صححت الرسالة

يوسف عبد المقصود
الشافعي الطيب

كمال الحاج غلتو العروسي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٣١

كتاب محاسن الشريعة

للإمام

أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل
المعروف بالقفال الشاشي الكبير
المتوفى سنة ٣٦٥ هجرية

الجزء الأول

دراسة وتحقيق
من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

١٥ / ١ / ١٤١٤

إعداد الطالب
كمال الحاج غلتو العروسي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف عبد المقصود

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ
وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ
فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ
ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾
أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ
حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

مِن سُورَةِ المَائِدَة

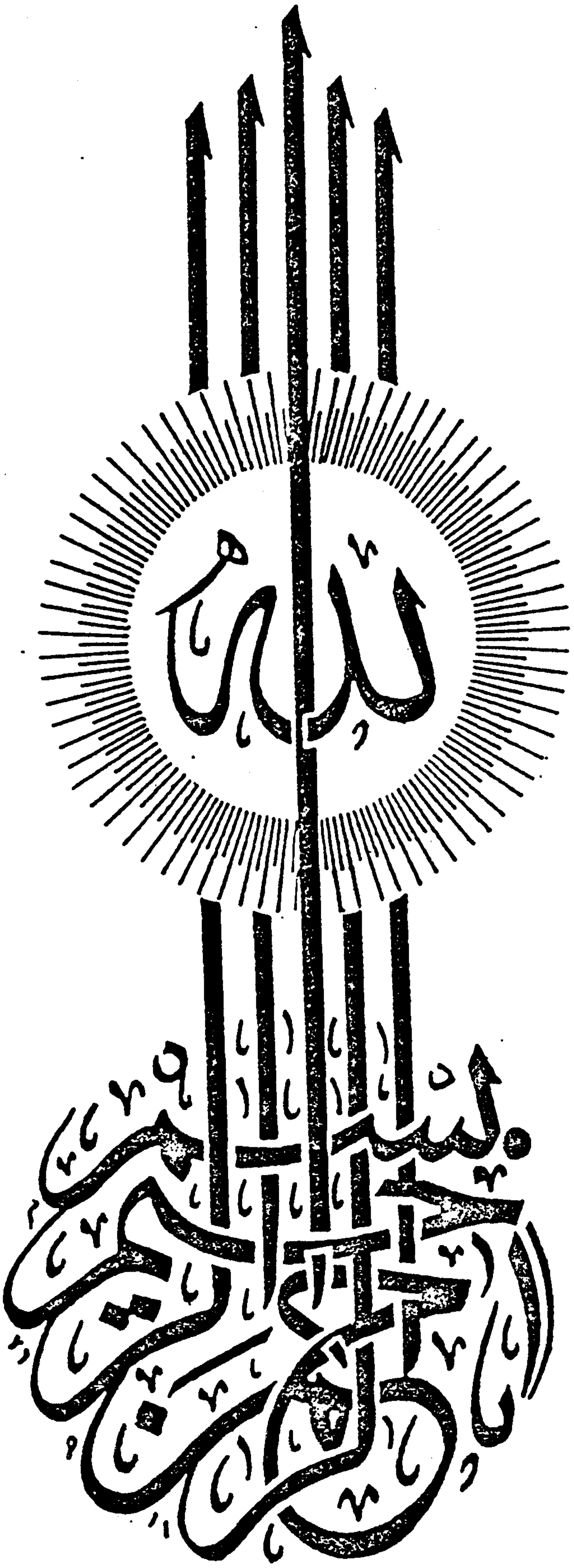
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

"" بسم الله الرحمن الرحيم ""

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم الدين .

اما بعد : فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ـ أم القرى بعنوان :

" تحقيق ودراسة كتاب (محاسن الشريعة) للقفال الشاسي الكبير " ، للقسم الاول من اول الكتاب الى آخر كتاب " النكاح" باب القول " بالقافة" .

* وقد اشتملت الرسالة على قسمين : القسم الاول خاص بالدراسة ويؤلف من مقدمة وبابين : وقد اشتملت المقدمة على سبب اختيارى لهذا الموضوع وبيان الخطة التى اتبعتها فى البحث .

* الباب الاول : التعريف بالمؤلف ، ويحتوى على ثلاثة فصول وهى :ـ

- الفصل الاول : دراسة حياة المؤلف الشخصية : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ونشأته ونسبه ، ووفاته ، وشهرته ، وبلده ، وبيان الفرق بينه وبين من يجتمع معه فى أمور .

- الفصل الثانى : فى حياته العلمية : رحلاته لطلب العلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ومؤلفاته ، وعقيدته ، ومذهبه ، ومكانته العلمية بين العلماء .

- الفصل الثالث : فى عصره وقد اشتمل على دراسة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصره ، كما اشتمل ايضا على دراسة الامام القفال وعصره واثره فيه بصفة عامة .

* الباب الثانى : فى دراسة الكتاب وبيان المنهج الذى سلكته فى التحقيق وقد اشتملت الدراسة على ذكر اسم الكتاب ، وموضوعه وسبب تصنيفه واجزائه وتوثيقه وبيان قيمته العلمية وثناء العلماء عليه ، وذكر منهج المؤلف ومصادره ووصف المخطوطة التى اعتمدتها والمنهج الذى سلكته فى تحقيقه

* القسم الثانى : التحقيق : وقد شمل التحقيق جزءين : الاول والثانى :

- وقد احتوى الجزء الاول على المقدمة التى تضمنت فصولا هى بمثابة الاساس لكتابه ثم اردفها بالطهارة وما يتقدم الصلاة ثم الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد والطعام والشراب وآداب الاكل والشرب واللباس والزينة والسنة فى المولود والأيمان والنذور .

- واما الجزء الثانى فقد اشتمل على النكاح وما يتقدمه واحكام الاماء والمماليك فى النكاح ومسائل الصداق واحكامه ثم النشوز والفسوخ والطلاق والايلاء واللعان والظهار والعدة والاستبراء واحكامهما ثم اجتماع الزوجين بعد الفراق ثم القول بالقافة

* نتائج البحث : لقد ظهر لى من خلال البحث ان كتاب " محاسن الشريعة" للقفال الكبير جامع بين ذكر الاحكام وبيان محاسنها فى الشريعة وبين تقريب معانى الشريعة الى الاذهان بصورة رائعة وجميلة فهو بذلك كتاب فريد ونفيس لا يستغنى عنه طالب العلم كما انه اظهر ان الشريعة الاسلامية معقولة المعانى فى جملتها والله اعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

توقيع الطالب	توقيع المشرف على الرسالة	توقيع عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
كمال حاج غلتومامى	د.يوسف عبد المقصود	د. عابد السفياني
		عنه

****((شكر وتقديم))****

الحمد لله الذى أوجدني من العدم. وهداني الى صراطه المستقيم وعلمني مالم أكن أعلم ورزقني المقام في حرمه وبلده الأمين، وجعلني طالبا لعلوم الشريعة التي لاأشرف منها. كل هذا بفضله وكرمه وله الحمد حمدا طيبا كثيرا سبحانك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فأتوجه الى الله تعالى السميع المجيب بالدعاء لمن له حق علي، ولمن أوجب الله شكره وأوصى بالاحسان اليه تأكيدا لحقه من كان سببا لوجودى مربيا في صغرى، وموجها في كبرى والدىّ جزاهما الله عني خير الجزاء، ورحم الله والدى الذى وجهني الى الخلاوى القرآنية وحلقات المساجد ورفض تعليمي في المدارس التي أسستها النصارى التي لاتخلو من الدعوة الى دينهم. وذلك رغم حاجة أبناء المسلمين اليها لفقدان المدارس الاسلامية المعاصرة في ذلك الوقت حتى الابتدائية في المنطقة. جزاه الله عني خير الجزاء وغفر له وأدخله الجنة.

ثم أخص بالدعاء والشكر فضيلة أستاذى الكريم الدكتور/ **محمود عبد الدائم علي** المشرف على هذا البحث الذى منحني من نصحه وعلمه ووقته، ففتح لي صدره وقلبه وأصبح بابه مفتوحا لي في كل وقت وقد بذل لي كل وسعه مع كبر سنه، وكان لاخلاصه وخبرته الطويلة وتوجيهاته السديدة أكبر الأثر في انجاز هذا البحث جزاه الله عني وعن خدمته للعلم مدة هذا العمر الطويل خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر أستاذى الكريم الدكتور/ **محمد محمد الخضراوى** الذى أشرف في بداية الأمر على هذا البحث جزاه الله خيرا على توجيهاته الطيبة

وأتقدم بخالص الشكر والدعاء لجامعة **أم القرى** وجميع المسؤلين فيها وأخص بالذكر معالي مدير الجامعة الدكتور/ **راشد الراجح**، والقائمين على ادارة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية حيث أتاحوا لنا فرصة التعلم في هذه الجامعة المباركة، وقدموا لنا العون المعنوى والمادى وهيؤا لنا الراحة أجزل الله لهم المثوبة وأوصلهم الى رضوانه.

كما أشكر القائمين على مكتبتي الجامعة، المكتبة المركزية، ومكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي حيث وفروا لناالكثير من المراجع المهمة في جميع الفنون جزاهم الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أقدم شكرى ودعائي لدار الحديث بالمدينة المنورة على صاحبها

أ فضل الصلاة وأزكى التسليم. جزى الله القائمين عليها من المسؤلين والمعلمين حيث أتممت دراستي لمرحلتي الابتدائية والمتوسطة هناك.

كما لا أنسى أن أقدم شكري ودعائي للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. حيث أكملت دراستي في المرحلتين الثانوية والجامعية جزى الله القائمين عليها من المسؤلين ومن مشايخنا الاجلاء خير الجزاء.

لهؤلاء جميعا وكثير ممن لم أذكرهم ممن كان عونا لي اما بدعاء أو نصح أو اعارة كتاب أو اهداء أقدم شكري ودعائي جزا الله الجميع خير الجزاء، والحمد لله أولا وآخرا وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

****

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، له ما في السماوات وما في الأرض وله الملك وهو على كل قدير هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، له الصفات العلى والأسماء الحسنى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير :

والصلاة والسلا على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين الذي أرسله الله رحمة للعالمين به أنقذ الله البشرية من الضلال والهلاك وبه ختم الرسالة :

وعلى آله وصحبه الذين هم نجوم الهدى وعلى التابعين الذين ساروا على نهجهم الى يوم الدين :

أما بعد /فان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وكرمه وميزه بالعقل وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ولم يتركه هملا أرسل اليه رسلا مبشرين ومنذرين كي لايكون على الله حجة بعد الرسل ، وكلما ذهب نبي أعقبه نبي آخر الى أن ختم الله رسالته بالدين الكامل والشريعة الخالدة الصالحة على مر الزمان لكل انسان في كل زمان ومكان كما قال عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) (١)

وهي ناسخة لجميع الشرائع التي كانت قبلها ، ولن يقبل الله من أحد سواها كما قال عزوجل : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٢) ان الدين عند الله الاسلام) (٣)

وهو محفوظ بحفظ الله كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، المحفوظ بحفظ الله تعالى من التحريف والتبديل والزيادة والنقص ومن تلاعب أيدى البشر فيه

---

١ = سورة المائدة الآية (٣)

٢ = سورة آل عمران الآية (٨٥)

٣ = سورة = = == (١٩)

كما قال عز وجل : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١) واضحة المعاني بينة الحدود كما قال عليه الصلاة والسلام (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك) (٢)

وهي شريعة شاملة لجميع نواحي حياة البشر كلها ، هي منهج حياة ونظام مجتمع لكل انسان . فيها تنظيم ما بين العبد وربه وخالقه وكيفية عبادته له سبحانه وتعالى وطاعته بكل أنواع العبادات بأكمل وجه وأحسن طريق ليس فيها تكليف بما لا يطاق وبما لا يعقل معناه كما قال عز وجل (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) (٣) (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٤)

فيها بيان الحلال والحرام وما يضر وينفع في العاجل والآجل ، وكيفية تعامل الناس بعضهم ببعض في حال السلم وفي حال الحرب كما قال عز وجل (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ : : وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) (٥) (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (٦)

وفيها بيان الآداب آداب العبد مع ربه وخالقه ، وآدابه مع العباد وفي خاصة نفسه من مأكل ومشرب وملبس ومنكح حتى آداب الخلاء كما قال اليهودي لسلمان الفارسي رضي الله عنه . لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجي باليمين ، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم) (٧)

فيها الغنى عما سواها ولا حاجة معها الى شيء آخر من القوانين الأرضية وهي متسعة لما يستجد من الأحداث لما لها من القواعد العامة والأصول الثابتة المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

---

١ = سورة الحجر الآية (٩) (٢) ابن ماجه ١/٢٦ المسند ٤/١٢٦ .
٣ = سورة المائدة الآية (٦) (٤) سورة البقرة الآية (١٨٥) (٥) سورة الأنفال الآية (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) (٦) الأنفال الآية (٥٨) (٧) رواه أبو داود في استقبال القبلة ١/٢

فلا حاجة بنا الى استيراد القوانين من وراء البحار التي وضعتها عقول البشر لتحقيق أهداف فهم المعيبة لأناس معينين ، والتي تنتهي في فترة وجيزة من الزمن مهما بلغت من قوتها ما بلغت ومهما انخدع بها المغرورون ، وكم ابتلي العالم بالماركسية في بقاع الأرض حتى من تسمى بالمسلمين تحت أسماء عديدة فقد انهارت الآن وانتهت فلله الحمد . لأنها من صنع البشر ، وستنتهي الأخرى كذلك ان شاء الله تعالى ويبقى الحق ويتحقق وعد الله ويرث الأرض عباد الله الصالحون كما قال عز وجل : (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (١) وكما قال عليه الصلاة والسلام (لايزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) (٢) ولقد عاش المسلمون قرونا طويلة بفضل تمسكهم بالاسلام وهم أرقى الأمم وأقواها على وجه الأرض وأسعدهم وأعدلهم وأرحمهم للعباد والبلاد ، وكانوا خير أمة أخرجت للناس ، وكانوا قادة الناس ينيرون لهم طريق السعادة وذلك لتمسكهم بالمنهج الرباني الذى يحكم حياتهم وتصرفاتهم في جميع شوؤنهم فخضعت لهم رقاب الدنيا . لكن لما ابتعدوا عن هذا المنهج الذى أعزهم الله به وتركوا الاحتكام الى ما أنزل الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم صاروا الى ما صاروا اليه من الذل والهوان واغتصبت أراضيهم ومقدساتهم نسأل الله أن يهدينا وجميع المسلمين وأن يلهمنا سرقوتنا . ولا يسعني أن أذكر في هذه العجالة شمول الشريعة الاسلامية وعن سياستها العادلة وبيان محاسنها وجمالها ولا يسعفني البيان في ذلك وقلمي عاجز عن ذكره ولو بالاجمال فضلا عن التفصيل ولهذا رجال اصطفاهم الله تعالى في كل زمان ليكونوا وعاء لحمل شريعته ، وشرفهم بالبيان ونور قلوبهم بالايمان فغاصوا في دقائق العلوم وعرفوا مقاصد الشريعة

---

١ = سورة الأعراف . الآية ١٢٨

٢ = أخرجه البخاري في المناقب ٦/٦٣٢

وبينوا محاسنها وجمالها وسياستها العادلة وحكمة تشريعها .

ومن هؤلاء الامام القفال الشاشي الكبير الذى شهد معاصروه ومن بعده بفضله وجلالة قدره وعلو مرتبته في علوم مختلفة فقد كفانا الكلفة في كتابه هذا (محاسن الشريعة) فانه كتاب جامع بين الفقه وذكر محاسن الشريعة وحكمة التشريع كما سيرى القارئ ذلك . فاليك الآن سبب اختيارى لهذا الموضوع:

١ - كتبت في الماجستير في الموضوع وأحببت هذه المرة أن يكون موضوع رسالتي في تحقيق التراث الذي تركها لنا أسلافنا اللذى هو بمثابة كنز من الكنوز المدفونة فلا شك أن اخراج الكنز يحتاج الى جهد والى البحث والكشف عن أماكنه ، وله طرق خاصة لاخراجه ، ثم ازالة ما به من غبار ، ثم اظهاره للناس صافيا خالصا عن الشوائب ، وكذلك الحال هنا . ولهذا كان للتحقيق منهج خاص به ينفرد عن الموضوع . لذا أحببت أن أستفيد من كلا الطريقين :

(٢) فلما عزمت على التحقيق قصدت أقدمها ومن خلال البحث وقعت عيني على هذه المخطوطة النفيسة التي لا ينقصها الا كونها نسخة واحدة ، والتي يرجع تاريخها الى القرن الرابع الهجرى ، ومعروف أن مثل هذا أولى بالتحقيق من غيره :

(٣) كون مؤلفها من العلماء المشهورين المشهود لهم بالفضل والعلم وأن المؤلف على قدر المؤلف كما أن الكلام على قدر المتكلم :

(٤) كون النسخة كتابا كاملا مما شجعني في بداية الأمر أن ألتزم به كله وفي ذلك فوائد كثيرة جدا حيث يحصل للباحث مراجعة عامة للفقه كله ، وفي ذلك حصيلة علمية :

(٥) الرغبة في التعرف على أسرار هذه الشريعة العظيمة والتي تدل على أنها من عند الله العليم الحكيم ، وما في ذلك من المصالح للعباد والتي عليها عمارة الدنيا والفوز بالآخرة هذه وغيرها من الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا عملا خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

الخطة

خطــــة البحـــث

اشتملـــت خطـــة البحـــث على قســـين :

القســـم الأول .
فـــــي الدراســـــة :

القســـم الثاني .
فـــــي التحقـــيق :

أمـــا القســـم الأول :
فيشمـــل علـــى مقـــد مـــة وبابـــين .
والمقـــد مة : تشمـــل علـــى سبب اختيـــار الموضـــوع وخـــطة البحـــث.

البـــــاب الأول .
التعـــريف بالمـــؤ لف ، ويشمـــل على فصلين .

الفصــــل الأول :
في دراســـة حيـــاة المؤ لـــف الشخصيـــة وفيـــه خمسة مباحث

المبحـــث الأول :
في اسمـه ونسبـــه وكنيتـــه وشهرتـه ومولده ونشأتـــه .

المبحـــث الثاني :
في ذكر من اشتهر بهذه النسبـــة (القفال الشـــاشي)
من العلمـــاء البارزين وبيان الفرق بينه وبين من يجتمع معه
في أمور والتنبيـه على ماوقع من الالتبـاس في فهارس طبقات
الشـــافعيـــة الكبـــرى .

المبحـــث الثالث :
في صفـــــات الخلقيـــــة .

المبحـــث الرابـع :
فـــي وفـــــاته .

المبحـــث الخـامس :
بلـــد الامـــام القفال (الشاش) وموقعـها الجغرافي
ومن نســـب اليها من العلمـــاء البارزين وما انتهـــى
اليـــه أمـرها من مأســـاة .

ـــــ* الفصـــل الثـــاني *ـــــ

في حيـــاة المـؤلف العلميـــة .

((ويشتمــــل على ستـــة مباحث))

المبحـــــث الأول :

في أشهـــر رحلاته العلميـــة .

وفيه تمهيـــد في أهمية الرحلة لطلـــب العلم .

المبحـــــث الثاني :

شيـــوخــــه .

المبحـــــث الثالث :

تـلاميـــــذه .

المبحـــــث الرابع :

مؤلفــــاتـــه .

المبحـــــث الخامس :

مكانتـــه العلميـــة ، وثنـــاء العلمـاء عليه .

المبحـــــث السادس :

عقيدتـــــه ، ومذهبـــــه .

الفصل الثالث في عصر المؤلف.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثالث: الإمام القفال وعصره.

(الباب الثاني في دراسة الكتاب ومنهجي في التحقيق)

يشتمل على ستة مباحث .

المبحث الأول .

اسم الكتاب ، موضوعه سبب تصنيفه .

المبحث الثاني :

أجزاؤه ، وتوثيقه .

المبحث الثالث :

قيمته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع :

منهج المؤلف فيه ومصادره .

المبحث الخامس

وصف المخطوطة .

المبحث السادس :

المنهج الذى سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب ، وعملي فيه .

القسم الثاني : التحقيق :

شمل التحقيق الجزءين الأول والثاني :

واحتوى الجزء الأول مقدمة تضمنت فصولا هي كالأصول لكتابه ثم الطهارة وما يتقدم الصلاة ثم الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد والطعام والشراب وآداب الأكل والمشارب واللباس والزينة والسنة في المولود ، والأيمان والنذور.

واحتوى الجزء الثاني : كتاب النكاح وما يتقدم النكاح وأحكام الاماء والمماليك في النكاح ومسائل الصداق وأحكامه ثم النشوز والفسوق والطلاق والايلاء واللعان والظهار والعدة والاستبراء وأحكامهما ثم اجتماع الزوجين بعد الفراق ثم القول بالقافة.

القسم الأول

الدراسة

ـ الفصل الأول

فى

حياة المؤلف الشخصية

ويشتمل على خمسة مباحث :ـ

المبحث الأول : فى اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته ، ومولده ، ونشأته :

المبحث الثانى : فى ذكر من اشتهر بهذه النسبة (القفال الشاشي) من العلماء البارزين وبيان الفرق بينه وبين من يجتمع معه فى الاسم والكنية والنسبة الى المذهب والى البلد والى الصنعة ، والتنبيه على ماوقع فى ذلك من اللبس فى فهارس الطبقات الشافعية الكبرى ، وكذا فى كشف الظنون .

المبحث الثالث : فى صفاته الخلقية :

المبحث الرابع : فى وفاته :

المبحث الخامس : بلد الامام القفال ، موقعها ، وعلماؤها ، وماانتهت اليه من مأساة .

ـ الفصل الأول
فى
حياة المؤلف الشخصية

ـ المبحث الأول ـ
فى
اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، مولده ، نشأته ، شهرته .

اسمه ونسبه :ـ

هو محمد بن على بن اسماعيل (١) ، لم يذكر أحد من المترجمين له نسبه أكثر من هذا ممن اطلعت عليه ، ولعل شهرته بالقفال الشاشي ، وشهرته بالعلوم النافعة ومواقفه المشهورة فى الدفاع عن الاسلام والمسلمين بقلمه وسيفه أغنت عن التطويل فى ذكر النسب على حد قول رؤبة ابن العجاج .

---

(١) انظر مصادر ترجمته الكتب الآتية :ـ
الفهرست لابن النديم فى الفن الثالث من المقالة السادسة فى أخبار العلماء وأسماء من صنفوه من الكتب : ٦/٢٦٩ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم العبادى ٩٢ ، طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى : ٣١ - ٣٢ الأنساب للسمعانى : ١٠/٢١١-٢١٢ ، ٧/٢٤٤ ، تبيين كذب المفترى فيما نسب الى أبي الحسن الأشعرى لابن عساكر : ١٨٢ ، تاريخ دمشق له ٣٢ ج ، له : ١٥/٢ جـ ٢ ٥٨٢ صورة من المخطوطة فى مكتبة الشيخ محمد ابن عبد الله آل ثاني تهذيب الأسماء واللغات للامام النووى : ٢/٢٨٢-٢٨٣ ، مقدمة المجموع . . . ، وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤/١١٢ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي : ١٦/٢٨٣-٢٨٤ ، تاريخ الاسلام : ص ٣٤٦ ، كتاب دول الاسلام . له : ١/٢٢٦ ، العبرفي خبر من غبر . له . أثار البلاد وأخبار العباد ص ٥٣٨ لزكريا بن محمد بن محمود القزويني ٢/١٢٢ ، الوافى للوفيات للصفدى : ٤/١١٢ ، عيون التاريخ لمحمد بن شاكر الكتبى : ١٢/١٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٣/٢٠٠-٢٢٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى : ٢/٧٩-٧٨ ، العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب لابن الملقن فى ق ١٣/ب و ١/١٤ ، رقم خ ١٥٠/٩٠٠ فى مكتبة ==

فقد رفع العجاج ذكرى فادعني : : باسمي اذ الأنساب طالت يكفني

كما لم أقف على أحوال أسرته ، لكن كون هذه التربية التى كان من ثمرتها الامام القفال تدل على أنها من الأسر العريقة فى الاسلام المتمكنة من تربيتها الدينية وثقافتهما لاسلامية ، ويدل على هذا ماوصفه به أبو عاصم العبادى فى طبقاته هو أفصح الأصحاب قلما ، وأثبتهم فى دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنانا ، وأعلاهم اسنادا و أرفعهم عمادا .

كنيته : أبو بكر :-

مولده ونشأته :-

ولد الامام القفال الكبير فى تلك البلدة (الشاش) التى أنجبت روادا وأئمة أفذاذا من العلماء البارزين فى جميع العلوم ، وخاصة فى علوم الفقه والأصول ، والتفسير والحديث واللغة وغيرها من سائر العلوم الاسلامية الكثيرة ، ونشأ بها الى أن خرج منها لطلب العلم الى أمهات المدن الاسلامية التى تمثل كل منها الجامعات الاسلامية ثم عاد اليها مشبعا بالعلوم وخاصة فى فقه الشافعى ، وهو الذي نشرها فى بلاد ماوراء النهر .

ولد رحمه الله تعالى فى عام ٢٩١ هـ على ماذكره جميع المترجمين له الا ماذكره بطاش كبرى زاده فى كتابه (مفتاح السعادة أنه ولد سنة ست وستين ومائتين ، الراجح الأول لما تواترت عليه الأخبار.

---

(١) حكمة عارف بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة الدمشقي : ١ / ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسنى : جـ ٣٨-٣٩ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٤ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢ / ١٩٦-١٩٢ ، مفتاح السعادة : ١ / ٣٠٥-٣٠٦ ، مرآة الجنان لليافعى : ٢ / ٣٨١-٣٨٣ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى : ٣ / ٥١-٥٢ النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى : ٤ / ١١١ ، الاعلام للزركلى : ٧ / ١٥٩ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١٠ / ٣٠٨ ، معجم البلدان : ٥ / ٢١٢-٢١٣ ، طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي : ١ / ٢٠١ ، كشف الظنون فى أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة : ٢ / ١٦٠٨ ، هدية العارفين : ٦ / ٤٨ ، كتاب صور الأرض ص ٣٨٧ لابن حوقل ، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢ / ١٨٧-١٨٨

شـــــهرتـــــه :-

اشتهر بالقفال الشاشي الكبير .

القفـــــــال :-

ضبطه ابن الأثير بفتح القاف وتشديد الفاء المفتوحة وبعد الألف لام قـال : هذه النسبة الى عمل الأقفال ، واشتهر بها الامام أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشي من أهل الشاشى امام عصره بلا مدافعة كان فقيها أصوليا لغـويا شاعرا شاع ذكره فى الشرق والغرب (١) وكذا قال السمعاني فى الأنساب وزاد فيـه وهو الذى قيل فيه :((هذا أبو بكر الفقيه القفال :: بفتح بالفقه صعاب الأقفـــال)) (٢) وقال القزوينى :كان أول أمره قفالا عمل قفلا وزنه دانق مع الفراشة والمفتاح فتعجب الناس من حذقه (٣) ، وهذا مما يدل على أنه قد أوتي براعة في الصناعة اليدويـــة ، وبراعة فى صناعة العلوم العقلية وتعمقا فى العلوم الشرعية .

وفى هذه النسبة (القفال) أو (الشاشي) من يجتمع معه اما فى اتحـــاد الاسم والكنية ، والنسبة ، واما فى النسبة الى صنع الأقفال أو بالنسبة الى الشاشى وفى هذا اشتباه عند بعض الناس فلا بد من التعرض لبيان ذلك فى مبحث مستقـل ليكون القارئ على بينة من أمره فى معرفة القفالين والشاشيين .

---

(١) اللباب فى تهذيب الأنساب : ٢ / ١٧٤ .

(٢) الأنساب : ١٠ / ٢١١ .

(٣) أثار البلاد ، وأخبار البلاد ص: ٥٣٨ ط بيروت .

المبحث الثاني

من اشتهر بهذه النسبة (القفال أو الشاشي)

قد اشتهر بهذه النسبة كثير من العلماء البارزين ، وعلى الخصوص علماء ماوراء النهر لأن علماءنا الأوائل كانوا يعتمدون فى كسبهم على مايعملونه بأيديهم واستطاعوا أن يجمعوا بين طلب العلم والكسب الحلال ، و بين صنع الأقفال وصنع الرجال وبين التفنن فى طرق الحديد والتفنن فى طرق الحديث واستنباط الفقه من الكتاب والسنة ، وبين الجهاد بالقلم والجهاد بالسيف ، ومن هؤلاء صاحب محاسن الشريعة كما سنرى رحمهم الله رحمة واسعة وأن يجعلنا ممن يسير على دربهم .

وممن اشتهر بالقفال غير القفال الكبير، الامام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين صاحب حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء الملقب (بفخر الاسلام) .

وقد يحصل بين القفالين تشابه كبير ولذا تجد لقب فخر الاسلام وضع للامام أبى بكر محمد بن على بن اسماعيل فى قائمة فهارس التراجم فى الطبقات[1] الكبرى للسبكى فى عدة مواضع ، وهو أهل بهذا اللقب ولكن لم يسم به أحد من المترجمين له ومن بينهم صاحب الطبقات بهذا اللقب بل هو لقب الامام محمد ابن أحمد صاحب الحلية ، وأردت التنبيه عليه لأن الأمر يختلط على غير الباحث. وسبب اشتباههما أنهما يتفقان فى خمسة أمور .

فى الاسم كلاهما (محمد) وفى الكنية (أبي بكر) وفى النسبة الى البلد (شاشي) وبالنسبة الى الصنعة (القفال) وفى المذهب كلاهما شافعي لكن يفترقان فى اسم الأب ومابعده ، وباللقب وفى مكان الولادة وتاريخ الولادة .

---

(١) انظر قائمة فهارس التراجم للطبقات : ٢/٤٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥/٤٧١ ، ٨/٥٣٠ .

فالامام أبو بكر محمد بن أحمد يلقب بفخر الاسلام ، ولد بقرية ميّافارقين احدى قرى الشاشى ، وتاريخ ولادته ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ والامام القفال الكبير ولد فى مدينة الشاشى سنة ٢٩١هـ وتوفي بها سنة ٣٦٥هـ.(١)

٢ ـ القفال المروزى :(٢)

وهو أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزى المشهور بالقفال الصغير تمييزا له عن القفال الكبير ، وهو محمد بن على القفال الكبير ويشترك القفالان فى أن كل واحد منهما يكنى بأبي بكر ، وكذا بالنسبة الى المذهب كلاهما شافعي ، لكن يتميزان بما ذكر النووى فى التهذيب . قال : القفال الصغير يتكرر ذكره فى كتب الفقه والكبير أكثر ذكرا فى كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ، وكذا باختلاف الاسم والنسب ، والنسبة الى البلاد ، وقال النووى : والذى فى التهذيب والوسيط والنهاية والتعليق للقاضي ، والابانة والتتمة ، والعدة والبحر ونحوها من كتب الخرسانيين هو القفال المروزى الصغير ثم ان الشاشي يكثر ذكره فى كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ، ويوجد فى كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين وقال فى مقدمة المجموع : (وحيث أطلقت أنا فى هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزى ، لأنه اشتهر فى نقل المذهب . بل مدار طريق الخراسانيين عليه .

وأما الشاشى : فذكره قليل بالنسبة الى المروزى فى المذهب ، فاذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي .

ولعل هذا ليس اصطلاحا خاصا بالنووى فى شرح المهذب كما يفيد ظاهر هذا الكلام بل يكاد أن يكون هذا اصطلاحا عاما لدى الفقهاء وصرح بهذا ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب قال : (وفيها : أى فى سنة سبع عشرة وأربعمائة ، توفى أبو بكر القفال المروزى عبد الله بن أحمد شيخ الشافعية

---

(١) انظر ترجمة فخر الاسلام الامام أبي بكر محمد بن أحمد فى الطبقات للاسنوى : ٩/٢ ، شذرات الذهب : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٢٤١/٤ .

(٢) انظر ترجمته فى الطبقات للاسنوى : ١٤٧/٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى : ٥٣/٥ ، شذرات الذهب : ٢٠٧/٣ .

بخراسان صار امام الخرلسانيين كما أن القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين لكن المروزى أكثر ذكرا في كتب الفقه ويذكر مطلقا واذا ذكر الكبير قيد بالشاشي .

وقال الامام السبكى في الطبقات في ترجمة القفال الصغير هو الامام الزاهد الجليل البحر ،أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزى شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير ، هذا أكثر ذكرا في كتب الفقه ولا يذكر غالبا الا مطلقا وذلك اذا أطلق قيد بالشاشي ، وربما أطلق في طريق العراقيين لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما .

والقفال الصغير هو شارح فروع ابن الحداد المصرى ، وشارح التلخيص لابن القاضي الطبرى .

أقول وقد وهم هنا صاحب كشف الظنون حاجي خليفة ، واسماعيل باشا حيث نسبا الكتابين الى الامام القفال الشاشي الكبير ، وسأذكر أدلة ذلك في مؤلفات القفال الشاشي ان شاء الله ونبهت هنا تعجيلا للفائدة .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

ـ المبحث الثالث ـ

صفاته الخلقية

الكرم ، الشجاعة ، والصبر على الشدائد :

الكرم :-

وصف ابن حوقل أهل ماوراء النهر بصفة عامة بكرم وسماحة وشجاعة بما لم يصف أحدا بمثل ماوصفهم بها.كما وصف اقليمهم بأنه أنزه بلاد الله ،قال رحمه الله تعالى : وماوراء النهر اقليم ،من أخصب أقاليم الأرض منزلة وأنزهها وأكثرها خيرا ،وأهله يرجعون الى رغبة فى الخير واستجابة لمن دعاهم اليه مع قِبْلَةٍ غاية عالية وسلامة ناجية ،وسماحة بما ملكت أيديهم مع شدة شوكة ومنعة وبأس ونجدة وعِدة وعُدَة وآلة وكراع ،وبسالة وسلاح وعلم وصلاح .

وقال فى سماحتهم : وأما سماحتهم فان الناس فى أكثر ماوراء النهر كأنهم فى دار واحدة ماينزل أحد بأحد الا كأنه رجل دخل فى داره لا يجد المضيق من طارق يطرقه كراهية بل يستفرغ جهده فى اقامة أوده (ثقله) من غير معرفة تقدمت ولا توقع لمكافأة بل اعتقاد السماحة فى أموالهم ،وهم كل امرىء على قدره فيما ملكت يداه التنوق (التجود) والقيام على نفسه ومن يطرقه ،وبحسبك أنك لا ترى صاحب صنعة ينقل بمؤنته الا كانت همته اقتناء قصر فسيح ومنزل للأضياف رحيب فتراه عامة نهاره متنوقا فى اعداد مايصلح لمن يطرقه وهو متشوق الى وارد عليه ليكرمه ،فاذا حل بأهل ناحية طارق تنافسوا فيه وتنازعوا . . . الى أن قال : وصاحب المنزل فى البشاشة والاقبال والمساواة لأضيافه بحيث يعلم كل من شهد سروره بذلك ،وايثاره للسماحة فيما آتاه وتوخاه ومع ذلك فانك لا تجد فى بلاد الاسلام أهل الثروة الا والغالب عليهم صرف نفقاتهم الى خاص أنفسهم فى الملاهي ومالا يرضاه الله تعالى والى المنافسات فيما بينهم ،والأشياء المذمومة الا القليل ،وترى الغالب على أهل الأموال بما وراء النهر صرف نفقاتهم الى الرباطات ،وعمارة الطرق والوقوف على سبيل الجهاد ،ووجوه

الخير وعقد القناطر الا القليل من ذوى البطالة ، وليس من بلد ولا منهل مطروق ولا قرية آهلة الا وفيها من الرباطات مايفضل عمن ينزل به ممن يطرقه وبلغني أن بما وراء النهر زيادة على عشرة آلاف رباط . . . وأطال الكلام بمثل هذا الثناء بما يجاوز صفحتين فراجعه ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .(١) وكان الامام القفال من هؤلاء القوم الذين بالكرم سجيتهم و الشجاعة دأبهم ، ولكن الذى يمتاز به الامام القفال مع كرمه وشجاعته أنه كان زاهدا يكتفي من العيش بالقليل ، واختار التقشف من التنعم ، وكان يحب الضيفان ويقدم لهم حاضر ماعنده ، ولا يحب التكلف ، و يشهد لهذا أبياته الشعرية :

أوسع رحلي على من نزل :: وزادى مباح على من أكل

نقدم حاضر ماعندنا :: وان لم يكن غير خبز وخل

فأما الكريم فيرضى به :: وأما اللئيم فمن لم أبل (٢)

الشجاعة :-

كان الامام القفال معروفا بالشجاعة ، وثبات الجنان ، ويتجلى ذلك في مشاركته فى الجهاد بسيفه وقلمه للدفاع عن الاسلام والمسلمين وملازمته الثغور كما تقدم ، ولاغرابة فى ذلك ، لأنه من قوم قال فيهم ابن الحوقل : (أما بأسهم وشوكتهم فليس فى الاسلام ناحية أكثر حظا فى الجهاد منهم ، وذلك أن جميع حدود ماوراء النهر الى دور الحرب أقرب ، وجميع ماوراء النهر ثغور تغزوها الترك ويبلغهم النفير والانذار بالغدو والعشي ، وقد ذكر ابن حوقل كلاما طويلا وأمثلة كثيرة تدل على شجاعتهم وقلة أمثالهم فارجع اليه ان شئت فى ص: ٣٨٧ .

١- كتاب صورالأرض لابن حوقل

(٢) الأبيات فى : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٣٨٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٢٠٤ ، وطبقات المفسرين للداوودى : ٢/١٩٨ ، وتاريخ الاسلام للذهبي ص: ٣٤٧ مع اختلاف يسير.

صبره على تحمل المشاق :-

كان معروفا رحمه الله تعالى بصبره ، وتحمله الشدائد صبر على قلة العيش بل اختارها ، وتحمل المشاق فى رحلاته الكثيرة فى طلب العلم وفى رحلاته الى الثغور وفى هذا يقول رحمه الله تعالى :

وأحسن شيء فى النوائب[١] أنها :: اذا هي نابت[٢] ناويت لم تدم خلدا
على أنها الأيام صلبن معجمى[٣] :: وجالد نني قدما فألفينني جلدا[٤]

وهذا يدل على أنه مرت عليه أيام صعاب ، وحوادث عظام لكنه صبر واحتسب لينال أجر الصابرين الذين يوفون أجرهم بغير حساب . هذا والعلم عند الله .

---

(١) النوائب جمع نائبة وهي ماينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث والنائبة المصيبة ، اللسان مادة (نوب) .

(٢) ناب الشيء عن الشيء ينوب قام مقامه ، وأنبته أنا عنه . وناو به عاقبه : اللسان .

(٣) قال ابن منظور : قال ابن برى رجل صلب المعجم للذى اذا أصابته الحوادث وجدته جلدا (أى قويا) من قولك عود صلب المعجم ، وكذلك ناقة ذات معجمة للتى اختبرت فوجدت قوية على قطع الفلات : اللسان مادة (عجم) .

(٤) ذكر العبادى فى الطبقات منسوبة الى الامام القفال ص : ٩٢ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق : ٣٢ / ٦٨٢ .

- المبحث الرابـــع -

فى وفاتـــــــــــــــــه

اختلف فى تاريخ وفاته الى الأقوال الآتية :-

قال أبو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء الشافعية :

١- انه توفي سنة ٣٣٦هـ .

وقال بطاش كبرى زاده فى كتابه مفتاح السعادة ،توفى سنة ٣٣٦هـ، وقيـــل توفى بالشاشى فى ذى القعدة سنة خمس وستين وثلاثمائة . (١)

٢- وقال الحافظ الذهبي إن ما قاله الشيخ أبو اسحاق فى تاريخ وفاته وهم بيـن وقد أرخ وفاته الحاكم فى آخره سنة خمس وستين وثلاثمائة بالشاشى وكذا أرخه أبو سعيد السمعاني وزاد أنه ولد فى سنة ٢٩١هـ.

٣ -وقال حاجي خليفة فى كشف الظنون مات فى سنة ٣٦٦هـ وبه قال اسماعيـــل باشا فى هدية العارفين .

الراجح قول من قال انه توفى سنة ٣٦٥هـ .

لأن الذين أرخوله بهذا أدرى به ،لأن الحاكم الذى أرخ وفاته بهـــذا التاريخ أقوى الناس به صلة روى أنه التقى معه فى بخارى أكثر من مرة كما سيأتي فى ذكر رحلته ،وأنه كتب منه وهو كتب عنه أيضا وهذا يدل على أنه أعلم الناس بتاريخ وفاته وكذلك السمعانى وهو من أهل الشرق ،وهو أدرى بغيره فى علمـــاء الشرق ،وبهذا قال أكثر المترجمين له من أهل الطبقات وأهل التاريـــخ هذا وبالله التوفيق .

المبحث الخامس

" الشاش " موقعها الجغرافي ، ومن ينسب اليها من العلماء البارزين وماانتهى اليه أمرها الآن من مأساة

(الشاشى) أحد أقاليم ماوراء النهر حسب التقسيم الجغرافي القديم قال ياقوت الحموى فى معجم البلدان شاشى بالشين المعجمة بالرى قرية يقال لها : شاشى النسبة اليها قليلة ، ولكن " الشاشى " التى خرج منها العلماء ونسب اليها خلق من الرواة والفصحاء فهى بما وراء النهر، ثم ماوراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب ، وانما شاع بها هذا المذهب مع غلبة مذهب أبى حنيفة فى تلك البلاد بأبى بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشي فانه فارقها وتفقه ثم عاد اليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه ومات سنة ٣٦٦هـ وكان من أوحد أهل الدنيا فى الفقه والتفسير واللغة ومولده سنة ٢٩١هـ .(١)

وقال السمعانى فى الأنساب (الشاشي) بالألف الساكنة بين الشين المعجمتين ، هذه النسبة الى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها (الشاشى) وهى من ثغور الترك خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين .(٢)

وقال ابن حوقل : الشاشى وايلاف مقدار عرضهما مسيرة يومين فى ثلاثة أيام ، وليس بخراسان وماوراء النهر اقليم على مقدارها فى المساحة أكبر منابر وقرى عامرة وسعة وبسيطة فى العمارة الى قوة شوكة منهم .(٣)

وتقع الشاشى اليوم فى جمهورية (أزبكستان) بالاتحاد(٤) السوفيتى وعاصمة هذا الاقليم كانت تدعى (بِنْكَثْ) وتدعى اليوم (طشقند) وطشقند عاصمة (أوزبكستان) وقد اهتم الروس بها منذ أن استولوا على خانية بخارى عام ١٩٢٢

---

(١) معجم البلدان مجلد الخامس ص: ٢١٢-٢١٣ ط مطبعة السعادة بمصر.

(٢) الأنساب : ٧ / ٢٤٤ ، ط مطبعة بيروت ، الناشر: محمد أمين .

(٣) صور الأرض لابن حوقل ص: ٤١٦ .

(٤) (تنبيه) كتب هذا الكلام والذى بعده قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وانهياره وان بدت بوادر ذلك ولو كتب اليوم لكان الكلام والتعبير غير هذا .

وكانت طشقند تتبعها وأهلوا بخارى وسمرقند ،لأنها أكثر استعصاء على الاذابة.(١)

ويقع هذا الاقليم الذى أخرج أئمة المسلمين اليوم تحت احتلال الروس وقد منع أهلها تدريس اللغة العربية لغة دينهم ولغة ثقافتهم التى أخرجت جهابذة العلماء من أمثال القفالين والشاشيين وغيرهم ، ومنعت الكتابة والتعليم بالحرف العربى وحلت مكانها الحرف الروسي ولغتها ، وجعل التعليم يدور على ماركس ولينين وانجيلز ، وهدمت المساجد والمدارس الاسلامية ونصب بدلها تمثال لينين فى أكبر ميادين طشقند كما تراه فى الصورة فى هذه الخرائط المصورة ، وفعل بها مافعل بغيرها من البلاد الاسلامية التى اغتصبها الروس كالبخارى والترمذ ، وسمرقند ونسا وطبرستان وغيرها .

والآن وقد أفل نجم الشيوعية وتقلص ظلها وأراح الله العالم من شرها وويلاتها ، وبدأ يلعن آخرها أولها ، وانحصر معسكرها داخل حدودها وجعل الله بيتها بأسا شديدا ، وبدأت تستقل منها بعض جمهورياتها ، وهل للجمهوريات الاسلامية التى تئط تحت وطأة الروس أن تتحرك وتحرر ، وترفع راية الجهاد وتعيد مجد الأجداد وتمرغ أنوف الروس كما مرغهم اخواننا مجاهدوا الأفغان فى التراب ؟ ، واذاقوهم الذل والهوان وردوهم خائبين خاسرين يجرون ذيل العار وبرهنوا للعالم أن أهل الكفر مع أسلحتهم المدمرة والفتاكة ليسو بشيء مع الايمان والاعتماد على الله القادر القوى؛ وهل العالم الاسلامى ينسى خلافاته ويتجاوز تمزقاته ويرجع الى كتاب ربه وسنة نبيه منبع عزه وكرامته ثم ينهض لنجدة اخوانه ليعيد تلك البلاد المفقودة ، وماذلك على الله بعزيز، وسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ، أسأل الله أن يلهم المسلمين ما فيه عزهم وكرامتهم .

---

(١) انظر المسلمون فى الاتحاد السوفيتى ، د / محمد على البار : ٢ / ٥١٣ .

ووصف الشاشى ابو الربيع البَلْخِيّ قائلا :

الشاشي بالصيف جُنَّةُ :: وَمِنْ أذى الْحَرِّ جُنَّةٌ
لكنني يعتريني بها :: من البرد جِنَّةُ

المنتسبون الى الشاشى من العلماء البارزين :

برز من الشاشى علماء كثيرون غير من سبق ذكرهم منهم :-

القاسم بن محمد بن على الشاشي ، ابنه القفال الكبير.

قال الامام السبكي فى الطبقات : هو الامام الجليل احد ائمة الدنيا ، ولد الامام الجليل القفال الكبير. ذكره العبادى فى الطبقات وقال: هو مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه (التقريب) وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة اهل العراق به حسنا . قال: أبو حفص عمر بن على المُطَّوِّعي : المنجبون من فقهاء اصحابنا أربعة أبو بكر الاسماعيلى حيث ولد ابنه ابا سعد والامام ابو سهل ، حيث ولد ابنه الامام الى ان قال وابو بكر القفال حيث حظي من نسله بالولد النجيب الذى ينسب اليه كتاب (التقريب) وابو جعفر الحناطى حيث رزق مثل الشيخ ابى عبد الله ولدا رضيا نَجْلا زكيا .

قال: والتقريب من اجل كتب المذهب ذكره الامام ابو بكر البيهقى فى رسالته الى الشيخ ابى محمد الجويني بعد ما حث على حكاية الفاظ الشافعي والفاظ المزنى وقال: لم أر احدا منهم يعنى المصنفين فى نصوص الشافعى رضى الله عنه فيما حكاه اوثق من صاحب التقريب ، وقد كان القاسم جليل المقدار فى حياة ابيه يدل على ذلك ما ذكره الاصحاب فى كتاب الرضاع عن الحليمي فى فروع الاختلاط من قول الحليمى هذا شيء استنبطته انا وكان فى قلبي منه شئ فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم فارتضياه فسكنتُ ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي اليه كل السكون .

ولم يذكر السبكي ، ولا الاسنوي تاريخ ولادته وموته ، وذكر المحقق لطبقات السبكي - تاريخ وفاته نقلا عن تاريخ الجرجان انه مات يوم السبت الخامس والعشرين من جمادى الاولى سنة احدى عشرة واربعمائة فعلى هذا يكون من اهل الطبقة الرابعة : (١)

(١) أنظر الطبقات الكبرى ٣ / ٤٧٣ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١ / ٣٠٣ — ٣٠٥

خريطة توضح التوسّع الرّوسي في أراضي المسلمين على مدى السّنين ، و فيها طشقند عاصمة
الشاش

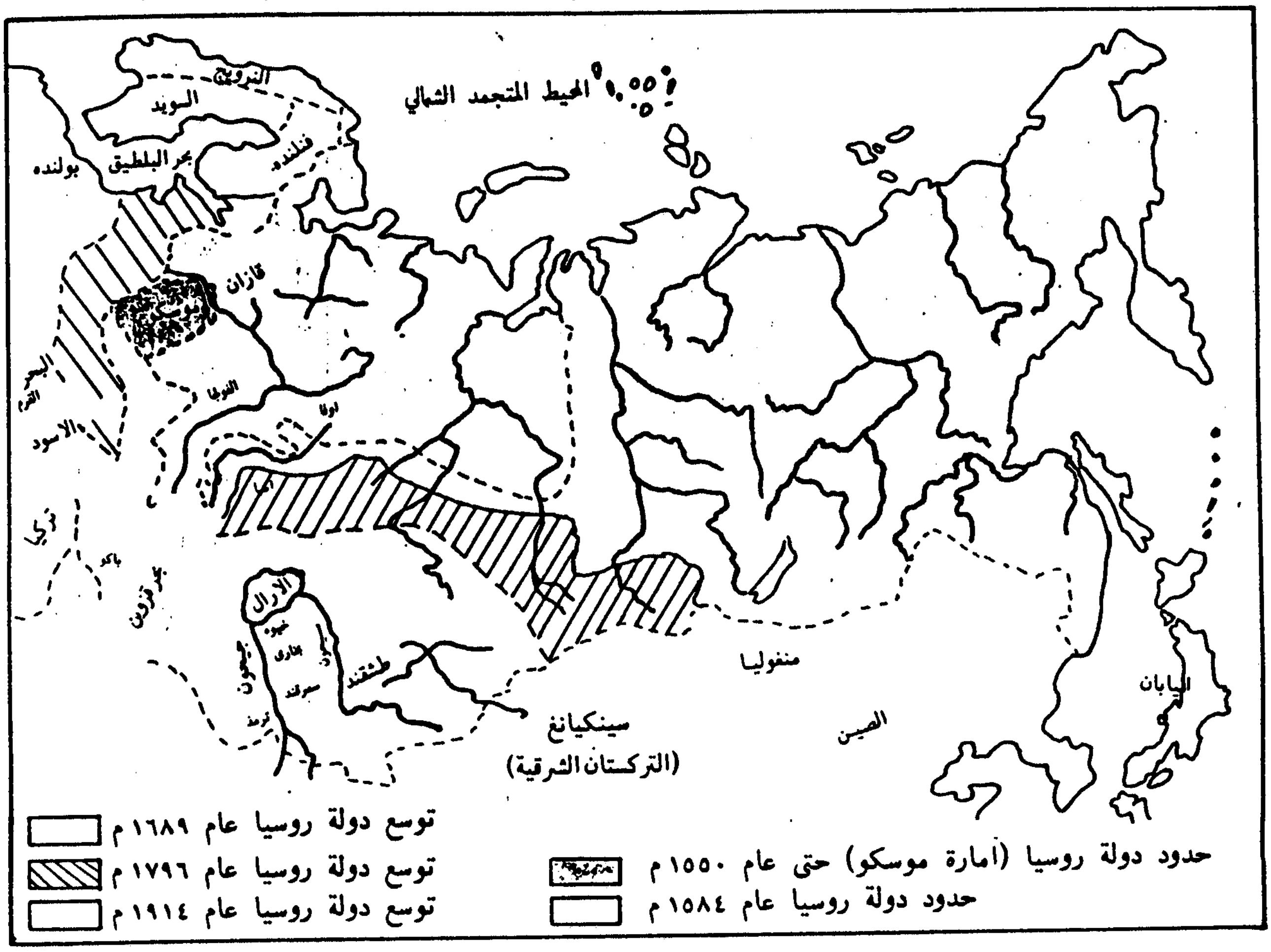

صورت هذه الخريطة من كتاب المسلمون في الاتحاد السوفيتي
لدكتور/محمد على البار

ومنهم أبو الحسن علي بن الحاجب الشاشي . وهو أحد العلماء الاعلام في الحديث والفقه طلب العلم بخرسان والعراق والشام والحجاز ثم عاد الى بلاده الشاش يعلم الناس وكانت وفاته بها سنة ٣١٤هـ (١)

و منهم محمد بن على بن حامد الشاشي : أبو بكر الشاشي شيخ الشافعية صاحب الطريقة المشهورة في الجدل تفقه في بلاده على الامام أبى بكر السنجي ثم استوطن غزنة . وهي أوئل الهند فأقبلوا عليه وأكرموه واستفادوا منه وصنف تصانيف كثيرة ثم استدعاه نظام الملك الى هراة فشق على آهل غزنة مفارقته ، ولكن لم يجد بدا من ذلك فجهزوه وولاه تدريس النظامية فأقام بها مدة . ولد سنة ٣٩٧هـ وتوفي سنة ٤٨٥هـ وهذا يجتمع مع الامام القفال في اسمه وفي اسم الأب والكنية ، والنسبة الى الشاش، والى المذهب، ويفترقان فيما عداذلك . (٢)

ومنهم عبد الله بن أبي عوانة الشاشي سمع من محمد بن اسماعيل البخارى أبو موسى هارون بن حميد الشاشي . يروى عن أبي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب. روى عنه أهل الشاشي ، مات سنة ست وستين ومائتين . قال أبو حاتم بن حبان : كان فقيه البدن . (٣)

---

(١) معجم البلدان ٣/٣٠٨ ، اللباب ٢/ ١٧٤

٢ = طبقات الشافعية للأسنوى ٢/ ١٤

(٣) الأنساب للسمعاني ٧/٢٤٥

الفصل الثاني في حياة المؤلف العلمية "

يشتمل على ستة مباحث

" المبحث الاول : اشهر رحلاته العلمية "

تمهيد في اهمية الرحلة لطلب العلم :

كان للرحلة في طلب العلم اهمية كبيرة : ذلك ان منبع العلم ومأخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل : " هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين . " الجمعة : ٢ -

" وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا " ، وكما قال البوصيرى "

﴿وكلهم من رسول الله ملتمس ** غرفا من البحر أو رشفا من الديم﴾ وأخذ العلم بعد رسول الله عليه وسلم من صحابته الكرام الذين ورثوا عنه العلم لان الانبياء لا يورثون دينارا ولا درهما كما قال ابو هريرة وقد اخذ كل منهم بقدر صحبته وبقدر ما وهب الله له من الذكاء والحفظ والفهم فمن مكثر ومقل .

ثم تفرق اصحاب رسول الله لنشر الاسلام وللجهاد في سبيل الله وكان لدى كلٍ علم لم يكن عند الآخر وعند كل واحد حديث لم يكن لغيره ولذا نجد حتى الصحابة انفسهم سافر بعضهم ليأخذ حديثا لم يكن عنده عن صحابي آخر .

اخرج البخارى في (باب الخروج في طلب العلم) ان الصحابى الجليل جابر بن عبد الله رحل الى الشام يسمع حديثا واحدا عن صحابي اخر حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن انيس الانصارى ، وكذا رحل ابو ايوب الانصارى الى مصر ليستوثق من حديث سمعه من رسول الله صلى الله علية وسلم في ستر المؤمن فلما سمع الحديث ركب راحلته قافلا ولم يجلس . :البخارى مع الفتح : ١/١٧٣- ١٧٤

وقال ابن مسعود رضى الله عنه " لو أعلم ان احدا أعلم منى بكتاب الله يبلغه الابل لركبت اليه . : بخارى مع الفتح ٩/ ٤٧

وسافرالامام القفال الكبير لاجل حديث واحد يأخذه من ابى محمد المزنى المعقلى الهروى الملقب بالباز الابيض . قال الامام السبكى فى الطبقات قال ابو كامل البصرى سمعت عبد الصمد بن نصر العاصمى يقول سمعت ابا بكر الأودني يقول : احتاج ابو بكر محمد بن على القفال الشاشى الى سماع حديث واحد من حديث المزنى فأراد ان يقرأ عليه فاستأذن عليه فقال له : الى يوم المجلس يا أبا بكر فقال القفال :أيد الله الشيخ الجليل انى مع القافلة وهى تخرج اليوم فان أذن لي بالقراءة عليه : قد قلت الى يوم المجلس فلم يقدر له ولم يقرئه ولم يدعه يسمع منه ذلك الذى فيه حاجة القفال الطبقات ٣ / ١٨ .

ثم استقر بعض الصحابة فى البلاد التى فتحوها بما معه من العلم مع تفاوتهم فى العلم والفهم والاستنباط وتفقه اهل كل بلد على من عنده من الصحابة .

ومن هنا دعت الحاجة الى الرحالات وخاصة الى الحجاز وبغداد والشام ومصر وخرسان وهذه أماكن وجود الصحابة بكثرة وأماكن ازدهار العلم بعدهم .

وكانت الرحلة لطلب العلم سنة قديمة وفى قصة نبي الله موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة وازكى التسليم مع صاحبه ما يدل على ذلك حيث سافر نبي الله لطلب علم لم يكن عنده مع كونه من أولى العزم من الرسل وكليم الله تعالى وصفيه خاض البحر لاجل زيادة علم ولقي المعانات فى سبيله حتى لقي ذلك العالم الذي آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما وجرى بينه وبين نبي الله ما جرى مما قد قص الله علينا فى سورة الكهف . ولم تزل هذه السنة جارية بدءً من عهد النبوة حيث تأتي الوفود من كل بلد دخلها الاسلام لتتلقى العلم من مشكاة النبوة ، وكذا فى عهد الصحابة والتابعيين ومن بعدهم مما لا يسع لذكره المجال هنا ، وعموما فقد كان اكثر الناس رحلة لطلب العلم أهل الحديث ، وخاصة فى القرن الثالث والرابع الهجريين ، ومن هؤلاء الذين لهم رحلات كثيرة الامام القفال قال الحاكم فى وصفه هو الفقيه الاديب امام عصره بما وراء النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة فى طلب الحديث ، واليك اشهر رحلاته فى ذلك .

" اشهر رحلاته العلميــــــة :ـ"

بعد ان اخذ العلوم من شيوخ بلده مثل الحسن بن صاحب بن حميد (١) وغيره بدأ ينتقل الى الاقطار ليأخذ من العلماء الاجلاء المشهورين فى ذلك الوقت فى الاقطار الاخرى وظهر لى بتتبع اثاره انه انتهى من الكتابة عن شيوخ بلده قبل ١٦ من عمره وبدء يخرج الى الاقطار الاخرى،لان دخوله الى العراق كان فى سنه ٣٠٦ هـ على ما ذهب اليه بعض العلماء ، وقد ذهب البعض الى انه دخل بعد ذلك كما سأوضح هذا فيما يأتى ان شاء الله تعالى وقد رحل الى نيسابور قبل العراق كما يأتى فإذا كان ذلك فإنه بدء الرحلة لطلب العلم من بداية رشده فلا زال يتنقل فى الاقطار يطلبه ويعطيه تارة ويأخذها أخرى كان هذا رأيه الى اخر عمره رحمه الله تعالى .

رحلته الى خراســـان

كانت رحلته الى خراسان قبل رحلته الى العراق ،وان لم اقف على تاريخ السنة التى خرج فيها اليها وقد عاد اليها اكثر من مرة وكتب فيها عن أشهر العلماء ،وكتبوا عنه ، والدليل على هذا ما قاله الامام السبكى فى الطبقات نقلا عن الحافظ ابى عبد الله الحاكم قال : روى عنه ابو عبد الله الحاكم وقال : ورد نيسابور مرة على ابن خزيمة ثم ثانيا عند منصرفه من العراق ، ثم وردها على كبر السن ، وكتبنا عنه غير مرة ثم اجتمعنا ببخارى غير مرة فكتبت عنه وكتب عنى بخط يده .

(١) قال الذهبي : هو الحافظ ابو على الشاشي ذكره صاحب الارشاد فقال : حافظ كبير مذكور كتب عن شيوخ خرسان وارتحل الى العراق والشام ومصر يسمع على ابن حشرم ومحمد بن عوف الطائي وابا زرعة الرازى واسحاق الدبرى وطبقتهم . روى عنه مثل ابى بكر على الحافظ ، ومحمد بن على بن اسماعيل الشاشي القفال وابو بكر الجعابى ، و ابن المظفر ، توفى سنه ٣١٤ هـ : تذكرة الحفاظ للذهبى ٣ / ٧٨٠-٧٨٩ .

وفي نيسابور اخذ عن امام الائمة ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (١) وتردد عليه في اكثر من رحلة وكذا اخذ عن طبقته ، وممن اخذ عنه فى نيسابور غير ابن خزيمة ابو العباس السراج الثقفى ، مولاهم ، النيسابورى الحافظ (٢) .

وممن اخذ عنهم فى سجستان (٣) ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستانى كان من اكابر العلماء الشافعية اخذ العلم عن المزنى ونقل عنه الرافعي فى الباب الرابع من ابواب الصدقه فقال روى القفال الشاشي عن احمد بن عبد الله بن يوسف السجستانى انه سأل المزني هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟ فقال : نعم ان كان مثل قول القائل :

يريد المرء ان يعطى مناه :: ويأبى الله الا ما ارادا

يقول المرء فائدتي ومالي :: وتقوى الله اكرم ما استفادا

توفي رحمه الله سنة ٣١٦هـ ذكره ابن هداية الله الحسينى فى طبقات الشافعية ص ٥٠ وطبقات الشافعية للسبكى ٣/١٩ .

---

(١) تقدم ذكر شىء من ابن خزيمة انظر ص ١٨

(٢) ابو العباس السراج هو محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد الله محدث خراسان ومسندها سمع قتيبة وابراهيم بن يوسف البلخى واسحاق بن راهويه ، روى عنه البخارى ومسلم وابو حاتم الرازى أبو بكر ابن أبي الدنيا وهم من شيوخه وممن قال برواية القفال عنه السمعانى فى الانساب والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات توفى ابو العباس سنه ٣١٣ هـ انظر ترجمته في طبقات السبكى ٣/١٠٨ .

(٣) قال السمعانى : السجستانى : بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الاخرى بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوق هذه النسبة الى سجستان وهى احدى البلاد المعروفة بكابل كان بها ومنها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين انظر الانساب ٧/٨٤ .

رحلته إلى العراق :

قال الامام الذهبي في كتابه تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير، والصفدى فى الوافى بالوفيات رحل الامام القفال من الشاش الى بغداد فى سنة ٣٠٩هـ ولم يدرك ابن سريج الذى توفى فى سنة ٣٠٦هـ وما قاله الشيخ ابو اسحاق فى الطبقات بأنه تفقه على ابن سريج وهم منه .

ولم اجد لغيرهما ممن قبلهما من صرح بتاريخ دخوله الى بغداد وقد ذهب الى القول بأنه لم يدرك ابن سريج الشيخ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ولكنه لم يقطع به قال الحافظ شمس الدين الداودى فى طبقات المفسرين ، قال الشيخ ابو اسحاق درس على ابن سريج وجرى عليه الرافعى فى التقريب . قال ابن الصلاح : الاظهر عندنا انه لم يدرك ابن سريج وهو الذى ذكره المطوعى فى كتابه وقال من جاء بعد ابن الصلاح يقوله كابن قاضى شهبة فى طبقاته ، والصفدى والذهبي وغيرهم ، ومنهم من نقل القولين ولم يرجح احدهما على الآخر كالسبكي فى الطبقات الكبرى والاسنوى فى الطبقات والداودي فى طبقات المفسرين وغيرهم ، ومدار الامر فى هذا القول على ما قاله ابن الصلاح، ثم على ما قاله المُطَّوِعي فبناء على هذا القول يكون دخول القفال الى بغداد فى سنة ٣٠٩هـ او قبلها بقليل .

اما من ذهب الى ما قاله ابو اسحاق الشيرازى فكثيرون ، منهم الامام النووى فى تهذيب الاسماء واللغات، وابن خلكان فى وفيات الأعيان وبطاشى كبرى زاده فى مفتاح السعادة و ابن العماد الحنبلي فى كتابه شذرات الذهب نقلا عن ابن الاهول ، وهؤلاء قالوا : بأخذه من ابن سريج من غير اشارة الى قول من خالفهم فكأنه لم يكن هناك خلاف وعلى هذا القول يكون دخول القفال الى بغداد قبل ٣٠٦هـ وهو التاريخ الذى توفي فيه ابن سريج ، ولم يكن هذا الخلاف ناشئا عن الاختلاف فى تاريخ ابن سريج ، فلم يختلفوا فى ان ابن سريج مات فى سنه ٣٠٦ هـ قال الامام السبكى فى الطبقات الكبرى اذ علم ان وفاة ابن سريج كانت سنة ٣٠٦هـ بأجماع وهو عالم ذلك العصر ... (١)

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٥ .

وانما هو خلاف ناشيء عن عدم الوقوف على حقيقة تاريخ دخول القفال الى العراق وادراكه ابن سريج .

فبالنظر الى هذا الخلاف يترجح عندى ما قاله الشيخ ابو اسحاق ومن تبعه لما يأتى :

١) ان اصحاب القول الاول استندوا على ما قاله ابن الصلاح وابن الصلاح لم يجزم بل قال الاظهر عندنا انه لم يدرك ، وقول من قال بالجزم اولى من قول من تردد .

٢) رأيت فى هذا الكتاب (محاسن الشريعة) ان القفال نقل عن ابن سريج فى باب الحضانة (١) فى ترتيب الاخوات اى فى احقهن بالحضانة وهذا اقوى الدليل واقوى من هذا كله ما حكاه القفال عن نفسه بأنه اخذ الفقه من ابن سريج ..

٣) قال الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق قرأت على ابى القاسم زاهر بن طاهر عن ابى بكر البيهقى انبأنا ابو عبد الله الحافظ قال : سمعت ابا بكر محمد بن على الفقيه الشاشى يقول دخلت على ابى بكر بن خزيمة عند ورودي نيسابور وانا غلام أيفع فتكلمت بين يديه في مسألة فقال لى : يا بني على من درست الفقه ؟ فسميت ابا الليث فقال على من درست ؟ فقلت على ابن سريج فقال : وهل اخذ ابن سريج العلم الا من كتب مستعارة فقال : بعض من حضره : ابو الليث هذا مهجور بالشاش فان البلد للحنابلة فقال ابو بكر : وهل كان ابن حنبل الا غلاما من غلمان الشافعى) - هذا كما يقول المثل : قطعت جهيزة صوت كل خطيب (٢) فقد تحدث عن نفسه وبين الامر فيما اختلفوا فيه فاذا ثبت هذا فلا كلام وبناء على ما تقدم كان دخول القفال الى بغداد قبل سنة ٣٠٦ أو فيها وهي السنة التي توفي فيها ابن سريج ، ويظهر انه دخل

---

(١) انظر اللوحة ١٢٧ ب ١٦ سطر ونص كلامه (ثم للاخوات مراتب فى القرب فتقدم اقربهن وهى الاخت للاب والام لاجتماعهما فى رحم واحد وصلب واحد ففيها انوثة وقرابة من طرفين وكلما كثرت اسباب القرابة كانت اجمع لاسباب الشفقة لان الموجود ان الرجل يتعصب لاخته لابيه وامه اكثر مما يتعصب لاخته من احدهما وبعد الاخت للاب والام الاخت للأب ثم الأخت للأم وهى مما نص عليه الشافعى وكان ابو العباس بن سريج قويا فى تقديم الاخت للام على الاخت للاب كما يقدم الخال على العم لادلائه بالام وهذا محتمل وبينهما فرق يطول ذكره .

(٢) المثل فى مجمع الامثال للميدانى ٢ / ٤٧٤ .

بها في سن مبكر دون البلوغ كما تحدث هو عن نفسه (دخلت على ابن خزيمة عند ورودي نيسابور وأنا غلام أيفع) (١)
فاذا كان كذلك فأشهر العلماء الذين أخذ عنهم الامام القفال في العراق ابن سريج (٢) ومحمد بن جرير الطبري (٣) والحافظ الباغندي ،(٤) والصيرافي (٥)
وممن قال بأخذه منهم الامام النووي في التهذيب والسبكي في الطبقات والداودي في طبقات المفسرين وغيرهم .

---

١ = قال ابن الاثير خرج عبد المطلب ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أيفع أو كرب) أيفع الغلام فهو يافع اذا شارف الاحتلام ولمّا يحتلم وهو من نوادر الابنية
٢ = انظر صفحة ((١٩)
٣ = تقدم شيئ من تعريفه في ((١٦)
٤ = الباغندي هو الحافظ الأوحد محدث العراق أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ثم البغدادي . قال القاضي أبو بكر الأبهري سمعت أبا بكر ابن الباغندي يقول أجبت في ثلاثمائة ألف مسألة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم . مات في ذي الحجة سنة ٣١٢ هـ رحمه الله تعالى انظر في تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٣٧ والنهاية والبداية (١١ / ١٧٠) .
(٥) الصيرافي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرافي كان اماما في الفقه والأصول تفقه على ابن سريج واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله قال ابن خلكان : حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في أصول الفقه ان أبا بكر الصيرافي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط وصنف فيه كتابا أحسن فيه كل الاحسان وتوفي سنة (٣٣٠) هـ انظر وفيات الأعيان ٤ / ٣٣٠ ، ٣٣٧ / ٣ طبقات الشافعية للعبادي ٦٩ طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٦٣ طبقات السبكي ٣ / ١٨٦ .

وابو القاسم البغوى (١) وطبقاتهم .
ومن قال بأخذه منهم الامام النووى فى تهذيب الاسماء واللغات والسبكي فى الطبقات والداودى فى طبقاته للمفسرين وغيرهم .

---

(١) تقدم شيء من تعريفه انظر ص١٨
قال السمعانى" البغوى " هذه النسبة الى بلدة من بلاد خراسان بين مروة وهراة يقال لها (بغ) قال: د خلتها غير مرة ونزلت بها . وكان لها جماعة من الائمة والعلماء قديما وحديثا .
وانما قيل للامام البغوى بغوى لان جده من جهة الام (احمد بن منيع) اصله من بغ .
اما ابو القاسم البغوى فانه ولد ببغداد ، وبها نشأ وكان محدث العراق فى عصره عمر العمر الطويل حتى رحل الناس اليه وكتب عنه الاجداد والاحفاد والاباء وولد سنة ٢١٣هـ ومات فى ليلة الفطر سنة ٣١٧هـ الانساب ٢ / ٢٧٣-٢٧٥

رحلتـه الى الشـــام:

يظـهر مما سبق ذكره ان رحلته الى الشام كانت بعد رحلته الى نيسابور والعراق لان ولادته كانت فى سنة ٢٩١ هـ وخروجه الى العراق كان قبل ٣٠٦ هـ على ما سبق ذكره ولا يحتمل خروجه قبل ذلك الى الشام كما يظهر انه سمع هناك عن خلف كثيـــر من العلماء كأبي الجهم (١) ، واسحاق بن محمد بن اسحاق الدمشـــقي

رحلته الى الحجـاز :

كانت الحجاز المنبع الاول الذى ينبع عنه النور الاسلامى الذى اضاء الكــــون وشمل الارض كلها شرقها وغربها ولا زال يتلألأ وبتوارث جيل بعد جيل ولا زال العلماء يتوافدون اليها من كل فج عميق لما لها من المكانة التى خصها الله بها والمزايـــا التى لم تكن لغيرها على الاطلاق ، وكان العلماء يلتقون فيها احيانا فى مواســـم الحج واحيانا لطلب العلم فكان للامام القفال نصيب من هذا كله .

رحلتـه الـــى الجزيـرة :

ذكر رحلته الى الجزيرة (٢) النووي فى التهذيب ، والداودي فـى طبقات المفسريـن وغيرهـــا .

---

(١) ابن طلّاب: قال الذهبي هو الشيخ العالم الخطيب الصدوق ابو الجهـــم احمد بن الحسين بن احمد بن طلاب الدمشقى ثم المشغراتي خطيب مشغـــر (قرية على سفح جبـل لبنان) وكان يقدم دمشق ويحدث عن هشـام ابـــن عمار واحمد بن ابى الحوارى توفى سنه ٣١٩ هـ.

(٢) المراد بالجزيرة هنا (جزيرة أقُوْر)

قال الحموي فى معجم البلدان : وهى التي بين دجلة والفرات مجاورة الشـــام على ديار مصر وديار بكر سميت الجزيرة لانهـا بين دجلة والفرات بها مدن جليلـة وحصون وقلاع كثيرة ومن امهاتـ مدنهـا حرّان ، والرّها ، والرقة ، ورأس عيـــن ونصيبين وسنجار وميافارقين والموصل وغير ذلك : معجم البلدان ٢/ ١٣٤

قال النووى : وبها اخذ عن ابى عروبة (١) الحزاني :

رحلتـه الى بخـارى :

لم ينقطع المؤلف عن الرحلة لطلب العلم حتى بعد كبر سنه وقد طبق قول القائل العلم من المهد الى اللحد ورغم انه انشغل بالعلم من صباه لكنه ما أن سمع عالما فى قطر آخر الا ارتحل اليه لمعرفته قدر العلم وقدر العلماء وفضل طلب العلم وفى رحلتـه هذه يحدثنا عنه الحافظ ابو عبد الله الحاكم النيسابورى قال : ورد نيسابور مرة على ابن خزيمة ثم ثانيا عند منصرفه من العراق ثم وردها على كبر السن وكتبنا عنه غير مرة ثم اجتمعنا ببخارى غير مرة فكتبت عنه وكتب عنى بخط يده . هذا ما نقله الامام السبكى فى الطبقات ٣ / ٢٠١ .

رحلته الى الثغـور :

كان الامام القفال ممن جمع الله تعالى له بين العلم والعمل وبين الرحلة لطلب العلم والرحلة للجهاد فى سبيل الله . كانت الاولى لايستغنى عنها لحفظ شرع الله واحكامه والثانية لحفظ حدود بلاد المسلمين وثغراتها من اعتداء العدو وعليها وكان للامام القفال رحلات الى الثغور، هكذا وصفه الواصفون كان مرابطا فى سبيل الله ما أجلهما من اعمال وقل من يجمع بين هذين العملين الجليلين حتى من العلماء ، ومن رحلته الى الثغور ما نقله السبكى فى الطبقات الكبرى بسنده قال الشيخ ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي يقول: اخبرنى عبد الملك بن محمد الشاعر انه كان فيمن غزا الروم من أهل خراسان وماوراء النهر عام النفير، وفيهم يومئذ ابو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال امام المسلمين وفيها رد على قصيدة هجاء وردت من نقفور عظيم الروم : تقدمت القصة بكاملها انظر ص

(١) ابو عروبة : هو الحافظ الامام محدث حران الحسين بن محمد بن ابى معشر مودد السلمى الحرانى صاحب التاريخ توفى سنه ٣١٨ هـ : تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٠١ — السير ١٦ / ٢٨٣ .

- المبحث الثاني -

شيوخه :

حمل الامام القفال العلم عن خلق كثير من العلماء البارزين في عصره ومما يدل على ذلك رحلاته الكثيرة التي تقدم ذكرها . غير ان المذكورين من شيوخه وتلامذته اقل بكثير بالمقارنة الى رحلاته الكثيرة حتى في كبر سنه ، و يرجع سبب ذلك الى ثلاثة امور : -

١) فقدان كتبه التي يستفاد منها في هذا الجانب مثل كتابه في التفسير وكتبه في الحديث .

٢) فقدان المراجع المهمة التي بها صلة مثل كتاب تاريخ نيسابور للحافظ الحاكم النيسابوري تلميذه وشيخه من جهة ، وهذا لو كان موجود الاغنى عن غيره ولأروى الظمأ

٣) كون المترجين يكتفون بذكرأهم شيوخه ، والاشارة الى من عداهم بقولهم (واخذ عن طبقتهم)

لاجل هذا لم أقف على كثير منهم مما يتلاءم مع رحلاته الكثيرة وبعد بحث وتنقيب استغرق وقتا طويلا وجهدا مضنيا جمعت ما اطلعت عليه من ذلك من عدة مراجع فمنهم من سبق ذكرهم اثناء ذكر رحلته ومنهم من لم يذكر أما من ذكر وتقدم تعريفه؛ فأحيل اليه ومن لم يتقدم ذكره وتعريفه فأذكر ترجمته بايجاز ان شاء الله تعالى مع الاشارة الى المصادر التي استفدت منها مرتبا على حسب تاريخ وفاتهم .

ـ شيوخه مرتبة على حسب تاريخ وفاتهـــــم ـ

١) ابو العبـاس احمد بن سريـــــج	ت سنه	٣٠٦ هـ
٢) ابو جعفر محمد بن جرير الطبــــرى	« «	٣١٠ هـ
٣) عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن حماد المدائني	« «	٣١١ هـ
٤) ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الائمـــة	« «	٣١١ هـ

---

(١) تقدم ذكره مع بيان الخلاف فى ذلك ، وممن قال يتفقه الامام القفال عليه ابـــو اسحاق الشيرازى فى الطبقات ٣١ ـ ٣٢ والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٨٢-٢٨٣ ابن خلكان فى وفيات الاعيان ٤/١٩٩ بطاش كبرى زاده فى كتابه مفتاح السعاده ١/١٠٥ -١٣٠٦ ابن العماد الحنبلي في شذارات الذهب ٣/٥١ - ٥٢

(٢) تقدم شىء من ذكره في انظر المراجع السابقة والطبقات الكبرى للسبكى ٣/٢٠٠ -٢١٣ .

(٣) عبد الله المدائنى هو عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن حماد بن يعقوب ابو محمد الانماطى المدائنى سكن بغداد وحدث بها عن الصلت بن مسعـود الجحدرى وعثمان بن ابى شيبة واحمد بن عيسى المصري .
روى عنه ابو بكر الشافعي وابو بكر بن لجعابى ، ومحمد بن مظفر ومحمد بـــن اسماعيل مات فى سنه ٣١١ هـ . انظر تاريخ بغداد للخطيب ٤١٣/
وممن قال برواية القفال عنه : النووى والسبكى وابن خلكان : انظر المراجع السابقة .

(٤) تقدم ذكره سابقا انظر المراجع السابقة ومما يدل على عظم قدره بين العلمـاء ما نقله الحافظ الذهبى فى التذكرة قال : قال الفقيه ابوبكر محمد بن علـى الشاشى حضرت ابن خزيمة فقال له ابو بكر النقاش المقرىء بلغنى انه لما وقـع بين المزنى وابن عبد الحكم قيل للمزنى انه يرد على الشافعى فقال لا يمكنـه الا بمحمـد بن اسحاق النيسابورى ؟ فقال ابو بكر : كذا كان : تذكرة ـ الحفاظ ٣/٧٢٩ .

٥) عمر بن محمد البجيري السمرقندي ت سنة ٣١١ هـ
٦) الباغندى الحافظ الاوحد محدث العراق محمد ت سنة ٣١٢ هـ
محمد بن سليمان .
٧) ابو العباس السراج محمد بن اسحاق بن ابراهيم ت سنة ٣١٣ هـ
٨) عبد الله بن زيدان ابو محمد البجلى الكوفى ت سنة ٣١٣ هـ
٩) الحسن بن صاحب بن حمدان ت سنة ٣١٤ هـ
١٠) ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستانى ت سنة ٣١٦ هـ
١١) ابن ابى داود ابو بكر بن عبد الله الحافظ ابن الحافظ ت سنة ٣١٦ هـ

---

٥) البجيرى هو الحافظ الامام الكبير ابو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمذانى
٦) السمرقندى محدث ما وراء النهر وصاحب الصحيح والتفسير وغير ذلك ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفى سنة ٣١١هـ رحمه الله تعالى = تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٩-٧٢٠ وممن نص على اخذ القفال عنه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق .
٧) تقدم ذكره انظر ص١٨ وممن نص على سماع القفال عنه السمعاني فى الانساب ج ١٠ / ٢١١ - ٢١٢
٨) عبد الله بن زيدان بن شيريد بن رزين بن ربيع بن قطر الامام الفقيه القدوة العابد ابو محمد البجلى الكوفى توفى سنه ٣١٣ هـ السير ١٤ / ٤٣٦ وممن نص على أن القفال اخذ منه ابن عساكر فى تاريخ دمشق .
٩) تقدم ذكره ص٢٤ ومن رواية القفال عنه ماروا ه الذهبي قال: أخبرنا الحسن بن على وساق السند الى أن قال اخبرنا ابو بكر محمد بن على القفال نا الحسن بن صاحب الشاشى نا يونس ابن ابراهيم بعدن نا عبد الحميد بن صالح نا صالح بن عبد الجبار الحضرمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الشعر فان فيه حكما وامثالا . قال . هذا حديث منكر غريب والشاشي وثقه الخطيب وقال توفى سنه ٣١٤هـ : تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨١ .
١٠) تقدم ذكره ص٢٨
١١) ابن ابى داود الحافظ العلامة قدوة المحدثين ابو بكر بن عبد الله =

(١٢) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ت. سنة ٣١٧هـ

١٣ = أبو عروبة الحافظ الامام محدث حران الحسن بن محمد ابن مشعر .

١٤ = أبو الجهم الحافظ أحمد بن الحسين بن طلال المشغراني ت. سنة ٣١٩هـ

١٥ = أبو بكر بن دريد . ت. سنة ٣٢١هـ

١٦ = يحيى بن محمد بن صائد لم تقف على ترجمته

١٧ = اسحاق بن محمد بن اسحاق الدمشقي . = = =

= الحافظ الكبير ابن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني صاحب التصانيف ولد بسجستان سنة ٢٣٠ ومات سنة ٣١٦هـ : تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٧١-٧٧٤ . نص على أن القفال أخذ عنه الامام السبكي في الطبقات وأتى بروايته عنه . انظر ٣/ ٢٠٣ .

١٢ = تقدم ذكره في (ص. ١٨)

١٣ = تقدم ذكره في ص. (٤٧)

١٤ = تقدم ذكره في ص. (٤٦)

١٥ = أبو بكر بن دريد شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدى البصرى صاحب التصانيف تنقل في فارس وجزائر البحر لطلب الأدب ولسان العرب ففاق أهل زمانه ثم سكن بغداد مات سنة ٣٢١ .
ويظهر أن القفال تأثر به من حيث الأدب حتى أصبح اماما في الأدب . وممن نص على أن القفال أخذ عنه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق : انظره ١-٢/ ٦٨٢

١٦+١٧ = بحثت في الطبقات وكتب التراجم ولم أقف على ترجمتهما وذكرهما الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق من شيوخه : انظر تاريخ دمشق المخطوط ١٥٠-٢/ ٦٨٢

١٨) على بن اسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعرى : ت سنة ٣٢٤هـ

وهو شيخه في الكلام وكان القفال شيخه في الفقه مع جلالة قدر الاشعرى وكبره في السن لأن الاشعرى ، ولد في سنة ستين ومائتين هـ والقفال ولد سنة ٢٩١هـ قال الامام السبكى في الطبقات الكبرى : ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في هذا الكتاب (شرح الرسالة) أن القفال أخذ علم الكلام عن الأشعرى وأن الاشعرى كان يقرأ عليه الفقه كما كان هو يقرأ عليه الكلام وهذه الحكاية كما تدل على معرفته بعلم الكلام وذلك لاشك فيه كذلك تدل على انه أشعرى وكأنه لما رجع عن الاعتزال وأخذ في تلقي علم الكلام عن الأشعرى فقرأ عليه على كبر السن لعلي رتبة الاشعرى ورسوخ قدمه في الكلام ، وقراءة الاشعري الفقه عليه تدل على علو رتبته أعني مرتبة القفال وقت قراءته على الاشعرى وأنه كان بحيث يحمل عنه العلم الطبقات الكبرى ٣ / ٢٠٣

ترجمته

قال الامام السبكي : هو على بن اسماعيل بن أبي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي موسى عبد الله بن قيس : شيخنا وقد وتنا أبو الحسن الاشعرى البصرى واطال فيه الكلام والثناء وتحامل على الامام الذهبي لقصوره في ترجمته في كتابه تاريخ الاسلام ولاحالته الى كتاب (تبيين) لابن عساكر مع أنه شيخه عفا الله عن الجميع وانا احيل القارئ على الطبقات وعلى (تبيين) لمعرفة ماللشيخ من مواقف ومناقب واثار ، وأرجو أن لايغضب هذا أشعريا آخر لأن المقام هنا لايسمح لذكرها .

أما تاريخ وفاته فقال الامام السبكي : والصحيح أن وفات الشيخ بين العشرين والثلاثين بعد الثلاثمائة ، والاقرب انها سنة ٣٢٤هـ وهو ماصححه ابن عساكر وذكره أبو بكر بن فُورَك ، ويقال : سنة نيق وثلاثين : طبقات ٣ / ٣٥٢

ويمثل هذا ذكر ابن كثير ١١ / ٢١٠ في البداية

١٩) الصيرافى ابو بكر محمد بن عبد الله البغدادى ت ٣٣٠ هـ

٢٠) احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ت ٣٥٦ هـ

٢١) ابو الليث الشاشـــــى

---

١٩) تقدم ذكـــره انظـــر ص٤٤

٢٠) احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الملقب بالبازا لابيض قال - الامام السبكي قال الحاكم: كان امام اهل العلم والوجوه واولياء السلطان بخراسان فى عصره بلا مدافعة، ثم بهرة ، ونيسابور وجرجان ، وبغداد والبصرة ومكة ، و مصر ولاهور ، وحج بالناس وخطب بمكة" .
توفى سنه ٣٥٦ هـ - الطبقات الكبرى ١٧/٣ = ١٩ .
وممن نص على ان القفال اخذ منه السبكى فى الطبقات ١٨/٣ .

٢١) ابو الليث الشاشى وهو نصـــر بن حاتم بن بكر الشاشى من اوائل اصحاب ابـن سريج وافاضلهم اخذ عنه جماعـــة منهم : القفال الكبير فى اوائل امره ، سمع وحدث بعضه المطوعى وبعضه الحاكم فى تاريخه وقال : اى الحاكم كتبنـــا عنه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ولم يؤرخ وفاته : طبقات الشافعية للاسنوى ١٢/٢ طبقات المفسريـــن للسيوطى ، المسلمون فى الاتحاد السوفيتى للدكتـــور محمد على البار ٥٢١/٢ .

ـ المبحـــث الثالـــث ـ

تلامذتـــــــة :

يتضح مما سبق ذكره من رحلات الامام القفال الكثيرة لطلب العلم واخذه العلوم من العلماء الاجلاء فى ذلك العصر انه قد ربح واتجر بصفقة لا خسارة فيها واستفاد وافاد واصبح اماما يؤمه طلاب العلم من كل مكان لكل فن من تفسير، وحديث ، وفقه ولغة ،وشعر ويكفي للدلالة على هذا أنه اول من نشرفقه الشافعي ببلاد ما وراء النهر وكان قبله سائدا فيه الفقه الحنفى .لكن ما ان قدم الامام القفال حاملا كنزا لا ينفد بل يزداد بكثرة الانفاق منه حتى اقبل طلاب العلم عليه واستفادوا منه ثم نشر المتخرجون منه فقه الشافعي فى البلاد حتى عرفت بعد ذلك بفقه الشافعي وان دل هذا فانما يدل على تبحره فى العلوم وتأثيره على الآخرين وقدرته على الاخذ والعطاء وفيما يلى اذكر اشهر تلاميذه مشيرا الى المصادر التي استفدت منهـــا .

١) الحافظ الحاكم النيسابـــورى

---

١) هو الحافظ الكبير امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف قال الذهبي اتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من آلف جزء من تخريج الصحيحين والعلل والتراجم والابواب والشيوخ ثم المجموعة مثل معرفة علوم الحديث ومستدرك الصحيحين وتاريخ نيسابور وكتاب مزكي الاخبار والمدخل الى علم الصحيح وكتاب الاكليل وفضائل الشافعي وغير ذلك .

توفي رحمه الله تعالى فى صفر سنه ٤٠٥ هـ

انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ - ١٠٤٥ .

٢) ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ت سنه ٣٨٨ هـ

٣) الحليمي العلامة البارع رئيس اهل الحديث بما وراء النهر ت سنه ٤٠٣ هـ

٤) الادريسي الحافظ العالم ت سنه ٤٠٥ هـ

٥) القاسم بن محمد بن علي بن اسماعيل ت سنه ٤١٢ هـ

---

٢) الخطابي هو الامام العلامة المفيد المحدث الرحال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب معالم السنن وكتاب شرح اسماء الحسنى وكتاب غريب الحديث، قال الذهبي : كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم قد اخذ اللغة عن ابي عمر الزاهد ببغداد والفقه عن ابي علي ابي هريرة والقفال ، وممن نص ايضا على انه اخذ الفقه من الامام القفال ابن عساكر في تاريخ دمشق . توفي رحمه الله تعالى سنه ٣٨٨ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ تاريخ دمشق ، طبقات السبكي ٣٨٢/٣ - ٣٩٣ .

٣) الحليمي قال الامام الذهبي : هو العلامة البارع رئيس اهل الحديث بما وراء النهر ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعي صاحب وجوه حسنة في المذهب وكان من ازكياء زمانه ومن فرسان النظر له يد طولى في الادب اخذ عن الاستاذ ابي بكر القفال وابي بكر الازدني وغيرهم توفي سنه ٤٠٣ هـ . تذكرة الحفاظ ١٠٣٠/٣ طبقات السبكي - النهاية ٣٩٠/١١ .

٤) الادريسي - قال الحافظ الذهبي هو الحافظ العالم ابو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن ادريس الاستراباذي محدث سمرقند ومصنف تاريخها وتاريخ استراباذي توفي رحمه الله تعالى في سنة ٤٠٥ هـ تذكرة الحفاظ ١٠٦٢/٣ هـ . ونص على انه اخذ من القفال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق .

٥) القاسم بن محمد ابن القفال الكبير قد تقدم تعريفه انظر ص ٣٦

٦) محمد بن احمد الغنجـــارى ت ٤١٢ هـ

٧) محمد بن الحسين بن محمد السلمي . ت ٤١٥ هـ

٨) ابو حسان المزكى النيسابــــورى ت ٤٣٢ هـ

٩) ابو عبد الرحمن القاسم بن محمد الابريســـى الفقيه ت

١٠) ابو اسحاق ابراهيم بن الحسن بن الحسين بن مناجـــد الشاشي

---

٦) محمد بن احمد العنجار قال الامام الذهبى هو الحافظ العالم محدث ماوراء النهر ابو عبد الله محمد بن احمـــد بن محمد بن سليمان بن كامل البخارى- صاحب تاريخ بخارى . مات سنه ٤١٢ هـ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٢ شذرات الذهب ٣/١٩٦
ومعن نص على انه اخذ العلم من الامام القفال الحافظ ابن عساكر قى تاريـــخ دمشـــق .

٧) السلمي هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم الازدى السلمي الامام الحافظ المحدث شيخ خراسان وكبير الصوفية ابو عبد الرحمـــن النيسابورى الصوفى صاحب التصانيف ولد سنه ٣٣٥ هـ وتوفى سنه ٤١٥ هـ انظر سير الاعلام ١٧ / ٢٤٧ وما بعدهما تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٨ ،تذكـــرة الحفاظ ٣ / ١٠٤٦ ، وممن نص على انه اخذ من القفال ابن عساكر فى تاريخ دمشق والنووى فى التهذيب ، والذهبى فى سير الاعلام.

٨) ابو حسان المزكي ،قال الذهبي هوالامام الفقيه مسند نيسابور ابو حســـان محمد بن احمد بن جعفر المولقاباذى المزكى احد الثقات الصلحاء وكان ابن التزكية بنيسابور وله الحسنة الوافرة والجلالة توفى سنه ٤٣٣ هـ : سير الاعلام ١٧ / ٥٩٦ .

قال بأخذه عن القفـــال ابن عساكر فى تاريخ دمشـــق .

٩+١٠) عدهما ابو عاصـــم العبادى من اصحـــاب القفـــال ولم يذكر تاريخهمـــا كما لم اقف علـــى ترجمتهمـــا . انظـــرالطبقـــات للعبـــادي فــــى ترجمـــة القفـــال .

(١)

١١) الحسن بن محمد الزنجانـــــــى ت سنه

١٢) اسماعيل بن ابراهيم النصر اباذى ت سنه

١٣) ابو نصـــر عمـــر بن قتـــادة ت سنه

١١+١٢ = لم أقف على ترجمتهما . ذكرهما الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق من تلاميذ الامام القفال . انظر تاريخ دمشق ١٥-٢-٦٨٢/٢

١٣ = لم أقف على ترجمته ذكره الامام السبكي في الطبقات ٢٠١/٢ والحافظ الذهبي في سيرا لأعلام ١٦/ ٢٨٣ من تلاميذه .

(١) الزنجاني قال ابن الأثير بفتح الزاى وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها نون هذه النسبة الى زنجان وهي مدينة على حد أزربيجان من بلاد الجبل ينسب اليها جمع كثير من العلماء . انظر اللباب ٧٧/٢

٢ = قال ابن الأثر : النصراباذى بفتح النون وسكون الصاد وفتح الراء وسكون الألفين بينهما باء موحدة وفي آخرها ذال معجمة . هذه النسبة الى نصر أباذ وهي اسم محلتين احداهما بنيسابور ينسب اليها جماعة من العلماء .

والثانية : محلة بالرى يقال لها نصرأباذ . انظر اللباب ٣١٠/٣

المبحث الرابع

مؤلفاته :

كان الامام القفال ممن هيأه الله تعالى ليكون وعاء للعلوم وأعطاه الله تعالى زكاء مكنه ان يتبحر فى عدة فنون، وصبرا يتحمل به مشقات الرحلات الطويلة من قطر الى قطر ومن شيخ الى شيخ حتى اصبح اماما فى التفسير واماما فى الحديث واماما فى الفقه واماما فى الادب واللغة ومن كان هذا شأنه فلابد ان يكون له مصنفات كثيرة فى كل مما ذكر ، قال ابو اسحاق الشيرازي " له مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها " ولكن الذى ذكر من مصنفاته فى كتب التراجم قليلة بالنسبة لشهرته العلمية واشتغاله بالعلم منذ صغره مع ماوهبه الله له من الذكاء النادر ٢ والموجود منها اي مما ذكر اقل بكثير ولعلها فقدت ضمن مافقد اثناء الحوادث الكثيرة التى مرت على العالم الاسلامي او سرقت فى الايام التي ابتلى فيها العالم الاسلامى بالاستعمار وايا كان فهذه مصنفاته الموجودة منها والمفقودة .

فى التفسير

١) له كتاب في تفسير القرآن الكريم ، وذكروا بأنه تفسير كبير، ولكن لم اجد من ذكره بالتفصيل عن اجزائه وعن اسمه ، قال الامام الذهبى سئل ابو سهل الصعلوكى عن تفسير ابى بكر القفال فقال : قدسه من جهة ودنسه من وجه ، اى ذلك من جهة نصره مذهب الاعتزال وقال السيوطى : نقل عنه الرازى فى تفسيره كثيرا مما يوافق مذهب المعتزلة ونقلت عنه بعض مناسبات فى كتابى اسرار النزول .

وسيأتى ايضاح مادار حول ما نسب اليه من ميله الى الاعتزال فى مبحث عقيدته ان شاء الله تعالى .

٢) ادب القاضى على مذهب الشافعى - قال الداودي وهو جزء كبير

٣) شرح رسالة الشافعي - ذكره ابو اسحاق الشيرازى فى الطبقات والسبكى

فى الطبقات والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات والداودى فى طبقات المفسرين .

٤) كتاب حسن فى اصول الفقه .

كذا ذكره الداودى فى طبقات المفسرين بهذا الوصف وابو اسحاق الشيرازى والسبكى فى الطبقات والصفدى فى الوافى بالوفيات وغيرهم .

٥) دلائل النبوة - قال الامام النووى فى التهذيب ورأيت له كتابا حسنا فى دلائل النبوة وكتابا جليلا فى محاسن الشريعة - .هذه الكتب المذكورة لم اعثر عليها فى فهارس المخطوطة مع انى تصفحت اكثرها الموجودة عندنا فى مكتبة الجامعة ، ولا فى المطبوعات ولم تذكر الكتب التي اعتنت فى بيان أماكن المخطوطات فى مكتبات العالم مثل كتب الاستاذ فؤاد سزكين وبركلمان ، ومن مؤلفاته المفقودة ماصنفه فى علم المناظرة قال المترجمون (١) له انه اول من صنف من الفقهاء الجدل الحسن وهذه الكتب مفقودة لم نقف على اخبارها .

٦) جوامع الكلم فى الحديث من المواعظ والحكم

" خ " توجد فى بلدية الاسكندرية ٣٠٤٤ (٢)

٧) قصيدة هجاء رد بها على رسالة منظومة من القيصر البيزنطى نقفور الثانى والمسمى (فوكاس .قتل سنة ٩٦٩) الى الخليفة المطيع . توجد فى فينا ٤٦٤ مع رسالة القيصر ٨ ورقات ٤٩٧ (٣) وتقدم ايرادها بكاملها

---

١) قال ابو سحاق الشيرازى كان اماما وله مصنفات كثيرة ليس لاحد ما مثلها وهو اول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، الطبقات ٣١-٣٢ ، وقال القزوينى كان عالما فقيها ذا تصانيف كثيرة درس على ابى العباس بن سريج وهو الذى انشأ علم المناظرة الخ اثار البلاد واخبار العباد ص ٥٣٨ ط ، دار بيروت للطباعة والنشر - وبمثل هذا قال غيرهم .

٢) تاريخ التراث العربى ٢/١٨٧ - ١٨٨ .

٣) المرجع السابق .

من الطبقات الكبرى . (١)
وقد نشرها الدكتور صلاح الدين المنجد تحت عنوان (خصومات دبلوماسية
بين بيزنطية والعرب ص٢٦ وما بعدها .
(٨) محاسن الشريعة . وسيأتي تعريفه في مبحث مستقل ان شاء الله تعالى

(الكتب التي نسبت اليه عن طريق الوهم)

نسب حاجي خليفة (شرح فروع ابن الحداد المصرى) الى القفال الكبير .
ونسب كذلك اسماعيل باشا في هدية العارفين شرح فروع ابن الحداد المصرى (٢)
وشرح التلخيص لابن القاضي الطبري الى القفال الكبير مع انه نسب (شرح فروع ابن الحداد) الى القفال الصغير المروزى في ايضاح المكنون (٣)
قال في كشف الظنون (الفروع في مذهب الشافعي) لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصرى الشافعي المتوفى سنة ٣٤٥ هـ وهي صغيرة الحجم كبيرة الفوائد في مسائلها غاية التدقيق وهي من عجائب التأليف تحير العقول في تقريرها فضلا عن اخترا عها اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها فشرحها أبو علي حسن بن شعيب المعروف بابن السنجي الشافعي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ شرحا بسيطا لم يقارعه أحد مع كثرة شروحها وشيخه أبو بكر محمد بن علي اسماعيل القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ في مجلد .(٤)
هذا وهم منهما وليس القفال الكبير شيخا لأبي علي حسن بن شعيب ،وانما شيخه القفال الصغير المروزى وهو شارح فروع ابن الحداد وليس القفال الكبير .
قال الامام السبكي : في الطبقات الكبرى الحسين بن شعيب بن محمد السنجي هو الامام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ،وهو القاضي الحسين أنجب تلاميذ القفال قال : توفي سنة ثلاثين وأربعمائة وقبره بجانب استاذه القفال بمقبرة المروة (٥) :
ومعلوم أن القفال الشاشي الكبير مات بالشاش وليس بمروة واذا كان كذلك فان شيخ أبي علي القفال الصغير المروزى وهو شارح فروع ابن الحداد المصرى صرح بهذا الأسنوى في طبقاته وقال في ترجمته : شرح التلخيص والفروع وهما قليلان بأيدى الناس وقد ظفرت بهما (٦)

---

١ = أنظر صفحة (١٠)
٢ = هدية العارفين (٦/٤٨)
٣ = ايضاح المكنون (٤/١٨٨)
٤ = كشف الظنون (٢/١٢٥٧)
٥ = الطبقات الكبرى (٤/٣٤٥)
٦ = الطبقات الشافعية للأسنوى (٢/١٤٧)

وذكر حاجي خليفة أيضا من مؤلفاته (شرح التلخيص لابن القاضي الطبري)(١)
قال وممن شرحه الامام القفال أبو بكر محمد بن علي الشاشي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ
والكلام فيه كالكلام قبله وهو وهم آخر وشارح التلخيص القفال الصغير وليس
الكبير ، وقد صرح بهذا الاسنوى في طبقاته وقال انه يملك نسخة منه (٢)

أما التقريب فهو شرح مختصر المزني في الفروع .
فقد اختلف المترجمون في مؤلفه فنسبه بعضهم الى الامام القفال الكبير ،
وبعضهم الى ابنه أبي الحسن القاسم ابن القفال الكبير .
فممن نسبه الى القفال : الامام الغزالي وامام الحرمين وغيرهما . قال ابن
خلكان في الوفيات(٣) قال العجلي في شرح مشكلات الوسيط والوجيز في الباب الثالث
من كتاب التيمم ان صاحب التقريب هو أبو بكر القفال . وقيل انه لابنه القاسم ،
ثم قال فلهذا يقال : صاحب التقريب على الابهام ، وكذا نقل عن الامام الغزالي
انه نسب الى الامام القفال ، وقال الاسنوى : نسبه بعض المتقدمين الى القفال
نفسه وبه جزم في الشامل (في باب استقبال القبلة) ورجحه العجلي فى شرح
الوسيط في الباب الثالث من أبواب التيمم ، وذكر الغزالي في كتاب الرهن نحوه
فا نجعله لأبي القاسم . (٤)
وذهب الآخرون الى أنه لابنه القاسم وممن جزم بهذا أبوعاصم العبادي في الطبقات(٥)
قال : ومنهم أى من الطبقة الخامسة) القاسم ابن أبي بكر القفال الشاشي
صاحب التقريب وهو مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه وبه تخرج فقهاء خراسان
وازدادت طريق أهل العراق به حسنا وابن خلكان في وفيات الأعيان(٦) قال ما تقدم
ذكره لكلام الغزالي وغلطه وقال والصواب أنه للقاسم قال : ورأيت في شوال سنة
(٦٦٥) في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق المحروسة كتاب التقريب
في ست مجلدات وهي من حساب عشر مجلدات وكتب عليه أنه تصنيف أبي القاسم
ابن أبي بكر القفال الشاشي ، وقد كانت النسخة المذكورة

---

١ = انظر كشف الظنون ١ / ٤٧٩
٢ = طبقات الأسنوى ٢ / ١٤٧ الطبقات الكبرى ٣ / ٨٠
٣ = ا وفيات الأعيان ٤ / ١١٢ ، الوافي بالوفيات ٤ / ١١٣
٤ = طبقات الشافعية للأسنوى ١ / ١٤٦
٥ = طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٢
٦ = وفيات الأعيان المرجع السابق .

للشيخ قطب الدين مسعود النيسابوري وعليهـا خطه بأنه وقفها ، وهذا التقريب غير التقريب الذى لسليم الرازى فانى رأيت خلقا كثيرا من الفقهاء يعتقدونه هو فلهذا نبهت عليه ، والتقريب الذى لابن القفال قليل الوجود والذى لسليم الرازى موجود بأيدى الناس ، وهذا التقريب هو الذى تخرج به فقهاء خراسان وقال الاسنوى والمعروف انه لولده وهو ما جزم به العبادي والرافعي فى القضاء وقال أعني الرافعي في التهذيب انه الأظهر ، ورأيت فى تاريخ جرجان لحمزة السهمي ما يدل عليه فقال : سمعت ابا عبد الله الكرماني يقول سمعت الحليمى يقول علق عني القاسم ابن القفال صاحب التقريب احد عشر جزءا من الفقه . (١)

وهذه شهادة عيان تشهد بأن كتاب التقريب لابنه القاسم وليس له وبينت هذا كي لايظن من لم يقف على الخلاف انه للقفال ، والله اعلم .

---

١) راجعت تاريخ جرجان فوجدته كما ذكر - انظر ص ١٩٨ من تاريخ جرجان تحت ترجمة الحسين بن الحسن الحليمى .

ط ٣ الناشر عالم الكتب - بيروت ١٤٠ - ١٩٨ م ت ٤٢٧

المبحث الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي الامام القفال بثناء كثير من العلماء الاجلاء من المعاصرين له ومن بعدهم اثنوا عليه فى سعة باعه فى العلوم وسعة كرمه فى اليد وفي نصره لدين الله بالسيف والقلم والنفس والمال، وفى كثرة خروجه لطلب العلم، وخروجه الى الثغور اثنوا عليه من ناحية ورعه وزهده وصبره فى تحمل المشاق، وما ذلك الا لأنه أهل لما ذكروا لأن الثناء لا يأتي عفوا من الناس وخاصة من العلماء الذين يقصدون فيما يقولونه ويفعلونه وجه الله عز وجل الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم ، قالوا فيه مايستحقه من الثناء الجميل وقالوا فيه مالهم عليه مؤاخذة وفى كلا الحالتين من غير تفريط ولا افراط ، ومن غير تنقيص ولا مزايدة ، فهذه اقوال العلماء وثناؤهم عليه من جميع الجوانب .

قال ابو عاصم العبادي ومنهم (اي من الطبقة الرابعة) ابو بكر محمد بن على ابن اسماعيل الشاشي افصح الاصحاب قلما واثبتهم فى دقائق العلوم قدما واسرعهم بيانا ، وأثبتهم جنانا ، واعلمهم اسنادا ، وارفعهم عمادا (١) .

وقال ابو عبد الله الحافظ الحاكم النيسابورى هو الفقيه الاديب امام عصره بما وراء النهر واعلمهم بالاصول واكثرهم رحلة فى طلب الحديث (٢)

وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي : كان اماما وله مصنفات كثيرة ليس لاحد مثلها ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب فى أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر (٣) .

---

١) طبقات الفقهاء الشافعية ٩٢

٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ، تبين كذب المفترى ص ١٨٢

٣) طبقات الشافعية لابى اسحاق الشيرازى ، ص ٣١ ، ٣٢

وقال ابن الاثير : ابو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشي احد ائمة الدنيا فى التفسير والحديث والفقه واللغة (١)

وقال ابو سعيد السمعانى : فى الانساب القفال الشاشي الفقيه الشافعي من اهل الشاش امام عصره بلا مدافعة كان فقيها اصوليا محدثا لغويا شاعرا سار ذكره فى الشرق والغرب له تصانيف مشهورة (٢) واثنى عليه الامام النووي بما اثنوه وقال : له مصنفات من أجل المصنفات وهو أول من صنف الجدل ، وشرح رسالة الشافعى ورأيت له كتابا نَفِيْسًا فى دلائل النبوة وكتابا جليلا فى محاسن الشريعة (٣)

وقال الامام السبكى : هو الامام الجليل احد ائمة الدهر ذو الباع الواسع فى العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة ، والعظمة الوافرة كان اماما فى التفسير اماما فى الحديث اماما فى الكلام اماما فى الاصول اماما فى الفروع اماما فى الزهد والورع اماما فى اللغة والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من افراد الزمان .

ونقل عن الحليمى فقال : كان شيخنا القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وقال فى كتابه (شعب الايمان) فى الشعبة السادسة والعشرين فى الجهاد امامنا الذى هو اعلمهم من لقينا من علماء عصرنا صاحب الأصول ، والجدل وحافظ الفروع والعلل ، وناصر الدين بالسيف والقلم ، والموفى بالفضل فى العلم على كل علم ابو بكر محمد بن على الشاشى (٤)

وقال السبكى : قال ابن الصلاح : القفال الكبير علم من اعلام المذهب الرفيع

---

١) اللباب فى تهذيب الانساب ٢ / ١٧٤ .

٢) الانساب للسمعانى ٧ / ٢٤٤ ، ١٠ / ٢١١

٣) تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

٤) طبقات الكبرى للسبكى ٣ / ٢٠٠ - وما بعدها .

ومجمع علوم هو بها عليم ولها جموع (١)

ويمثل هذا قال الاخرون فتركته خوفا للمتطويل ، ولأنه من مثل ما ذكروا لاتفاق كلماتهم على امامته وجلالة قدره بين العلماء وهذه شهادة عدول تكفى للدلالة على مكانته العلمية بين اهل العلم وعلى علو قدره بين العامة والخاصة جزاه الله عنا خيرا فيما بذله للاسلام والمسلمين .

---

١) الطبقات الكبرى ٣ / ٢٠٠ .

المبحث السادس

" عقيدته ومذهبه "

كان الامام القفال على عقيدة اهل السنة والجماعة وشافعي المذهب ، هذا ما قرره المحققون من العلماء الاجلاء بعد دراستهم لما دار حوله من شبهة انتصاره لمذهب المعتزلة فقد اتهم بميله الى اراء المعتزلة فى بعض ارائه .

منشأ هذا الاتهام :

ومنشأ هذا الاتهام يرجع الى ماأورده الامام القفال فى تفسيره بعض الاراء الموافقة لرأى المعتزلة ولم ينقل عنه فى غيرة من كتبه شيء من ذلك قال الحافظ ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ٢ / ١٧٤ بلغني انه كان فى أول امره مائلا عن الاعتدال، قائلا بمذهب اهل الاعتزال .

وقال السيوطى : نقل عنه الرازى فى تفسيره كثيرا مما يوافق مذهب المعتزلة ونقلت عنه بعض مناسبات فى كتابى (اسرار النزول)

وقال الامام السبكي " واستند المتهم الى ما نقل ان ابا الحسن الصفار قال سمعت ابا سهل الصعلوكي وسئل عن تفسير الامام ابى بكر القفال فقال قد مسه من وجه ودنسه من وجه اى دنس من جهة نصره مذهب الاعتزال .

هذا منشأ الاتهام ومستندهم كما ترى ، وكان هذا فى بداية امره كما قال ابن عساكر .

المسائل التى اتهم بها القفال بموافقتها رأي المعتزلة ؟

لم يقل احد من العلماء ان الامام القفال موافق للمعتزلة فى واحد من اصولها الخمسة التى هى التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

لم يقل واحد من هذه ولم يكن موافقا لهم فى ذلك كله وانما قال بعض

المسائل التى توافق رأيهم ادى اليه اجتهاده فى بداية امره واليك قول الامام السبكى في هذا قال : انكشفت الكربة بما حكاه ابن عساكر يعنى قوله " بلغني انه كان فى أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بمذهب اهل الاعتزال فى أول امره ثم رجع الى مذهب الاشعري ، وتبين لنا بها أن ما كان من هذا القبيل كقوله يجب العمل بالقياس عقلا وبخبر الواحد عقلا وانحاء ذلك فالذي نراه أنه لما ذهب اليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لا بد ان يكون قد رجع عنه فاضبط هذا .

يظهر مما تقدم ذكره أن القفال رجع عن المسائل التى اتهم بها فى الاعتزال ،وقراءته علم الكلام على ابى الحسن الاشعري فى كبر سنه مما يدل على رجوعه عن آرائه القديمة ،وظاهر الأمر كذلك انه اجتمع مع الاشعري في آخر عمره قال الامام السبكى ذكر الشيخ ابو محمد فى شرح الرسالة ان القفال اخذ علم الكلام عن الاشعرى وان الاشعرى كان يقرأ عليه الفقه كما هو يقرأ عليه الكلام وهذه الحكايه كما تدل على معرفته بعلم الكلام ،وذلك لا شك فيه،كذلك تدل على انه اشعرى وكأنه لما رجع عن الاعتزال واخذ فى تلقى علم الكلام عن الاشعرى فقرأ عليه فى كبر السن لعلو رتبة الاشعرى ورسوخ قدمه فى الكلام وقراءة الاشعرى الفقه عليه تدل على علو مرتبته ، اعنى مرتبة القفال وقت قراءته على الاشعرى ، وانه كان يبحث يحمل عنه العلم .

هذا ماتوصلت اليه فى البحث حول عقيدته وأظن ان ما حصل منه هفوة من الهفوات لا يخرج بسببها عن زمرة اهل السنة والجماعة وكيف ؟ وقد قيل انه قد رجع عنها واحسنُ قولٍ فيه ما قاله الامام الذهبي (قد مر موته ، والكمال عزيز وانما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل فلا تدفن المحاسن لورطة و لعله رجع عنها وقد يغفر له باستفراغه الوسع فى طلب الحق ولا حول ولا قوة الا بالله .

الفصل الثالث

في عصر المؤلف

المبحث الأول : في الحالة السياسية والاجتماعية في عصره :-

وفيه تمهيد :-

بدا لي أن أتكلم أولا بنبذة يسيرة عن عصر المؤلف الذي عاش فيه قبل أن أتكلم عن حياته الشخصية . لأن الانسان في كثير من الاحوال يتأثر بما يحيط به من أحوال سياسية وأمور دينية واجتماعية، والاحاطة بالعلم بعصره تفيدنا معرفة أهم العوامل المكونة لشخصيته الفذة التي قل مايجود الزمان بمثله كما تفيدنا معرفة مدى مساهمته في هذا الجانب لذا كان جديرا ان نبدأ بدراسة عصره :

أقول: وبالله التوفيق عاش المؤلف رحمه الله تعالى في الفترة بين ٢٩١هـ وبين ٣٦٥هـ على أصح الاقوال لأنه ولد سنة ٢٩١هـ على ماذكره السمعاني في الانساب والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والحموي في معجم البلدان كما سيأتي في مبحث حياة المؤلف .

فاذًا فقد أدرك المؤلف تسع سنوات من القرن الثالث الهجري وعاش ٥٦ سنة من القرن الرابع الهجري فنخص بالذكر القرن الرابع . لان ماعاشه من القرن الثالث تعد من ايام طفولته فلاعبرة بها في السياسة من حيث تأثره بها وتاثيره عليها .

المبحـــــث الأول

الحالة السياسية والاجتماعيـة فى عصـره :

كان عصر المؤلف من أواخر الدولة العباسية وفى الوقت الذى قد اخذت فيه الدولة فى الانحطاط وكانت الحالة السياسية فى البلاد الاسلامية سيئة بالغايـــة اذ صار لقواد الاتراك شأن فى الدولة واصبحوا يتدخلون فى شئونها ويتطاولـــون على الخلفاء والوزراء تولية وخلعا وتعذيبا وقتلا وفقأ للعين واصبح الخلفـــاء والخلافـة تابعة للقوي منهم ، ولم يكن للخلافـة فى ذلك الحين غير الاسم فقط.

ولذا تجـد فى الفترة التي عاش فيها الامام القفال انه تعاقب على الخلافـــة (٧) سبعـة من الخلفاء وفيهم من فقأت عيناه وهـم : :

١ـ المقتدر : وهو جعفر بن احمد المعتضد بالله احمد بن ابى احمد الموفق بـــن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد ولد سنة ٢٨٢هـ بويع له بالخلافـة بعد اخيه المكتفى سنة ٢٩٥ ولم يزل خليفة الى ان قتـــل فى ٢٨ / ١٠ / ٣٢٠هـ (١)

٢ـ محمد : القاهر بالله محمد بن المعتضد بالله بن الموفق بن المتوكل بويع لـــه بالخلافـة يوم ان قتل المقتدر فى ٢٨ / ١٠ سنة ٣٢٠هـ ، ولم يزل فى الخلافـــة حتى خلع وسملت عيناه حتى سالت على خديه فى ٥ / ٥ / ٣٢٢هـ (٢)

٣ـ ابو العباس احمد الراضى بالله بن المقتدر بالله بن المعتضد بويع له بالخلافـــة يوم خلع عمه القاهر فى ٦ / ٥ / ٣٢٢هـ وتوفى سنة ٣٢٩ هـ (٣)

---

(١)ـ الكامل فى التاريخ ٦ / ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، البداية والنهايـــة : ١١ / ١٩٠ .

(٢) الكامل فى التاريخ ٦ / ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، البداية ١١ / ١٩٩ - ١٥١ - ٢٠٠ والتاريخ الدولة العباسـية للشيخ محمد الخضرى بك ص٣٥٣ ط.الاستقامة ـ قاهرة

(٣) الكامل فى التاريخ ٦ / ٢٣٧ ، مروج الذهب ٤ / ٣٢٢ ، البداية والنهايـــــة ١١ / ١٢٢٢١

٤- المتقى بالله ابى اسحاق ابراهيمبن المقتدر بويع له بالخلافة فى ٢٠/٣/٣٢٩هـ وخلع يوم السبت لعشر بقين من صفر سنة ٣٣٣هـ وتوفى سنة ٣٧٧هـ (١)

٥- المستكفى باللهأبو القاسم عبد الله بن المكتفى بن المعتضد قال ابن كثير لما رجع نورد ز الى بغداد وقد سمل عين المتقىاستد عى المستكفى فبايعه ولقب بالمستكفى بالله واسمه عبد الله وذلك فى العشر الاواخر من صفر سنة ٣٣٣هـ (٢) كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بعد ان سملت عيناه واودع فى السجن (٣)

٦- المطيع لله . هو ابو الفضل المطيع لله بن المقتدر بن المعتضد بويع له بالخلافة يوم خلع ابن عمه المستكفى بالله وبقي فى الخلافة الى ان خلع نفسه طائعاً سنة ٣٦٣هـ (٤) وتوفى سنة ٣٦٤هـ (٥)

٧- أبو بكر عبد الكريم الطائع لله ، بويع له بالخلافة يوم خلع ابوه نفسه من الخلافة سنة ٣٦٣هـ وعمره سبع واربعون سنة ولم يله الخلافة من بنى العباس من هو اكبر منه سناً وخلع من الخلافة سنة ٣٨١ هـ واقام مخلوعاً معتقلاً الى ان توفى سنة ٣٩٣هـ (٦)

ونتيجة لما انتهى اليه امر الخلفاء العباسيين الاواخر من الضعف والانحطاط وخروج الامر من ايديهم (٧) ، وذلك بسبب اقبالهم على الدنيا وتركهم منهج اوائلهم وتبذير الاموال فى غير محلها حتى قال ابن كثير فى المقتدر بالله (كان فى داره احد عشر الف خادم خصي غير الصقالية وابناء فارس والروم والسود ان وكان له دار يقال لها دار الشجر بها من الاثاث والأمتعة شيئ كثير جداً (٨) فنتيجة لهذا ظهرت اثار خطيرة وحوادث جسيمة كان لها خطر من الناحية السياسية والاجتماعية.

---

(١) البداية والنهاية : ٢٢١/١١.
(٢) الكامل فى التاريخ : ٢٧٧/٦ ، مروج الذهب : ٤٢٢/٤.
(٣) المرجع السابق : ٢٣٦/١١.
(٤) المرجع السابق : ٢٣٩/١١-٢٤٩ ، مروج الذهب: ٣٥٥/٤ ، الكامل فى التاريخ : ٣٠١/٦ ، ٣١٤.
(٥) المرجع السابق : ٢٣٩/١١ ، مروج الذهب: ٣٧٢/٤ ، الكامل فى التاريخ : ٣١٥/٦.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) والى هذا أشار الامام القفال الشاشي فى قصيدته الآتية بقوله :
وان تك بغداد أصيبت بملكها : : وصارت عبيداً للعبيد الديالم
(٨) البداية والنهاية : ١٩١/١١.

فمن ذلك كثرت الفتن الداخلية والخارجية وشدة الغلاء وقلة الامطار وظهور الفرق الضالة وشدة امر القرامطة واستقلال كثير من امراء الاطراف ، وفى عهد المقتدر قام فى الاندلس عبد الرحمن الناصر وسمى باسم امير المؤمنين ، وفى افريقيا قامت الدولة العلوية .

وفى البحرين وما حولها اتسع سلطان القرامطة واستقلوا بملك تلك البلاد وكانت العراق على خوف مستمر منهم .

ولما انه لا يمكن سرد جميع الاحداث الواقعة فى ذلك الحين وذكر اثارها من الناحية السياسية والاجتماعية اكتفي بذكر اعظم الاحداث فى الداخل والخارج .

ومن اعظم الاحداث الداخلية التى لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الاسلام مافعله القرامطة بمكة المكرمة فى سنة ٣١٧ هـ ، حيث خرج ابو طاهر القرمطى بجنوده الى مكة المكرمة فاتى يوم التروية فلم يدع حرمة البيت الحرام بل نهب اموال اهل مكة والحجاج واستباح قتلهم فقتل فى رحاب مكة وشعابها وفى المسجد الحرام وفى جوف الكعبة من الحجاج خلقا كثيرا قال ابن كثير ; وجلس ابو طاهر اميرهم لعنهُ الله ، على باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل فى الناس فى المسجد الحرام فى الشهر الحرام فى يوم التروية الذى هو من اشرف الايام وهو يقول : انا الله وبالله انا أنا أخلق الخلق وأفنيهم انا ، فكان الناس يفرون منه فيتعلقون باستار الكعبة فلا يجدى ذلك عنهم شيئاً بل يقتلون وهم كذلك .

فلما قضى القرمطي - لعنه الله - امره وفعل مافعل بالحجيج من الافاعيل القبيحة امر ان تدفن الموتى فى بئر زمزم ودفن كثير منهم فى أماكنهم من الحرم والمسجد الحرام ويا حبذا تلك القتلة وتلك الضجعة وذلك المدفن والمكان ومع هذا لم يغسلوا ولم يكفنوا ولم يصلى عليهم لانهم محرمون شهداء فى نفس الامر وهدم قبة زمزم وأمر بخلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها وشقها بين اصحابه وامر رجلاً ان يصعد الى ميزاب الكعبة فيقتلعه فسقط على أم رأسه فمات فى النار فعند ذلك انكف الخبيث عن الميزاب ثم أمر بأن يقلع الحجر الأسود فجاء رجل فضربه بمثقل فى يده وقال : اين الطير الابابيل اين الحجارة من سجيل ثم قلع الحجر الاسود واخذوه حين راحوا معهم الى بلادهم فمكث عندهم اثنين وعشرين سنة

حتى ردوه وانا لله وانا اليه راجعون (١)! ولو لم يكن مايدل على ضعف الخلافة في ذلك الوقت وبعدهم عن نهج سلفهم سوى هذا الحادث لكفى لكنه ليس هذا فحسب.وما حصل من اغارة الروم على البلاد الاسلامية واستيلائهم على بعضها وقتل آلاف من المسلمين وسبيهم وتحويل مساجدهم الى اصطبل للدواب امرلا يقل عن انتهاك حرمة بيت الله الحرام كما سترى .

أما أبرزها في الخارج .

فقد تجرأت الروم على الاسلام والمسلمين وفى سنة ٣٥٤هـ جاء ملك الروم بجيش كثيف الى المصيصة (٢) فأخذها قسراً وقتل من اهلها خلقا واستاق بقيتهم معه اسارى وكانوا قريبا من مائتي الف انسان فانا لله وانا اليه راجعون .

ثم جاء الى طرسوس (٣) فسأل اهلها منه الامان فامنهم وامرهم بالجلاء عنها والانتقال منها ، واتخذ مسجدها الاعظم اصطبلًا لخيوله وحرق المنبر ونقل قناديله الى كنائس بلده وتنصر بعض اهلها معه ـ لعنه الله وكان اهل طرسوس والمصيصة (٤) قد اصابهم قبل ذلك بلاء وغلاء عظيم ووباء شديد بحيث كان يموت منهم في اليوم الواحد ثمانمائة نفر ثم هم على هذا الامر الشديد انتقلوا من شهادة الى شهادة أعظم منها وعزم ملك الروم على المقام بطرسوس ليكون اقرب الى بلاد المسلمين ثم عن له فسار الى القسطنطينية وفى خدمته الدمستق ملك الارمن لعنه الله (٥)

وليس هذا فحسب بل إن نقفور ملك الارمن تجبر وتكبر وهم بما لا يناله فقد ارسل قصيدة الى الخليفة المطيع لله = نظمها له بعض كتابه ممن كان قد خذله الله وأذله وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة وصرفه عن الاسلام والمسلمين = يفتخر فيها على أهل حوزة الاسلام فانه سيملكها كلها حتى الحرمين الشريفين عن قريب من الاعوام وهو أقل وأذل وأخس وأضل من الأنعام ويزعم انه ينتصر لدين المسيح عليه السلام =

---

(١) البداية والنهاية ١١/١٨٠

(٢) بلدة من بلاد الشام قرب طرسوس

(٣) طرسوس بلد بالشام قال شارح القاموس طرسوس كحلذون واختار الاصمعى فيه ضم الطاء كعصفور.

(٤) بلد بالشام قرب طرسوس (٥) انظر البداية والنهاية ١١/٢٨٥

وفى هذه القصيدة تحامل فيها على الاسلام ونبيه وعلى المسلمين (لعنه الله) ، وهى تبلغ حوالى ٧٠ بيتاً ذكرها ابن كثير فى البداية كما ذكر رد ابن حزم عليه ولم يذكر رد القفال بل قال : ولم يبلغنى عن أحد من أهل ذلك العصر انه رد عليه جوابه ، إما لأنها لم تشتهر وإما لأنه أقل من أن يردوا خطابه. (١)

أقول : لم يطلع ابن كثير رحمه الله تعالى على رد أهل ذلك العصر فقد تصدى له ورد عليه من أهل ذلك العصر الامام القفال بقصيدته المشهورة سأسجلها هنا اتماماً للفائدة واظهاراً لمساهمة الامام القفال فى هذا المجال نقلاً عن طبقات الشافعية الكبرى .

ذكر الامام السبكي بسنده الى الشيخ الامام أبى عبد الله الحسينى بن الحسن الخليفى يقول أخبرنى عبد الملك بن محمد الشاعر انه كان فيمن غزا الروم من أهل خراسان وما وراء النهر عام النفير وفيهم يومئذ أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل القفال امام المسلمين فوردت من نقفور عظيم الروم على المسلمين قصيدة ساءتهم وشقت عليهم لما كان اللعين أجرى اليهم فيها من التثريب والتعيير وضروب الوعيد والتهديد وكان فى ذلك الجمع غير واحد من الأدباء والفصحاء والشعراء من كُوَرِخراسان وبلاد الشام ومدائن العراق فلم يكمل لجوابها من بينهم الا الشيخ أبو بكر القفال وأخبر عبد الملك هذا انه اسر بعد وصول جواب الشيخ اليهم فلما بلغ قسطنطينية اجتمع أحبارهم عليه يسألونه عن الشيخ من هو ؟ ومن أي بلد هو ؟ ويتعجبون من قصيدته ويقولون ماعلمنا أن فى الاسلام رجلاً مثله وهذا مما يدل على علو قدره في الأدب بل فى جميع العلوم الاسلامية ، وهاهي قصيدته فى الرد على نقفور. (٢)

أَتَانِيَ مَقَالٌ لِامْرِىءٍ غَيْرِ عَالِمٍ ... بِطُرُقِ مَجَارِيَ الْقَوْلِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ
تَخَرَّصَ أَلْقَاباً لَه جِدَّ كَاذِبٍ ... وَعَدَّدَ آثَاراً لَهُ جِدَّ وَاهِمِ
وَأَفْرَطَ إِرْعَاداً بِمَا لَا يُطِيقُهُ ... وَأَدْلَى بِبُرْهَانٍ لَهُ غَيْرِ لَازِمِ

---

(١) انظر البداية ١١ / ١٧٢ (بتصرف)
(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠ ، ٢٢٢

تسمَّى بطهرٍ وهو أنجس مشركٍ :: مُدنَّسةٌ أثوابه بالمداسِم
وقال مسيحيٌّ وليس كذاكم :: أخو قسوةٍ لايحتذي فعل راحم
وليس مسيحيًا جهولاً مثلِّثا :: يقول لعيسى جلَّ عن وصف آدم
وما الملك الطُّهر المسحيُّ غادرًا :: ولا فاجرًا ركَّانةً للمظالم
تثبت هداك الله ان كنت طالبا :: لحق فليس الخبط فعل المقاسم
ولا تتكبرْ بالذي أنت لم تنلْ :: كلابس ثوب الزور وسط المقاوم
تعدِّد أياما أتت لوقوعها :: سنونٌ مضتْ من دهرنا المتقادم
سبقت بها دهرا وأنت تعدُّها :: لنفسك لاترضى بشرك المساهم
وماقدر أرتاج ودارا فيذكرا :: فخارا اذا اعددت مساعي القماقم
وما الفخر في ركضٍ على أهل غرةٍ :: وهل ذاك الاّ من مخافة حازم
وهل نلت الا صقع طرسوس بعد أنْ :: تسلَّمتها من أهلها كالمسالم
ومصيصةٍ بالغدر قتَّلت أهلها :: وذلك في الأديان احدى العظائم
ترى نحن لم نوقع بكم وبلادكم :: وقائع يثنى ذكرها في المواسم
مئين ثلاثا من سنين تتابعت :: ندوس الذرى من هامكم بالمناسم
ولم تفتح الأقطار شرقا ومغربا :: فتوحا تناهت في جميع الأقالم
أتذكر هذا أم فؤادك هائم :: فليس بناس كلُّ ذا غير هائم
ومن شرِّ يوم للفتى هيمانه :: فيا هائما بل نائما شرَّ نائم
ولو كان حقًّا كلُّ ماقلت لم يكن :: علينا لكم فضلٌ وفخرٌ مكارم
فمنكم أخذنا كلَّ ماقد أخذتم :: وأضعاف أضعافٍ له بالصَّمامم
طردناكم قهرًا الى أرض رومكم :: فطرتم من الشامات طرد النعائم
لجأتم اليها كالقنافذ جثَّما :: أدلاهم عن حتفه كلُّ حاطم
ولولا وصايا للنبي محمد :: بكم لم تنالوا أمن تلك المجاثم
فأنتم على خسرٍ وان عاد برهةً :: اليكم حواشيها لغفلة قائم
ونحن على فضلٍ بما في أكفنا :: وفخرٍ عليكم بالأصول الجسائم
ونرجو وشيكا أن يسهل ربنا :: لردِّ خوافي الريش تحت القوادم
وعظَّمت من أمر النساء وعندنا :: لكم ألف ألفٍ من اماءٍ وخادم

ولكن كرمنا اذ ظفرنا وأنتم : : ظفرتم فكنتم قدوة للألائم
وقلت ملكناكم بجور قضائكم : : وبيعهم أحكامهم بالدراهم
وفي ذاك إقرار بصحة ديننا : : وأنا ظلمنا فابتلينا بظالم
وعدد تبلد انا نريد افتتاحها : : وتلك أمان ساقها حلم حالم
ومن رام فتح الشرق والغرب ناشرا : : لدين صليب فهو أخبث رائم
ومن دان للصلبان يبغي به الهدى : : فذاك حمار وسمه في الخراطم
وليس وليا للمسيح مثلث : : فيرجوه نقفور لمحو المآثم
وعيسى رسول الله مولود مريم : : غذته كما قد غذيت بالطاعم
وأما الذى فوق السموات عرشه : : فخالق عيسى وهو محي الرمائم
ومايوسف النجار بعلا لمريم : : كما زعموا أكذب به قول زاعم
وانجيلهم فيه بيان لقولنا : : وبشرى بآت بعد للرسل خاتم
وسماه بارقليط يأتي بكشف ما : : أتاهم به من حمله غير كاتم
وكان يسمى بابن داود فيهم : : بحيث اذا يدعى به فى التكالم
وهل امسك المنديل الا لحاجة : : وهل حاجة الا لعبد وخادم
وان كان قد مات النبي محمد : : فأسوة كل الأنبياء الأعاظم
وعيسى له فى الموت وقت مؤجل : : يموت له كالرسل من آل آدم
فان دفعوا هذا فقد عجلوا له : : وفاة بصلب وارتكاب صيالم
صيالم من اكليل شوك وأحبل : : يجر بها نحو الصليب ولاطم
وان يك أولاد لأحمد جرعوا : : شدائد من أسر وجز جماجم
فعيسى على ماتزعمون مجرع : : من القتل طعما مثل طعم العلاقم
ويحيى وزكريا وخلق سواهما : : أكارم عند الله نجل أكارم
تولتهم أيدى الطغاة فلم تنل : : قضاياهم من ذاك وصمة واصم
فمن مبلغ نقفور عنى مقالتي : : جوابا لما أبداه من نظم ناظم
لئن كان بعض العرب طارت قلوبهم : : أو ارتد منهم حشوة كالبهائم
لقد أسلمت بالشرق هند وسندها : : وصين وأتراك الرجال الأعاجم
بتدبير منصور بن نوح وجنده : : وأشياخه أهل النهى والعزائم

وان تك بغداد أُصِيبَتْ بملكها :: وصارت عبيدا للعبيد الدَّيالم
فللحق أنصار ولله صَفْوَةٌ :: يذودون عنه بالسُّيُوفِ الصَوَارِم
فمن عُرُبٍ غُلْبٍ ملوكٍ بغالب :: ومن عجمٍ صِيدٍ ملوكٍ بِهَازِم
فبالدِّيْنِ منهم قائم أي قائم :: وللملك منهم هاشم أي هاشم
جزى الله سيف الدولة الخَيْرَ باقِيًا :: وأكرمه بالفَاضِلاتِ الكرَائِم
وألبس منصور بن نوحٍ سلامةً :: تدوم له ما عاش أدوم دائم
هما أَمَّنَا الاسلامَ من كل هاضمٍ :: وصانا بناء الدين عن كل هادِمٍ
ومن مبلغ نِقْفَوْرَ عنى نصيحةً :: بِتَقْدِمَةٍ قَدْ أُمِ عَضِّ الأَبَاهِم
أتتك خراسان تجر خيولها :: مُسَوَّمَةً مثل الجراد السوَائِم
كهول وشُبَّان حُمَاةٌ أحَامِسٌ :: مَيَامِنُ فِي الهَيْجَاءِ غيرُ مَشَائِم
غزاة شروا أرواحهم من إلاهِهِمْ :: بجناته والله أوفى مُسَاوِمِ
فان تعرضوا فالحق أبلج واضح :: معالمه مشهورة كالمعالم
تعالوا نحاكمكم ليحكم بيننا :: الى السيف ان السيف أعدل حاكم
سيجرى بنا والله كَافٍ وعَاصِمُ :: لنا خير واف للعباد وعاصمُ
ونرجو بفضل الله فتحا معجلا :: ننال بقسطنطين ذات المحارم
هناك ترى نِقْفَوْرَ واللّهُ قَادِرٌ :: ينادى عليه قائما فى المَقَاسِم
وَيُجْرِيْ لنا فى الروم طرا وَأَهْلِها :: وأموالها جُمْعًا سِهَامَ المَغَانِم
فيضحك منا سن جَذْلاَنُ باسمٍ :: ويقرع منه سن خَزْيَانَ نَادِمِ
وان تُسْلِموا فالسِّلْمُ فيه سلامةٌ :: وَأَهْنَأُ عيش للفتى عيش سَالِم

هذا ما حصل نتيجة لبعدهم عن نهج سلفهم مما أدى بهم الى هذا الضعف وذهاب هيبتهم ، وذلك لسبب اقبالهم على الدنيا وزهرتها ولو كانوا على ما كان عليه الخلفاء الراشدون في زهدهم في الدنيا ورغبتهم عنها طلبا لما عند الله تعالى لما حصل ما حصل ، ولو أنهم كانوا فيما دون ذلك على مثل أوائلهم من الخلفاء العباسيين كهرون الرشيد لكان ردهم على نقفور كرده على النقفور الأول ، ولما تجرأ على حرمات المسلمين وتطاول عليهم باللسان بما لا ينبغي .

ذكرت كتب التاريخ أن نقفور الأول عظيم الروم كتب الى أمير المؤمنين هارون الرشيد وزعم أنه يمتنع أن أداء الجزية وأنه يطالب برد ما دفعت اليه الملكة لضعفها فكان ردها رون الرشيد ما سجله التاريخ وهـــــو .

بسم الله الرحمن الرحيم من هارون الرشيد أمير المؤمنين الى نقفور كلب الروم قد قرأت كتابك يا بن الكافرة والجواب ما ترى لا ما تسمعه . والسلام . (١)

ثم أحضر جيشا وغزاهم وأخضعهم حتى دفعوا الجزية صاغرين . وكيف لا . وهو القائل يوما للسحاب امطري حيث شئت فان خراجك سيصلني .

وهكذا كانت عزة المسلمين عندما جعلوا الاسلام منهج حياتهم في جميع شؤونهم ، وهكذا كان ضعفهم وذلهم عندما ابتعدوا عن المنهج الرباني كما هو حالنا اليوم انا لله وانا اليه راجعون .

---

١ - النهاية والبداية /١٠/٢٢٠ .

- المبحث الثانـــــي -
فى
الحالة العلمية فـي عصـــر المؤلــــــــف

وذكر نموذج من العلماء البارزين فى عصره فى العلوم المختلفة

قد تقدم أن المؤلف عاش جزءاً من القرن الثالث الهجرى وجزءاً أكبر من القرن الرابـع الهجرى ، فهذان القرنان من أشهر قرون الثقافة الاسلامية انتاجاً لثروة علمية ، ومـن أشهر عصورها الذهبية .

وهذا نتيجة ماغرس فى القرن الأول على يد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقي على يد التابعين ، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء ، ثم بدأ يؤتي أكله ناضجاً شهياً فى القرنين الثالث والرابع ، وهذا مصداق قول الرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، الحديث رواه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (١) .

وقد ثبت فى الرواية الأخرى عند الامام أحمد وغيره (٢) دخول القرن الرابع فـي القرون المفضلة ولفظ الحديث عند أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى بعـد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهاداتهم) (٣) .

ومصداقاً لهذا كانت هذه القرون قروناً مفضلة حقاً حيث وجد فيها خيـار الأئمة الأجلاء ، منهم الذين استنبطوا الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأسسوا المذاهب الفقهية .

---

(١) البخارى : ٧ / ٣٥١ .

(٢) قـال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ٧ / ٢ وقع اثبات القرن الرابع فـي حديث جعدة بن هبيرة عند أبى شيبة ، والطبراني ولفظه (خير النـاس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم الآخـرون اردأ ، قال : رجاله ثقات الا أن جعدة مختلف فى صحبته .

(٣) مسند الامام ج ١ / ٣٧٨ .

ومنهم الذين قعدوا القواعد وأصلوا الأصول ، ومنهم الذين وضعوا الضوابط للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمييز الرواية الصحيحة عن السقيمة

ومنهم الذين أرخو الغزوات والمغازى (١) والسير وسجلوا الحوادث والوقائع، ثم في هذه العصور الأولى كان بناء العلوم الاسلامية بجميع جوانبها أصولها وفروعها فلم يترك هؤلاء باب علم الا طرقوه، ولا ثغرة ثقافية الا سدوها ، ولا ماينفع المجتمع الاسلامي ويحفظ كيانه ويكفل البقاء لبنائه شامخا مصونا الا صنعوه ، وهذا مما لم يكن لأي دين سماوى من قبل ، فلما أراد الله عزوجل بقاء هذا الدين الى يوم القيامة خالصا كما أنزل من عنده بعيدا عن أيدى التحريف والتبديل وكما وعد بحفظه كما قال : ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ قيض له أئمة فى كل العصور يذبون عنه البدع والخرافات ومالم يكن منه ، وحفظ الله بهم هذا الدين ، وتركوا لنا ثروات عظيمة وصنفوا فى جميع المجالات فى فنون مختلفة ما لا يمكن ذكرها بالتفصيل لأن المقام هنا لا يقبل أن نتوسع ، وأكتفى بذكر أمثلة من العلماء البارزين فى عصر المؤلف ، وما اشتهروا به من الفن ، وان كان معظمهم يجمع بين علوم شتى ويؤلف فيها المؤلفات الضخمة ، إلا أنه مع ذلك يشتهر بواحد من هذه العلوم دون غيره .

١ ـ من أشهر علماء هذا العصر فى علم التفسير :

الامام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ شيخ الامام القفال وصاحب تفسير جامع البيان .

الذى لم يصنف مثله فى التفسير أثنى عليه العلماء الأفاضل في زمانه ، ولا زال العلماء يثنون عليه من بعده ، قال الخطيب بعد أن أكثر من ثنائه عليه قال : وله كتاب فى التفسير لم يصنف أحد مثله وقال : بلغني عن الشيخ أبى حامد أحمد ابن أبي طاهر الفقيه الاسفرايينى أنه قال : لو سافر رجل الى الصين حتى ينظر فى كتاب تفسير ابن جرير الطبرى لم يكن ذلك كثيرا ، وروى أيضا عن امام الأئمة

---

(١) أى مناقب الغزات .

أبي بكر بن خزيمة أنه طالع تفسير محمد بن جرير فى سنين من أوله الى آخره ثم قال ماأعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير (١).

٢ - الوليد بن أبان الحافظ الثقة صاحب التفسير، والمسند الكبير المتوفى سنة ٣١٠هـ.

٣ - عبد الله بن سليمان أبو بكر بن أبي داود الحافظ بن الحافظ.

٤ - الامام ابن حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس أبو محمد الرازى صاحب كتاب الجرح والتعديل، وهو من أجل الكتب المصنفة فى هذا الشأن وله التفسير الحافل الذى اشتمل على النقل الكامل الذى يربو فيه على تفسير ابن جرير الطبرى وغيره من المفسرين الى زماننا، وله كتاب العلل المصنفة المرتبة على أبواب الفقه وغير ذلك من المصنفات النافعة، توفى سنة ٣٢٣هـ قاله ابن كثير فى البداية والنهاية: ٢١٤/١١.

٥ - أبو بكر النقاش: المفسر محمد بن بن الحسن بن محمد بن زياد المفسر المقرئ كان عالما بالتفسير وبالقراءات المتوفى سنة ٣٥١هـ.

أشهر علماء الحديث فى عصره :-

لقد نبغ فى هذا العصر كثير من علماء الحديث والأئمة الحفاظ النقاد. منهم: الشيوخ الذين أخذ عنهم الامام القفال، ومنهم من فى طبقته، ومنهم من هو من تلاميذه، ومن هؤلاء من هو فقيه ومحدث، ومحدث وفقيه، ومنهم مفسر ولغوي، ومنهم من قد حوى الجميع ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) البداية والنهاية: ١٦٣/١١، شذرات الذهب: ٢٦٠/٣.
(٢) البداية والنهاية: ١٦٣/١١، شذرات الذهب: ٢٦١/٣.
(٣) تذكرة الحفاظ: ٧٧١/٢ - ٧٧٤.
(٥) البداية والنهاية: ٢٧١/١١.

ومن هؤلاء الأفذاذ :-

١ - الحافظ الكبير امام الأئمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن بكر السلمي امام الأئمة شيخ الامام القفال الشاشى ، طاف البلاد ، ورحل الى الآفاق فى الحديث ، وطلب العلم فكتب الكثير وصنف وجمع وكتابه الصحيح (١) من أنفع الكتب وأجلها وهو من المجتهدين فى دين الاسلام ، توفى رحمه الله تعالى فى سنة ٣١١هـ (٢).

٢ - أبو العباس السراج الحافظ محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران بن عبد الله الثقفي سمع قتيبة واسحاق بن راهويه وخلقا كثيرا من أهل خراسان وبغداد والكوفة والبصرة والحجاز ، وقد حدث عنه البخارى ومسلم وهما أكبر منه وأقدم ميلادا ووفاة ، وهو شيخ الامام القفال الشاشى ، مصنفاته كثيرة نافعة جدا ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٣١٣هـ .

قاله ابن كثير فى البداية : ١٧٢/٦ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣١/٢ ، الطبقات الكبرى : ١٠٨/٣ .

٣ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (أبو القاسم البغوى) ويعرف بابن بنت منيع ، ولد سنة ١٣ وقيل ١٤، و٢٠٠هـ سمع من أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وعلي بن الجعد ، وخلق كثير وكان معه جزء فيه سماعه من ابن معين فأخذه موسى بن هارون الحافظ فرماه فى دجلة ، وقال يريد أن يجمع بين الثلاثة ، توفي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ ، البداية والنهاية ١٨٣/١١-١٨٤ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣٧/٢ .

---

١ - مطبوع . حققه د / محمد مصطفى الأعظمي . ط . شركة الطباعة العربية السعودية

(٢) البداية والنهاية ١٦٧/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٢٩ .

أشهر علماء الفقه في عصره :-

ومن العلماء البارزين في الفقه في عصره الذين اشتهروا به ، وان كان لهم مؤلفات في غيره ابن سريج :-

١ - هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق ، قال الشيخ أبو اسحاق كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . قال الشيخ أبو حامد نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه قيل : له نحو ٤٠٠ مصنف ، وفي أخذ الامام القفال عنه خلاف سيأتي ايضاح ذلك في ذكر رحلته . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٦هـ.

٢ - ومن الأئمة المجتهدين الفقهاء في هذا العصر الامام أبو جعفر ابن جرير الطبري وقد تقدم ذكره ، توفي سنة ٣١٠هـ.

٣ - الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة بن عبد الملك أبوجعفر الطحاوي نسبة الى قرية بصعيد مصر الفقيه الحنفي ، وطحا بلدة بديار مصر وهو ابن أخت المزني ، صنف كتبا كثيرة منها : أحكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار ، والتاريخ الكبير وله في الشروط كتاب وكان بارعا فيها ، توفي رحمه الله تعالى في سنة ٣٢١هـ ، ذكره ابن كثير في البداية : ١١/١٩٦.

٤ - أبو بكر الخلال الفقيه المحدث الحنبلي محمد بن محمد بن هارون البغدادي صاحب الكتاب الجامع لعلوم الامام أحمد ، ولم يصنف في مذهب الامام أحمد مثل هذا الكتاب ، قاله ابن كثير في البداية : ١١/١٦٦.

أشهر علماء التاريخ في عصره :-

١ - من كبار المؤرخين في عصر الامام القفال أبو جعفر ابن جرير الطبري صاحب كتاب (تاريخ الأمم والملوك) الذي هو أوثق كتب التاريخ .

٢ - أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم الافريقي ، صاحب تاريخ افريقية المتوفى سنة ٣٣٣هـ ذكره اسماعيل باشا بن محمد صاحب ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٣/٢١٣.

٣- أبو سعيد عثمان بن محمد بن محاسن الاستجي الأندلسي صاحب تاريخ الدهور المتوفى سنة ٣٥٦هـ ذكره صاحب ايضاح المكنون : ٣/٢١٥.

أشهر علماء النحو واللغة في عصره

اشتهر في علم النحو واللغة كثير من العلماء ، ونذكر بعضا منهم في عصر الامام القفال الشاشي :

١ - الزجاج صاحب معاني القرآن ابراهيم بن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج كان فاضلا دينا حسن الاعتقاد ، وله المصنفات الحسنة منها كتاب معاني القرآن وغيره من المصنفات العديدة المتوفى سنة ٣١١هـ ، ذكره ابن كثير في البداية : ١١/١١٧.

٢ - محمد بن الحسن بن دريد بن العتاهية النحوى الشاعر ، ومن مصنفاته الجمهرة في اللغة نحو عشر مجلدات ، وكتاب المطر ، والمقصورة والقصيدة الأخرى في المقصور والممدود وغير ذلك ، توفى سنة ٣٢١هـ.(١)

٣ - محمد بن القاسم (ابن الأنبارى) من أفراد الدهر كان رأسا في نحو الكوفيين ، ومن مصنفاته كتاب الرفق والابتداء وغيره من الكتب النافعة والمصنفات الكثيرة كان من بحور العلم في اللغة والعربية والتفسير والحديث وغير ذلك ، قاله ابن كثير في البداية : ١١/٢٢٠.

٤ - الفارابي : أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي خال الجوهرى من فاراب ، وانتقل الى اليمن وأقام في زبيد وفيها ألف كتابه (ديوان الأدب) وقد عرفه بقوله (ميزان اللغة ومعيار الكلام) توفي سنة ٣٥٠هـ.(١)

---

(١) انظر : مقدمة الصحاح للجوهرى ٧٨
(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٨٢

٥ - الأزهـــــرى :

أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر الهروى اللغوى الشهير (٢٨٢ - ٣٧٠هـ) وليس الأزهرى نسبة الى الجامع الأزهر بل نسبة الى أزهر أحد أجداده ، والأزهرى إمام عظيم فى اللغة وكتابه (تهذيب اللغة) يمتاز بالدقة والتحرى فى الأخذ ، قال ابن منظور فى مقدمة اللسان ولم أجد فى كتب اللغة أجمل من تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى .

وبعد : فهذه مختطفات لبعض العلماء الذين اشتهروا فى علوم مختلفة فى عصر الامام القفال الشاشي ، وهذا العصر كما ترى كان مملوءً بأئمة وضعوا أساسا لشتى الفنون ليبنى عليه غيرهم ، وهم وان كانوا فى مجالات مختلفة فى العلوم لكنهم فى النهاية يصبون فى مصب واحد وهو خدمتهم لهذا الدين الحنيف الذى ارتضاه الله لنفسه بأن يكون آخر الأديان السماوية ، وأن يكون محفوظا بحفظه الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وهؤلاء كانت حياتهم حياة جد وعمل واخلاص النية فى خدمة هذا الدين والدليل على ذلك هذا التراث الذى لا يزال باقيا نافعا على مر الدهور وأن الله خلد ذكرهم وجعل لهم لسان صدق فى الآخرين .

وفى هذا العصر الذى يزدهر بالعلم والعلماء وجد الامام القفال فلا غرابة إذًا أن يوجد مثله الذى قال فيه الحليمي (١) كان شيخنا القفال الشاشي أعلم من لقيته من علماء عصره، والسمعانى (٢) : القفال الشاشي الفقيه الشافعي امام عصره بلا مدافعة رحمهم الله جميعا رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء .

---

١ - انظر صفحة ٦٤ من هذا البحث

٢ - المرجع السابق .

ـ المبحث الثالث ـ

الامام القفال وعصره

ومن خلال هذه الدراسة لعصر المؤلف نجد أن المؤلف رحمه الله تعالى شارك الأمة آلامها وآمالها ، وساهم بسيفه وقلمه كما سنجد ذلك في دراسته الشخصية .

ساهم في عصره بما وهبه الله تعالى له من العلم الغزير والعقل العظيم حيث ألف مؤلفات نافعة في التفسير والحديث ، والأصول ، والفقه ، قال المترجمون : له انه أول من صنف علم المناظرة من الفقهاء ، وكان هذا خدمة للاسلام والمسلمين ، ولا تزال هذه المؤلفات الموجودة منها تؤدي دورها كما في حياة المؤلف ، ونافعة للمسلمين .

جاهد الامام القفال بقلمه الذي يفوق في بعض الأحيان جهاد السيف وقد لا يقوم السيف مقام القلم . لأن ماسجله القلم يبقى الى الأبد ويتوارثه جيل بعد جيل .

ومن جهاد القفال ونصرته لملة الاسلام بلسانه وقلمه ماتقدم ذكره في رده على قصيدة هجاء للنقفور التي أرسلها الى الخليفة المطيع أساء فيها الى الاسلام والمسلمين فرد عليه القفال بقصيدته المشهورة وأحسن في ذلك غاية الاحسان ، وهذا يعد من أجل مساهمة القفال في عصره في هذا المجال وقد سجل له التاريخ هذه الحسنات ، ونرجو أن يتقبل الله منه ويجعل له في سجل حسناته .

وليست مساهمته في رفع راية الاسلام وتعزيز جانب الاسلام قاصرة على التعليم والتأليف ، بل له مواقف مشهورة في الجهاد بنفسه وماله وسيفه ، ذكر مترجموه أن له رحلات كثيرة الى الثغور وكان جديرا بذلك لأن بلاده كانت في خط المواجهة مع الترك وقد نشأ في الثغور وتربى فيها فلا غرابة اذا أن يكون للامام القفال رحلات كثيرة الى الثغور ، وخروج الى النفير العام كما تقدم ذلك رحمه الله تعالى وستجد بعض التفصيل في ذكر حياته الشخصية ان شاء الله تعالى .

(الباب الثاني)

في دراسة الكتاب ، ومنهجي في التحقيق .

يشتمل على ستة مباحث

المبحث الاول :

اسم الكتاب ، موضوعه ، سبب تصنيفه

المبحث الثاني :

اجزاؤه و توثيقه .

المبحث الثالث :

قيمته العلمية ، وثناء العلماء عليه

المبحث الرابع :

منهج المؤلف فيه ومصادره

المبحث الخامس :

وصف المخطوطة

المبحث السادس :

المنهج الذى سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب
وعملي فيه .

- المبحث الاول -

" في اسم الكتاب موضوعه ، سبب تصنيفه "

اسم الكتاب (محاسن الشريعة في فروع الشافعية)

لا خلاف في اسم الكتاب ، وكل من ترجم للمؤلف ونسبه اليه ذكره بهذا الاسم الا ان اكثرهم يقتصرون على " محاسن الشريعة " فقط من ذكر في فروع الشافعية ولا اشكال في ذلك ، والواقع انه في فقه الشافعية ،وان كان لايخلو من ذكر اقوال الائمة الاخرين في بعض الأحيان .

" والمحاسن " المواضع الحسنة : قال في اللسان : المحاسن المواضع الحسنة من البدن يقال : فلانة كثيرة المحاسن قال : قال الازهرى : لاتكاد العرب توحد المحاسن وقال بعضهم واحدها مَحْسَنٌ قال : قال :ابن سيدة وليس هذا بالقول ولا بذلك المعروف انما المحاسن عند النحويين وجمهور اللغويين جمع لا واحد له ، ولذلك قال سيبويه : اذا نسبت الى محاسن قلت محاسني ،فلو كان له واحد لرده اليه في النسب وانما قال ان واحده حسن على المسامحة، ومثله المفاقر والمشابه والملامح والليالي : اللسان مادة حسن .

مناسبة الاسم لموضوع الكتاب :

يناسب الاسم لموضوع الكتاب ، لان المؤلف ركز في هذا الكتاب على بيان محاسن احكام الشريعة وملائمتها مع الفطرة السليمة في كل زمان ومكان واظهر هذا الجانب بصورة جميلة عقب ذكر كل حكم ، وهذا يتناسب مع اسم الكتاب

موضوعه :

موضوع الكتاب الفقه في فروع الشافعية ، مع بيان محاسن احكام الشريعة واشتمل على ابواب الفقه كلها .

سبب تصنيفــــــه :

صنف المؤلف كتابه هذا جوابا لمن سأله عن علل الاحكام وبيانا لمحاسن الشريعة وسياستها الفاضلة السمحة ، وملائمتها للعقول السليمة هذا ماصرح هو بنفسه فى مقدمة الكتاب اذ قال : (ثم انا لما صدرنا كتابنا هذا بهذا النوع من التحميد وان كانت محامد الله لاتحصى ولا تسعى لمشاكلته غرض الكتاب الذى قدرنا ولله التقدير - تأليفه فى الدلالة على محاسن الشريعة ، ودخولها فى السياسة الفاضلة السمحة ولصوقها بالعقول السليمة ، ووقوع ما يورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة .

وهناك سبب اخر لتأليفه هذا الكتاب على هذا النمط الفريد الذى اظهر فيه محاسن كل حكم من احكام الشريعة على المعنى الذي تقتضيه اللغة العربية التي ورد بها الشرع من غير ان يحمل اللفظ معنى لا يحتمله وذلك ان الفرقة الاسماعيلية ظهرت بصورة قوية فى عصره وكانت تدعى الاسلام لتتمكن من محاربته وهدمه من الداخل ، وتزعم ان القرآن باطنه يخالف ظاهره وان مقصد الشرع ليس فى هذه الظواهر ولا يفهم منها وانما المقصود امر آخر وراءه ويحملون اللفظ معنى لا يحتمله من المعاني الباطلة والرموزات الفاسدة ، فيقولون مثلا الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة او هذه الصلاة انما يؤمر بها العامة واما الخاصة فالصلاة فى حقهم معرفة اسرارنا ، والصيام كتمان اسرارنا والحج السفر الى زيارة شيوخنا المقدسين ويقولون ان الجنة للخاصة هى التمتع فى الدنيا باللذات والنار هى التزام الشرائع ، والدخول تحت اثقالها الى غير ذلك من هذيانهم .

وبمقابل هذا طرق آخروهم من يحملون اللفظ على الظاهر مطلقا وهم أهل الظاهر الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشرع فى الظواهر والنصوص ، فكأن المؤلف يقول فى كتابه هذا ليس المعنى المقصود من الشارع ذلك الذى ذهبت اليه الفرقة الضالة من الاسماعيلية التي تحمل اللفظ معنى لا يحتمله لتحقيق غرضها فى ابطال الشريعة .

ولا ذاك الذى ذهب اليه اهل الظاهر الذين يحصرون مقاصد الشرع في الظواهر والنصوص ، وانما هو معنى يستنبط حسبما تقتضيه الفاظه ، وحسبما تقضيه قواعده العامة المصلحة والمفسدة وغير هذه الجملة ما يدل عليه كلامه في قوله (الصنف الثانى لنفاقهم واعتقاد كثير منهم فساد الشرائع والنبوة وكثير منهم نفى الصانع الواحد لا يرضون المعانى التي ترد عليهم من هذا الجنس بل يوهمون ان هناك معان مدلولا بها على معان غامضة خارجة عن استحقاق تلك الاسماء المعلقة هذه الاشياء بها الخ (١)

وهذا سبب تصنيفه لهذا الكتاب والله أعلم .

---

١ = انظر صفحة (٩٥)

المبحث الثانـــــــى

" اجزاؤه ، وصحة نسبته الى الامام القفـــال "

اجزاؤه :

قسم المؤلف كتابه هذا الى اربعة اجـــزاء

الجزء الاول من المقدمة الى اخر باب النذور - يتكون من ٧٩ لوحـــة ، واللوحة فيهاصفحتـــان وتســـاوى بالصفحـــة ١٥٨ صفحة .

الجزء الثانى : يبتدىء الجزء الثانى من كتاب النكاح ، وينتهى بآخر بـــاب القول بالقافة ،ويشتمل على ٤٣ لوحة وبالصفحة ٨٦ صفحة ومجموع الجزئيـــن ١٢٢ لوحة وبالصفحـــة ٢٤٤ صفحة .

وهذان الجزءان اللذان تم تحقيقهما بفضل الله وتوفيقه ، وكان اختيارى فى البداية تحقيق كامل الكتاب كله ، ولكن بعد ما شرعت فيه لقيت صعوبات مـــن كثرة مافيه من التحريف ، والتصحيف ، والسقط وعدم نسخة أخرى التى يعتمـــد عليها فى تصحيح الاخطاء ، فلما نفد جهدى تقدمت الى رئيس قسم الدراسات العليا بطلب الاختصار، على هذين الجزئين وذكرت الصعوبات التى واجهتنـــي فى سبيل ذلك ، فتمت الموافقة على الاقتصار من قبل مجلس القسم ومجلس الكليـــة بفضل الله وتوفيقه،واني اشكر اعضاء المجلسين الذين نظروا الى هذا الموضـــوع بعين الاعتبار ووضعوا الامور فى مواضعهـــا فجزاهم الله خيرا .

الجزء الثالث : يبتدىء من كتاب النفقات وينتهى بآخر باب عتق ام الولد فهذا الجزء يحتوى ٥٥ لوحة وبالصفحة = ١١٠

الجزء الرابـع : يبتدىء من اول الجنايات الى اخرها وبها ينتهى الكتـــاب ويحتوى هذا الجزء على ٢٢ لوحة وبالصفحة ٤٤ صفحة .

ومجموع ما بقي ٧٧ لوحـــة ، وبالصفحـــة ١٥٤ صفحـــة .

ـ صحة نسبة الكتاب الى المؤلف ـ

لم نجد احدا من علماء التراجم واهل الطبقات والتاريخ ذكر خلافا فى نسبته الى الامام القفال ، واكثر من ترجم له نص على انه من تأليفه ، ومنهم من يملك نسخة منه وممن ذكر ذلك :ـ

١) الامام السمعانى فى الانساب ١٠/٢١١ - ٢١٢ ، ٧/٢٤٤

٢) الامام النووى فى التهذيب قال : ورأيت له كتابا حسنا فى دلائل النبوة وكتابا جليلاً فى محاسن الشريعة .

٣) الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٣ - ٢٨٤

٤) جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي فى الطبقات قال : ومن تصانيفه كتاب ادب القضاة ومنها (محاسن الشريعة) موضع لمعان ومناسبات لطيفة ومشتمل على مسائل غريبة .

وهما قليلا الوجود وعندى لكل منهما نسخة ، ولو لم يكن دليل سوى هذا لكفى

٥) وابن قاضى الشهبة الدمشقي فى طبقاته ١/١٠٧

٦) جلال الدين السيوطى فى طبقات المفسرين ٢/٧٩-٧٨

٧) الحافظ شمس الدين الداودى فى طبقات المفسرين ٢/١٩٦-١٩٨

٨) حاجى خليفة فى كشف الظنون قال رحمه الله تعالى " محاسن الشريعة " فى فروع الشافعية " للامام ابى بكر محمد بن على المعروف بالقفال الشاشى المتوفى سنه ٣٦٥ هـ مشتملة على مسائل غريبة لكنها قليلة الوجود منها نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية من القاهرة فى ثلاث مجلدات اولها الحمد (١)

---

١) لم اقصر فى البحث عن هذه النسخة التى اشار اليها صاحب كشف الظنون بحثت فى فهارس المخطوطة المصرية الموجودة عندنا هنا فى مكتبة جامعة ام القرى فلما لم اجد فيها عزمت ان اسافر الى مصر وابحث فى المكاتب العامة والخاصة وخاصة فى المكتبة التى انضمت اليها مخطوطة المدرسة الفاضلية وقدمت الى المجلس لطلب الاذن بالسفر فاستفسر المجلس مني واخبرته بأني لم أجدهما فى فهارس المخطوطة لكن تمسكا بما اشارة صاحب كشف الظنون فرأى المجلس انه لا فائدة فى السفر الا اضاعة الوقت والجهد مادام انها لم تكن موجودة فى فهارس المخطوطة وما اشاره صاحب كشف الظنون قد مر عليه قرون فلا يدرى كونها موجودة ام ضائعة .

لله الغني الحميد ذى العرش المجيد ذكر فيها انه الفهـا جوابا لمن ســـأل
عن علل الشريعـة" " كشف الظنون ٢/١٦٠٨ .

٩) والامام ابن القيم الجوزيـة" فى كتابه مفتاح دار السعادة" ٢/٤٢ وقد استفاد
منه بما يقارب صفحـة" فى ١/٣٠٤ - ٣٠٥ .
انظر ذلك وانظر من هذا الكتاب ص ١٠٩

١٠) والحافظ ابن حجر نقل عنه كلاما فى فتح البارى فى ج ٩/٥٧٧ ونص
على انه نقل من كتاب محاسن الشريعة" للقفال الشاشي الكبير وما نقله موجود
فى كتاب محاسن الشريعة .
فى باب اداب المآكل والمشارب ٤٢٥ .

(١١) والشيخ محمد الشربيني في كتابه الاقناع (٢/٣١١) فانه نقل ..
عن المؤلف ونص على أنه من كتابه محاسن الشريعة قال : (فائدة)
ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع
وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد
الفقير من يستعمله فيها . لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل
من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز ،فان الصاع خمسة
أرطال وثلث ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية
الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان) وهذا بحرفه موجود في المحاسن .
انظر صفحة (٣٤٧)

المبحث الثالث

- قيمته العلمية وثناء العلماء علية -

كتاب محاسن الشريعة كتاب فى الفقه فقيمته العلمية بقيمة علم الفقه الذى لاغنى لأحد عنه فى كل حال كما قيل : علمان لا غنى لأحد عنهما علم الطب للأبدان وعلم الفقه للأديان بيد ان كتاب محاسن الشريعة يمتاز عن غيره من كتب الفقه ببيان محاسن احكام الشريعة فى كل باب من ابواب الفقه مع بيان ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء فى سياستها الفاضلة التى يعيش فى ظل عدالتها الشاملة كل ابن ادم من ذكر وأنثى .

كما بين المؤلف فى كل باب من ابواب الفقه اسرار هذه الشريعة وحكمها وعللها وقربها الى الاذهان وبين أنها معقولة المعنى فى جملتها وانها لمصلحة البشر فى كل احوالها اي فيما عرف حكمها وما استأثر الله بعلمها وهذا من اعظم العلوم وارفعها قدرا وانفعها للعباد وابينها للوصول الى معرفة الحقيقة .

وهناك فرق بين من يعرف الشيء على حقيقته ويعرف ضره ونفعه فيمتنع منه إن مُنع ويمتثل به إن أُمر ، وبين من لا يعرف الا أنه أمر به أو منع عنه كمن يعلم ان هذا العسل قاتل لان فيه سما مدسوسا فينزجر من تناوله ويبتعد وينهى عنه غيره — بخلاف من يعلم أنه قاتل فقط ولا يعرف السر لكونه قاتلا الأول أولى بقبول الامتناع منه والثانى اقل منه قبولا وربما ينخدع لحلاوته فيقع فى هلاك .

ولأجل هذا ركز المؤلف على بيان اسرار الشريعة فى هذا الكتاب وهذا النوع فن جليل ولا يطرق بابه الا فحول العلماء وفى هذا يقول ولي الله الدهلوي فى كتابه حجة الله البالغة " وان أدق الفنون الحديثية باسرها عندى واعمقها محتدى أصلا (وأرفعها منارا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة واعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة"(١)

١= ج ١/٣

لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح (الاشخاص) وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وأنهما تباينان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما أيقن الى ان قال :لكن قل من صنف فيه او خاض فى تأسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او أتى بمايسمن أو يغنى من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر فى الورا وُمَنْ الرديف وقد ركبت غضنفرا " (اسدا) كيف ولا تتبين اسراره الا لمن تمكن فى العلوم الشرعية بأسرها واستهد (اى تفرد) فى الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشرعه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدنى وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة صادقا فى التقرير والتحرير بارعا فى التوجيه والتحبير (التزيين) قد عرف كيف يؤصل الأصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويأتى لها بالشواهد والمسموع » حجة الله البالغة مقدمته

فقد تبين ان الاهتمام بهذا الجانب من أجل الاعمال والبحث عن سر الاشياء شأن ذوي الهمم لأجل هذا طلب الخليل عليه الصلاة والسلام عن ربه عز وجل ان يريه كيف يحيى الموتى قال تعالى : "«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ،قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى : وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ،قَالَ : فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (١) ولهذا قيل فى المثل السائر بين الناس واذا -

---

١) سورة البقرة الاية ٢٦٠ .

ظهر السبب بطل العجب ،فان من يعرف سر الاشياء وحكمة الامر والنهي فيمانهى عنه او أمر به يسهل عليه الامتثال والانقياد ولا يتعجب ولا يستغرب وهذا القدر كاف للدلالة على قيمته العلمية

وبالله التوفيــــــــق .

اما ثنــاء العلماء عليه فقد اثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء الاجلاء ومنهم الامام النووى رحمه الله تعالى قال : فى تهذيب الاسماء واللغات فى معرض ذكر مؤلفاته " ورأيت له كتابا نفيسا فى دلائل النبوة ، وكتابا جليلا فى محاسن الشريعة "

والامام ابن قيم الجوزية فى كتابه مفتاح دار السعادة ٢ / ٤٢ والامام الاسنوى فى طبقات الشافعية قال رحمه الله تعالى : ومن تصانيفه كتاب ادب القضاة ومنها محاسن الشريعة موضع لمعان ومناسبات ومشتمل على مسائل غريبة وهما قليلا الوجود وعندى لكل منهما نسخة ٢/٧٨-٧٩

المبحث الرابع

(منهج المؤلف ومصادره في هذا الكتاب والاستدراكات عليه)

نهج المؤلف في كتابه هذا منهجا فريدا متميزا عن غيره مما ألف في كتب الفقه ، وذلك حيث جمع بين ذكر الأحكام وذكر محاسنه وذكر حكمة التشريع في حدود ما تدركه عقول البشر .

وبين أن أحكام الشريعة في جملتها معقولة المعنى وأنها شرعت لمصالح العباد أدرك ذلك العقل البشري أو لم يدركه .

وهذا ما يتميز به هذا الكتاب عن غيره من الكتب المؤلفة القاصرة على ذكر الأحكام فقط ولا تتعرض لذكر حكمة التشريع وذكر المحاسن وفيما يأتي بيان منهجه .

(١) صدر كتابه بمقدمة طويلة اشتملت على تسع لوحات ففيها ذكر أسباب تأليفه لهذا الكتاب ،وأنه ألفه جوابا لمن سأل عن علل الشرائع .

(٢) تعرض فيها لمبادئ العقيدة ،وقسم الناس الى منكر للصانع والنبوة ،ومقر للصانع ومنكر للنبوة ،ومقر لهما ايمانا وتصديقا ،ومقر لهما تظاهرا ونفاقا . ومن هنا عرج على الاسماعيلية الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر والنفاق ،وكشف سوأتهم وأظهر أمرهم وما يزعمونه من الرموز الفاسدة الباطلة التي يضلون بها العامة .

٣ = استعرض بالجملة جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكح ومآكل ومشارب وحدود وغيرها وبين في هذا العرض أن جميع الشرائع معلومة المعاني معقولة في الجملة دون تفاصيلها ودقائقها .

(٤) ذكر فصولا هي كالأصول لكتابه وبنى كتابه عليها . وهي :

الفصل الأول : في أن العبادات متنوعة أحدها : نفل والثاني : مكتوبة وهو الفرض . الخ .

الفصل الثاني : في أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس ،وان كان يندر في بعض الأحوال وبعض الناس خلافه .

وان كثيرا من الأحكام على ما كان يوجد في العرب الذين هم المقصودون بارسال الرسل اليهم ثم يستوى بهم غيرهم ممن بعدهم .

وان كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء ، ثم يتحقق وجوده في كثير دون قليل فيستوى القليل والكثير لاشتمال الجنس عليهما

وكثير من الأشياء يفترق في الجنس قليله وكثيره في الجملة ، ثم يصار في تمييز قليله من كثيره الى ضرب من ضروب الاجتهاد فيما يعد من ذلك قليلاً ويعد كثيرا

الفصل الثاني : مما يدخل في هذا الفصل مما الحكم فيه بمعنى كان يكثر وجوده في العرب وأهل بلادهم .

الفصل الثالث : مما يدخل في هذا الباب مثل تحريم المسكر للمعنى المنبه عليه بقوله (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) الخ .

فصل آخر : وهو أن يكون معنى الشريعة متعلقا بسبب قد تقدم على ما يعلم أن مثله يحدث . وذلك مثل كثير من مناسك الحج .

(٥) اقتصر على ذكر أمهات الأحكام دون فروعها ودقائقها ، وخصها بمذهب الشافعي في أكثرها ، وقد يذكر غيره وينبه على حسنه وجوازه في العقول

(٦) يذكر المسائل الخلافية في بعض الأحيان ويتركها من غير ترجيح ولا تعصب لمذهبه . بل يذكر حسنه وجوازه في العقول في المذهب الآخر

وفي عرضه الخلاف يقول : وذهب ذاهبون الى كذا من غير تصريح للمخالف في الغالب الا في النادر

(٧) ذكر محاسن الشريعة اجمالا في كل من أبواب العبادات والمعاملات والعقود وغيرها وبين أن كلها معقولة المعنى في الجملة دون تفصيل : أنظر صفحة (١١٣)

(٨) يذكر في مقدمة كل باب جملة من محاسن ذلك الباب من الأحكام ثم يذكر تفصيلا . كما في باب الطهارة مثلا ذكر أولا في مقدمة الباب جملة مما يتعلق بمحاسن الطهارة ، ثم ذكر بالتفصيل محاسن الوضوء ، ومحاسن الغسل وغسل يوم الجمعة ، ومحاسن الطهارة في الثوب والمكان ، وهكذا في كل باب .

أما منهجه في ترتيب أبواب الكتاب فهو كالآتي .

المقدمة : اشتملت على ما تقدم ذكره .

الطهارة :

لم يضع لها كتابا مع أنها اشتملت على عشرة أبواب وجرت عادة المؤلفين في مثل هذا أن يبدؤا بالكتاب ، ثم تندرج تحته الأبواب ، وتحتها الفصول ، ثم المسائل ، والمؤلف لم يعتبر هذا الترتيب كما سترى .

الصلاة

اشتملت على عشرة أبواب ولم يضع لها كتابا .

كتاب الجنائز :

خصه بالكتاب مع أن ما يتعلق به أقل بالنسبة لما يتعلق بالصلاة . لما أنها تختلف عن هيئات الصلاة المعروفة وما يتعلق بها من تجهيز الميت .

الصوم

لم يضع له كتابا مع أنه مشتمل على عدة أبواب كما أنه قدمه على الزكاة نظرا الى أنه عبادة بدنية محضة .

ثم كتاب الحج . لأنها عبادة بدنية وان لم تكن محضة

ثم كتاب الزكاة

ثم كتاب الجهاد

ثم كتاب الطعام والشراب .

ثم كتاب اللباس والزينة .

ثم كتاب السنة في المولود

ثم كتاب الأيمان والنذور . وبها ينتهي الجزء الأول ، ويليها الجزء الثاني . من النكاح . باب ما يتقدم عقد النكاح الى آخر كتاب النكاح . وبه ينتهي الجزء الثاني . الى هنا تم التحقيق بفضل الله وتوفيقه فله الحمد أولا وآخرا

مصادره

قد تقدم على وجه الاجمال في ذكر شيوخه من استفاد منه الامام القفال من العلماء الأجلاء الذين عليهم الاعتماد في كثير من الفنون . مثل أبي العباس أحمد بن سريج ، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم الذين سبق ذكرهم . لكن مصادره في هذ الكتاب يصعب تحديدها على وجه الدقة ، ولم أقف في الجزء الذى حققته على نقل له عن أحد على وجه الخصوص ، وانما يقول : قال أصحابنا : على وجه الاجمال ، وقد عثرت على نقل له عن ابن سريج فقط في القسم الذى لم يحقق في (١٢٧) لوحة ، ولم أقف على غيره .

لهذا يعسر تحديد مصادره على وجه الدقة . لكن نستطيع أن نقول على وجه التقريب أن مصادره كتب الشافعي بالنسبة للأحكام ، وخاصة الأم فقد وقفت في عدة مواضع على ما يوافق ما في الأم وقد صوبت منه في كثير من المواضع .

أما بالنسبة لذكر المحاسن والحكم فليس بعيدا أن يكون من وليدة فكره ولا شك أن سعة باعه في العلوم والفنون المختلفة تمكنه من الاطلاع على هذه الأسرار العجيبة التي تدل على أنها صادرة من عند الله العليم الحكيم .

هذا والعلم عند الله .

(ما يستدرك على المؤلف)

١ - ذكره الأحاديث في بعض الأحيان . بل في الأكثر بالمعنى وبدون سند وبدون أن يعزوها الى من رواها من أئمة الحديث .

(٢) استدلاله بالأحاديث الضعيفة . بل بالموضوعات في بعض الأحيان مع امكان الاستغناء عنها .

مثل استدلاله بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا أراد أن يتذكر شيئا شد خيطا على أصبعه) انظر صفحة (٢٤٤)

(٣) روايته الأحاديث الصحيحة في كثير من الأحيان بصيغة التمريض ، وقد نبهت على أكثرها في موضعها : انظر ص ١٦١، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢١٦، ٣٢٦، ٣٦٠ ...

(٤) ذهابه في بعض المسائل على ما في القديم مع أن الراجح لدى الأصحاب خلافه وهو ما في الجديد . كما في مسألة شرط حضور الامام أو نائبه للجمعة واليه ذهب المؤلف ، والمذهب عدم اشتراط ذلك . انظر ص (٢٩٤)

ومسألة من فاتته عرفة قال : انه يتحلل من احرامه بالطواف ، والمذهب خلافه أنه يتحلل بعمل العمرة . أي بالطواف والسعي . ان لم يكن سعى انظر ص (٣٨٦)

ومسألة وجوب الزكاة في المال المغصوب ذهب المؤلف الى عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب كما في القديم ، والجديد بخلافه وهو الذى اختاره الأصحاب انظر ص (٤١٤)

هذا ما يلاحظ عليه كما هو شأن عمل البشر لا يخلو من نقص والكمال لله تعالى وحده ولا ينقص هذا من قدر المؤلف ولا عن كتابه جزاه الله خيرا عن خدمته للاسلام وأهله بهذه الثروة العظيمة .

المبحث الخامس
في : وصف المخطوطة

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة . وهي النسخة الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٢٠) . . . . فقه شافعي ، وهي مصورة من النسخة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١٣١٧ فقه شافعي بقلم نسخي نفيس بخط سليمان بن داود العباسي الحنفي .

تاريخ النسخ . . . . (٨٥٨) هـ

وعدد اللوحات المحققة . . . . (١٢١) لوحة

عدد الأسطر في الصفحة . . . . (٢٥) سطرا

وعدد الكلمات في كل سطر من ١٤-١٦ كلمة تقريبا

وقد تقدم بيان أجزاء كامل الكتاب ولوحاته على التفصيل في المبحث الثاني ص٢٧

والمخطوطة مكتوبة بخط واضح ليس فيها خرم ولا طمس ولا بياض الا في النادر لكنها مليئة بالتحريفات والسقطات الكثيرة مما يصعب أحيانا قراءتها قراءة صحيحة ، وقد عاقني ذلك كثيرا من التقدم والانتهاء من تحقيقه وعدم اكمال ما التزمت به في بداية الأمر .

ولعل سبب كثرة التحريفات فيها بعد عهدها عن نسخة الأم نسخة المؤلف حيث أن هذه المخطوطة التي بين أيدينا نسخت في القرن التاسع الهجرى بينما عاش المؤلف في القرن الرابع الهجرى ، ولعل هذا كان بعد أن تناقلت أيدي النساخ بعضهم عن بعض مع تفاوتهم وعلمهم ومقصدهم .

ويظهر لي أن ناسخها غير متمكن من اللغة العربية والدليل على ذلك أنه يكتب أحيانا بالألف ما هو بالعين . فمثلا يكتب (على) على صورة (الا) ، ويكتب (الى) على صورة (الا) ، ويكتب ضاضا بالدال ، أو بالظاء والى غير ذلك من القلب انظر نماذج ذلك في هذا الجدول .

الكلمة المحرفة	الصواب	الصفحة ، اللوحة
وانما يجب فيها ألا ماعلق به المعلق	على ما علق به المعلق	٥٨٨ — ٧٨
فخرج في ذلك الا أن يكون زينة	الى أن يكون زينة	٥٤٤ — ٧١
فتكون ضيرا بالأجرة	فتكون ظئرا بالأجرة	٦٣٢ — ٨٧
دون الفرع الا لشئ بعد الشيء	الا الشئ بعضا لشيء	٦٠٦ — ٨٠

الكلمـــة المحرفة	الصـــوا ب	الصفحة ، واللوحة
والشكر لا يقع بالمحضور	والشكر لا يقع بالمحظور	٥٩٤ — ٧٩
أن ترك العدل في النساء محضور	أن ترك العدل في النساء محظور	٦٨٣/ - ٧٩
وتأكد كل طائفـــــــــة	وتأخذ كل طائفـــــــــة	٣٠١ — ٢٩
ولا يخرج صاحبها الى مايشـــــك	الى مايشـــــــق	٩٢٩ — ٣٤

غلاف الكتاب من الأول

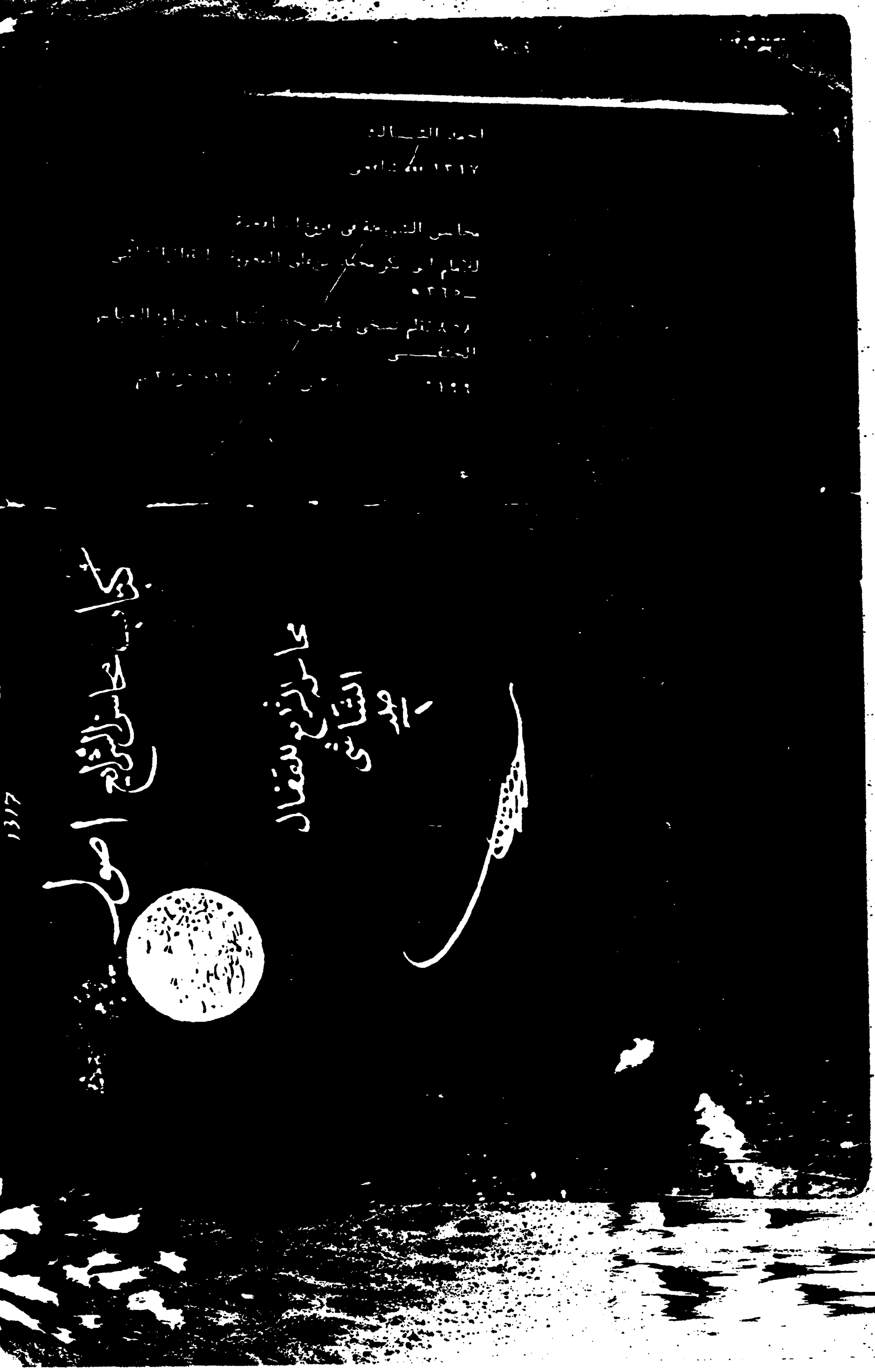

غلاف الكتاب عليه اسم الكتاب والمؤلف

آخر الجزء الأول، وأول الجزء الثاني

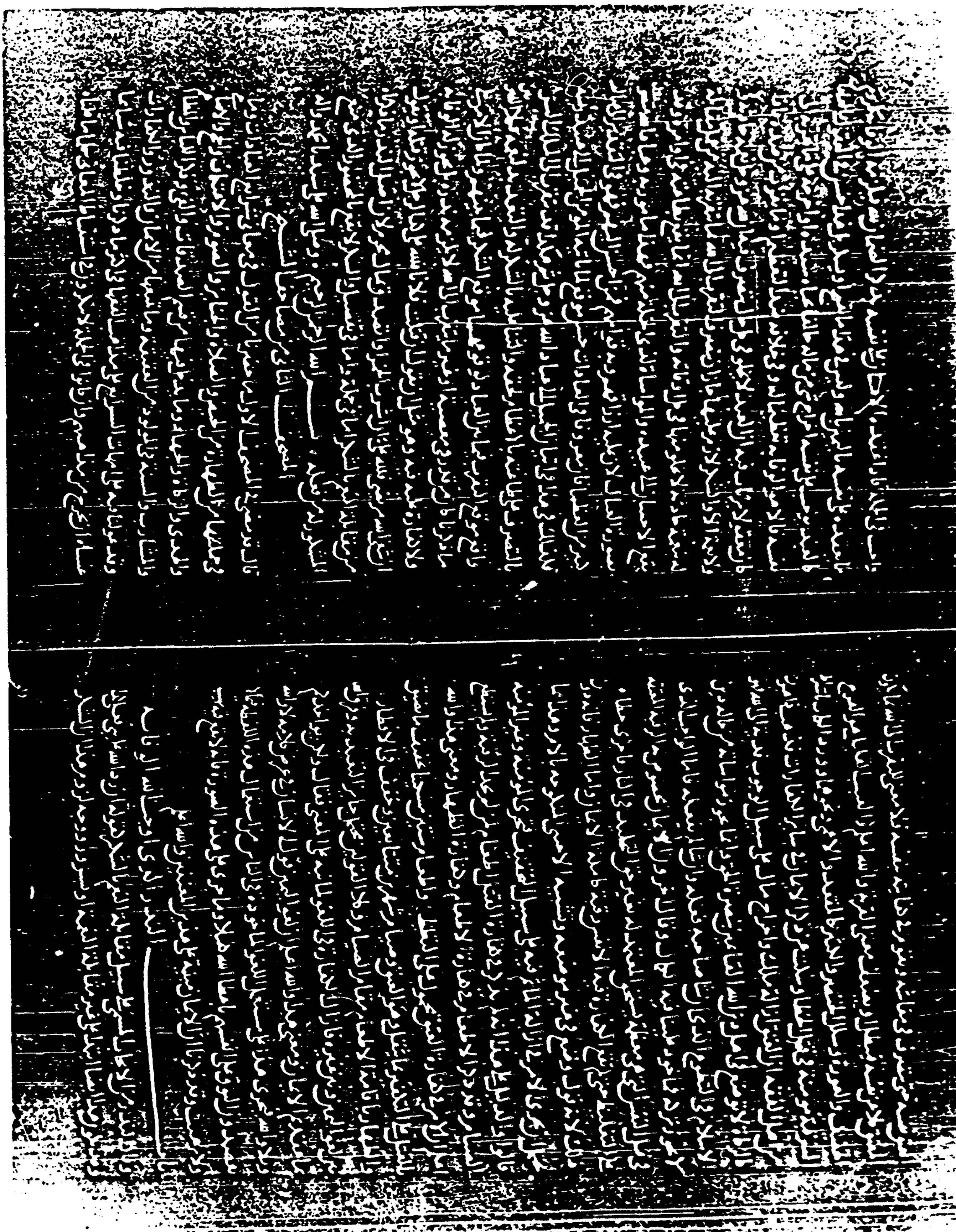

أول الكتاب

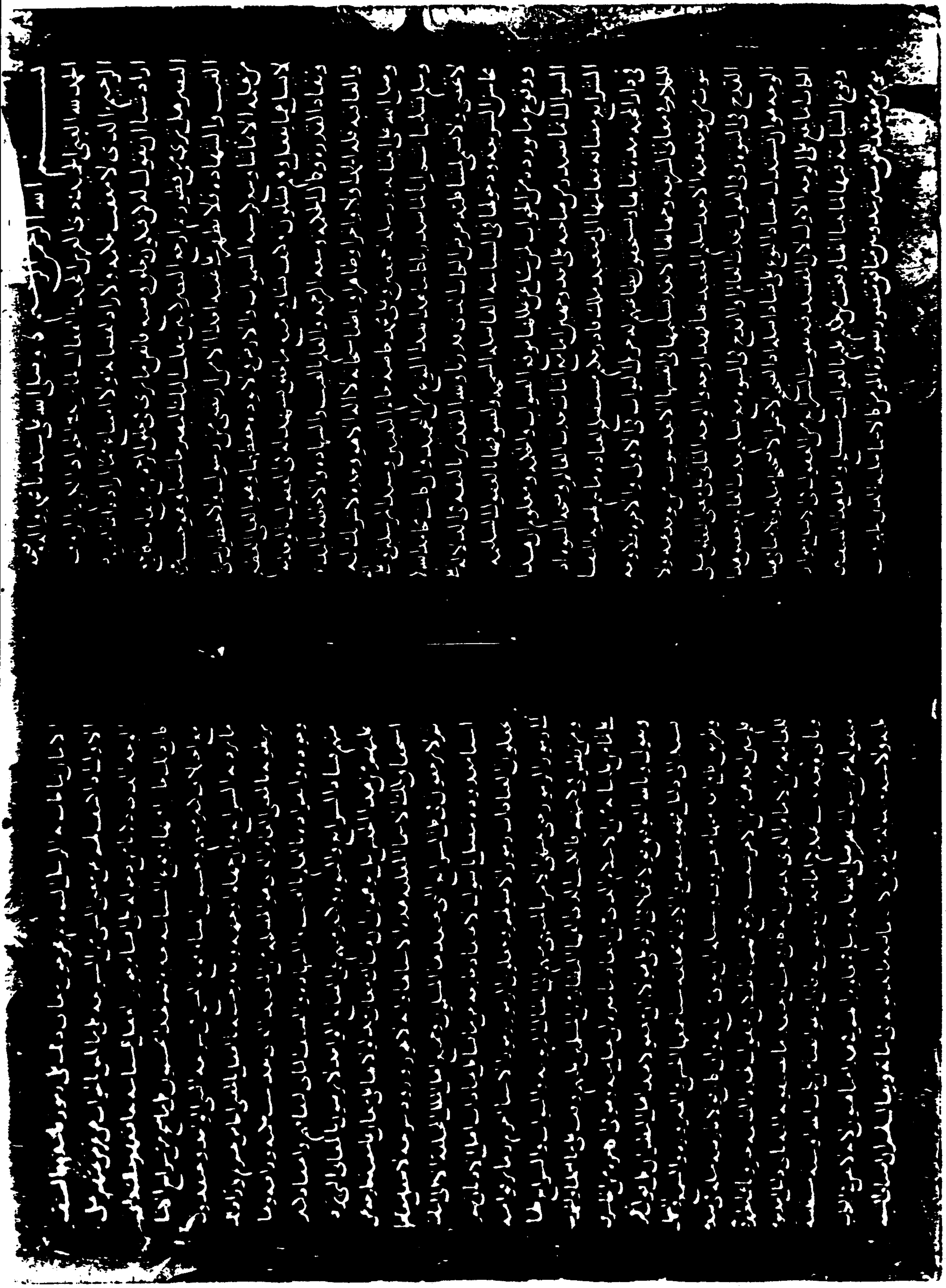

آخر الجزء الثاني

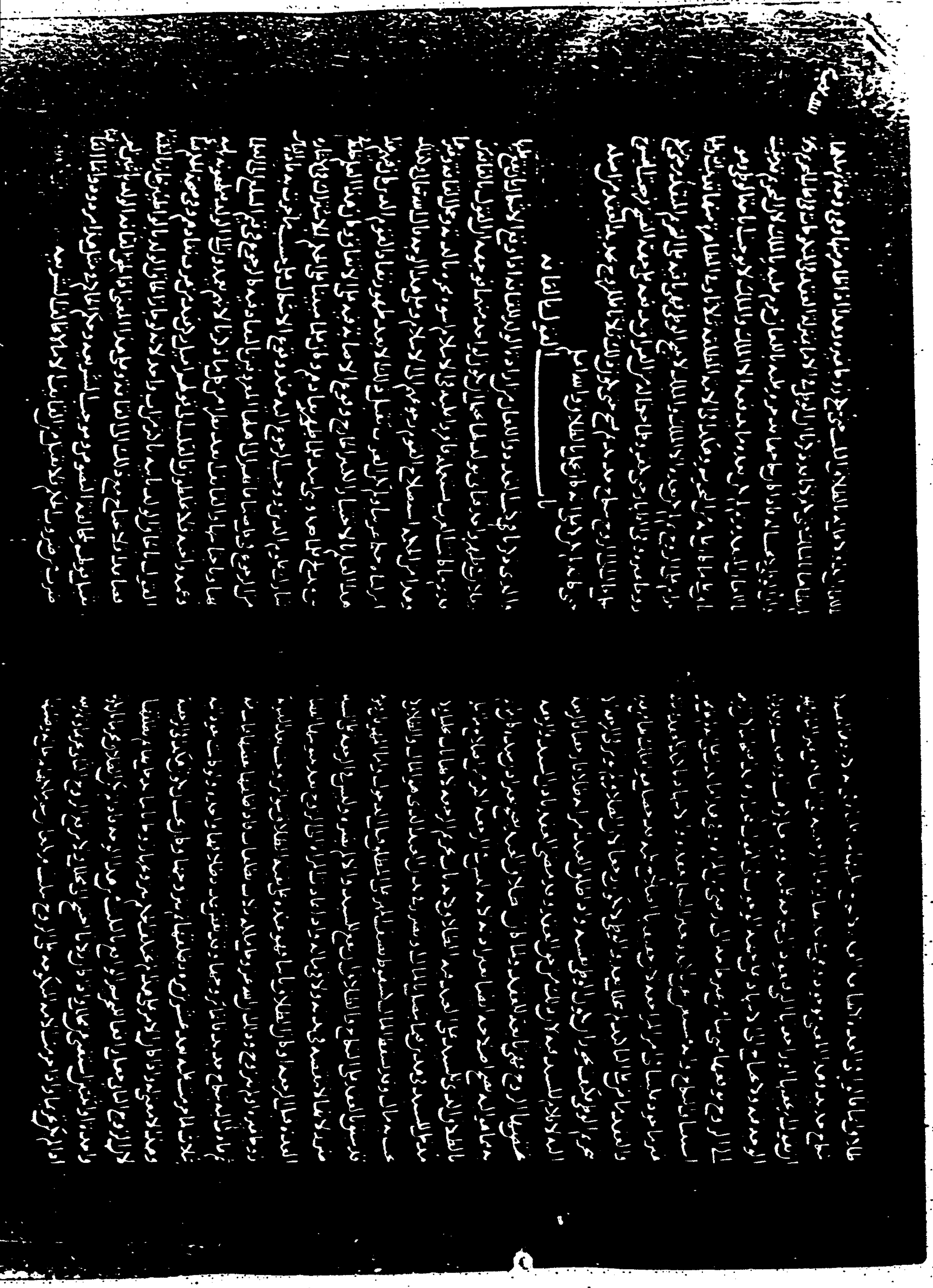

آخر الجزء الثاني

أول الجزء الثالث

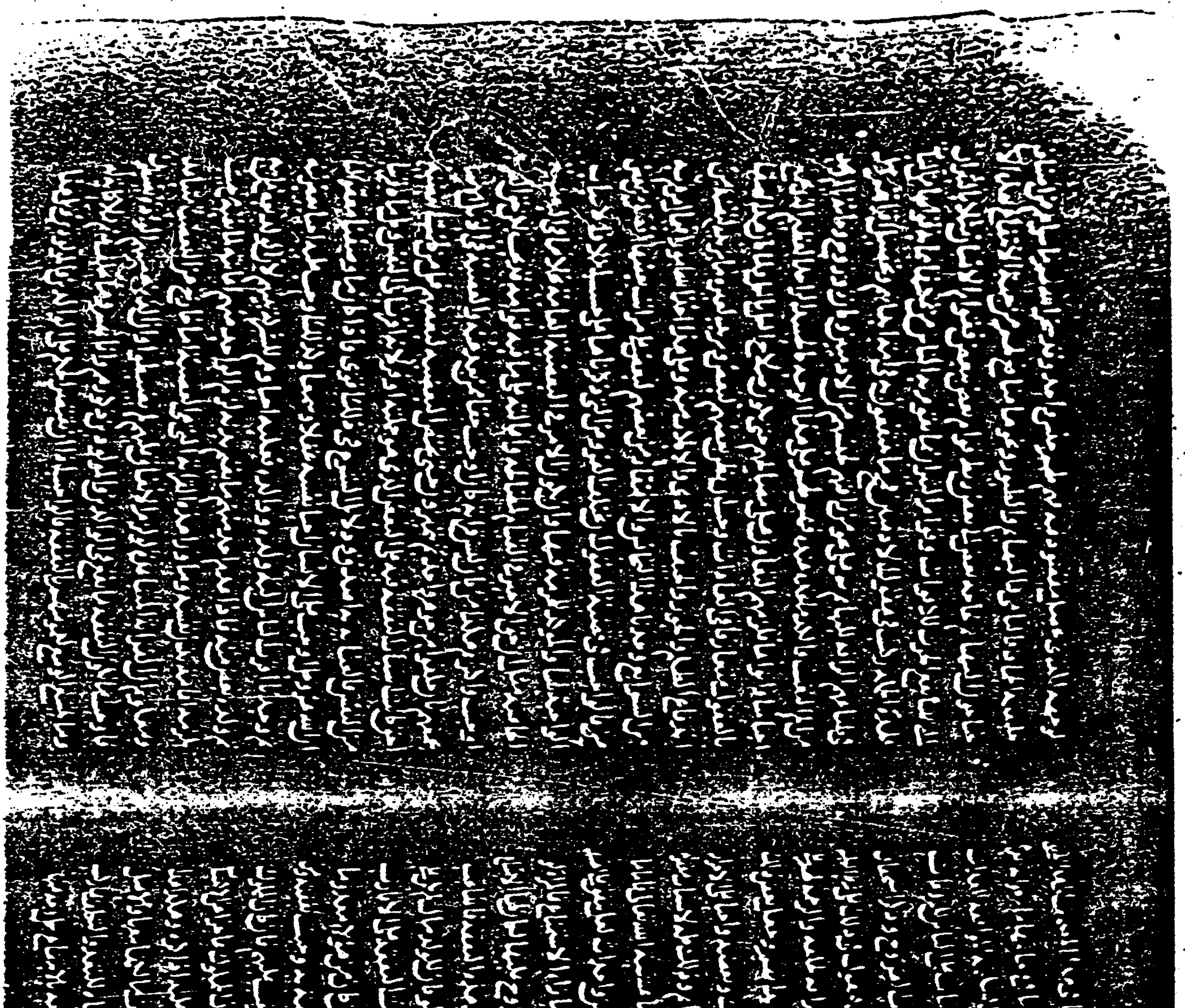

أول الجزء الثالث (المصحف الثالث)

آخر الجزء الثالث، وأول الجزء الرابع

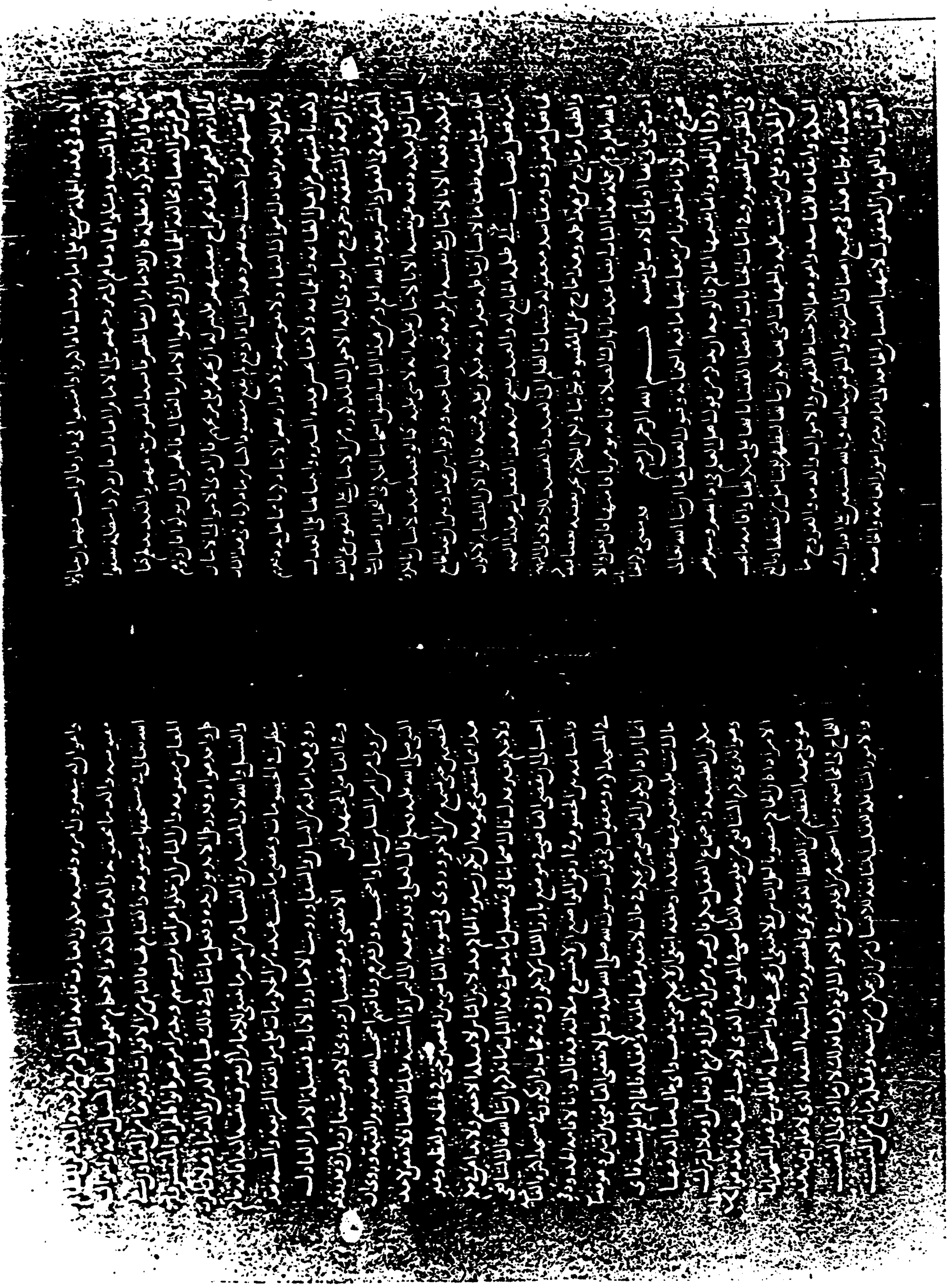

آخر الجزء الرابع

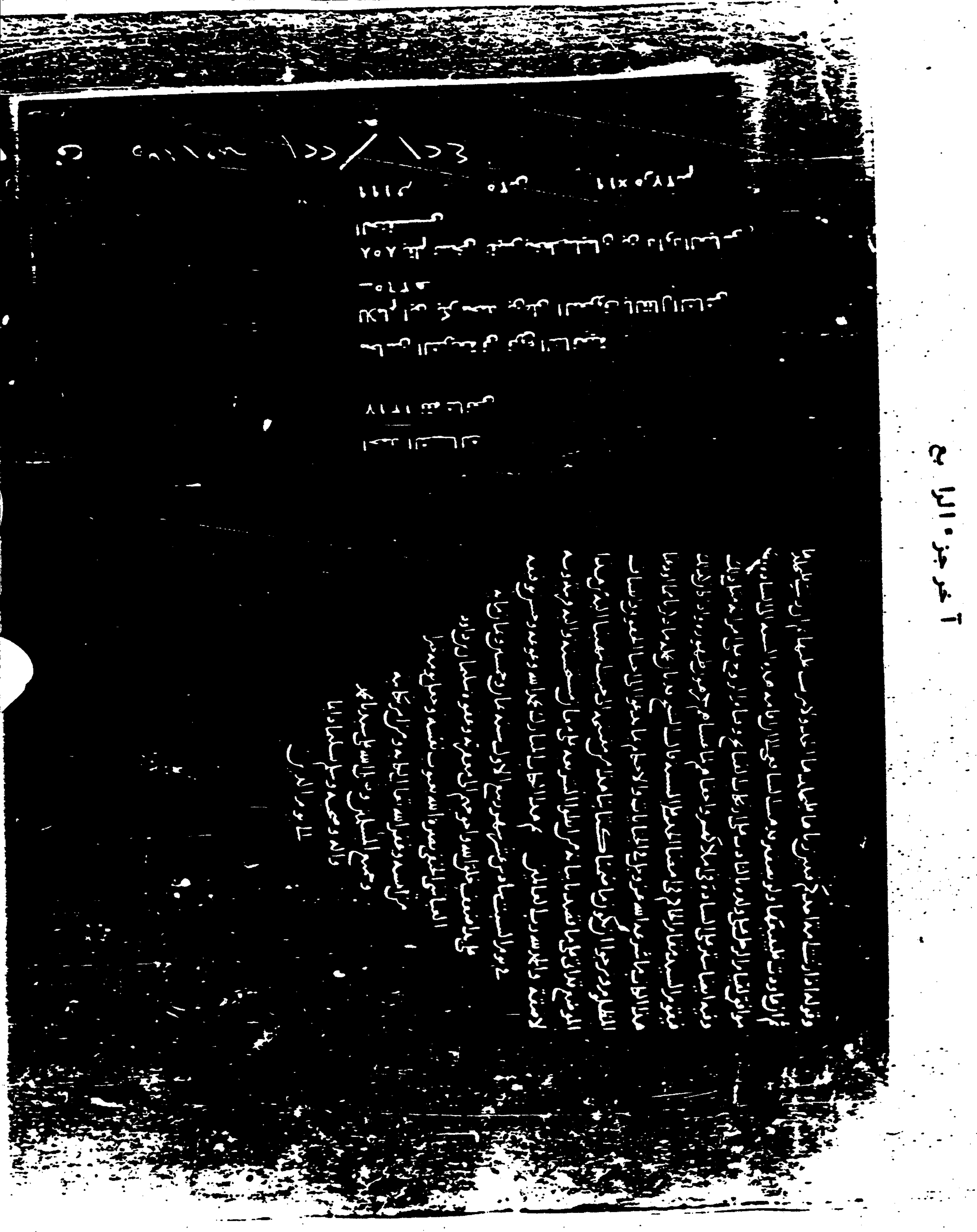

المبحث السادس
في : منهج التحقيق وعملي فيه :-

سرت في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

(١) اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة ، واستعنت على تصحيحها وتصويبها بالمصادر الشافعية ، وخاصة كتاب الأم ، وذلك بعد أن بذلت جهدي في البحث عن نسخة أخرى في فهارس المخطوطة الموجودة في مركز البحث العلمي والمكتبة المركزية وغيرها ، ولم أعثر على نسخة أخرى ، ولم يشر كل من الاستاذ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي ، وبركلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي الا الى هذه النسخة التي بين أيدينا مع أن كتابيهما أحسن الكتب في هذا المجال في الدلالة الى أماكن المخطوطات في العالم .
ومن خلال البحث سمعت بوجود مخطوطة من محاسن الشريعة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . فسافرت لأجل هذا الى الرياض . فاذا هي :
عين النسخة الموجودة هنا مصورة من نفس المصدر لكن فلله الحمد والشكر لم يخل سفرى من فائدة حيث وجدت الصفحات من كتاب الجنائز من ٣٢ل ــ ٣٤ل
التي هي بياض في النسخة المصورة هنا في جامعة أم القرى في مركز البحث العلمي = مصورة هناك فطلبت تصويرها من أمين المكتبة فصورها لي فله مني جزيل الشكر .
ثم ذهبت الى مجمع الملك فيصل وبحثت في الفهارس الموجودة آن ذلك : غير أني لم أظفر بمطلبي .

(٢) اجتهدت في تصويبه بالقرائن الدالة على ذلك من كلام المؤلف بالنظر الى أوله وآخره ، ثم وضعت ماثبت عندى صوابه في الصلب وكذلك ماترجح عندى ثم أنبه في الهامش الى مافي الأصل ، وذلك فيما لم أجد في الكتب الأخرى .

(٣) تركت في بعض الأحيان مالم يظهر لي صوابه على مافي الأصل ثم أشير في الهامش بقولي : كذا في الأصل لعل الصواب كذا والله أعلم .

(٤) مراعة كتابة الكلمات حسب القواعد الاملائية الحديثة وترك رسم المخطوطة فقد جرت عادة النساخ قديما على اسقاط الألف من بعض الكلمات مثل (معاوية) تكتب (معوية) وثلاث تكتب (ثلثا) وأصبحت كتابتها اليوم باثبات الألف فيها وكذلك الهمزة الممدودة فقد جرت عادتهم بحذفها مثل (السماء والأشياء) .
مع أن الرسم الاملائي في هذا العصر اثباتها رسما وكذلك ابدال الهمزة ياء مثل (الجنائز بالجنايز والفرائض بالفرايض) فكل هذه الأمور لم أشر اليها في الهامش لأنها أمور معروفة .

(٥) وما أخطأ ه الناسخ وصوبه في الهامش بوضع علامة تضبيب أثبته في الصلب من غير اشارة اليه . وكذلك ما أخطأه وشطب عليه تركته من غير اشارة اليه في الغالب :

(٦) اثبات الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان المؤلف في الغالب يكتفي بالسلام فقط ،وكذلك اثبات الترضي على الصحابة والترحم لغيرهم من غير اشارة اليه :

(٧)عزو الآية القرآنية الى أماكنها ،وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية مع ذكر تمامها ووضعها بين القوسين :

(٨) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب التي نص عليه المؤلف مع بيان درجة الحديث وذكر نص الحديث في الذى رواه المؤلف بالمعنى

(٩) ذكر الأحاديث المشار اليها بقوله ورد في الخبر أو نهى عنه أو أمر به ونحو هذا مع تخريجه وذكر درجته

(١٠)تخريج الأثار الواردة عن الصحابة وغيرهم من أمهات الكتب المعتمدة في الحديث والآثار :

(١١) اتمامًا للفائدة أتيت بأدلة كثيرة لأكثر المسائل ،وقد بلغت الأحاديث والأثار الواردة في ذلك الى ثلاثمائة تقريبا عدا ما ذكره المؤلف أو أشار اليه بقوله ورد في الخبر :

(١٢) شرح الألفاظ الغريبة بالرجوع الى القواميس والمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث :

(١٣) توضيح بعض المسائل الغامضة . وذلك ببيان مراد المؤلف .

(١٤) بيان المذاهب الأخرى التي يشير اليها المؤلف كثيرا بقوله (وذهب ذاهبون الى كذا) وذلك بالرجوع الى مصادرهم المعتمدة .

(١٥) ترجمة جميع الأعلام الواردة في الكتاب المشهورين وغيرهم وذلك قد وقع بعلمائنا الاقدمين مثل الامام النووى في مجموعه فانه ماترك أحدا من المشهورين وغيرهم الا ترجم لهم مع أنه عصره أعرف الناس بسيرهم وقريب عهد بهم وذلك من غير تطويل ولا اشارة الى مصادر تراجمهم :

(١٦) التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل الواردة في النص :

(١٧) عزو الأبيات الشعرية الى قائلها ما أمكن ذلك وذكر المصادر التي ورد فيها الشعر :

(١٨) وضع العناوين الجانبية المناسبة للمقام ، وذلك تسهيلا على القارئ لأن المؤلف لم يقسم الباب الى فصول وفروع ومسائل مما يصعب على القارئ الوقوف على مسألة معينة أو حكم معين الا بعد جهد :

(١٩) ترقيم لوحات النسخ على الجانب الأيسر من الصفحة لتسهيل الرجوع الى الأصل ، وكذلك في الهامش عند تصحيح التحريفات أو كان فيها سقط أشرت الى وجه الورقة الواقع على اليمين برمز (ب) والى ظهر الورقة (الواقع على اليسار برمز (أ) :

(٢٠) وضع الفهارس الآتية :

١ = فهرس الآيات القرآنية

٢ = فهر الأحاديث النبوية والآثار مراعاة في ذلك الأحاديث الواردة في المتن بنص أو باشارة ، والأحاديث الواردة في الهامش وجعلت كل واحدة في فهارس على حدة .

٣ = فهرس الأعلام :

٤ = فهرس الأبيات الشعرية :

٥ = فهرس المصادر والمراجع :

٦ = فهرس الموضوعات :

القسم الثاني:

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (١)

الحمد لله الغني الحميد (٢) ذى العرش المجيد ، الفعال لما يريد الجواد الكريم الرؤف الرحيم الذى لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه ولا امتناع لما أراده (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) (٣)

---

١ = وهذه الجملة لعلها من الناسخ ، وأن ابتداء كلام المؤلف بعد البسملة من قوله (الحمد لله الغني)

٢ = وفي استفتاح المؤلف بهذه الصفات العظيمة براعة الاستهلال ذلك أن الله تعالى . هو المشرع والمحلل ، والمحرم ، وهو الآمر والناهي فانه أمر عباده بما أمرهم به رحمة منه واحسانا ، وانعاما عليهم . لأن صلاحهم في معاشهم وأبدانهم وأحوالهم ، وفي دنياهم وآخرتهم انما هو بفعل ما أمروا به ، واجتناب ما نهاهم عنه . ولا حرم عليهم ما حرم بخلا منه وهو الجواد الكريم . بل أمره ونهيه عين حظهم وسعادتهم العاجلة والآجلة ومصدر أمره ونهيه من رحمته الواسعة وبره وجوده واحسانه وانعامه ، فلا يسأل عما يفعل لكمال حكمته ، وعلمه ، ووقوع أفعاله على وفق المصلحة والرحمة والحكمة :

٣ = وهذا استشهاد بالايات القرآنية . وهو أسلوب معروف يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء ضرب مثل وتمثلا واستشهادا اذا كان في النثر ، وقد يسمى اقتباسا ولا يضره تغيير اللفظ والمعنى . لأنه لا يقصد به التلاوة ولا القرآن ولا ايراده على أنه من نظم القرآن :
ومن الأحاديث التي يستدل بها على ذلك ما أخرجه البخارى في المغازى في باب غزوة خيبر ، والاذان ، ومسلم في الجهاد في غزوة خيبر والنسائي في كتاب النكاح في البناء في السفر عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاء ليلا فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم (جمع مسحاة وهي من آلات الحرث) ومكاتلهم (جمع مكتل وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب) فلما رأوه قالوا محمد والله والخميس (الجيش) فقال النبي (ص) (الله أكبر خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قال الامام النووى : رحمه الله في شرح صحيح مسلم في الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن =

خلق وصنع فأتقن (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور : : ثم ارجع البصر كرتين بينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) عالم الغيب والشهادة (فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم) (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) وكيف يسأل وجميع ما خلق يشهد له في العقول بالوحدانية ونفاذ القدرة ، وكمال الحكمة ، وسعة الرحمة والعلم بالغيب ، والشهادة ، والاحاطة بالبدء والعاقبة ، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا اله الا هو وحده لا شريك له ، وصلى (٢) الله على أنبيائه ورسله أجمعين ، وعلى محمد خاصة خاتم النبين وسيد المرسلين ، وعلى آله وسلم تسليما .

=جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة .
ثم قال : ولهذا نظائر كثيرة كما ورد في فتح مكة أنه (ص) جعل يطعن في الأصنام ، ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل . قال : وانما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزح ولغو الحديث فيكره : أنظر شرح النووى لصحيح مسلم ١٢/١٦٤ ، الحاوى في الفتاوى للامام السيوطي ١/٢٦٢

١٪-استشهد المؤلف رحمه الله تعالى بهذه الايات الكريمة لما في ذلك من براعة الاستهلال . فقوله تعالى (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت) الآية ﴿﴾ اشارة الى أن الذى خلق هو الذى يحكم ويشرع ، وأن حكمه وشرعه محكم كما أن خلقه متقن ، وأنه لا يرى في شرعه وحكمه تناقض أو تناقض بل هو غاية في الكمال كما لا يرى كذلك تفاوت في خلق الرحمن ، وأن الذى يحاول أن يجد النقص والخلل في شرعه وحكمه يرجع خاسرا وحاسرا مهما حاول ودبر ونظر وبذل جهده في ذلك كما أن الذي ينظر في خلق الرحمن لا يرى الا بديع خلقه وعجائب صنعه ، ولا يقع بصره في السماء على شق فيها أو صدع وان رجع بصره مرات بعد مرات فسبحان الذى أتم خلقه ودينه على أكمل وجه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيتم لكم الاسلام دينا﴾ .

٢٪-ولو أتى بالجملة الاسمية في الصلاة على رسول الله لكان أنسب بالمعطوف ولكنه آثر الجملة الفعلية لما في ذلك من معنى التجدد .

سبب تأليف المؤلف لهذا الكتاب .

ثم انا لما صدرنا كتابنا هذا بهـذا النوع من التحميد ،وان كانت محامد الله لاتحصى ولا تعـد ولا تسمى لمشاكلته غرض الكتاب الذى قدرنا ـ و لله التقديـر . تأليفه في الدلالة على محاسن (١) الشريعة ودخولها في السياسـة (٢) الفاضلـة السمحة ،ولصوقها بالعقول السليمة ووقوع مانورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب ،والحكمة ومعلوم أن هذا السؤال انما يصدر من صاحبه على أحـد الوجهـين .

اما مع اثبات حدث العالم ،وصحة النبوة اذا لشرائع مضافة بمعانيها الى متعبد ملك قادر حكيم مستصلح لعباده ما يتم لهم البقاء في دار المحنة مدة بقائها ويستحقون بطاعتهم له جزيل الثواب في الألى والآخرة . فـلا وجـه في الكلام في معانى الشريعة وجهاتها الا بعد تسليمها في أنفسها (٣) (و) (٤) الا بعد ثبوت من تؤخذ عنه ،ولا ثبوت لمن يؤخذ عنه الا بعد تسليـم المتعبد بها فهذا وجـــه : .

---

١ ٪- والمحاسـن جمع الحسن ،والحسن نقيض القبح . قال الجوهرى :جمعه على غير قياس كأنه جمع محسن : الصحاح للجوهرى ٥/ ٢٠٩٩ ،مصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حسن) .

٢ ٪- السياسية القيام على الشئ بما يصلحه يقال :ساس وسيس عليه ،والسيايـة فعل السائس. ويقال هو يسوس الدواب اذا قام عليها والولي يسوس رعيتـه . وفي الحديث . كـان بنـو اسرائيـل يسوسهـم أنبيـاؤهـم . أي : تتـولى أمورهـم كما يفعـل الأمراء والولاة بالرعيـة : أنظـر لسان العرب مـادة (سوس) .

٣ ٪- لعـل الجمـع باعتبـار الأحكـام .

٤ -الواو ليسـت في الأصل والمقـام يقتضـىواو العطـف .

والوجـــه الثـــاني :

على معنى التعلـــق على القدح في النبوة وفي القول بحـــدث العالم(١) أو القدح في النبوة مع تسليم حـــدث العالم.

و تحقيـق هذا الوجه هو أن نستدل بفساد النوع على فساد أصله اذا الصحيح لا يثمـر الا صحيحـا مثلـه.

وكـلامنـا في هــذا الكتــاب. انما يقع على الوجه الأول. لأن المقصد فيـه تقريب(٢) الشرائع في العقول في الأصل وجواز وقوع السياسة(٣) فيها لما بينا أنها وقعت من حكيم عليم بالعواقب مستصلـــح .

القائلون بقدم العالم مع نفي النبوة.

---

١ ٪- القائلون بقدم العلم مع نفي النبوة. قوم من الفلاسفة الدهرية قال الشهرستاني القول بقدم العالم وأزلية الحركة بعد اثبات الصانع انما شهر بعد ارسطوطا ليس. لأنــه خالف القدماء صريحا ، وأبدع هذه المقالة على قياس ظنها حجة وبرهانا فنسج على منواله من كان تلامذته وصرحوا القول فيـــه.

أما القائلون بنفي النبوة مع اثبات الصانع، وحدوثية العالم. فقوم من الهند يسمون بالبراهمة نسبة لهم الى رجل يقال له (براهم) وقد مهد لهم نفي النبوة أصلا ، وقرر استحالة ذلك في القول. ويطول ذكر شبههم والرد عليها ومحل ذلك كتب الفرق : أنظر الملل والنحل ص٤٠٤ ،وص ٥٠٧ ،الفصل ١/٦٩ ، ١/٩١.

٢ ٪- وفي الأصل (تقويت) وهذا تحريف ولعل الصواب ما أثبته بدليل ما يأتي في كـلام المؤلف في ٢٤٦/١...

٣ ٪- ويدل على وقوع السياسة في الشرائع ما رواه البخارى وغيره من أهل السنن، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) أنه قال : (كانت بنواسرائيل تسوسهم الأنبياء .كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون) الحديث بخارى مع الفتح ٦/٤٦٥.

وهذا الحديث يدل على جواز وقوع السياسة في الشرائع لأن معنى السياسة القيام على الشيئ بما يصلحه فلا شك أن الأنبياء يقومون باصلاح أحوال العباد بأمرهـــم بما ينفعهـم ، ونهيهم عما يضرهم في دنياهم وآخرتهم كل ما مضي رسول أرسل اللــه رسولا آخـــر. كما قال تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبعدا لقوم لا يؤمنون ﴾ سورة المؤمنون آية ٤٤ أما هذه الشريعة فقد كملت، وجاءت ملائمة لكل انسان في كل زمان ومكان وهـــي كافية وقادرة على أن تسوس الناس على اختلاف بيئتهم ، وطبائعهـــم.

وأهل هذا الصنف بين مؤمن معتقد للحق مسترشد وبين منافق متبصور بصورة المؤمن كالإسماعيلية (١) الذين يظهرون الإيمان ٢/٩

تعريف الاسماعيلية، وبيان معتقدا تهم الفاسدة

= لما فيها من المرونة، والمعجزات الباقية، والشريعة الدائمة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فلهذا أخبر الصادق المصدوق أنه لا نبي بعده. فلم تبق حاجة الى ارسال رسول بعد أن أكمل الله دينه، وجعله صالحا على مرّ العصور:

١ = الإسماعيلية. فرقة ضالة من فرق الشيعة. سميت بهذا الاسم نسبة لهم الى اسماعيل بن جعفر الصادق. ذلك

أن الشيعة الامامية انقسمت بعد وفاة جعفر الصادق المتوفى حوالي سنة ١٤٨ هـ الى عدة فرق. أهمها. الموسوية وتسمى بالامامية الاثنى عشرية:

وقالت الفرقة الثانية منها. بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق. وهم الاسماعيلية، وانقسمت الاسماعيلية بدورها الى فرقتين قالت الأولى منهما: أن اسماعيل لم يمت. بل أظهر الموت تقيّة، وذلك رغم اتفاق اصحاب التواريخ على موت اسماعيل في حياة أبيه، والاشهاد على موته وكتابة المحضر عنه:

وقالت الفرقة الثانية. بل مات والامام بعده محمد بن اسماعيل، وفائدة النص على امامة اسماعيل انتقال الامامة منه الى أولاده كما نص موسى على هرون عليهما السلام، ثم مات هرون في حال حياة أخيه. ثم انقسموا بعد ذلك الى من وقف على محمد بن اسماعيل وقال برجعته بعد غيبته، والى من ساق الامامية في المستورين منهم ثم في الظاهرين القائمين. وهؤلاء هم الاسماعيلية الباطنية، ولهم القاب كثيرة ذكرها أبو حامد الغزالي في كتابه فضائح الباطنية في المقدمة. راجع اليه ان شئت.

وقد نشأت هذه الطائفة على يد جماعة من المجوس والمزكية. منهم. ميمون بن ديصان المعروف بالقداح، وكان مولى لجعفر الصادق وكان من الأهواز، ومنهم محمد بن الحسين الملقب بداذران. اجتمعوا كلهم مع ميمون بن ديصان في سجن والي العراق. فأسسوا في ذلك السجن مذهب الباطنية، ثم ظهرت دعوتهم بعد خلاصهم من السجن: =

بما جا ء ت به الرسل والنبوات. ثم يخرجون معا ني ذلك على رموز فاسدة ...

= أ ما معتقد اتهم - كما قال ابو حامد الغزا لي - ابطان الكفر من انكار الصا نع ،وتكذ يب الرسل وجحد الحشر ،والنشر ،واظهار الا سلام . لأ ن غرضهم الد عوة الي دين ا لمجوس با لتأ ويلا ت التي يتأ ولون عليها القرآن والسنة لأ نهم لمّا يئسوا من مقا ومة الا سلام في الظا هر لجأوا الـي تلك الحيل والتستر تحت اظهار الاسلام ،وانتحلوا عقيدة أ هل الرفض ليتحصنوا بالا نتساب اليهم والا عتزا زالي اهل البيت ليتمكنوا من ضرب الا سلام من الداخل :
ولهذا قال البغدا دي ،وشيخ الا سلام ابن تيمية (ان ضرر البا طنية علي علي المسلمين أ عظم من ضرر اليهود ،والنصا رى ،والمجوس . بل أ عظم من من ضرر الدجال الذى في آخر الزمان لأ ن الذين ضلّوا عن الدين بد عوة البا طنية من وقت ظهور [illegible] د عوتهم الي يومنا هذا أ كثر من الذين يضلون في وقت ظهوره . لأن فتنة الد جال لا تزيد مد تها علي أ ربعين يوما) والنص للبغد ادى :
ومن الطوائف الموجودة الآن التي تمثل الا سما عيلية البا طنية . طوا ئف الد روز التي تقيم أ غلبها بجبل الدروز في جنوب سوريا ، وطوائف بهرة التي مركزها في الهند والبا كستان ،ودا عيهم يقيم في بومبا ى وطا ئفة (أ غا خا نيا) يسكنون الآ ن في نيروبي ،ودا رالسلام وزنجبار ،ومدغشقر ، والهند ،وبا كستان ،وبعضهم في سوريا ،ومركز القيا دة با لنسبة لهـــا مد ينة (كرا تشي) بباكستا ن : وهؤلا ء كلهم غصو ن من البا طنية الإ سماعيلية وتلتقي كلها في مستنقع واحد وهو اظهار الا سلام ،وابطان الكفر ،والتأ ويلا ت ا لبا طلة . وليس الغرض هنا استقصاء هذه الطوائف وقواعد ها،والمجا ل لا يسع لذلك ،ولكن أ ردت اعطاء صورة مو جزة عنها ومن آ راد الا طلاع فعليه با لمراجع الآ تية :
الفرق بين الفرق ص ٦٣ ، ٢٨١ والملل والنحل ص ١٩١ ،فضائح البا طنيـة ١١- ١٤ ،الفتاوى لشيخ الا سلام ابن تيمية ٣٥/ ١٣٦ ، كشا ف الفريد عن معا ول الهدم ونقا ئض التوحيد ١/ ٢٠٨ - ٢١٦ ،الحركات البا طنية في العالم الا سلا مي ص ١٩٩ ، دائرة المعارف الا سلا مية ٢ /١٨٧و ٣٢٤ :

أ ما كن وجود الطا ئفة الا سما عيلية في الوقت الحا ضر .

فالصنف الأول (١) :

اذا كشف لهم عن معنى الشيئ من الشريعة على ما يليق بالجواب عن غرض بحثهم علي الوجه الذى ذكرنا من دخوله على أقسام تجويز العقل للسياسة به أقنعهم ذلك . وان كان ذلك جائزا فيها وقوع السياسة بغيره .
فهم لهذا محسنون كلّ ما صح من شرائع الأنبياء معا ختلاف كثير منهم (٢)
ويحسنون أيضا . وقوع النسخ في شريعة النبي الواحد ،ويعتقدون صحة ما ترد به الشرائع ،وان جهلوا وجهه ،وعدم حسنه بالعقل بالمعني الخاص بهم . ثم وراء ذلك يربطونه بالمعنى العام الذى هو المصلحة (٣)
من المتعبد الذى تقدست حكمته ،ورأفته ، وغناه ، وجوده ،وانفراده بالعلم بالغيب ،والشهادة :

---

١ = وهو الذى يعتقد الحق ويؤمن به ظاهرا وباطنا قولا وعملا .

٢ = الضمير راجع الي الأنبياء . أى أن الأنبياء في فروع الشرائع مختلفون من الأوامر والنواهى . فقد يكون الشيء مباحا في هذه الشريعة حراما في شريعة أخرى أو بالعكس . وقد يكون خفيفا فيزاد في هذه دون هذه . وذلك لما له تعالي في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة :

أما في أصول الشريعة في التوحيد . فكلهم علي ملة واحدة كما قال تعالي (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) النساء ١٢٥ وقال : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل ٣٦ ،وقال : (وما أرسلنا من رسول الا نوحي اليه أنه لآاله الا أنا فاعبدون)
وكما قال صلي الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بعيسي بن مريم في الدنيا والاخرة ،والأنبياء اخوة لِعَلَّاتٍ(١*) أمهاتهم شتي ،ودينهم واحد) بخارى كتاب الأنبياء ،باب قوله تعالي (واذكر في الكتاب مريم ٦/٤٧٨
(والعلّات)الضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها ،والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الاخوة من الأب وأمهاتهم شتي : ومعني الحديث . أن الأنبياء أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع : انظر الفتح ٦/ ٤٨٩

٣ = مذهب أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين . أن أحكام الله تعالي وأفعاله معللة بالحكم ،والغايات ،وأن الشرائع وضعت لمصالح العباد . قال الامام الشاطبي في الموافقات : =

الأنبياء على ملة واحدة في الأصول .

١= (*) الضرائر .

والصنف الثاني :

لنفاقهم، واعتقاد كثير منهم فساد الشرائع والنبوة

- وكثير منهم نفى الصانع الواحد - لا يرضون بالمعاني التي ترد عليهم (١) من هذا الجنس . بل يوهمون أن هناك معان مدلولا بها على معان غامضة.

= دل الاستقراء علي أن الشريعة وضعت لمصالح العباد . ثم استعرض الأدلة على ذلك بأيات كثيرة . منها قوله تعالى : (رسلا مبشرين ،ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقوله تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وقوله : (وهو الذى خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وقوله : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال ابن القيم أما اهل التحقيق من الأصوليين ، والفقهاء والمتكلمين فيثبتون الحكمة المقصودة بالفعل في أفعاله تعالى وأوامره ويجعلونها عائدة اليه حكما ومشتقا له اسما ،وقد أطال الكلام في ذلك ورد علي الجبرية القائلة بأن الله لا يفعل لحكمة ولا يأمرلها ولا يدخل في أمره لام التعليل بوجه وانما هي لام العاقبة كما لايدخل في أفعاله باء السببية - . فمن أراد المزيد والتفصيل فليطلب في كتابه مفتاح دارالسعادة ٤٣/٢ والموافقات للشاطبي كتاب المقاصد ١/٢

١ - ولقد أتى الشاطبي في آخر كتاب المقاصد من تأليف الموافقات ٢٨٩/٢ بكلام أرى من المهم اثبات خلاصته هنا . قال : بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصودا له ؟ والجواب . أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام . أحدها : أن يقال ان مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذى يعرفنا به ،وحاصل هذا الوجه الحمل علي الظاهر مطلقا وهو رأى الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشرع في الظواهر والنصوص .

الثاني : دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ،ولا ما يفهم منها وانما المقصود أمر آخر وراءه ،ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتي لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن ان يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع . وهذا رأى كل قاصد لإبطال الشريعة ،وهم الباطنية فانهم لما قالوا بالامام المعصوم لم يمكنهم ذلك الا بالقدح في النصوص ،والظواهر الشرعية لكي يفتقر اليه على زعمهم ، ومآل هذا الرأى إلي الكفر والعياذ بالله تعالى . وهذا النوع هو ما يعنيه المؤلف هنا :

الثالث : أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض =

خارجة عن استحقاق تلك الأسماء (١) المعلقة هذه الأشياء بها ، وانه لا يجوز ورود شريعة لا يعقل معناها : ثم لا يرجعون في كل الشرائع التي يعتقدها المسلمون ، وجميع أهل الملل المختلفة الا الى اثبات أشياء معدودة تتصل بالأصول الاعتقاد خارجة عما يشاكل عبادات أهل الأديان ثم يجعلون العبادات رموزا لأصولهم ويجعلون الرموز رموزا لأشياء أخرى ثم ربما ترقوا منه الى رموز الرموز حتى ينتهى الأمر بالمنتهى منهم الى ابطال الربوبية ، والنبوات ، والشرائع كلها :

ومن نظر في كتبهم فالكتب التي (٢) ألفها النظار من المسلمين عليهم وقف على ما أجملنا . والحمد لله على ما من علينا به من الإسلام الذى من ابتغى دينا غيره لن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين :

=وهو الذى أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشرع . انتهى حاصل كلامه .

١ = كقولهم الصلاة معرفة أسرارنا لا هذه الصلاة ذات الركوع والسجود والقراءة ، والصيام كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح ، والحج زيارة شيوخنا المقدسين ، وأمثال هذه الهذيان الذي القصد منها صرف الناس عن الإسلام ، واسقاط التكاليف الشرعية ، وإباحة المحرمات : انظر المزيد الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٥ / ١٣٣ وما بعدها .

١ = الرموز . جمع رمز والرمز في الأصل الإشارة ، والإيماء بالشفتين والحاجب أو بأى شيئ آخر وفي التنزيل (قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) وبابه قتل وفي لغة من باب ضرب ، وفي علم البيان الكناية الخفية : مصباح المنير ١ / ١٣١ مادة رمز مختار الصحاح ٢٥٦ ، معجم الوسيط ١ / ٣٧٣

٢ = في الأصل . ألذي ولعل هذا تحريف من الناسخ .

ونقول : وبالله التوفيق قولا مجملا في الرد على هؤلاء ان معقولا عند أ هل النظر أن كل قول لم يسند الى دليل فهو منقوض ،والأدلة مختلفة شتى يجمعها الحس (١) ،والضرورة (٢) والسمع (٣) والنقل وطريق كل واحد

=١-الحس : الإ د راك با حدى الحواس الخمس ،السمع والبصر،والشم والذوق ،واللمس وأصل الإ حساس الإ بصار. ومنه قوله تعالى : (هل تحس منهم من أحد) أى هل ترى ،ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كان : مصباح المنير ١/ ١٣٥،١٣٦ ،الصحاح للجوهرى ٩١٧/٣ ،مختار الصحاح ١٣٦ ،المعجم الوسيط ١/ ١٧٣ ،التعريفات للجرجاني ٩١٧ :
والطريق الذي يستدل به على معرفة الأشياء عن طريق الإ حساس معروفة فحاسة البصر لا دراك المرئيات ،وحاسة السمع لا دراك المسموعات وحاسة الذوق لا دراك الطعوم ،وحاسة الشم لإ دراك الروائح وحاسة اللمس لإ دراك الحرارة ،والبرودة والرطوبة ، واليبوسة ،والليونة والخشونة :
٢ = الضرورة في اللغة : الحاجة ،والشدة لا مدفع لها ،وكل ماتمس اليها الحاجة ،وكل مالابد منه ،وفي التعريفات للجرجاني : الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له ،وتطلق أيضا على ما يقابل النظر أى الكسبي ،وقيل الضرورة ما لا يحتاج في حصوله الى نظر
والذى يفيد العلم الضروري هو ما ثبت عن طريق احدى الحواس الخمس فانه يفيد العلم الضروري،أو ما وصل الينا عن طريق السمعيات كالخبر الذي وصل الينا عن طريق التواتر كالعلم بصحة ما تواترت الأخبار فيه من البلدان التي لم ندخلها مع المخبر عنها . وكعلمنا بوجود الأنبياء ،والملوك الذين كانوا قبلنا . فلا ينكر العلوم الحسية أو الضرورية الا المعاند : انظر الفرق بين الفرق : ٣٢٤ .

٣ = السمع وهي الاخبار التي وصلت الينا عن طريق السمع . منها ما يفيد العلم اليقيني كالأخبار المتواترة ،ومنها ما يفيد الظن كاخبار الاحاد
٤ = والمراد به العلم الحاصل عن طريق الاستدلال واعمال النظر مثل قول أهل الكلام (العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث الخ

منها معروف . وسبيله أن يؤتى من بابه .

وان كان قولا عارضه مثله في ضده ، فلم يتبين أحدهما من الآخر بسبب يترجح فهما باطلان (١)

فنقول لهذه الطبقة خبرونا عما تظهرونه للعامة من الامام الذى تدعون أنه كان ، ويجب أن يعتقد ما تضيفونه اليه بأي دليل أخذتموه ؟ وبأي وجه ثبت عندكم امامة من تأتمون به ؟

فان ادعوا نصا من كتاب الله أو سنة مستفيضة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمعلوم أنهم في هذا مباهتون (٢) لأنه لا نص في الكتاب عليه ولا سنة منقولة من طريق الاستفاضة على ما يدعونه (٣) في اثباته

ويقال لهم : ان أصناف الشيعة (٤) قد نقلوا ما يدعونه من النص على أئمتهم = ٢/أ

---

١ = يمتنع تعادل القاطعين أو تعادلهما أى تقابلهما بأن يدل كل منهما على مناف ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو الحسيين ، والكلام في النقليين حيث لا نسخ :

أما القطعي والظني فلا تعارض بينهما لتقدم القطعي على الظني عند التعارض كما اذا ظن أن زيدا في الدار لكونه مركبه وخدمه في بابه ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما : أنظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٧-٣٥٩ .

٢ = أى مؤاخذون بالحجة بغتة يقال بهت الرجل . أى دهش مأخوذا بالحجة وفي التنزيل (فبهت الذى كفر) بهته أخذه بغتة وبابه قطع . الصحاح للجوهرى ، ومختار الصحاح : مادة (بهت)

٣ = في (خ) (ما تدعونه) على : ساقطة لعل الصواب ما أثبتناه

٤ = الشيعة هم الذين شاعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص وقالوا : بامامته وخلافته نصا ووصية اما جليا ، واما خفيا ، واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده ، وان خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الامامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الامام بنصبهم ، بل هو قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام اغفاله ، واهماله ، ولا تفويضه الى العامة : وهم خمس فرق . كيسانية ، وزيدية ، وامامية ، وغلاة ، واسماعيلية . وبعضهم يميل في الاصول الى الاعتزال ، وبعضهم الى السنة ، وبعضهم الى الشيعة ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الانبياء =

تعريف الشيعة .

كل منهم يدعي خلاف دعواكم (١) ، وينكر أمر اسماعيل ابن جعفر (٢) ولا يروون عنه شيئا من العلم، وليس معكم ما تفضلون به عليهم في برهان من هذا الوجه الذى هو الخبر .

ثم معقول . أن دلائل العقول لاتشهد بما تدعونه اذ هو مما سبيله الخبر فقد ظهر الآن أنهم منحرفون في دعوى اسماعيل متسترون به .

= والأئمة وجوبا عن الكبائر، والصغائر، والقول بالتولي، والتبرى قولا وفعلا واعتقادا ، الا في حالة التقية، ويخالفهم بعض الزيدية، ولهم في تعدية الامامة كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف، ومقالة، ومذهب وخبط : انظر للمزيد - الملل والنحل ١٤٦، ١٤٧

١٪ = قد تقدمت الاشارة الى أن الشيعة الموسوية أنكرت امامة اسماعيل بن جعفر وأنه لم يعين للامامة . بل مات في حيات أبيه بخمس سنين ، وأن اباه أشهد على موته والى المدينة وكتب المحضر عنه : أنظر ص٩٢/٠ من الرسالة .

٢٪ - هو اسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي القرشي ، واليه نسبة الفرق الاسماعيليه . مات في حيات أبيه بخمس سنين في سنة ١٤٣ ، ودفن في البقيع الغرقد وقد تقدم الكلام عنه عند الكلام عن الاسماعيلية . أنظر ص٩٢ من الرسالة .

عند الأغمار من العامة. (١) ثم يسألون بعد هذا عن الأشياء أنها رموز من طريق اتفاق الحروف إعدادا في الأشياء كقول من يقول منهم ان الصفا والمروة دليلان على محمد ، وعلي :

فصفا : علي ، ومروة محمد لاتفاق عدد حروف علي في صفا ، واتفاق عدد حروف محمد في مروة ، وكذلك في منى ، وعرفة. ان منى : رمز على علي ، وعرفة : على محمد ، ومثله مايدعون من الأشياء التي هي سبعة أنها دليل على أئمة سبعة.

والأشياء التى يدعون أنها (اثنا عشر) (٢) دليل على أئمة اثنى عشرة ونحو هذا مما يصار فيه الى اتفاق اعداد الأجناس، والأنواع.

١٪- والأغمار : جمع غمر مثل قفل وأقفال ، والغمر الرجل الذى لم يجرب الأمور والمرأة (غمرة) بوزن عمرة. يقال : غمر بالضم غمارة بالفتخ ، وبنو عقيل تقول غمر من باب تعب ، وأصله الصبي الذى لاعقل له . قال أبو زيد : ويقتاس منه لكل من لاخير فيه ولا غناء عنده في عقل ولا رأي ولا عمل : انظر المصباح ٤٥٣/١ ، مختار الصحاح ٤٨١ ، الصحاح للجوهرى ٧٧٣/٢ ، مادة (غمر).

٢٪- في الأصل (اثنا عشر) والصواب ما أثبتناه لأنها ملحقة بالمثنى الذي رفعه بالألف ، ونصبه وجره بالياء . لأنها هنا خبر (ان) والمشهور أن ان وأخواتها تنصب المبتدأ وترفع الخبر ، وسمع في غير المشهور أنها تنصب المبتدأ والخبر معا كما في قول الشاعر :

اذا اسودّ جنح الليل فلتأت ولتكن ** خطاك خفافا أن حراسنا أسدا

ولكن جمهور النحويين منعوا ذلك ، وأولوا ماثبت منه بأن الجزء الثاني حال والخبر محذوف والتقدير في (أن حراسنا أسدا) تلقاهم أسدا ، أو أن حراسنا يشبهون أسدا أو كانوا : أنظر شرح الصبان على الأشمونى مع شرح الشواهد للعيني ٢٦٦٩/١ ، تسهيل الفوائد ٣١٧/١ - ٣٠٨

فيقال لهم خبرونا عنكم لم قلتم هذا ؟ومن أي قسم من أقسام الدلائل أخذتموه ؟ أعن إمام تضيفون ذلك اليه ؟ فقد قلنا في اثبات الامام :أو خبر أو ضرورة ،أو دليل عقل،أونظر قياس ؟ فلا يجدون لما (ينقلوه) (١)منفذا الى شئ من هذه الاصول : وفي هذ اما أبان تخلف كلامهم عن الدلائل كلها :

ثم يقال لهم. أرأيتم إن قلب عليكم أصحاب الحديث(٢).

---

١ = (لماينقلوه) هكذا في الأصل بحذف النون من أخر الفعل المضارع : وهي لغة معروفة . كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدخلون الجنة حتي تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتي تحابوا أولا أدلكم على شئ اذافعلتم تحاببتم أفشوا السلام بينكم) راوه مسلم في كتاب الإيمان باب أنه لايدخل الجنة الا المؤمنون ٢ / ٣٥-٣٦ قال الإمام النووى رحمه الله تعالى هكذا هو في جميع الأصول ،والروايات (ولاتؤمنوا) بحذف النون من آخره . وهي لغة معروفة صحيحة : أنظر شرح النووى علي صحيح مسلم المرجع السابق

وكذلك أيضا في شواهد ابن عقيل .

(أبيت أسرى وتبيتي تدلكي :: وجهك بالعنبر والمسك الذكي)

محل الشاهد - تبيتي، تدلكي - حيث حذفت عنهما حرف النون من غير جازم ولاناصب ; انظر المساعد علي تسهيل الفوائد ١ / ٣٢

٢ = أصحاب الحديث : قد عرف اطلاق أهل الحديث على قوم أحاطوا علما بطرق الاخبار ،والسنة المأثورة عن النبي صلي عليه وسلم ،وميزوا بين الصحيح والسقيم منها ،وعرفوا أسباب الجرح والتعديل ،ولم يخلطوا علمهم بشئ من بدع أهل الأهواء الضالة : لعل مراد المؤلف مايشمل هذا وغيرهم من أهل السنة والجماعة . سواء كانوا من أهل الحديث أومن فقهاء الأمة أو من أئمة أهل اللغة أوعامة المسلمين الذين كانوا على ماكان عليه أصحاب رسول الله صلي عليه وسلم في اعتقادهم في أسماء الله تعالي وصفاته مما وصف الله به نفسه أووصف به رسول الله صلي عليه وسلم. من غير تأويل ولا تبديل ،والذين يزكون جميع أصحاب رسول الله صلي عليه وسلم. باثبات العدالة لهم ،والكف عن الطعن فيهم ، والثناء عليهم فقد أثنى الله عليهم في آيات كثيرة في كتابه العزيز . منها قوله تعالي (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فأثبت لهم الخيرية علي سائر الأمم ،وهذا ينطبق عليهم أول ماينطبق ،ولاشئ يعادل شهادة الله لهم بذلك ;

أو الناصبة (١) أن مني رمز عن عمر، وعرفة رمز عن عتيق (٢) وهو أبوبكر الصديق رضي الله عنه

---

١ = ألناصبة) النصب في اللغة اظهار العداوة يقال : نصب فلان لفلان اذا قصد له ، وعاداه ، وتجرد له : وفي الاصطلاح تطلق على قوم ينصبون العداوة لأهل البيت : وتطلق الرافضة أيضا هذا الاسم على أهل السنة . بناء على اعتقادهم الفاسد أنه لا ولاية لعليّ الا بالبراءة من الثلاثة ابي بكر ، وعمر، وعثمان ، رضي الله عنهم لكن لا يعرفون أن أعظم البغض لأهل البيت الكذب عليهم ، واختراع مذهب في الدين يخالف رسالة جدهم صلى الله عليه وسلم. ثم القذف الظالم الفاجر في خيار أمة محمد وصفوة أصحابه الذين كانوا اخوة لعليّ رضي الله عنهم أجمعين : انظر اللسان مادة (نصب) ٦ / ٤٤٣٦ ، المنتقى من منهاج الإعتدال مع تعليق محب الدين الخطيبي ص/ ١١٤ ، هدى الساري مقدمة فتح الباري ص/ ٤٥٩ .

٢ = أختلف فيه . هل هو لقب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أم اسمه ؟ فذهب بعض العلماء الى أنه لقب. واسمه عبد الله وهذا هو المشهور لدى أكثر العلماء من أهل الحديث ، وأهل اللغة ، وقد جزم البخاري في صحيحه بان اسمه (عبد الله) وبه قال ابن هشام في السيرة ١ / ٢٣١ ، وابن كثير في الباعث الحثيث /ص . ١٨٣ والإمام النووي في تهذيب اللغات ص/ ٢ / ١٨١ ، وكذلك أهل اللغة الجوهرى في الصحاح ٤ / ١٥٢١ ، والرازى في المختار ٤١١ .

وذهب الأخرون منهم ابن اسحاق الى أن عتيق اسم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وانما لقب بالعتيق على القول الأول . قيل لأنه ليس في نسبه ما يعاب به ، أو لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام ، وقيل له ذلك لحسنه ، أولأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به الكعبة فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت، اولأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله اعتقه من النار: ذكر هذه الأقوال ابن حجر في فتح الباري انظر ٧ / ٩

ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بسنتين وستة اشهر فهو أصغر من رسول الله بسنتين ونصف فلما شرف الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالرسالة كان أول من آمن به من الرجال فلما هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم كان رفيقه في الغار وهو أول خليفة بعد رسول الله صلي عليه وسلم وأفضل الأمة بعد نبيها ، وبشره الرسول صلي الله وسلم بالجنة. فكانت خلافة الصديق رضي الله عنه سنتين وثلاثة اشهر. توفي رضي الله عنه يوم الاثنين عشية ودفن من ليلته في ٢٢ من جماد الاخرة ١٣ هـ انظر البداية والنهاية ٧ / ٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢ والمراجع السابقة

(أوأفرط)(١) في هذا مفرط ،وجعله (عمر بن سعد)(٢)

---

١ = في الأصل (أوأ بوط) لعل هذا تحريف من أفرط بدليل ما بعده مفرط ويستقيم المعنى على هذا .اى أو افرط في هذا مفرط اى جاوز الحد في الجدل

٢ = في الأصل (عمربن سعيد)لم أقف على من اسمه (عمربن سعيد) يتناسب بمثل هذا المقام الا اذا كان هذا تحريفا عن (عمرو بن سعيد بن العاص) او تحريفا عن (عمر بن سعد بن ابي وقاص) وكلا هما غير مرغوبين لدى الرافضة للأسباب الآتية :

أما عمرو بن سعيد بن العاص . فهو من بيت تعاديه الرافضة على الأطلاق لأنه من بني أمية . فهو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى المعروف بالأشدق ،ولي امارة مكة والمدينة من قبل معاوية بن ثم لابنه يزيد . ثم قدم الشام فأحبه اهلها فأقام بها الى أن قتله عبد الملك بن مروان سنة ٩٦ هـ وذلك لمنازعته الخلافة ومحاولته الاستيلاء على دمشق أثناء غيابه، وكان عمرو أحد خطباء العرب ذابيان ولذلك لقب بالاشدق وقد أول بعض العلماء الحديث المروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : (ليرعفن على منبرى جبار من جبابرة بني أمية حتى يسيل رعافه) قال : فأخبرني من رأى عمرو بن سعيد رعف على منبر رسول الله صلى عليه وسلم . حتى سال رعافه : هذه الأشياء وغيرها أسباب كافية لبغض الراوفض به : البداية :٨/٣٣

أما عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدني فموقفه معروف من الحسين بن علي رضي الله عنه ،ولعله هو المقصود هنا وذلك أنه كان من القادة الشجعان سيره عبيد الله بن زياد على أربعة الا ف لقتال الديلم وكتب له عهده على الري ثم علم ابن زياد بمسير الحسين بن علي رضي الله عنهما .من مكة متجها الى الكوفة فكتب اليه ابن زياد أن يعود بمن معه. فعاد فولاه قتال الحسين فلما التقيا عرض عليه الحسين ـ على ما رواه ابن كثير ـ ثلاثة امور فلم يقبل منها واحدة : ثم كانت الفاجئة الكبرى بمقتله رضي الله عنه ،وارسل رأسه الى يزيد بن معاوية : ثم عاش عمر الى أن خرج المختار الثقفي يتتبع قتلة الحسين . فبعث اليه بعد ما أعطي له الأمان الصورى من يقتله. فقتل ثم جيئ برأسه حتى وضع بين يدى المختار وذلك سنة (٦٥)هـ : أما ولادته قال ابن حجر انه ولد يوم مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انظر اخباره النهاية والبداية ٨/١٩٧ (و٨/١٢٩٤ تقريب التهذيب ٢٥٣ طبقات ابن سعد ٥/ ١٦٨

ويزيد بن معاوية (١)(أو عمد عامد)(٢)، الي الأشياء المنقسمة الي العشرات فجعلها رموزا عن العشرة من الصحابة أبي بكر ، وعمر(٣)، وعثمان(٤) =

---

١ = هو يزيد بن معاوية ابن ابي سفيان ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو خالد ، ولد سنة ٢٥ هـ وقيل غير ذلك ، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه على أن يكون ولي العهد من بعده . ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ٦٠ هـ فاستمر متواليا الي أن توفي في سنة ٦٤ هـ وكان غير محمود في سيرته وقد فعل بأهل المدينة ما فعل في الحادثة المعروفة بوقعة الحرة مما يقشعر الجلد بذكرها ، ولهذا ذهب بعض العلماء الي جواز لعنه ومنع ذلك الآخرون ، وليس هذا مجال ذكره بالتفصيل فمن أراد ذلك فلينظر ، البداية والنهاية ٢٤٢/٨ ، ٢٤٥ ، نسب قريش ٤ / ١٢٧ ، تقريب التهذيب ٣٨٤

٢ = في الأصل (أوعمر عامر) وهذا تحريف من عمد لما بين الراء والدال تشابه في الرسم

٣ = هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى . أمير المؤمنيين أبو حفص القرشي العدوى الفاروق ، وزير رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وممن أيد الله به الاسلام ، وفتح به الأمصار ، وهو الصادق المحدث الملهم الذى جاء عن المصطفي صلى عليه وسلم . أنه قال : ان الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال : كان في الأمم محدثون فان يكن في أمتي أحد منهم فعمر بن الخطاب وهو من العشرة المبشرين بالجنة . ولد رضي الله عنه عام ٤٠ قبل الهجرة الموافق ٥٨٤ م . واستشهد رضي الله عنه عام ٢٣ هـ الموافق ٦٤٤ م طعنه أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غيلة بخنجر في خاصرته ، وهو في صلاة الصبح ، واستشهد بعد الطعنة بثلاث ليال رضي الله عنه ، كانت مدة خلافته عشر سنيين ونصفا : أنظر . تذكرة الحفاظ ١ / ٥ ، ٨ سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠ ، ابن ماجة في المقدمة ٦/١ ، فضائل الصحابة ٢٤٤/١

٤ = هو أمير المؤمنيين رضي الله عنه . عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى . ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح ، ومن العشرة المبشرين بالجنة . قال ابن حجر : في الاصابة (وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بشره بالجنة ، وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة . ثم قال : وروي الترمذى من طريق الحرث بن عبد الرحمن عن طلحة قال . قال رسول الله صلي عليه وسلم : (لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان) قتل مظلوما رضي الله عنه في عشرين ذى الحجة سنة ٣٥ هـ ، ومدة خلافته ١٢ ، : انظر . الاصابة رقم الترجمة ٥٤٥٠ ١ / ٤٥٥ ، البداية والنهاية ١٨٦/٧ ابن ماجة في المقدمة فضل عثمان ١ / ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٨ مسلم بشرح النووى ١٥٨/١٥ ، فضائل الصحابة ٤٨٠/١

وعلي، ١ وطلحة ٢، والزبير ٣،

---

١ = هو أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه أبو الحسن الهاشمي قاضي الأمة، وفارس الاسلام، ورابع الخلفاء الراشدين، وكان ممن سبق الى الإسلام ولم يتعلثم، وجاهد في الله حق جهاده، ونهض بأعباء العلم والعمل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم. بالجنة. ولد رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين على خلاف في ذلك. وله فضائل كثيرة. قال ابن حجر في الفتح: نقلا عن جماعة من العلماء. انه لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في عليّ، وكأن السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه، وخرج من خرج عليه، فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه، ثم ذكر أسبابا أخرى لذلك: فمدة خلافته أربع سنين وتسعة اشهر: انظر البداية والنهاية ٧/٢٤٦ فتح البارى ٧/ ٨١، فضائل الصحابة ١/٥٦٣

٢ = هو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ابن عثمان بن عمر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي. أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة ويعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، لكرمه ولكثرة جوده. أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلي عليه وسلم. الا بدرا فانه كان بالشام للتجارة، وقيل في رسالة ولهذا ضرب له رسول الله صلي الله وسلم. بسهمه واجره من بدر، وكانت له يوم أحد اليد البيضاء حيث شلت يده التي وقي بها رسول الله صلي الله وسلم، واستمرت كذلك الى ان مات: أصيب بسهم يوم الجمل في ركبته فمات اثر ذلك في يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين هجرية: انظر البداية والنهاية ٧/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء فضائل الصحابة ٢/٧٤٣، الاصابة ٥/٢٣٢—٢٣٥

٣ = هو الزبير بن العوّام رضي الله عنه ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. حواريّ رسول الله صلي الله وسلم، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله. أبو عبد الله رضي عنهما أسلم وعمره ستة عشر سنة، وله مناقب عديدة. قال رسول الله: صلي الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم. فقال: أنا. ثم ندب الناس فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير. فقال: رسول الله صلي الله وسلم. (ان لكل نبي حواريا وحواريّ الزبير) والحديث في الصحيين، قتل رضي الله عنه يوم الجمل بعد انصرافه من المعركة تائبا وانعزاله عن الفريقين في يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ: انظر النهاية: ٧/ ٢٧٢، ٢٧٣ فضائل الصحابة: ٢/٧٣٣، بخارى مع الفتح: في كتاب الفضائل =

وسعد (١) وسعيد (٢) وعبد الرحمن بن عوف ، (٣) وأبي عبيدة بن الجراح (٤)

= ٧٩/٧ ، مسلم في الفضائل باب فضائل طلحة والزبير ، ١٥/١٨٨ ، الإصابة ٩٠٧/٥ ، سير اعلام النبلاء ٤١/١ حلية الاولياء ٩٢/١

١ = هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ، واسم ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد منا ف بن زهرة بن كلاب . الأمير أبو اسحاق الزهرى البدرى أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، وكان احد الستة من اهل الشورى الذين سماهم عمر رضي الله عنه ، وكان رضي الله عنه مستجاب الدعوة ، بدعوة المصطفى صلى الله وسلم . اللهم استجب لسعد اذا دعاك .

مات رضي الله عنه سنة ٥٥ هـ على خلاف في ذلك ودفن في البقيع : انظر تذكرة الحفاظ ٢٢/١ ، الاصابة ١/٢ فضائل الصحابة ٨٤٨/٢ تاريخ بغداد ١٤٤/١ سير اعلام النبلاء ٩٢/١

٢ = هو سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل القرشي ، أبو الأعور العدوى فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، وأخته عاتكة زوجة عمر . وأخت عمر فاطمة زوجة سعيد . أسلم قبل عمر هو وزوجته فاطمة وكان لعمر موقف معروف عند ما سمع باسلا مهما مما كان سببا لاسلام عمر في النهاية :

توفي رضي الله عنه بالكوفة وقيل بالمدينة . قال ابن كثير : وهو الأصح سنة ٥٢ هـ انظر البداية والنهاية ٦٢/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١ ابن ماجه في المقدمة .

٣ = هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى . أسلم قديما على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهاجر الي الحبشة والى المدينة ، وآخى رسول الله صلى عليه وسلم بينه وبين سعد بن ربيع ، وشهد بدرا ومابعدها ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة من اصحاب الشورى ثم أحد الثلاثة الذين انتهت اليهم منهم

ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بعشر سنين ، وتوفي سنة ٣٢ هـ . وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع : انظر البداية والنهاية ١٧٨/٧ ، فضائل الصحابة ٧٢٨/٢ تقريب التهذيب ٢٠٨ ، طبقات ابن سعد ١٢٤/٣

٤ = اسمه عامر بن بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهرى المكي أحد السابقين الي الإسلام ، وأحد الذين اسلموا في يوم واحد . وهم عثمان بن مظعون وعبيدة ابن الحارث ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة ابن عبد الأسد ، وابو عبيدة ابن الجراح ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وممن عزم الصديق على توليته الخلافة واشار به يوم السقيفة لكمال أهليته ، وسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم . أمين الأمة ، وشهد ابو عبيدة بدرا فقتل يومئذ اباه ، وابلي بلاء حسنا يوم أحد ، ونزع يومئذ الحلقتين اللتين دخلتا من المغفرة في وجنة رسول الله صلي الله عليه وسلم

أ و (عمد) (١) آ خر الي ما ينقسم الي الخمسا ت، فجعله رمزا عن معاوية (٢)
لإ عدا د حروفه خمسة، وغير هذا مما يعلم أ نه هذ يا ن (٣) ووسواس :
فا ن قالوا: معاوية ستة أ حرف لأ ن عد د حروفه ستة . ميم وعين و الف
وواو، وياء وتاء، الا ان الألف حذ فت في الكتابة (٤)، وهي في اللفظ ثابتـــة
قيل : لهم وكذلك محمد انما هو خمسة أ حرف لأ ن الحرف المشد د حرفا ن
وعليّ أربعة . لأ ن فيه ياءين لأ ن الحرف المشدّ د حرفان :
ثم يقال : لهم مالفضل بينكم وبين من قلب عليكم ما قلتم ؟ فقال : ان كلّ اسم
علي ثلاثة أحرف فهو رمز علي مني . وكل اسم علي أربعة أ حرف فهو رمز علي عرفة

= رسول الله صلي الله عليه وسلم من ضربة أصا بته، فا نقلعت ثنيّتا ه فحســـن
ثغره بذ ها بـهما حتى قيل ٠ما رؤى هتم قط أ حسن من هتم أ بـــي عبيد ة :
توفي رضي الله عنه في سنة ١٨ هـ وله ٥٨ سنة: انظر البداية والنهاية ٧/٣ ١٠
سير أ علام النبلاء ١/٥، فضائل الصحابة ٢/٧٣٨ ،
١ = في الا ٔ صل (عمر) لعل الصواب ما أ ثبتـــه
٢ = هو معاوية بن أ بي سفيان صخر بن حرب بن أ مية بن عبد شمس بن عبد مناف
بن قصي القرشي الا ٔموى، الصحا بي ابن الصحابي، أ بو عبد الرحمن خال
المؤ منين، وكاتب وحي ر سول ر ب العالمين . أسلم عام الفتح، وروى عنـــه
أنه قال: أسلمت يوم القضية (يوم عمرة القضاء) ولكن كتمت اسلامي من أ بـــي
ثم علم بذ لك فقال لي هذ ا اخوك يزيد وهو خير منك علي د ين قومه فقلت لـــه
لمآ ل نفسي جهدا، قال معاوية ولقد د خلت على رسو ل الله صلى الله عليه وسلـــم
مكة في عمرة القضاء وأني لمصد ق به . ثم لما د خل عام الفتح أ ظهرت اسلا مي
فجئت فرحب بي، وكتبت بين يد يه الوحي مع الكتاب، وشهد معه حنيـــنا
وأ عطاه ما ئة من الا بل وأ ربعين أ وقية من ذ هب وكان له مواقف شريفة وأثا ر
محمود ة في يوم اليرموك وما قبله ومابعده :
توفي رضي الله عنه سنة ستين من الهجرة : انظر البداية والنهاية ٨/١٢٧
- ١٢٥، تاريخ بغداد ١/ ٢١٠ تهذ يب الأ سماء واللغات ٢/ ١٠٢ :
٣ = الهذ يا ن كلام غير معقول . مثل كلام المعتوه . يقال هذ ي يهذ ى هذ يا
وهذ يانا تكلم بكلام غير معقول في مرض، اوغيره : انظر لسان العرب ما دة هذ ى
٦/٤٦٤٥
٤ = هذا في زمان المؤ لف أ ما الآن فأ لف معا وية ثا بتة في اللفظ، والكتابة غا لبا .

والمقصود من ذلك اثبات الحج ، ومناسكه على ما عليه جمهور المسلمين فبجعل الأسماء الخارجة عن الشرائع رموزا عن الشرائع دون أن نجعل اسم الشرائع رموزا عما يخرج منها ، وهذا باب ينساق ، ويطرد في عامة خرافاتهم من هذا الجنس حتى اذا قال قائل : ان الصلاة مثلا رمز عن الامام . قيل لهم بل الامام رمز عن الصلاة :

ثم يقال : ، وبالله التوفيق في البحث عن علل الأشياء ان الناس قد صاروا الى ذلك/ ٣/ب في أصول الديانات ، وفروعها فقال قائلون : لم خلق الله العالم بعد أن لم يكن ؟ وقال قائل : لم بعث الله الرسل ؟ ، وقالوا : لم خلق الله الأطفال ؟ ونحو هذه الأقاويل ولو قيل على هذا النمط (١) لم خلق الله العقل في الناس ، ولم جعل بعضهم كذا ، ولم خالف بين الصور ، والألوان ، والقدود (٢) ، والقامات (٣) ، والأغذية والألسنة ، والمياه ، والأهوية ، والتربة ونحوها لكان قولا . ثم كل لا يرجع فيه الى كثير معنى ، ولقيل لهم : ان كنتم تثبتون للأشياء صانعا حكيما قادرا فهو لا يكون الا مريدا للخير لعباده مجزيا لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم

---

١ = النمط . بفتحتين في الأصل ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط ، والجمع أنماط ، مثل سيب وأسباب ، والنمط أيضا الطريق ، والجماعة من الناس ثم أطلق النمط اصطلاحا على الصنف ، والنوع فقيل هذا من نمط هذا أي من نوعه : انظر المصباح ٢ / ٦٢٦ ، الصحاح للجوهرى ٣ / ١١٦٥

٢ = (والقدود) جمع قد قال ابن منظور : القد القامة . والقد ، قدر الشيء وتقطيعه ، والجمع اقد وقدود ، وفي حديث جابر أتي بالعباس يوم بدر أسيرا ولم يكن عليه ثوب فنظر له النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يقد عليه فكساه اياه . أي كان الثوب على قدره وطوله . وغلام حسن القد أي الاعتدال والجسم : انظر لسان العرب في مادة قدد ٥/٣٥٤٣ ، مختار الصحاح ٥٢٣ ، مصباح المنير ٢/٤٩٢ ، الصحاح للجوهرى ٢ / ٥٢٢

٣ = (القامات) جمع قامة قال ابن منظور : وقامة الانسان قد تجمع على قامات وقيم . مثل تارات وتير ، والقوام حسن الطول : يقال هو حسن القامة ، والقمة ، والقومية بمعنى واحد : انظر لسان العرب ٥/٣٧٨٢ مادة قوم .

وعلى هذا يكون عطف القامات على القدود من عطف البيان :

الأمثلة : على امكان ادراك بعض معاني الشريعة دون بعضها .

وعلى موافقة ما ركب في عقولهم ، وجبل على اعتياد طبائعهم .
والذى هذه (صفته) (١) أحكم الحاكمين ، وأقدر القادرين ، وأغنى الأغنياء ، فخبرونا عن أفاضل ملوكنا هل تجدونهم يسوون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كل ما يعرفونه ، واعلامهم جميع ما يعلمونه واطلاعهم على ما يجرون عليه سياساتهم في أنفسهم وفي منازلهم حتى لا يعلمون (٢) . في صنعة لهم قيّما (٣) الا أخبروا من تحت أيديهم بالسبب في ذلك ، والمعنى الذي قصدوه فيه ، ولا تنصرف بهم الأحوال في مطاعمهم ومشاربهم ، وملابسهم الا أوقفوهم على أغراضهم فيه . فلا شك أن هذا معدوم فكيف أوجبتم أن يكون الله تعالى يخبر عباده بكل ما يعلمه ، ويوقفهم على وجه تدبيره في كل ما يريده ، وعلى المقاصد في صغير ما ذرأ (٤) وبرأ من خليقته وكبيره ، وكيف أحلتم أن يكون الله عز وجلّ يطوى معاني كثيرة من صنعه عن جميع خلقه ، ولا يطلع على ذلك ملكا مقربا ، ولا نبيا مرسلا أو لا يطلع عليه الا أنبياءه أو ملائكته ، أو بعضهم ، ولم أوجبتم ألا يستأثر الله بعلم الحقيقة في شئ من الأشياء ، وهذا اذا حقق عليهم لم يعتصموا فيه بشئ مقنع ، ولم يحصلوا - الا على الشهوات بل على الخرافات لأن نهاية ذلك عند المتقدمين منهم التعطيل والقول بالدهر ، واحراج الناس .

---

١ = وفي الأصل (صفتهم) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه لأن الضمير راجع الى الله سبحانه وتعالى

٢ = أنظر مفتاح دار السعادة لابن القيم فانه قد تكلم كلاما لا يختلف عن هذا الا في بعض المواضع بما يقارب صفحة أو زيادة : انظر ج ٢٠٣/١

٣ = أى شيئا مستقيما يقال : أمر قيّم . أى مستقيم : اللسان ٣٧٨٤/٥

٤ = (ما ذرأ ، وبرأ) أى ما خلق يقال : هو الذى ذرأ الخلق : أى خلقهم وفي صفات الله عز وجل يقال : زرأ البارئ ، وكذلك البارئ قال الله عز وجل : (ولقد ذرأنا لجهنم) أى خلقنا وفي حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، وذرأ ، وبرأ ، والبارئ هو الذى خلق الخلق على غير مثال ، وفي التنزيل العزيز البارئ المصور وقال : عز وجل (فتوبوا الى بارئكم) أى خالقكم . فكأن الفرق بين ذرأ ، وبرأ . أن ذرأ مختص بخلق الذرية ، والذرية هي نسل الثقلين أما برأ ؛ فمختص بخلق الحيوان ، **قلما يستعمل في غيره : انظر اللسان**

ثم نقول : ان الله عز وجل بنى أمور عباده وخليقته على أن ألهمهم وعرفهم معنى جلائلها وجملها دون دقائقها ، وتفصيلاتها وهذا مطرد في الأشياء كلها أصولها وفروعها .

فلو رأينا رجلين أحدهما أقل شعرا من الآخر لأمكن من طريق معرفة الطبائع أن نعرف المعنى في افتراق هيأتهما .

وكذلك اذا رأينا رجلين أحمر ، وأسمر أمكننا من جهة الطبائع أن نعرف المعنى في هذا من ناحية اختلافهما في الألوان ثم هكذا في اختلاف الصور ونحوها ، ولكن لو أردنا أن نعرف المعنى في هذا من ناحية التفصيل حتى نعرف الفرق بين من شعر لحيته مثلا ألف شعرة وبين من شعر لحيته ألف ومائة شعرة لم يمكننا . وهذا في جميع الأشياء المختلفة وقد يجوز أن يخرج لمدار كثير من الأشياء على عدد السبعة ، ومدار كثير منها على عدد اثنى عشرة مما يختص (بهذان العدادن)(1) ولا يمكن أن يخرج لاختصاص هذين العددين لما اختصا به من معنى أكثر من أنهما لاعيانهما صارا هكذا .

أو لأن الله عز وجل هكذا خلقهما وعلى هذا ركبهما فقد صار لتخريج المعاني في الفروع ما ليس له مثله في الأصول .

---

١ = الأولى (بهذين العددين) وهي اللغة المشهورة ، ويجوز على لغة من يلزم المثنى الألف في في جميع الحالات في الرفع وفي النصب والجر .

والأصل في هذا الباب ماذكرناه من أن السايس الحكيم منا اذا ثبتت (١) حكمته وابتغاؤه الصلاح لمن تحت يده كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل أو فيما يدبر به نفسه أو أهله، ورعيته الا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغا لايوجد لفعله منفذ، ومساغ في المصلحة فحينئذ يخرج صاحبه الفاعل عن استحقاق صفة الحكيم .

فكذلك اذا ثبت عند (نا) (٢) بدلائل العقول حدث العالم، وان له محدثا حكيما كفى فيما وراء هذا أن يكون لما تصرفنا عليه من الأحوال مساغ في الحكمة والصلاح .

ثم هكذا اذا اختلفت الأحوال منه في التنقل من شريعة الى شريعة ومن تعبد (٣) بأمر الى تعبد بآخر (ووجد) (٤) لكل من ذلك منفذ ومجال في الاستصلاح أغنى عن تتبع ماوراءه من المعاني التي تتعلق بها/العصالح . ويكون الجواب عما يسأل ٣/أ عنه من العلة في الشئ الخافي علينا معنى الخاص به في نفسه انه معلول بالعلة العامة التى هي المصلحة .

فنقول فعل الله كذا لم علم لعباده فيه من الصلاح، والأمر الى ماوراء هذا مما يستأثر الله به من علم الغيب، وما وقفنا فيه على العلة الخاصة التى أخبرنا مشايخنا وجمعنا بين العلتين (٥) وازددنا فيه استبصارا كما لو فعل منا هذين من حكماء مشايخنا شيئا سياسيا كانت هذه حالنا في كل واحد منهما

---

١ = في الأصل (اذا أثبت حكمته) والتصويب من مفتاح دار السعادة ١/٣٠٥

٢ = ونا ساقطة من النسخة .

٣ = في الأصل (من تعب) لعل هذا تحريف من الناسخ .

٤ = الواو ساقطة من النسخة

٥ = أى ما أدركنا فيه العلة الخاصة أجبنا بها ، وما لم ندرك بها العلة الخاصة يكفينا أن نرجع الى المصلحة العامة .

وهذا الباب يكثر بسطه ،وقد نعرف اذا رأينا رجلين عليلين من علة احدى الطبائع انهما اتفقا في العلة لاتفاقهما فيما غلب عليهما .

وقد تخف العلة في أحدهما ،وتغلب في الآخر فنعرف الوجه في افتراقهما . ثم لو سألنا عن مقدار اختلافهما لجهلنا ذلك والوجه فيه .

(١)
(ثم قس) ما شئت على هذا فهذا مما يمكن أن تكون جميع الشرائع معلومة المعاني في الجملة والعموم . ثم تكون فروعها أو فروع كثير منها
(٢)
(مجهول المعاني) بل الأمر فيها هكذا لا خفاء وسنقول فيه ان شاء الله تعالى :

(٣) (٤)
فنقول وبالله التوفيق : ان الشرائع كلها المختلفة عقلية ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة .

---

١ = ما بين القوسين ليس من الأصل وسياق الكلام يقتضي اثباتها .

٢ = الأولى (مجهولة المعاني) ويجوز التذكير باعتبار المذكور .

٣ = الشرائع كلها في أصولها - وان تباينت - متفقة معلوم حسنها في العقول ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة بل من المحال أن تأتي بخلاف ما أتت به (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) وكيف يجوز العقل أن ترد شريعة أحكم الحاكمين بضد ما وردت ،ولقد أفاد الامام ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة افادة قيمة حول هذ الموضوع مما لا يسع ذكره هنا فمن أراد المزيد فليطالع في ٢/٢

٤ أى معقولة .

وذلك أنها في التنويع . عبادات الأبدان ، وعبادات الأموال

ويقال : جملتها في التفصيل صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وجهاد ، وضحايا ، وهدى ، وايمان ، ونذور ، ومطاعم ، ومشارب ، ومعاملات ، وفروج ، ودماء ، وحدود ، وعشرة ، وآداب :

فأما الصلاة . فجملة معناها التعظيم للخالق بانواع حركات التذلل ٤/ب شكرا له على انعامه :

وأما الزكاة . فمواساة لذوى الخلة (١) والحاجة الذين يعجزون عن اقامة أنفسهم ويخاف عليهم التلف اذا خلوا عن مواساة الأغنياء

وأما الصوم . فكف النفس عن الشهوات انقطاعا الى الخالق تقربا اليه حتى يتصور الصائم بصورة من لا حاجة له الا في تحصيل رضاه :

وأما الحج . فاظهار التوبة للخالق من التقصير في قضاء واجب شكره والتعرض (٢) لقبول توبته :

وأما الجهاد . فبذل المهج (٣) والأموال للخالق في اقامة حقه والجرى الى طاعته :

وأما الضحايا ، والهدى . فقربان الى الخالق يقوم مقام الهدى عن النفس المستحقة للاتلاف جزاءا على ما اكتسبت من المعصية :

الأمثلة على امكان ادراك بعض معنى الشريعة دون بعض

---

١ = الخلة بفتح الخاء الحاجة ، والفقر . وبالضم الصداقة كما في قوله تعالى : (يايها الذين أمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) ٢ / ٢٥٤ والخلّ : الودّ والصديق وقال اللحياني : أنه لكريم الخلة ، والخل : كلا هما بالكسر ، أى كريم الصادقة والمودة ، والخلة بالفتح أيضا الصداقة : : اللسان العرب ٢ / ١٢٥٢ مصباح المنير ١ / ١٨٠

٢ = في الأصل (وتعرض) ولعلّ الصواب ما أثبتناه معطوفا على التوبة

٣ = المهجة دم القلب ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها ، ويقال : خرجت مهجته أى روحه ، وقيل المهجة خالص النفس ، قال الأزهرى : بذلت له مهجتي أى بذلت له نفسي ، وخالص ما أقدر عليه ، ومهجة كلّ شيء خالصه : : أنظر لسان العرب مادة مهج ٤٢٨٥٦ ، ٤٢٨٦ . مختار الصحاح ٦٣٧

وأما المطاعم ، **والمشارب**، وما يدخل في بابها من الملاذ . فهي داخلة فيما يقيم الأبدان من الأقوات ،ونحوها ليتم بذلك قوام الأجساد ،فيتحمل(١) أثقال الطاعة ، ويتقوى بها على اداء شكر المنعم.

وأما المناكح فداخلة في هذه الجملة لأنها سبيل الى وجود النسل الذى لا يتوهم للعالم قوام مع خلوهم عنه فعرفوا فيه المباح ،والمحظور والحسن والقبيح فحرم منها القبيح وأحلّ الحسن الجميل اذ كان معلوما ان قضاء هذا الوطر في ذوات المحارم(x) الأمهات ،والبنات والأخوات مستقبح مستشنع(٢) ،:

وأما المعاملات في الأموال والبيوع والاجارات ،وما يدخل في بابها فمن هذه الجملة أيضا،لأن الحاجة اليها ضرورية ، :

وأما الجنايات. فهي من الجرائم التي ارتكبها العصاة للخالق في اخوانهم ، وأهل جنسهم في أبدانهم ،وأموالهم فوضعت الحدود ردعا عنها وكفا للناس عن التظالم والتواثب (٣) ،

وهذا كله واجب في العقول لاتتم السياسات الفاضلة الابه والذى يبقى وراء هذا . هو ما يدخل في التفصيل ، وكثير من ذلك يعقل جنسه وكثير منه يخفى الوجه فيه ،كأعداد ركعات الصلوات ،و وتكرير(٤) السجود في كل ركعة ،والاقتصار فيها على ركوع واحد ، وطهر واحد ، ونحو هذا مما لا يضر خفاء الوجه فيه ،وكذلك اختلاف مقادير الزكوات لأنه يصرف من ربع عشر(٥) أو عشر (٦)

---

١ = فيتحمل أى المكلف .

٣ = والوثوب النهوض ،والقيام ،ويقال أيضا : توثب فلان في ضيعة لي أى استولى عليها ظلما : لسان العرب ٦/ ٤٧٦٢

٢ = مستشنع . بمعنى مستقبح . يقال : شنع الأمر والشيء شناعة وشنعا وشنوعا قبح فهو شنيع : انظر لسان العرب ٤/ ٢٣٣٩

٤ = كرر الشيء تكريرا بفتح التاء ،وهو مصدر وبكسرها وهو اسم : مختار الصحاح ٥٦٧

٥ = كما في نصاب الذهب والفضة ،ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ،ويجب في كل منهما ربع عشر .

٦ = كما فيما سقي بماء السماء أو نحوها كترب عروقه من الماء ففيه العشر

أو نصف عشر(١) فذلك كله غير خارج من وجود معنى المواساة فيـه .

وكذلك أيضا اختلاف أعداد الحدود ، وهيئاتها من الخمسين (٢) والمائة ، والأربعين (٣) وغيـــرها ، وفي قطع اليد (٤) والرجل (٥) واليـــد وحدها (٦)، وانقسامها الى قتـــل وجلد ، وقطع، ورجم فهذا كله غير مخرج لما شرع منه عن أن يكون مما يقع به الردع والزجـــر .

ومثله مايعقل بالتدبر من الحكمة فيما خلقه الله من الأشياء الضارة والنافعـــة واللذيذة والبشعـــة (٧) بضـــرها ؟ والأشياء المهلكـــة والأشياء المحيية ، ولا شـــك أن هـــذه الأشياء جعلـــت دلائل على حـــقائق أمور اذ الشيئ انما يعـــرف/٤/أ فضله بضـــده ، ويعلم نقصه بنقيضـــه .

واذا كان لابـــد من الوعد والوعيـــد (٨) بمـــا علقهمـــا الله به في دار الثواب.

---

١ ٪- وذلك فيمـا سقـــي بالنضح ففيه نصف العشـــر .

٢ ٪- كما في حد الزنى غير المحصن . فان كان حرا جلد مائة وتغريب عام وان كان عبدا جلد خمسين جلدة على النصف من حد الحـــر .

٣ ٪- في حد شارب الخمـــر ان كان حرا وقد يبلغ به ثمانين جلدة وعشرين جلدة ان كان رقيقـــا .

٤ ٪- مثـــل ثمانيـــن جلدة في حـــد القذف بالزنـــا .

٥ ٪- في حـــق قاطع الطريق اذا أخـــذ نصاب السرقة تقطع يده اليمنى و رجله اليســـرى ، فان عاد فيســـراه ويمناه .

٦ ٪- في حـــق السارق اذا أخذ نصابا وهو ربع دينار فما فوقها تقطع يده اليمنى .

٧ ٪- والبشـــع : طعم كريه ، وطعام بشيع وبشع من البشع. كريه يأخذ بالحلق بين البشاعة فيه حفوف وموارة : لسان العرب ١ / ٢٨٩

٨ ٪- الوعد العهـــد :قال مجاهـــد . في قوله تعالى ﴿ ماأخلفنا موعدك بملكنا ﴾ . قال : الموعد العهـــد ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وأخلفتـــم موعدى ﴾ قال عهدى ، والوعيد . والتوعد ، والتهدد وقيل في الفرق بين الوعـــد والوعيد . أن الوعد يستعمل في الخير والشـــر . أما الوعيـــد والايعاد فلا يستعملان الا في الشر . قيل في ذلـــك .

((وانـــي ان أوعدته أو وعـــدته ﴿ لأخلف ايعادي وأنجـــز موعـــدى))

لســـان العـــرب مادة (وعـــد) ٦ / ٤٨٧٢

ضرب الأمثلة على أن الله ألهم عباده جلائل الامور دون دقائقها وتفاصيلها وكذلك في الشرائع

ومن أصناف النعيم، وأنواع العذاب في الجحيم. فلا بد أن يكون لكل نوع من ذلك أنموذج يستدل به على ماوراءه معرفة (١) ماغاب عنا منه.

والا فلا قرار للوعد والوعيد (٢). فهذا معنى معقول: ثم لايعقل المعنى في تشكل الحشرات على ماجعلت عليه ولا فرق بين صغيرها وكبيرها وانسيها. ووحشيها وبريها وبحريها.

فهكذا الشرائع فيما يظهر من وجه الحكمة في جملها وأصولها. ويخفي منه في تفصيلها وفروعها، وقول المنحرفين ان الله عظيم لايخلق شيئا الا لحكمة ومعنى الحكمة شائع في كل هذه الأشياء اذا لوصف لله جل اسمه بالحكمة عام في جميع خلقه وأمره، وان جاز أن يعدم ذلك في شئ منها جاز في غير مثله وان جاز أن يقتصر في الجواب عن ذلك على أن يقال قد ثبت أن الجميع خلق الله الحكيم فلم خالف بين هيئاتها وأشكالها وصورها وغير ذلك مما اختلفت فيه الا بحكمة هو العالم بها لايسأل عما يفعل وهم يسألون

١%- بيان أو بدل عما قبله.

٢%- أى فلا تتصور حقيقة الوعد والوعيد في النفوس الا اذا عرف الانسان نماذج في هذه الدنيا تقرب مافي الآخرة من النعيم والعذاب ولهذا من فضل الله ورحمته على عباده خلق في هذه الدنيا الفانية أنواعا من النعيم، والملذات ليستدل بها على أعظم النعم والملذات الدائمة في الآخرة وأنواعا من العذاب، والتنكيل والضنك والضيق ليستدل بها على عذاب الآخرة الذى لاينقطع عذابه نعوذ بالله منه.

فاذا علم الانسان هذه النماذج من النعيم في الدنيا وعلم أن هناك في الآخرة نعما لاتحصى. وأن فيها أنهارا من عسل وأنهارا من لبن لم يتغير طعمه وأنهارا من خمر لذة للشاربين. وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة، وحورا لم يمسسهن انس قبلهم ولا جان وعلم أن الله أعد هذا لعباده المؤمنين في الآخرة استقام أمره وحسن حاله وأطاع الله فيما أمره واجتنب عما نهاه عنه رغبة بما عند الله تعالى وفوزا برضوانه.

وكذلك اذا عرف نماذج من العذاب في هذه الدنيا وعلم أن الله تعالى أعد لأعدئه في الآخرة عذابا أليما وجحيما لاينقطع عذابه وطعاما من زقوم وشرابا من حميم، ولباسا من قطران الى غير ذلك من العذاب الذى ذكره الله في كتابه العزيز تاب الى الله ورجع واستجار بالله من عذابه وسلك طريق النجات مع السالكين، واستقام أمره في الدنيا والآخرة ولهذا أكثر الله من ذكر الوعد والوعيد في كتابه العزيز وقل ماتخلو سورة من سور القرآن الكريم الا وفيها ذكرهما أو ذكر أحدهما.

فليس يلزم اطلاع من هو دونه على وجه الحكمة في كل صغير وكبير يفعله.

أو تقول له لما جازله مثله في كل ماخفي وجهه والله أعلم.

ولعل هذا أن يخالج (١) في صدره أو قلبه وجه الحكمة في طي (٢) الخالق معنى شيء من الأشياء عن عباده. فالوجه في جوابه هو أن يقال له ان الله عز وجل خلق الخلق في دار المحنة ففاوت بين طبائعهم (وأخلاقهم) (٣) وعقولهم وهممهم بعد أن أزاح العلة في اعطاء المكلفين مابهم الحاجة اليه فيما كلفوه اذا لامتحان لايتحقق مع تساوى الممتحنين.

ولهذا أحوج بعضهم الى بعض في أسباب معايشهم. كما قال تعالى ﴿ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾ (٤)

١٪- أى يخالط في قلبه وجه الحكمة. يقال: اختلج الشيء في صدرى كذا. أى: خطر مع شك، وفي حديث عدي قال: له عليه السلام لايختلجن في صدرك أى: لايتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج الحركة والاضراب: انظر لسان العرب مادة (خلج) ١٢٢٢/٢، مختار الصحاح ١٨٤، تاج العروس ٣٥/٢

٢٪- الطي: نقيض النشر، يقال طويته طيا، وطية بالتخفيف وطوى عني نصيحته وأمره: أى كتمه. يقال: طوى فلان فؤده على عزيمة أمر اذا أسره في فؤده ويقال: طوى فلان حديثا الى حديث أى لم يخبره، وأسره في نفسه فحازه الى آخر كما يطوى المسافر منزلا الى منزل فلا ينزل: انظر اللسان مادة (طوى) ٢٧٢٩/٤

٣٪- في الأصل (واختلاقهم) لعل الصواب ما أثبتناه.

٤٪- تمام الآية (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون). سورة الزخرف آية (٣٢).

وقال : (وَلَوْلَا دِفَاعُ(١) اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) . (٢)

ولما امتحنهم جل وعز جرى(٣) الأمر في امتحانهم وسياستهم على ماركب فيه طباعهم. وأجرى(٤) عليه عادتهم.

وقد قلنا فيما مضى أنه ليس بشيء من السياسات الفاضلة استواء السايس والمسوس في الأمور والأسباب. لأن ذلك يؤدي الى استواء الناس وزوال الرئاسة والسياسة عنهم وذلك هو الفساد .

كما روي في الخبر (لن يزال الناس بخير ماتفاضلوا فاذا تساووا هلكوا) (٥)

وقيل في حكمة الشعر .

١٪ كذا في الأصل وهي صحيحة على قراءة نافع. قال الامام الشوكاني قرأ الجماعة (ولولا دفع الله الناس) وقرأ نافع (ولولا دفاع الله الناس) .
وهما مصدران لدفع كذا قال سيبويه : وقال أبو حاتم : دفاع ودفع واحد مثل طرقت نعلي وطارقته واختار أبو عبيدة قرآة الجمهور وأنكر قراءة دفاع قال : لأن الله لايغالبه أحد قال مكي : يوهم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة، وليس به وعلى القراءتين فالمصدر مضاف الى الفاعل (أى ولولا دفع الله الناس) .
أنظر فتح القدير ١/٢٦٦

٢٪- كمال الآية ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) سورة البقرة آية ﴾ (٢٥١)

٣٪- في الأصل (جرا) وما أثبتناه هو الأشهر، لأنه فعل ثلاثي آلفه منقلبة عن ياء. ويجوز كتابتها بالألف. كذا قال ابن جني في كتابه (مايحتاج اليه الكاتب من مهموز ومقصور وممدود) وابن الأنبارى في عمدة الأدباء ٢٩٦/ :أنظر كتاب ابن جني مع تعليق المحقق / ٨٠

٤٪- في الأصل (جـرا) .

٥٪- لم أجد من خرجه سوى مارأيت في النهاية لابن الأثير بلفظ(لايزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا هلكوا) . وأورد ابن منظور في اللسان للأستشهاد على كلمة (سوا سيسة كاسنان الحمار) قال : وهذا مثل قولهم في الحديث (لايزال الناس بخير ماتباينوا ، وفي حاشية البيضاوى عند قوله تعالى . ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) بلفظ(لايزال الناس بخير ماتفاوتت مراتبهم ولو تساووا هلكوا) أنظر النهاية ٢/ ٤٢٧ ، لسان العرب ٣/ ٢١٦٠ حاشية الشهاب على البيضاوى ٣٣/ ٤٤١

(لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم * ولا سراة اذا جها لهم سادوا) (١) (٢) (٣)

وهذه الجملة اذا وقعت لها العادات كفى بذلك حجة في صحتها ولصوقها بالعقل ومعلوم أن للمعارف رتبا مختلفة.

وأن كثيرا من الناس يفهمون الشيء فلا تدركه عقولهم فما الذى ينكر أن يكون كثير من الأشياء مستودعا حكمة؟

ومعنى لاتضبطه عقول الناس في دار الدنيا/ واذا جاز خفاء وجه الحكمة في الشرع عن وجه واحد جاز عن آخر، وكان السؤال في ذلك الواحد كالسؤال في صاحبه، وأقل مافي هذه المسألة أن تكون موجبة لاستواء الناس حتى لايفضل أحد أحدا وفي هذا انتقاص تركيب العالم، واخراج الناس من العادات والله أعلم.

ولو أن الناس كلفوا عد جبل الرمل (واحصاءه) (٤) لعجزوا عنه وفي عجزهم عنه خفاؤه عليهم وكذلك هذا في وزن مياه البحار وكيل تربة الأرض كلها، ولو كلفوا حمل الجبال الرواسي لم يقم به أحد الا في المقدار الذي تنهض به قوته فلو قال قائل: لم يعطهم الله من القوة ماينهضون بها الجبال؟ لكان الجواب في ذلك أن يقال انه جل وعز فاوت بين قواهم لما هو أعلم به من الصلاح لهم فيه ولعلمه بأنه لو زاد الواحد منهم على قوته لأفسده ذلك (فلم يعطهم) (٥) جل وعز الا مافيه صلاحهم من ذلك وقد صرح بهذا في قوله (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ

١٪- (فوضى) بوزن سكرى أى متساوون لارئيس لهم: لسان العرب ٥/ ٣٤٨

٢٪- سراة: أى لاشريف لهم. قال ابن منظور: سَرَاةٌ جمع سَرِيّ، جاء على غير قياس، أن يجمع فعيل على فعلة، قال ولا يعرف غيره والقياس سراة مثل قضاة ورماة وعراة. وقيل اسم مفرد للجمع. كنفر وليس بجمع مكسر. انظر المرجع السابق ٣/ ٢٠٠١

٣٪- قائلها الأفوه الأودي: وهو من شعراء الجاهلية: لسان العرب. المرجع السابق. الصحاح للجوهرى ٣/ ١٠٩٩، الأحكام السلطانية للماوردى.

٤٪- في الأصل (احصاؤه) والصواب ماأثبتنا. لأن الهمزة ترسم مفردة اذا وقعت مفتوحة بعد الألف.

٥٪- مابين القوسين ساقط من الأصل وما أثبتناه فهو من تقديرنا.

ولكن ينزل بقدر ما يشاء) (١) وقال جل من قائل : (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) (٢) .

وذلك والله أعلم يدل على أنه موزون عنده معروف المقدار كما قال : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٣) . فهكذا هو الجواب أو نحوه فيما سألوا عنه ، ونسأل الله التوفيق :

وقد صرنا الآن الى الكلام في الشرائع . فنقول وبالله التوفيق : ان الله عز وجل لما خلق الخلق وجعل لهم دار محنة يصيرون منها الى دار جزاء ومثوبة . لم يجز أن يهملهم في دار المحنة . لأن في ذلك ابطال المحنة ، وفيه الامراج (٤) ، والاهمال (٥) ، ولا خفاء بما في هذا من الفساد (٦) فشرع لهم جل وعز الشرائع ليقصر كل منهم فيه نفسه على ما قصرته المحنة عليه ، فلا يتعداه انسان فيه ومتى فعل كل انسان منهم في نفسه هذا تكافوا

---

١ = تمام الآية (إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) سورة الشورى الآية (٢٧)

٢ = تمام الآية (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) سورة الحجر الآية (١٩)

٣ سورة القمر الآية (٤٩)

٤ = الامراج : يقال مرج الأمر والدين اختلط ، وبابه طرب . وفي التنزيل (فهم في أمر مريج) أى في أمر مختلف ملتبس عليهم ، وفي الحديث كيف أنتم اذا مرج الدين فظهرت الرغبة واختلف الاخوان وحرق بيت العتيق . أنظر اللسان مادة مرج

٥ = والهمل : السدى المتروك ليلا أو نهارا ، وما ترك الله الناس هملا أى سدى بلا ثواب ولا عقاب . وقيل لم يتركهم سدى لا أمر ولا نهي ولا بيان لما يحتاجون اليه : انظر لسان العرب مادة همل .

٦ = في (خ) (كلا) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم :

عن التظالم ، والتعدى ، والتهارج (١) فحقنت الدماء وسكنت الدهماء (٢)
وموجود في عادتنا وفيما ركب الله فينا من العقول أن تمام الصلاح في هذه الحكمة ، والفساد في ضدها يعرف ذلك كل انسان في نفسه وأهله وولده ومن تحت رعايته حتى لو وقع التعدى فأباحت المرأة بضعها غير زوجها ، والمملوكة غير مالكها وعدى هذا على مال هذا لم يقم لهم معاش .
واذا كان الصلاح لكل واحد من الناس أن يكون من تحت سلطانه مقصورا على أمور لا يتعدونها كان الصلاح لجملة الناس هو ذلك (٣) .
ولما كان في الشرائع الصلاح الواضح : كان أول ما تعلقت به الشريعة هو تعظيم العبد لمالكه الذى هو خالقه ، وموجده بعد أن لم يكن ، وركب فيه القوة التي بها يتوصل الى التمييز بين الأشياء المختلفة .
وهي العقل ودقة النطق الذى به يقع الفهم والافهام ، والابانة اذ كان ما في القلوب لا يتوصل اليه الا بعبارة عن الضمير ، والقوة التي يكتسب بها الأقوال ، والأفعال بهذه القوة يكون النظر والاستدلال على ربه واستنباط منافع في أصناف خليقته ، وهذه كلها نعم ابتدع بها العبد قبل الاستحقاق ، ولا خفاء بما يلزمه من الشكر لخالقه بالتعظيم لأمره والطاعة له فيما يفرضه عليه :
ثم ان الشكر يختلف فيقع مرة بالقول ، وهو الثناء ، وتعديد الاحسان ، ويقع مرة بالفعل ، وهو التذلل والخشوع ، والخضوع ، والوقوف أمام المنعم مستعدا (للمضي) في أمره ان صدر عنه . فكأن الناس لو صاروا في هذا الى عقولهم لوجدوا وجوها في العقل مختلفة مترددة على الجواز (٤)

---

١ = التهارج : من هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا : الهرج القتال والاختلاط وأصل الهرج الكثرة في الشيء ، والهرج شدة القتل وكثرته : لسان العرب ومختار الصحاح مادة (هرج)
٢ = الدهماء : الفتنة السوداء المظلمة : المرجع السابق .
٣ = أى أن الناس جميعا تحت سلطان الله تعالى فيجب عليهم أن يقتصروا على أمور لا يتعدونها .
٤ = لأن الحسن نوعان : نوع يعرف حسنه بالعقل وحده دون قرينة الشرع نحو الايمان بالله تعالى ، وأصل العبادات ، وكذلك العدل ، والاحسان وشكر المنعم ، ونحو ذلك . وقد يكون هذا النوع حسنا = -

الحكمة من ابتعاث الرسل .

فبعث الله النبيين معرفين عما يقع به الشكر منهم ليكون ذلك أوقع لرضاه جل وعز .

ولو أن ملكا قال : لعبده الذى سبقت عليه نعمه أشكرني على وجه كذا فان ذلك هو الذى (أرتضيه)(١) منك لكان قد عامله بأقصى الافضال والتفضل ، وغاية الرحمة والكرم :

وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة . هي موجودة في كتب العلماء ، وقد انكشف الوجه في التعبد بالشرائع لما اقتصصناه في جريان الأمر في وجوهه وجهاته على وفاق العقول والغايات في السياسات الفاضلة ، وقد ورد القرآن بالتنبيه على هذا فقال :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط(٢) ﴾ ويزول(٣) التظالم ولا يقع التهارج ولا التواثب ، وأنه عز وجل أمر بقتال من تعدى القسط المجعول له في الشريعة ليرتدع به غيره وليتعاملوا فيما بينهم (وهذه)(٤) معان معقولة في العادات ، ومعارف معقولة ومقبولة في العقول السليمة

وفي جملة ذلك بيان أن الله تعالى عرف عباده أنه انما تعبدهم باستصلاحهم بالشرائع أنها مصالح في الجملة لمن آمن بالكتاب كفاية

= فانه لو كانت الصلاة على غير هذه الهيئة المشروعة فالعقل لا يحيله بل يجوزه ، ولو شرعت بدون الوضوء فممكن في العقل أيضا فان أصل العبادات وهي الايمان يحسن بدون الطهارة فالصلاة أولى ، ولكن متى ورد الشرع على وجه قبله العقل عرف أنه هو الحكمة ، وان لم يقف على وجه الحسن والحكمة . ولهذا لم يترك الله عباده يعبدونه على حسب ما استحسنته عقولهم . بل أرسل اليهم الرسل ليبينوا لهم طريق العبادات على الوجه الذى يرضى الله عنهم :

١ = في الأصل (ارتضاه) والسياق يقتضي ما أثبتناه . يقال رضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي : انظر اللسان مادة رضي .

٢ = سورة الحديد الآية (٢٥)

٣ = معطوف على مقدر دل عليه سياق الآية تقديره . فعل هذا ليقوم الناس بالقسط ويزول التظالم :

٤ = في (خ) (وهذا) والصواب ما أثبته ليتطابق المبتدأ الخبر .

وفي اعتقاد علل الشرائع أنها مصالح في الجملة، وأنه لا حاجة وراء هذا الى علل تطلب خاصة للعبادات في أنفسها الا على سبيل التعنت والمعاندة، والقصد للاعتراض على أصول الشريعة في الايمان بالله وبالرسل وبالكتاب فعل المعطلة والدهرية :

ومما يدل على صحة هذا أنه اذا ثبت أن الشرائع مصالح فمعقول أن المصالح تعلق بأمور كثيرة تخفى حقائقها على العباد لاتصالها بعواقب الأمور التي تقصر عنها معارف البشر. فلا وجه بعد هذا الإعتقاد الجملة لثبوت الحجة بأن الشارع مستصلح حكيم وما سوى هذا فهو قدح في أصل الدين، والكلام مع صاحبه راجع الى اثبات الصانع، ثم يتفرع عنه الكلام في النبوات والشرائع والله / أعلم ٦/ب

وهذا باب يطول والوجه فيه انما قصدناه في الكتاب من الأخبار بقبول العقل للشرائع الاسلامية وشرطنا في ذلك جواز المعنى الذى يقربه من الأخبار لما تذكره منها دون ايجاب العقول وحتمها له اذا لو كان كذلك لم يجز أن يقع فيها نسخ ولا تبديل. (١)

وفي وجود ذلك في كثير من الشرائع ما دل على أن مرتبته في العقول التجويز دون الايجاب. ونصرف الكلام في كل ما نذكره الى أمهات الأحكام وجلائلها (٢) دون فروعها. ودقائقها، ونخص بأكثرها مذهب الشافعي اذ كان هو المذهب الذى نقول بجملته وان عرض في خلال اقتصاص بعض الأحكام غيره ذكرناه ونبهنا على حسنه، وجوازه في العقول. ان شاء الله، فان لهم بجميعها بحمد الله حسنا وجوازا، ونقدم على ذكر الشرائع على تفصيلها فصولا هي كالأساس لاستخراج معانيها (٣)

١٪- أى يكون المعنى الذى يقربه من الأخبار جائزا في العقول لا واجبا اذ لو كان مما يوجبه العقل لما جاز أن يقع فيها نسخ.

٢٪- في الأصل (أمهات أولاد الأحكام).
ولعل هذا تحريف من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

٣٪- في الأصل (وجواز) والألف ساقطة منه. والمعنى ان الذى يستعرضه من غير مذهب غير مذهب الشافعي له حسن في العقول وجواز في الشرع أى : ما يجوزه.

أنواع العبادات وانقسامها الى فرض ونفل.

" فصـــــل "

مـــن ذلك(١) : أن العبـــادة متنـــوعة.

أحـــدهـــا : (نفل(٢)) وهـــو التطـــوع.

والثـــانـــي : مكتوبـــة. وهو الفرض، وتشترك(٣) في هذا عبادات الأبادن من الطهارة والصلاة والصيام، والحج وغيرها. وذلك على وجهـــين.

" أحـــدهمـــا " مايختلط بهمـــا.

" والثـــانـــي " ماينفـــرد به أحدهما عـــن الآخـــر.

فالأول : صفـــة الوضوء فان أصله غسل الوجـــه واليدين، والمسح بالرأس وغسل الرجلين، وما أضيف الى هذه الأشياء من تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنيين والزيادة على مرة واحدة فهوا للكمال المستحب.

وكالاستقبال(٤) للصلوات بقول * وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا * والزيادة على قرآءة أم القرآن، والتسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك فهذه أشياء كلها مستحبة (مختلطـــة(٥)) بالفرائض.

والثـــانـــي : مايتنفل به من الصلوات أمام الفرائض، وبعدها كركعتى الفجر والوتـــر والركعتين قبل الظهر وبعدهـــا.

وهكذا الحج يشتمل على مفروض ومستحـــب. والصوم كذلك بمايستحب فيه من حفظ اللسان ونحوه كما أن في الصلاة تطوعًا(٦) ونفـــلا.

---

١ ٪- أى : من ذلك الفصول التى وعد بذكرها آنفـــا.

٢ ٪- في الأصل (فعل) لعل هذا تحريف من الناسخ لأن مايقابل المكتوبة هو النفل.

٣ ٪- وتشترك في هذا النوع عبادات الأبدان أى في كونها فرضا ونفلا: ومن الطهارة ما هو نفل، وما هو فرض، وكذلك في الصلاة والصيام والحج وغيرهـــا.

٤ ٪- كذا في الأصل. لعل الصواب كا ستفتاح الصلاة.

٥ ٪- في الأصل مختصـــة ولعل الصواب ما أثبتنـــاه.

٦ ٪- اصطلح بعض العلماء - كأبى حامد الغزالي - على تسمية السنة بما نقل عن رسول الله (ص). المواظبة عليها كالراتبة عقيب الصلوات وصلاة الفجر، والوتر والتهجد وغيرها، لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة. والمستحب: بما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه كصلوات الأيام والليالي في الاسبوع، وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيـــه وأمثالـــه.

فكذلك في الصوم كصوم الأيام البيض من الشهر وصوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس.

وفي الحج أيضا المفروض وهو حجة الاسلام، وقد يحج الانسان بعد أدائها حجة تطوع وكذلك من الصلاة نفل في هيئة الفرض مثل: صلاة العيدين، والاستسقاء وصلاة الخسوف.

وبعض هذه النوافل آكد من بعض، والمؤكد منها ماواظب النبي -عليه السلام- على فعله كركعتي الفجر، والوتر، أو كان من سننه الاجتماع لها كصلاة العيدين والاستسقاء.

والمعنى في هذه النوافل ازدياد العبد في التقرب الى الله، والاستكثار منها يحل محل الشكر له بالفرائض. لأن السيد المنعم قد يرضى من عبده بمقدار من الشكر فاذا ازداد العبد كان أحب اليه وأكثر رضا ولو أغفل ذلك المقدار الواجب كان كافرا للنعمة عاصيا للمنعم. ٦/٩

واذا كان الواجب مقدارا معلوما فمن تعظيم السيد أن لا يصوره بصورة مايثقل على مؤديه بل يظهر صاحبه نشاطا واستخفافا لما حمل منه. (١)

---

* والتطوع: بما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجات الله عز وجل بالصلاة التى ورد الشرع بفضلها مطلقا. فكأنه متبرع به اذ لم يندب الى تلك الصلاة بعينها، وان ندب الى الصلاة مطلقا.

والتطوع عبارة عن التبرع: وسميت الأقسام الثلاثة نوافل. من أن النوافل هي الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض: هـ ملخص من احياء علوم الدين انظر ١/ ٢٥٥

١٪- هذا هو الأدب اللائق بالعبد مع سيده ومولاه فاظهار الاستثقال عن عبادته مناف لأدب العبودية. ولهذا ذم الله الذين لا يخلصون العبادة له، ويتثاقلون عند القيام الى الصلاة. بل أخرجهم عن صفوة عباده المخلصين وأبطل أعمالهم. قال تعالى * وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون نها الا وهم كارهون * سورة التوبة آية (٥٤)

قال: * واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يرآؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا * سورة النساء: آية (١٤٢).

وفي تقديم التطوع قبل أداء الفرائض أو بعده أو في الحالتين معا ايجاد هذه الصورة. أعني النشاط وزوال الاستثقال .

وفي التطوع أيضا مرون (١) على فعل المفروض، وتيسير له على البدن .

وفي ذلك من ادمان ترك صاحبه استثقالا له (٢) .

وقد روى في الخبر (نوافل العباد هداياهم الى ربهم فليحسن أحدكم هديته ما استطاع) ومعلوم فيما يقوم به العبد من خدمة سيده أنه قد (يغفل) (٣) من ذلك (عما)(٤) يعذر في تركه على أن لا يكون اغفا له قادحا في خدمته ولا جانيا على حاله عند سيده فكذلك خدمة العباد لخالقهم (فيما)(٥) تخلل عمل الصلاة من ذكر الاستفتاح والتسبيح في الركوع والسجود وفي الطهارة من المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه فذلك من تمام تنظيف الأطراف لما(٦) ظهر من الوجه ولما بطن منه .

---

١ - مرن على الشيئ يمرن مرونا، ومرانة: تعوده، واستمر عليه، ومرن عليه فتمرن: دربه فتدرب: انظر لسان العرب مادة (مرن)

٢ = في العبارة شيء من الركاكة: ويريد أن الاستمرار على التطوع والنوافل يفيد ترك صاحبه الاستثقال على الدوام:

٣ = لم أقف بعد على من خرجه. وكان الأولى على المؤلف أن يأتي بالاحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الباب مثل ما في صحيح البخارى . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشيء أحب الي مما افترضته عليه . وما يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه . فان أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وان سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) (١) أخرجه البخارى في كتاب الرقائق باب التواضع ١١/٣٤١ .

(٣) = في الأصل (قد يفعل) والصواب ما أثبته بدليل ما بعده

(٤) = (عما) ساقطة من الأصل

(٥) = في الأصل ((وما تخلل) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٦) = في الأصل (ولما) والواو زائدة .

(١) را جع لمعاني الحديث فتح البارى ١١/٣٤١ ، قطر الولي على حديث الولي للامام الشوكاني

والوجه في تأكيد بعض النوافل من حيث ما ذكرنا أن ما أدمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فهو مقدم على غيره مما يباح فعله من جنسه لأن المقصد في النفل كهو في الفرائض (٢) إداء لحق الشكر فإذا كنا نحتاج في ضم النفل إلى الفرض نجعل تبعا له ما واصل الرسول عليه السلام فعله. لانه عليه السلام أعلم بمواقع الشكر وأعرف من لواحقه لأصوله. وإذا كان من حكم الفرض ادمانه لأوقاته كان ما أدمنه الرسول أقرب الى معاني الفرض وأولى بأن يكون محل التبع له اللاحق بحكمه.

وإذا انضم الى هذا النفل المسنون مواصلته أن يكون في أدائه في جماعة كان أولى بحكم التأكيد مما سنته الانفراد. لأن الجماعة في الأصل مجعولة للصلاة المفروضة (شهرالها واذاعة) (٤) لمعالم المشروع منها فاذا كانت النافلة مما سنتها الاجتماع لها قربت من الفرض فكانت أوكد من غيرها.

وهكذا اذا جعل للنافلة وقت كانت آكد (٥) مما لا وقت له. لأن الوقت من معالم المفروض. ومن هذه الجملة تأكد الأمر في الوتر. لأنه محصور بوقت وهو الليل. وهكذا النوافل المسنونة أمام المكتوبات وبعدها. فانه لما كان يؤتى بها مقارنة للمكتوبة صارت مؤقتة فتأكد فعلها.

النوافل التي واظب عليها رسول الله (ص) أو كان لها وقت، أو يصلى بجماعة أوكد مما عداها.

---

١ = المراد بقوله (مما يباح فعله) ما ليس منهيا عنه الصادق بالمندوب.

٢ = هذا الاستعمال قليل لوجهين :

١ = ادخال الكاف الجار على الضمير. لأن الكاف مما يختص بجر الظاهر كما قال ابن مالك :(بالظاهر اخصص منذ، ومذ، وحتى والكاف والواو ورب والتاء) (وما رووا من نحو ربه فتى : نزر كذا كها ونحوه أتى)

الثاني : احلال الضمير المنفصل محل ضمير الجر.

٣ = في (خ) ونجعل) لعل الصواب ما أثبته.

٤ = في (خ) (شهرا لها ومذاعة) تحريف من الناسخ.

أي اظهارالمعالم المشروع : يقال : أذعته فذاع (أذعت الأمر وأذعت به، وأذعت السر اذاعة أفشيته وأظهرته : لسان العرب مادة (ذيع)

٥ = في الأصل (كان).

(فصـــــــــل)

وهو أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس وان كان يندر في بعض الأحوال ، وبعض الناس خلافه .

وان كثيرا من الأحكام على ما كان يوجد في العرب الذين هم (المقصودون) (١) بارسال الرســول اليهم ، ثم يستوى بهم غيرهم ممن بعدهم في ذلك المعنى ،

وان كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء ، ثم يتحقق وجوده في كثير دون قليل فيستوى القليل والكثير لاشتمال الجنس عليهما .

وكثير من الأشياء يقترن في الجنس قليله وكثيره في الجملة ، ثم يصار في تمييز ٧/ب قليله من كثيره الى ضرب من ضروب الاجتهاد فيما بعد من ذلك قليلا ، أو بعد كثيرا . وهذا فصل قد جمع فصــــولا : (٢)

فالأول : مثل ما وقع في الكتاب ، والمعقول التنبيه عليه من الفرق بين السفر والحضر في رخصة القصر والجمع بين صلاتين ، وزيادة المسح على الخفين ، والافطار في صوم رمضان . قال الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ (٣) مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٤) وان في هذا معنى معقولا يجب تأسيس الشريعة السمحة عليه لعمومه (أكثر الناس) (٥) ولا ينظر الى ملك مترفه يتنزه في السفر فلا يلحقه مشقة اذ هذه الطبقة نادرة قليلة ، وعلى هذا المعنى أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - -

---

١ = في الأصل (المقصودين) تحريف من الناسخ . والصواب ما أثبتناه لأنه خبر والخبر مرفوع .

٢ = كذا في الأصل من غير ذكر السنة لعلها سقطت في الكتابة

٣ = في الأصل (فمن (والصواب (ومن) :

٤ = سورة البقرة : الآية (١٨٥) وتمام الآية : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

٥ = في الأصل زيادة (قبل (أكثر) فلا وجه .

أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس دون النادر .

فقال : (السفر قطعة من العذاب) (١) ،لوجود هذه الصفة في معظم الأسفار وهذه القضية (وهي (٢) الحكم للأغلب موجود في هذه الأشياء وجملتها التى هي أكثرها وان شذ عنها البعض القليل (ألا ترى) (٣) انا لا نمنع أن نقول الروم (٤) أحسن من الزنج (٥) والترك (٦) أشجع من الروم .

---

(١) تمام الحديث (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : فاذا قضى نهمه (أى بلوغ الهمة في الشئ) فليعجل الى أهله) متفق عليه أنظر البخارى كتاب العمرة ٣ / ٦٢٢ ، مسلم كتاب الامارة ١٧ / ٧٠ ،وأخرجه أيضا ابن ماجه في المناسك ٢ / ٩٦٢ ، وموطأ في الاستئذان ٢ / ٢٤٨ .

(٢) في الاصل (وهو الحكم) والصواب ماأثبتناه لأن الضمير راجع الى القضية

(٣) (ألا ترى) مكررة في الأصل مرتين وأظنها من الناسخ .

(٤) الروم : جيل معروف واحدهم رومي ،واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام . واسم جدهم قيل رومان وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح : انظر فتح البارى ٦ / ١٠٣ لسان العرب مادة روم ٣ / ١٧٨٢ .

(٥) الزنج والزنج ،لغتان : جيل من السودان يسكن حول خط الاستواء وتمتد بلادهم من المغرب الى الحبشة ، واحدهم زنجي ، وزنجي مثل رومي وروم ،وفارسي وفارس : لأن ياء النسب عديلة هاء التأنيث في السقوط لسان العرب ،مادة زنج ٣ / ١٨٦٩ معجم الوسيط ١ / ٤١٤ .

(٦) الترك : الجيل المعروف الذى يقال له الديلم والجمع أتراك اختلفوا في أصل الترك ، وقال الخطابي : هم بنو قنطوراء : امة كانت لابراهيم عليه السلام . وقال كراع :هم الديلم وتعقب بأنه جنس من الترك : وكذلك الغز ،وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافث وهم اجناس كثيرة ،وقال وهب بن منبه :هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبا فتركوا يدخلوا مع قومهم فسموا الترك : وقيل :انهم من نسل تبع ، وقيل :ابن يافث لصلبه وقيل :ابن كومي بن يافث : أنظر فتح البارى كتاب الجهاد . باب قتال الترك ٦ / ١٠٤ ،لسان العرب مادة ترك ١ / ٤٣٠ .

والرجال (أكثر فهما) [١] وأوفر عقولا من النساء ثم لا ينكر وجود زنجي أحسن من رومي ، ووجود رومي أشجع من تركي ، ووجود إمرأة أوفر عقلا وأحسن تدبيرا من رجل ، ولكن ذلك لما كان موجودا في التفصيل (فكان [٢]) في نادر من الجنس المفضول الفاضل [٣] . تعلق الحكم بالأكثر الأغلب ، وكان الأقل الأندر كالمعدوم فلم يعترض به على الموجود في الحقيقة [٤] ، ويدخل في هذه الجملة مانبه الله عليه من المعنى في تعديل امرأتين برجل في الشهادة اذ قال : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [٥] الآية .

---

(١) في الأصل (اشرافهما) ولعل هذا تحريف عما أثبتناه .

(٢) في الأصل (فكذا) وبما أثبتناه يستقيم الكلام .

(٣) في الأصل (والفاضل) فلا وجه لاثبات الواو .

(٤) وهي أن الحكم للأعم الأغلب.

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ اية . والآية بكمالها ﴿ ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾

وروي في الخبر (١) (مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي اللب منكن . قيل يارسول الله ومانقصان عقولهن . قال شهادة امرأتين مقام شهادة رجل) (٢)

فاستوى هذا الحكم في كافة النساء ، وان كان قد توجد فيهن الواحدة (٣) تفضل عددا من الرجال عقلا وفهما ، وقد ذكرنا (٤) في غير موضع أن الله عز وجل انما اجرى المعاملة مع عباده على ماتعارفوه والمتعارف المعتاد أن المعاملات انما تجرى على الأغلب الأعم دون الأندر الأخص .

---

(١) يوهم كلام المؤلف بأن الحديث ضعيف حيث قال : (روى) بصيغة التمريض ، وليس الامر كذلك بل الحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من أهل السنن . وكان الأولى للمؤلف أن يقول ورد في الحديث الصحيح ونحو ذلك من الفاظ الدالة على الصحة المعروفة عند أهل الحديث ، ويتكرر من المؤلف مثل هذا في الأحاديث الصحيحة

(٢) ولفظ الحديث كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه . قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء . فقال : (يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن بم يارسول الله . قال : تكثرن اللعن وتكفرن (١) العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب (٢) للب الرجل الحازم من احداكن . قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال : فذلك من نقصان دينها) رواه البخارى في كتاب الحيض . باب ترك الحائض الصوم ١ / ٤٠٥ ، مسلم كتاب الايمان ٢ / ٦٥ ، ابن ماجه كتاب الفتن ٢ / ١٣٢٦ .

٣ = في الأصل (الواحد) والصواب ماأثبتناه لانه صفة للمؤنث .

٤ = ذكر في صفحة : ١٢٩ / وما بعدها .

---

(١) أى يجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك .

(٢) أى أشد اذهابا ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لأمره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى .

والخادم اذا غلب على أحواله الحمد والطاعة وجب في الحكمة الاغضاء عنه على القليل من خلاف ذلك اذا لم يكن يشنع ويبعد في كثير من المعاصي . فجرت عادة الله لعباده على هذا . ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ (١)

وقال : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٢)

ثم وجدنا الله قد طبع فصول الأزمنة على طباع مختلفة (٣) (ففصل الربيع على/الحرارة والرطوبة ، وفصل الصيف كذا ، وفصل الخريف كذا ، وفصل الشتاء ٧/أ كذا ، ثم لا يخلو كل فصل من أن يوجد فيه من الأحوال الشيء القليل (مخالفا) (٤) جملة طبيعته كالبرد يوجد في الصيف ، والحر يوجد في الشتاء الا أن ذلك نادر شاذ في المدة القليلة ، والحكم للأغلب وفي هذا أوجه من الحكمة وذلك أنما يوجد من هذه الشذوذ فيه تنبيه على قدرة الله على تغيير الغالب ، وعلى أنه جل وعز هو الذي كونها على هذه الطبائع دون أن كانت كذلك لأنفسها ، ومن مذاهب الحكماء في الطب والنجوم أن يحكموا بأغلب المعاني ، والأسباب اذا اختلف في القليل (وفي القضية) (٥) يلتمسونها من جهة دلالات الكواكب وهكذا هذا في الفراسة (٦) عند من يستعملها فان دلائلها اذا تضادت قضى بأغلبها وأكثرها ومايدخل في هذا الباب كثير وانما يكتب منه مايسبق خطوره بالبال ، ونرجو الكفاية به فيما نريد الدلالة عليه ان شاء الله تعالى .

---

(١) سورة المؤمنون اية : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) سورة النساء اية : ٣١ .

(٣) في الأصل (فضل) وكذا فيما بعدها ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٤) في الأصل (مخالف) ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٥) وكذا في الأصل ولم يظهر لي المعنى .

(٦) الفراسة بالكسر الاسم من قولك تفرست فيه خيرا وتفرس فيه الشيء توسمه ، والاسم الفراسة بالكسر . وفي الحديث (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله) رواه الترمذى في تفسير سورة الحجر ٤ / ٣٦٠ . قال ابن أثير : يقال بمعنيين : احدهما مادل ظاهر الحديث عليه وهو مايوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدث ←

وأما الفصـــل الثـــانـي :

ممـــا يدخل في هذا الفصـــل . مما الحكم فيه بمعنى كان يكثر وجوده في العرب وأهـــل بـلادهـــم ـ فمثـــل اباحة الاستنجاء بالأحجار لقلة الماء عند القـــوم، واعوازه في كثير من الأحوال فأبيح أن يستنجوا بغير الماء تخفيفـــا لما في تكليفهم من استعمال الماء من المشقة ثم عم هذا الحكم سائر الناس وسائر أهل البلاد . ولذلك روى عن ابن عباس (١) (رضي الله عنهما) (٢) أنه قال : في اغتسال يوم الجمعـــة انما كان سبب ذلك أن عامة لباس القوم كان الصوف وكان توجـــد منهم رائحة العرق فقيل لهـــم لو اغتسلتـــم) .

= والثاني : بنوع تعليم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس، وقال حاجي خليفة هو علم يعرف به أخلاق الناس من أحوالهم الظاهرة من الألوان والأشكال والأعضـــاء . وبالجملة الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن ،وقد ذكر الكتب المؤلفة في ذلك فارجع اليه ان شئت. ونقل ابن منظور عن الزجاج قوله : أفرس الناس أى أجودهـــم ،وأصدقهم فراسة ثلاثة : امرأة العزيز في يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وابنـة شعيب في موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ،وأبو بكر في تولية عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما : أنظر لسان العرب ٣٣٧٩/٥ ،كشف الظنون ١٢٤١/٢

١ = نص الحديث كما رواه أبو داود (ان أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا بن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدئ الغسل . كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ،وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الريح قال : أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس =

٢ = هو عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم الرسول (ص) . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له الرسول (ص) بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال : عمر : لو أدرك ابن عباس اسناننا ما عاشره منا أحد مات سنة ثمان وستين بالطائف ـ وهو احد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة :

انظر تقريب التهذيب ١٧٨ تذكرة الحفاظ ٤٠/١ البداية والنهاية ٨/ ٣١٧

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم اغتسلوا) (١) (٢) .
فأخبر بهذا ان سبب الاغتسال ليوم الجمعة انما كان لما يوجد منهم من الرائحة القبيحة من العرق ، ثم الندب الى هذا عام لأهل هذا المعنى ولغيرهم في فصل الشتاء وفي فصل الصيف ، ووجه جواز هذا المعنى هو ان القوم المبعوث اليهم الرسول ضربان :
احدهما : اصل ومقصود والثاني : فرع، وتبع فاذا بعث الرسول الى امم مختلفي البلاد والألسنة ، والاخلاق كان المقصود الاصل هم قوم ذلك الرسول واهل بلده .
فإذا ثبتت الدعوة فيهم صح الأصل ثم من سواهم تبع وفرع لأنه لابد من انقسام المبعوث اليهم الى هذين القسمين ، والا كانت البعثة مقصورة على أهل بلده وخاصة من تكثر مخالطته اياهم ، ويجب على هذا ايضا أن يكون كل عصر منفردا برسول فاذا كان هذا لامعنى له فقد ثبت ان اهل بلاد الرسول وقومه هم المقصودون ، وهذا يوجب ان تكون السياسة بشريعة الرسول ==

= ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا عن العمل ، ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق : انظر أبا داود ١/٨٥ ، قال : الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٣٦٢ اسناده حسن

١ = ام عبد الله حبيبة رسول الله (ص) بنت خليفة رسول الله (ص) وآله وسلم ابي بكر الصديق رضي الله عنه من اكبر فقهاء الصحابة ،
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فاقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر فكانت احب نسائه اليه ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الافك وعاشت خمسا وستين سنة حدث عنها جماعة من الصحابة .
توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين . انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٧ ، البداية والنهاية ٨/٩٨ وما بعدها ، تقريب التهذيب ؛ ٤٧٠

٢ = حديث عائشة رضي الله عنها صحيح الا اني لم اقف على اللفظ الذى اورده المصنف لعله رواه بالمعنى ، ونصه كما في صحيح البخارى : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي (ص) قالت : (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله (ص) انسان منهم — وهو عندى — فقال النبي (ص) : لو انكم تطهرتم ليومكم هذا .)) البخارى ٢/٣٨٥ ، ابو داود ١/٨٥ .....

واقعة على ما يخصهم بالاستصلاح به ويؤمل له قرب الأمر في اجابته/الى ما يدعوهم الرسول اليه : ألا يرى أن أصل ما تصح به دعوة الرسل هو ما يورده من البراهين المحجة فاذا ثبتت الحجة على أهل بلاده ، وعلى قومه عمت غيرهم ٨/ب

وأصل موضوعات المعجزات على أن يكون من جنس ما يغلب على القوم المبعوث اليهم كغلبة العلم بصناعة الكلام (وايراده) (١) في وجوه المخاطبات بالفاظ البلاغة (٢) على العرب ،، وغلبة الطب في وقت المسيح على أهل بلاده ،، وغلبة السحر وما يدخل في بابه على قوم موسى . فاذا كانت الحكمة توجب في الآية التي هي ركن المعجزات ما ذكرناه وكان ذلك مما تقدم العمل به ، والتقدم فيه في غير أهـل بلاد الرسول ثبت أن نبوته اذا ثبتت الحجة بها على قومه ، لزم كل من من عمتهم دعوته في عصره وفي سائر الأعصار بعده وعلى هذا الوجه قال الله تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ) (٣)

أصل موضوع المعجزات يكون من جنس ما يغلب على القوم المبعوث اليهم .

فجعل كل من بلغته الدعوة منذرين بالقران محجوجين ملتزمين طاعة الرسول الموحى اليه فصح ما اردنا اثباته من انقسام العدو الى الشريعة الى قسمين .

أحدهما : يحل محل الأصل . والثاني : محل التابع ، والمتفرع ، ووضح به أن الدعوة تتعلق بالأصل ، وفي وضوحه وضوح الأمر في تعليق الشرائع بهم ثم لا ينكر بعد هذا أن يخرج عن هذه الجملة لأمر يخصه في بابه ويكون الحكم في الجملة جائزا حسنا صحيحا على ما ذكرناه والله أعلم :

---

١ - في الأصل (واراداته) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٢ = في الأصل (وعلى العرب) والصواب ما أثبتناه :

٣ = سورة الأنعام :آية ١٩ ، وكمال الآية :
(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ)

وأما الفصل الثالث : - فيما يدخل في هذا الباب - (١)

- فمثل تحريم المسكر للمعنى المنبه عليه بقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢)

فأشير بهذا الى أنها حرمت لما فيها من ايقاع أسباب الفساد وزوال العقل ثم كان معقولا أن هذا انما تحقق في الكثير دون القطرة والقطرتين فصاعدا الى أن يبلغ حد الكثرة، ولكن لما كان التميز بين القليل والكثير (مما قد تعذر) (٣) في كثير من الأحوال لاختلاف طبائع الناس في القوة والضعف حتي يظهر تأثير السكر في بعضهم بما لا يظهر في غيره لم يؤمن أن يتطرق بالقليل الى الكثير فحسم الباب وحمل الناس فيه على سنن واحد (٤) وسنة واحدة (٥) وهذا موافق لما تجرى عليه السياسة الفاضلة فان السايس الفاضل المريد الخير (لمن) (٦) تحت يده قد يحميهم الشيئ القليل اذا لم يؤمن تطرقهم الى الكثير ويزجرهم عن الأمر المباح الذى لا ضرورة بهم الى فعله كيلا يقعوا في المحظورات من ذلك الجنس.

ألا ترى الى ماروى في الخبر من قوله عليه السلام (يوشك من يرتع حول الحمى أن يقع فيه) - (٧)

---

١ ٪- أى في باب أن الحكم للأغلب دون القليل النادر.

٢ ٪- سورة المائدة : آية (٩١)

٣ ٪- في الأصل (قد تعذر) ولعل الصواب ما أثبته.

٤ ٪- على سنن واحد / أى : على وجه واحد . قال الجوهرى : السنن الطريقة يقال : استقام فلان على سنن واحد . ويقال : امض على سننك وسننك : أى ، على وجهك الجوهرى في الصحاح ج/٥/٢١٣٨، اللسان" ج/٢/٢١٢٥

٥ ٪- السنة الطريقة المحمودة المستقيمة قال ابن منظور : ولذلك قيل فلان من أهل السنة : معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة وهي مأخوذة من السنن : اللسان ج/٢/٢١٢٥

٦ ٪- في الأصل (من) لعل سقوط اللام سهو من الناسخ.

٧ ٪- الحديث صحيح موجود في الصحيحين وغيرهما غير أني لم أقف =

الفرق بين اباحة القليل من الدواء وتحريم القليل مما يسكر

ثم لا ينكر أن يكون الأمر في شيء مما يدخل في هذا الجنس سياسة ٨/أ
الناس باباحة القليل لهم إذا وقع الأمن من تخطيهم الى الكثير مما
قد أبيح لنا تناول قليل ما نتداوى به من (السقمونيا) (١) أو
نحوها ، وحرم كثير لما في القليل من قوام الابدان ونفي العرض عنها
وفي الكثير من خوف التلف عليها ، وانما افترق هذا والذى تقدمه من
حكم السَكَر لأن السَكَر مشتهى مرغوب فيه داع بعضه الى بعض ، والتفصيل
يتعذر في كثير من الأحوال فحسم الباب لها نافي الكل ، ولما خالف
مايتداوى به هذا في أنه لا يتناول الا في الضرورات متكرهة أمن في قليله
التخطى الى كثيره .

= على اللفظ الذى أورد به المؤلف ولعله رواه بالمعنى ، ونصه
كما في صحيح مسلم من حديث نعمان بن بشير رضى الله عنه
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (وأهوى
النعمان باصبيعه الى أذنيه - (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله ألا وهي القلب) : مسلم في كتاب المساقات ١١/٢٧ بخارى في البيوع
ج ٤ / ٢٩٠ النسائي في البيوع : ٧/٢٤٣ " ابن ماجة في الفتن ج ٢ ٪١٣١٨

(١) (السقمونيا) بفتح السين ، والقاف ، والمد : نبات يستخرج منه
دواء مسهل للبطن ومزيل للدودة . وهو من اللفظ الدخيل على اللغة
العربية وبقى دون تغيير . قيل انه يوناني ، وقيل سرياني : أنظر
المعجم الوسيط مادة سقم ١/٤٣٧ "" مصباح المنير ١/٢٨١ " .

وهذا العمل القليل في الصلاة مما ليس منها فان بالمصلي ضرورة اليه لأنه لايجد بدا من قليله كتسوية رداء وحركة في بعض الجهات فابيح (١) من ذلك القليل للضرورة ولغلظ المشقة في المنع منه ، وحظر كثيره لأن الضرورة لاتمس اليه ، ثم صير في الفرق بين القليل والكثير الى ضرب من الاجتهاد فيماينسب فاعله الى اساءة الصلاة وترك الخشوع فيها أو لاينسب اليها .. وذلك كله معقول في اتساع وجوه الحكمة الواقعةفي السياسة موقع العادات

فان اعترض على هذا معترض باختلافها وتلونها وقعودها عن الجري على سنة واحدة فلا موضع لهذا الاعتراض (٣) لان المقصد الى هذا الباب وفي سائر مايتضمنه هذا الكتاب انما هو تقريب الشرائع من العقول في قبولها وجوازها من السايس الحكيم ، وهي كلها على اتفاقها واختلافها متعلقة بالاستصلاح من (السايس) (٤) الحكيم فيما تصرف فيه (فيمن) (٥) تحت يده ، ومعقول أن هذا مما قد يختلف في الأعيان ، والأزمنة والاحوال وقد يتفق على حسب ما يليق بكل حال وزمان ، وعين (٦)

---

(١) أى واغتفر هذا العمل القليل للاول

(٢) في الأصل (وفي اتساع) .

(٣) في الأصل (ولأن المقصد) .

(٤) في الأصل (من السائل احكيم) وهذا تحريف والصواب ماأثبتناه .

(٥) في الأصل (من تحت) ولعل الصواب ماأثبته .

(٦) كذا في الأصل ولعلها بمعنى الذات .

(فكل)(١) ماورد مما له مساغ في العقل ،وترد د في وجهه فهو خارج عن المستنكر ،وانما ينكر اختلاف الدلائل اذا كانت موضوعها الايجاب بقضية العقل .

فأما اذا وصف للتجويز : فليس ينكر اختلافها كما قد اختلف كثير من الاحكام في العلل المختلفة ، ويكون المختلف من ذلك مفارقا بعضه لبعض لاختلاف أسباب المصالح الخافية على العباد أعيانها ويكون مايستنبط من معنى مقيدا باتصاله بالصلاح على مايعلمه العالم بالغيب والشهادة ،فلا يكون في هذا اختلاف في الدلائل ، وهذه جملة يطول بسطها ولعل بعضه يجيء فيما بعد والله الموفق لكل خير انه جواد كريم .

تعليق معنى الشريعة بسبب قد تقدم وضرب أمثلة لذلك

(وفصل آخر) :

وهو أن يكون معنى الشريعة متعلقا بسبب قد تقدم على مايعلم أن مثله يحدث وذلك مثل كثير من مناسك الحج كالسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار . فان الأخبار قد وردت بأن السعي انما بين وشرع لما كان في أمر هاجر وولدها اسماعيل حين اتى بهما ابراهيم عليه السلام مكة وطرحها عند السرحة (٢) وانصرف عنهما ولا ماء يومئذ بمكة فعطش اسماعيل وهو طفل صغير حتى أشرف على الموت فقامت هاجر من عنده وتركته ، وانتبذت منه (٣)

---

(١) في الأصل (بكل ماورد) ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٢) والسرح . كل شجرة لاشوك فيه ،والواحدة سرحة ، وقيل السرح كل شجرة طال ، وقيل : السرحة دوحة محلالٌ واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت وظلها صالح وقيل السرح شجر كبار عظام طوال لايرعى وانما يستظل فيه . وقيل غير ذلك : أنظر لسان العرب ١٩٨٦/٣ .

(٣) أى ذهبت ناحية . قال ابن منظور : انتبذ عن قومه : تنحى . وانتبذ فلان الى ناحية ،أى تنحى ناحية ،قال تعالى : في قصة مريم * فانتبذت من أهلها مكانا شرقيا * وانتبذ فلان أى ذهب ناحية : انظر لسان العرب مادة نبذ ٤٣٢٢/٦ " مختار الصحاح ٦٤٢ " .

ذكر انباط الله تعالى ماء زمزم

حتى لاتراه تفاديا (١) من النظر على تلك الحالة التى هي في صورة من يجود بنفسه حتى اذا بلغت السعى تسعى تعدو مما استولى عليها من الحزن بحال ابنها،ثم صعدت على الصفا تنظر اليه فنظرت اليه وهو يضطرب حتى فعلت ذلك سبعا اذ كان القرار لايستقربها ثم أنبط (٢) الله لها زمزم (٣) فنظرت الى الماء فعادت فسقته فهذا معنى الخبر لالفظه . (٤)

---

(١) يقال : تفادى فلان من كذا ،اذا تحاماه وَأنْزَوَى عنه : لسان العرب مادة (فدى) ٣٣٦٦/٥

(٢) النبط الماء الذى ينبط من قعر البئر اذا حفرت وقد نبط ماؤها أى نبع : لسان العرب ٤٣٢٥/٦ "" مصباح المنير ٥٩١/٢" مختار الصحاح ٦٤٣ .

(٣) زمزم : بالفتح اسم بئر مكة شرفها الله تعالى عند الكعبة . قال ابن منظور : قال ابن برى : لزمزم اثنا عشر اسما : زمزم ،مكتومة ،مضمونة شباعة ،سقيا الرواء ،ركضة جبريل ،هزمة جبريل ، شفاء سقم ، طعام طعم ،حفيرة عبد المطلب . ويقال : ماء زمزم ،وزمزام ، وزوازم : لسان العرب : ١٨٦٧/٥.

(٤) لفظه كما في صحيح البخارى . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما كان بين ابراهيم وبين أهله ماكان خرج باسماعيل ،ومعهم شنة فيها ماء ،فجعلت أم اسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ،ثم رجع ابراهيم الى أهله ، فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه : ياابراهيم الى من تتركنا ؟ قال : الى الله . قالت : رضيت بالله . قال : فرجعت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها ،حتى لما فني الماء قالت : لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا . قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس أحدا ؟ فلما بلغت الوادى سعت وأتت المروة ، ففعلت ذلك أشواطا ،ثم قالت : لو ذهبت فنظرت مافعل - تعنى الصبي - فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت ،فلم تقرها نفسها ،فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا ،فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا ،حتى أتممت سبعا ،ثم قالت لو ذهبت فنظرت مافعل ،فاذا هي بصوت فقالت أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل قال: فقال بعقبه هكذا ،وغمز عقبه على الأرض ،قال فانبثق الماء ،فدهشت أم أسماعيل فجعلت تحفز قال فقال أبو القاسم : لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها .. الحديث - البخارى : ٣٩٨/٦

فكان وجه الحكمة في هذا أن هاجر واسماعيل لما جرى عليهما ماجرى وآل أمرهما الى جميل صنع الله تعالى وحمد العاقبة لهما نبه الله عباده بذلك على أن من توكل عليه كفاه ، ومن صبر على ما ابتلاه به كشف عنه البلاء وأجزل له الأجر وأبقى له الثناء الحسن في الاعقاب وانه جل وعز اذا امتحن أحدا من صالح عباده فاستسلم لقضائه أحمد له العقبى ، وتولاه بالحسن كما أن ابراهيم عليه السلام لما توكل على الله (في اثبات ابنه اسماعيل وحراسة هاجر وتقييض الرزق لهما حيث لا ماء ولا شجر (١) ثم أجرى على هاجر ما أجرى . فعل جل وعلا وأبقى لهما ولابراهيم في الآخرين ما أبقى (٢) من الشرف حتى سن لمن بعدهم من الامم في تمام حجهم وقضاء نسكهم أن يفعلوا مافعلت هاجر في حال اضطرارها ، واشتداد المحنة عليها ليكون باقيا على الدهور والأعقاب ويقتدي العباد الى غاية بقاء الدنيا بها وهذا وجه من الحكمة معقول حسنه بين فضل السياسة والله أعلم .

أصل رمي الجمار ما حصل لابراهيم عليه السلام من رميه للشيطان في محل الجمار .

وهكذا رمي الجمار (٣) انما كان (٤) أصله أن الشيطان تراءا لابراهيم صلى الله عليه وسلم في مواضع الجمار وفي أيام الحج فرماه بالحصى على العدد الذى يرمى به فجعل الله ذلك سنة لأهل دينه ليتذكروا بذلك حرص الشيطان وجده في استرسالهم ومايلزم من الاحتراز منه

---

(١) والجواب محذوف دل عليه السابق أى كفاه .

(٢) كما قال عز وجل في حقه (ان هذا لهو البلاء المبين ، وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم) سورة الصفات آية : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) الجمار . جمع جمرة وهي الحصاة الصغيرة ، وسميت الجمرة التي ترمي في منى بالجمرات لتجمع الحصى فيها . قال ابن منظور : اصل الجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائل ومن هذا قيل لموضع الجمار التى ترمى بمنى جمرات ، لأن كل مجمع حصى منها جمرة وهي ثلاث جمرات : لسان العرب : ١/ ٦٧٥ " مختار الصحاح ٩ " .

(٤) والآثار الواردة في ذلك عن السلف مارواه الحاكم وغيره ==

والتحصين من مكا يد ه معما في ذلك من الرفع (١) وابانة فضله .
ونحن الآن نصير الى الشرائع ونقرب معانيها من العقل على الأصول التي تقدم ذكرها مستعينين بالله تعالى انه خير معين وهو حسبنا ونعم الوكيل :

(٢)
فأول ذلك : الطهارات :

وهي تقع من الأحداث ، وتقع من النجاسات فطهارة الأحداث لا تقع الا في الأبدان تارة على/أبعاضها ، وتارة على جميعها بالاغتسال وطهارات النجاسات في الثياب والأمكنة وغيرها ، والأمر في جنس هذه الطهارات على ما وردت به الشريعة منها جار على عادات الناس في التنظف

٩/أ

= عن طريق أبي الحميد عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : لما أتى ابراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند الجمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند جمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند جمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : أنظر المستدرك : ٤٦٦/١ مصنف عبد الرزاق : ٩٦/٥ ،
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٣٥١/١١ بسند آخر عن أبي الطفيلي عن ابن عباس نحوه . ، ورواه أيضا سعيد ابن منصور : وقال : أخبرنا عتاب ابن بشير عن خصيف عن مجاهد . فذكر نحوه كما في تفسير ابن كثير ١٨٣/١ ، فتح القدير ١٤٤/١ ، والدر المنثور : ١٣٧/١، ١٣٨

١ = أى معما في ذلك العمل من الرفع لدرجة ابراهيم عليه السلام ، وابانة فضله أى فضل ابراهيم عليه السلام حيث أبقى عمله هذا وشرعه لمن بعده الى يوم القيامة :
٢ = يظهر من منهج المؤلف رحمه الله تعالى أنه يذكر أولا جملة من محاسن الشريعة قبل شروعه في الكتب والأبواب ، ثم يذكر بالتفصيل في الأبواب عن كل حكم من محاسنه . كما هنا في أول الطهارة فقد ذكر جملة من محاسن الطهارة على العموم ، ثم بوب لكل طائفة من الطهارة على حدة ، وذكر محاسن كل حكم كما سترى هذا المنهج واضحا في كتابه ان شاء الله تعالى

(للقاء الناس) (١) داخل في باب التعظيم للرؤساء وحسن المعاشرة للأكفاء والأوساط ،والرجل مهما أراد الدخول على رئيس معظم تنظف بإيراد الماء على أطرافه وتحسين ثيابه بالاستجداد (٢) ، وغسل الخلق (٣) فيزول بذلك (الدرن) (٤) عن الأطراف التى لابد من اظهارها لغيره فهو ضوء اللون . ولذلك يسمى في الشريعة وضوءا ،ويزول أيضا بهذا الفعل الدرن ومايورثه العرق من الرائحة الكريهة ، ويضم الى الطهارة بالماء التطيب بأنواع (مايربى) (٥) على الرائحة المؤذية ومن خالف هذه الطريقة على رئيس معظم استخفه واستخف عقله ونسب الى الجهل وسوء الأدب وهكذا من لبس ثوبا علقت به نجاسة

---

(١) في الاصل هكذا (للابعاللناس) ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٢) بالاستجداد . أى بطلب الجديد ،وغسل القديم .

(٣) فهو خلق بفتحتين ،وأخلق الثوب بالالف لغة : مصباح المنير ٢ / ١٨٠

(٤) الدرن . الوسخ وقد درن الثوب من باب ضرب فهو درن : مختار الصحاح : ص ٢٠٤ .

(٥) أى يطلى على الرائحة . يقال رب الدهن طيبه وأجاده وقال اللحناني ربيت الدهن غذوته بالياسمين أو ببعض الرياحين وقيل في صفة ابن عباس رضى الله عنهما (كأن على صلعته الرب من مسك أو عنبر) . ويجوز أن يكون من (أربى يربى) بمعنى يزيد على حد قوله تعالى * يمحق الله الربا ويربي الصدقات * ويكون المعنى حينئذ . ويضاف الى الطهارة بالماء والتطيب بأنواع مايزيد على الرائحة المؤذية : انظر تاج العروس ١ / ٢٦١ "" لسان العرب ٢ / ١٥٥٠ .

وهكذا المكان النجس يتجنب ويتجافي .

والطهارة (١) التى وردت بها الشريعة معتادة للعقلاء متعارفة عند ذوى الألباب (٢) ، والمروءات (٣) ، وحسبك أن العرب كانت تنسب من خبث أخلاقه وذمت مذاهبه الى نجاسة الثياب ، ومن حمدت أخلاقه وانتفت عنه المعايب الى ضدها من طهارة الثياب ، وعلى هذا تأول كثير من المفسرين قوله تبارك وتعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٤) على معنى

---

(١) الطهارة : في اللغة النظافة ، والنزاهة عن الادناس ويقال : طهر الشيء بفتح الهاء وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر : والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل . قال النووى : هذه اللغة المشهورة التى عليها الأكثرون من أهل اللغة : واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من أهل اللغة .

وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة : انظر : المجموع ٧٩/١ " التعريفات : ١٨٤ " لسان العرب ٢٧١٢/٤ .

(٢) الالباب جمع لب واللب العقل مثل قفل واقفال ، وقال الجرجاني : اللب هو العقل المنور بنور القدس والصافي عن قشور الاوهام والتخيلات . .

أنظر التعريفات ٢٤٥ " مصباح المنير ٥٤٧/٢ اللسان ٣٩٧٩/٦ .

(٣) آداب نفسانية تحمل مراعتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات . يقال مروء الانسان وهو مرىء مثل قرب فهو قريب أى ذو مروءة . قال الجوهرى : وقد تشدد فيقال مروة ، وقيل للأحنف : ما المروءة ؟ فقال : العفة والحرفة ، وسئل آخر عن المروءة فقال : المروءة ألا تفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهرا : انظر مصباح ٥٦٩/٢ " اللسان ٤١٦/٦ .

(٤) سورة المدثر : اية : ٤ .

ونقل عن السلف ان المراد بالثياب في الاية القلب وقيل النفس ، وقيل الجسم وقيل الاهل ، وقيل الدين ، وقيل الاخلاق وقال مجاهد وابن زيد : أى عملك فاصلح . وقال سعيد ابن جبير قلبك فطهر وقيل غير ذلك ولكن الاولى أن يكون المراد بها الثياب الملبوسه على ماهو المعنى اللغوى لانه المعنى الحقيقي كما نقل الشافعي رحمه الله في تفسير الاية ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ==

على معنى (التطهير) (١) من أجناس الآثام ، ومن مشهور الشعر في هذا المعنى قول الشاعر :

(ثياب بني عوف طهارى (٢) نقية : . وأوجههم عند المشاهد غران) (٣)

وقال آخر :

(لاهم ان عامر ابن جهم : . أو ذم (٤) حجا في ثياب دسم) (٥)

== أى صل في ثيابك طاهرة ، ويجوز أن يكون المراد جميع ماذكر كما قال ابن حجر في الفتح والأزهرى في تهذيب اللغة أنظر : فتح القدير ٥/٣٢٤ " فتح البارى ٨/٦٧٩ " تهذيب اللغة ١٥/١٧٢ .

(١) في الاصل (تطهر) ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٢) قال ابن منظور : جمع الطاهر أطهار ، وطهارى (الأخيرة نادرة) وثياب طهارى على غير قياس ،كأنهم جمعوا طهران : ثم استشهد بقول امرئ القيس في البيت المذكور : أنظر لسان العرب ٤/٢٧١٢ .

(٣) نسب البيت لامرئ القيس في تهذيب اللغة ولسان العرب . ونسب القرطبي في تفسيره مرة لامرئ القيس ، ومرة لابن كبشة وبحثت في ديوان امرئ القيس ولم أعثر عليه ، وجاء في التهذيب وفي التفسير للقرطبي في الشطر الثاني بلفظ وأوجههم بيض المسافر غران) وقال ابن منظور : قال ابن برى : المشهور في بيت امرئ القيس (وأوجههم عند المشاهد غران) : ومعناها . أى اذا اجتمعوا لغرم حمالة أو لادارة حرب وجدت وجوههم مستبشرة غير منكرة لان اللئيم يحمر وجهه عند ما يسأله السائل ، والكريم لايتغير وجهه عن لونه . قال : وهذا المعنى هو الذى أراده من روى (بيض المسافر) .

وقوله (ثياب بني عوف طهارة) يريد بثيابهم قلوبهم : أنظر لسان العرب : ٥/٣٢٣٤ " تهذيب اللغة : ١٥/١٧١ " تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ١٦/٦٥ تفسير بحر المحيط ٨/٢٧١ " .

(٤) في الاصل (أوهم) والتصحيح من اللسان : ٦/٤٨٠٦ .

(٥) لم أقف على قائل هذا البيت . وكان أهل اللغة يستشهدون به على كلمة (وذم) وكذلك المفسرون عند قوله تعالى : * وثيابك فطهر * ولم أجد أحدا نسبه لقائله : ==

ولبعضهم فيما يقارب هذا المعنى من تطييب الثياب.

(له نعل لا تطبي الكلب ريحها (١) * وان وضعت بين (٢) المجالس شمت) (٣)

فالطهارة للصلوات فيها معنى التعظيم لله اذ الصلاة في معنى المناجات من العبد لسيده وفي معنى دخوله عليه للقائه والتعظيم له فأمروا لها بطهارة الأطراف الظاهرة التي الغالب ابداؤها وترك سترها بالثياب ولهذا المعنى أمر المصلى بتطهير ثيابه. والموضع الذى يصلى فيه تعظيما للصلاة ، واجلالا لله تعالى.

وفي التفسير في قوله لموسى عليه السلام: * فاخلع (٤) نعليك انك بالوادى المقدس طوى * (٥)

= ومعنى البيت، أنه حج وهو متدنس بالذنوب واوذم الحج . اوجبه وعقد في ثياب أى : في جسم غير طاهر: أنظر لسان العرب ٤٨٠٦/٦ ، تاج العروس ٩٩١/٩

١٪- في الأصل (لا تطا الكلب) والتصحيح من لسان العرب : ٤٤٧٧/٦ ، تاج العروس: ١٣٩/٨ ، والواحدى : ٦٣٢

ومعنى لا تطبي. لا تدعو ولا تستميل ريحها الكلب لانها طيبة الريح ليست بقطير يعنى أنها من جلد مدبوغ: أنظر المعاني الكبير: ٤٨١/١ ، ديوان كثير ٣٢٣ - ٣٢٤.

٢٪- (بين) كذا في الأصل ، وفي اللسان والتاج (وسط) وفي الديوان كثير (في مجلس القوم) ولعل هذا اختلاف في الرواية.

٣٪- البيت الكثير بن عبد الرحمن الخزاعي ، المشهور بكثير عزة المتوفى سنة ١٠٥هـ يرثى فيها عبد العزيز بن مروان ، ونص البيت في ديوان كالاتي :

مقارب خطو لا يغير نعله * رهيف الشراك سهلة المتسمت

اذا طرحت لم تطبي الكلب ريحها * وان وضعت في مجلس القوم شمت

وهو المؤلا يبدى أسى عن مصيبة * ولا فرحا يوما اذا النفس سرت

أنظر ديوان كثير في المرجع السابق.

٤٪- في الأصل (اخلع) الصواب ما أثبته .

٥٪- سورة طه : اية ١٢ ، وكمال الآية * اني أنا ربك فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى * استشهد المؤلف بالآية الكريمة لما فيها من تعظيم الله عز وجل بالتواضع له وبعدم ملاقات النجاسات حال مناجاته. لأن الله تعالى أمر موسى عليه السلام بخلع نعليه . لأنها كانت من جلد حمار ميت أو من غيره من النجاسات كما روى ذلك . فكانت غير ملائمة حال مناجاة الله تعالى ، وكذلك الصلاة لان فيها معنى المناجاة

أنه كان في رجله نعل من جلد حمار ميت وفي كتب متقدمي الفلاسفة فيما يسوس به الأنسان بدنه غسل وجهه اذا قام من نومه تنظيفا لملاقات الناس وتجنبا لما يوحش وينفر ويستقذر من الهيئات ، وعلى هذا ماأمر به في السنة من الاغتسال يوم الجمعة ،ويوم العيد وذلك للالتقاء مع الناس على حالة لايستقذر معها مقاربة الجليس ،ولايشم ١٠/ب منه الرائحة الكريهة ،وهذا كله من باب حسن المجاورة وجميل الأدب ، وما وردت به الشريعة منه موافق للعادة المحمودة ، ومشهود له في العقول بالحسن والصحة ،وقد دخل في هذه الجملة ايضا التزين بأخذ الشعر (١) للدخول على العظماء اجلالا لهم وتحببا اليهم .

ومما لايجزىء الا بالطهارة سوى الصلوات المكتوبة ،النوافل من الصلوات المسنونة والمتطوع بها غير المسنونة ،وصلاة الجنازة والعيدين وغير ذلك لأن جميع هذه صلاة وان اختلفت أحكامها في الفرض والنفل .

مالا يجوز فعله الا بالطهارة

== وقيل في خلع النعل ان ذلك ابلغ في التواضع وأرى أن الاول اولى لانه لو كان كذلك لأمرنا بخلع نعالنا عند الصلاة : ومما ورد في ذلك من الاثر عن الصحابة رضوان الله عليهم مانقله الامام السيوطي في الدر المنثور قال : أخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم عن علي رضى الله عنه في قوله * فاخلع نعليك * قال : كانت من جلد حمار ميت فقيل له اخلعهما .

وقال ابن كثير روى ذلك عن علي بن ابي طالب وأبي ذر ،وأبي أيوب وغير واحد من السلف ،وذكر الشوكاني في فتح القدير وابن حجر في الفتح نحو ذلك : أنظر الدر المنثور : ٤/ ٢٩٢ تفسير القران العظيم : ٣/ ١٤٣ فتح البارى ٨/ ٦٧٩ . باب * وثيابك فطهر * .

(١) أى الشعر الزائد على القدر المعتاد مثل شعر الرأس والشارب وكذلك الشعر الذى أمرنا الشارع بازلته . مثل شعر الابط والعانة لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة . قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة)رواه النسائي ٨/ ١٢٦ في كتاب الزينة .

ثم سجود (١) القرآن ، وسجود (٢) الشكر . لأن ذلك شعبة من الصلاة وركن من أركانها حتى أن الصلاة تسمى سجودا فقد ورد في الخبر (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد) أي يصلي ركعتين . (٣)

---

(١) = واشتراط الطهارة وغيرها مما يشترط للصلاة قول جمهور العلماء . قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافا الا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب لكن روى كذلك أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يسجد للتلاوة من غير وضوء ولا استقبال للقبلة .

وقال ابن حجر / في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جوازه للسجود بلا وضوء الا الشعبي . كذا قال : فكأنه لم يعتبر خلاف أهل الظاهر فانهم يرون جواز سجود التلاوة بلا وضوء ولا استقبال للقبلة : أنظر تحقيق ذلك المحلي ٥/١١١ فتح الباري : ٢/٥٥٤ مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤ المغنى لابن قدامه : ١/٦٢٠ .

(٢) تسن سجدة الشكر لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاصي . ويظهرها للعاصي لا للمبتلى : منهاج : ٢١٨ . والاصل فيها . ماروى البيهقي عن البراء رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : خرسا جدا حين جاءه كتاب على رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان :
وكذا ماروا أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : اذا جاءه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى . واللفظ لابن ماجة ١/٤٤٦ . " أبو داود ٢/٨١ والترمذى ٧٣/٧ وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

(٣) لم أجد بهذا اللفظ في الصحاح والسنن المشهورة . ولفظه في سنن أبي داود (اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس) كتاب الصلاة ١/١١٠ وفي البخارى ومسلم بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي رواية . اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين انظر البخارى ١/٤٣٧ مسلم ٥/٢٢٥ في ص١٠ المسافر ابن ماجه ١/٣٢٣، ٣٢٤ الترمذى ٢/١١٢ .

ومنه الطواف بالبيت لان الشريعة وردت بأن الطواف صلاة الا أن الله أباح لكم فيه الكلام) (١)

ووجه ذلك أن الطواف بالبيت انما هو تذلل لله تعالى وتعرض لرضاه كالصلاة فتشاكلا في الحاجة الى الطهارة في البدن واللباس والمكان الذى يفعلان فيه .

لا يجوز مس المصحف من غير طهارة وأدلة ذلك

ومن ذلك حمل المصحف (٢) ، ومسه لايجوز الا بطهارة (٣)

---

(١) والحديث الذى أشار اليه المؤلف بقوله (وردت الشريعة بأن الطواف صلاة الا أن الله أباح لكم فيه الكلام) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عباس رضى الله عنهما : رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم : قال ان الطواف بالبيت مثل الصلا الا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٢٢ " وروى الحاكم نحوه أنظر المستدرك ١ / ٤٥٩ ورواه الترمذى ايضا في الحج . باب ماجاء في الكلام في الطواف ٣ / ٢٤ بنحوه ، وقال : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس . وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٢٩ اختلف في رفعه ووقفه ورجح هو رفعه ثم ذكر له شواهد ، وقال : روى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن ابن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم : قال : الطواف صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام) قال : هذه رواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة : انظر : التخليص . ١ / ١٣٠ فتح الباري ٣ / ٤٦٩ - ٥٠٥ .

(٢) المصحف : قال ابن منظور ، في اللسان ٤ / ٢٤٠٤ "" فيه ثلاث لغات كسر الميم وفتحها وضمها أى الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أصحف قال : قال الأزهرى وانما سمي المصحف لأنه أصحف أى جعل جامعا للصحف المكتوبه بين الدفتين . وغلب استعماله في القرآن الكريم ، وجمعه مصاحف ، كذا في المعجم الوسيط ١ / ٥١٠ .

(٣) أى طهارة كاملة من الحدث الاصغر والاكبر . وهو رأى الجمهور . قال الامام النووى : في المجموع ٢ / ٧٢ مذهبنا في تحريم ==

. . . .

= = مس المصحف وحمله للمحدث وبه قال ابو حنيفة ، ومالك وأحمد وجمهور العلماء . قال ابن قدامة : ولا نعلم مخالفا لهم الا داود : أنظر الهداية : ١٤٩/١ المغنى لابن قدامة ١٤٧/١ ودليل الجمهور حديث عمروابن حزم عن أبيه عن جده (ان النبى صلى الله عليه وسلم : كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه (لا يمس القرآن الا طاهر) رواه الاثرم والدارقطني . وهو لمالك في الموطأ مرسلا . عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القران الا طاهر) : موطأ مع الزرقاني ٧/٢ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣١/١ في اسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف ، ثم قال : وفي الباب عن عمر ابن عمر رواه الدارقطني والطبرى واسناده لابأس به ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . وقال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في ارسال حديث عمروابن حزم . وقد روى سنده من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد . لانه يشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح . زرقاني ٢/ب

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في ارواء الغليل ١٥٨/١ - ١٦١ الاخبار الواردة في هذا الباب طرقها كلها لاتخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير . اذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب وانما العلة الارسال ، وسوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح : أن الطرق يقوى بعضها بعضا اذالم يكن فيها متهم كما قرره النووى في تقريبه ثم السيوطي في شرحه . وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به الامام احمد بن حنبل وصححه أيضا الامام اسحاق ابن راهويه .

ثم قال : ومما صح في ذلك عن الصحابة ماروى مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت نعم : قال قم توضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت : رواه مالك . وسنده صحيح موطأ ٨٨/١ .

وثبت بهذا أن الحديث يدل على انه لايجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا والله أعلم .

تعظيما للمصحف (١) ولما فيه من القرآن وأما قراءة القرآن من غير مصحف فجائز للمحدث ومحظور على الجنب ، والنفساء ، والحائض . (٢) ووجه ذلك . أن القوم . أعنى العرب كانوا أميين في الأغلب

---

(١) الواو زائدة مقحمة . ويجوز ذلك على حد قوله تعالى ، وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين .

(٢) قال الامام النووى : مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال حكى أصحابنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي ، وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد واسحاق ٢٠ / ١٥٨ المجموع وقال داود : يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة كل القرآن روى ذلك للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه . أحدهما : تقرئ والثاني لاتقرأ . وقال ابو حنيفة : يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرئ آية . وله رواية كمذهبنا . المرجع السابق في المجموع .

واحتج من منع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه قال : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) . قال الامام النووى : رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقي وغيرهم . المرجع السابق

واحتجوا أيضا بحديث علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه . وربما قال : ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة رواه الخمسة واللفظ لابن ماجه ١ / ١٩٥ أبو داود ١ / ٥٢٥ النسائي ١ / ١٤٤ . وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث ضعفه بعضهم قال ابن حجر في التلخيص صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني : قال شعبة ماأحدث بحديث أحسن منه .

وضعفه بعضهم . حكى الامام النووى في المجموع ٢ / ١٥٩ - عن الترمذى تصحيحه للحديث ، وتعقب عليه بقوله . وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف . وقال الشافعي : في سنن حرملة

كما وصفهم الله بقوله : ﴿ هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم ﴾ (١) وقول النبى صلى الله عليه وسلم (انا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب) (٢) فكان الداخل منهم في الاسلام انما يأخذ القرآن تلقينا فيحفظه بالتلقي بقلبه دون كتاب يثبته فيه، وكانوا يحتاجون لأخذ القرآن على هذا الوجه الى كثرة ترداده على اللسان للحفظ . فلو كلفوا الطهارة في كل حال يقرؤن القرآن لشق ذلك عليهم وكان يقرأ في المصحف منهم قليل فلم تلحقهم مشقة في كونهم طاهرين عند مس المصحف والقراءة فيه وعلى هذا المعنى افترق الحكم في جواز القراءة للمحدث وامتناعه على الجنب

= ان كان الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب . وقال في كتاب الطهارة أهل الحديث لا يثبتونه . كذا في التلخيص ١/١٣٩ .
وقال الشيخ ناصر الدين الالباني ماقاله المحققون هو الراجح عندنا : ثم ذكر ماجاء في هذا الباب من الآثار وضعفه . وذكر أن البخارى والطبرى وابن المنذر ذهبوا الى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة رضى الله عنها (كان يذكر الله في كل أحيانه) رواه مسلم . وذهب الالبانى الى أن الاولى كراهة ذلك لا التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : (انى كرهت أن أذكر الله عز وجل الا على طهر) رواه ابو داود وغيره بسند صحيح . قال فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر .

(١) سورة الجمعة : الآية ٢ وكمالها : ﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾

(٢) الحديث صحيح متفق عليه - وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (انا أمة أمية (١) لا نكتب (٢) ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين أنظر البخارى في كتاب الصوم : ٤/١٢٦ مسلم ٧/١٩٢ .

. . . .

(١) بلفظ النسب الى الام فقيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب الى الامهات أى أنهم على أصل ولادة امهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا : فتح البارى ٤/٤٢٧ .

(٢) بالنون فيهما . والمراد أهل الاسلام الذين يحضرونه عند تلك المقالة وهو محمول على أكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم : ا هـ : المرجع السابق .

لأن الجنابة لاتكثر ولا تتصل كاتصال الحدث فكان في تكليف المحدث الوضوء لقراءة القرآن مشقة ولم يكن ذلك في تكليف الاغتسال للجنابة لقلة الحاجة اليه والله أعلم .

ومما يدخل في جملة هذا الباب وطء المرأة الحائض والنفساء حتى يرتفع دمها وتغتسل ، وجملة ذلك أن اليهود ، والمجوس كانوا يشددون في أمر الحائض فيعزلونها في بيت لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ، ولا يخالطونها فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سأل الأنصار عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم كانوا يقتدون باليهود في كثير من أمور دينهم فنزل قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن ١٠/أ المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية (١) .

فيحتمل المعنى في هذا والله اعلم ، أنهم عرفوا أن الحيض انما هو دم تدفعه الطبيعة تتأذى به المرأة كالقذر يتأذى به وكالمطر . والوحل يتأذى بهما . قال الله تعالى ﴿ (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر) (٢)

١٪- سورة البقرة : آية (٢٢٢) ، وكمالها (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

. . ذكر المؤلف بالمعنى عن سؤال الأنصار رسول الله (ص) :عن الحيض وعن سبب نزول الآية في ذلك .

أما نص الحديث مارواه مسلم ، وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه . أن اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت . فسئل رسول الله (ص) عن ذلك فأنزل الله سبحانه (يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية فقال رسول الله (ص) : (جامعوهن في البيوت وأصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود .مايريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشير الى النبي (ص) فقالا : يارسول الله ، ان اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله (ص) حتى ظننا أن قدوجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله (ص) فبعث في آثارهما ، فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما . واللفظ لأبي داود .كتاب الطهار ١/٥٩ ، مسلم ٣/٢١١ ، النسائي ١/١٨٧ .

٢٪- سورة النساء : آية (١٠٢)

جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج وذكر حالها قبل الاسلام .

فليس يبلغ من استقذاره أن يهجر صاحبه ولا يخالط ولا يؤاكل ولا يشارب بل يكفي في ذلك ان يجتنب (وطؤها)(١) لأنه أقصى مايقع به المخالطة ولايكون من ذوي العقول والمروءات (وطؤها)(٢) الا بعد تقدم تنظف بمايترد د كل واحد من الاثنين الى صاحبه هذا هو الغالب فاذا (أتاها)(٣) فليس ينبغي أن يعتزلوها بحيث يستقذرون مخالطتها دون الجماع . لان في ذلك افراطا في مجانبتها واستخفافا بها فاقتصروا على مجانبتها في الجماع الذى عادتهم فيه التنظف دون المؤاكلة والمشاربة وماليس (حكم)(٤) التنظيف به من العادة مثل مافي الجماع ، ثم لما كان هذا الأذى مستعظما عندهم وارتفع (الاذى عنها)(٥) أمرت بالطهارة في جميع بدنها لان ذلك أغلظ من الجنابة ، ومن حكم الطهارة من الجنابة(٦) أن يؤتى بها على البدن لانها الطهارة الكاملة وليست كالحدث الذى يتكرر [فيلحق] في عموم البدن بالطهارة له ضيق ، ومشقة وليس كذلك الحيض والنفاس

---

(١) في الاصل (وطئها) ولعل الصواب ماأثبتناه لانه نائب فاعل .

(٢) مابين القوسين ليس في الاصل ، وسياق الكلام يقتضي اثباته .

(٣) في الأصل (فاذا نالها) لعل الصواب ماأثبتناه : أى فاذا أتاها الحيض فليس ينبغي . . . . . .

(٤) في الاصل (بحكم) وماأثبته فهو من اختيارى : أي ودون ماليس حكم التنظيف به من العادة .

(٥) مابين القوسين ليس في الاصل لعلها سقطت او حذفها للعلم به واثباتها اولى .

(٦) في الاصل (ومن الجنابة) مع الواو رأينا حذفها لانها لا وجه لها .

وكلا الخارجين منسوب الى الخروج من جميع البدن فكان الأصل ان يعمم (١) البدن بالطهارة منه الا أن المعنى الذى ذكرناه من تكرر الحدث أوجب التخفيف بحذف تطهير بعض البدن ثم أخبر بقوله : * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٢) أي ان الله يحب الراجعين الى امر الله فانهم بذلك يطهرون أبدانهم من أدناس الذنوب فارجعوا الى ماكان مباحا لكم من وطئهن طاعة لأمر الله تعالى فتطهروا من أذى الذنوب ويحتمل أن يكون معنى آخر وهو أن الطهارة من الحيض والنفاس لما كان معناهما (٣) البدن كله وكان معنى ذلك خروج ماخرج من نجاسات البدن . كان ذلك تنبيها لهم في وجوب الطهارة من نجاسات المعاصى فيكون ظهور الدم المستقذر كظهور الفعل المستقذر وهو المعصية وكذلك الماء الدافق لما خرج من البدن وكان التلذذ به شاملا للبدن كان ذلك الماء في معنى الاذى فأمر بتطهير البدن كله منه ، ونبهوا على وجوب التطهير من أذى المعاصي فيكون هذا معنى قوله * إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (٤) اذ كان ماأمرته به من التطهير من الحيض تنبيها على مايلزمهن من التطهير من المعاصي وذلك من باب والانابة لتوبة ونحو هذا التنبيه واقع في طهارة الوضوء على تأويل بعض المفسرين في قوله عز وجل عقيب ذكر الوضوء والتيمم * مايريد اللَّهُ ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم * (٥)

---

(١) أى موجب الاصغر والاكبر .

(٢) سورة البقرة : اية ٢٢٢ .

(٣) اى لما كان اثرهما قائما بالبدن .

(٤) سورة البقرة اية ٢٢٢ .

(٥) سورة المائدة : اية : ٦ وكمالها : * ياايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وايديكم الى المرافق وامسحوا = =

فقيل بالمعنى ان الله يأمركم بالطهارة من الحدث (لا) (١) حملا لكم على مايشق و يضيق عليكم فتحرج (٢) عليكم اذا عدمتم الماء ان تبقوا مرتهنين بفرض الصلاة الى أن تجدوه ، وتتطهروا به وتعيدوا مافاتكم من الصلاة ، وانما أراد أن يطهركم به من المعاصي ويُمْحُوَ به عنكم من الاثام ليذكركم بما يطهر به من أبدانكم من نجاسات فضول الاغذية مايطهر منكم من نجاسات فضول المعاصي فتطهروا لكل واحد منهما بما يلزمه وعلى هذا المعنى ماروي في الخبر (ان العبد اذا تطهر فغسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ، واذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه) (٣) ثم هكذا في الرأس والرجلين . والله أعلم ،،،،

= بروءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون *

(١) حرف (لا) ساقطة من الاصل فلا يستقيم الكلام الا باثباتها .

(٢) (فتحرج) أى فعل فعلا جانب به الحرج . قال صاحب المصباح : تحرج الانسان تحرجا اذا فعل مايخرج به عن الحرج . هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه . والمراد فعل فعلا جانب بة الحرج . كما يقال تحنث اذا فعل مايخرج به عن الحنث : مصباح المنير ١٢٨/١ .

(٣) والخبر الذى اشار اليه المؤلف . هو مارواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه = =

الحكمة في منع الجنب من اللبث في المسجد

ومن هذا الباب مانهي عنه الجنب من القعود في المسجد وأبيح له من المرور فيه عابر سبيل . (١) أى مجتازا فيه

والمعنى في ذلك تعظيم المسجد . اذ هو بيت من بيوت الله فشرفه الله بالاضافة اليه وأمر الله بتنزيهه عن مكث الجنب فيه (٢) حتى يجعله مجلسا ومقاما اذ في ذلك من الاستخفاف بحقه الى أن يطهر بالاغتسال تكرمة له وتعظيما (٣) بالتنظف كسائر ماذكرناه قبل هذا (٤) ثم رخص للمحدث في ذلك اذا كان الحدث مما يكثر ويتصل وقد يضطر كثير من الناس الى الكون فيه والنوم كما كان أصحاب الصفة (٥) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مسلم : في كتاب الطهارة : ١٣٢/٣

قال الامام النووى : المراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر لكون ذلك مقيدا بحدث آخر : ثم قال : قال القاضي : المراد بخروجها مع الماء . المجاز ، والاستعارة في غفرانها . لأنها ليست باجسام فتخرج حقيقة . والله أعلم : المرجع السابق لشرح مسلم .

١ ٪ - لقوله تعالى : (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكرى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) سورة النساء : آية (٤٣)

٢ ٪ - لحديث (لاأحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود من حديث جسرة عن عائشة ٥٣/١ ، وابن ماجه من حديث جسرة عن أم سلمة ٢١٢/١

قال ابن حجر في التلخيص ١٤٠/١ - اختلف فيه أهل الحديث فضعفه بعضهم بأن فيه راو مجهول الحال ، وصححه بعضهم . منهم ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان وقال أحمد ماارى به بأسا .

٣ ٪ - ولو قال : لما في ذلك لكان أولى . لأن المقام مقام التعليل :

٤ ٪ - مثل حمل المصحف ، ومسه والطواف وغيرها : .

٥ ٪ - الصفة : الظلة موضع مظلل من المسجد كان يأوى اليه المساكين انظر لسان العرب : ٤ ٪ ٢٤٦٣ .

وأصحاب الصفة . هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في المسجد . قال ابن حجر : في الفتح . وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم . كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله (ص) وكان له في المدينة عريف نزل عليه فاذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة . وقال : وفي مرسل يزيد بن عبد الله =

وكما قد يوجد في هذا اليوم من المقيمين المجاورين في المساجد فخفف من أمر الحدث في هذا كله كما خفف منه في الطهارة والله اعلم .

= ابن قسيط عند ابن سعد كان أهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره : فتح : ١١/٢٨٦ وكان ابو هريرة منهم كان يروى قصته ومالاقاه من الجوع كما في صحيح البخارى كان يقول (الله الذى لا اله الا هو ، أن كنت لأعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية في كتاب الله ، ماسألته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته الا ليشبعنى فمر فلم يفعل ، ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف مافي نفسي ومافي وجهي ثم قال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يارسول الله . قال الحق ، ومضى . فتبعته فدخل فأستأذنت فاذن لى فدخل فوجد لبنا في قدح فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا أهدى لك فلان أو فلانة - قال : أبا هر ، قلت لبيك يارسول الله . قال : الحق الى اهل الصفة فادعهم لي . قال : وأهل الصفة أضياف الاسلام لايأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها ، واشركهم فيها ، فسائني ذلك ، فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فانا جاءوا أمرني فكنت انا أعطيهم ، وماعسى أن يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسول الله بد فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال : أبا هر ، قلت لبيك يارسول الله قال : خذ فأعطهم ، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يديه ، فنظر الى فتبسم فقال : أقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال أشرب ، فشربت . فمازال يقول : اشرب حتى قلت : لا . والذى بعثك بالحق ماأجد مسلكا . قال فأرني ، فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة) البخارى ١١ / ٢٨١ - ٢٨٢ وذكر الحاكم في المستدرك أخبار اهل الصفة وأسماهم بالتفصيل وذكر بان ابا هريرة منهم : انظر فيه ان شئت : المستدرك كتاب الهجرة ٣ / ١٨ .

جواز نزول الكفار في المسجد الا المسجد الحرام وبيان الحكمة من ذلك والفرق بينه وبين المسلم الجنب الممنوع من المكث فيه.

فان قيل: فقد جوزتم للكفار أن ينزلوا في المساجد ويمكثوا فيها غير مجتازين وذكرتم أن الوفود من المشركين كانوا ينزلون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا نزهتموها عن نجاسات الكفار ؟ وقد سماهم الله نجسا فقال : ﴿ انما المشركون نجس ﴾ (١)

فالجواب وبالله التوفيق: ان المسلمين قد اعتقدوا من تعظيم المسجد ماتوجبه شروط الايمان واذا جلس فيها ماكثا وهو جنب (ويمكنه) (٢) ازالة مابه من النجاسة تصور ذلك فيه بصورة الامتهان له والاستخفاف بحقه .

فأما الكافر : فلم يعتقد ما اعتقده المسلم فلم يقع مكثه فيه استخفافا منه به وفي كون الكافر في المسجد يشاهد اجتهاد المسلمين في الصلاة ليلا ونهارا اذ للفروض (والتطوع) (٣) يقرأون القرآن (٤) مايحرك من الكفار ويرجح ميلهم الى الاسلام وخصوصا اذا كان من العرب يفقه مايتلى من القرآن في الصلاة أو خارجا عنها فان ذلك مما يجره الى الاسلام وهذا كما روي عن عثمان (٥) بن أبي العاص

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ وكمالها : ﴿ ياأيها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ﴾ .

(٢) في الاصل (يمكن) لعل الصواب ماأثبتناه .

(٣) في الاصل (وتطوعا) والصواب ماأثبتناه لانه معطوف على ماقبله .

(٤) مبتدأ مؤخر ، وفي كون الكافر خبر مقدم .

٥ = هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي مشهور استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم : على الطائف وكان أحد وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصغرهم سنا ، ذكر ابن كثير انهم كانوا (اذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوا عثمان بن العاص في رحالهم فاذا رجعوا وسط النهار جاء هو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فسأله عن العلم فاستقراه القرآن فاذا وجده نائما ذهب الى ابى بكر الصديق . فلم يزل دأبه حتى فقه في الاسلام وأحبه رسول الله صلى الله عليه و سلم : حبا شديدا ، وقال أبو بكر يارسول الله انى رأيت هذا الغلام من أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن فأمره عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

آن النبى/صلى اللهعليه وسلم : أنزل وفد ثقيف المسجـد ليكون أرق لقلوبهم) (١) ١١/أ
وروي عن جبير بن مطعم (٢) أنه قال : لما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم : في أسارى (٣)

انزال الرسول (ص) وفد ثقيف في المسجد .

= مات رضى الله عنه سنة ٥١ هـ : انظر : تقريب التهذيب ٢٣٤ " الخلاصة ٢٦٠" سيرة ابن هشام ١٣٥/٤ " ١٣٧ البداية والنهاية ٣٣/٥ .

(١) رواه أبو داود بلفظ (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم :أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا (أى أن لا يجاهدوا) ولا يعشروا (أى أن لا يتصدقوا) ولا يجبوا (اى لا يصلوا) فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم لكم أن تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) أنظر أبا داود ١٤٦/٢ .

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلى صحابي عارف بالأنساب ومن حلماء قريش وساداتهم وأبوه مطعم بن عدي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرجعه من الطائف ،ورثاه حسان بن ثابت بعد موته بأبيات ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية . وقد حفظ له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع حيث قال : في أسارى بدر (ولو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى (اى اسارى بدر من المشركين لتركتهم له) : بخارى ٣٢٧/٧ . اسلم جبير بن مطعم يوم فتح مكة وقيل عام خيبر ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين هـ في خلافه معاوية رضي الله عنهم : أنظر البداية ٢٣/٥ ومابعدها سيرة ابن هشام ١٣٥/٤ " ١٣٧ " الاستيعاب ٢٣٢/١ تقريب ٥٤ .

(٣) والاسارى جمع اسير ويجمع ايضا على أسرى وأسارى وأسراء وهو من أسره يأسره أسرا واساره . أى شده باسار والاسار القيد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقيد ،فسمى كل أخيذ أسيراوان لم يشد به وكل محبوس في قيد وسجن أسيرا قال مجاهد : في قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ الاسير المسجون : انظر لسان العرب : ٧٨/١ .

بدر (١) أنزله في المسجد قال :فسمعته يقرأ في الصبح (٢) بالطور قال : فكأنما صدع (٣) عن قلبى ثم أسلم (٤)

وليس في مكث المسلم شيء من هذه المعاني فافترقا الا في المسجد الحرام وحده تعظيما لأمره وبلوغا به نهاية التنزيه له على أن العرب (٥) كانت تعتقد تعظيم المسجد الحرام . فعاد العربي المشرك في المسجد الحرام الى معنى المسلم . والله اعلم .

---

(١) بدر بالفتح ثم سكون . قال الحموى في معجم البلدان ١/ ٣٥٧، ٣٥٨ بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى الصفراء بينه وبين الجارى وهو ساحل البحر ليلة . وقال البكرى ١٦/ ميلا ويقال انه ينسب الى بدر بن يخلد بن نضر بن كنانة وقيل غيره سكن هذا المكان فنسب اليه ثم غلب اسمه عليه . قال الجوهرى : بدر موضع يذكر ويوءنث . وهو اسم ماء ،قال الشعبى : بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا : انظر الصحاح للجوهرى ٢/ ٥٨٧ وبه سمى المكان الذى وقعت فيه الغزوة المباركة المشهورة التى أظهر الله بها الاسلام وفرق بين الحق والباطل ، وقعت في شهر رمضان في سنة اثنتين للهجرة وبين بدر والمدينة سبعة برد وقد نسب الى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام . وقد تكلمت كتب التاريخ والسير والغزوات مايتعلق بتفاصيل غزوة بدر فارجع اليها ان شئت .

(٢) الذى في الصحاح والسنن والمصنفات انه في صلاة المغرب وأظن هذا تحريفا . والله أعلم .

(٣) أى فكأنه انشق عن قلبي قال ابن منظور : وأصل الصدع الشق في الشيء الصلب كالزجاجة والحائط وغيرهما ، وجمعه صدوع وتأويل الصدع في الزجاج أن يبين بعضه من بعض : اللسان ٤/ ٢٤١٤ .

(٤) الحديث صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما عن طريق الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم : يقرء في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية * أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ؟ أم خلقوا السماوت والارض ؟ بل لا يوقنون أعندهم خزائن رحمة ربك أم هم المصيطرون * كاد قلبى أن يطير) اللفظ للبخارى ==

(٥) في الأصل تغليظا لعل الأنسب ما أثبته

باب : ذكر مايوجب طهارة الوضوء (١)

وهي على مذهب الشافعي أربعة أشياء : وفيما وراءهـا اختلاف كثير بين العلماء . (٢)

== ولم أقف على اللفظ الذى أورد به المؤلف (سمعته يقرأ في الصبح) في جميع المراجع التى راجعت اليها : انظر البخارى :

في كتاب الآذان . باب القراءة في المغرب ٢ / ٢٤٧ .	
" " الجهاد باب فداء المشركين	٦ / ١٦٨
في كتاب المغازى	٧ / ٣٢٤
في كتاب التفسير سورة الطور	٨ / ٦٠٣
مسلم كتاب الصلاة	٤ / ١٨٠
الموطأ في الصلاة	١ / ١٦٢
ابو داود كتاب الصلاة	١ / ١٨٦
ابن ماجه كتاب الصلاة	١ / ٢٧٢
مصنف ابن أبى شيبة كتاب الصلاة	١ / ٣٥٧
مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة	٢ / ١٠٨
صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة	١ / ٢٥٩

(١) الوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمي بذلك لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا : ابن حجر في الفتح ١ / ٢٣٢ .
اختلف العلماء في موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقال النووى: وهو الراجح عند اصحابنا . وقيل بالقيام الى الصلاة حسبما قال ابن حجر في الفتح ويدل له مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال (انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها) شرح النووى لمسلم ٣ / ١٠٣ " فتح البارى ١ / ٢٣٢ .

(٢) ذلك مثل اكل لحم الابل : وقد اختلف العلماء في نقضه للوضوء اختلافا كثيرا فذهب الجمهور الى أنه لاينتقض الوضوء به قال الامام النووى وممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وجماهير من التابعين وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم .

....

= = وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحي بن يحي ، وابو بكر ابن المنذر ، وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي ، وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأحتج القائلون بانتقاض الوضوء بأكل لحم الابل . بحديث جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله طى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ، قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل . قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال نعم . قال أصلى في مبارك الابل ؟ قال : لا) رواه مسلم وغيره ٤٨/٤ .

وبحديث براء بن عازب : قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء عن لحوم الابل . فقال : فتوضؤوا منها) الحديث . رواه أبو داود : ٤١/١ وابن ماجة : ١٦٦/١ وغيرهما . قال الامام النووى : قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه . صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان . حديث جابر وحديث البراء وقال وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) ورد بان هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام .

وعلق الشوكاني في نيل الاوطار على هذا بقوله : ان هذا القول مبني على انه يبنى العام على الخاص مطلقا . كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الاصول وهو الحق واما من قال : ان العام المتاخر ناسخ . فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفي عليك : ان احاديث الامر بالوضوء لم تشمل النبي صلى الله عليه وسلم . لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة قاله لرجل قال (أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم) فلا يصلح تركه صلى الله عليه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا . بل يكون فعله لخلاف ماأمر به امرا خاصا = =

أحدها . ماخرج من السبيلين (١) أو أحدهما ، والثانى ـ زوال العقل بما يكون من جنون او نوم او اغماء . (٢)

وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور .

== بالامة دليل الاختصاص به : انظر نيل الاوطار : ١/ ٢٢١ وبهذا يتبين أن الراجح القول بأن الاكل من لحم الابل ناقض للوضوء ـ وهو قول الشافعي في القديم قال النووى : (وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم ـ وهو لحم الابل ـ قولان الجديد المشهور لاينتقض . وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم انه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب . ولكنه هو القوى أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذى أعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه) انظر المجموع : ٢/ ٥٧ " شرح النووى لصحيح مسلم ٤/ ٤٨ " " بدائع الصنائع : ١/ ٣٢ " شرح الحطاب على مختصر خليل : ١/ ٣٠٢ شرح منتهى الارادات ١/ ٦٩ .

(١) والاصل فيه قوله تعالى : * ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروء سكم وأرجلكم الى الكعبين ،وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط * الاية المائدة آية ٦ .

وحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ماالحدث ياابا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط) واللفظ للبخارى ١/ ٢٣٤ " مسلم ٣/ ١٠٤ .

قال ابن حجر : المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث) اى وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالأخف على الاغلظ : المرجع السابق واجمع اهل العلم على ان ماخرج من السبيلين مما هو معتاد ناقض للوضوء . قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المراة وخروج المذى وخروج الريح احداث ينقض كل واحد منها الطهارة : وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغنى : ١/ ١٦٨ .

(٢) قال الامام النووى : أجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون والاغماء قال : ونقل فيه ابن منذر واخرون : انظر المجموع : ٢/ ٢١ = =

أو غير ذلك الا النوم قاعدا . (١)

والثالث : الملامسة . وهي أن يلتقي بشرة المرأة لا حائل بينهما . (٢)

النوم الناقض للوضوء ، وغير الناقض .

ولان الوضوء ينتقض بالنوم على غير المتمكن على مقعدته لانه مظنة خروج الريح من غير شعور . ولان يخرج الريح في حال زوال العقل أولى لان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس بخلاف المجنون والسكران .

(١) أى متمكنا على مقعدته بحيث يأمن خروج الريح عنه لان النوم في ذاته ليس ناقضا للوضوء على الصحيح : بل هو مظنة خروج الريح من غير شعور والدليل على ذلك . حديث أنس رضي الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) .

أما النوم على غير هيئة المتمكن فانه ناقض للوضوء . لحديث علي رضي الله عنه : (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) هذه رواية أبي داود ٤٦/١ وابن ماجه ١٦١/١ .

قال ابن حجر في التلخيص : حسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى ، أنظر التلخيص : ٤٢/١ والمجموع : ١٨/٢ .

ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر أي حافظة مافيه من الخروج لانه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه ولان النائم غير المتمكن يخرج منه الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التى تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة انظر المرجع السابق .

ذكر الامام النووى ثمانية مذاهب في أن النوم ناقض للوضوء أولا فارجع اليه ان شئت : مجموع : ١٣/٢ - ٢٠ .

(٢) خلاف كثير بين العلماء في أن لمس المرأة ناقض للوضوء ولا يسع المجال بذكره ولكن أشير الى اسباب الخلاف ، والى أدلة الشافعية على أن اللمس ناقض للوضوء :

سبب الخلاف . ظاهر الآية في قوله تعالى * وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * الآية سورة المائدة : ٦ ==

والرابـــع : مس الفرج . (١)

= يدل على أن لمس المرأة من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقـة في لمس اليد ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة ـ أو لمستم ـ فانهـا ظاهرة في مجرد اللمس دون الجماع .

والاخبار الواردة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدل علـى خلاف ظاهر الآية . ومن هنا نشأ الخلاف .

فذهب الشافعي ومن وافقه الى أن لمس المرأة ناقض للوضوء تمسكا بظاهـر الآيـة .

وذهب الاخرون الى أن ظاهر الآية ليس مقصودا . بل يجب المصير الـى المجاز في الآية . وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود قرينة .

مثل حديث عائشة رضي الله عنها : (ان النبى صلى الله عليه وسلـم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أبو داود ١/ ٤٠ .

فلا ينتقض الوضوء باللمس . هذا منشأ الخلاف وبعض أدلتهم ولمعرفة تفاصيـل المذاهب وأدلتها يرجع الى المطولات : مثل المجموع ٢/ ٣٠ - ٣٥ المغنـى لابن قدامة ١/ ١٩١ .

الأم للشافعى ١/ ٢٩ نيل الاطار ١/ ٢١٤ - ٢١٧ " تلخيص الحبيـر ١/ ١١٣ - ١٢٢ بدائع الصنائع ١/ ٣٠ المدونه ١/ ١٣ .

مس الفرج ناقض للوضوء .

(١) الدليل على ان مس الفرج ناقض للوضوء . حديث بسرة بنت صفوان رضـى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا مس احدكم ذكـره فليتوضأ) رواه مالك في الموطأ : ١/ ٨٧ الشافعي في الام ١/ ٣٤ أبـو داود ١/ ٤١ .

درجة الحديث صحيح : قال ابن حجر : في تلخيص الحبير ١/ ١٢٢ صححه الترمذي ونقل عن البخارى انه أصح شيء في الباب وقال أبو داود : قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح . قال بل هو صحيح وقال الدارقطنى : صحيح ثابـت وصححه ايضا يحي بن معين : ولا يعارض هذا حديث طلق بن علـى عن أبيـه . وهو أنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بـدوى فقال يانبى الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ماتوضأ ؟ فقال : صلى اللـه عليه وسلم هل هو الا مضغة منه ـ أو قال بضعة منه) واللفظ لابي داود = =

ببطن الكف (١) مفضيا اليه من آدمي .

جعل أكثر الفقهاء (٢) مايخرج من أي موضع كان من البدن ناقضا للطهارة من دم ومنى ونحوهما ومعنى هذا الباب: أن التنظيف بالطهارة بالماء كان مستحسنا في العقول والعادات الجميلة لم يصلح أن يلزم فعله في كل حال ووقت ، لان ذلك مما يتعذر ويشق مشقة غير محتمله . فعلق بأحوال وأمور معلومة خارجة عما يشق ويتعذر .

وكان أول مايتعلق به من ذلك هو الصلاة التي جعلت في معنى المناجات لله عز وجل على ماورد

= كتاب الطهارة : ١/ ٤١ أنظر ابن ماجه ١/ ١٦٣ ، النسائي ١/ ١٠١ ، لانه ضعيف قال الامام النووي انه ضعيف باتفاق الحفاظ واما بغرض صحته فمنسوخ واما لانه محمول على المس بحائل ومن قال بنسخه ابن حبان والطبرى وابن العربي والحازمي :

وكذا حكى الشوكاني في نيل الاوطار ١/ ٢١٨ انظر الزرقاني ١/ ٨٨ ، المجموع ٢/ ٤٣

(١) وانما قيد ببطن الكف لانه لومس بظاهرا لكف لا ينتقض الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا أفضى أحدكم الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضا وضوءه للصلاة) رواه الشافعي في الام ١/ ٣٤ .

والافضاء لا يكون الا ببطن الكف يقال افضى الرجل بيده الى الأرض مسها ببا طن راحته قاله ابن الفارس وغيره . كذا في المصباح : ٢/ ٤٧٦

(٢) منهم الحنيفة والحنابلة قالوا ينتقض الوضوء بالدم والقيح اذا خرجا من البدن انظر فتح القدير: ١/ ٣٣ شرح منتهى الارادات ١/ ٦٦

به الخبر من قوله عليه السلام : (اذا كان أحدكم في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبصق من بين يديه ولا أمامه) (١)

ومعنى الزيارة (٢) من العبد لسيده في داره على ماورد به الخبر من قوله عليه السلام : (المساجد بيوت الله [والمؤمنون زوار الله]) (٣) فحق على المزور أن يكرم زائره) (٤)

علىى ماورد به الخبر في أشياء تشاكل الصلاة مما سبيله أن يكرم أو يعظم مما قد ذكرناه في الباب قبل هذا (٥) ثم لابد ان يجعل لتلك الطهارة نهاية ينقضي حكمها بانقضائها فيحتاج الى استئناف طهارة أخرى ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته ياعمر) (٦)

---

(١) الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم ولفظه في سياق البخارى عن انس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه) بخارى ١/١٥ وليس في روايته (فانما يناجي ربه) ابن ماجه ١/٢٥١ .

(٢) معطوف على قوله في معنى المناجاة .

(٣) مابين القوسين ساقطة من الاصل والتصحيح من جمع الجوامع للسيوطي .

(٤) بذلت جهدى في البحث عن هذا الحديث في السنن والمصنفات ولم اقف على من خرجه سوى ماوجدت في جمع الجوامع للسيوطي انه قال : رواه ابن عباس واتى بالنص الذى اثبته ثم رمز له ب (ك) في تاريخه يعني اخرجه الحاكم في تاريخه انظر جمع الجوامع ١/٤٤٥ .

(٥) مثل الطواف ومس المصحف وحمله .

(٦) الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وسياقه عند مسلم عن طريق بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال :عمدا صنعته ياعمر) مسلم ٣/١٧٧ وابن ماجة ١/١٧٠ ابو داود ١/٣٩ .

الطهارة الواحدة تكفير لصلوات مالم يحدث

فأبان عليه السلام أن فعله المتقدم كان استحبابا لا ايجابا وأن الطهارة الواحدة تكفي صلوات كثيرة اذ في ايجابها لكل صلاة ضيق وحرج ولم تصلح أن تكون تلك النهاية عددا من الصلوات معروفا كصلوات يوم وليلة ولا أن تكون صلاة واحدة اذ كانت هذه الطهارة قد تجب لأمور غير الصلاة مما قد مضى ذكره فجعلت الشريعة أمد بقاء حكم الطهارة في خروج أشياء من البدن مستقذرة، وقد جرت العادة الحسنة باجتناب بها وازالتها/عن الثياب والأمكنة، والأبدان، وما جعل في هذا ١٢/ب المعنى. فيسمى كون ذلك الشيء الموجب لا ستئناف الطهارة حدثا. وكان أصل الأحداث ما خرج من السبيلين من غائط وبول ونحوهما، لأن كل ما خرج منهما أو من أحدهما لاحق بجملة ما يستقذر ويجتنب، ثم كان زوال العقل مما يزول معه التكليف في الحال ويخرج من سبيلي صاحبه ما يتجاوز (مخرجه) (٢) ويجتنبه، وينبغي التنظف منه وأقل ذلك الريح الخارجة من الدبر لأنها في كثير من الأحوال لا تخلو من أن تقترن بها نداوة ورطوبة فيتعذر التحفظ من ذلك فحسم الباب، والحق ما خرج منه بمعنى الغائط والبول (اذ كانت) (٣) الريح مقدمة لهما وقد يتعلق الوضوء ببدن المغمى عليه مما يخرج معه من فرجه رائحة البدن فيستحب التنظيف منها..

وشيء آخر وهو أن يقال زوال العقل بغير النوم يزيل التكليف، ولا شيئ يخرج من الانسان أبشع (٤) ولا أفظع منه (٥) فألحق لفظاعته بالنجاسات -

---

١ في الأصل (اذا كان) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٢ = في الأصل (ما يتجاوز ماه) وما أثبتناه فهو من اختياري :

٣ = في الأصل (اذا) ولعل الصواب ما أثبتناه

٤ = في الأصل (أشبع) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه :

٥ = أي من زوال العقل :

التي تخرج من الفرجين . ثم كان زوال العقل خارجا عن هذا المعنى لكن ما يخرج من صاحبه من الريح من حيث لا يشعر يلزمه الطهارة كلزومها من الريح يخرج منه، ولهذا المعنى فرق بين النوم قاعدا وبينه قائما . لأن القاعد الواطئ بمقعدته على الأرض ، وعلى ما هو جالس عليه متحرز من خروج ريح منه لا يعلم بها ، وغير القاعد يسهل منه خروج الريح من حيث لا يشعر ، هذا هو الغالب فكان زوال العقل راجعا الى باب خروج الريح (١)

وقد ذكرنا دخوله في باب النجاسات الخارجة من الفرجين لكونهما (٢) مقدمة للنجاسات الخارجة . ولما لم يؤ من أن يصحبها رطوبة من من نجس أو شيئ دقيق لا يحس به الانسان .

ثم الشيئ الثالث (٣) مما ينقض الطهارة الملامسة وتلك حال يفترض فيها الشهوة بالقلب ولا يخلو صاحبها من خروج مذى (٤) منه ومس الفرج مفضيا اليه ببطن الكف يأخذ طرفا من الملامسة بالافضاء باليد الى مخرج الحدث وذلك مما لا يؤمن معه علوق شيئ باليد مما قد علق بالفرجين من دقيق النجاسات وخفيها ،

وأصل الملامسة الشهوة وذلك في الأغلب مما يخفيه الناس كاخفائهم الجماع ، ومس الفرج قد يقصد به الشهوة ، والأغلب فيه أنه لا يظهر (٥) الا لعارض :

الحكمة في أن الملامسة ناقض للوضوء

---

١ = ووجه ذلك أن النوم مظنة خروج الريح من غير شعور اذا كان غير متمكن على المقعدة . وكذلك زوال العقل مظنة خروج الريح من غير شعور صاحبه :

٢ = في الأصل (لكونهما) ولعل الصواب ما أثبتناه لأن الضمير راجع الى الريح :

٣ = اعادة ذكره هنا لأجل التفصيل وليس فيه تكرار :

٤ = المذى : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ويضرب الى البياض ، وفيه ثلاث لغات . الأولى : سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل - يعني تثقيل الياء . فيقال : المذيّ بوزن غنيّ ، والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في الثالثة اعراب المنقوص ، ومذى الرجل يمزى من باب ضرب فهو مذاء ، ويقال : الرجل يمذى والمرأة تقذى : أنظر : مصباح المنير ٥٦٧/٢ "" المهذب ١٤١/٢ :

٥ = ألا يظهر أحد مس الفرج الا لعارض والله أعلم :

وأما مداوم مس فرجه فمنسوب الى السخف (١) والدبر في هذا المعاني أبلغ في ايجاب الطهارة من القبل .
وقد بان بما وصفناه تقارب هذه الأشياء الأربعة، وان كان فيها في الظاهر افتراق وتفاوت ، وما وقع من الملامسة لغير شهوة أو مس الفرج لغير ما ذكرناه فنادر ، وقد أصلنا أن أحكام الشرع موضوعة على المعاني الغالبة ، وان النادر ملحق بالغالب وهذا من ذلك والله أعلم :
وقد ورد في الخبر المرفوع (٢) (العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ) (٣)
وهذه اشارة الى ما قلنا من أن النوم انما جعل حدثا لما يسهل خروجه من الريح على ما لا يشعر به صاحبه والله أعلم :

---

١ = والسخف) بوزن القفل رقة العقل ، وبابه طرب . فهو سخيف ، وقال الخليل : السخف في العقل خاصة ، والسخافة عامة في كل شيء : مختار الصحاح ٢٩٠ "" مصباح المنير ٢٦٩/٢ :
٢ = هكذا جاء ذكر هذا الدليل في الأصل في هذا الموضع . والا نسب أن يذكره عند ذكره عن النوم :
٣ هذا حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما ولفظه كما في المسند . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن العينين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء) وليس في هذه الرواية لفظ فمن نام فليتوضأ) وانما هذا اللفظ في رواية علي رضي الله عنه التي رواها أيضا الامام أحمد في المسند وهي : عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ) : الفتح الرباني ٨٣/٢ . ٨٤ "" وكذا أخرجه أهل السنن بالفاظ متقاربة : أنظر أبا داود في كتاب الطهارة : ٤٦/١ وابن ماجة ١٦١/١ والبيهقي في سننه : ١١٨/١ "" والدارقطني في سننه : ١٦١/١ ولم أقف في الكل على اللفظ الذى أورد به المؤلف ولعله رواه بالمعنى : (السه) في الحديث حلقة الدبر ، والوكاء الخيط التي تشد به الصرة والكيس ونحوهما ، فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فما دام الانسان يقظا فطها رته باقية كما أن الماء يبقى في القربة ما بقي الوكاء : أنظر النهاية ٤٢٩/٢ ، ٢٢٢/٥ ز
وفي الحديث ما يدل على أن النوم لا يكون ناقضا للوضوء الا في حالة الاضطجاع = =

واذا ثبت قرب هذه الأشياء الأربعة في نقضها الطهارة من العقول، والعادة من الوجه الذى ذكرنا فسنذكر فيه وجها آخر . وهو أن الطهارة لما كانت انما تقع بما يتطهر به البدن كله أو بعضه وكان زوالها يقع بما بينا في معاني التنظيف من الأشياء الخارجة من البدن وكان ما يخرج من البدن شيئين : أحدهما، مستخبث مستقذر ، والثاني، غير مستخبث ولا مستقذر (١) مثل العرق ،والبصاق ،والدمع ونحوها ،وجب أن تكون الطهارة انما تجب بخروج ما يحتاج الى التنظيف منه ،والعرق وما دخل في بابه غير محوج الى التنظف منه فافترقا :

ثم ذكرنا ان الله عز وجل نبهنا بما أمرنا به من الطهارة من الحدث على الطهارة من الأثام والمعاصي لأن أفعال البدن شيئان مستخبث كالمعاصي والآثام . والثاني : غير مستخبث مثل الطاعات وأمور البر فانقسم ما يخرج من الأبدان قسمين بانقسام ما يخرج من الأفعال ،وكان التطهير لازما للمذموم منها في الناس . والله أعلم :

ومذهب الكوفيين (٢) في ايجابهم الوضوء بما يخرج من جميع البدن

الطهارة تجب بخروج مايحتاج الى التنظف منه ولا تجب في مثل العرق ونحوه.

---

١ = أى شرعا فلا يرد المخاط وان كان مستقذرا عرفا :

٢ = نسبة الى مدينة (كوفة) المدينة الكبيرة بالعراق . قيل : سميت بالكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا ،وكوفانا بضم الكاف وفتحها . وقيل انما سميت بالكوفة لأن سعد بن أبي وقاص لما فتح القادسية نزل المسلمون بالأنبار فآذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال : تكوفوا في هذا الموضع أى اجتمعوا والتكوف التجمع .

مصرها سعد ابن أبي وقاص بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة أربع عشرة : أنظر معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ معجم مااستعجم : ٤٨٧ "" الروض المعطار في خبر الأقطار : ٥٠١ : ثم صارت مقر الخلافة حين انتقل اليها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كما انتقل اليها كثير من الصحابة حاملين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم مما كان له أثر كبير في انتشار العلم واذدهار الفقه في التابعين ومن بعدهم وأصبحت مدينة الكوفة توازى مدرسة المدينة بالحجاز حتى ارتحل اليها كبار العلماء طلبا للعلم من المدينة وغيرها مثل =

من الأشياء النجسة ينزع (١) الى هذا اذ ليس بعض ما يظهر من نجاسات البدن أولى من بعض والله أعلم (٢)

= الشافعي رحمه الله . واشتهر من كبار التابعين ممن أخذوا العلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . مثل علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ، وعبده بن عمر السلماني ، وشريح القاضي ، والحارث بن الأعور . وكان هؤلاء معروفين بالفقهاء الستة كما أن بالمدينة الفقهاء السبعة المعروفين . ثم اشتهر من تلاميذ هؤلاء ابراهيم النخعي وقد تلقى علومه من علقمة ومنه حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة ثم في عصر ازدهار الفقه المذهبي في أول القرن الثاني اشتهرت نسبة المذهب بالمذهب الحنفية . نسبة الى الامام أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) فقيه العراق وامام مدرسة الرأي :

١ = ينزع : أى يرجع الى هذا . قال ابن منظور : المنزعة والمنزعة ما يرجع اليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره : أنظر : لسان العرب : ٤٣٩٦/٦ :

٢ = ومذهبهم أنه ينتقض الوضوء بخروج النجس من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين أو من غير السبيلين ، الجرح والقرح والأنف ، من الدم ، والقيح ، والرعاف والقيئ سواء كان الخارج من السبيلين معتادا أو غير معتاد كالبول والغائط والمني والمذى والودى وغيرها أو غير معتاد كدم المستحاضة :
ويستدلون على ذلك بما روى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل)
قالوا : علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج الا أن خروج الطاهر ليس مقصودا فبقي خروج النجس مرادا : ولمزيد من أدلتهم . أنظر : بدائع الصنائع : ٢٤/١ " فتح القدير ٣٢/١

المستحاضة تصلي من النوافل ما شاءت بطهارة واحدة.

فان قال قائل قد أوجبتم على المستحاضة (١) لكل صلاة فريضة (٢) والمستحاضة في حال قيامها الى الصلاة محدثة فلم تتهيأ ازالة الطهارة (٣) عنها بالكلية (لعدم امكانها) (٤) ولم يتهيأ ايجابها عليها لكل جزء من أجزاء الصلاة لأن هذا لا يتوصل معه الى أداء الصلاة ، وكان أحسن ما يجعل عليها أن تأتي بالطهارة لكل صلاة لامكان ذلك دون ما سواه فما لاامكان فيه مرتفع :

ثم نظرنا في النوافل فقلنا لها أن تصلي بطهارة الفرض ما تتنفل به قبله وبعده . لأن النوافل أتباع الفرائض والانسان مندوب اليها بلا عدد محصور فلو كلفت المستحاضة ومن (دنا) (٥) معهـــا تجديد الطهارة لكل صلاة نافلة للحقتهم المشقة التي عساها أن تقطعهم عن الاستكثار من النفل .

ومن الدليل على أنها أتباع الفرائض أنه يجوز الجمع بين ما شاء المصلي من ركعاتها باحرام واحد ولو كانت أصولا لكانت محدودة بركعات لا تجوز الزيادة عليها :

---

١ = المستحاضة هي التي ترى الدم من قبلها في زمن لا يعتبر من الحيض والنفاس : التعريفات للجرجاني : ٢٧٢

٢ = حذف المفعول . لأن فيه تفصيلا ، وتقديره قد أوجبتم أى الغسل لكل فريضة ان لم تعلم وقت انقطاع الدم ، أوالوضوء لكل صلاة والغسل وقت انقطاع الدم اذا علمت وقت انقطاع الدم :

٣ = لعل في الكلام سقطا تقديره فلم تتهيأ ازالة الطهارة الحدث عنها . من باب اضافة المصدر الى فاعله :

٤ في الأصل (لا مكانها) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٥ = في الأصل (ومن ذنا معها) وهذا تصحيف والثواب ما أثبتناه . أى أن من دنا معها لها في الحكم كسلس البول :

(باب ذكر ما يوجب طهارة الاغتسال)

وذلك شيئان في الرجل نزول الماء الدافق (١) الذى يكون منه الولد

والثاني : التقاء الختانين وهو غيبوبة الحشفة في الفرج (٢)

---

(١) لما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال : (انما الماء من الماء) : مسلم : ٤ / ٣٨ : ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المني ، وقد أوله ابن عباس فقال : انما قال النبي صلى الله عليه وسلم (انما الماء من الماء في الاحتلام) : تلخيص الحبير ١ / ١٣٥ :

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها . أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم اذا رأت الماء) : بخارى : ١ / ٣٨٨ "" مسلم : ٣ / ٢٢٣ :

وقد انعقد الاجماع على ذلك . حكى الامام النووى الاجماع على وجوب الغسل بخروج المني : المجموع : ٢ / ١٣٩ وكذا القاضى ابن العربي وغيره : انظر التلخيص : ١ / ١٣٥ :

٢ = أى ولو لم ينزل لقول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) المائدة : آية : ٦

قال الامام الشافعي : رحمه الله تعالى فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع ، وان لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك في حد الزنا ، وايجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم يكن مقترفا . قال الربيع : يريد أنه لم ينزل . ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها الى أن يوارى حشفته أو أن يرمي الماء الدافق وان لم يكن جماعا ، ودل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) مسلم : ٣ / ٤١ - ٤٢ :

وأربعة أشياء في النساء هذان، والثالث الحيض، والرابع النفاس: (١)

ومعنى هذا الباب - والله أعلم - أن الطهارة ضربان. عامة للبدن وخاصة لبعضه. فشرعت العامة للأحداث التي لا تتصل ولا تتابع مثل الجنابة، والحيض، والنفاس، وشرعت الخاصة فيما يتتابع ويتصل كالخارج من السبيلين لأن ما يتتابع شقت مواصلته، وما ندر لم تشق مواصلته. فجرى الأمر في هذا على المشقة والتخفيف، وان كان خروج الماء الدافق بالأصل انما يقع بالجماع الذى يلتذ ه الانسان (٢) فينفصل من بدنه هذا الماء الذى هو ضرب من الأذى وقد نجسه كثير من العلماء (٣)

---

١ = لقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) سورة البقرة: آية: قيل: في تفسيرها يطهرن. هو الاغتسال:

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش (اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضىي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت) أنظر البخارى ١/٣٣١" مسلم: ٤/١٧

أما دم النفاس. فانه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطأ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض:

٢ = لعل المراد من هذا الكلام أن الجماع والتقاء الختانين تحصل به في الأصل لذة تعم جميع البدن، وكذلك الماء الدافق بالاحتلام تحصل به لذة تعم جميع البدن فناسب ذلك أن تكون الطهارة منها عامة اضافة على هذا ما قيل بنجاسة الماء الدافق:

٣ = منهم مالك، وأبو حنيفة: أنظر الرسالة الفقهية للقيرواني: ٨٤ الهداية مع فتح القدير: ١/١٧٢، شرح النووى لمسلم: ٣/١٩٧-١٩٨

وذهب كثيرون الى أن المني طاهر. روى ذلك عن كثير من الصحابة والى هذا ذهب داود وأحمد في أصح الروايتين. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث: كذا قال النووى: ومدار الخلاف على حديث عائشة رضي الله عنها. لأنها روت أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وروت أيضا بأنها تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم: ٣/١٩٦ - ١٩٧

= =

ثم قد يكون بقذف الطبيعة له بالاحتلام (١) وبغير ذلك الاصل الأعم وهو الجماع والتقاء الختانيين من غير انزال يشعر به صاحبه ومحله (٢) من الجماع كمحل الريح من الغائط ، والحيض (٣) وقد سماه الله أذى (٤) وكان أهل الملل فيه على ما ذكرناه من اعتزالهم صاحبته في المخالطة والمؤاكلة والمشاربة ، والنفاس أكثر من الحيض وأشد في معنى الأذى .
فهذه كلها أحداث شرعت عنها الطهارة لمعان متفقة أو متقاربة والله أعلم :

= وذهب من ذهب الى نجاسة المني أخذا برواية الغسل وان الذى يغسل النجاسة وحمل رواية الفرك على ما اذا كان يابسا تخفيفا ورخصة :
وذهب من ذهب الى طهارته أخذا برواية الفرك . لأنه لو كان نجسا لأمر بغسله ، ولأن الأصل فيه الطهارة فلا ينتقل عنه الا بالدليل لحمل رواية الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب :
هذا والكلام يطول في ذكر أدلة كل منهم ، والترجيح وهذا ما لا يكفيه التعليق على الهامش فمن أراد ذلك فليرجع الى المطولات، وأحاديث الأحكام : انظر الأم : ١/٧٢ "" المجموع : ٢/٥٥٣-٥٥٤ "" فتح القدير ١/١٧١ "" شرح النووى لمسلم : ٣/١٩٦ "" نيل الأوطار : ١/٦٦ :

١ = ولاحتلام : افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنام : يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام ، واحتلم ، وحلمت بكذا . هذا أصله . ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال : النووى في المجموع : ٢/١٣٩

٢ = أى محل الاحتلام من الجماع في ايجاب الغسل كمحل الريح من الغائط في ايجاب الوضوء .

٣ معطوف على قوله . هذا الماء :

٤ أى في قوله تعالى :(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) أى هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها برائحة دم الحيض .

والأذى كناية عن القذر في الجملة :

وما يخرج منها مضاف الى البدن كله فجرى الأمر في التطهير منها على الظاهر في عموم البدن بها وخفف في الأحداث فخص وفي الاحتلام والجماع غير ما ذكرنا ، وهو أن المحتلم قد يكون منه ما ينتشر على فخذيه وما يليهما من الساق فلا يتهيأ الا قتصار على طهارة الرجلين الى الكعبين كما يتهيأ ذلك في طهارة الحدث وكذلك فقد جرت العادة بالتجرد بالليل للمواقعة (١) وهذا يندر بالنهار واذا جاء التجرد خصوصا في بلاد الحر جاء ما يورد ايرادالماء (ازالة لروائحه) [2] والله أعلم :

باب ذكر صفة طهارة الوضوء ، والاغتسال

مراعاة الشريعة اليسرى في ايجاب غسل الأطراف فيما يتكرر حدثه، وايجاب غسل جميع البدن فيما لا يتكرر

الاصل في الوضوء ما ورد به الكتاب من قوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ٣ الآية :
فخصت هذه الأطراف لأنها التي تنكشف من الناس في الملاقات فخصت بالتنظيف ، وفرق بين الرأس وغيره بأن يجعل فيه المسح دون الغسل لأن في غسل الرأس في طهارة الوضوء أذى ومشقة وهو يحوج الى نزع قميص [4] ورده ان كان على الناس

---

١ = أي للجماع يقال : واقع امرأته مواقعة ، ووقاعا جامعها : مصباح المنير : ٢ / ٦٦٨

٢ = في الأصل (اذاا ورايحه) ولعل ما أثبتناه هو الصواب :

٣ الاية من سورة المائدة . آية : ٦
، وكما لها (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون)

٤ = في الأصل (وهو يحرج الى نزع قميص ان كان على الانسان أوردا ان كان عليه) وبما أثبتناه ينتظم الأسلوب : والله أعلم :

ويسيل منه على البدن ما يستثقل وليس هذا في الوجه واليدين والرجلين ، وعلى أن الناس اذا أرادوا تزيين الشعر أمرّوا عليه الماء فزينوه مسحا لا غسلا وعادتهم في الوجه واليدين بالغسل لا بالمسح ، والاختيار في الوضوء على ما وردت به الشريعة تقديم السواك (١) لما في ذلك من ازالة النكهة (٢) الكريهة والرائحة الخبيثة ثم التسمية (٣) تبركا بذكر الله تعالى في افتتاح الطهارة التي هي مقدمة الصلاة وفي ذلك الاخلاص لله عز وجل (٤) والاعتراف بالانقطاع اليه ،

حكم التسمية في الوضوء ١٣/أ

---

١ = وردت أخبار كثيرة في فضائل السواك منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ٢٧٤/٢ " مسلم : ١٤٣/٣ وعنده لأمرتهم عند كل صلاة :

٢ = (النكهة) ريح الفم : لسان العرب : ٥٤٤/٦ ، مصباح المنير : ٦٢٥/٢

٣ = التسمية : هي قول بسم الله ، وأكملها . بسم الله الرحمن الرحيم . فان قال بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف . كذا قال النووي في المجموع : ٣٤٤/١ :

وحكم التسمية للوضوء سنة عند الشافعية وليست بواجبة وذلك لقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية لأن الآية ليس فيها ايجاب التسمية :

أما ما ورد في الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة : ٢٣/١ وابن ماجة ١٤٠/١ لايدل على وجوب التسمية لأنه ضعيف . قال الامام النووي : أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة وعلى فرض صحته المراد بالنفي نفي الكمال : المجموع : ٣٤٦/١ :

(٤) = لم يذكر المؤلف في صفة الوضوء النية مصرحة مع أنها من فروض الوضوء عند الشافعية ، ولعله تركها اكتفاء بالاشارة في قوله (وفي ذلك الاخلاص لله عز وجل) لأن الاخلاص عمل القلب وهو النية لأن الوضوء عبادة فلا يتحقق الا باخلاص النية فيه : والله أعلم :

وبأن تيسير أداء الشريعة انما هو بتوفيقه واذنه (وبفضله باطلاق رحمته) (١) لعباده ،

ثم افراغ الماء على يديه فيغسلهما قبل ادخالهما في الاناء (٢) تحرزا عن نجاسة عساها أن تكون لاقت يديه أو غير النجاسة مما يؤثر في الماء فيغسلان فيدخلان في الاناء على يقين طهارتهما ،

، والمضمضة (٣) والاستنشاق (٤) تنظيفا للفم والأنف ،

ثم غسل الوجه ثم الابتداء باليد اليمنى تبركا باليمنى وهي عادة

---

١ = في الأصل (واطلاقه برحمته) وما أثبتناه أوضح : والله أعلم :

٢ = لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده) متفق عليه : آنظر البخارى : ١/ ٣٦.٣٠ " مسلم ٣ / ١٧٨ :

وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء سنة عند الشافعية ، وعند جماهير العلماء . قال الامام النووى : ذهب الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين . أن النهي هنا نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ، قال : وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل ، وحكوه أيضا عن اسحاق ابن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا . فان الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة :

وأما الحديث فمحمول على التنزيه . ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل معتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمن شك في نجاسة اليد كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء : شرح النووى لمسلم : ٣ / ١٨٠

٣+٤ = حكم المضمضة والاستنشاق سنة عند الشافعية في الوضوء والغسل وحجتهم في ذلك . الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) وقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) . وجه الاستدلال : أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والانف :

أما لسنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : لأبي ذر رضي الله عنه : =

حكم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

استحباب البداء باليمين في الأفعال الشريفة

في الأفعال التي يمارسونها أن يبدءوا (١) باليمنى ، وبه وردت السنة (٢) في الطهور والترجل (٣) واللباس والانتعال واليمين من اليمن ، والشمال يسمى شؤما (٤) مقابله اليمن ، وروى في الخبر (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى فاذا خلع فليبدأ باليسرى ثم اليمنى) (٥)

= (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير) رواه أبو دود : ١/٨٠ :
وقال النووى في المجموع : حديث صحيح :
ووجه الاستدلال : أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد :
وأما باطنه (فأدمة) بفتح الهمزة والدال :
وبقوله للأعرابي الذى لم يحسن صلاته (توضأ كما أمرك الله)
وجه الاستدلال أنه لم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياهما فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التي شاهد فكيف الوضوء الذى يخفى : انظر الأم : ١/٣٩ المجموع : ١/٣٦٤ - ٣٦٥ :

١ = في الأصل (الى أن يبدأوا) لعل الى زائدة فلا يظهر لها معنى صحيح :

٢ = مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يعجبه التيمن مااستطاع في ترجله ووضوئه) رواه البخارى في كتاب اللباس : ١٠/٣٦٨ :

٣ = الترجل : تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، والتيمن في الرجل أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وأن يفعله باليمنى :

٤ = في الأصل (يسمى الشؤما) والصواب ما أثبتناه . لأن التنوين وأل لا يجتمعان :
ووجه تسمية الشمال شؤما من باب المجاز . قال صاحب تاج العروس : ومن المجاز قولهم : زجرت له طير الشمال . أى طير الشؤم . قال : وأنشدني ابن العربي (ولم أجعل شؤنك بالشمال : أى لم أضع موضع الشؤم ، وطير شمال كل طير يتشاءم به : انظر : تاج العروس ٧/٣٩٦ "" لسان العرب : ٤/٢٣٢٩ :

٥ = الحديث صحيح : رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة سوى =

ومعنى ذلك استيفاء بركة التيا من حتى تكون اليمنى مفتتحا بهـــا ومختتما ،ثم المسح بالرأس ،ثم بالأذنيين لحاجتهما الى التطهير في كثير من الأحوال ،ولأنهما في حكم الرأس عند كثير من الناس (١) وفي كله المسح ،وعلى أن الانسان في أذنيه تعبدا ،وهو (عدم) الاصغاء بهما الى ما لايجوز فعليه تطهير الأذنيين من اكتسابهما .

فأمر بمسحهما بالماء تذكيرا لما يلزم من تطهيرهما من دقيق الآثام (٢) المكتسبة بهما كما كان هذا في الوجه واليدين :

والوجه في ترتيب الوضوء ~~حيث~~بين البدء بالوجه قبل اليدين (٣) لأنه أول ما يظهر للاقي ممن يلقاه هو وجهه كله ولا يتمكن من النظر الى رأسه الا بتكلف .

= سوى لم أعثر على اللفظ الذى ذكره المؤلف (ثم اليمنى) ولعله رواه بالمعنى . ولفظه عند البخارى . (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ،واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بخارى في كتاب اللباس ٣١١/١ مسلم ٧٤/١٤ ،وأبو داود ٣٩٠/٢ الترمذي ٢٤٤/٤ المسند للامام أحمد ٤٦٥/٢ ابن ماجه ١١٩٥/٢

١ = وللعلماء فيه كلام يطول ذكره أشير اليه بالاختصار ثم أحيل القارئ الى الكتب المطولة . قال الشافعي وأصحابه انهما ليستا من الرأس ولا من الوجه بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف . وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان معه . وقال الاكثرون هما من الرأس قال ابن المنذر روينا ه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب ،والحسن وعمر بن عبد العزيز، والنخعي وابن سيرين ،وسعيد بن جبير وقتادة ومالك ،والثورى ،وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال الترمذى وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثورى وابن المبارك ،وأحمد واسحاق . قال الشعبي والحسن بن صالح ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه : راجع للأدلة المجموع ، ٤١٣/٥-٤١٤ المصنف ١١/١ ،سنن الترمذى ٢٨/١ .

٢ = الاثام جزاء الاثم قال تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الفرقان : ٦٨ والاثم الذنب ،وقد أثم بالكسر اثما ومأثما اذا وقع في الاثم : مختار الصحاح ،

٣ = في (خ) بدا بدى) لعل الصواب ما أثبته

والوجه هو الذي يحيا ويدعى له بالكرامة فيقال : حيا الله وجهك وكرم الله وجهك .

ثم اليدان بعد ذلك يتلوان الوجه في وقوع البصر عليهما :

وأما الرجلان فلا يلحقهما البصر الا بالتكلف، ولا شك أن الرأس أشرف من الرجلين ، لأن بالرأس قوام البدن ، والرجلان في أكثر الأحوال مغطتان اما بخف أو نعل :

وأما المضمضة والاستنشاق فانه يبدأ بهما قبل غسل الوجه لأن ما في الفم والأنف من لزوجات الأشياء يحتاج الى علاج وتقع به روائح فتغيرهما فازالتهما أولى والله أعلم :

(باب ذكر المسح على الخفين)

الأخبار الواردة في المسح على الخفين .

وردت الأخبار بجواز (١) المسح على الخفين في السفر والحضر تخفيفا ورخصة لما قد يبتلى الناس به من البرد في بعض الأزمنة ، والتصرف في السفر والحضر للحوائج في أزمن الحر والبرد فيضطرون الى لبس الخفاف فيشق عليهم نزعها لكل طهارة :

---

١ = وردت أخبار كثيرة في جواز المسح على الخفين .

قال ابن حجر في الفتح : ٣٠٦/١ - صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) وبنحو هذا ذكر النووي في المجموع : ٤٧٧/١ :

ومما ورد في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما بسنده عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ، ومسح على الخفين) واللفظ للبخاري : ٣٠٧/١ : مسلم

وكان معلوما في العادات أن لبس الخفاف لا يستدام الشهر والشهرين وانما يستديمها الحاضر مقدارا غير ممدود ، ويستديمه المسافر أكثر من مدة الحاضر فجعل للمسح مدة معلومة جارية على العادة الحسنة .

فوقت للمقيم يوما وليلة (١) لأن الحاضر اذا آوى الى أهله كان نزع الخفين أروح له ، وأخف عليه .

ووقت للمسافر ثلاثة أيام/ولياليهن لحاجته الى السير بالليل ٦/١٤ واعجال السفر اياه عن اطالة المكث في المراحل (٢) والمناهل (٣) فكان أحسن ما يوقت به هذه المدة .

وموجود في الناس اذا كانت أرجلهم مغطاة بالخفاف فأرادوا الدخول على عظيم من عظمائهم أن يمسحوها بثوب أو بيد ازالة للغبار عنها فيستعملون فيها نوعا من التطهير للزينة ولا ينكر أن يكون لابس الخف يورد على خفه شيئا من الماء يمسحه به تزينا أو وسعة للتزين ، وان كان غير مستوعب .

وقد يكون الوجه في المسح علي الخفين هو تذكر موضع الرخصة من الله عز وجل والمنة منه وهو أن يخطر بباله اذا مسح ما كان يلزمه من غسل رجليه في حال ظهور قدميه ، والله عالم بالخفيات أنه أزال عنه ذلك اذا كان (لابسا)(٤) خفين لمشقة خلعهما (فيجلّ الله)(٥) تعالى بخطور هذا بباله على النعمة بالرخصة ،

---

١ = والدليل على ذلك . حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح : ١/١٦٠ :

٢ = المراحل جمع مرحلة والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم : مصباح المنير : ١/٢٢٣ " مختار الصحاح : ٢٣٨

٣ = المنهل : المورد وهو عين ماء ترده الابل في المرعى . وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السفار (مناهل) لأن فيها ماء : لسان العرب : ٦ / ٤٥٦٢ ، مختار الصحاح : ٦٨٣

٤ = في الأصل (الانسا) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٥ = في الأصل (فيجعل الله) :

وإذا انتهت مدة المسح عاد الأمر الى الأصل (١)، وجعل المسح على كل خف أمكنت متابعة المشي فيه (٢). لأن ما خالف ذلك لا يلبس الا نادرا، ويخلق سريعا ولا ينتفع به ولا تجد الرخصة محلا.

وتكلم الناس في الجوربين (٣)

أقوال العلماء في المسح على الجوربين.

---

١ = أي الغسل لأنه الفرض في الوضوء، والمسح رخصة :

٢ = لم يذكر المؤلف لجواز المسح الا شرطا واحدا. وهو أن تكون الخف مما يمكن تتابع المشي عليه. وبقي عليه أن يذكر شروطا أخرى، وهي أن يلبس الخفين على طهارة من الحدثين. لحديث مغيرة ابن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم: في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال (دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما: رواه البخارى: ١/٣٠٩ :
وحمل الجمهور الطهارة على الطهارة الشرعية في الوضوء
وخالفهم داود الظاهرى فقال: اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع: كذا قال ابن حجر في الفتح ١/٣١٠
وبنحوه ذكر النووى في المجموع: ١/٥١٢ :
وأن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض لأن الرخصة انما جعلت لأجل المشقة في نزع الخف عن محل الفرض فاذا كان محل الفرض لم يكن مستورا بكما له فلا محل للرخصة :

٣ = الجورب: بفتح الجيم لفافة الرجل معرب وهوا بالفارسي (كوب) والجمع جواربة. زادوا الهاء لمكان العجمة، وقد قالوا: الجوارب كما قالوا في جمع الكيلج الكيالج، ونظيره من العربية الكواكب: لسان العرب: ١/٥٨٤ :
قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. وقال في شرح منتهى الارادات عند الحنابلة: ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. أي سواء كان مصنوعا من صوف وقطن أو غيرها: شرح منتهى الارادات: ١/٦٥ :
وقال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ويقال لغير المتخذ من الجلد جورب وهو الشراب المعروفة عند العامة: الفقه على المذاهب: ١/١١٧

والجرموقين (١)، وأباح بعضهم (٢) المسح عليهما لما فيه من الترفه والتخفيف،

ورأى آخرون (٣) أن ذلك مما يختص بلبسه بعض الأزمنة (ولا يتابع) (٤) المشي فلم يخالفوا فيما قالوه (٥) مع اختلاف القولين من تعليق الحكم لما جعل أصلا في الشريعة. والله أعلم:

---

١ = الجرموق: بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب خف صغير وقيل خف صغير يلبس فوق الخف.

وقال الامام النووى: ليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف. بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف، ولأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن: المجموع: ١/٥٠٤، لسان العرب: ١/٦٠٧:

٢+٣ = وممن أباح المسح عليهما الحنابلة، وكذلك الأصح في المذهب الشافعي جواز المسح على الجورب.

قال الامام النووى: الصحيح من مذهبنا أن الجورب اذا كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا:

وقال: حكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا: أنظر المجموع: ١/٤٩٩-٥٠٠، شرح منتهى الارادات: ١/٥٦-٥٧:

الجرموق: فلا يجوز المسح عليها في الأظهر عند الشافعية لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه، والجرموق لا تعم الحاجة:

والقول الثاني يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج اليه، ونزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة: شرح الجلال: ١/٦٠ الأم: ١/٤٩-٥٠

وكذا مذهب الأحناف جواز المسح على الجرموقين: أنظر بدائع الصنائع: ١/١٠-١١:

٤ = في الأصل (ولا يبالغ) ولعل الصواب ما أثبتناه:

٥ = فكأنه يريد الجمع بين القولين. بحمل الأول على ما دعت =

(باب ذكر طهارة التيمم) (١)

ومما خفف الله جل وعز عن عباده ورحمهم اباحة التيمم .
وذلك أنه أقام لهم التراب مقام الماء اذا عدموا في السفر (٢)
واذا كانوا مرضى (٣) يزيد فيه ايراد الماء على البدن أو كان الماء
موجودا الا أن صاحبه يحتاج اليه ليشربه ، ويخاف على نفسه
التلف ان استعمله في طهور ، أو بأن يكون دون الماء مَحُولًا
بسبع أو عدو أو نحو هذا من أسباب الضرورات .
ويحتمل اقامة التراب مقام الماء لأن التراب أصل ما خلق الله
منه الناس اذ كان آدم مخلوقا منه (٤)

= اليه الحاجة ، والثاني على ما عداها . فاتفق القولان
على تعليق الحكم لما جعل أصلا في الشريعة وهو المسح عند
الحاجة ، والغسل فيما لم تدع اليه الحاجة : والله أعلم :

١ = التيمم في اللغة القصد . يقال تيممت فلانا ويممته ، وتأممته
وأممته ، أى قصدته . ومنه قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون) البقرة الآية : ١٦٧ :
ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح
الوجه واليدين بالتراب :
وفي الشرع : ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة :
أنظر لسان العرب : ١٣٢/١ "" الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع :
٢٣٩/١ :
٢ = هذ ذكر للأسباب الموجبة للتيمم ، وهي وجود العذر
وهو العجز عن استعمال الماء ، اما لفقده في سفر أو حضر :
وتخصيص السفر هنا بالذكر للغالب لأن الغالب فيه فقد الماء
، أو العجز عن استعمال الماء لسبب مرض ، أو كان الماء موجودا
لكنه يحتاج اليه لشربه أو لشرب حيوان محترم ، أو كان الماء
موجودا لكنه حال بينه وبين الماء حائل من سبع أو عدو :
٣ = في الأصل مكتوب بالألف (مرضا) وما أثبتناه أشهر عند
علماء الاملاء :
٤ = قال الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون) آل عمران : الآية : ٥٩

ذكر محاسن التيمم على الوجه والكفين .

والماء حياة كل شيء (١) فتقا ربا ، وهما معا الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها قوام العالم ، وكان أصل ما يقع به تطهير كل شيء بالمعتاد هو الماء . فلم يجز العدول عنه الا في حال الضرورة :

والتيمم على الوجه واليدين دون الرأس والرجلين (٢) . لأن وضع التراب على الرأس مكروه في العادات الا في المصائب (٣) ونحوها :

والرجلان لاتخلوان من أن تكون قد علق بهما تراب في أكثر الأحوال .

وتتريب الوجه يقع به التعظيم لله في السجود في الصلاة ويقع مثل هذا من العبيد للسادة اذاقبلوا الأرض وأظهروا الخشوع بالسجود ، وليس في تتريب الرجلين هذا المعنى :

١٤/أ

ويستوى تيمم الجنب والمحدث . لأن طهارة الجنب في الأصل الذى هو الماء أكمل وأعم من طهارة المحدث ، فلما لم يكن لإيراد التراب على الرأس والرجلين في التيمم معنى . اقتصروا في الجنابة في حال عدم الماء على الوجه ، واليدين

---

١ = كما قال تعالى : (أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) الأنبياء : الآية : ٣٠ :
أى خلقنا من الماء كل حيوان كقوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء) وذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه اليه وانتفاعه به بعينه . أو صيرنا كل شيء حي سبب من الماء لايحيى دونه : أنظر تفسير البيضاوى : ٢/٦٣٣ :

٢ = قال الامام النووى : في المجموع : ٢/٢١٧ :
أجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين . سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر . سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها :
والدليل على ذلك حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما : قال : أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم : بذلك فقال : صلى الله عليه وسلم : (انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه) رواه البخارى وغيره : ٤٦٨ :

٣ = فلما كانت هذه عادة جاهلية تشعر بالجزع وعدم الرضا بالقضاء والقدر لم ينظر اليه الشارع في التيمم :

(١)
ليتحلل بهما الصلاة لا للطهارة من الجنابة بل يلزم الجنب اذا وجد الماء أن يغتسل فيأتي بالطهارة الكاملة خلفا عما مضى، وكان في التقدير كأنه بدل من الطهارة ، والله أعلم :

(باب ما يكون به طهارة الغسل والوضوء)

وذلك هو الماء الذى جرت العادة باستعماله في التنظيف وغسل الثياب ، وازالة الأنجاس ، وفضله على سائر المائعات ظاهر في ازالة الآثار وقلع أجساد النجاسات وازالة روائحها ، والوانها حتى لا تبقى عين ولا أثر ، ومعلوم أن شيئا لايبلغ في هذا مبلغ الماء .

---

١ = لأن التيمم مبيح للصلاة غير رافع للحدث عند الشافعية خلافا للأحناف .

ومعنى مبيح للصلاة أن الصلاة أبيحت بالتيمم مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة ، والتيمم لا يزيل هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع بالتيمم لكن أبيحت الصلاة به للضرورة .

واستدل الشافعية على ذلك بما ورد في السنة - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك) رواه أبو دود : ١/٨١ وغيره :

قالوا : هذا دليل على أن الحدث ما ارتفع اذ لو ارتفع لم يحتج الى الى الاغتسال : أنظر المجموع : ٢/٢٢٠ :

أما الأحناف فقالوا : ان التيمم رافع للحدث الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة .

واستدلوا :على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث)

قالوا : فقد سمى التيمم وضوء المسلم والوضوء مزيل للحدث ، وقال صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وان الطهر اسم للطهر . فدل على أن الحدث يزول بالتيمم الا أن زوا له مؤقت الى غاية وجود الماء فاذا وجد الماء يعود الحدث السابق =

تعريف الماء المطلق

فهو أفضل ما يتنظف به ويتطهر ، ولا شك أن ما نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو الماء المطلق (١) الطاهر ، ثم الأمر فيما سبيله هذا الحكم بما يختلط به أو يرد عليه ويقع فيه مما بينا على ما لا يؤدى الى الضيق .

وذلك أنه قل ماء الا وقد يلاقيه شيء مما يغيره أو لا يغيره من محرم وغير محرم وقع فيه حتى غلب عليه ذلك فلا يسمى ماء على الاطلاق ، بل يقال : ماء زعفران (٢) وماء عصفر (٣) ونحو هذا . فهو خارج عن اشتقاق اسم (الماء)(٤) وقاصر عنه في التنظيف ولعله يورث ما يغسل به لونا غير لونه وما كان من هذا الجنس مما (لا)(٥) يغلب على الماء فالماء على حكمه ، ومحله من عمله . . .

---

١ = الصحيح في حده . أنه العاري عن الاضافة اللازمة ، وان شئت قلت هو ما كفى في تعريفه . اسم ماء . قال الامام النووي : في المجموع : ١/٨٠ : وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي :

وقيل هو الباقي على وصف خلقته واعترض بأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه بمكث أو بتراب :

فلا خلاف في أن الماء المطلق تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية لأن الله تعالى سمى الماء طهورا بقوله : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وكذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه : والطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره :

٢ + ٣ = في الأصل (ماء وزعفران ، وماء وعصفر) الواو زائدة فلا معنى لا قحامها بين المضاف والمضاف اليه :
العصفر : نبت معروف ، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر : اسم مفعول : مصباح المنير : ٢/٥١٢

٤ = ما بين القوسين ساقطة من الأصل وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه :

٥ = و (لا) ساقطة من الأصل فلا يستقيم الكلام الا باثباتها :

بيان أن سبب نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه .

(١)

فلا عبرة بما وقع فيه، ولو كان الماء متى وقع فيه ما لا يغيره من شيء طاهر حلال يمنع من التطهير به لامتنع الانتفاع بأكثر المياه .
ثم ما كان من محرم يقع في الماء من الأشياء النجسة (فالأمر[٢]) فيه جار على ما لا يلحق في استعماله الماء ضيق :
فوردت الشريعة بالفرق بين قليل الماء وكثيره وبين الجاري منه والراكد وبين ما يغير الماء طعما أو لونا أو رائحة أولا يغيره، وبين ما يرد من المحرم (وموردة) :(٣)
وكان وجه ذلك أن ما قل[٤] اذا وقعت فيه النجاسة لا يتعذر تجنبه ومكاثرته

---

١ = الذى يخالط الماء من الأشياء الطاهرة نوعان :
الأول : ما يمكن وقوع الاحتراز منه كزعفران ونحوه . وهذا وان خالط الماء حتى غلب على اسمه لم تجز الطهارة به لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء عليه .
أما اذا وقع فيه مما لا يغلب على اسمه فالماء باق على حكمه كما ذكره المؤلف :
الثاني : نوع لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة (بضم الميم حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فيتحلل) والتراب . فهذا وان غير أوصافه جازت الطهارة به لأنه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسات اليسيرة والعمل القليل في الصلاة : أنظر المجموع ١/١٠١ - ١٠٢ " فتح العزيز : ١/١٢٠ :
٢ = في الأصل (مما لأمر) وما أثبتـه من اجتهادي ليستقيم الكلام .

باثباتها :
(٣)= ما بين القوسين ليست في الأصل واثباتها لا تمام المعنى :
(٤) = هذا حكم الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة فانه ينجس بوقوع النجس فيه وان لم يتغير أحد أوصافه لقوله صلى الله عليه وسلم .
(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية لأبي داود (اذا كان الماء قلتين لم ينجس)
فمفهومه اذا كان أقل من قلتين ينجس :
وقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء فانه لا يدرى أين باتت يده) =

بيان أقوال العلماء في حد الماء القليل والكثير

من الماء مما يبلغ حد الكثرة (١) فأمروا بتجنبه اذ لاضرورة تدعوهم الى استعماله، وكان ما كثر مما تقع فيه النجاسة لو أمروا بتجنبه لضاق الأمر عليهم في المياه حتى يلزمهم الامتناع من مياه الأنهار والآبار الغزيرة ويؤدي الى تجنب مياه البحار.

ثم اختلفوا كذلك في الماء القليل والكثير من هذا.

فذهب ذاهبون (٢) الى أن ما اضطربت جوانبه بتحريك جانب منه فهو قليل، وما زاد عليه فهو كثير.

= فنهاه صلى الله عليه وسلم . عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة. ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد يكون على يده، وتخفى عليه لا تغير الماء فلو لا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه.

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً وفي رواية (فليرقه).

فالأمر بالاراقة، والغسل دليل النجاسة هذا مذهب الشافعي.

أما المشهور من مذهب مالك. فان الماء وان قل لا ينجس الا بتغير أوصافه: أنظر مواهب الجليل: ٧٠/١:

١ = قال الامام النووى اذا كثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف: لحديث: اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا) أنظر المجموع: ١٣٧/١:

٢ = وهم الأحناف، وفي قول: الكثير عندهم ما بلغ عشرة أزرع في عشرة أزرع وما دون ذلك قليل ينجس بوقوع النجاسة فيه: فتح القدير + ٧٠/١ والكفاية، وشرح العناية. في نفس المرجع:

وأما المالكية: فالماء القليل عندهم ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها فاذا دخلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة، ولم تغيره فانه يكره استعماله في رفع حدث أو ازالة نجاسة. فلم يجعلوا حدا مقدرا للكثرة. ومفهوم كلامهم أن ما كان فوق آنية الغسل يعد من الكثرة: أنظر: مواهب الجليل: ٧٠/١، الخرشي: ٧٦/١:

وذهب آخرون (١) الى أن التحديد بالقلتين (٢) : وهذا مما لايوهن هذا الأصل الذى أصلناه/ في افتراق هذا في حكم القليل والكثير وقيل : في الماء (٣) ١٥/ب
الجارى الشديد الجرية انه مما لايقع فيه اختلاف بوجهه ـ أن يجتنب مايلاقي المحرم ويستعمل ماوراه قليلا كان هذا الماء أو كثيرا ، لأن الماء الراكد انما يجتنب القليل منه لأن الماء يمتزج للطافته مقارنة من أجزاء مثله فاذا كان جاريا شديد الجرية لم يمتزج .

---

١ وهم الشافعية والحنابلة ذهبا الى أن الماء اذا بلغ قلتين من قلال هجر يعد كثيرا فما دون ذلك يعد قليلا . فالكثير لا ينجس الا اذا تغير أحد أوصافه ، والقليل ينجس بوقوع النجس فيه وان لم يتغير ، واستدلوا على ذلك بحديث . (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية (اذا كان الماء قلتين فانه لاينجس) .
رواه أبو داود : ١/ ١٥ — ١٦ .
وقال النووى في المجموع: ١/ ١١٢ هذا حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود والترميذى وابن ماجه في سننهم ، وأبو عبد الله الحاكم في مستدركه على الصحيحين قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم .
وقد أطال ابن حجر البحث في هذا الحديث في تلخيص الحبير ١/ ١٦ .
فارجع اليه ان شئت .
٢ = القلة : هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالايدى أو تحمل .
ومنه قوله تعالى (٧ : ٥٧) (حتى اذا أقلت سحابا ثقالا) واختلفوا في مقدار القلة . قيل : انها تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون قربتين ونصفا (أى مايسع مائة وتسعين لترا تقريبا . أو سعة المكعب طول حرفة (٥٨) سم فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جرة كان أو غيره .
قال ابن قدامة : اتفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقديركل قربة بمائة رطل بالعراق ، ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا ، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختير قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها .
المغني ١/ ٢٣ ، تلخيص الحبير ١/ ١٨ وما بعدها .
٣ = يعني بهذا ماتقدم ذكره في الفصل الثالث في صفحة (١٣٦) أن ماحرم قليله فكثيره حرام . فلا يقال هنا أن ماتنجس به الماء القليل يتنجس به الماء الكثير بناء على هذه القاعدة . فاذا كان ذلك فلا تضعف تلك الأصل لأجل هذا للفرق بينهما . والله أعلم .

وقيل فيما يرد (من الماء على النجاسة) [١] على سبيل الغسل في ازالة بملاقاته انه طاهر ما لم يبق فيه أثر النجس بلونه أو ريحه أو طعمه ولو كلف الناس تجنب هذا الماء (لما) [٢] توصلوا الى تطهير ثيابهم . لأن ما كان يورد على النجس منها في أول دفعة كان يصير نجسا فيزداد الثوب نجاسة ، ثم هكذا في المرة الثانية أو الثالثة فصاعدا حتى يكون ما يورد عليه في الابتداء الكثير الذى لا ينجس مثله فكان في تنجيس هذا الضرب من الماء وان قل تضييق .

الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

واذا وردت النجاسة على الماء افترق حكم القليل والكثير . لأنه لا ضرورة في ايرادها عليه كالضرورة في ايراد الماء على النجس على العادة في غسل الأشياء وتطهيرها ، وأكد هذا المعنى أن النجاسة المتجسدة التي لا يغمرها الماء كلحم المميتة وعظمها لا يفترق الحكم في ايراد الماء عليها . لأنه لا فائدة في ايراد الماء على ما لا يزول جسمه كالفائدة في ايراده على ما تتداخل أجزاؤه ويغلبه بكثرته ثم قيل فيما يتغير طعمه أو لونه أو ريحه لوقوع المحرم فيه ان هذا لا ضرورة في تنجيسه فليجتنب ، أو ليورد عليه الماء مقدار ما يكون هو الغالب على محرم دون أن يكون مغلوبا ، وعادة الناس تجنب ما تغير من الماء بالنجاسة والاشياء المحرمة فجرى الأمر في انواع المياه على سنن واحد موافق لما ثبتت عليه الشريعة في الأغلب من ازالة الحرج والضيق ، ولعادات الناس في كثير من ذلك والله أعلم .

---

١ = فى الأصل فيما يرد على الماء من النجاسة) والصواب ما أثبته . لأن النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته بخلاف ما اذا ورد عليها فانه لا ينجس كما يذكره المؤلف بعد قليل .
واستدل الشافعية على أن النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته ، واذا ورد عليها الماء لا ينجس بحديث أبي هريرة (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده) .
فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وأمر بايراده عليها . ففرق بين ما اذا وردت النجاسة على الماء وبين ما اذا ورد الماء على النجس .
وبحديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات)
أمر باراقة ما وردت الكلاب لورود النجاسة ، وأمر بايراد الماء على النجاسة .
٢ = (لما) ساقطة من الأصل فلا يستقيم الكلام الا بها

تعريف الماء المستعمل وحكمه في ازالة النجاسات وآراء العلماء في ذلك.

وتكلم أهل العلم في الماء المستعمل . وهو ما أدى به فرض الوضوء أو الاغتسال (١) فذهب ذاهبون (٢) الى منع التطهير به مع احكمهم له بالطهارة في نفسه .

قالوا : لأنه لما أدي به الفرض تقربا الى الله وحصل به التكفير للخطايا والذنوب ولم يكن من عادات الناس جمع الماء الذى تتطهر به ووقع استعماله على جميعه قصدا للاستهلاك له (٣) لحق الماء بحكم ما أتلف لوجه الله كالرقبة تعتق (والوضائع) (٤) يخمس فلم يجز العود فيه :

---

١ = هذا ظاهر المذهب ، وقيل المستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون غير طهور : أنظر : المنهاج مع شرحه المغني : ٢٠/١ "" فتح العزيز : ١٠٩/١ :

٢ = وممن ذهب الى هذا الشافعي في قوله الجديد ، وهو المذهب وعليه الفتوى عند الشافعية ومذهب الامام أحمد ، وقول للمالكية ، والقول المختار عند الحنفية : ، أنظر : شرح المهذب : ١٠٠/١ "" فتح العزيز ٩٩/١ "" مواهب الجليل ٦٦/١ "" شرح منتهى الارادات ١٤/١ "" شرح العناية ٧٨/١ حاشية ابن عابدين ٢٠١/١ " اللباب في في الجمع بين السنة والكتاب ٧٦/١ :

٣ = في الأصل (فلحق) بزيادة الفاء ، وبحذفها يستقيم الكلام :

٤ = في الأصل (والموضع) لعل هذا تحريف من الوضائع . بمعنى الغنائم ، وأصل الوضيعة ما يأخذه السلطان من الخراج ، والعشور جمعه الوضائع . قال الزبيدى في تاج العروس ٥٤٥/٦ - (ووضائع الملك) بكسر الميم جاء ذكره في الحديث . وهو حديث طهفة بن زهير النهدى رضي الله عنه ونصه (لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك : أى أن ما وضع عليهم في ملكهم من الزكوات أى لكم الوظائف التي نوظفها على المسلمين في الملك لا نزيد عليكم فيها شيئا ، وقيل معناه ما كان من ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به في الحرب وغيرها من المغنم : أى لا نأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوها عليكم بل هو لكم) : أنظر : النهاية : ١٥٨/٥

وذهب آخرون(١) الى أن معناه أن أداء الفرائض به قد سلبه معنى التطهير فصار طاهرا غير مطهر .

وذهب آخرون الى تنجيسه مبالغة في المنع منه . وذ

وذهب آخرون الى أنه باق على حكم طهارته وتطهيره وليس في شيئ من هذه الأقوال مايخالف عقلا أو عادة بل كل (منها) جائز غير مستحيل من الحكم المتعبد بما شاء من وجوهه . والله أعلم.

---

١ = روى هذا المذهب عن أبي حنيفة. قال الامام أبو محمد علي بن زكريا : في كتابه اللباب(ذكر مشايخ بلخ عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الماء المستعمل . احدها : انه نجس نجاسة مغلظة (كالبول والخمر) وهي رواية الحسن بن زياد عنه . والثانية : انه طاهر غير طهور. وهي رواية محمد بن الحسن . ثم قال : ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور رواية واحدة ،واختارها المحققون من أصحابنا . وهي القول الأشهر الأقيس الذى عليه الفتوى. ذكر الأدلة لكل قول. فارجع اليه ان شئت: أنظر فتح القدير: ١/٨٠ ،حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٠١ :

٢ = وهي احدى الروايات عند الأحناف كما تقدم آنفا .

٣ = وممن ذهب الى هذا المالكية في المشهور عنهم ولهم قول بأنه طاهر غير مطهر . قال الخطابي : في مواهب الجليل ٦٦/١ يكره أن يتطهر بالماء المستعمل مع وجود غيره فان لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده . وهذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غيروا حد . فان تركه وتيمم أعاد أبدا : انظر المنتقى ٥٥/١.

وهو أيضا قول الشافعي في القديم : انظر المجموع ١٥١/١ فتح العريز ٩٩/١.

٤ = في الأصل (بل كل فيها) والظاهر ما أثبته

٥ = أى غير مستبعد من الحكم المتعبد به بأى وجه شاء من وجوهه .

(باب ذكر النجاسات)

وأما النجاسات (١) فكل محرم أكله وشربه مما يمكن الأكل والشرب منه وتفصيل ذلك يرد فيما بعد من باب المطاعم والمشارب :
ووجه هذا أن رأس الانتفاع بهذه الأشياء . أكلها وشربها لما فيها

تعريف النجاسة.

---

١ = النجاسات : جمع نجاسة ،والنجاسة الشيء المستقذر .
قال أهل اللغة : النجس هو القذر . قالوا : ويقال : شيء نجس ، ونجس . بكسر الجيم وفتحها ،وفي التنزيل : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ،ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم . قال صاحب المحكم : النَّجْس والنِّجْس والنَّجَس . القذر من كل شيء . يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعا قالوا : ورجل نجَس ،ونجِس يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما : الجمع أنجاس ،وقيل نجس يكون للواحد والاثنين والجمع ،والمؤنث ، فاذا كسروا النون ثنّوا وجمعوا وأنثوا فقال أنجاس ونجسة :
أنظر لسان العرب : ٦/٣٥٢ "" المجموع : ٢/٥٤٦ :
أما في اصطلاح الفقهاء هو ما عرف به المؤلف . ولكن تعريف غيره أضبط حيث قال :
النجس . هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق (١) مع امكان التناول (٢) حالة الاختيار (٣) مع سهولة التمييز (٤) لا لحرمتها (٥) ولا لاستقذارها (٦) ،ولا لضررها (٧) في بدن أو عقل : القليوبي : ١/٦٨ :

---

١ = احتراز من السموم التي هي نبات . فانها لايحرم تناولها على الاطلاق بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذى فيه ضرر :
٢ = احتراز من الاشياء الصلبة . لأنه لا يمكن تناولها :
٣ = خرج به حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة :
٤ = = = دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها :
٥ = خرج به لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا لكن لا لنجاسته بل لحرمته :
٦ = خرج به المخاط والمني وغيرهما من المستقذرات حرم تناولها لاستقذارها لا لنجاستها :
٧ خرج به ما ضر العقل كالأفيون والزعفران . أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض الضارة : أنظر بجيرمي على الخطيب : ١/ ٢٧٥.

من اقامة الأبدان فاذا (منعنا) (١) من هذا النوع من الانتفاع فقد منعنا مما هو أقل منه، وما حل هذا المحل فان من عادة الناس أن يجتنبوه ويتحاموه فيقال له: انه نجس لما يجب من اجتنابه ولما فيه من معاني الأذى فيدخل في جملة الخبائث.

ثم ذلك على وجهين. احداهما: أن يكون ذلك من جهة معان تتصل بها أومعان هي في أنفسها، فما كان معناه في نفسه فهو مجتنب في العادة السليمة كالجيف (٢)، والأقذار (٣) والأنتان (٤) ونحوها وما كان معناه خارجا عنه فهو عند أهل التدين (محرم) (٥) مجتنب يعافونه (ويجتنبوه) (٦) على أى وجه ثبت خبث الشيء فقد لزم تجنبه.

فاذا وقع هذا في محل طاهر ولم يتهيأ في الاستعمال افراز الطاهر وتميزه منه وجب في العقل تجنبه. لأن ماكان محرما فالسبب الى استحلاله محرم.

---

١ = في الأصل (فاذا منعها) والصواب ماأثبتناه بدليل مابعدها.

٢ = الجيف جمع جيفة: والجيفة معروفة جثة الميت، وقيل: جثت الميت اذا أنتن: اللسان العرب ١/ ٧٣٩

٣ = الأقذار جمع قذر، والقذر ضد النظافة وشيء قذر بين القذارة لسان العرب: ٥/ ٣٥٥٨

٤ = الأنتان: من أنتن انتانا والنتن الرائحة الكريهة نقيض الفوح

يقال: نتن نتنا، ونتن نتانة، وأنتن انتانا فهو منتن ومنتن ومنتن ومنتين: اللسان ٦/ ٤٣٣٨

مصباح المنير: ٢/ ٥٩٢

٥ = في الأصل (تحريمه) والصواب ما أثبتناه.

٦ = كذا في الأصل بحذف النون منه. وهو استعمال نادر. لأن النون في الأفعال الخمسة لا تحذف لغير جازم أو ناصب في المشهور وقد ورد حذفها في غير المشهور كما في قول الشاعر:

(أبيت أسرى وتبيتي تدلكي ** وجهك بالعنبر والمسك الزكي)

فلهذا وجب تنجب الماء وغيره من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة ؛ ومما يلحق بهذا الباب وقوع النجاسة في غير الماء، فان ذلك ينجسه قل أو كثر كالخل الكثير واللبن والدهن الكثير ونحوه تقع فيه نجاسة فسبيلها طرحها، أو الانتفاع بها في سقي بهيمة أو استصباح أو نحوه :

والفرق بين الماء وهذه الأشياء أن الماء مما جعله الله مباحا للعباد وأفقر جميع الحيوان والأشياء النامية اليه . ولهذا يوجد في كل موضع ويكثر ما لا يكثر غيره ففرق فيه بين القليل والكثير لشدة الحاجة اليه وعموم الانتفاع به فلو لزم تجنب الكثير منه اذا وقعت فيه نجاسة لتعطل الانتفاع بأكثر المياه اذ هي لا تخلو من محرم يقع فيها لأنها موضوعة في المواضع البارزة، وحيث يتعذر تغطيتها عما يقع فيها وصيانتها عما يلاقيها ، وليس سائر المائعات هكذا فلم يقع في تجنب ما يقع فيه المحرم منها ضرورة وهذه الأحكام كما ترون مرتبط معاني بعضها ببعض وفي ذلك دلالة على حكمة واضعها :

(باب ذكر تطهير النجاسات)

قال : (١) ، والنجاسات ضربان :

أحدهما معفو عنه وهو القليل من الدم ، والقيح (٢) ، والصديد (٣) يصيب الثوب دون اللمعة (٤) المجتمعة ، وكدم البراغيث ونحوها مما تكثر البلوى به حتى لا يتهيأ التحرز منه فبالمؤاخذة بازالته مشقة ...

---

١ = كذا في الأصل . أى قال المؤلف وهي من الناسخ :

٢ = القيح الأبيض الخاثر الذى لا يخالطه دم ، وقيل هو الصديد الذى كانه الماء وفيه شكلة دم ، وقاح الجرح قيحا من باب باع : مصباح المنير : ٢ / ٥٢١ " لسان العرب : ٥ / ٣٧٩١ :

٣ = وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدّة (أى القرح) ، وقال الليث : الصديد الدم المختلط بالقيح في الجرح : لسان العرب : ٤ / ٢٤١٠ :

٤ = اللمعة : السواد حول حلمة الثدى خلقة ، وقيل اللمعة البقعة من السواد =

ومثله ما يقع من الذباب ،والبق ونحوهما في الأواني/مما عساه ٨٦/أ أن لايمكن التحرز منه فهو معفوعنه ،وكذلك الذباب يقع على المائع الرطب فيقع على ثوب . فان ذلك مما لاحكم له ،وما سوى هذا مما يكثر من الدم أو يصيب الثوب من البول ولا مشقة من التحرز منه (يجب غسله)(١) وورد الشريعة (٢) باباحة دباغ جلود الميتة (٣) فان الدباغ ينشف فضوله ويستخرج باطن رطوبته فتزول عنه معاني الميتة من تسارع الفساد اليه ، فالدباغ يطيب الميتة وعلى هذا يخرج تطهير نوافج المسك(٤).

= خاصة : وقيل كل لون خالف لونا لمعة . وفي الحديث أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه فدلكها بشعره. أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء : أنظر لسان العرب : ٤٠٧٥/٥ :

١ = ما بين القوسين غير ثابت في الأصل لعله حذفها للعلم به :

٢ = ورد في السنة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) رواه مسلم في آخر كتاب الطهارة : ٥٣/٤ :

٣ = يفهم من اطلاق المصنف أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ وليس كذلك فان جلد الكلب والخنزير ،وما تولد منهما لا يطهران بالدباغ عند الشافعية بالاتفاق كما قال بذلك الامام النووى :
ويطهر عند المالكية جلد الكلب والخنزير بالدباغ في ظاهر الجلد دون باطنه ،وعند الظاهرية في ظاهر الجلد وباطنه ، كذا حكى النووى في المجموع : ٢١٧/١ أنظر المحلى أيضا ١١٨/١ ، مواهب الجليل : ١٠١/١ :

٤ = نوافج المسك : وعاء المسك . كذا في القاموس وشرحه :
قال الخرشي : المسك بكسر فسكون . وهو دم منعقد استحال الى صلاح . وكذا فأرته وهي وعاؤه الذى يتكون المسك فيه من الحيوان المخصوص : أنظر الخرشي : ٨٧/١ ،مواهب الجليل : ٩٧/١ شرح منتهى الارادات : ١٠٤/١ :
ومعنى كونها ميتة . أنها تؤخذ في حال حياة الظبية أو تنفصل عنها أو أنها بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند لأنه ليسوا بأهل كتاب :
وأيا كان فان المسك يطهرها لأنه بمنزلة الدبغ كما ذهب اليه الشيخ القفال :
وذكر الدميرى والقزويني : صفة الظبية التي جعلها الله معدنا للمسك وتكلموا عن المسك وكيفية انفصالها عنها وعن النوافج بما لامجال بذكره =

بيان محاسن الشريعة في الاستنجاء بالماء .

لأن كون المسك فيها يعيد ها معنى الجفاف وانتشا ف الفضول كالميتة فهو كالدباغ بل أطيب وأكثر :

ومن ازالة النجاسات الاستنجاء بالماء مما يخرج من السبيلين، فان (السنة وردت باباحته بالتراب وازالته بالحجارة) (١) وما دخل في معنا هما من الأشياء التي تنشف الرطوبة وتزيل كافة جرم الخارج وذلك يكون عندنا بثلاث استنجاءات (٢) وهو أحسن الحدود ،

= هنا فارجع الى كتيا بيهما ان شئت : حياة الحيوان للدميرى ، ١٠٥/٢ عجائب المخلوقات للقزويني : ٢١٠/٢ :

١ = في الأصل (وردت باحة بالتراب ازالته والحجارة) وبما أثبتناه يستقيم الكلام : والله أعلم .

ورد في السنة الاستنجاء بالحجر في الأحاديث الصحية . منها ما رواه البخارى وغيره . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعت النبي صلى اللهعليه وسلم ،وخرج لحاجته ،فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارا أستنفض بها (أى أستنجي) ـ أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث ،وأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه ، وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن) بخارى : ٢٥٥/١ :

أما لاستنجاء بالتراب فلم أقف على لفظه في حديث صحيح غير ما ذكره النووى في المجموع : ١١٣/٢ - قال : واحتج أصحابنا أيضا بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاستنجاء بثلاثة أحجار أوثلاثة أعواد . قيل فان لم يجد . قال : ثلاث حفنات من تراب) قال النووى : وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم،وقال البيهقي أنه من كلام طاوس :

واستدل أصحاب الشافعي على جواز الاستنجاء من غير الحجر مما ليس بعظم ولا روث، بحديث أبي هرريرة السابق (ابغني أحجارا أستنفض بها ـ أو نحوه ـ ولا تأتني بعظم ولا روث) قالوا : فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه والا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى :

٢ = أى بثلاث مسحات سواء كان بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أطراف لكن بشرط أن لا يقل عن ثلاث مسحات عند الشافعية . لحديث سلمان الفارسي قال : قالنا المشركون اني أرى صاحبكم يعلمكم حتى =

والتوقيتات (١) ونحوها . لأن المرة الواحدة لا تتيقن اتيانها على ازالة كل ما هنالك ، وقد يغلب على القلب زواله بالثانية وتعاد الثالثة التي تفيد اليقين فان علم بعد الثلاث بقاء شيء أعيد الى أن يقع النقاء الذى لا يبقى وراءه الا أثر لاصق (٢) لا يخرجه الا الماء . المؤاخذة بزوال هذا اللاصق مما يلحق به ضيق ومشقة :

=الخراة . فقال أجل : انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم : ٣/١٥٢ ، أبو داود : ١/٢ واللفظ لمسلم :

قالو : وهذا صريح في وجوب الثلاث ، وقال الخطابي : في هذا الحديث البيان الواضح في أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وان حصل الانقاء بدونها ولو كفى الانقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا نعلم أن الانقاء قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا أنقى كفى . لأنه يزيل العين والأثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد :

وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وانما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد وان كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لأن دلالتها قطعية : كذا نقل عنه النووى فى المجموع : ٢/١٠٥ :

١ = كذا في الأصل . وهو من عطف البيان . جاء في لسان العرب وقت موقوت ، وموقت : أى محدود . وتقول : وقت الشيء يوقته ، ووقته يقته اذا بين حده . ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه ، وأصله موقات فقلبت الواو ياء لكسر الميم . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما (لم يقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا) أى لم يقدر ولم يحدد بعدد مخصوص : لسان العرب ٦/٤٨٨٧ :

٢ = كذا نص عليه الشافعي في الأم : ١/٣٧ :

فد خل في هذا المعنى ما ذكرناه من النجاسات المعبر عنها، والاستحباب في الاستنجاء من الغائط أن يمر على الموضع بالحجارة ثم بالماء . لأن هذا استقصاء في التطهير ،ولا يزول بغير الماء ما يصيب سائر البدن من النجاسات العارضة وما يخرج منه من الدم . لأن ذلك مما يندر ، وخروج ما يخرج من السبيلين عام (١) فالرخصة في هذا راجعة في(٢) الأصل الى ما كانت عليه أحوال القوم في بلادهم من قلة الماء وعزته ثم سائر الناس لهم تبع ،

وو ردت السنة بالنهي(٣) عن الاستنجاء باليمين وذلك هو المعروف في الأدب الحسن الجميل المتبادر ،ثم باليمين يقع التبادل والمبادلة والتصافح ومما رسة الأشياء فتنزه عن ملاقات الأقذار بها ونهي(٤) عن الاستنجاء بالعظم لأن العظم داخل في جملة الطعام .

---

١ = يعني ليس بنادر ولذلك رخص فيه ما لم يرخص في غيره من الاكتفاء بازالته بالحجر ونحوه :

٢ = في الأصل (الى في الأصل) لعل الصواب ما أثبتناه :

٣ = ورد ذلك في حديث عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء ،واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه) رواه البخاری : ١ / ٢٥٣ "" مسلم : ٣ / ١٦٠ :

ذهب جمهور العلماء الى أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم .

قال الامام النووی : يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ،ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور ، . ونقل عن الخطابي أيضا قوله . النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه ،وقال بعض أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ

وقال ابن حجر في الفتح : ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره .

أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ،واليسرى في ذلك كاليمنى : أنظر المجموع : ٢ / ١٠٩ "" فتح الباری : ١ / ٢٥٣ :

وقيل الحكمة في النهي عن الاستنجاء باليمين . لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكر عند الأكل فيتأذى بذلك :

٤ = ورد النهي في حديث سلمان السابق ذكره في ص: ١١٩ وفي حديث أبي هريرة السابق ذكره في ص: ١١٩

ألا ترى أن ما رق منها يستطاب أكله فألحق ما جاوز هذا الحد بأصله (١) على أنه لا يخلو العظم وان كان جسما عظيما من أن تبقى فيه زهومة (٢) ونداوة فيمص ويحك ،ثم ما جف منها فقد يدق في الجدب ويؤكل فمعاني الطعام فيه قائمة (٣) ،

والمعنى في المنع من الاستنجاء بالطعام معقول لا ريب : ٤

وأما النجاسات تصيب الأبدان والثياب والأرض فما كان منها جسدا مرئيا قائما أخذ ورمي به، ثم أورد على ما بقي فيها من الماء ١٦/أ مقدار ما يغمره حتى يزول/أثره من لون وطعم ورائحة، وما لم يكن منها جسدا مرئيا أورد عليه من الماء مقدار ما يغلب على القلب زواله وغمر الماء اياه ،وتحديد الغسل ثلاثا هو المستحسن اذا علم أنه لم يبق وراءها أثر للتنجس ،

---

١ = أي كونه طعاما :

٢ = الزهومة : بالضم الريح المنتنة ،والزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدى بالكسر من الزهومة . فهي زهمة أى دسمة : لسان العرب : ٢/١٨٨١ :

٣ = هذا بالنسبة للانسان ،وقد صرح كونه طعاما للجن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يحمل إِدَاوَةً لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة فقال ابغني أحجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ،ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت معه فقلت ما بال العظم والروثة ؟ قال هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا فيها طعاما) رواه البخارى : ٧/١٧١ :

وقيل ان علة النهي عن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس . قال ابن حجر : فيالفتح ١/٢٥٦ ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : انهما لايطهران) قال وفي هذا رد على من زعم أنالاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه :

٤ =بقي على المؤلف أن يذكر النهي عن الاستنجاء بالروث كما ذكرالعظم =

(واستثنت السنة بالغسل من ولوغه[1] سبع مرات

احداهن بالتراب[2] وذلك لغلظ نجاسة الكلب ومعنى هذا الغلظ

أن الشريعة وردت بالمنع من الانتفاع بالكلب الا في أشياء مخصوصة

وعظم الاثم في اقتنائه لغير صيد أو حراسة[3] ،

ولم يمنع من اقتناء السباع المحرم لحومها كما منع من مثل ذلك في الكلب

فغلظ تحريمه دل على غلظ نجاسته (و)[4] ايجاب غسل ولوغه سبعا

احداهن بالتراب ، وتحديد السبع بخلاف تحديد الثلاث :

غلظ نجاسة الكلب.

= لأن النهي عن الاستنجاء بالروث ورد في حديث أبي هريرة السابق ذكره كما ورد في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس) أى نجس : بخارى : ١ / ٢٥٦ : ولعله انما سكت عنه المصنف لأنه داخل في جملة النجس ، وقد قيل أن علة النهي عن الاستنجاء بالروث كونه نجسا فيلحق به كل نجس ومتنجس :

١ = الضمير راجع الى الكلب(و) لم يسبق له ذكر ومثله هذا جائز كما في قوله عز وجل (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة)

من ولوغه : أى من شربه . يقال : ولغ الكلب يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب ، وسقوط الواو كما في يقع ، وولغ يلغ من بابي وعد وورث لغة .

ويولغ مثل وجل يوجل لغة : أيضا ، ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته اذا سقيته : مصباح المنير : ٢ / ٦٧٢ :

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم : ٣ / ١٨٣

٣ = يشير المؤلف بهذا الى ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو كلب ماشية :

ومثله حديث سفيان بن أبي زهير الشنئي : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) كلاهما رواه البخارى في كتاب بدء الخلق : ٦ / ٣٦٠

قال الامام النووى رحمه الله : قد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة :

٤ = الواو ساقطة من الأصل :

فلما كان تحديد الثلاث مشروعا فيما لم يغلظ تحريمه كان تحديد السبع فيما غلظ تحريمه ،

وضم التراب الى الغسل بالماء لما في التراب اذا ضم الى الماء من المعاونة على التطهير (١) فأشير في الجمع بينهما في نجاسة الكلب الى عظم نجاسة الكلب ، والكلام في تحريم الكلب والخنزير يأتي في باب المطاعم ان شاء الله تعالى :

جواز الصلاة في النعل مع تدليكها على التراب الطاهر

ورخص كثير من العلماء (٢) في النعل اذا أصابتها نجاسة بالتدلك على التراب الطاهر وكله على الأصل في عزة الماء بتلك البلاد وعموم حاجتهم الى لبس النعال فكان في تكليفهم تطهيرها بالماء الحاق مشقة بهم فحله ذلك محل الاستنجاء بالحجارة :

---

١ = في الأصل (وضم التراب الى الغسل بالماء في التراب اذا ضم الى المعونة على التطهير) وبما أثبتناه يستقيم الكلام :

٢ = أى رخص الصلاة فيها وهو قول الشافعي في القديم ، ومذهب أبي حنيفة . وهذا اذا كانت النجاسة التي على النعل جافة فدلكها بحيث لم ينتشر الى غير موضعها :
أما اذا كانت النجاسة رطبة فدلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيها بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الظاهرة : كذا قال النووى في المجموع : ٥٩٨/٢
أنظر أيضا الهداية مع فتح القدير : ١٧١/١ :
واستدل القائلون بهذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور) رواه أبو دود : ٩٢/١ ، وابن خزيمة : ١٤٨ :
وبحديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) رواه أبودود : ١٥١/٢ :
قال النووى هذا الحديث حسن واسناده صحيح : المجموع : ٥٩٨/٢ :

وقال قائلون : انها اذا كانت طاهرة لم يشق تعهدها عن أن تنالها نجاسة في الطريق بالتنصل (١) عن النجاسة وتنكب (٢) موضعها (٣) فهذا ما ليس فيه كثير مشقة والله أعلم :

---

١ = نصل الشيء من موضعه من باب قتل . خرج منه ، ومنه يقال : تنصل فلان من ذنبه (تبرأ : مصباح المنير : ٢/١٠٩ :

٢ = نكب عن الطريق نكوبا من باب قعد . عدل ومال: مصباح المنير٢/٦٢٤.

٣ = أي فلا يرخص في الصلاة فيها . وهو قول الشافعي في الجديد وقال الامام النووي : وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه : ودليل هذا ما ذكره المؤلف بأنه مما يمكن فيه التحفظ من النجاسة وليس فيه مشقة ، ولأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب : أنظر المهذب والمجموع : ٢ /٥٩٨ :

فالقول الأول هو الراجح في نظري لقوة أدلته بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قول لأحد مع قوله ولا رأي مع النص ما دام ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا اذا كانت الصلاة في النعل في غير المساجد :

أما في المساجد فلا ينبغي أن يفعل اليوم في عصرنا . لأن المساجد الآن في أكثر البلدان الاسلامية مفروشات ، ودخول المصلين بنعالهم الى المسجد تمسكا بهذه الرخصة يؤدي الى توسخ المسجد وعدم نظافته وتلوثه بالغبار وغيره ، وقد ورد الأمر بتنزيه المسجد عما هو أقل من ذلك النخامة مع كونها طاهرة ، ورد في سنن أبي داود وغيره عن عبد الله ابن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : سمعت رسول الله صلى اللله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة . قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : (النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق ، فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك) : أبو دود : ٢/ ٦٥١ :

فاذا كان الحال بما هو طاهر هكذا فكيف بما يتعلق بالنعال من الأقذار والأوساخ مما يتنافى مع نظافة المسجد ،

وقد يؤدي دخول المسجد بالنعال الى نزاع شديد مع العوام الذين لايعرفون هذه الرخصة وربما يؤدي النزاع الى المضاربة واهانة اللابس فلاينبغي ارتكاب ضرر أكبر لأجل شيء مباح ليس في تركه ضرر : والله أعلم :

((باب ذكر النية في الطهارة))

كل طهارة بماء أو تراب في حدث أو جنابة أو ما يوجب غسلا فلا تجزىء الا بالنية[1] مفتتحة معافتتاح العمل، ووجه الأمر في وجوب النية للأفعال واضح لا يشكل على متدبر، وذلك أن الأعمال قد تتفق صورها مع اختلاف أحكامها. فقد يورد الانسان الماء على يديه تنظفا وتبردا أو ازالة للنجاسة، وقد يفعل ذلك لأداء فرض الطهارة، وقد يكون جنبا وتكون المرأة حائضا فيعلمان غيرهما (ولا يتميز ذلك الا بالنية) (٢) فالواجب في العقول أن نقصد في الفعل اذا ما تعبد[3] الله به لتكون العبادة له مؤداة بقصد، وكذا هذا في الصلاة. لأن الركوع والسجود قد يقعان تعظيما لغير الله، وقد تقع أفعال الصلاة تعليما من المحدث فالواجب أن يؤتى بما سبيله أداء العبادة منها (٤) بالقصد لأداء الفروض وهذا هو الذى لايجوز في المعقول والعادات غيره في تعظيم السادات والرؤساء لايحتسبوا لعبيدهم من معاني التعظيم الا ما قصدوا به أداء حقوقهم:

---

١ = احتج أصحاب الشافعي على وجوب النية في الوضوء والغسل ونحوهما بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب:

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى) رواه البخارى في أول كتاب الوحي ١/ ٩، مسلم في كتاب الامارة: ٥٣/١٣:

قال ابن حجر رواه أهل السنن المشهورون الا الامام مالك في الموطأ قال النووى لفظة انما في الحديث للحصر أى أن حصول ثواب الأعمال بالنيات، وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية، وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنية، ودل الجزء الثاني من الحديث أن لكل امرئ ما قصد وهذا يدل على أن من لم ينو الوضوء فلا يكون له:

٢ = في الأصل (ولا يكون ذلك الا فرض) وبما أثبتناه يستقيم الكلام ويتضح المعنى:

٣ = اذا تعبد الله: أى اذا أمرنا الله بالعبادة بشئ يجب علينا أن نقصد ذلك الفعل لتكون العبادة مؤداة بقصد لا بدون قصد. والله أعلم:

٤ = أى من الأفعال:

(ثم/قد فصل الفقهاء أو من فصل منهم أشياء) (١) من هذا الباب فقالوا ان غسل الجنابة لا يحتاج فيه الى نية (٢) . لأن الأمر به لم يقع مقصودا بعينه كما أمر بالطهارة في الوضوء ، ١٧/٢

---

١ = في الأصل (فضل الفقهاء ؟ ومن فصل منهم أشياء) الظاهر يقتضي ما أثبتناه

٢ = وهذا رأي الأحناف : قالوا ان الوضوء والغسل لا تجب فيهما النية واستدلوا على ذلك بمطلق الآية في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) :

وجه الاستدلال أنه أمر بالغسل والمسح مطلقا من شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق الابدليل :

واستدلوا للغسل أيضا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)

وجه الاستدلال أنه نهى الجنب من قربان الصلاة اذا لم يكن عابري سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية فيقتضي انتهاء حكم النهي الى الاغتسال المطلق عن النية ، وعند الشافعية لا ينتهي الا عند اغتسال مقرون بالنية . وهذا حكم الكتاب :

وقالوا : ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى : في آخر آية الوضوء (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وحصول الطهارة لا يقف على نية بل على استعمال مطهر في محل قابل للطهارة والماء طاهر مطهر لغيره والمحل قابل للطهارة على ما عرف . وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة ، وفعل اللسان فضل في الباب، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لها النية . وبهذا يتبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة الى اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي الى الجمعة : هذه أدلتهم : أنظر بدائع الصنائع : ٢٠/١ مع تصرف :

أما الجمهور : منهم الأئمة الثلاثة . مالك والشافعي وأحمد فذهبوا الى أن الوضوء والغسل تجب فيهما النية واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب : فقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبد الله مخلصين له الدين)

قالوا: والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب : =

....

= أ ما السنة فقوله صلى الله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) . الحديث :

قالوا ظاهر الحديث غير مراد لأن ذات العمل غير منتفية . لأنه يوجد بغير نية . بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال .

وقدر الذين اشترطوا النية صحة الأعمال ، وقدر الذين لم يشترطوا كمال الأعمال ،

ورجح الأول لأنه أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . ولأن اللفظ دال على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع . فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مثمرة .

فاذا تقرر هذا فان الحديث دال على وجوب النية لصحة الأعمال :

أما القياس : فالطهارة عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة

وأجيب عن أدلة الأحناف بما يأتي :

الآية التي استدلوا بها ليس فيها دليل على عدم اشتراط النية . بل فيها دلالة على اشتراط النية . لأنه لما قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية : كان تقدير الكلام : فاغسلوا وجوهكم لها . وذلك هو النية المعتبرة ، ويؤيد ذلك بأن السنة قد بينت على أن النية شرط لصحة الأعمال :

ورد قولهم بأن اللازم للوضوء معنى الطهارة بأنه ليس الأمر كذلك . بل الوضوء عبادة وقد دلت السنة على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الايمان) رواه مسلم :

فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتي يخرج نقيا من الذنوب) رواه مالك في الموطأ : ١/ ٦٩+

وجه الدلالة : أن قوله سقطت من وجهه ومن يديه ورجليه يبطل كون الوضوء مجرد الطهارة والخلاف بيننا وبينكم في أن الوضوء مجرد طهارة أو هو عبادة ، واذا بطل كونه مجرد طهارة ثبت أنه عبادة ، والعبادة تحتاج الى النية :

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب اليه الجمهور : أنظر أدلة الجمهور . =

والأمر بالصلاة انما أريد أن يصلي ولا نجاسة بأبداننا ولا بثيابنا ، ولا بالمواضع التي نصلي بها .
ألا ترى أن موضع النجاسة من الثوب لو قرض ومن الأرض لو قلع لزال حكمها .
وهذه أشياء تتفرع وتكثر ولكن انما كلامنا اذا كثرت على الأصول (١)
واذا افتتح الوضوء بالنية ثم عزبت (٢) النية مضى الانسان على حكم الطهارة الا أن ينتقل بنيته الى تبرد أو تنظف فلا يحتسب له بما أتى به بعد نقل النية ،
ومعنى هذا أن احضار النية بالبال (من أول العمل الى آخره) (٣) مما يعد ثقلا البتة. لأنه لو وجب لفسدت صلاة كل من سها في شيء من صلاته فأجرى فيما بعد الافتتاح بالاستصحاب (٤) برقبتها تخفيفا والله أعلم :

= في هذه المراجع : المجموع ١ / ٣١١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ١ / ٢٣٠ ، شرح منتهى الارادات : ١ /٤٧ ، فتح الباري : ١ / ١٣ ، نيل الأوطار ١ / ١٤٨ :

١ = أي ان كلامنا في هذا الكتاب يقتصر على الأصول اذا كثرت الفروع لأنه شرط ذلك في المقدمة بأنه يقتصر على أمهات الأحكام : والله أعلم

٢ = ثم عزبت : أي غابت . يقال عزب طهر المرأة غاب عنها زوجها : قاموس : ١١/ ١٠٤ :

٣ = في الأصل (أولى العمل الى آخره) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٤ = الاستصحاب : عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير وهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول : التعريفات للجرجاني : ٣٤ :

(با ب أ حكا م الحيض) (١)

قد ذكرنا فيما مضى وجه التطهير للصلاة والحاجة لها اليه ، والحيض مما ينقض الطهارة لأن أقل شئ منه ينقضها فكيف اذا كثر .
فلمّا كانت الحائض محدثة منعت (٢) من الصلاة كما يمنع سائر المحدثين ثم وردت الشريعة بمنعها (٣) من الصوم وذلك تعبد لايضر خفاء وجهه الا أنه قد يجوز أن يقال على سعة التخريج أن اتصال خروج الدم يضعف فجاز لها الافطار لذلك كما قد نهى –

---

(١) وأصل الحيض في اللغة السيلان يقال : حاض الوادي اذا سال وسمي الحيض حيضا لسيلانه في أوقاته :
ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ، ومحيضا ، ومحاضا . فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة . هذه اللغة الفصيحة المشهورة : كذا قال النووى : انظر المجموع : ٢/٣٤١ :
ونقل عن الجوهري والفراء جواز حائضة بالحاق التاء كقائمة :

٢ = ورد منع الحائض من الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض ، فلا أطهر أفدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى عليه وسلم : لا . انما ذلك عرق وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) متفق عليه : بخارى : ١ /٣٣٣ "" مسلم ٤/١٦ :

٣ = ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها . أنها قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) رواه مسلم : ٤/٢١ : والنسائي : ١/١٩١ "" ابو دود : ١/٦٠ ابن ماجة : ١/٢٠٦ :
قال الامام النووى : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب قضاء الصوم .
ونقل عن أبي جعفر ابن جرير الطبرى قوله في كتابه اختلاف الفقهاء .
(أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب الصوم فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وانها ان صامت أو صلت =

ذكر المعنى في منع الحائض من الصوم.

الصائم عن الحجامة (١) لأنها قد تضعفه وكذلك دخول الحمام (٢) فرفع عنها فرض الصوم لما ذكرنا، ثم ألزمت إعادته ولم تلزم اعادة الصلاة. لأن الصلاة متكررة والحيض يطرأ في كل شهر على الأغلب فتتابع الاعادة يضعف معنى التخفيف فرفعت اعادة الصلاة ولزمت اعادة الصوم. لأنه انما يكون مرة في السنة الواحدة فلا يشق ولا يؤدي الى توهين معنى التخفيف المتقدم، وقد يجوز أن يكون المعنى في نهي الحائض عن الصوم انهم كانوا يشددون في أمر الحائض على ما ذكرنا، وكانت عادة الأنصار جارية بهذا في نسائهم فلما أريد قطعهم عن ذلك لم يقدر على ازالة كل وجوه التشديد فيستنكره القوم على مجارى عادتهم اذا لحقت الحائض بالطاهرة فبقيت (٣) في بعض الأحكام على جملة التشديد وخص بذلك الصلاة والصوم، والطوا ف لجلالة -

---

= أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها أو نفل : أنظر المجموع : ٢/٣٥١ "" شرح مسلم للنووى : ٤/٢٨ :

١ = لحديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى (أى الصائم) عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمها ابقاء على أصحابه) الحديث : رواه أبو دود : ١/٥٥٤ :
وفي افطار الحاجم والمحجوم خلاف كثير بين العلماء ومحل ذكره في كتاب الصيام :

٢ = أى نهى الصائم عن دخول الحمام ، ورد ذلك في حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٦٥ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لاتدخل الحمام وأنت صائم ولم أقف على حديث مرفوع سوى هذا الأثر :
وقال الشوكاني : في نيل الأوطار ٤/٢٢٢ - وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف :
وقد كره بعض العلماء الاغتسال للصائم . روى ذلك عن أبي حنيفة : أنظر بدائع الصنائع : ٢/١٠٧ :

٣ = وفي تعليل المؤلف بهذ نظر . لأن الشرع جاء مقرا بما هو مستحسن في نفس الأمر من غير نظر الى ما يستقبحه الناس بعادتهم وهواهم ، وابطال ما هو قبيح في نفس الأمر ولو استحسنه الناس =

أقدار هذه الأشياء . لأنه الصلاة أعظم الأعمال ، والطواف صلاة ، والصوم مراد به القمع للشهوات وهذا يلي الصلاة في الجلالة . لأن العبادة كسر النفس وتذليلها فتقاربا في المعنى ، وما وراء/ ١٧/أ هذا من قراءة القرآن وغيرهما مما اختلف فيه الفقهاء (١) فلا يعترض به على المجمع عليه :

= بعاداتهم كرهوا ذلك أم رضوا . الا أنه لم يأت بما يستنكره العقل السليم ، كما قال بعض الأعراب : وقد سئل بم عرفت أنه رسول الله فقال : ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه ولا نهى عن شيء فقال العقل ليته أمر به ، وكان شرب الخمر مألوفا لدى العرب ومحبوبا عند أكثرهم وقد تغنى به الشعراء في شعرهم وتفاخروا به في أنديتهم حتى نزل تحريم الخمر تدريجيا ، ولكن لم يمنع ذلك عن تحريمها تحريما باتا في النهاية بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة آية : ٩٠ :

ولم يترك تحريمها مسايرة مع عادة القوم ولم يصعب قطعهم عما ألفوا عنه . بل كان القوم أسرع الناس الى امتثال أمر ربهم واجتناب ما نهى عنه ولو كان ذلك في أعز شيء عندهم وليس لهم الخيرة من أمرهم كما قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) : ولهذا أرى أن الأولى أن يقتصر على تعليله الأول : والله أعلم :

ذكر اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض

١ = اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض . فذهب جمهور الحنفية والشافعية في المشهور عنهم والحنابلة الى تحريم قراءة القرآن للحائض والنفساء .

وذهب الشافعي في القديم ، والمالكية الى جواز القراءة لها :

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) رواه ابن ماجة : ١٩٦/١ "" البيهقي في سننه : ٨٩/١ ، لكنه ضعفه علماء الحديث منهم البخاري وأحمد ، والبيهقي وغيرهم .أنظر التلخيص : ١٣٨/١ :

وقال الشوكاني : لايصلح للاحتجاج به وعلى ذلك فلا يصار الى =

ألا ترى أن الحائض تمنع من الوطء ولا تمنع من المباشرة ونحوها مما هو دون الوطء (فيحل[1]) ما سوى الصلاة والصوم من أعمال البدن كما حل ما دون الجماع في باب الاستمتاع ، والتلذذ . لأن الاستمتاع لها وعمل البدن لله عز وجل و(٢) يقصد بالتغليظ بالحيض الى أعلى ما في الجنسين (٣) وبقي ما وراء ذلك على الاباحة لأن الكل لو أبيح لنفروا عنه وصعب قطعهم عما كانوا اعتادوه من ضده . والله أعلم :

= الى القول بالتحريم الابدليل : أنظر نيل الأوطار : ١/٢٤٨ :
واستدل المجوزون بعموم حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يذكر الله على كل أحيانه)
وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم للنقل عن هذه البراءة :
وبما روى عن عائشة رضي الله عنها . أنها كانت تقرء القرآن وهي حائض
وبخوف النسيان لطول زمن الحيض بخلاف الجنب :
وأجيب بأن فعل عائشة رضي الله عنها لاحجة فيه على تقدير صحته لأن غيرها من الصحابة خالفها مثل عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم واذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا الى القياس على الجنب.
وأما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا في هذا القدر ، ولأن خوف النسيان ينتفي بامرار القرآن على القلب :
هذه أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة وبمناقشة الأدلة يطول الكتاب فارجع ان شئت الى الكتب الآتية : مجموع للنووى : ٢/٣٥٧ ، بدائع الصنائع ١/٤٤ فتح القدير : ١/١٤٨ ، حاشية الشيخ علي العدوى مع الشرح الخرشي : ١/٢٠٩ :

١ = في الأصل (فيتحمل) لعل هذا تحريف من الناسخ ويدل على صحة ما أثبتناه ما بعده :

٢ = الواو ساقطة من الأصل وباثباتها يستقيم الكلام :

٣ = يعني الجماع : والله أعلم :

بيـــان أحكام الاستحاضة .

ولما كان الحيض نجاسة من النجاسات وكان دمه فضلة من فضلات البدن تدفعها الطبيعة في أوقات مخصوصة لجملة النساء ، ولكل واحدة منهن في نفسها لوقت الدم وينقطع ما بها (١)

وكان اتصاله على عموم الأوقات مرضا من الأمراض كانصمال البول السلس ، واتصال الدم في الخروج والرعاف الخارج عن العادة كان لحكم ما اتصل منه - وهو المسمى في اللغة استحاضة - أنه دم (صحيح[٣]) مختلط بدم فاسد لأن المنقطع منه اذا عدم لوقته كان مرضا كالمتصل منه اذا لم ينقطع لوقته - .

فوردت الشريعة بالفرق بين الدمين وتمييز أحدهما عن الآخر بالدلالات والعلامات كالشيء المختلط اذا احتيج الى التمييز بين أجزائه صير اليه بالعلامات .

فوردت الشريعة في المستحاضة[٤] بتفصيل[٥] دمها فيكون في بعض الأيام أسود ثخينا ذا رائحـــة ،،

---

١ = أي وقت الانقطاع :

٢ = في الأصل (أنه دم صحيح) والأنسب ما أثبتناه :

٣ = عرفه النووي في المجموع : بأنه سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، ودمه يسيل من العاذل - وهو عرق فمه الذى يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره :

أما الحيض فانه يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما - أي حارا كأنه محترق : أنظر المجموع : ٣٤٢/٢ :

٤ = هذه صورة المميزة وهي نوعان :

المبتدئة ، والمعتادة . فان كانت مبتدئة فالواجب عليها أن تعمل بالتمييز فتترك الصلاة والصيام وغيرهما أيام الدم الأسود الغليظ ذي الرائحة ، وتعتبر ما عداها أيام الاستحاضة فتصلي وتصوم بشروط مذكورة للاستحاضة :

وان كانت معتادة تعمل بالعادة والتمييز معا اذا اتفقا كأن كان أيام عادتها ستة أيام واستمر رؤيتها لصفة دم الحيض ستة أيام كذلك والا كان كانت عادتها في الحيض السابق ستة أيام أو سبعة ، واستمر رؤيتها لصفة دم الحيض الأسود الثخين عشرة أيام فعندها تعمل بالتمييز لا بالعادة لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته ، ولأنه علامة حاضرة ، والعادة علامة قد انقضت =

وفي بعضها أصفر رقيقا فدل أن مدة الحيض أيام الدم الأسود الغليظ ذى الرائحة ثم يكون فيما عدا ذلك في باقي شهرها طاهرا)(١) لأن الأغلب أنه لما جرت العادة من الدماء بأمارتين السواد والثخن(٢)، والاحتدام(٣) وحدة الرائحة . فاذا كان وقت انقطاعه ابيض وأشرق(٤) وقع التمييز بين الدمين في حال الاختلاط بالأمارات الموجودة في كل واحد منهما في حال السلامة :
وردت السنة في المستحاضة التي لاينفصل دمها ولها أيام معروفة متقدمة قد كانت تحيضها انها ترجع الى أيامها المتقدمة فتحيض فيها فتصير الى ما وردت به السنة (٥)

وقد دلت السنة على أن المميزة تعمل بالتمييز ،ورد ذلك في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق) رواه أبودود : ٦٦/١ والنسائي : ١٣٣/١ ،وغيرهما +
أما المبتدئة غير المميزة بأن رأت الدم بصفة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر في المذهب أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون :
أنظر المنهاج : ٦١٦/١ :

١ = كذا في الأصل : ثم يكون . أى حكمه فيها حكم الطاهر :

٢ = ثخن الشيء من باب ظرف أى غلظ وصلب فهو ثخين : مختار الصحاح : ٨٣

٣ = احتدم الدم اذا اشتدت حمرته حتي يسود : لسان العرب : ٨٠٧/٢ :

٤ = في الأصل (فوقع) لعل الصواب ما أثبتناه لأنه جواب لمّا :

٥ = وردت السنة بأنها تعمل بعادتها فان كانت عادتها ترى الحيض ستة أيام أو سبعة في أيامها المتقدمة فزمن حيضها ستة أيام أو سبعة . فيحرم عليها ما يحرم على الحائض فما تجاوز ذلك فهو من الاستحاضة وعلى هذا دل الحديث الذي روتها عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اني لا أطهر أفدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) وفي رواية للبخارى : (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) أنظر البخارى : ٤٠٩/١ ، ٤٢٥/١ النسائي : ١٢٤/١ :

وهذا مذ هب الشا فعي عندنا وهو مستقيم على الاعتبار لأن الدم اذا اتصل واحتيج الى تمييزه فتمييزه با لدلا لات الموجودة (في الدم) (١) واذا عدمت الد لا لة في نفس الدم صير حينئذ الى الا ستدلا ل المأخوذ من (صا حبته(٢) الدم في متقدم الأيام لها فاذا عدمت من الدم ومن صا حبة الدم فا لأقرب بعد هما من الدلا لات بأ مثال صاحبة الدم ،

وهذا أ حسن ما يقال في هذا الباب ووراء هذا اختلا ف العلماء يطول الكتاب بذ كره ،ولا يخرج شيء من هذ ه الأمور عن جواز التعبد(٣)، والله أ علم : ٦/١٨

بيان محاسن الشريعة في عدد ركعات الصلوات المكتوبة، وكون الصلاة أفضل العبادات بعد كلمة التوحيد .

((باب عدد الصلوات المكتوبات))

معنى الصلاة را جع الى ما قدمنا ذكره من التذلل لله عز وجل بحركا ت التعظيم بسا ئر البد ن شكرا له با لفعل على ما ابتدأ به من الا نعام على المصلي . لأ نه خلقه على الصورة التي تصلح للتكليف وتركيبه العقل فيه والقوة التي يقع بها الا ختيار واحضا ره ببا له ما يلزمه من الشكر للمنعم على جواز استنداب(٤) المنعم

---

١ = في الأصل (في صا حبة الدم) والصواب ما أ ثبتناه . لأن ترتيب الكلام يقتضي ذلك بدليل قولته بعده (واذا عدمت الدلالة في نفس الدم :

٢ =في الأصل (من صا حب الدم) والصواب ما أ ثبتناه . لأنه صفة لمؤنث :

٣ = أى بما يصل اليه علمنا أ نه يجوز التعبد به . والله أ علم :

٤ = يقا ل : ندب القوم الى الأمر يندبهم ندبا : دعا هم وحثهم وانتد بوا اليه أ سرعوا ،وانتدب القوم من ذ وات أ نفسهم أ يضا دون أن يندبوا له :

قال الجوهرى : نُدب له للأمر فانتدب له : أ ى دعاه له فأ جاب .

وفي الحديث : انتدب الله لمن يخرج في سبيله : أ ى أ جابه الى غفرانه يقا ل : ندبته فانتدب أى بعثته ودعوته فأ جاب : انظر لسان العرب: ٤٣٨٠/٦ ،الصحاح للجوهرى : ٢٢٣/١ :

الشكر من المنعم عليه ، والشكر يقع بأنواع كثيرة من الأقوال ، والأقوال فعل المنعم عليه اذا ما استندبه المنعم منه .

ولما كان الشكر على ما ذكرناه واجبا وكان تعظيم المنعم من الشكر جعل الله لعباده سبيلا الى أداء ما يقع به شكرهم فجعل من ذلك ما يقع بالصلاة لأن مدارها على استعمال الجوارح بالخضوع والتذلل ، :

وموجود في جماعة الناس وقوع التعظيم بالانتصاب بين يدى الملك العظيم على وجه سكون الجوارح ووضع اليد على اليد تسكينا للبدن فان هذا مما يدل من فاعله على تعظيم رئيسه ، وعلى التأدب له ، والاستعداد لأمر أراد التصرف فيه ، ثم قد يقع فيه مع القيام (تناول)(١) ذكرهما بالسان للمنعم الرئيس وللأسباب عظيمة واستجماع خلال الحمد وخصال المدح فيه فيكون هذا تعظيما وشكرا ،

وقد يقع التعظيم بالانحناء ثم بالسجود الذى فيه تمريغ(٢) الوجوه وهو أكرم الجوارح ويكون الانحناء (راجعا)(٣) الى كونه تحت أمره حتى يكون مقهورا لا قاهرا ، ثم قد يكون هذا المرؤس حبوا(٤) بين يدى رئيسه فيكون ذلك من وجوه التعظيم . لأن التربع ومد الرجل لا يكون الا من قد بسطه ملكه وأزال عنه الهيبة والخشية جلالة وعظمة فجمع الله عز وجل هذه الأشياء كلها في الصلاة وجعل افتتاحها برفع اليدين وذلك من أمارات الاستسلام وطلب الأمان ، والاستعاذة من المعظم(٥) من عذاب التقصير ، والخروج منها بالتسليم الدال على انقضاء الشئ والفراغ منه . ألا ترى أن الكتب تختم بالسلام ، وأن المتكلم يقول ألامر كذا وكذا والسلام .

---

١ = في الأصل (تنا و)

٢ = مرغه في التراب تمريغا فتمرغ + أى معكه فتمعك ، وما رغه كلاهما الزقه به : لسان العرب : ١٤٨٤/٦ :

٣ = في الأصل (راجع) والصوب مأ ثبتناه . لأنه خبر كان :

٤ = كذا في الأصل : الحبو أن يمشي الطفل على يديه وركبتيه أو استه : كذا في اللسان :

وفي تاج العروس ، وحبا الرجل حبوا : مشى على يديه وبطنه أو على يديه وركبتيه وقيل على المقعدة ، وقيل على المرافق والركب ومنه الحديث (لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا) :

تاج العروس : ٨١/١٠ :

يلتمس المؤلف بهذا معنى للرفع من السجود ثم يلتمس معنى للجلوس =

٥ = أى من الأمر العظيم

ولهذا سمي الافتتاح احراما وتحريما (١) و سمي الختم تحليلا واحلالا (٢) لأن التحريم هو المنع مما سوى الانسان فيه ،والتحليل حل ما انعقد عليه حتى يزول ذلك التحريم ولا يجوز له الاشتغال بغير ما كان محرما به ومحل الصلاة من الشرائع أنها المتقدمة على جميعها بعد التوحيد والشهادة بكلمة الايمان ،ويدل على رئاستها للشرائع أنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ،وأنها تستعمل كل البدن حتى القلب ولا يجوز خلطها بشيء مما يجوز أن يخلط به الصوم والحج والجهاد ونحوها من الأكل والشرب والنوم وكلام الناس ، ١٨/أ

وحقيق أن تكون متصلة الوجوب وهي شكر لله عز وجل وتذلل له وتعظيم وهذا مما لايجوز أن يزول فرضه في حال الا في حال العذر (٣) ،

= على الهيئة المطلوبة شرعا لا على تلك الهيئة المنافية لآداب الصلاة ،فلم يطلب هذا بل طلب الهيئة المطلوبة شرطا جلالة وعظمة

١ = أي دخولا في الصلاة ،وتحريما أي منعا مما ينافي الصلاة :

٢ = أي لما كان ممنوعا منه ،واحلالا لما كان انعقد :

٣ = مثل أن تكون المرأة حائضا أو نفساء فيسقط عنها فرض الصلاة أداء وقضاء . أنظر دليل ذلك في باب الحيض . ص ٢١٢ في الهامش ومثل أن يكون الانسان زائلا عقله بجنون ونحوه ، لا بنوم ونسيان فلا يسقط الوجوب عن الناسي والنائم لادراكه سبب الوجوب فيصلي حين تذكر أو استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر ولا كفارة لها الا ذلك) رواه أبو دود : ١/١٠٥ : ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذ ادركنا الكرى عرّس ، وقال لبلال (اكلأ لنا الليل) قال : فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس وكان رسول الله أولهم استيقاظا ،ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا بلال) فقال : أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله ،فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال : (أقم الصلاة لذكرى) رواه أبو دود : ١/١٠٣ " البخاري كذلك : ٢/٧٠ : أي الجزء الأخير من الحديث :

ولهذا المعنى لم تخل شريعة من الشرائع ولا أخلا الله أحدا من الأنبياء عن ذكره بفعل الصلاة (١) ، وانما تختلف في المآل (٢) بعض أوصافها وهيئاتها (٣) فأما زوال جملتهما من مكلف بالغ فلا :

---

١ = أي ذكر الله بالصلاة .

كما قص الله علينا ذلك في كتابه العزيز في حق الخليل عليه السلام في قوله (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ) سورة ابراهيم الآية :

وفي حق الكليم عليه السلام في قوله : (وانني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) سورة طه : الآية : ١٤ :

وفي حق روح الله عيسى عليه السلام في قوله : (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) سورة مريم : الآية : ٣١

وفي حق اسماعيل عليه السلام في قوله : (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) سورة مريم : الآية ٥٥ :

وفي حق زكريا عليه السلام في قوله : (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) سورة آل عمران : الآية ٣٩ :

وفي شعيب عليه السلام : في قوله : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) سورة هود : الآية ٨٧ :

وأمثلة هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية للدلالة على جلالة الصلاة وعظمتها في كل الشرائع . والله أعلم :

٢ = أي فيما يرجع اليه الأمر من طرو الأعذار .

وتختلف بعض أوصافها وهيئاتها بحسب حال الانسان فان كان صحيحا معافا في بدنه ، ولم يكن في حال المسايفة ولم يكن مسافرا . فانه يؤديها بشروطها وأركانها وعددها وفي أوقاتها كاملة من قيام وركوع وسجود وقعود وقراءة وذكر :

أما ان كان مريضا أو في حال المسايفة فلم يستطع القيام فانه يؤديها كيفما أمكن له من قيام أو قعود أو مضطجعا . لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان بي الناصور - (علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها ، وقيل كل قرحة تزمن في البدن فهي ناصور) - فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صل قائما =

مشروعية الصلاة عند جميع الأنبياء

ثم جعلها الله خمسا . صلاة الظهر ،وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ،وصلاة العشاء ، وصلاة الفجر،وهذه الأسماء التي أضيفت الصلات اليها . هي أسماء للمواقيت .لأن الظهر هو اسم للظهيرة وهي نصف النهار، والعصر اسم للعشي ،والمغرب لغروب الشمس ،والعشاء لدخول الليل وكمال الظلام ،والفجر لانفجار الصبح وهو اشتقاقه وانتشاره كانفجار الماء من الأرض وانتشاره وفي ذلك انقضاء الليل :

= فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب) رواه أبوداود : ١/ ٢١٨

ولقوله عز وجل في حق المحاربين (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) سورة النساء : الآية ١٠٣ :

قيل في تفسيرها . فاذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف أدوها كيفما أمكن لكم قياما مسايفين ومقارعين ،وقعودا مرامين ،وعلى جنوبكم مثخنين (فاذا اطمأننتم) سكنت قلوبكم من الخوف فأقيموا الصلاة فعدلوا واحفظوا أركانها وشرائطها وأتوابها تامة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فرضا محدود الأوقات لايجوز اخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الأداء حال المسايفة والاضطراب في المعركة ،وتعليل الأمر بالايتاء بها كيفما أمكن : تفسير البيضاوى ١ /١٠٠ :

وان كان مسافرا فله قصر الرباعية كما أن له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .

وهكذا تختلف صفتها وهيئاتها من حال الى حال أما تركها فلا.بأى حال من الأحوال الا في حالقا لأعذار المعروفة . والله أعلـــــم :

ذكر المعنى في كون الصلاة خمسا موزعة على خمسة أوقات

والوجه (١) في تصييرها خمسا أنها شكر لله ، واستسلام له ،وتعظيما (٢) ومهلة (٣) للصفح عن التقصير.

فأولها صلاة الظهر ،وهي المسماة (الأولى)(٤) ،وأنها تكون نصف النهار بعد الاشتغال بالمعاش،والتصرف في أسباب الدنيا .

وللنهار (٥) أول ، ووسط ، وآخر ،وقد جعله الله للمعاش وللتصرف ، فالانسان يشتغل عند مجيئه بطلب القوت ،فلو شغل الدهر كله بالصلاة لم تقم الأبدان ،ولتعطل المعاش ،

فجعلها الله في أوقات خمسة فشمل الليل والنهار . فيكون في التقدير كأنها مشغولات بها لا شتمالها على أقسامها فاذا جاء النهار وانتشر الناس للمعاش لحقهم في ذلك سهو عن ذكر الله تعالى فأمروا اذا انتصف النهار برفض ما هم فيه من شغل الدنيا ،والاقبال على ذكر الله شكرا له ومهلة للتجاوز عن سهوهم ،

ثم يعودون الى ابتغاء المعاش . لأن من الأسواق ما يكون أول النهار ومنها ما يقوم فى آخر النهار ،وجملة النهار مجعولة للتصرف ،

---

١ = وبعضهم ذكر لهذا حكمة بأن ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ،ونحو ثلاث سعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة : أنظر القليوبي : ١ / ١١٠ :

٢ = كذا في الأصل بالنصب . مرتبط بمحذوف يدل عليه المقام .أى وشرعت تعظيما ومهلة :

٣ = وفي اللسان . المهل ،والمهل ، والمهلة كله السكينة والتؤدة والرفق ،وأمهله أنظره ورفق به ولم يعجل عليه ومهله تمهيلا أجله ، المهلة بوزن الغرفة وهي الرفق وفي الأمر مهلة أى تأخير: لسان العرب ٦ /٤٢٨٨ ، مصباح المنير : ٢ /٥٨٣ :

٤ = في الأصل (وهي المسماة الأول) والظاهر ما أثبتناه :
وسميت بالأولى . لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي أول صلاة فرضت اما باخبار الله له صلى الله عليه وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل : كذا ذكر القليوبي : ١ /١١٠ ، والنووى في في المجموع : ٣ /٣٤ :

٥ = في الأصل والنهار) الظاهر ما أثبتناه :

فاذا شارف النهار الانقضاء فهو العصر وهو الوقت الذى يستعمل الناس فيه الرجوع من أسواقهم الى منازلهم فأمروا في هذا الوقت بالصلاة شكرا لله على ما تيسر لهم من أسباب معايشهم وهدا هم له منها ، ومسألة للتجاوز عن سهوهم ،

فاذا حصلوا في منازلهم بمجيئ الليل المجعول للحمام (١) والراحة أمروا بالصلاة شكرا لله تعالى على ما سلف وعلى ما جعل لهم من أسباب البقاء بالتعب تارة وبالراحة أخرى ،وتصييره لكل واحد من ذلك وقتا معروفا معلوما :

ثم لو أخذوا في الصلاة بعدها الى نصف الليل كما فعل ذلك بهم في صلاة (٢) لشق لما تقضيه أحوالهم في التعب من تعجيل النوم وما يغلب على طباعئهم

---

١ = الحمّام . كشدّاد الديماس ،مشتق من الحميم مذكر تذكره العرب وهو أحد ما جاء من الأسماء على فعّال نحو القذاف والجبّان ،والجمع حمّامات . قال سيبويه : جمعوه بالألف والتاء وان كان مذكرا حين لم يكسر جعلوا ذلك عوضا من التكسير واستحم اذا اغتسل بالحميم وأحم نفسه اذا غسلها بالماء الحار :

والاستحمام الاغتسال بالماء الحار . هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماما بأى ماء كان : لسان العرب : ٢ / ١٠٠٨

والمعنى لدخول الحمام :

٢ = أى في صلاة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيانا لحكم .

روى البخارى وغيره من حديث ابن عباس يقول (أعتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة .بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدو واستيقظوا ،فقام عمر ابن الخطاب فقال : الصلاة . قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه واضعا يده على رأسه فقال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا) : البخارى ٢ / ٥٠ :

من ذلك فقدم وقت صلاة وسط الليل قبل الوقت ليتعجلوا النوم وتزول عنهم المشقة بتأخيره إلى ثلث الليل ونصف الليل ثم كان بعد ذلك (نومهم)[1] ٩/٢١٤ فإذا أصبحوا انتبهوا للانتشار في المعاش فلم يكن منهم في نومهم ما يكون منهم في نهارهم، فالغالب أن انتباههم يقع في حين انفجار الفجر فيصلون صلاة الصبح شكرا لله على ما انقضى (عليه)[2] ليلهم وعلى ما صاروا إليه من امكان المعاش لاقامة أبدانهم فتكون هذه الصلاة محتوية على الشكر في آخر النهار وفي أول الليل (٣) فهذه خمس صلوات متضمنة هذه الأمور والله أعلم :

بيان معان في محاسن الشريعة في عدد ركعات الصلوات.

((باب ذكر أعداد ركعات الصلوات :))

وهي دائرة على ثلاثة أضرب أكثرها (أربع)[4]، وأوسطها (ثلاث)[5] وأقلها ركعتان ،

فالأربع لصلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثلاث لصلاة المغرب والاثنان لصلاة الصبح ولصلاة الظهر[6] يوم الجمعة

وقد يخرج المعنى في اختلافها على أن تكون صلاة الأول صلاة الظهر جعلت للنصف الأول الذى هو وقت للتصرف في المعاش الشاغل عن الشكر لله

---

١ = في الأصل (توجههم) الظاهر ما أثبتناه والله أعلم :

٢ = في الأصل (عليهم) الظاهر ما أثبتناه :

٣ = في الكلام حذف، تقديره وما قبل ذلك وما بعده فحذف للعلم به من المقام ، ومثله جائز قال ابن مالك :

(وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعَ مَا عَطَفَتْ :: وَالْوَاوُ وَإِذْ لَا لَبْسَ وَهِيَ انْفَرَدَتْ)

قال تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى فأفطر :

٤ + ٥ = في الأصل (أربعا ، ثلاثا) لعل الصواب ما أثبته ويدل على هذا ما بعده وهو قوله (وأقلها ركعتان والله أعلم :

٦ = قد يشعر هذا أنها بدل من الظهر أو أنها ظهر مقصورة ، والمعتمد في المذهب أنها فريضة يومها صلاة تامة : أنظر القليوبي : ٢٦٨/١ :

فوضعت هذه الصلاة على أكثر أعداد جنسها ،

ثم التى تليها العصر وهي مجعولة للنصف الثاني من النهار ، ووقتها ممدود الآخر الى غروب الشمس وان كان أولها متوسطا للنصف الثاني من النهار رلما ذكرناه من استعداد الناس قبل غروب الشمس مريدة (١) الانصراف الى منازلهم فأجرى حكم النصف الآخر من النهار على مثل حكم النصف الأول منه ،

ولمّا جاء وقت الحمام والنوم الذى الانسان مجبول عليه حتى لو فقده ليلة تامة أورثه ذلك (الترش)[٢] والهود (٣) وما يشاكل هذا السقم وغير ذلك من اعتلال طبيعة فلم يكن ما يقع فيه من (الخلو)[٤] عن ذكر الله محسوبا عليه لوقوعه بموجب الطبيعة فجعل ما يراد به حق الشكر بالليل أخف مما (يراد)[٥] بذلك في النهار الذى لا يقع ترك الشكر فيه بموجب الطبائع ، فجعل ثلاث ركعات وجعل سنتها تخفيف القراءة فيها بخلاف القراءة في صلاة النهار ،

ثم اذا جاء وقت صلاة النوم وهو بعد مضي ما يقارب الثلث من الليل جعلت الصلاة لنا في الليل عددا تاما ، وهو أربع ركعات . لأن النوم يستوى عليه في باقي الليل فتدارك بزيادة الركعة ما يفوت بالنوم ،

ثم جاء النهار احتيج الى الانتباه من النوم والتميز للانتشار للمعاش ،

---

١ = كذا في الأصل . الظاهر مريدين لعله أنثه باعتبار الناس جماعة :

٢ = في الأصل (التّرُس) ولعله تحريف من التراش وهي خفة ونزق . أى طيش لسان العرب : ١/٤٢٨ :

٣ = الهود : الفتور يقال : هوده الشراب اذا فتره فأنامه : لسان العرب : ٦/٤٧١٨ :

٤ = في الأصل (من الخلق) الظاهر ما أثبتناه والله أعلم :

٥ = في الأصل (ما يزاد) الظاهر ما أثبتناه بدليل ما قبلها :

ويطو ل من الشغل فيه من الطها رة ما لا يطو ل لسا ئر الصلوا ت ويغلب على النا س با لليل غشيا (١) ن النساء فيحتا ج الى الا غتسا ل ولهذا المعنى جعل من سنة الأ ذان للفجر تقد يمه قبل الصبح خلا ف ما جعل عليه الأ ذان لسا ئر الصلوات بعد دخو ل أ وقا تها فروى في الخبر .

(ان بلا لا ينا دى بليل ليرجع (٢) قا ئمكم ولينبّه نا ئمكم فكلوا واشربو حتى ينا دى ابن أ م مكتو م) (٣)

[الحكمة في تقديم أذا ن الفجر على وقتها .]

ماعرفوا هذه النكتة (٤) التى ذكرنا ها ، وجعل من سنة القراءة لصلاة الصبح التطو يل لما تطول مدة الخلو من الذكر بعد ها في الا شتغا ل با لتصرف في المعا ش ،

ثم اقتصروا في عد دها على ركعتين ليعتدل الحا ل فيها بين التخفيف في بعض والتكثير في بعض . فهذا ما يخرج عليه المعنى في ركعا ت هذه الصلوات :

---

١ = والغشيان : اتيا ن الرجل المرأة ، والفعل غشي يغشى ، وغشي المرأة غشيا نا : جا معها . ومنه قوله تعا لى : (فلمّا تغشا ها حملت حملا خفيفا فمرت به) كنا ية عن الجما ع . يقال : تغشى المرأة اذا علا ها وتجللها مثله : لسان العرب : ٢ / ٣٢٦٢ :

٢ = ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لا زما ومتعديا يقا ل رجع زيد ، ورجعت زيدا ، ولا يقا ل في المتعد ى با لتثقيل ، فعلى هذا من رواه با لضم والتثقيل أ خطأ ، فانه يصير من الترجيع وهو التر ديد ، وانما معنا ه يرد القا ئم - المتهجد - الى را حته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أ و يكو ن له حا جة الى الصيا م فينسحر ، ويو قظ النا ئم ليتأ هب لها با لغسل ونحوه : كذا ذكر ابن حجر في الفتح : ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ :

٣ = الحد يث صحيح ثا بت في الصحيحين وغير هما بأ لفا ظ مختلفة + أ نظر البخا رى : ٢ / ٩٩ ، ٢ / ١٠١ ، ٢ / ١٠٣ مسلم في كتاب الصيام : ٧ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ : ابن ما جه : ١ / ٥٤١ ، النسا ئي : ٢ / ١١ :

٤ = النكتة في الأصل : الا ثر الحا صل من نكت الأرض ، النكتة : النقطة في الشيء تخا لف لونه ، والعلا مة الخفية ، وتطلق النكتة على الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، والمسأ لة العلمية الد قيقة يتوصل اليها بد قة وانعا م فكر : أ نظر معجم الوسيط : ٢ / ٩٥٩ :

وعلى هذا المعنى أيضا صلاة الجمعة . من سننها الاجتماع لها في موضع واحد وتقديم الخطبة قبلها للزيادة في التذكير ، وحرم البيع فيها اذا نودي اليها ليكون في كل سبعة أيام يوم يقل فيه تصرف الناس للمعاش ويزداد في تذكيرهم ووعظهم ، وايصائهم بالثبات على دينهم وأداء الشكر والذكر لله عز وجل على نعمه عليهم ، ولما لحق هذه الصلاة زيادة في أسبابها متقدمة لفعلها لحقها (نقص) (١) من عدد الركعات ليعتدل الحال فيها بين التخفيف والتغليظ نحو ما ذكرنا في صلاة الصبح ،

وجعلت الخطبة في معنى الركعتين المحذوفتين ادكارا لهما بهما .

فهذه كلها معان تلصق بالعقل بعض اللصق (ولا تستوعب أفهامنا سواها في التجويز) (٢) ،

وقد كانت الصلاة في أول الأمر ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ورخص في صلاة السفر.

وورد في الخبر أقرت صلاة الحضر الا صلاة المغرب فانها وتر النهار ، والا صلاة الصبح لطول القراءة .

وفي الصلاة الجمعة للخطبتين (٣) .

---

١ = في الأصل (نقض) والسياق يقتضي ما أثبتناه :

٢ = في الأصل (ولاسوى عنه افهامنا في التجويز) ولعل الصواب ما أثبتناه :

٣ = لم أجد بهذا اللفظ الذى أورد به المؤلف وأقرب الألفاظ الى هذا اللفظ ما رواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ.

فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار -

صحيح ابن خزيمة ٢/ ٧١

قال ابن خزيمة هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محجوب بن الحسن :

وقال محققه : في اسناده ضعف محبوب - وهو لقب واسمه محمد - صدوق فيه لين وقد خالفه أصحاب داود فلم يذكروا في اسناده مسروقا فصار الاسناد بذلك منقطعا . لأن الشعبي لم يسمع عن عائشة كما قال الحاكم وغيره : المرجع السابق :

أما الحديث الصحيح : فما رواه الشيخان وغيرهما بلفظ (الصلاة أول ما فرضت ركعتين وأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) واللفظ للبخارى : ٢/ ١١٩ مسلم : ٥/ ٦٩٤ أبوداود : ١/ ٣٧٤ ، النسائي : ٣/ ١١٩ :

وفي ظاهر الحديث اشكال . لأنه يتعارض مع الآية في قوله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) سورة النساء : الآية : ١٠١ =

....

= لأن الآية تدل على أن الصلاة فرضت أول ما فرضت أربع ركعات ثم رخص فيها التقصير لأجل الخوف، وان كان بعد ذلك رخص للمسافر من غير خوف .

وظاهر الحديث يدل على خلاف ذلك، وقد تمسك بظاهر الحديث الأحناف ومن وافقهم وقالوا ان القصر في السفر فريضة لا رخصة .

قال الكاسني : قال أصحابنا ان فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، ومن مشايخنا من لقب المسألة ان القصر عندنا عزيمة، والاكمال ليس رخصة في حقه بل هو اساءة ومخالفة للسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة : بدائع الصنائع : ١/٩١ :

وخالفهم سائر الائمة وقالوا القصر في السفر رخصة لا عزيمة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية : لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر انما يكون من شيء أطول منه .

وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم) رواه مسلم : ٥/ ٩٦ :

وقالوا المفروض الأربع الا أنه رخص بأداء ركعتين، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة .

قال الخطابي وغيره : وفيه نظر لأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع، وعلى تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مراسل صحابي وهو حجة . لأنه يحمل على أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي أدرك ذلك :

وقال الزرقاني : في طريق الجمع، والذى يظهر وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد استقرار فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فعلى هذا المراد بقول عائشة ـ فأقرت صلاة السفر . أى باعتبار ماآل اليه الأمر من التخفيف . لأنها استقرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة كما يقول الحنفية :اه أنظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣٩٧ : ،فتح البارى × ٢/٥٧٠ ، ٥٧١ ،بدائع الصنائع : ١/ ٨١ :

والقصر الواقع في السفر انما هو للتخفيف والرخصة لما يلحق الانسان في سفره من الأشغال (التي) (١) لا يمكن (مثلها) (٢) في الحضر اذ هي ركعتان ،ولا تقصر صلاة المغرب . لأنها قد لحقها بعض القصر في الحضر بحذف الركعة الواحدة منها . ولأن القصر لو وقع فيها على نحو ما وقع في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة لكانت ركعة ونصف ركعة ،وهذا لا معنى له والله أعلم بحقائق هذه الأمور :

وما يتحصل الأعداد (٣) التامة بالأربعة فهذا مما لا يتوقف على حقيقته ، وكمال الأعداد في الشرائع قد يقع بالأربعة ،وقد يقع بالسبعة كأشواط الطواف والجمار التي ترمى بها في الحج ، وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ،وقد يقع بالثلاث كعدد الاستنجاء بما سوى الماء ، وعدد ثلاثة دراهم فيما (تقطع) (٤) فيه اليد ،وهذا كله موجود في العادات أن يقع تكثير عدد الشيء مرة بالثلاث ومرة بالسبع ومرة بالاثني عشر ومرة حتى يقع بالسبعين أيضا فبأى عدد علق تكثير شئ من الشريعة مما يجرى به العرف فهو صحيح مستقيم :

والسؤال عما خص منها كالسؤال في غيره من الأعداد ،فالأربع من جملة ما يعد لتكميل الشيء وتكثيره ،

---

١ = في الأصل (الذى) وهذا تحريف من الناسخ والصحيح ما أثبتناه :

٢ =في الأصل (مثله) والصواب ما أثبتناه . ولو قال من الأشغال التي لايكون مثلها في الحضر لكان أولى من قوله (لايمكن). ...

٣ = بدل أو بيان عن (ما) :

٤ = في الأصل (يقع) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه :

ولأهل الحساب في الأربع/والسبع والاثني عشر أشياء لطيفة تدل ٢٠/ب
على عجيب ما جبل الله عليها (١) طبائع هذه الأعداد وقد قالوا
في الأربعة انها تجمع كل الأعداد اذا افردت أحادها بالذكر.
أعني آحاد الأربعة فيقال: واحد واثنين، وثلاثة، وأربعة
فيكون مجموع هذا عشرا (٢)، وليس شيء من الأعداد يخرج
في أصله عن العشرة لأنها في التقسيم آحاد وعشرات، ومئين
وألوف وما ضم هذا كله مكرر مبني عليه.
لأن أحد عشر الى تسع عشر مكرر للتسعة والعشرة، وهكذا العشرون
مكرر العشرة، ثم هي تثنية العشر على هذا، وفي الأربعة على هذا.
نوع من الكمال فلا ينكر أن ترد الشريعة بالتنبيه على كمال الشيء بايجاد
فعله أربع مرار فيكون فاعل ذلك أربعا كفاعله الى نهاية لو كان
بلوغ النهاية فيه.
لأن الأعمال تتضاعف ثوابها فبالواحدة عشرة، وبالواحدة سبعمائة
فصاعدا. قال الله عز وجل: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ٣
وقال (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ) ٤ :
فهذا مما يقال في هذا الباب على سعة التخريج. والله أعلم :

ولأعداد الأربع والاثني عشر والسبع أشياء لطيفة تدل على عجائب ما جبل الله عليها طبائع هذه الأعداد

---

١ = عليها مراعاة للمعنى وهو قليل والأكثر (عليه مراعاة للفظ :

٢ = يعني : ١+٢+٣+٤ = ١٠

٣ = سورة الأنعام : الآية : ١٦٠، وتمام الآية : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

٤ = سورة البقرة : الآية : ٢٦١ وتمام الآية : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

(با ب ذكر صلا ة النوا فل)

وعظم الله (١) عز وجل بأ ن جعلـها (٢) خا رجة عن المكتو بة يتحمل المشقة فيها من أ حب الا ستكثا ر من ثوا ب الله وا حراز رفع الد رجا ت في دار رضوا نه وشرطها (ألا يأ ثم) ٣ تا ركها بتركها وا ن كا ن ملو ما مقصرا في الرضا بأ دنى الد رجا ت من ثوا ب الله ،

وسا ئر العبا دات وان كا نت تنقسم الى نفل وفرض فقا (٤) صر عن درجة الصلاة لأ ن جها ت نوا فل الصلاة كثيرة ومنها معدو م في نوا فل الصو م والزكا ة والحج ونحو ها ،كصلاة العدين ،والجنا (٥) ئز والاستسقاء ،والخسو ف والكسوف فا ن هذه صلوا ت مسنو نة في حوا دث معرو فة فكصلا ة الجنا ئز شفا عة الى الله ومسأ لة منه العفو والمغفرة له وصلاة العيد ين (ا حدا هما) (٦) للفطر ، وا لثا نية للشكر ،واقا مة القرا بين (٧) ،بالأضا حي والهد ى وكل وا حدة منهما معا لم من معا لم الا سلام ،وما يذاع (٨) به شرا ئعه ومشا عره (فيسعى) (٩) بعد تما م الصو م الى الصبح للصلاة شكرا على ما سهل من اقا مة فرض الصو م وهدا ه (١٠) له من شرا ئعه وسننه كما قا ل عز وجل (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) - ١١

---

١ = كذا في الأصل ولو قا ل : (وتفضل الله) لكا ن أ نسب :

٢ = في الأصل (بأ ن جعل منها) الظا هر ما أ ثبتنا ه :

٣ = ما بين القو سين كلمة مطمو سة في الأصل لعل الصوا ب ما أ ثبتناه بقرينة ما بعد ها

٤ = فقا صر : على رأ ي الأخفش في زياد ة الفاء في الخبر مطلقا :

٥ = مرا ده با لنوا فل ما عدى المفروضا ت على الأعيا ن :

٦ = في الأصل (احد هما) لعل هذا سقط من النا سخ :

٧ = القرا بين جمع قربا ت ،والقربا ن با لضم مثل القربة وهو ما يتقرب الى الله عز وجل با لأعما ل الصا لحا ت : ا نظر لسان العرب : ٣٥٦٧/٥ :

٨ = في الأصل (وما يزا غ) لعل هذا سقط من ا لنا سخ :

٩ = في الأصل (فسو) الظا هر ما أ ثبتناه :

١٠ = في الأصل (وهدا له) الظا هر ما أ ثبتنا ه :

١١ = سو رة البقرة : الآية : ١٨٥

٤٢٩

(١) ومسألة للتجاوز عما وقع في الصوم من التقصير والسهو ويفعل مثل هذا في العاشر من ذى الحجة لأنه يوم الحج الأكبر (٣)

بيان أقوال العلماء في المراد بالحج الأكبر.

---

١ = معطوفة على شكرا :

٢ = في الأصل: (مثل ذلك هذا . . .) الظاهر ما أثبتناه :

٣ = اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر .
فذهب جمع منهم علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن ابي أوفى والمغيرة بن شعبة ومجاهد ومالك والشافعي والجمهور الى أنه يوم النحر وقال الشوكاني :ورجح هذا ابن جرير :
وذهب آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس أنه يوم عرفة . كذا ذكر الشوكاني في فتح القدير : ٣/٣٣٣ -ورجح الأول وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم :أمر من بعثه لابلاغ البراءة الى المشركين أن يبلغهم يوم النحر
وقال النووى : نقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة " ثم قال : وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي :
واحتج من قال يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر بالحديث المشهور (الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) الحديث :
رواه ابن ماجة في كتاب المناسك : ١/١٠٠٣ وأبو دود في المناسك باب من لم يدرك عرفة : ١ / ٤٥١ :
واحتج من قال يوم الحج الأكبر يوم النحر بما رواه البخاري وغيره .
عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر قال : هذا يوم الحج الأكبر : رواه البخاري تعليقا : ٣/٥٧٤ ،
وبما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . (قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر : يوم النحر . وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) رواه البخاري في كتاب الجزية : ٦/١٧٩ ،مسلم : ٩/١١٦ ، أبو دود : ١/٤٥١ :
وبهذا يظهر أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر لأن الأحاديث الواردة في ذلك ثابتة في الصحيحين وغيرهما : والله أعلم .
قيل في تسمية يوم الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، =

(١)
وعشر ذى الحجة أيام النسك ،وكان لهم في الجاهلية يوم يجتمعون فيه للعب واللهو فجعل للمسلمين/مكانه يوم عيد الاسلام والله أعلم : ٢/١ .
وصلاة الاستسقاء مسنونة عندنا (٢)

شروعيـــــة صلاة الاستسقـــاء

---

١ = باعتبار ما فيها من التاسع والعاشر يوم الوقوف بعرفة ووقت دخول طواف الافاضة والرمي :

٢ = وانما قال عندنا اشارة الى خلاف أبي حنيفة رحمه الله . قال الكاسني وظاهر الرواية عنه أنه قال : لا صلاة في الاستسقاء ،وانما فيه الدعاء ، وقال : أراد بقوله لا صلاة فيه بجماعة بدليل ماروى عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما صلاة بجماعة فلا : ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال محمد : يصلي الامام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوى مع قول محمد وهو الأصح : بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ :
وقال الامام النووى : في المجموع -٥/١٠٠- مذهبنا أن الاستسقاء سنة مؤكدة وبهذا قال الأئمة كافة الا أبي حنيفة فانه قال : ليس في الاستسقاء صلاة :
واستدل لأبي حنيفة بقوله تعالى : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)
والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه صلى الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله (أجدبت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا فما ضم يديه حتى أمطرت السماء) الحديث أى واكتفى بالدعاء ولم يصل .
وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خرج للاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه ،
وروى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعوا -الحديث: ولم يصل للاستسقاء ،
وما روى أنه صلى بجماعة حديث شاذ ، ووجه الشذوذ أن فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه اذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا =

....

= ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول . بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير . هذه أدلتهم : أنظر فتح القدير : ٥٩/١ ، بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ - ٢٨٣ :

أما الجمهور فقد استدلوا بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين : منها .

حديث عبَّاد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج الى المصلى فاستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين) وفي رواية أبي داود ، والترمذي (جهر بالقراءة فيهما) :
أنظر البخاري ٤٩٨/٢ مسلم : ١٨٨/٦ ترمذي : ٤٤٢/٢ أبي داود : ١٦٥/١ :

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (شكوا اليه قحوط المطر . فذكرت الحديث - الى قولها - فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين - وذكرت الحديث : رواه أبو داود : ٥٦٧/١ : وقال النووي اسناده صحيح :

وحديث ابن عباس قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متضرعا متخشعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أبو داود ٢٦٥/١ والنسائي : ١٥٦/٣ ، والترمذي : ٤٤٥/٢ ، وقال حسن صحيح :

وبالقياس . أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف .

وأجابوا عن الآية التي استدل بها الأحناف من وجهين :

أحدهما أنه ليس فيها نفي الصلاة وانما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية

الثاني أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين خلاف في الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنا بمخالفته أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة :

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضي الله عنه أنه لبيان الجواز وفعل لأحد

عن تأخر المطر عن أيامه (١) استكفافا (٢) للجدب والقحط (٣) واستعانة (بالله) (٤) في دفع الضرروا لجهد والدعاء بالرحمة للعباد والتوسعة في الأرزاق والأقوات :

وصلاة الخسوف تضرع الى الله وتوبة اذ كان ما يعرض من ذلك للشمس والقمر من أيات قيام الساعة ،

وفي الصلاة صلوات نوافل (موكدة (٥) جعل من سنتها الاجتماع لها تأكيدا لأمرها ،اذ كان الاجتماع في الأصل من سنة المكتوبات (فلم) (٦) يجعل لهذه النوافل أذان ولا إقامة ، ومن سنة المكتوبات الأذان والإقامة لها (دون صلاة) (٧) التطوع (وبعد) (٨) العشاء الوتر لتكون الصلاة بالليل مختومة بركعة مقصورة وأقل الصلاة ركعة واحدة لأن ما زاد عليها معاد ومكرر والله أعلم :

= أنواع الاستسقاء وليس فيه نفي للصلاة ففي هذا بيان نوع وفيما ذكرناه من الصلاة بيان نوع آخر فلا تعارض ، وقد روى عن عمر أيضا الصلاة .
كذا ذكر النووى في المجموع : ١٥/٥ :
وبهذا يظهر أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة المشتهرة ،فلا يعارضه ما يقوله الأحناف لأنه نوع من أنواع الاستسقاء :

١ = كذا في الأصل ولو قال عند تأخر المطر لكان أظهر :

٢ = أى طلبا للرحمة لأجل الجدب يقال : استكف السائل بسط كفه وتكفف الشيء طلبه بكفه وفي الحديث أن رجلا رأى في المنام كأن ظلة تنطف عسلا وسمنا وكأن الناس يتكففون ،وفي الحديث (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس) معناه يسألون الناس بأكفهم يمدونها اليهم واستكف وتكفف بمعنى : أنظر لسان العرب : ٣٩٣/٥ :

٣ = القحط احتباس المطر ،وقد قحط وقحط والفتح أعلى قحطا وقحطا وقحوطا والقحط الجدب لأنه من أثره : لسان العرب + ٣٥٣٦/٥ :

٤ = في الأصل (واستعانة لله) الظاهر ما أثبتناه :

٥ = في الأصل (مذكرة) الظاهر ما أثبتناه :

٦ = في الأصل (فان لم يجعل) " ،

٧ = في الأصل (مكســوحنمل) وما أثبتناه فهو من احتها دنا والله أعلم :

٨ = في الأصل (من العشاء) الظاهر ما أثبتناه :

(باب سقوط فرض الصلاة عن غير البالغ)

وأسقطت الشريعة الصلاة وسائر الفرائض من الصوم والحج والجهاد والحدود عن غير البالغين ، ووجه ذلك أن غير البالغ لا يصلح للتكليف لنقصان قوة التمييز فيه .

والأصل أن تكليف الطفل محال في المعقول . لأنه لا يعقل ما يخاطب به من بلغ سنتين أو ثلاثا أو أربعا فكذلك .. ثم هكذا الى أن يبلغ ثمان سنين ونحوها فانه حنيئذ يعقل بعض العقل ويميز بعض التمييز .

فورد الخبر بأمر الآباء والأمهات بتعليمهم الصلاة والطهارة في هذه السنين ليتميزوا ويصادفهم البلوغ التام مع الاستغناء عن تعليمهم أفعالها وهيئاتها وأوصافها ، وما فرض وسن من الذكر فيها ، ورخص للولدين في تأديب ابن العشرة التأديب الخفيف اذا ترك الصلاة (١) رياضة له ثم كان معقولا (أن لكمال التكليف حدا) (٢) ، وانه لا يجوز أن يقع بما دون العشر في الأغلب (الا) (٣) أن يفعل الله ذلك بمن يريده ممن يرشحه للنبوة (٤)

يؤمر الصبي بالصلاة بسبع ويضرب عليها بعشر .

---

١ = لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داود : في كتاب الصلاة : ١/١١٥ ، وأخرجه الترمذى أيضا عن طريق آخر وحسنه : أنظر سنن الترمذى : ٢/١٥٩ - ١٦٠ :

٢ = في الأصل (أن الكمال للتكليف حدا) الظاهر ما أثبتناه :

٣ = في الأصل (الى أن يفعل الله) لعل هذا تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه :

٤ = من لوازم كمال التكليف الفهم والادراك فلا يقع ذلك في الغالب لمن دون العشرة الا لمن هيأه الله للنبوة مثل يحي عليه السلام . كما قال تعالى : (يا يحي خذ الكتاب بقوة وأتيناه الحكم صبيا) قال الشوكاني : المراد بالحكم الحكمة وهي الفهم للكتاب الذى أمر بأخذه ، وفهم الأحكام الدينية ، وقيل هي العلم وحفظه والعمل به ، وقيل النبوة ، وقيل العقل ، ولا مانع من أن يكون الحكم صالحا لحمله على جميع ما ذكره ، قيل كان يحي عند هذا الخطاب له ابن سنتين وقيل ابن ثلاث : فتح القدير : ٣ /٣٢٧ : =

تحديد سن البلوغ بالسنين وبيان أقوال العلماء في ذلك.

ولا يجوز أيضا أن لا يقع ببلوغ عشرين سنة (١)

---

١ = لعل هذا قول لبعض السلف ولم أعثر على من قال : بتحديد سن البلوغ بعشرين سنة من الأئمة الأربعة :
أما المشهور لدى الأئمة ما يأتي :
روى عن أبى حنيفة اعتبار سبع عشرة سنة سنا للبلوغ في حق الجارية وثمان عشرة سنة للغلام ، ورواية أخرى عنه تسع عشر سنة :
أما المفتى به لدى الأحناف فتمام خمس عشر سنة سن البلوغ وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : انظر بدائع الصنائع : ١٧٢/٧ فتح القدير : ٨/ ٢٠١/٨ :
أما المالكية : فيعتبر سن البلوغ عندهم بتمام ثمان عشرة سنة :
انظر الخرشي : ٢٩١/٥ ، حاشية الدسوقي : ٢٩٣/٣ :
أما الشافعية والحنابلة فسن البلوغ عندهم استكمال خمس عشرة سنة ويستوى في ذلك الذكر والأنثى : انظر المنهاج مع شرحه المغني : ١٦٦/٢ المجموع : ٣٦١/١٣ ، المغني لابن قدامة : ٥٠٩/٤ شرح منتهى الارادات : ٢ / ٢٩٠ :

ووجه ما روى عن أبي حنفية في تحديده سن البلوغ بخمس عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة . أن الشارع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فيجب بناء الحكم عليه ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، وانما يقع اليأس بهذه المدة . لأن الاحتلام الى هذه المدة - وهي السابعة عشرة أو الثامنة عشرة - متصور في الجملة فلا يجوز ازالة الحكم الثابت بالاحتلام مع الاحتمال ... بخلاف ما بعد هذه المدة فانه لا يحتمل وجوده بعدها فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده : بدائع الصنائع : ١٧٢/٧ :
ومعنى ذلك أن الاحتلام مقدم من حيث العلامة على السن . لأن الشرع علق الحكم والخطاب عليه في الآية الكريمة ، والاحتلام الى السنة الثامنة عشرة محتمل الحصول فينتظر ،، وبعد هذه المدة يحصل اليأس من وجوده وعندها يؤخذ بالسن فعلامة السن لا ينتقل اليها الا بعد اليأس من الاحتلام ... ويرد عليهم . بأن أحكام البلوغ لم تعلق على الاحتلام فقط ليترتب على ذلك أن علامة السن تأتي في طول علامة الاحتلام بل . ان الأحكام كما علقت على الاحتلام كذلك علقت على السن ، وعلى الانبات ،
ويؤيد هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة . مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فاجازني) رواه ابن ماجه : ٨٥٠/٢ بلفظه وأبو دود : ٢ / ٤٥٣ :

ولم يكن بد من حد ضرب (١) فجعل الله ذلك الحد هو الاحتلام (٢) لأن من بلغه (٣) فقد استكملت حرارته ، وانتهى ذكاؤه وفطنته فاستوى في المحتلم آلة الفهم ، ثم كان الغالب ان هذا يكون ببلوغ الأربع عشرة (والخمسة عشر سنة (٤) محل الاحتلام (٥)

---

١ = الأنسب بالتفريع أن يقول من ضرب حد . أو يقال : انه قصد التفنن في العبارة : ضرب حد أو حد ضرب متساويان :

٢ = لقوله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) : من سوورة النور : ألآية ٥٩ :

ولخبر (رفع القلم عن ثلاث . عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أبوداود واللفظ له ٢/٤٥٢ البخارى : ١٢/ ١٢٠ وغيرهما :

والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وقيل لا يكون في النساء لأنه نادر فيهن : مغني المحتاج : ٢/١٦٦ :

٣ = في الأصل (من بلغ) الظاهر ما أثبتناه :

٤ = كذا في الأصل ولعله من باب أن ما لايعقل يجوز فيه التذكير والتأنيث والأوفق (خمس عشرة سنة) :

ونص الشافعي في الأم (فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة . الذكر والأنثى في ذلك سواء الا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ) الأم : ٣ / ٢٢٠ :

وقال الرافعي : المذهب استكمال خمس عشرة سنة : أنظر فتح العزيز شرح الوجيز معها مش المجموع : ١٠ / ٢٧٨ ، مغنى المحتاج : ٢/١٦٦ :

الدليل على حصول البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فاجازني قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشر سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال) متفق عليه واللفظ لمسلم : ١٣/١٢ بخارى : في الشهادة : ٥/٢٧٦ :

٥ = بدل أو عطف بيان عن أربع عشرة والخمس عشرة :

وكان من دلائل بلوغ الحلم أيضا الانبات (١) ثم كان ذلك مما يقع بضرب من العلاج .

---

١ - أي انبات العانة الخشن علامة من علامات البلوغ وان امكن انزال ولا بلوغ عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وروى ذلك عن أبي يوسف أما الأحناف : فقالوا انبات العانة لا يدل على البلوغ كاللحية . بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل باللحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور بخلاف العانة فانه اما أن ينظر اليها أو تمس ، فاذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى :

ويرد قول الأحناف بأنه لا قياس مع النص . لأنه ورد نص صريح باعتبار نبات العانة علامة من علامات البلوغ في حديث عطية القرظي . قال :
(عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل . ومن لم ينبت خلّي سبيله . فكنت فيمن لم ينبت فخلّي سبيلي) رواه ابن ماجه : بلفظه ٢/ ٨٤٩ وأبو داود : ٢/ ٤٥٣ :
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا فاصلا بين البالغ والصبي حيث أباح قتل من أنبت ولم يبح غيره :
ويرد قولهم بأن القول بعلامية الانبات يؤدى الى ارتكاب محذور بالنظر اليه أو باللمس وكلاهما محرم . بأنه لا يلزم من ذلك ارتكاب محذور لأن للكشف عنه طرقا عديدة من غير ارتكاب محذور . لأن الانبات علامة لنفس الشخص حيث يعرف نفسه أنه قد بلغ أم لا ، فلينظر الى عانته أو ليمسها من دون أن يكون ذلك محذورا عليه والعلامة أولا له يتوصل من خلالها الى معرفة نفسه أنه قد كلف من قبل الشارع بالأحكام الشرعية ومن ثم يعرف الناس ذلك منه :
فلا يقال بأنه يتهم في ذلك لجلب مصلحة الى نفسه . لأن الاحتلام الذى لا خلاف فيه لا يعرف الا من قبله ويصدق فيه وتجرى عليه الأحكام وهذا الكلام .
وبهذا يظهر أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم :

من علامات البلوغ الإنبات وذكر من لم يعتبر ذلك.

فذهب ذاهبون (١) الى أن ذلك المحل الاحتلام ،
وذهب آخرون الى أنه لما أمكن وجوده بضرب من العلاج لم يصلح
الا أن يجعل في مواضع الضرورات فقصرها (٢) والبلوغ في المسلمين (٣)
على الاحتلام وبلوغ السنين

---

١ = وهم الأحناف . فانهم لا يرون انبات العانة علامة من علامات البلوغ وقد تقدم بيان ذلك في ص . : ٢٤٠

٢ = أى هذه العلامة الانبات على موضع الضرورة وهي كونها دلالة في حق أولاد الكفار . من أنبت أجرى عليه حكم البالغين يخير فيهم الامام ومن لم ينبت رق بنفس السبي :

٣ = أى قصر البلوغ في المسلمين على الاحتلام ،فلا يكون الانبات علامة على البلوغ في حقه . لأنه يمكن مراجعة الآباء في حق المسلمين ،والاعتماد على أخبارهم عن تاريخ المواليد فلا حاجة الى اعتبار نبات العانة دلالة على البلوغ في حقهم ،ولأن المسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال بالأحكام ،فلا يؤمن أن يداوى العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل دلالة في حقه ،والكفار لا يتهمون بمثله . لأنهم حينئذ يقتلون ،أو تضرب عليهم الجزية ، وقصر البلوغ بالانبات على أولاد الكفار هو الأصح في المذهب الشافعي . كما قال به النووى في المنهاج ،وصرح به الشيرازى في المهذب :
وقيل : علامة في حقهما . وبه قال مالك وأحمد . لأنه ما كان بلوغا في حق المشركين كان بلوغا في حق المسلمين كالاحتلام والسن :
وهذا الرأى هو الأظهر عندى وان كان الأصح في مذهب الشافعي على خلاف هـذا ، وذلك لما روى أن غلاما من الأنصار (شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت الشعر لحددتك)
وروى أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : في غلام سرق (أنظروا ان كان قد اخضر مبرزه فاقطعوه) : ذكره النووى في المجموع ،
وكذا ابن قدامة في المغني : أنظر المجموع : ١٣/ ٣٦١ ،المغني : ٤/
ويدل هذا على أن الصحابة فهموا بأن هذا عام في المسلمين وغيرهم .
ولأن الاشكال يقع أيضا في حق المسلم حيث تقام عليه الحد لو ارتكب ما يوجب ذلك كما في هذه الروايات،
ولأنها علامة البلوغ للانسان تأتي حسب سنة الله في خلقه وليس ثمت ما يوجب الفرق بين المسلم والكافر في هذا . الأولى اما أن نعتبر علامة في الكل أو لا تعتبر علامة :

بيان أقوال العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

ثم في بلوغ السنين أيضا اختلاف(١)،
وكان الحيض في النساء بلوغا . لأنه بمنزلة الاحتلام، وآكد وأبلغ منه (٢)
والكلام في هذا يكثر ولا يحتمله مقدار هذا الكتاب، وعمدة البلوغ كمال
العقل، ثم الاحتلام، والسنون (علامتان)(٣) كذلك في الشريعة،
ويتكلم الناس في اخراج الزكاة من مال الصبي، والمجنون.
فذهب ذاهبون(٤) الى أن الزكاة كالصلاة وفرضها ساقط عن غير البالغين:
وذهب آخرون الى أن فرض الزكاة ثابت في مالهما والمخاطب باخراجها

---

١ = تقدم بيان ذلك: أنظر ص- ٢٣٨:
٢ = لم يذكر الحبل من علامات البلوغ. لأن البلوغ قد حصل بنزول النطفة التي حصل منها الحمل قبل ظهور الحبل:
٣ = في الأصل [علمان] الظاهر ما أثبتناه:
٤ = هم الأحناف. ذهبوا الى أن الزكاة لاتجب في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما باخراجها من مالهما. لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب العبادات. فلا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الصلاة والصوم، فلا سبيل الي ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون لأنهما مرفوعا القلم بالحديث.
ولأن ايجاب الزكاة ايجاب الفعل وايجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع الى غير ذلك من الأدلة الطويلة التي ساقها الكاسني وغيره: أنظر بدائع الصنائع: ٤/١ - ٥ فتح القدير: ٢/ ١١٥ اللباب، ٣٦٣/١:
وأما الذاهبون الى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. الأئمة الثلاثة ما عدا أبا حنيفة فقد استدلوا على وجوبها بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولم يخص مالاً دون مال فتجب في مال الصبي وكذا المجنون:
وبما روى الشافعي بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (
(ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة، أو لاتذهبه الصدقة) أو قال:
(في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة) رواه الشافعي في الأم: ٣٢/٢:
وبما رواه أيضا عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة):

من ما (لهما (١) هو الا مام والحا كم ومن يلي أ موا ل اليتا مى والمجا نين فهؤ لآء مخا طبو ن في أ موالهم من يلو ن (٢) ما له، قالوا:
وانما يستحيل خطاب غير البا لـغ اذا كا ن مقصو دا مشا فها ، فأ ما أ ن يخا طب غيره فيلز مه حكم الخطاب فهو لا يمتنع كما أ ن على وا لدي الصبي أ ن يجنبا ه أ كل الميتة وشرب الخمر ، واتلا ف ما ل النا س ونحو هذا ممّا يمتنع فمن لم يبلغ (٣) فيكو ن الفر ض مخا طبا به من يلي أ مره ومثلـه الصغيرة اذا ما ت عنها زو جها فعلى أ هلها أ ن يحبسو ها مدة عدة الوفاة ما تحتبس المعتدة البا لغة فيكو ن المخا طب مخا طبا (٤) بالزا مه ايا ها أ و ليا ؤ ها :

(٥)

(وتسقط فرض الصلاةعلى هذا عن غير المطيق) فمن أطا ق القيام صلى قا ئما ومن عجز عن القيا م صلى قا عدا ، ومن عجز عن القعو د صلى مضطجعا مو ميا [٦] (٧) الى أ ن ينتهي الا ًمر الى العجز عن كل أ فعا ل الصلاة و أ قوا لها .
فيسقط فر ضها عنه ولا تكو ن عليه الا عا دة اذا زا ل العذ ر .

---

١ = في الأصل (من ما له) لعل هذا سهو من النا سخ :
٢ = بد ل أ و عطف بيا ن عما قبله :
٣ = في الكلا م تقد ير : دعا اليه المبا لغة في البيا ن ، والتقد ير فمن لم يبلغ ما حكمه ؟ اذا أ ردت بيان حكمه فمن لم يبلغ ....
٤ = خبر يكو ن ، وأ وليا ؤ ها عطف بيان أ و بد ل من المخا طب :
٥ = في (خ) (وهي فرض الصلاةعلى هذا للطاقة فمن أطا ق ..) يظهر فيها السقط وسياق الكلام يقتضي ما أ ثبته . والله أ علـــم ١١ / ١ / ٢١ ل
٦ = أ ى مشيرا . من ومأ ، أ ومن أ ومأ ، وكلا هما بمعنى : أ نظر لسا ن العرب ٦ / ٤٩٢٦ :
٧ = لحد يث عمرا ن بن الحصين رضي الله عنه قا ل : كا ن بي النا صور فسأ لت النبي صلى الله عليه وسلم فقا ل : (صل قا ئما فان لم تستطع فـ فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنب) روا ه أ بو دا ود : ١ / ٢١٨ :
أ نظر معنى النا صور في . ص. ١٣٢

من فاتته الصلاة بعذر النسيان أو النوم فعليه الاعادة وذكر دليل ذلك.

ومن زال عقله بنوم ،أو ترك الصلاة نسيانا فعليه الاعادة اذا انتبه (١) وذكر لأن ذلك أمر خفيف لا يزول معه التكليف . لانهما لا يدومان والنائم ينتبه بالحركة والهزة الضعيفة ، والنسيان ينتهي بأن يحرز منه ،كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا أراد أن يتذكر شيئا شد خيطا على أصبعه) (٢) (٣)

---

١ = تقدم دليل هذا : أنظر . ص: ١٣٠

٢ = الحديث . موضوع :

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده عن نافع عن ابن عمر :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أشفق من الحاجة - يعني ينساها- ربط في خنصره أو في خاتمه الخيط) الطبقات : ٣٨٦/١ :
وممن رواه أيضا الحكيم الترمذى في النوادر عن ابن عمر ورواه عنه أيضا أبو يعلى بلفظ (خيطاليذكرها به) وأخرجه أيضا ابن عدى . كذا ذكر العلامة الطرابلسي السندوسي فيكتابه الكشف الٰهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ( ) والشيخ محمد ناصرالدين الالباني في كتابه سلسلة الاحاديث الضعيفة (رقم ٢٦٦) وقالا : أورد ابن الجوزى في الموضوعات من طرق ثلاثة وحكم عليها بالوضع ، وقال الحافظ العراقي في كتابه حمل الاسفار للاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار سنده ضعيف : ٤٧٧/٢ :
وقال محمد بن عراق الكتاني : في كتابه تنزيه الشريعة : ٢٩٢/٢ موضوع : وبهذا يتبين أن الحديث باطل لا أصل له وكان الأولى للمؤلف أن لا يستدل به من غير بيان حاله :

٣ = الاصبع واحدة الاصابع ،تذكروتؤنث ،وفيه لغات : الاصبع ، والاصبع بكسر الهمزة ،وضمها ،والباء مفتوحة ، والأصبع والأصبع ، والاصبع مثال اضرب ،والاصبع بضم الهمزة والباء ،والاصبع نادر ،والأصبوع الأنملة مؤنثة في كل ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دمي اصبعه في حفرالخندق فقال : (هل أنت الا اصبع دميت ++ وفي سبيل الله ما لقيت) أنظرلسان العرب : مادة (صبع) ٤/ ٢٣٩٥ :

من أسلم من المشركين لا يلزمه قضاء مافاته من الصلاة في حالة كفره بخلاف المرتد

وكذ لك من فا تته الصلاة با لسكر . لأ ن صا حبه عا ص لله عز وجل وهو الذى جلبه إلى نفسه حقيق با لمؤا خذة به ولا عذر له من جهة زوا ل عقله) (١) ،ومن أ سلم من المشر كين لم يلزمه قضاء مافاته لعفو الله عنه (٢) بتو بته ،والتا ئب مستحق با لعفو . لأن في خلا ف ذلك إغراء بالمعصية وتنفيرا له عن الطا عة .

فا ن كان مر تدا فعا ود الا سلام كا ن عليه اعا دة ما مضى ،لأنه غير(٣) مقر (٤) على ردته فهو كتارك الصلاة من عصاة المسلمين فالكافر غير مرتد مقر على دينه بالجزية. ولهذا فبينهما فرق والله أعلـــــم.

---

١ = في الأصل (من جهة زوا ل له عن عقله) الظا هر ما أ ثبتناه :

٢ لقوله تعا لى : (قل للذ ين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعو دوا فقد مضت سنة الأولين) سورة الأنفا ل : الآ ية : ٣٨ :

ولقوله صلى الله عليه وسلم (ان الا سلام يهدم ما كا ن قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ،وان الحج يهدم ما كان قبله) من حديث عمرو بن العا ص . روا ه مسلم في كتاب الا يمان : ٢/ ١٣٨ :

٣ = لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أ ن لا اله الا الله وأ ني رسو ل الله الا با حدى ثلا ث : النفس با لنفس وا لثيب الزا ني والمفا رق لدينه التا رك للجما عة) روا ه البخا رى ومسلم وغير هما واللفظ للبخا رى : ٢٠١/١٢ ، مسلم ١١/ ١٦٤ :

والمرا د با لجما عة جما عة المسلمين . أ ى فا رقهم أ و تركهم با لا رتداد فهي صفة للتا رك أ و المفا رق لا صفة مستقلة ،والا لكا نت الخصا ل أ ربعا قا ل ابن حجر ويؤيد هذا القو ل ما وقع في حديث عثمان (أ ويكفر بعد اسلامـــه) أ خرجه النسا ئي بسند صحيح ،وفي لفظ له صحيح أ يضا (ارتد بعد إسلامـــه) فتح البا رى : ٢٠٢/١٢ : الحديث في النسائي ٧ / ١٠٣

قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لا با حة دم المسلم با لا جما ع في الرجل وأ ما المرأة ففيها الخلا ف : أ نظر فتح البا رى المرجع السا بق :

٤ = أى لا يقر على دينه الذى ارتد اليه لما تقدم من الحديث .

٢١/أ

*** ((بـــاب ذكـــر مايـتقدم الصلاة من المفروض والمسنون)) ***

المفروض من ذلك الطهارة، واللباس، والوقت، ثم استقبال القبلة وقد ذكرنا المعنى في الطهارة. (١)

وأما اللباس فسبيله أن يجتنب منه ماكان نجسا أو موضع (٢) منه (نجسا)(٣) وكذلك ماكان محرما لبسه على الحر كالحرير والذهب، وهذا كله جار على العادة في أن العبد إذا أراد لقاء سيده أو المعظم من الرؤساء تجمل له بتحسين اللباس والتنظيف من الأقذار والأدناس، وكذلك إذا علم أن الرئيس يكره لونا من اللباس فسبيله أن يجتنبه ولا يلقاه فيه.

والذهب والحرير مما كرهه(٤) الله تعالى في الشريعة للرجال، وأباحه للنساء(٥). فلا ينبغي (٦) للرجل أن يصلي فيهما.

---

١ ٪- أنظر صفحة (٥٥).

٢ ٪- معطوف على اسم كان وخبرها أي: ماكان موضع منه نجسا. من العطف معمولي لعامل واحد:

٣ ٪- في الأصل (نجس) الظاهر ماأثبتناه. الا أن يقال انه على لغة ربيعة التي تقف على المنصوب على صورة المرفوع والمجرور.

٤ ٪- أي مما حرمه الله تعالى وهذا على حد قوله عز وجل بعد أن نهى عباده عن الصفات المذمومة (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) الاسراء الآية (٣٨).

٥ ٪- لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. حريرا بشماله، وذهبا بيمنه ثم رفع بهما يديه فقال: (ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ: ٢/١١٨٩، وأبو داود: ٢/٣٧٢، والترمذي بلفظ (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم) ٣/١٢٢ في اللباس وقال حديث صحيح.
وقال الشوكاني وصححه أيضا ابن حزم. أنظر نيل الأوطار: ٢/٨٦.

٦ ٪- وفي التعبير بينبغي فيه تساهل: بل يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب الحرير قال الامام النووي أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه. فان صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور.... وهذا التحريم اذا وجد سترة غير الحرير. فان لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين. أنظر المجموع: ٣/١٨٠.

حـد عورة الرجل.

والمفروض من الستر في الصلاة ما ورّى (٢) العورة . وهي من الرجال (١) دون السرة الى (الركب) (٣)

---

١ = أما المستحب للرجل اذا كان له أكثر من ثوب أن يصلي في ثوبين قميص ،ورداء ،أو قميص وازار ،أو قميص وسروال ، وعلى العموم قالوا : يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه المتيسرة له ،ويتقمص ويتعمم فان اقتصر على ثوبين فالأفضل ما ذكر :
لما روى أبوداود بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو قال : قال عمر رضي الله عنه (اذا كان لأحد كم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)
أبوداود : ١/١٤٨ :
وقال النووي في المجموع (١٧٣/٣) اسناده صحيح :
أما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد يختص بحال الضيق ،أو بحال بيان الجواز فلا يتعارض مع هذا : أنظر الفتح : ١/١٦٨ :

٢ = كذا في الأصل وهي لغة في وارى قال ابن منظور : واريته ،ووريّته بمعنى واحد ،وفي التنزيل العزيز : (فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوءاتهما) الأعراف : الآية : ٢١ :
وورى على فوعل ، وقرئ وريّ عنهما بمعناه : لسان العرب : مادة ورى ٦/٤٨٢٣

٣ = قال أبواسحاق الشيرازى : السرة والركبة ليستا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والأول أصح :
وكذ نص الشافعي في الأم (١/١١٩) على أن الركبة والسرة ليستا من العورة : الدليل : ما رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عورة الرجل ما بين سرته وركبته) قال الحافظ ابن حجر في في التلخيص (١/٢٧٩) رواه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف :
لكن يعضدهما في صحيح البخارى (٧/١٨) أن ابا الدرداء رضي الله عنه قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر) فذكر الحديث : دل الحديث على أن الركبة ليست من العورة ولو كانت لما كشفها ولأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسترها :

حد عورة الحرة في الصلاة وغيرها وحد عورة الأمة.

ومن الحرة كل بدنها الا الوجه والكفين (١) :
فأما الأمة فيجزيها (٢) أن تصلي مكشوفة الرأس (٣)، ومعنى هذا أن أهل الحجاز والبلاد الحارة لا يسترون أبدانهم كلها . بل هم في أكثر أحوالهم ، وأزمانهم مقتصرون على ازار فأجرى الأمر على عادتهم.

---

١ = لقوله صلى الله عليه وسلم (المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب : في الرضاء ولقوله : لأسماء بنت أبي بكر . (يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه) رواه أبوداود في اللباس : ٢/٣٨٣

٢ = من جزى الأمر يجزى جزاء مثل قضى يقضي قضاء ، وزنا ومعنى وفي التنزيل (يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي الدعاء جزاه الله خيرا ، أى قضاه له وأثابه عليه . وقد يستعمل (أجزأ) بالألف والهمز بمعنى واحد وهي لغة تميم ، ومن غير همز لغة الحجاز : مصباح المنير : ١/١٠٠ :

٣ = ذهب المؤلف في هذا الى الرأى الوسط من بين أقوال الشافعية ، وهي ثلاثة أقوال :
الأول : عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . وهذا أصح الأقوال عندهم :
الثاني : عورتها كالحرة الا رأسها . أى عورتها ما عدى الوجه والكفين والرأس . وهذا ما اختاره المؤلف هنا :
الثالث : عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق .
وقال القليوبي : عورة الأمة في الصلاة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء ما بين السرة والركبة . وأما مع الرجال الأجانب فجميع بدنها وفي الخلوة كالرجل : أنظر القليوبي وشرح الجلال : ١/١٧٧
وهذا ما يتلاءم مع حال الأمة لأنها لخدمة السيد والزامها حال الحرة في كل الأحوال يلحقها احراجا :
أما اذا كانت في حضرة الرجال الأجانب أو في الصلاة عندهم فحكمها حكم الحرة يجب عليها أن تستر جميع بدنها . لأنها يفتتن بها كما يفتتن بالحرة ولربما بعض الامة أحسن جمالا من بعض الحرة : =

وكان إظهار العورة التي هي الفرج وما حوله مذموما عند العقلاء وذوى المروءات . فأبيح كشف السرة وما فوقها ، وحذر كشف ما دونها وذلك موافق للعادات . ومعقول أن ما قارب من الفرج مستقبح كشفه ، وأن تحديد ذلك بالشيء الدقيق يضيق ويلحق ذلك منه مشقة ، فعلق الحكم بالسرة .

وأما النساء : فان العادات جارية في سترهن في عموم البدن الا الوجه ونحوه مما لا بد في التعامل من كشفه ، واظهاره ،

والوجه والكف لا بد من اظهارهما في التعامل ، والتناول ، والمبادلة

واذا وقع الاشهاد عليها بأمر من الأمور فلا بد من النظر الى وجهها فأخرج الوجه والكفان عن أن يكون عورة من الحرائر .

وأما الأمة فسلعة من السلع يحتاج من يشتريها الى تقليبها فلا يضر كشف رأسها . لأنها في العادة (مبتذلة) (١) :

وأما الوقت فالمعنى فيه أن الصلاة لما كانت أجل شرائع الدين بعد التوحيد وما يتصل به (٢) ، وكان المقصود شهرتها ، وإذاعتها والاجتماع لها فجعلت لها أوقات معلومة يدعى الناس للاجتماع لها والاستعداد (والتأييب) ٤ - لاجابة الداعي اليها عند حضور زمانها .

= الدليل على أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه (واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) رواه أبو داود : ٢/٣٨٤ وفي رواية لأبي داود

(اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها) المرجع السابق :

قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في حديث عمرو بن شعيب : انظر نيل الأوطار : ٣/٧٠ :

١ = في الأصل (مبتدلة) ولعله من الناسخ . التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجملية على جهة التواضع . ومنه حديث سلمان فرأى أم الدرداء مبذلة ، وفي رواية مبتذلة : لسان العرب : مادة بذل ١/٢٣٨

٣ = وما يتصل به كالإيمان بالرسل واليوم الآخر وما يتبعه :

٤ = في الأصل (التأنيب) تصحيف والصواب ما أثبتناه ، وفي تاج العروس التأويب والتأييب والتأوب) الرجوع : تاج العروس ١/١٥٠

إمامة جبريل بالنبي لتعليم أوقات الصلاة الخمس وما في ذلك من التوسعة على الناس.

وكان ذلك مشاكلا لعادات الناس في زيارة ملوكهم وعظمائهم أن يجعلوها في مواقيت معلومة وفي أيام مشهورة ليقع لهم الاجتماع لقضاء حدود الخدمة لهم فيها فيعتد (١) كل واحد منهم لها حين (حضور (٢)) وقتها ويأخذ الأهبة لها عند دنوه (٣) واقترابه. ٢٢/ب أداء الفرض وجعل لكل صلاة وقتان (٤) توسعة على الناس وتخفيفا لهم لما لا يؤمن من وقوع أشغال دافعة عن تعجيلها لوقتها أن لو كان واحدا الا المغرب.

---

١ = أي فيستعد، واعد اد الشيء، واعتداده، واستعداده وتعداده: احضاره: لسان العرب: ٤ /٢٨٣٤:

٢ = في الأصل (حظور) الظاهر ما أثبتناه:

٣ = أي دنو وقت الصلاة:

٤ = الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك (وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) ثم العصر حين كان الفيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت الي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث حسن، وأبو داود: ٩٥/١، وابن خزيمة ١٦٨/١:

ويوهم هذا الخبر اشتراكا بين الظهر والعصر في قدر من الوقت. لأنه قال: صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل شيء مثله وأوله الشافعي على أنه ابتدأ العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله.

ودليل التأويل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر) كذ ذكر الرافعي في فتح العزيز: ١٤/٣:

تحقيق في أن للمغرب وقتان .

فإنها عند الشافعي، وجماعة مخصوصة بأن ليس لها الا وقت واحد (١) :

---

١ = لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد .
وممن قال بوقت واحد الأوزاعي، ونقل ذلك عن أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء، وهو القول المشهور عند مالك وأصحابه : المجموع : ٣ /٣٤ المدونة ١/٥٦ الرسالة الفقهية : ١١١ :
وروى أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين أولهما اذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، والثاني ينتهي الى مغيب الشفق ، وروى الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي أن للمغرب وقت واحد ،
وبناء على هذا اختلف أصحاب الشافعي فقطع بعضهم أنه ليس للمغرب الا وقت واحد وهو أول الوقت ، وذهب بعضهم الى أن له وقتين أحدهما هذا ، والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله أن يبدء بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان ، وممن ذهب الى هذا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي ، والغزالي في احياء علوم الدين وفي درسه والبغوى وغيرهم ، ويظهر من كلام الشاشي أنه مال الى هذا ،
وقال الامام النووى : هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة في ذلك منها حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي رواية (وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها ، وعن أبي موسى الأشعري في بيات النبي صلى الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال : (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) رواه مسلم : ٥ /١١١ ، ١١٧
وعن أبي بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق) رواه مسلم : ٥ /١١٦ : ولمزيد من الأدلة أنظر المجموع : ٣ /٢٩ ، ٣١ :
وقال النووى اذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما . لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقليه أبو ثور ، وعلق الشافعي القول في الاملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث ، والاملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله =

وذهب آخرون (١) الى أن لها وقتين أولهما سقوط القرص (٢) والثاني : غروب الشفق (٣) وهذا هو الذى يميل اليه الأكثرون . لأخبار وردت فيه . ولأن الشفق من أول آخر غروب الشمس كما أن الفجر من أول أزمان طلوعها فاستوى تمام المدة في كل واحدة من الزمانين الواقع

= مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله . أنه اذا صح الحديث خلاف قولي يترك قولي ويعمل بالحديث ، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي الا لعذر عدم ثبوته عنده ، ولهذا علق القول به في الاملاء على ثبوت الحديث :
وأجاب النووى عن حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد للمغرب بثلاثة أجوبة :
الأول : أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلاة وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب .
الثاني : أن حديث جبريل عليه السلام مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها :
الثالث : أن هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها : انتهى ملخصا من المجموع : ٣ / ٢٩ ، ٣١ :
وبهذا يظهر أن الصحيح عند الشافعي أن للمغرب وقتين :

١ = وممن ذهب الى هذا أبو حنيفة وأحمد والثورى وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر . وهو القول المختار الذى تؤيده الأدلة كما تقدم ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في وقتين كما في حديث سليمان بن بريدة الذى أخرجه مسلم وغيره : في المساجد ٥/١١٤ انظر : المغني : ١/ ٣٨١ ، فتح القدير ١/ ١٩٥ المجموع ٣/ ٣٤ :
٢ = في الأصل (الفرض) وهذا تحريف والصواب ما أثبتاه ، والقرص عين الشمس :
٣ = الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل الى قريب العتمة وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخيرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الشفق هو البياض الذى في الأفق بعد الحمرة :
الراجح القول الأول وهو قول الجمهور ، وروى هذا أيضا عن أبي حنيفة ، =

الواقع أحدهما في طرف النهار ، والآخر في طرف الليل قالوا .
وهذا أيضا أولى (١) ليكون الوقت في هذه الصلاة جاريا على وفاق الوقت في أخواتها فتكون الصلاة كلها من جهة أوقاتها معمومة بالتخفيف والتوسعة ، ومن فرق بينهما وبين أخواتها قال: (٢) ان القوم كانت عادتهم العشا حتى كانوا يقولون (ترك العشا مهرمة (٣)) وترك العشا مذهب بلحم الكادحين) ٤ (

تحقيق : حديث ترك العشا مهرمة.

= وعلى هذ اتفق الائمة الأربعة على أن الشفق الذى يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هي الحمرة : أنظر مغنى المحتاج ١٢٣/١ ، الرسالة الفقهية : ١١١ ، فتح القدير : ١٩٦/١ ، اللباب : ١٩٠/١ ، المغني : ٣٨٢/١ ، مختار الصحاح : ٣٤٢ :

١ = في الأصل مرسوم (بأول) والصواب ما أثبتناه :

٢ = في الأصل فقال . فلا حاجة الى الفاء :

٣ = أى مظنة للهرم . والهرم : كبر السن . يقال : هرم كعلم ، لازم . والتعدى أهرمه وهرّم . والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبرت سنه .
قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ، قال : ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدءها أم كانت تقال قبله : نهاية لابن الاثير : ٥/٦ ؟
الحديث ضعيف :
أخرجه الترمذى عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشا مهرمة)
قال الترمذى : هذا الحديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وفي سنده ضعيف ومجهول : الترمذى في المطاعم : ٤ / ٢٥٣ :
وأخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تدعوا العشا ولو بكف من تمر فان تركه يهرم) قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي : وفي اسناده ابراهيم بن عبد السلام ، وهو ضعيف . ابن ماجه : ٢ / ١١١٣ :

٤ أما الجزء الاخير لعله مما يقوله الناس وليس من الحديث كما تفيده عبارة المصنف .
وفي المخطوطة (بلحم الكاذبين)) الظاهر ما أثبته

وكان الغداء (١) إنما يقع لهم بكرة (٢) ثم يمتد تأخير العشا الى مجيئ الليل لا شتغالهم بالمعاش . فكان غروب الشمس يصادفهم جياعا ولو وسع لهم في صلاة هذا الوقت لم يؤمن لتوقان أنفسهم الى الطعام أن يشتغلوا بالعشا فتفوتهم الصلاة جماعة أو تأخيرهم (٣) (بالاشتغال) ٤ بالطعام الى أن تشقع صلاتهم في آخر الوقت فجعله (٥) غير موسع ،وسن تخفيف القراءة وحذف ركعتين قبلها نافلة كسائر الصلوات ليبادروا حين غروب الشمس الى أداء الصلاة على سبيل لا يطول بهم مدتها ،ثم يصيرون إلى الأكل ، ثم الى صلاة العتمة (٦) ثم إلى النوم فان هذا ممكن وغير مستحيل وهو معنى يقع من الأكثر ،ثم يكون من سواهم تبعا لهم ،والله أعلم :

في (خ) (العدا) الصواب ما أثبته وفي المختار الغداء الطعام بعينه وهو ضد العشاء

٢ = البكرة : الغدوة وفي التنزيل العزيز (ولهم فيها رزقهم بكرة وعشيا) سورة مريم الآية ٦٢) وكل من بادر إلى الشيئ فقد أبكر عليه ،وبكر أى وقت كان . يقال : بكروا بصلاة المغرب : أى صلوها عند سقوط القرص : لسان العرب : ١/٣٣٢ : أى أنهم يأكلون طعامهم قبل الظهر ..

٣ = معطوف على أن تفوتهم الصلاة جماعة :

٤ = في الاصل (أوبتأخيرهم الاشتغال) وبما أثبتناه يستقيم الكلام :

٥ = أى جعل الشارع وقت المغرب غير موسع ،ولا فيها سنة مؤكدة قبلها

٦ = ولو سمى عشاء لكان أولى لما كره تسمية العشاء بالعتمة . روى أهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتغلبنكم الاعراب علىاسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يُعْتِمُوْن بالابل) من أعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة /النسائي/١/٢٧٠/ابن ماجة/١/٢٣٠ وفي رواية لمسلم (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في في كتاب الله العشاء ،وانها تعتم بحلاب الابل) مسلم : ١٤٢/٥

كراهة تسمية العشاء

والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ،وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ، وأجاز بعضهم تسمية العشاء بالعتمة ،وورد تسمية العشاء بالعتمة في حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (لو يعلم الناس ما في النداء وفي الصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه ،ولو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)

وحمل العلماء حديث النهي عن العتمة على التنزيه لا التحريم ،أو على =

وقد خولف في أوقات بعض الصلوات من السفر والحضر ليتصل للمسافر سيره لقطع المراحل ، وبلوغه المنازل في أوقات تتهيأ للمسافرين تسوية أسباب أنفسهم ، ودوابهم فأبيح لهم (لهذا)[١] المعنى الجمع بين الصلاتين في السفر على إدخال وقت أخرى[٢] الصلاتين على الأخرى حتى يكون أحدهما وقت الأخرى . ثم لما سن الجمع لهم مرة في أوقات الأولى (٣) وهم سائرون أخروا الصلاة الى وقت (الأولى)[٤] ليتصل لهم السير[٥] ، ولما كانت الصلوات خمسا لم يكن الجمع الا في أربع صلوات فجعل ذلك بين الظهر والعصر (اللتين) ٦ / يقعان في النهار وفي المغرب والعشاء (اللتين) ٧ . يقعان بالليل ، وأفردت صلاة الفجر بنفسها اذ كانت متوسطة بين صلاتي الليل وصلاتي/ النهار ، وأفردت بحكم التوسط فيها من الجهر بالقراءة، دون صلاتي النهار . لما ٢٢/أ وقع بها من الشكر لله والتعظيم له على انقضاء الليل ، وإقبال النهار فقضى به (٨) حق العبادة لها(٩) . في هذين الوقتين .

الرخصة للمسافر في الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما تقديما وتأخيرا .

---

١ = في الأصل (فأبيح لهم هذا المعنى) الظاهر ما أثبتناه :

٢ = كذا في المخطوطة + الأظهر (وقت احدى الصلاتين) :

٣ = في الأصل (في أوقات الأول) والصواب ما أثبتناه :

٤ = في الأصل (الأول) والصواب ما أثبتناه لأنها صفة للصلاة

٥ = روى الشيخان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل وجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)

ورويا أيضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا أعجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) مسلم : ٥ / ٢١٣، ٢١٤ ، بخارى : ٢ / ٥٨١، ٥٨٢ :

٦ في الأصل (اللتان) والصواب ما أثبتناه :

٧ = في الأصل (اللتان) والصواب ما أثبتناه :

٨ = فقضى به : أي بصلاة الفجر :

٩ = لهذه النعمة التي هي إقبال الليل واقبال النهار :

ولهذا ذهب كثير (١) من أهل العلم الى أنها هي الصلاة الوسطى المذكورة في (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ٢.

---

١ = وممن ذهب الى هذا الامام مالك ، والشافعي . قال النووي : نص عليه في الأم وغيره ، وهو قول كثير من الصحابة منهم عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم . أنظر المجموع: ٣/٦٠، ٦١ ، الرسالة الفقهية : ١١٨ ،

واحتج القائلون بهذا بأن الصبح يأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف ، والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ، وبما نقله مالك بلاغا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان (الصلاة الوسطى صلاة الصبح) موطأ : ١/٢٨٦ :

ورد هذا بأن المعروف عن علي أنها العصر . روى مسلم بسنده عن علي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) مسلم : ٥/١٢٨ :

وذهب أبو حنيفة وأحمد وداود الى أنها صلاة العصر وهو قول كثير من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب وابن مسعود وأبو هويرة رضي الله عنهم : وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر وهي تسعة عشر قولا والشوكاني في نيل الأوطار والنووي في المجموع وقال والصحيح منها مذهبان العصر والصبح ، والذي تقضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، ونقل عن الامام الماوردي قوله . نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ،

واستدل القائلون بأن صلاة الوسطى صلاة العصر بأدلة كثيرة منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن علي رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) :

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي : حاصل أدلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع :

أحدها تنصيص بعض الصحابة . وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ، =

٢ = البقرة : آية ٢٣٨ :

والحق كثير من أهل (العلم)[١] المطر با لسفر في إجازة الجمع بين (الصلا تين)[٢] فيه للعذر با لمطر في المشقة في الخروج الى المسا جد ولا قا مـــة الجما عة لكل وا حدة منها ،
وأ باه بعض العلماء (٣) لخفة العذر في المطر وثقل ذلك في السفر ولقلة مدة المطر في أ كثر الأحوا ل ،

جوا ز الجمع بين الصلا تين لأجل المطر في الحضر

= ثا نيها : معا رضة المرفوع بورود التأ كيد على فعل غيرها كا لحث على الموا ظبة على الصبح والعشاء ،وهو معا رض بما هو أ قوى منه وهو الوعيد الشديد الوا رد في ترك صلاة العصر .
ثا لثها : ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة (حا فظوا على الصلوا ت والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فا ن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه اثبا ت القرآن بخبر الوا حد وهو ممتنع ،وكونه ينـزل منزلة خبر الوا حد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معا رضا للنصوص الصريحة ، وأ يضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغا يرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى (الأول والآخر والظا هر والبا طن) : انتهى كلا مه أنظر الفتح ٨/ ٥٩١- ٥٩٨ في التفسير نيل الأوطار ٢/ ٣٣٥
وبا لنظر الى هذه الأدلة يظهر أن الرا جح في المسأ لة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال الحا فظ ابن حجر : شبهة من قا ل انها العصر قوية لكن كونها هو العصر هو المعتمد وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أ حمد ،والذى صار اليه معظم الشا فعية لصحة الحديث فيه ،وقال ابن عبد البر : هو قول أ كثر أ هل الاثر وبه قال من الما لكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية : أ نظر المرجع السا بق في الفتح .
١ = في الأصل (من أ هل المطر) الصواب ما أ ثبتنا ه :
٢ = في الأصل (بين الصلاة) والصواب ما أ ثبتنا ه . لأن بين لا تضاف الا الى المعدود :
٣ = ذهب جمهور العلماء غير الحنفية الى جوا ز الجمع لعذر المطر الا أ نهم اختلفوا في الصلوات التي يجوز الجمع فيها .
فذهب الشا فعي وأ صحا به الى جوا ز الجمع بين الظهر والعصر ،وبين المغرب والعشاء : المجموع : ٤/ ٣٨٤ ،فتح العزيز : ٤/ ٤٧٢ :
وذهب ما لك وأ حمد الى جواز الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر : المغني ٢/ ٢٧٤ ،المدونة ١/ ١١٥ :
وذهب أ بو حنيفة الى أ نه لا يجوز الجمع مطلقا سواء لعذر المطر أ وا لسفر الا في يوم عرفة للمحرم با لحج جمع تقديم بين الظهر والعصر وفي ليلة مزدلفة =

وامتدادا مدة السفر في الأكثر وكلا هما لا يمتنع في السياسة المحمودة ،وفرق بين المكتوبات وبين النوافل فلم يجعل للنوافل أوقاتا إذ كانت النوافل لا عدد لها وكان الأمر بها على سبيل الندب.لا على سبيل الايجاب ،وكان من شاء تركها ،ثم لم تخلو النوافل أيضا عن مشاركة الفرائض في الأوقات . فنهى(١) عنها عند مقارنة طلوع الشمس ومقارنة زوالها ،ومقارنة غروبها . لأن هذه أوقات يحبها عبدة الشمس

= جمع تأخير بين المغرب والعشاء : اللباب : ١ /٤٠
وقال المنذرى من الشافعية : لايجوز الجمع مطلقا لعذر المطر . كذا حكى عنه النووى في المجموع وقال : المذهب جواز الجمع وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الأصحاب : المجموع : ٤ /٣٨١ :
واستدل القائلون بجواز الجمع لعذر المطر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر . قال مالك أرى ذلك كان في مطر) موطأ مع المنتقى ١ /٢٥٦
وأما من قصر هذا على صلاة المغرب والعشاء نظرا الى المعنى وذلك لغلظ المشقة في الليل ومنع في الظهر والعصر لخفة المشقة في النهار،
ولامكان الاحتراز من الطين والانزلاق لأن من ضوء النهار ما يعين على على ذلك بخلاف الليل ،ولأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزياراتهم وغير ذلك فلا يمتنعون لأجل المطر متاذلك فلا ينبغي أن يمتنعوا مع ذلك من أداء الفرائض في أوقاتها المختارة وهي عماد الدين
أما أبو حنيفة ،فاستدل على منع الجمع مطلقا الا في النسك بقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) أى أدوها في مواقيتها ،وبقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا موقتا :
والحق جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن فقد ثبت ذلك بحديث ابن عباس ،فلا فرق في ذلك بين صلاة الليل والنهار وقد روى في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته :
١ = فنهى عنها : أى الشارع ، وورد النهي في حديث مسلم عن عقبة ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أوأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتي تغرب) مسلم : ٦ /١١٤ :

بالصلاة لها على سبيل العادة (١) فجنب المسلمين مشاركتهم في ذلك وتركوا فيما سوى هذه الأوقات على حكم التوسعة لما ذكرنا من أنها غير محصورة بأعداد ، وغير محتومة .

وأما القبلة : فمعناها أن الانسان لا بد له من أن يتوجه بصلاته لربه إلى جهة من الجهات فقصروا على جهة واحدة ليتصوروا بصورة الواقف بين يدي الملك حين الزيارة والدخول عليه للخدمة . فان سبيلهم في هذا أن يكونوا منه بحيث يشاهدونه ، ويلحقهم نظره ليكون ذلك ادعى لهم إلى التهيؤ بهيئة التذلل ، والتعظيم ولما كان الأمر على هذا اختير للقبلة جهة شريفة فاضلة فكانت القدس في أول الاسلام إذ هو أرض الأنبياء من بني إسرائيل ، والبقعة المعظمة فيهم ، ثم نقلوا إلى الكعبة (٢) اذ كانت هي البقعة المعظمة في العرب الذين هم قوم النبي عليه السلام والبيت الذي بناه ابراهيم (٣) خليل الله مع ابنه اسماعيل وسماه الله بيته (٤) تنبيها على فضيلته ليكونوا (٥) اذا صلوا لله الى أشرف البقاع والى الموضع الذي يتصور بصورة ملك ينظرون اليه فيكون إذنا لهم الى (القرب . فهم داعله ، والتهيب منه) ٦

---

١ = كذا في الأصل ولعل الصواب على سبيل العبادة :

٢ أي بقوله عز وجل (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) البقرة : الآية : ١٤٤ :

٣ = كما قال عز وجل (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) البقرة : الاية : ١٣٧ :

٤ = في قوله عز وجل : (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) سورة الحج : الآية : ٢٦ :

٥ = متعلق بمحذوف تقديره ليكون اتجاههم الى أشرف البقاع حذف لدلالة المقام عليه :

(فراغ بقدر كلمة)

٦ = في وخ) (فيكون ادنا لهم الى ( ) مسهمر ع له والتهيب) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم :

(ولهذا المعنى قيل في الخبر (ان أحدكم اذا صلى فانما يناجي ربه فلا يبصق الى القبلة) (١) ،
وكما لم ينكر أن يكون للملك منا عنده بيوت ومساكن في جهات مختلفة يتردد اليها فيلزم عبيده قصده في كل بقعة منها للخدمة ،فكذلك غير منكر أن يتعبدنا الله بالصلاة الى جهة (مرة[٢]) والى آخر مرة[٣]
ثم قد وجدنا الشرع قد اختلف[٤] في القبلة/في السفر والحضر في[٥] حال المسايفة ٢٧/٩٦
عند التحام القتال بين المسلمين والكفار لاختلاف الأحوال في المشقة والرفق فرخص للمسافر[٦] في التنفل الى حيث توجهت به راحلته ،ولم يرخص له في ذلك في المكتوبات . بل جعل عليه أن ينزل فيصلي مستقبل القبلة وأن المعنى في ذلك أن المكتوبات محصورة بعدد معلوم ووقت معلوم فكلفوا أن ينزلوا لها (فيستقبلوها)[٧] جماعة وأشتاتا ثم يركبوا .

---

١ = الحديث : صحيح :
رواه مسلم بألفاظ مختلفة منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذ صلى)
وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) مسلم : ٣٨/٥ ، ٤٠ :
٢+٣ = في الأصل (الى جهة والى أخرى مرة) وبما أثبتناه يتضح المعنى ويستوى الأسلوب :
٤ = أى اختلاف حكم الشرع :
٥ = على تقدير الواو العاطفة :
٦ = لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) رواه مسلم : ٢٠٩/٥ :
قال الامام النووى : وفي هذا الحديث جواز النفل على راحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين : شرح النووى لمسلم + ٢٠٩/٥
٧ = فى الأصل مرسوم هكذا (فسولها) والمقام يقتضي ما أثبتناه :

والنوافل غير محصورة بعدد ولا وقت ومندوبون إلى الاستكثار من النوافل (فأبيح) (١) لهم صلاة النوافل على الراحلة حيثما توجهت ليتوصلوا إلى إحراز الفضيلة والاستكثار من النوافل فأبيح مع الاتصال السفر ودوام الاختلاط بالرفقة.

فأما الصلاة المفروضة في حال المسايفة فان صاحبها إذا دخل (٢) عليه الوقت في حال القتال للعدو على ما لو اشتغل بأدائها على هيئة ما تودى في الأمن لتمكن منه عدوه ، وأتاه من دبر القبلة ولو أبيح له التأخير إلى زوال هذه الحالة لم يؤمن من خروج الوقت فرخص له في الصلاة كيف أمكنه ليدرك فضيلة الوقت مع أن (العذر) (٣) قد كان لهم في تأخيرها حين القتال (٤) وأن يأتوا بها خارجا عن الوقت على كمال هيئتها . ثم نسخ هذا (٥) فأمروا بالاتيان بها كيف أمكنهم حسبما تصرف عليهم الملك الكريم عبيده .

---

١ = في الأصل (فلم يبح) فهذا تحريف والصواب ما أثبته :

٢ = في الأصل (اذاا دخل)

٣ = في الأصل (عدو) تحريف وبما أثبتناه يستقيم المعنى :

٤ = في الأصل (في القتال) وفي مقحمة فلا حاجة اليها :

٥ = أى نسخ ترك الصلاة لأجل الاشتغال بقتال العدو حتى تخرج عن وقتها ،وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العصر — أو غيرها على اختلاف في الرواية في ذلك - يوم الأحزاب ،ولم يصلها الا بعد ما غربت الشمس ،ثم نسخ هذا بشرعية صلاة الخوف على الكيفية المعروفة فلا يجوز بعد ذلك تأخير الصلاة عن وقتها لأجل القتال ،وانما تصلى كيفما أمكن جماعات وفرادى رجالا وركبانا ،كما بينت الآية ،وفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم . هذا قول الجمهور وروى الخلاف في سبب تركه صلى الله عليه وسلم :الصلاة يوم الأحزاب . هل كان ذلك نسيانا ،أو عمدا ، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال ،أو لتعذر الطهارة ،أو قبل نزول آية الخوف : نقل الخلاف الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٢) فارجع اليه ان شئت :

الدليل على نسخ ما حصل يوم الأحزاب حديث أبي سعيد الخدرى . قال : (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا ،وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال : فدعا رسول الله (ص) بلالا فأقام الظهر =

ولما كانت الكعبة هي القبلة ولم يمكن أن يحضرها أهل الآفاق فرض استقبالها بالإمكان فجعل على من شاهدها معاينة أن يستقبلها، وجعل لجارها أن يصلوا اليها كيف شاءوا من جهات الاستقبال حتى تجوز الصلاة مستديرين حولها، وجعل لمن غاب عنها أن يتوجه حولها أي أن يتوجه اليها بالاجتهاد استدلالا بالعلامات الهادية الى السبب من شمس أو قمر أو نجم وجبل وريح واستدلال بغير هذا:

الاجتهاد في استقبال القبلة بالعلامات الدالة على ذلك. لأهل الآفاق واستقبال عينها للشاهدين.

ومما يقدم قبل الصلاة من المسنون الأذان والاقامة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه فيما يعلمون به الصلاة، ويجمعون الناس لها. لاباحة الله مشاورتهم في أمور الدين والدنيا تفضيلا له (١) ولهم فذكر الناقوس للنصارى (٢)، وذكروا الشَّبُّور (٣) لليهود وقالوا: يفترق رجال في المحال ليدعوا الناس، ويجمعونهم،

= فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر وصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا) رواه أحمد: ٣/٢٥ والنسائي ١/٢٩٧

١ = في قوله عز وجل (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) سورة آل عمران: الآية: ١٥٩

٢ الناقوس: مضرب النصارى الذى يضربونه لأوقات الصلاة: لسان العرب: ٦/٤٥٢٢:

٣ = الشبور: شيء ينفخ فيه وليس بعربي صحيح، والشبور على وزن التنور: البوق، ويقال: هو معرب، وفي حديث الأذان ذكر له الشبور البوق قال ابن منظور: قال ابن أثير: جاء في تفسيره أنه البوق:، واللفظ عبرانية: لسان العرب: ٤/٢١٨٥:

روى البخارى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقول، كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون (١) الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) بخاري: ٢/٧٧

١ = أى يقدرون أحيانا ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان: فتح: ٢/٨٠

أول مشروعية الأذان .

فأ را هم الله عز وجل الأذا ن في المنا م (١) على لسا ن الملك فصا ر بتو فيق الله واذ نه وكا ن ذ لك أ حسن مما سواه مما يفعله اليهو د والنصارى لما فيه من الأذكا ر با لشها دة لله عز وجل بالتو حيد وا لنبي صلى الله عليه وسلم . با لر سا لة ،والحث على الصلاة مقرو نا بما يؤثر ه من الفلا ح الذى معنا ه در ك المطلو ب مما عند الله من الثواب وكان هذا علما ظا هرا ،

---

١ = رو ى أ بو دا و د بسند ه عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حد ثني ،أ بي عبد الله بن زيد قا ل : لما أ مر رسول الله صلي الله عليه وسلم با لنا قوس يعمل ليضر ب به النا س لجمع الصلا ة طاف بي وأ نا نا ئم ر جل يحمل نا قو سا في يد ه فقلت : يا عبد الله اتبيع النا قوس ؟ قا ل : وما تصنع به ؟ فقلت ند عوابه الى الصلاة قا ل : أ فلا أ دلك على ما هو خير من ذ لك ؟ فقلت له بلى قا ل : فقال : تقول : الله أ كبر ألله أ كبر أ لله أ كبر أ لله أ كبر ،أ شهد أن لااله الاالله أ شهد أ ن لااله الا الله ،أ شهد أن محمدا ر سو ل الله أ شهد أن محمدا رسو ل الله ،حي على الصلاة ،حيّ على الصلا ة ،حيّ على الفلا ح ، حيّ على الفلا ح ،الله أ كبر أ لله أ كبر ،لاله الا الله ،قا ل : ثم استأ خر عني غير بعيد ثم قا ل : ثم تقول اذا أ قمت الصلا ة .
أ لله أ كبر أ لله أ كبر ،أ شهد أ نلاله الا اللـه ،أ شهد أ ن محمدا ر سو ل الله حيّ على الصلا ة حيّ على الفلاح قد قا مت الصلاة قد قا مت الصلاة أ لله أ كبر لا اله الا الله)
فلما أ صبحت أ تيت ر سول الله صلى الله عليه وسلم : فأ خبر ته بما رأ يته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلا ل فا لق عليه ما رأ يت فليؤ ذ ن . فا نه أ ندى صو تا منك فقمت مع بلا ل فجعلت أ لقيه عليه ويؤذ ن به ،قا ل فسمع ذ لك عمر بن الخطاب ر ضي اللهعنه ،وهو في بيته فخر ج يجر ردا ءه ويقو ل والذى بعثك با لحق يا ر سو ل الله لقد رأ يت مثل ما رأ ى ،فقا ل ر سول الله صلى اللهعليه وسلم فلله الحمد) روا ه أ بـو داود : ج ١ / ١١٦ ، ١١٧ :
قال الحا فظ ابن حجر في الفتح : الحكمة في اعلام الناس به على غير لسا نه صلى اللهعليه وسلم : التنو يه بقد ره ،والر فع لذ كره بلسا ن غيره ليكون أ قوى لأمره وأ فخم لشأ نه : فتح البا ر ى : ٢ / ٧٩ :

من سنة أذان الصبح أن يؤذن قبل دخول الوقت وما في ذلك من محاسن الشريعة

واعلاما عاما : / ٢٢ ب

وجعل من سنة المؤذن استقبال القبلة تقريبا له في المعنى من الصلاة ولأن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، ثم أمر بالالتواء (١) يمينا وشمالا ابلاغا بالصوت لأهل الجهات ، وكذلك الأمر في ذلك بوضع الأصبعين في الأذنين تقوية للصوت ، وجعل من سنة الأول أن يكون عند دخول وقت الصلاة إذ (٢) كان اعلاما لها ودعاء الى الاجتماع اليها ما خلا الصبح ، فان من سنتها أن يؤذن لها ليلا (٣) . لأن دخول وقتها يصادف أكثر الناس نياما فينتبهون ، ويشتغلون بالطهارة من غسل ووضوء فيمتد شغلهم بذلك ، فلو أذن لها بعد دخول الوقت لفات أول الوقت كثيرًا من الناس ، وأبيح بتقديم الأذان لها قبل الوقت حتى يصادفهم طلوع الفجر منتبهين ، فتقصر عليهم مدة الاشتغال بالطهارة : واذا اجتمع الناس بعد الأذان في المسجد وفرغوا من النوافل المسنونة فيما سن فيه أقيمت الصلاة بكلمات الأذان تشهيرا للقيام إليها ، ويتذكروا ما ينبغي أن يعتقدوه ، ويخطروه ببالهم بفعلها من الثناء على الله عز وجل والتذلل له ، والتعظيم لأمره ، وأكد هذا المعنى بزيادة قد قامت الصلاة . إذ كان (٢) معناها الاعلام بحضور وقت القيام اليها والاشتغال بها كما قد يقال : قد قامت السوق اذا شتغل بها وشرعوا فيها وقامت الحرب كذلك : أى قامت الصلاة فتهيئوا لها ، وأحضروا ما تحتاج الى إحضاره من القصد والنية وتذكروا ما نلتم في مهاودة (٤) الحال من تعليق الكفر بالتعظيم لله عز وجل دون ما سواه من أشغال الدنيا :

---

١ = من لوى يلوى : يقال لواه ليا والمرة منه لـّية ولوّاه فالتوى وتلوى قال الله عز وجل (لوّوا رؤسهم) ولوى الرجل برأسه أمال (أعرض ولوّى رأسه ولوى برأسه : أماله من جانب الى جانب : لسان العرب ٥/٤١٠٨ :

٢ في الأصل (اذا كان) :

٣ = لما روى الشيخان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) بخارى : ٢/٩٩ ، مسلم : ٧/٢٠٣ :

٤ = في المخطوطة (دة) لعل الصواب ما أثبته؛ المعنى تذكروا ما نلتم من مصالحة الحال من تعلق الكفر، ومن تعلق دون ما سواه من أشغال الدنيا . قال في اللسان : المهاودة : الموادعة . والمهاودة . المصالحة . والله أعلم ا. نظر مادة (هود)

وأما سامع الأذان . فانه يقول ما يقول المؤذن الا في حي على الصلاة حي على الفلاح . فان السامع يقول : لا حول ولا قوة الا بالله (١) لأن (٢) ما سوى هاتين اللفظتين توحيد لله عزوجل وشهادة له بالربوبية وللرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة ،فيصلح الاقتداء بالمؤذن في الذكر لله تعالى :

وقوله حي (٣) على الصلاة حي على الفلاح ،" أمر بحضور الصلاة ،والقيام اليها فلا معنى لأن يقولها القوم وهم مدعون لا داعون والمؤذن داع ،وقالوا : ماذكرنا ه لكي يستعينوا الله على أداء ما تودى به فيقولون لا حول ولا قوة الا بالله : أي لا حول لنا على أداء ما دعوتنا اليه بهذا الأذان الا بك فقونا يا مالك القوى انه لا يملك تقويتنا غيرك :

---

١ = لما روى مسلم في صحيحه عن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال :قال رسول الله صلى عليه وسلم : اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله . قال أشهد أن لا اله الا الله ،ثم قال : أشهد أن محمد رسول الله . قال : أشهد أن محمد رسول الله ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة الا بالله ،ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر ،ثم قال : الله اكبر الله أكبر ،ثم قال :لا اله الا الله . قال : لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة) مسلم في الصلاة ٤/٨٥.

٢ = (أن) ساقطة من الأصل

٣ = (حي على الصلاة) معناه هلم وأقبل ،وفتحت الياء لسكونها ،وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل ،والعرب تقول : حي على الثريد ،وهو اسم فعل الأمر ،وقيل معناها عجلوا الى الصلاة والى الفلاح : لسان العرب ١٠٨٢/٢

((بـاب ذكر صفة الصـلاة))

قد ذكـرنا في كتاب الطهارة جملا من معـاني الصلاة بما فيه كفـايـة

والصـلاة خمسـة أشيـاء : قيـام ، وقعـود ، وركوع ، وسجود ، وذكـر .

والذكـر شيئـان ::

أحـدهمـا : تحميد اللـه والثنـاء عليـه .

والثـانـي : التـلاوة لكـلامـه فتفتـح بكلمـة الاخـلاص، وفي التكبير

للـه اشـارة الى القـدوم معظـم القـدرة وجـلالتـه كما يقـال فلان ٢٤/ب

كبير اذا كان عالي السن قديم مدة العمر ثم يقال فلان كبير قومه اى رئيسهم (١) وسيد هم

والمقدم فيهم وبهذا يحرم الصلاة .

و يتبـع بقولـه (وجهـت وجهـي للـذى فطر السمـوات) (٢) . (٣)

١_ في الأصـل (رئيـس) .

٢ %- قـال النـووى : قـال الأزهـرى : وغيـره معنـاه أقبلـت بوجهـي وقيـل قصـدت بعبـادتي وتـوحيـدي اليـه . ، ويجـوز في وجهـي اليـه اسكـان اليـاء وفتحهـا ، وأكثـر القـراء على الاسكـان .

٣ %- أى ابتـدع خلقهـا على غيـر مثـال سابق . وجمـع السموات دون الأرض وان كانت سبعا كالسموات . لأنه أراد جنس الأرضين ، وجمع السموات لشرفها ويؤ يـد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهوران السموات أفضل من الأرضين ، وقيل الأرضون أفضل لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهـم ، وهو ضعيف . أنظر المجموع: ٣١٥/٣ وما بعدهـا .

والأرض حنيفا (١) وما أنا من المشركين (٢) ان صلاتي (٣) ونسكي ، ومحياى ومماتي (٤) لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (٥) ، وان شاء يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك : (٦)

فهذا وغيره مما قد روى وكله استفتاح للصلاة بالثناء على الله تعالى ، والتنزيه له عن الشرك والانقطاع اليه وحده بالعبادة والانقياد لأمره ونحوه فيما خف وشق .

---

١ = أى مستقيما وهو قول الأزهرى وغيره وقال الزجاج والأكثرون الحنيف المائل الى الحق ، وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه وقال أبو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وانتصب حنيفا على الحال : أى وجهت وجهي في حال حنيفتي .

٢ = وما أنا من المشركين : بيان للحنيف ، وايضاح لمعناه ، والمشرك يطلق على كافر من عابد وثن ، أو صنم ، ويهودى ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم .

٣ = قال الأزهرى : الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة ، والركوع والسجود ، والدعاء ، والتشهد وغيرها ، قال والنسك العبادة ، والناسك الذى يخلص العبادة لله تعالى وأصله من النسيكة وهي النقرة الخالصة المذابة المصفات من كل خلط ، والنسيكة أيضا القربان الذى يتقرب به الى الله تعالى ، وقيل ألنسك ما أمر به الشرع .

٤ = ومحياى ، ومماتي : أى حياتي ومماتي ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها والأكثرون على فتح محياي ، واسكان مماتي .

٥ = كذا هو ثابت في صحيح مسلم ، وقال النووى : رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها (وأنا من المسلمين) وفي بعضها (وأنا أول المسلمين) قال ، وقال الشافعي في الأم + رواه أكثرهم (وأنا أول المسلمين) المجموع : ٣١٥/٣ وما بعدها مسلم : ٥٧/٦ .

... وهذ الدعاء ثابت في صحيح مسلم وغيره وتمامه عنده بعد هذه الدعاء اللهم أنت الملك لااله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي وأعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك ، وأتوب اليك): مسلم في المرجع السابق

٦ = رواه أبو داود : ١٧٩/١ ، والنسائي : ١٣٢/٢ ، والترمذى ١١/١

ثم يصير الى قراءة مافيه المواعظ والتنبيه، والترغيب، والترهيب والوعد والوعيد. والحرام والحلال، وكل مابالعبداليه حاجة من دينه ودنياه فيستفتح ذكر الصلاة بقراءة القرآن. لأنه أعلا الذكر وفيه مايزجر اذا تدبر عن المعاصي كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (١) وروى أن رجلا وصف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء، وقيل له انه يسرق، قال: أفيصلي؟ قالوا نعم. قال: تنهاه صلاته). (٢) ووجه هذا ماذكرناه مما فيه من الوعد والوعيد. والزجر، والحث، ثم يصير الى الركوع فيسبح الله فيه فيجتمع له التذلل لله تعالى مع التحميد له.

١٪- الآية من سورة العنكبوت: (٤٥) وتمامها (أتل ماأوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون﴾) قال الامام الشوكاني: معنى نهيها عن ذلك) أن فعلها يكون سببا للانتهاء، والمراد هنا الصلوات المفروضات، فتح القدير ٤ / ٢٠٤ والحديث الذى يأتي موافق لمعنى الآية.

٢٪- الحديث أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار في آخر الجزء الثاني ٢ / ٤٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم. ان فلانا يصلي الليل كله فاذا أصبح سرق. فقال: ستنهاه ماتقول، أوقال: ستمنعه) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة أخرجه أحمد والبزار، والبغوى في حديث علي ابن جعد وأبي بكر الكلاباذى في مفتاح معاني الآثار باسناد صحيح من حديث أبي هريرة: سلسلة الآحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ٦١.

قال الامام الطحاوى: الحديث يدل على أن الله عز وجل بمنه ولطفه وسعة رحمته يبرئ ذلك السارق مما سرق ويرده الى أهله حتى يلقاه يوم يلقاه لا تبعة قبله تمنعه من دخول الجنة: المرجع السابق

ثم يصير من الركوع الى الذى هو أبلغ التذلل بالقول(١) الى السجود الذى هو تعفير الوجه في التراب فهو أبلغ في التذلل من الركوع، والصلاة وان كانت في الجملة (تذللا)(٢) لله تعالى وخضوعا فليس فيما يؤتي به منها من الأفعال مايظهر التذلل فيه ظهوره في الركوع والسجود .

وقد روى .أن النبي صلى الله عليه وسلم. سئل أينحني(٣) لصاحبه قال :لا ،قيل أفيسجد له؟ قال :لا ،ولو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) . (٤)

---

١ ٪- كذا في الأصل :أى بالهوى الى السجود ،ويعبر بالقول عن جميع الأفعال قال ابن الأثير :العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ،وتطلقه على غير الكلام واللسان ،فتقول :قال بيده أى أخذ ،وقال برجله ،أى مشى :وقال بالماء على يده أى قلب، وقال بثوب أى رفعه ،ويقال :قال بمعنى أقبل ،وبمعنى مال ،واستراح : كذا نقل عنه ابن منظور في اللسان :أنظر مادة (قول)٦ / ٣٧٨٠

٢ ٪- في الأصل (التذلل) .

٣ ٪-أى :أيركع. من حنا الشئ حنوا وحنيا وحناه :عطفه ،وانحنى الشئ انعطف، وانحنى العود وتحنى :انعطف :قال ابن منظور وفي الحديث : (لم يَحِنْ أحد منا ظهره ،أى لم يثنه للركوع :يقال حنى يحني ،ويحنو. اللسان مادة (حنا) .

٤ ٪-الحديث أخرجه أهل السنن بألفاظ مختلفة :أنظر أباداود ١ / ٤٩٤ ، والترمذى ٢ / ٢١٤ ،وابن ماجه في النكاح في باب حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ والامام أحمد في المسند ٦ / ٧٦ ،والبغوى في شرح السنة ٣ / ١٥٨ .

.وهذه دلالة على أنهما لاينبغيان إلا لله فدل هذا على عظم موقعهما في العبادة التي هي الصلاة ، ويشبه أن يكون المعنى فيما سن فيهما من التسبيح خاصة حتى نهي عن قراءة القرآن فيهما هو أنهما فعلان لايصلح الخضوع بهما الا لله ، فأمر المصلي أن يقول فيهما سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى ، وسبوح قدوس على(١) أن الله منزه عن(٢) أن يصلح هذان(٣) الفعلان الا له والله أعلم ،

وللسجود من الفضيلة على الركوع ما فيه من ظهور أثار التذلل ثم يكرر(٤) في كل ركعة ولا يكرر(٥) الركوع ، وكأن المصلي اذا افتتح الصلاة متصور بصورة غير معرض للتمكن من تعظيم مولاه ، ومسألته ، فهو ينتصب بين يديه باستكانة وخشوع ، ثم يثني عليه بمحامده (ويتودد لمولاه) (٦) عنده كالعادة في استعمال هذا في/الرجل يتعرض لمعروف رئيس فيسأله ٢١/أ أن يقدم أمام طلبته مدحا وثناء عليه ثم يسأل كريم الرؤساء أن ينظر العبيد والخادم بعد الترقي الى ما يريدونه الى الانبساط بخدمته ورفع حوائجهم اليه ، فاذا بلغ المصلي هذه الرتبة من الانتصاب فحل محل المستدني فدنا منها الى الركوع الذي هو أبلغ الخضوع من الانتصاب بالسكوت والسكون فإذا فعل ذلك ، ولم ير من سيده ورئيسه له كراهية ، وعنه انقباضا زاد في التذلل بالترقي إلى السجود وهو الذى لا محل له وراءه في التقرب من جهة التذلل ، ولهذا قيل في الخبر (أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا(٧))

---

١ = متعلق بمحذوف تقديره تنبيها على أن الله ..)

٢ = في الأصل (على) لعلها تحريف من الناسخ

٣ = في الأصل (هذا الفعلان) النون ساقطة منه

٤ = في الأصل (ثم يكون)

٥ = في الأصل (ولا يكون الركوع) لعل الصواب ما أثبتناه

٦ = في الأصل مكتوب هكذا (ويعود بلاه) وما أثبتناه فهو باجتهادنا

٧ = الحديث صحيح . رواه مسلم وغيره ، ولفظه عند مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . ٤/٢٠٠

فاذا انتهى العبد الى قرب الرتبة علم أن سيده قد بسط منه وسهل سبيله الى خدمته، ومناجاته فلا بد من رفع رأسه فاذا رفع، وفكر في عظم موقع النعمة عنده فيما وصل اليه مما هو غاية التقرب الى مولاه استفزه (١) السرور وحركه ذلك الى العود الى السجود لأمرين.

أحدهما : ماطبع عليه البشر من حب الاستكثار من المرتبة عند سيده.

والثاني : شكر الله على مامن به عليه من تمكينه لبلوغ هذا المحل من خدمته «ألا واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب. وأما السجود فاسألوا الله فقمن (٢) أن يستجاب لكم» (٣).

وهذا يدل على ماذكرناه من بلوغ الساجد مرتبة من بسط منه للدعاء والمسألة ثم لا يبقى - وراء هذه الثلاث الهيئات في التذلل. في معنى الانتصاب والانحناء ووضع الوجه هو أشرف الأعضاء وأحقها بالصيانة والتنظيف، والاجلال والتطهير بالأرض - غاية. (٤)

١٪- استفزه السرور أي : استخفه السرور: الصحاح للجوهري مادة (فزز)

٢٪- أي : خليق وجدير: نهاية مادة (قمن).

٣٪- هذا حديث أدخله المؤلف في كلامه استشهادا، وهو حديث صحيح ثابت في صحيح مسلم وغيره، ولفظه عند مسلم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال :كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم. الستار والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : (أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ألا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) مسلم: ٤ / ١٩٦

٤٪- فاعل يبقى، وما بينهما جملة معترضه.

فيتم معنى الجزء الواحد من أجزاء الصلاة فيصير الى التكرير با عادة الركعة الثانية ، ويشبه أيضا أن يكون تخصيص الركوع (والسجود) (١) انما وقع لما ذكرنا من فضيلتهما ، ولما كان من نصرة النبي عليه السلام في ابتداء الاسلام حين قال أبو طالب (أني لأكره أن تقول نساء قريش
(٢) (٣) (٤)
ان أبا طالب قد علته استه)(٥) وكان كثير منهم اذا أسلموا اشترطوا على النبي عليه السلام (ألا يحتوا والتحنية الركوع) (٦)

---

١ ٪- السجود ساقطة من الأصل ، ودل علي ذلك تثنية الضمير في (من فضيلتهما).

٢ ٪- في الأصل (أن أبي) الصواب ما أثبتناه .

٣ ٪- في الأصل (قال) والمقام يقتضي ما أثبتناه .

٤ ٪- الأست : العجز ، وقد يراد بها حلقة الدبر ، وأصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه (أستاه) مثل جمل وأجمال : وفي الحديث :العين وكاء السه : بحذف عين الفعل ، ويروى وكاء الست بحذف لام الفعل . أنظر لسان العرب مادة (سته) .

٥ = الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند . عن حبة العرني قال :
رأيت عليا رضى الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه
حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا
أبو طالب وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصلي ببطن نخلة فقال :
ماذا تصنعان ؟ يابن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام فقال مابالذي تصنعان بأس ، أو بالذى تقولان بأس
ولكن والله لا تعلوني أستي أبدا وضحك تعجبا لقول أبيه ،
ثم قال : اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلي
غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا) أنظر المسند
١/٩٩ ، والاصابة فى ترجمة أبي طالب ج ٤ / ١١٢

٦ = كما كان من وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى عليه وسلم بالمدينة
(اشترطوا عليه أن لايحشروا (أى أن لايجاهدوا) ولايعشروا (أن لايتصدقوا)
ولايجبوا (أى ولا يصلوا) فقال رسول الله (ص) لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير
في دين ليس فيه ركوع) رواه أبوداود ٢ / ١٤٦

فكان من أسلم منهم ،وأخلص . يصلي ويركع ويسجد فقد طرح الأنفة(١) وانقاد لله ،ولأمره ،وعاد بهذا التذلل . يعني الركوع ،والسجود الى خلع نعل الكبر بطرح الانفة (وتحويل الهمم)(٢) الى اعتياد الخلق باعادة السجود (له)(٣) (ونبذ التكبر)(٤) بترداده في الصلاة على التذلل اذ لاشيء أبلغ في الخضوع منه والله أعلم :

وقد قيل : ان تكرير(٥) السجود انما وقع على معنى أن المصلي لماتمكن من الثناء على سيده ،وحل منه بذلك المحل المستدني عفر(٦) وجهه في التراب بخروره ساجدا ،ثم كأنه لما رفع رأسه على عادة العبيد في العود الى القيام والانتصاب ثم عاد الى السجود شكرا على استحلاله(٧) منه والله أعلـــم :

وأما خروج الوصف لله سبحانه/في التسبيح في الركوع بالتعظيم ٥٢/ب وخروجه في السجود بالأعلى : فالمعنى عندنا واحد . لأن الله عز وجل اذا وصف بأنه العظيم فالمراد به انه الذى لا أعظم منـــــه

---

١ = أنف من الشيء يأنف أنفا اذا كرهه وشرفت نفسه عنه : اللسان مادة (أنف)

٢ = في المخطوطة (وقود الهم) الظاهر ما أثبته .

٣ = = = (لهم) الصواب ما أثبته .

٤ = في المخطوطة (بر تكبيره) لعل الصواب ما أثبته

٥ = تكرير الشيء اعادته مرارا مشتق من كر : المصباح مادة كر .

٦ = قال ابن منظور : العفر والعفر ظاهر التراب ،والجمع أعفار ، وعفره في التراب يعفره عفرا ،وعفره تعفيرا فانعفر وتعفر . مرغه فيه أو دسه ،والعفر التراب ،وفي حديث أبي جهل (هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم) يريد به السجود في التراب ولذلك قال في آخره (لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب يريد اذلاله : أنظر اللسان مادة عفر :

٧ = فـــي المخطوطة (على استحلا) .

كما اذا قيل : الله الواحد . فالمعنى به الذي ليس في الحقيقة غيره وقد قال الله جل ذكره (ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) (١) . أى وهو الأعلى الأعظم . ولو كان الأعلى أبلغ في الوصف من العظيم لجاز أن يكون المعنى في ذلك على سعة التخريج أن المصلي المتعرض لقبول الله اياه لما لم يرض (٢) من التذلل بالانتصاب (٣) منيبا (٤) عليه جل ثناؤه (ذهب) (٥) الى ماهو أبلغ في التذلل بالسجود الذى هو تعفير الوجه بالتراب ، وأثنى عليه بما هو أبلغ في التحميد له من ثنائه في الركوع ، فيكون زائد فيهما معا . ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك أيضا . أنهم لما كانوا ينفرون عن الركوع والسجود أشد نفار أمروا أن يصفوا الله فيه بأنه الذى لا يقصد هذا الخضوع الذى ينفر منه المشركون كراهية منهم أن تعلوا (٧) أستاهم (الاله) (٨) ، ولا بعد ذلك علو شيئ علينا اذ كنا انما نتواضع لمن لا شيئ أعلى منه ، فهو الذى ينبغي أن لا يعلوه شيئ وأمروا بلفظه الأعلى فيما كان نفارهم منه أشد ، وبلفظة التعظيم فيما كان نفارهم منه أقل .

والمعنى في تكرير الركعات في المكتوبات مواصلة الشكر لله تعالى والتذلل والخضوع حتى اذا كان آخر ركعة جاء وقت الخروج من الصلاة فشرع للمصلى التشهد والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

والصلاة عليه وعلى آله والدعاء من المصلي لنفسه بالحسنى في الدارين .

---

١ ٪- في المخطوطة (الله لا اله الا هو العلى العظيم) وهذا انتقال نظر والصواب ما أثبته = الأية (٢٥٥) من سورة البقرة .

٢ ٪- في المخطوطة (لما يرضي) لعل الصواب ما أثبته .

٣ ٪- في المخطوطة (بالانتصات)

٤ ٪- يقال : أناب فلان الى الله تعلى وأناب اليه انابة فهو منيب أقبل وتاب ورجع .

٥ ٪- مابين القوسين ليس في الأصل .

٦ ٪- يقال نفر ينفر نفورا ونفارا . اذا فر وذهب : اللسان مادة (نفر) .

٧ ٪- في المخطوطة (أتغلوهم) .

٨ ٪- مابين القوسين ليس في الأصل .

معنى ذلك أن الداخل على الملك (يتقدم)(١) بالشكر له والثناء عليه ومسألة من(٢) سنح(٣) من حوائجه اذا تم له ما أراد ختم انصرافه من عنده باعادة الشكر والثناء ، والتعظيم .

فكذلك المصلي اذا أراد الانصراف من صلاته يعيد الثناء على الله تعالى بالاعتراف له بأنه المستحق لكل ما يحي به الملوك ، ويثني عليهم .

والوصف بأنه جل وعز بحكمته وجوده وسعة رحمته قد سلم عباده الصالحين من المكاره ، وأمنهم من المخاوف ، والمهالك ، وأنجز(٤) لنبيه ما وعده في المؤمنين من النصر والاعلاء(٥) ، واقالة المخاوف(٦) ، وتكثير العدد .

وهذا معنى قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ثم يختم المقام بالشهادة له بالتوحيد وللنبي صلى الله عليه سلم بالصدق والبلاغ ، ثم يسلم على الملائكة الموكلين به عن يميبنه وشماله وعلى من خلفه من الناس ان كان اماما اعلاما بذلك انقضاء الصلاة والفراغ منها :

وهذا كله مما تقبله العقول ، وتحسنه العادة ، والمعارف ، والحمد لله على ما من به علينا من الاسلام .

---

١ = ما بين القوسين لاتمام المعنى وليست من الأصل .
٢ = كذا في الأصل ، والمطابق لأصل الوضع استعمال (ما) التي لغير العاقل بدل (من) التي للعاقل . لكن يجوز استعمال أحدهما بدل الآخر
كما في قوله تعالى (وانكحوا ما طاب لكم من النساء) استعمل هنا «ما» التي لغير العاقل
وقد استعملت (من) بدل «ما» كما في قوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ، ومنهم من يمشي على رجلين ، ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء ان الله على كل شيء قدير) سورة النور الآية ٤٥ .
٣ = أى ما عرض من حوائجه . يقال : سنح لي شعر عرض لي أو تيسير لي : لسان العرب مادة (سنح .
٤ = أى وفى به ما وعد لنبيه (ص) لسان العرب مادة (نجز)
٥ = في المخطوطة مرسوم هكذا (والاعلى)
في المخطوطة (واقالة المحاب) لعل الصواب ما أثبته . أى وتبديل المخاوف الى الأمن يقال : اقتال شيئا بشيء بدله ، والمقايلة المبادلة : اللسان .

وأما اختلاف القراءة في الصلاة في الجهر والاسرار/ فلأن لكل واحد ٢٥/ب منهما ضربان(١) من الفائدة :

ففي الاسرار فضيلة التدبر عند التفرد بالقرآن . وفي الجهر فضيلة الاستماع للقارئ ،وان في الاستماع شيئان(٢) :

أحدهما : تعظيم القرآن بتفريغ السمع واصغائه نحوه .

والثاني: تدبر المستمع لما يرد عليه . وقد تكون في الاسرار اكرام القرآن ممن يحضر القارئ في عمل شغله عن الاستماع ، والصلاة بالنهار في غير الجمعة يسر بها في القراءة في الظهر والعصر لاشتغال الناس بمكاسبهم وارتفاع الفاظهم في أسواقهم .

ولما كانت الصلاة يوم الجمعة يجتمع لها الجماعات ،ومن سنتها أن تقام في مسجد واحد اذا احتمل الموضع –

---

١ الصواب ضربين الا على لغة من يلزم المثنى الفا كما في الشواهد النحوية (ان أباها وأبا أباها ++ قد بلغا في المجد غايتاها)

٢ = الصواب (شيئين) الا على لغة من يلزم المثنى الفا كما تقدم .

الحكمة في الجهر في بعض الصلاة والركعات دون البعض.

(١) (٢)
{ والا الى ما في } هذا المعنى وخلت الا ٔسوا ق عن أ هلها ،وهد أ ت الا ٔصوا ت
(٤)
وكل (٣) ما يشغل عن استما ع القرآ نفجهر با لقراءة ،وعلى هذا المعنى صلا ة العيد
لا ٔنها كصلا ة الجمعة في المعنى الذى قلنا ه ،وصلاة الليل وا قعة حين انصراف
(٥)
النا س عن المكا سب (وهدو ئهم) عن الآلغا ظ فجهر فيها ،وكذلك صلاة الصبح
وا قعة في هذا الحا ل فجهر فيها ،
وأ ما الجهر في بعض ركعا ت الصلاة والا سرار بها في بعض كصلاة المغرب وصلاة
العشاء فا نهما صلا تا ن يقع فيهما الجهر فجعل الا سرا ر فيهما و جه (٦)
وخص با لجهر الركعتا ن الا ٔوليتا ن كما يجهر في صلاة الصبح وصلا ة الجمعة . لأنهما
ركعتا ن ركعتا ن ،فلما جا ءت الزيا دة على الركعتين شر ع الا سرا ر في البا قي
لتكو ن الصلاة الخفيفة مفر د ة با لجهر ،والصلاة الطو يلة مشتركة للجهر ، والا سرار
(٧)
فيد رك المصلي ان كا ن (و حده) في كل (وا حدة) منهما على الفضيلة ،وان كان
إما ما فيد رك با لجهر فضيلة الا ستما ع ،وايراد القرآ ن على من خلفه ممن عسا هم
لا يحفظون ما يقرأ ه الا مام ويد رك فضيلة الإ سرا ر بما يقع فيه من التد بر الذى لا يتمكن
الرا فع صو ته من مثله . لأن الغا لب أن رفع الصو ت شا غل عن التد بر ،وان كا ن
المصلي مأ موما أ درك فيما يجهر اما مه فضيلة الا ستما ع لا مامه وإ عظا م قرآنه
والانصا ت لها وأ درك فيما سر إتما م قراءة نفسه با لاسرار لها بما يكو ن منه من التد بر
والله أ علم :

---

١ = في الأصل مرسوم هكذا (الى هذا المعنى) ولعل الصوا ب ما أ ثبتنا ه
٢ = في الأصل مرسوم هكذا (وخلات) ولعل الصواب ما أ ثبتنا ه . لأنه من خلا
يخلو خلوا ، وهي معطوفة على فعل الشرط المتقدم . أى ولما خلت الا ٔسوا ق عن أ هلها
٣ = فا عل لفعل محذوف حذف لد لالة الفعل السا بق عليه . أ ى وهدء كل . .
٤ = كذا في الأصل . الأظهر ترك الفاء .
٥ = في الا ٔصل مرسوم هكذا (وهذا وهم عن) تحريف من النا سخ والصوا ب ما أ ثبتنا ه
٦ = كذا في الا ٔصل ولعل الصواب ففيهما الجهر والا سرار ففي جعل الا سرا ر
والجهر فيهما و جه .
٧ = في الا ٔصل (وا حدة في كل وا حد منهما) وهذ سبق قلم من النا سخ والصواب
ما أ ثبتناه

(١)
ومن ذهب أن لا يقرئ خلف الامام فيما يجهر فيه ،ويقرئ فيما لا يجهر فيه فانه يحصل المعنى في ذلك أن ما يجهر به الامام فسبيل المأموم الاستماع له والانصات . فهو اذا قرأ معه فاتته الفضيلة وليس فيما يسر فيه (٢) . لأنه لا موضع للاستماع فيقرئ ليدرك فضيلة الانفراد بالقرآة .
(٣)
ومن ذهب الى أنه لايقرئ في النوعين معا فان الامام يتحمل عن المأموم

---

١ = وهو قول مالك وأحمد وابن المبارك واسحاق ، وقول الشافعي في القديم واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرئ معي أحد منكم آنفا فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : (اني أقول مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن : ١١٩/١ ، ومالك في الموطئ ١٦٠/١
قال الامام الباجي هذا الحديث أصل مالك رحمه الله تعالى في ترك المأموم القراءة خلف الامام في حال الجهر . لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم ... وقال : والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ الا ما خصه الدليل ،وقال ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا) وقال هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب: أنظر المنتقى ١٦٠/١-١٦١

٢ = أى ما يفوته من الفضيلة . لأنه يتمكن من الاستماع فيقرأ فيما يسر فيه الامام ليدرك فضيلة الانفراد بالقراءة .

٣ وهو مذهب الأحناف فلا يقرأ المأموم خلف الامام عندهم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية .
واحتجوا بقوله عزوجل (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قالوا وهذا أمر بالاستماع ،والانصات،والاستماع وان لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقرآءة فالإنصات ممكن فيجب على المأموم بظاهر النص أن يستمع فيما يجهر به الامام وأن ينصت فيما يسر به ، وبقوله =

القراءة واذا أنصت من خلفه بنية الاستماع لو كان يسمع قراءته قام مقام قراءة نفسه . ألا ترا هم يقولون قراءة الامام له قراءة، ومن أحب القراءة ٢٦/٢/١ في النوعين فإن سبيل المأموم أن يقرأفي تسكين الامام قبل القراءة (١) ثم يستمع الى قرائته فتحصل الفضيلتان ،وهذه معان كلها متجهة في العقول ولكلها مجال في الحكمة بأي منها ورد الشرع به على يد من ثبتت نبوته صح وقبل منه ،ولولا طول الكتاب لسلكنا هذه الطريقة في جميع الأمر المختلف فيه إذ ليس منها قول الا وهو بهذا المحل والله أعلم :

= وبقوله صلى اللهعليه وسلم (من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وهو يشمل السرية والجهرية ، وبقوله صلىاللهعليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا) ،وبالقياس . قالوا : لو وجبت القراءة على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الاركان فقاسوا قراءة المأموم على قراءة المسبوق في حكم السقوط : أنظر بدائع الصنائع ١/١١٠- ١١١ فتح القدير ١/٢٩٢

١ = وهو الصحيح من مذهب الشافعي فيجب قراءة الفاتحة على المأموم سواء كان في الصلاة الجهرية أو السرية ، وقال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق : جامع الترميذى ١/١١٨-١٢٢ وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهرية كذا حكاه النووى في المجموع: ٣/٣٦٤ ، وحكى الرافعي وجها أنها لا تجب عليه في السرية ،وقال النووى : وهو شاذ ضعيف : فتح العزيز ٣/٣١١ ،والمجموع : ٣/٣٦٤ ،

ودليل الشافعية حديث عبادة بن الصامت قال : رسول الله صلى اللهعليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : أني أراكم تقرأون وراء امامكم ؟ قال : قلنا يارسول الله أى والله قال : فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) رواه الترمذى، وقال : حديث حسن : ٢/١١٧

هذه أقوال العلماء في هذه المسألة فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا وسبب الاختلاف تعارض ظاهر الادلة . لأنه ورد في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الانصات والاستماع عند قراءة القرآن مما يشمل حال الصلاة وغيرها وو ردت في السنة أحاديث صحيحة توجب القراءة في الصلاة مطلقا اماما كان أو مأموما أو منفردا أو كانت الصلاة سرية أو جهرية ،فلا بد من الجمع ماأمكن ذلك لأن تأليف كلام رسول الله صلى اللهعليه وسلم وضم بعضه الى بعض =

((باب ذكـــــر الصلاة جماعـــة))

ومشروع في الصلاة المكتوبة الجماعة بامام يتقدمهم فيصلي بهم ويقتدون به والمعنى في ذلك أن الصلاة أعظم الشرائع بعد التوحيد ، وشهرتها من من معالم الدين ليتألف الناس عليها ، ويأخذ من لا يحسنها أو بعضها أمورا من الامام ، ويستمع القرآن من لا يحسن ما يحسنه الامام فيأخذ عنه وجعل من سنة الامام أن يتقدم المأمومين ليكون تقدمه علما لإمامته الا أن أن يكون اثنين يؤم أحدهما صاحبه فانه يقف عن يمينه تبركا بالتيامن ووقوفهما معا أحسن من وقوف أحدهما خلف صاحبه فيتصور بصورة المنفردين الا أن يكون رجلا وامرأة فان الرجل يتقدمها وتقف هي وحدها لأن ذلك أستر لها

= والأخذ بجميعه واجب وقد قال عليه السلام : (اذا قرأ لامام فانصتوا) وقال (ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فلا بد من الجمع لهذه الأوامر وطريق الجمع يكون باحدى هذه الوجوه

أحداهما أن يكون وجه ذلك أن يقال اذا قرأ فانصتوا الا من أم القران كما قال به الشافعية ومن وافقهم .

ثانيهما أن يكون وجه ذلك أن يقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القران الا ان قرأ الامام كما يقول الاحناف

ثالثها أن يكون وجه ذلك لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القران الا أن يجهر الامام كما قال به المالكية والحنابلة .

واذا نظرنا الى ادلة هذه الأوجه نجد أن ما ذهب اليه القائلون بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية أقوى دليلا . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال : أتقرأون خلفي ؟ قالوا نعم يا رسول قال : لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة الا بها ، وهذ يخصص عموم حديث (فاذا قرأ الامام فانصتوا) وبناء العام على الخاص واجب كما هو مقرر في علم الاصول ، ولا يعارض هذا حديث (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لأنه حديث لم يثبت عند أهل الحديث قال مجد بن تيمية في منتقى الأخبار ٢/٢٢٨/ وقد ورد مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل، وقال الامام البخارى في جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لارساله وانقطاعه ، وقال ابن حجر في الفتح ٢/٢٢٨/ ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره =

وهكذا إذا صلت مع (الرجال)(١) جماعة فذلك لها مباح ، وتكون خلف الصفوف(٢) وبحيث لا يماسها رجل ، ولا يكون خلفها رجل ، وإذا صلى النساء جماعة أمتهن واحدة منهن تقوم وسطا (٣) . لأن ذلك أستر لها ، وعامة أمور الصلاة مبنية على ما يقربها من السترة ، ومن ذلك (٤) أنه يستحب للرجل أن يكون في ركوعه وسجوده منبسط الأعضاء لا يجمع نفسه ويضُمّ(٥) فخذيه ويلصق يديه لجنبيه بل يُقل(٦) بطنه عن فخذيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه(٧) ويستحب للمرأة ضم أطرافها وإلصاق بطنها بفخذيها ، ولا ترفع المرأة صوتها في الصلاة بالقرآن ، وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت (٨)

= قال ابن حزم وطرقه كلها اما مرسل واما فيها كذاب واما فيها مجهول . المحلى ٣/٢٤٢ ،

هذا ما في هذه المسألة بالا يجاز والا فالمسألة أكبر من هذا وهي من أهم مسائل الخلاف فلا يسعها هذا الهامش وقد ألفت فيها كتب مستقلة . منها كتاب القراءة خلف الامام للامام البخاري صاحب الصحيح وكتاب آخر للبيهقي الحافظ ، فمن أراد الاطلاع فليرجع الى هذه الكتب والى المطولات في مصنفات الفقهاء والمحدثين .

١ = في الأصل (الرجل) الظاهر ما أثبتناه بدليل ما تقدم .

٢ = لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمي أم سليم خلفنا) رواه البخاري : ٢/٢ ٢١

٣ = لما روى أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن) ، وروى عن عائشة مثل ذلك . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨٨/٨٩ قال ابن حجر في التلخيص : رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي وسكت عنه ابن حجر ولم يذكر درجته ÷ ٢/٤٢/٤٣ ، وقال الامام النووي في المجموع ٤/١٩٩ . رواه الدرقطني والبيهقي باسنادين صحيحين

٤ = أى مما بنيت الصلاة اعلى السترة للمرأة .

٥ = معطوف على المنفي و (لا) مسلطة عليها ولو أعادها لكان أولى .

٦ = بضم حرف المضارعة . لأنه مضارع (أقل) بمعنى رفع يقال : أقل الشئ يقله : والمعنى هنا أنه يرفع بطنه عن فخذيه . لأنه أنشط للعبادة وأبعد عن هيئة الكسالى وأبلغ في تمكين الجبهة والانف عن محل السجود

٧ = وذلك لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه) رواه أبو داود / ١/

٨ = لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) التسبيح للرجال =

وإذا ناب الرجل شيء سبح . لأن صوتها كالعورة وإنما يستحب للرجل ما ذكرنا[٢] (من عدم)[١] ضم أطرافه . لأن عمله في الصلاة يقع بجميع بدنه فجعل (يتقرب) لكل بدنه لتمكنه من فعل ذلك وهو معنى ما روى في الخبر (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(٣) جبهته ويداه وركبتاه وقدماه)(٤) وفي بعض الأخبار ذكر الأنف فيما أرى[٥] ونحو هذا مما لا ينبغي أن يصلي كافتا شعره ولا كافتا[٦] ثوبه بل يسوى جميع ذلك لأن العمل يقع به كله فيعطى به صاحبه ثواب السجود على أعضائه وإذا كان كافتا لثوبه صار المكفوف في معنى ما لم يسجد فنقص الأجر . والله أعلم :

((باب صلاة العذر))

ومبنى صلاة العذر على ما يكون تخفيفا ، فمن عجز عن القيام صلى قاعدا ومن عجز عن القعود صلى (مستلقيا)[٧] كيف تيسر عليه ، ومن عجز عن ذلك أومأ برأسه مشيرا إلى أفعال الصلاة متفكرا لها بقلبه حتى إذا كان من العجز ما يزول معه عقله زال عنه فرض الصلاة وهذا كله مترتب كما ترى . ٩/٣٦

= والتصفيق للنساء) رواه الترمذى وقال حسن صحيح : ٢ / ٢٠٦

١ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة

٢ = في المخطوطة يقارب لعل الصواب ما أثبتناه .

٣ = آراب جمع ارب بكسر الهمزة وسكون الراء . أى أعضاء

٤ = رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح : ١ / ٦١ ، وأبو داود ١ / ٢١٥ والنسائي ٢ / ٢٠٨ وابن ماجه ١ / ٢٨٦ :

٥ = ثبت ذكر الأنف في الأحاديث الصحيحة ، وقد بوب البخارى بباب السجود على الأنف . روى فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي (ص) (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه -واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وبوب أيضا بباب السجود على الأنف والسجود على الطين روى فيه حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وفيه (فصلى بنا النبي (ص) حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله (ص) وأرنبته تصديق رؤياه) البخارى : ٢ / ٢٩٧ — ٢٩٨ .

٦ = أى ضاما شعره وثوبه يقال : كفه ضمه اليه وبابه ضرب وفي الحديث (أكفتوا صبيانكم في الليل فان للشيطان خطفا) والكفات الموضع الذى يكفت فيه شيء أى يضم ومنه قوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتا) مختار الصحاح مادة (كفت)

٧ = في الاصل (مستقبلا) سبق قلم من الناسخ .

و أمر في حال المسايفة (١) والتحام القتال ووقوع الطلب من العدو أن يصلي كيف أمكنه وفي ذلك تعظيم للصلاة بأن لا يباح للانسان تأخيرها عن وقتها بل يؤتي بها كيفما تمكن ، وقد يستخرج من هذا المعنى تفضيل الصلاة في أول وقتها (حذارا) (٢) من أن تعرض بالمتأخير ما بقيت الوقت ، وهذا مما قد اختلف أهل العلم فيه (٣)

---

١ = في المخطوطة (المسابقة) وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه

٢ = كذا في المخطوطة وحقها حذر . قال ابن مالك

وفعل اللازم بابه فعل : كفرح وكجو وكشال :

٣ لاخلاف بين العلماء بأن الافضل الصلاة في أوله وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم عند ما سئل عن أى الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة في أول وقتها) رواه الترمذى : ٣٢٠/١ ، ولما في المبادرة من امتثال الأمر .

واستثني من هذا بعض الأحوال منها صلاة الظهر في شدة الحر يسن لها التبريد وصلاة العشاء ففي أفضلية صلاتها في أول وقتها أو أفضلية تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه خلاف بين الفقهاء سأتكلم عنها عند قول المصنف في العشاء .

ومنها فقدان الماء في سفر أو حضر ففي أفضلية الصلاة بطهارة التيمم في أول وقتها أو أفضلية الصلاة في آخر وقتها بطهارة الماء خلاف بين الفقهاء ، ويتلخص فيما يأتي :

الأول أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء . لأنه الأصل والأكمل قال الامام النووي هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق .

وحكي وجه بأن تقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم أفضل ، والصواب الاول .

واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بان الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا على أفضلية أول وقتها ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله .

الثاني أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة أول الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة أول الوقت وليس هنا ما يعارض

الثالث : أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان .

أحدهما أن يكون راجيا ظانا لوجود الماء . قال الامام النووى : ففيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نص الامام الشافعي في الام : والثاني : التأخير أفضل وهو نصه في الاملاء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . =

فذهب ذاهبون إلى هذا، وقال إن الأمر فيه جار على ما يتعارفه من استحباب المبادرة إلى أمر سيده وإن كان لا يلحقه في التأخير عتب، وقالوا: إن الله تعالى أمرنا بالمسارعة إلى مغفرته (١) والمحافظة على أمره وتعجيل الائتمار، وهو الموصل الى المسارعة والمحافظة، وقالوا: أيضا إنه قد بين مواضع التأخير للصلاة فجعل ذلك في الحر الشديد في صلاة الظهر إزالة للمشقة عن الناس في حضور الجماعات في حين توقد الهاجرة (٢) فدل أن هذا العذر إذا زال عاد الأمر إلى استحباب التعجيل،

= الصورة الثانية: أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقين بأنه على القولين كما في الرجاء والظن، والطريق الثانية في الجزم بأن التقديم أفضل:

ومنها تأخير الصلاة عن أول وقتها الى أثنائه لانتظار الجماعة. فذهب أبو علي الطبرى وصاحب الحاوى وآخرون من كبار العراقين باستحباب التاخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت، وقطع أكثر الخراسين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل واختار هذا النووي واستدل على ذلك بحديث مسلم. أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيجئ أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها قال: فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة) فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها: انتهى ملخصا من المجموع: ٢/ ٢٦١-٢٦٣:

١ = بقوله عز وجل (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) آل عمران: ١٣٣
وبقوله عز وجل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) سورة البقرة:

٢ = أى عند اشتداد الحر: الهاجرة والهجر والهجيرة والهجير نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك: انه شدة الحر: لسان العرب ٦/ ٤١١٩:

ومما استحب فيه التأخير صلاة العشاء الآخرة وقد وردت (الزيادة)[١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله (لولا أن أشق على أمتي لأخرت (٢) هذه الصلاة إلى ثلث الليل)[٣] ومعنى هذا أن تأخيرها إلى هذا الوقت (مهما)[٤] لم يشق هو المستحب لما فيه من انتظاره لصلاة العشاء وان المنتظر لها في هذه الحال يلحق نفسه مشقة ويتكاف دفع النوم عن نفسه ويؤخر لهذا وينعس انتظاره (٥) الصلاة . لأن في الخبر (لن يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة) (٦) فموضع التأخير (مبينة)[٧] والأمر فيما سواها محمول على العادة في المبادرة إلى طاعة الأمير الملك والله أعلم :

---

١ = كذا في الأصل ولعله محرف من (الرواية) ويكون المعنى على ما في (خ) وقد وردت الزيادة في التأخير عن أول وقت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء :

٢ = قال الامام النووى رحمه الله تعالى معناه تأخيرها لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال : لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ، ومن قال بالتأخير قال : قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم ـ أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها ، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء ، وقوله هذا مشكل مع ما تقدم من ذكره الخلاف في أفضلية التقديم والتأخير ، وقال الخطابي : انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة : أنظر شرح النووي لمسلم :

٣ الحديث صحيح ورد بألفاظ وروايات مختلفة . أنظر البخارى : ٢ / ٥٠ ، مسلم : ٥ / ١٣٧ ، ١٤٢ الترمذى : ١ / ١٠ ، ٣ أبو داود ١ / ٩٨ ابن ماجه ١ / ٢٢٩ :

٤ كذا في (خ) أي ما لم يشق . لأن مهما أصلها (ما) ضمت اليها (ما) لغوا وأبدلوا الالف هاء هذا على رأى الخليل وقال سيبويه : يجوز أن تكون كاذ ضم اليها (ما) . أى أنها مركبة من (مه) و(ما) : لسان العرب مادة (ما) المساعد على تسهيل الفوائد : ٣ / ١٣٧ :

٥ منصوب على مفعول لاجله .

٦ الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وفي السنن بغير هذا اللفظ ولعل المؤلف رواه بالمعنى وهو شطر حديث أنس رضي الله عنه قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٧ = فى (خ) مبنية .

ومن ضروب العذر (السفر)(١) أبيح فيه القصر والفطر لتخفيف المشقة(٢) (فالخفيف القصير)(٣) وهو ما يقصر عن بلوغ يوم وليلة يتردد الانسان في بلده عامة نهاره للتصرف للكسب (لا قصر فيه)(٤) (ثم جعل)(٥) عليه قضاء ما أفطر لأن الصوم انما يكون في السنة شهرا ، والصلاة شكر في اليوم والليلة مرارا فشق اعادة ما يؤخر منها لكثرة ما يحتاج الى اعادته فقرن المشقة(٦) في الاعادة في الحضر بالمشقة بالاتمام في السفر ، وهذا لامعنى(٧) له فاقتصر منه على ركعتين بدلا عن أربع وزيد في مدة المسح على الخفين على مدته في الحضر للعادة في ازدياد مدة استصحاب لبس الخفين في السفر وكل هذا جار على العادة الجميلة والعرف المحمود والله أعلم بالصواب :

= الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة) رواه البخاري : بهذا اللفظ: ٢/٣٣٤ ، ٥/٧٣، ٣٣٤، مسلم ١٣٩/٥ ، ابن ماجه : ٢٢٦/١ أبوداود ١/١١٠

١ = في المخطوطة (في السفر) لعل الصواب ما أثبته

٢ = = = (لخفة المشقة) الأنسب ما أثبتناه والله أعلم .

٣ = في المخطوطة (فالحق القصر) وبما أثبتناه يمكن أن يستقيم الكلام مع ملاحظة تقدير الخبر . أي فالسفر الخفيف القصير ... لا قصر فيه

٤ = ما بين القوسين ليس من (خ) والمقام يقتضي ذلك

٥ = في (خ) ثم لم يجعل) والصواب ما أثبته . لأن القضاء لامعنى له

٦ = أي لو سقطت منه في السفر وطلب اعادتها منه في الحضر شق إعادتها

((باب ذكر صلاة الجمعة[1]))٢٦/أ

قال[2] : وردت الشريعة بقصر الصلاة الأولى[3] يوم الجمعة فهي تصلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة ،ويجتمع فيها الجماعة ويقدم قبلها خطبتان أقيما مقام الركعتين المحذوفتين منها :

والأصل في يوم الجمعة أن يوم الجمعة عيد من الاعياد ولأن الأيام

---

١ = الجمعة . بضم الميم وإسكانها وفتحها والمشهور الضم . وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة ،واختلف في تسميته بيوم الجمعة فقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ،روي ذلك عن ابن عباس قال : ابن حجر وفي اسناده ضعيف ،وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه روي ذلك عن ابن عباس قال ابن حجر : ورد في ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي ،وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف ،وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال : انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى (العروبة) أنظر الفتح : ٣٥٣/٢ ،المحلى ٤٥/٥ ،قليوبي ٢٥٨/١ .

٢ = كذا في الأصل : الظاهر أنها من الناسخ .

٣ = ذهب المؤلف في هذا على قول الشافعي القديم وهو مرجوح ،والراجح القول الجديد . وهو أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا ،وان كانت وقتها وقت الظهر تتدارك به بل هي صلاة مستقلة . لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى) رواه الامام أحمد ٣٧/١ ابن ماجة في الاقامة باب تقصير الصلاة ٣٣٨/١ ،النسائي في الجمعة باب عدد صلاة الجمعة ١١/٣ القليوبي ٢٦٨/١ ،نهاية المحتاج ٢٨٤/٢ .

مقسومة على سبعة أولها (١) : الأحد وآخرها يوم السبت ولكل أهل ملة من الملل المعروفة منها يوم معلوم ، فلليهود يوم السبت . وللنصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة .

ووجه الحكمـــــة في ذلك أن الله عز وجل خلق الخلق ، وأخرجهم من العدم الى الوجود ، وجعل منهم جمادا ونا ميا (٢) ، وحيوانا (٣) ، فكان ما سوى الحيوان متاعا للحيوان وكان الحيوان

---

١ = سيأتي في قول المؤلف أن السبت هو اليوم الذى ابتدئ فيه خلق الخليقة ، وحاصل الكلام أن العلماء اختلفوا في أول يوم ابتدئ فيه خلق الخليقة ، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية : (١٦/١) ثلاثة أقوال نقلا عن ابن جرير قال : روى عن محمد بن اسحاق أنه قال : يقول أهل التوراة ابتدئ الخلق يوم السبت ، ونقول نحن المسلمين فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابتدأ الله الخلق يوم السبت ، وهذ القول الذى حكاه ابن اسحاق عن المسلمين مال اليه طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم .

والقول بأنه الأحد : رواه ابن جرير عن السدى عن ابي مالك وأبي صالح عن بن عباس ، وروى أيضا عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة .

قال : واختاره ابن جرير وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون من الفقهاء . وهو أشبه بلفظ الأحد ولهذا كمل الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الأسبوع ، وهو اليوم الذى أضل الله عنه أهل الكتاب قبلنا :

٢ = والأشياء على وجه الأرض نام وصامت أي جامد فالنامي مثل النبات والشجر ونحوهما ، والصامت كالحجر والجبل ونحوهما : لسان العرب ٤٥٥٢/٦

الحيوان اسم يقع على كل شيئ حي : لسان العرب مادة (حيا)

أصنافا منها بهائم، وملائكة وجن وانس ثم هي مختلفة المساكن في العلو والسفل فكان أشرف العالم السفلي (١) هم الناس لعجيب تركيبهم ولما كرمهم الله من النطق وركب فيهم من العقل الذين يتم بهما التعبد بالشرائع ولم يخف موضع (٢) المنة عليهم، وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بشهر الشكر على هذه الموهبة في يوم من الايام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها ليكون في اجتماعهم ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله به عليهم وادّكار (٣) بأنهم لم يخلوا من حين ابتدؤا من نعمة تجللهم وموجبة تلبسهم، وان منة الله سبقت عليهم قبل استحقاقهم لها، فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في هذا اليوم (٤) الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا (٥) والنصارى بعد غد) (٦)

---

١ = في الأصل السفل.

٢ في الأصل موضع عدم المنة ولعل الصواب ما أثبتناه

٣ = أى تذكر وأصله اذتكار ثم قلبت التاء دالا فصار اذدكار ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة فصار ادكار ثم أدغمت الدال في الدال، ويجوز أن تقول اذكار بذال معجمة مشددة على أن تعكس في القلب فتقلب الدال ذالا ثم تدغم الذال في الذال:

٤ في الأصل (الحموم) الصواب ما أثبتناه، والمراد بهذا اليوم يوم الجمعة

٥ = في الأصل (غد) والثابت في الصحيحين ما أثبتناه، وهو منصوب على الظرف متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا: أنظر فتح البارى: ٢/٣٥٦

٦ = ولعل المؤلف رواه بالمعنى والثابت في الصحيحين وغيرهما بهذا اللفظ (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) واللفظ للبخارى ٢/٣٥٤ مسلم: ٥/١٤٢ .... اختلفت آراء العلماء في المراد بقوله (فاختلفوا فيه) قال ابن حجر قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل - والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة. قال: ومال عياض الى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا. قال: وقال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا، قال: ويشهد =

فقيل ان المعنى في هذا الخبر وقوع التعبد لهم بهذا اليوم يختلف كاختلاف كثير من الشرائع (و) العلل[١] لأن السبت مما لا يمكن انكار شرع الله اياه الى أن ينسخ فيجوز أن يكون النسخ فيه (واقعاً)[٢] بشريعة المسيح ثم نسخت الشريعتان معاً على يد نبينا صلى الله عليه وسلم فكان ما أتى به الاسلام (من نسخهما)[٣]. مع جواز نسخ الجميع في العقل واستحسانه للكل أهدى وألحق به أغنى بالعقل وذلك ان معنى شريعة السبت أنه هو اليوم الذي ابتدأ فيه الخليقة ومعنى شريعة يوم الجمعة أنه هو اليوم الذي وقع فيه اجتماع الخليقة وكماله وانتهاؤه وقيل ان بهذا سميت جمعة من اشتقاق الاجتماع وفي خبر يروى عن سلمان[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: له فيه اجتمع خلق أبيك آدم)[٥]

= له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال: أرادوا الجمعة فاخطئوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك :انظر فتح الباري : للمزيد ٢/

١ = في الأصل (من العلل) الظاهر ما أثبتناه ،والعلل جمع ملة . والملة الشريعة والدين وفي الحديث لا يتوارث أهل ملتين ،وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجئ به الرسل : لسان العرب : ٦ / ٤٢٧١

٢ في الأصل (رافعا) تحريف من الناسخ والصواب ما أثبتناه .

٣ في الأصل من نسخها .

٤ سلمان صحابي جليل أبو عبد الله الفارسي ،ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز ،وقيل من أصبهان وكان قد سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن . وذكر ابن سعد قصة بحثه عن الدين الصحيح وانتقاله من مكان الى مكان آخر قبل الاسلام حتى اشتراه أخيرا رجل من يهود المدينة ، وعند ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم .المدينة ورأى علامة النبوة آمن به ، ،ويكفيه منقبة أن قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم(سلمان منا أهل البيت) أنظر : الاصابة ٢/ ٦٢ رقم ٣٣٥٧ ، طبقات ابن سعد ٤ /٧٥ ،الاستيعاب ٢/ ٦٣٤ :

٥ = الحديث أخرجه أحمد . أنظر الفتح الرباني : ٦/ ٤٥-٤٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٨

(١)
فتصور هذا الاختلاف في هذا اليوم بصورة ملك (ذى قوة) يدأ أساسا عظيم القدر يلزم رعيته ومن تحت ملكه تعظيم ما عزم (٢) عليه الملك فتعظم طائفة منهم اليوم الأول اشادة بذكره ((٣)) وافتتاحا له بالسرور تفاؤلا بأن يمتد الى النهاية، ويعظم آخرون يوم الفراغ منه . لأنه هو حين (٤) (الفراغ) ٢٦/٩

من المعزوم عليه وخروجه من العدم الى الوجود وعن القوة الى الفعل ، ويعظم آخرون اليوم (الذى يلي الفراغ لاظهار السرور بتمام البناء والله أعلم :

فتتفاوت هذه الأفعال الا أنه لا يخفى رجحان ما وقع منه في يوم الفراغ لأن يوم الانشاء انما يقع فيه افتتاح الفعل ، وتمامه مظنون مشكوك فيه ، ويوم الفراغ يوم زوال الظن والشك وحصول اليقين بتمام الأمر ، وما بعد ذلك فانما هو متعلق بأمر قد حصل ومضى وانقضى فما يتبعه من اليوم الذى يليه أو من اليوم الثالث أو الرابع سواء، ولا شك ان الله عز وجل اذ خلق الخلق وسخر لهم ما به قوامهم ارادة لنفعهم وتعريضهم للنعيم المقيم لاستدامتهم من الشكر (٥) على ما ابتدأهم به من احسانه اليهم أن الشكر يقع على حصول الانسان فيوم حصوله أنبه (٦) وأشرف مما قبله ومما بعده وان حصول الاحسان كان لكل جائزا محتملا، ولما جعل يوم الجمعة يوم الشكر واظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه الى الاجتماع الذى شهر به فجمعت الجماعات لها كالسنة في الأعياد وغيرها، واحتيج فيه الى الخطبة تذكيرا بالنعمة ، وحثا على استقامتها باقامة ما يعود بأداء الشكر عليها من الطاعة للملك فيما يأمر به وينهى عنه ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليكمل الاجتماع ، وقصرت بأن جعلت ركعتين ليكون أخف على الناس في اشتغالهم بالمعايش ، وحرم عليهم البيع إذا نودي للصلاة لكمال الاجتماع وليدرك الكافة خطبة الامام (فيستمعون (٧) الذكر) ثم أمروا بعد الفراغ منها بالانتشار طلبا لفضل الله ، وجهر فيها بالقراءة تشبيها بصلاة الصبح ، وان كانت من صلاة النهار

---

١ = في المخطوطة (ذى يد أساسا) لعل الصواب ما أثبته . والله أعلم .

٢ = العزم الجد . عزم على الأمر يعزم عزما وعزما وعزيما وعزيمة وعزمة ، واعتزمه واعتزم عليه أراد فعله ، وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله : أنظر لسان العرب : مادة عزم ٤/٢٩٣٢ :

٣ ما بين القوسين جملة لعلها مقحمة من الناسخ أنظر ذلك (فمن لم تنا هاجره الله)

٤ =ما بين القوسين ليست من الأصل ولعلها سقطت من الناسخ :

٥ = في الأصل (لاستدامتهم من الشكر) الأولى ما أثبته :

٦ = أنبه : أى أشهر . يقال :شيء نبه ونبه أى مشهور ، ونبه الرجل بالضم شرف واشتهر انظر لسان العرب مادة (نبه)

٧ = في الأصل (فيستعملون) تحريف من الناسخ :

وهكذا شرع في سائر الأعياد[1] الجهر في الصلاة لها ولم يجاوز بها ركعتين لأن المعنى في الإسرار والجهر الفرق بين صلاة الليل وصلاة النهار للمعنى الذى قد مناذكره ، وجعل من شروطها أن يؤتى بها خلف الامام ليكون أبلغ في معنى الاجتماع اذ كان من عادات الناس أنهم يحرصون على الصلاة خلف أئمتهم ما لا يحرصون[2] خلف من سواهم والأئمة منصوبون لأمر الدين فلما كانت هذه الصلاة من جملتها[3] شرط فيها الامام (٤) شهرا لها وتعظيما وعلى هذا بنيت أحكامها فلم تجز الا في مسجد واحد[5] الجمع ولا تصلى كذلك الا مرة واحدة ليكون أدعى للاجتماع اذا علم[6] أن من فاتته مع أول طائفة لم يدرك فضلها (٧) باعادتها ورجع أمره فيها إلى صلاة الظهر في الأيام غيرها

---

١ = في الأصل في سائر الأعداد تحريف من الناسخ .

٢ = في الأصل ما لا يحرضون الصواب ما أثبتناه . لأنه لا معنى هنا للتحرض

٣ = أى من جملة ما ينصبها الامام أو نائبه .

٤ = المذهب أن الامام لايشترط حضوره ولا اذنه فيها خلافا لأبي حنيفة حيث قال : لا تصح الا خلف الامام أو مأذونه وبه قال الامام أحمد : في رواية والأصح عنه مثل مذهب الشافعي . قال الامام النووى : في المجموع : (٤/٥٠٩) قال الشافعي : والأصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا اذنه فيها قال : وحكى صاحب البيان قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له قال : وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق ولعل المؤلف هنا ذهب الى قول الشافعي القديم . أنظر فتح العزيز : ٤/٥٣٧ ، بدائع الصنائع : ١/٢٦١ ، منتهى الارادات ١/٢٩٣ :

٥ = قال الرافعي : قال الشافعي : رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثر مساجده الا في مسجد واحد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يفعلوه الا كذلك واذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد لأنه أفضى الى هذا المقصود ،ولأنه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد .

قال : وتكلم أصحابنا في أمر بغداد فان أهلها لا يقتصرون على جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضي الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم ،قال وذكروا فيه وجوها ذكر منها الرافعي أربعا ،وأنا أقتصر على واحدة منها لضيق المقام . قالوا انما جاز تعدد الجمعة في بغداد . لأن بغداد بلدة كبيرة يشق على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في سائر البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم . قال : وبهذا قال ابن سريج وأبو اسحاق وهذا مذهب أحمد : هذا هو الراجح في نظرى وخاصة في عصرنا الذى قد تزايد عدد السكان في المدن والله أعلم: أنظر فتح العزيز ٤/٤٩٨ :

٦ = أى بهذا الشرط

٧ = وهذا مبني على ما لم يكن في الاجتماع عسر في جامع واحد مثل البلد الصغير والمدينة أما اذا كان في مصر يمكن تداركه الجمعة اذا فاتت في أماكن أخرى =

ولم تجز الا في بلد اقامة (١) دون السفر . لأن الأغلب كثرة الناس في بلدة الاقامة على ما (لا)[٢] يكون مثله في السفر (وَشَرْطَ)[٣] أقل العدد فيها أربعون من الرجال/ المقيمين في مقام وطن أحرارا بالغين عقلاء وعلى هذا مذهب ٨٧/ب الشافعي فيها ،

= تقام فيه الجمعة . لأنه يعسر أن تقوم الجمعة في جامع واحد في المدن الكبيرة

١ = المراد ببلد الاقامة الأبنية التي يستوطنها المقيمون الجمعة سواء في ذلك البلد والقرى ولا فرق بين أن تكون الأبنية من حجر أو طين أو خشبة وأهل الخيام النازلون في الصحراء لا يقيمون الجمعة فانه اذا جاء الشتاء أحوجهم الى الانتقال فليسوا بمقيمين في ذلك الموضع : أنظر فتح العزيز في هامش المجموع : ٤ / ٤٩٥

واستدلوا على ذلك أن الجمعة لا تقام الا في مواضع الاقامة .بأن الجمعة لم تقم الا في موضع الاقامة ،ولم يقيموا الجمعة الا في موضع واحد ،ولم يجمعوا الا في المسجد الأعظم مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد المضعفة وقبائل العرب كانوا يقيمون حول المدينة ،وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ،أى في أماكنهم وهذا لا ينافي أنها تجب عليهم الجمعة اذا سمعوا النداء ويدل هذا أن الجمعة لا تقام الا في بلد الاقامة . قال ابن حجر : في التلخيص ٤٩٥/٤ ثبت هذا عن طريق الاستقراء وقال :ان الاحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة : أنظر فتح العزيز: ٤ / ٤٩٥

٢ = في المخطوطة (على ما يكون) ولعل (لا) سقطت من النساخ فلا يستقيم الكلام بغيرها .

٣ = في المخطوطة (وشروط) لعل الصواب ما أثبتناه . لأنه معطوف على ما قبله ـ شرط فيه الامام .

أقوال العلماء في امامة من لم يبلغ في الجمعة .

ولا يجيزها بامامة من لم يبلغ (١) وكل ذلك تأكيد لأمرها وعلى هذا انما نقول من أدرك منها مع الامام (ركعة فقد أدرك الجمعة) (٢) وكل هذا من التأكيد لأمرها حثا على المبادرة اليها وتحرزا من فواتها وفوات فضلها وهذه كلها معان تأخذ بعضها برقاب بعض ،وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة (٣) اذ كان لها ما يجب من ترك الاشتغال لما يشغل عنها ،وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين .

---

١ = قال : الرافعي : وهو قول الشافعي في الام . لأنه ليس على صفة الكمال والامام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره ،ولأنه لا جمعة عليه واذا فعلها لايسقط بها الفرض عن نفسه اذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقطان بهما فرض الظهر وهذا القول يوافق مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله لأنهم منعوا امامته في سائر الفرائض ففي الجمعة أولى : ولكن الاظهر في المذهب أنها تصح خلف الصبي اذا تم العدد بغيره كذا قال النووي :في المنهاج ،ووجهه أن يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ ،وقال الرفعي وهو قول الشافعي في الاملاء : أنظر فتح العزيز بهامش المجموع ٤ / ٥٢٢ ،شرح الجلال على المنهاج : ١ / ٢٧٦ :

٢ = ما بين القوسين ليست ثابتة في الأصل والمقام يقتضي ما أثبتناه .

٣ = روى مسلم في صحيحه عن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة (اذا جاءك المنافقون) قال : فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت لـــه =

القول في عدد من تنعقد بهم الجمعة

خيفا (١) لهم وتحريضا للمؤمنين على ترك الاشتغال معهم والاصغاء اليهم وتحذيرا لهم من الاغترار بخدعهم في ترك المبادرة الى جمعتهم .

وكذلك الأربعون عند الشافعي مأخوذ من الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول جمعة جمعت بالمدينة كانوا أربعين رجلا (٢) وجعل من سنة يوم الجمعة أن يصعد الامام المنبر فيؤذن بين يديه ، ثم يقوم فيخطب ، وذلك والله أعلم لينظر الناس الى الامام وقد طلع فيقبل على الاستماع

= انك قرأت بسورتين كان علي ابن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم : ٦/١٦٦ ،

وليس هذا بصورة دائمة بل كان أحيانا يقرأ بعد أم القرآن بسبح اسم ربك ، وهل أتاك حديث الغاشية ، روى ذلك مسلم عن حديث النعمان بن بشير : أنظر ذلك في المرجع السابق .

١ = كذا في المخطوطة : أي تخويفا لهم ، حكى صاحب اللسان عن اللحياني أنه قال : خافه خيفة وخيفا ، فجعلهما مصدرين : لسان العرب : ٢ / ١٢٩٢١

٢ أول جمعة أقيمت في المدينة كانت بأربعين رجلا وكانت قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة أقامها أسعد بن زرارة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب الى مصعب بن عمير رضي الله عنه بذلك ، روى أبو داو وابن ماجه وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب رضي الله عنهما أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال : فقلت له اذا سمعت النداء يوم الجمعة ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات ، قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلا) أبو داود : ١/٢٤٦ ابن ماجة : ١/٣٤٤ :

قال ابن حجر فلا تعارض بين ما روى أن أول من جمع مصعب بن عمير وبين ما روى أن أول من جمع أسعد بن زرارة لامكان الجمع بين ذلك بأن أسعد كان آمرا ومصعب كان اماما

وجه الاستدلال بالخبر أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد أثبت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صحيح ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا =

منه ويفرغ أذهانهم (١) لما يورد عليهم من الخطبة ، وأمر في المشي الى الصلاة أن يكون على سكينة (٢) مشي الانسان في غالب أحواله لما في ذلك من حسن الهيبة (٣) وان الاسراع انما يحتاج اليه فيما يخاف فوته (٤) والصلاة المدروك وقتها مأمون الفوات ، فان كانت في حال عذر فالا جر قائم ، وان كان التقصير من المصلي فيمن في حاله فيما يبيح له الخروج عن الهيئة المحمودة (٥)

= كما رأيتموني أصلي) قالوا : ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين . هذه أدلة القائلين باشتراط العدد بأربعين رجلا ، وعليه اعتراض بان هذا واقعة عين وليس في الحديث ما يدل بان الجمعة لا تنعقد الا بكذا وحاصل الكلام أن العلماء أجمعوا أن الجمعة يشترط فيها الجماعة ، واختلفوا اختلافا كثيرا في تعيين العدد ، وذكر ابن حجر في الفتح خمسة عشرة قولا ، ومال الى أن الراجح من حيث الدليل أن تكون بجمع كثير من غير قيد بعدد معين . لأنه لم يأت نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا ، وقال الشوكاني : هذا القول هو الراجح عندي وقال : قال عبد الحق انه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، ونقل عن السيوطي أيضا أنه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص ، وقال ابن حزم : الاثار الواردة في تعيين العدد كلها لا تصح ولو صحت لما كان في شيء منها حجة . لأنه ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد وبهذا يظهر أن الراجح أن تنعقد الجمعة بجمع كثير عرفا من دون تقييد بعدد مخصوص : أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٤٥ فتح البارى ٢/٤٢٣ المحلى ٤٧/٤٦/٢

١ = وجمع الضمير باعتبار المعنى ، والله أعلم .

٢ = وهي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث ، والوقار مرادف لها أو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يمينا وشمالا : قليوبي / ٢٨٧/١

٣ = كذا في المخطوطة ، والانسب من حسن الهيئة .

٤ = من فوت يقال : فاتني الأمر فوتا وفواتا ذهب عني : لسان العرب

٥ = أى فيتفضل الله عليه باباحة الاسراع والخروج عن الهيئة المحمودة لادراك الواجب اذا خاف فوت الجمعة ، أو فوت الجماعة بسلام الامام ، فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات وبنحو هذا نقل القليوبي عن محب الطبرى ص ٢٨٧/١ أنظر أقوال العلماء في المسألة سنن الترمذى ٢٠٦/١ باب ما جاء في المشي الى المسجد :

وقد روى مرفوعا (سرعةالمشي تذهب (بهاء المؤمن))(١) وأ مرالما شي الى الصلاة أن لايشبك بين أ صا بعه(٢) لأن الا نسان في الصلاة ما دام يمشي الى الصلاة؛ هكذا في الخبر (٣) وهذا يؤيده ما روى في الخبر من المشي الى الصلاة با لسكون والوقا ر اذ كان هو في معنى المصلى الذى لا يخا لط صلاته ما يخرجه الى خلا ف التعظيم كمن ينا جيه وعلى هذا أ بقى (٤) . ان الأحسن في الأ د ب لمن قا م بين يدى مولاه أ ن لا يشبك بين أ صا بعه

---

١ = في المخطوطة (تذهب فيها الامر) والتصحيح من جامع الصغير الحديث خرجه أ بو نعيم في الحلية ١٠/٢٩٠ ،والخطيب في تا ريخ بغداد ١/٤١٧ ,وأورده السيوطي في الجا مع الصغير عن أ بي هر يرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ورمزله با لضعف : ٢ / ١٠٤ ،ونقل العلامة المناوى في فيض القدير عن الا مام الذ هبي أ نه حد يث منكر : المرجع السا بق
وقا ل الشيخ محمد نا صرالد ين الألبا ني بعد أ ن ذ كر طرقه كله حد يث منكر جدا وقال : يكفي في ر د هذا لحد يث أ نه مخا لف لهد ى النبي صلى الله عليه وسلم في مشيه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأ نما ينحط من صبب وكأن الأ رض تطوى له ،وقد كره بعض السلف المشي بتضعف حتى روى عن عمر رضي الله عنه أ نه رأ ى شا با يمشي رويدا فقال : ما بالك؟ أ أ نت مر يض ؟ قا ل : لا يا أ مير المومنين فعلا ه با لد رة وأ مره أ ن يمشي بقوة ،وروى ابن سعد في الطبقا ت عن الشفاء بنت عبد الله أ م سليمان قا لت: كان عمر اذا مشى أ سرع : را جع سلسلة الاحا د يث الضعيفة والموضوعة . رقم (٥٥) للمزيد

٢ = اى في حد يث كعب بن عجرة رضي الله عنه أ ن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ أ حد كم فأ حسن وضوءه ثم خرج عا مدا الى المسجد فلا يشبكن يده فا نه في صلاة) رواه أبو دا ود : ١/١٣٣ ، والترمذى : ١/٢٣٩ ،

٣ أ ى في حد يث أ بي هر يرة رضي الله عنه أ ن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلا ة فلا تأ توها وأ نتم تسعون وأ توها وعليكم السكينة فما أ د ركتم فصلوا وما فا تكم فأ تموا فا ن أ حد كم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة) رواه مسلم : ٥/٩٨ ،

٤ = فيه سقط .. وعلى هذا أ بقى في الأدب . والله أعلم .

(فاذا كان القائم في الصلاة لا يشبك فكذلك الماشي الى الصلاة) (١)
ثم لهذا وجهان: أحدهما: أن المستحب في الصلاة نشر الأعضاء كما قد ذكرنا، والشبك خلاف النشر والوجه الآخر التفاؤل بانبساط الأصابع وقرار كل واحد منها موضعه والتفاؤل بترك ذلك والناس يستحبون، وفيه وجه ثالث: وهو أن العرب كانت اذا ثارت الى موضع لتهييج حربا واثارة قتال شبكت بين أصابعها اشارة الى اشتباك الحرب. كما لبعضهم.

وكتيبة لبستها بكتيبة :: حتى اذا اشتبكت نفضت[2] لها يدى :: (٣)

فكأنه أراد بالنهي عن تشبيك الاصابع في المشي الى الصلاة اخبارا بما في شرها من المسير الى موضع الاستماع لها انما هو (الاجتماع[4]) والقصد الى التأليف لا الى التباين اذ كانوا انما يمشون الى اقامة شريعة وضعت لشهر الدين واظهار مكاثرة على أحبابه (٥) واتفاق أهوائهم على طاعة ربهم : (٦)

((باب ذكر صلاة الخوف))

وردت السنة في صلاة الخوف من العدو بأنواع. وذلك على حسب اختلاف الأحوال في الخوف من العدو والحاجة الى الاحتراس من مكيدة تقع على المسلمين

---

١ = في المخطوطة (فاذا كان الماشي في الصلاة والقائم في الصلاة لا يشبك فكذلك الماشي) وبما أثبتناه يستقيم المعنى .
٢ في المخطوطة (نقصت) تحريف من الناسخ
٣ = البيت من حماسية للفرار السلمي حبان الحكم . الحماسية ١ / ١١٠
الكتيبة الجيش وقيل قطعة عظيمة من الجيش .
٤ = في الأصل بياض بقدر كلمة والمقام يقتضي ما أثبتناه
٥ = أي أن الناس كانوا يمشون لاقامة فريضة وضعت لشهر الدين ومكاثرة الأحباب واتفاق أهوائهم : والله أعلم
٦ = قيل ان الأمر ليس على ظاهره.. لأن الناس مجمعون أن رجلا لو شبك أصابعه وهو في الصلاة لم يضر ذلك قالوا فاذا كان التشبيك في نفس الصلاة لا يضر فكيف يضر العامد الى الصلاة ، ولكن التشبيك انما هو للمنازعة والوقوف على مواقف التخاصم لأن الرجل اذا خاصم قيل قد شبك يده ، وقالوا : العامد الى الصلاة مأجور على قصده فاذا شغل نفسه في طريقه بخصومة أو منازعة فقد قطع ذلك القصد وانقطع أجره : أنظر حلية الفقهاء ص ٣٩٥
والأمر شامل لهذا وذاك واذا كان لا يليق تشبيك الأصابع للماشي الى الصلاة فمن باب أولى أنه لا يليق به أن يوقع نفسه في المنازعة والمخاصمة . والله أعلم

كيفية صلاة الخوف.

فاذا كان العدو (في غير مستقبل القبلة) قائما[1] يصلي المسلمون مستدبرين[2] لهم، فالسنة المختارة أن يجعل الامام طائفتين، تقف احداهما بازاء العدو متسلحة، والثانية خلفه آخذة بسلاحها فيصلي بالذين خلفه ركعة خفيفة فاذا قام الى الثانية أطال القيام بمقدار ما يصلون[3] هؤلاء المؤتمون به ركعتهم الثانية يخففون فيها فاذا تشهدوا وسلموا وقفوا في مواضع الذين لم يصلوا ليرقبوا العدو على هؤلاء فيصلون مع الامام ركعة خفيفة فاذا جلس الامام للتشهد قام هؤلاء فصلوا الركعة الباقية عليهم مخففين وينتظرهم الامام بمقدار ما يعلم أنهم قد صلوا التشهد ثم يسلم بهم :

---

١ = في المخطوطة (فاذا كان العدو مستقبل قائما) ، والصواب ما أثبتناه . لأن محل هذه الصورة اذا كان العدو في غير القبلة .

٢ = هذه احدى الحالات وهي أن يكون العدو في غير القبلة ، وهناك حالات أخرى أوصلها بعضهم الى ستة عشر نوعا . قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٣١) قال ابن العربي : في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة قال ؛ وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها .
والمختار عند الشافعية في هذه الصورة أي اذا كان العدو في غير القبلة حالتان الأولى : ما ذكره المؤلف هنا وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع ، روى مسلم عن يزيد بن رومان بن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم) مسلم : ٦/١٢٩
الحالة الثانية : يرتب الامام القوم فرقتين فيصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة فتصلي فرقة معه والأخرى تجاه العدو وتحرس ، ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالأولى ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة .
روى مسلم من حديث جابر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين) مسلم : ٦/١٢٩ ، ١٣٠ ، قال الامام النووي : معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي (ص) متنفلا في الثانية وهم مفترضون : المرجع السابق :

٣ = وهي على لغة أكلوني البراغيث والأولى أن يكون بمقدار ما يصلي بدلا من الواو في يصلوا :

والمعنى في هذا أنه لا يخلوا لعدو الذى خلف المسلمين من أن يكـون بازائهـم من يمنع العدو ومكانه من الاقـدام عليهـم ، ثم للصـلاة خلف الامـام فضيلة لسبـت

للمصلين منفردين فأتمت به الطائفة فأحرزت فضيلة الاحرام للصلاة معه وفاتت هذه الفضيلة الطائفة الثانية الواقفة بازاء العدو ثم صحت لهذه الطائفة التحليل للصلاة ففاتت هذه الفضيلة الطائفة الواقفة بازاء العدو ثم صحت لهذه الأولى فأخذت كل واحدة من الحظ بامامها ما يعتدل معه الأمر فيهما فهذه نوع (١) :

ونوع آخر أن يكون العدو في وجوه (٢) المسلمين فهو معهم في مستوى من الأرض لا يخفى على المسلمين ان ارادوا الاقدام عليهم فيصلى في هذه (٣) الحالة بالناس طائفة واحدة يقفون وراءه فيكبر بهم [ويركع بهم] (٤)

---

١ = فنوع مؤنث باعتبار معناها

٢ = أى في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه .

٣ = وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس الزرقي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم)الام ١/ ٢٤٧ قال الشافعي : الموضع الذى كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو في الصحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة ، وكان النبي (ص) في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوامنه بعيدا لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم اليه يخفي عليهم فاذا كان هذا مجتمعا صف الامام بالناس هكذا) المرجع السابق .

٤ = في المخطوطة (ويرفع بهـم) تحريف ٦ / من الاخير //ب/ ٢٦ .

واذا أراد السجود سجد بهم الا صفا يليه أو بعض صف يحرسونهم ويراعون العدو لئلا يحمل عليهم ولا (يغيبتهم)[1] وهم ساجدون فاذا رفع الامام ومن سجد معه رؤسهم سجد الذين كانوا يحرسونهم في الركعة الاولى فاذا رفعوا رؤسهم سجد الذين يحرسون ثم تشهد وسلم بهم جميعا وهذا كما ترى من رائعة الحال والعمل على ما يقع به الاحتراس من العدو (وتأخذ)[2] كل طائفة من امامها نحو ما أخذته الأخرى ، ونوع ثالث أن يكون حالة مسايفة والتحام قتال فقد تقدم وصف ذكر الصلاة في هذا الحال[3] بما يغني عن الاعادة ان شاء اللـــــه :/ ٢٩/٦

((باب ذكـــــر صلاة النـــوافل))
((التي تصلى جمـــاعـــة))

منها[4] صلاة العيدين الفطر والأضحى ، وهما مؤكدتان قد دل بما سن لها من الاجتماع على تأكيدهما ، وكل واحدة منهما ركعتان وكذلك سائر النوافل التي يجمع لها من صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة العيد عقيب الفطر من رمضان انما هو لتعظيم أمر رمضان والشكر لله تعالى على ما وفق له من صومه ، وصلاة عيد الأضحى في عاشر ذي الحجة انما هو لتعظيم أمر الحج وما وقع فيه في هذا اليوم من هذا الشهر المعظم وقد ذكرنا فيما مضى[5] انهم كان لهم في الجاهلية اجتماع في يومين لضرب من لهوهم فشرع لهم في الاجتماع في هذين اليومين للتعظيم لله والشكر له على ما هداهم به من ذلك وأبدلهم

---

١ = في المخطوطة (ولا يعـــب وهـــــم سجـــــود) ١٥ من أسفل ٢٩/٦
٢ في المخطوطة (وتأكد) تحريف من الناسخ
٣ = أنظر ص: (٢٨٣)
٤ = في المخطوطة (فيها) ولعل الصواب ما أثبتناه .
٥ = أنظر ص : ٢٣٤ :
ورد في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) أبو داود : ١/ ٢٥٩

من الهزل جدا ومن الكفر والباطل حقا وسن في كل واحد من اليومين الاجتماع للصلاة في الصحارى والمواضع الواسعة شهرا لليوم ...

واشادة[1] لفضله ومكابرة (٢) للمشركين بما يرونه من اجتماع المسلمين وتألفهم وتداورهم (٣) على احياء دينهم والرفع من مقاله ،والحط من منازل الشرك واماتة رسومه[4] وجعل هذه الصلاة نصف عدد أكثر صلاة الفرض ابانة لأحدهما عن الآخر وارادة للتخفيف فيما يخرج عن المحتوم وأن الأمر على ما جرى فيها على اجماع الجماعات في موضع واحد يحتاج الى أن يتكلف ليقطع مسافة الى خارج البلد والى طرف من أطرافه أسقط عنه لما يتحملونه من مقدار هذه المشقة المكتوبة ،ولأن من سنتها الخطبة بعدها كالخطبة يوم الجمعة قبلها فكأن الخطبتين أقيمتا لهم مقام الركعتين ولو جمع عليهم من تكليف الاجتماع على النحو الذى ذكرنا ،وزيادة التكبيرات في الصلاة وتطويل القراءة بما سن[5] لهم فيها من سورة (ق) ،واقتربت لطال عليهم فوقع عليهم التخفيف بالاقتصار على الركعتين لهذه المعاني ثم زيد في عدد التكبيرات في هاتين الصلاتين على التكبيرة التي يؤتى بها للاحرام فذهب من ذهب (٦) الى سبع تكبيرات في الاولى وخمس في الركعة الثانية ،

---

١ = أى تنويها لفضله يقال : أشاد البناء أعلاه ،وبالشيء رفع به صوته وبذكره أثنى عليه وعليه شهر به و بالشيء نوه به : معجم الوسيط :مادة (شاد)

٢ ومكابرة أى مغالبة للمشركين يقال كابر فلان فلانا طاوله بالكبر وكابر فلانا على حقه جاحده وغالبه : معجم الوسيط : ٢ / ٧٧٨ :

٣ من دار بالشيء يدور به اذا طاف حوله ،وفي حديث الاسراء قال له موسى عليه السلام : (لقد داورت بني اسرائيل على أدنى من هذا فضعفوا) اللسان مادة (دور)

٤ = رسومه : أى آثاره .

٥ = لما روى مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما (ق والقرآن المجيد ،واقتربت الساعة وانشق القمر) مسلم : ٦ / ١٨١ :

٦ = ذهب الى هذا الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد الا أنهم اختلفوا في عد تكبيرة الاحرام من السبع .

فعند مالك وأحمد التكبيرات السبع مع تكبيرة الاحرام ،وعند الشافعي ما عدا تكبيرة الاحرام ،وحاصل الكلام أن العلماء اختلفوا في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير اختلافا كثيرا ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ٣١٧) عشرة أقوال فارجع اليه ان شئت :

وروى في هذا أخبار،(١) وذهب ذاهبون الى غير هذا، وهو أربع تكبيرات (٢) كتكبيرات صلاة الجنازة بعد الفراغ من القراءة، ووجه من ذهب الى سبع وخمس تكبيرات (سوى تكبيرة(٣) الاحرام وتكبيرة القيام من الركعة الثانية أن الموالاة بين التكبيرات الزائدة وتكبيرة الأصل أشبه وأبلغ في الثناء من الفصل بينهما، وان كان الآخر جائزا، وأما العدد: فانما أتبع فيه الخبر المروى، والأصل ما ورد به القرآن في الصوم من قوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ(٤)) وقوله في الأضحى (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ٩٩/أ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ(٥)) وانا قد أمرنا بالتكبير في هذين الأمرين وكان التكبير من أشرف ذكر الله شكر له على ما هدى به المؤمنين فشرع التكبير في الموضعين خارج الصلاة وفيها لهم، وكان أشرف الذكر ما وقع به في الصلاة لأن الله سمى الصلاة ذكرا فقال: (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) (٦) وزيد في صلاة العيد تكرير التكبيرات ليكثر ما يؤتى به منه في الصلاة التي أخص المواضع بذكر الله جل ثناؤه فكانت هذه جملة معقولة ثم لا يضر بعدها أن يخفى علينا المعنى في تفصيل الأعداد كما قد ذكرنا هذا في أعداد الصلاة واعداد ركعاتها، وليس في خفاء ذلك علينا ما تقضي العقول باستحالته وقد علق كثير من الأشياء الخارجة عن أمور الدين بعدد السبع وكثير منها بالخمس وغيرها (دون(٧)) أن يوقف على عللها فليكن هذا من ذلك:

---

١ = روى أبو داود (١/٢٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن ابن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما) قال الامام النووي في المجموع (٥/١٩) حديث عمرو بن شعيب هذا حديث صحيح:

٢ = روى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله روى أبو داود أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم) أبو داود: ١/٢٦٣ اللباب ٢/٣٣١، بدائع الصنائع: ١/٢٧٧،

٣ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة.

٤ = الآية من سورة البقرة ١٨٥ (٦) الآية من سورة الجمعة: ٩

٥ = الآية من سورة الحج ٣٧: (٧) ما بين القوسين ساقطة من الأصل.

الحكمة في تقديم الخطبة وتأخيرها في العيد .

ومن سنة العيد أن يخطب له بعد الصلاة خطبتان يعلم الناس فيهما سنن العيد وما ينبغي أن يعمل فيه ويذكرون ويوعظون حثا على التمسك بالدين والشكر لله على ما أنعم به من الهداية اليه .

فأما الوجه في تأخير الخطبة بعد الصلاة في العيد وتقديمها في الجمعة؟، فان الخطب التي يخطب بها (١) للصلاة كلها مؤخرة عن الصلاة الا خطبة صلاة الجمعة وخطبة الامام يوم عرفة لصلاة الظهر فانهما (٢) مقدمتان على الصلاة وهذا كله مما يعلم أصله بتعبد (٣) الخبر ثم يحتمل أن يقرب المعنى في ذلك بأن يقال: ان صلاة الجمعة والظهر يوم عرفة مفروضتان وما سواهما من صلاة العيد ، والاستسقاء والخسوف نوافل .

---

١ = في الأصل (لهما) الظاهر ما أثبتناه . والله أعلم . ٢٠/١٢/...
٢ = في المخطوطة (فيها)الظاهر يقتضي ما أثبتناه .
٣ = مرسوم في الأصل هكذا (بتعبد)

أى ورد تعبدنا في تقديم الخطبة في الفرض وتأخيرها عن الصلاة في النوافل بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقد ثبت أنه قدم خطبة الجمعة قبل الصلاة ،وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخارى ومسلم : وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الخطبتين ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٩) (ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ومتواتر عنه (ص) وهو اجماع) الا أن النووى قال : حكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك :قال : قال القاضي عياض وروا عن مالك :المجموع ٤/٥١٤

أما الدليل في تقديم الخطبة على الصلاة في يوم عرفة فحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم . .الى آخر خطبته . قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب رسول الله (ص) حتى أتى الموقف) رواه مسلم

أما الدليل في أن الخطبة بعد الصلاة في العيدين . حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة) رواه الشيخان :

أما في الاستسقاء فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والأيسر على الأيمن/ رواه البيهقي :٣/٣٤٧ وابن ماجه ١/١٠٣

أما الخسوف : فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) فرغ من صلاته فقام خطيبا فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال (الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا)رواه البخارى ٢/٥٤٥ ومسلم : ٦/٢٠٤

والمكتوبة في هذا (١) كما قد فرق بينهما في التأذين والاقامة فخص بهما الفرض دون النفل واقتصر فيما يجمع له من النوافل أن يقال : الصلاة جامعة ونحو هذا ثم يحتمل أن يكون الفرق بينهما أن يوم الجمعة يوم موسم (٢) تقام فيه الأسواق ويأتي الناس من العوالي (٣) للصلاة (٤) والخطبة وان كانت في التقدير قد أقيمت مقام الركعتين فليست هي في الحقيقة صلاة لزوال حكم القبلة والكلام المعهود وغيرهما عنها فيبدأ بها ليتلاحق الناس لادراك صلاة الجمعة ويأمن الجائي من المسافة البعيدة فوتها لاشتغال الامام بها عن الدخول في بعض الصلاة ويستوفون ما يريدون استيفاءه من التصرف لابتغاء فضل الله بالتجارة ما يتميز (٥) لهم من فعاله قبل الصلاة ثم بعدها ، ويكون (٦) من هو في المدينة على مسافة بحيث لا يسرى (٧) الليل الى أهله يحصل على (٨) ما يحتاج الى تحصيله والامتيار (٩) لأهله معادراكه الجمعة ويكون قد فرغ من حاجته قبل الصلاة فلا يحتاج الى اللبث بعدها لقضاء باق عليه من الحاجة فيأخذه الليل وهو في طريقه لم يبلغ منزله . وفيه أيضا أن صلاة الجمعة يصلى بعدها (ركعتان) (١٠) وهو في بعض الأخبار أربع (١١) اثنتان في المسجد فلو أخرت الخطبة لانفصلت الركعتان اللتان هما للفرض من الفرض انفصالا يتبعه تباعد ما بينهما وذلك يخرجهما من حكم التبع ،

٢٠/١٠

---

١ = فكأن في الكلام سقطا . أي والمكتوبة في هذا تفترق عن المسنون بتقديم الخطبة في الفرض

٢ = أي يوم المجمع الكثير من الناس .

٣ = قرية بالمدينة من جهة الشرق بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية : معجم البلدان : ١٦٦/٤ :

٤ = في المخطوطة (لصلاة الجمعة) ولعل الصواب ما أثبتناه : ٧ من أسفل ٢٠٦

٥ أي ما يظهر لهم أنه حلال من فعله :

٦ = في المخطوطة (ما) والصواب ما أثبتناه .

٧ = في المخطوطة (يوسر) والصواب ما أثبتناه . لأنه من سرى يسرى سُرى بالضم ومسرى بالفتح وأسرى أي سار ليلا وبالألف لغة أهل الحجاز وجاء القرآن بهما قال تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) وقال (والليل اذا يسر) المختار : ٢٩٧ لسان العرب مادة سرا : ٣ من أسفل ٢٠٦

٨ = في المخطوطة (الى) لا وجه له :

٩ = الامتيار من الميرة ، والميرة جلب الطعام للبيع يقال : مار عياله وأهله يميرهم ميرا وامتار لهم ، ويقال : أيضا ماره يموره اذا أتاه بميرة أي بطعام ومنه يقال : ما عنده خير ولا ميرة والامتيار مثله : لسان العرب مادة مير ٤٣٠٦/٦ :

١٠ = في المخطوطة (ركعتين) تحريف من الناسخ . ٢٠/١٨

١١ = أي ورد في بعض الأخبار أنه صلى بعد الجمعة أربع ركعات وفي بعضها صلى ركعتين ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه =

وكذلك خطبة الامام يوم عرفة هي خطبة تتبعها في صلاة الظهر فهي تشاكل خطبة يوم الجمعة وسبيلها أن توصل بها صلاة العصر مجموعة اليها ثم يروح الناس الى الموقف للدعاء الذى لا دعاء أفضل منه لأن الخبر ورد بأن أفضل الدعاء يوم عرفة) (١) وكره صومه يومئذ للحاج ليتقوى بالفطر على الدعاء وجعل من سنة الخطبة يوم عرفة التخفيف ليكون أقرب (٢) مدة ما بينه وبين التطويل مشغولا بالرواح الى الموقف للدعاء .

وأما صلاة العيد فتطوع وسبيل الناس يومئذ الانصراف الى أهليهم أسرع ما يكون ، والاستماع لخطبتها ليس كخطبة الجمعة فمن أحب انصرف ولهذا رخص لمن اتفق له العيد في يوم الجمعة وهو من العوالي أن ينصرف بعد صلاة العيد (٣)

= قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) رواه مسلم ٦/١٦٨ : والترمذى : =/ وأبوداود : ١/٢٠٨ ،
وروى مسلم عن طريق الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ص . كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) مسلم : ٦/١٧٠ أبوداود : ١/٢٥٨ قال الامام النووي في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ، فنبه ص . بقوله (اذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الأمر ، ونبه بقوله ص . (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) وهي احدى روايات مسلم - على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم . كان يصلي في أكثر الأوقات أربعا . لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولاها به) شرح النووى لمسلم ٦/١٦٩ :
وقول المؤلف : اثنان في المسجد : هذا اذا كان المصلي في بعض الحالات الخاصة التي تشغله عن الرجوع الى المنزل فالأولى في حق هذا أن يصلي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجع الى منزله ، ويدل على هذا ما ورد في بعض روايات مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت) مسلم ٦/١٦٩ :

١ = رواه الامام مالك في الموطأ في جامع الحج ١/٣٩٦ عن طريق طلحة ابن عبد الله بن كريز أن رسول الله ص . قال (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له) قال الامام الباجي في المنتقى : أى أعظمه ثوابا وأقربه اجابة دعاء يوم عرفة :

٢ = أى ليكون في أقرب مدة ما بينه وبين التطويل مشغولا بالذهاب الى الموقف للدعاء .

٣ في المخطوطة (بعد صلاة الجمعة) والصواب ما أثبتناه . ٣٠٨/١٠
قال النووى : قال الشافعي والاصحاب اذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد . وفي أهل القرى وجهان . الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم أنها تسقط ، والثاني : لا تسقط =

تسارعا الى أهله ليستوي السرور لديه باجتماع شمله وليس قبلها ولا بعدها سنة مسنونة فهذا كله ما يخرج عن التوسع في التخريج ، وحقيقة العلم عند الله عز وجل ،

ومنها صلاة الاستسقاء وهي مشروعة لمسألة المطر اذا تأخر عن أيامه وفي تأخير الجدب[١] والقحط وفي ذلك من المحنة ما لا خفاء به ، والصلاة موضوعة للفزع اليها في النوازل[٢] والشكر لله على النعم وقد روى[٣] في قوله تعالى (إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[٤]) انه نزل في قوم امتنعوا عن الجهاد فعوقبوا بالقحط ، فتصلى صلاة الاستسقاء استدفاعا للبلاء ووردت الأخبار[٥] بأن سنتها سنة العيدين في عدة التكبيرات والجهر بالقراءة والخروج الى الخارج ،ويحتمل أن يكون الوجه في ذلك تقاربهما في المعنى

= الدليل على سقوطها عن أهل القرى وعدم سقوطها عن أهل البلد ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في خطبته يوم العيد في يوم الجمعة (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد أن ينصرف فلينصرف) ولم ينكر عليه أحد ولأنهم اذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة وحديث زيد ابن أرقم. قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدان اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة ،وقال : من شاء أن يصلي فليصل) رواه أبوداود ٦٤٦/١ هذا مذهب الشافعي وفي المسئلة أقوال للعلماء راجع المجموع: ٤٩٢/٤ :

١ = أي : في طول الجدب والقحط.

٢ = في خ . في النوا فل لعل الصواب ما أثبتناه . ٢٤/٧/٣

٣ = = وقد روى قوله تعالى لعل الصواب ما أثبتناه .

٤ وتمام الآية (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير) سورة التوبة . الآية (٣٩)
قال الشوكاني : أخرج أبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى (الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال : ان رسول الله ص . استنفر حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه فأنزل الله هذه الآية فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم) فتح القدير ٣٦٣/٢

٥ = ومما ورد في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص . خرج الى المصلى متبذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد))
قال ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام ابن اسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس وسكت عنه ولم يذكر درجة الحديث . أنظر الفتح ٩٥/٢

لأن صلاة العيدين للسرور والفرح، وصلاة الاستسقاء لضد ذلك من الحزن والكآبة، ولذلك جعل من سنة العيدين التزين له، وسن في صلاة الاستسقاء أن يخرجوا متبذلين (١) في ثياب تواضع واستكانة غير متطيبين ويخرج بالصبيان وكبار النساء في الاستسقاء، كما يخرج بهم مزينين بالاصباغ والحلي اظهارا لأسباب السرور، ولما كان الأمر فيهما (٢) على (٣) ما ذكر شرع في الاستسقاء زيادة التكبير مبالغة في نفي الشرك واظهارا للمراغمة للمدعين لله الشركاء والأنداد وهذا المعنى مما يصلح للشكر والفرح ولدفع السوء والمكاره ولأن الأمر في الوجهين راجع الى ما يتقرب به الى الله عز وجل من توحيده لاستدعاء المزيد في النعمة في حال السرور، وقد يتقرب الى الله بالاقرار له بالربوبية والالهية، وقد يتقرب الى الله لدفع مخوف المكاره، وفي فعل المسلمين/ لهذين الحالين الانقطاع الى الله وحده في السراء والضراء ٢٠/٩ والاحالة في المحن (٤) والمنح (٥) عليه وفي ذلك كله أبلغ مراغمة (٦) للمشركين وادخال الغيظ عليهم، والخلاف لهم في عبادة الله عز وجل على حرف (٧) كما قد وصفهم الله بهذا فقال: (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآيـــــة.

---

١ قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع: ١/١١١:

٢ = أى في العيد.

٣ = أى في العيدين والاستسقاء.

٤ = المحن جمع محنة وهي ما يمتحن بها لانسان من بلية يقال: محنته أى اختبرته والاسم المحنة: الجوهرى مادة (محن ٦/٢٢٠١:

٥ = المنح العطاء قال ابن منظور: الأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ثم جعلت كل عطية منيحة: لسان العرب: ٦/٤٢٧٥

٦ = أى في ذلك مغاضبة المشركين قال ابن منظور: المراغمة الهجران والتباعد، والمراغمة المغاضبة: لسان العرب مادة (رغم) ٣/١٦٨٤

٧ = أى على ناحية. يقال: فلان على حرف من أمره أى ناحية منه اذا رأى شيئا لا يعجبه عدل عنه:

٨ الآية من سورة الحج (١١) وتمامها (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين) قيل في معنى الآية أن يعبده على السراء دون الضراء وقال الزجاج: على حرف على شك. قال: وحقيقته أن يعبد الله على حرف أى على طريقة في الدين لا يدخل فيه دخول متمكن فان أصابه خير اطمأن به أى أصابه خصب وكثر ماله وماشيته اطمأن بما أصابه ورضي بدينه =

الحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء

وفي صلاة الاستسقاء ، والخطبة بعدها مثل ما في صلاة العيد ، وكذلك الجهر . لأن ما بني عليه أمر العيد والاستسقاء مما ذكرنا من إرغام المشركين ومغايظتهم يقتضي الجهر كما يقتضي اعلان التكبير في خطبتي الاستسقاء ، وتحويل الرداء في الثانية منها مستقبل القبلة . لأن ذلك تفاؤل . لانصراف البلاء وزوال الخوف والقحط (١) واللأوى (٢) وقد كانت العرب تستعمل الفأل (٣) والطيرة (٤) فنهوا في الاسلام عن الطيرة لما فيها من مضاهاة الشرك .

= وان أصابته فتنة اختبار بجدب وقلة مال انقلب على وجهه . أي رجع عن دينه الى الكفر وعبادة الأوثان : أنظر لسان العرب مادة (حرف) ٢ / ٨٣٨

١ = القحط : احتباس المطر :

٢ = اللأى : المشقة والجهد والشدة في العيش ، وقيل القحط يقال : لأى يلأى لأيا ، وفي الحديث من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن كن له حجابا من النار وفي حديث آخر (من صبر على لأوائها (أي المدينة) كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) رواه مسلم : في كتاب الحج ٩ / ١٥١ أنظر لسان العرب : ٥ / ٣٩٧٨

٣ = الفأل : مهموز ويجوز ترك همزها - الكلمة الحسنة ، وقد فسره النبي ص . بذلك روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا طيرة وخيرها الفأل قالوا : وما الفأل ؟ يا رسول الله قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)

٤ = الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التشاؤم بالشيء مأخوذ من الطير . لأن العرب كانت تتطير بالسوانح - ما يمر بين يديك من الطير أو الوحش من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد - والبارح - ما يمر من الطير والوحش من يمينك الى يسارك ، والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف - وكانوا ينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في أسفارهم وحوائجهم ، وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك ونهى الاسلام عن ذلك لما في ذلك من مضاهات الشرك ، وذكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة كلاما نفيسا في الفأل والطيرة وفي الفرق بينهما وأثبت خلاصة ذلك هنا لأهميتها :

قال رحمه الله : في الفرق بين الفأل والطيرة . الفأل والطيرة وان كان مأخذهما سواء ومجتناهما واحدا . فانهما يختلفان بالمقاصد ويفترقان بالمذاهب فما كان محبوبا مستحسنا تفاءلوا به وسموه الفأل وأحبوه ورضوه ، وما كان مكروها قبيحا منفرا تشاءموا به وكرهوه وتطيروا منه وسموه طيرة تفرقة بين الأمرين وتفصيلا بين الوجهين وقال : وفي الفرق بينهما فائدة كبيرة ، وهي : أن التطير هو التشاؤم من الأشياء المرئية والمسموعة فاذا استعملها الانسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرئ من التوكل على الله وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله .

أما الفأل الصالح : فانه سار للقلوب فاتح باب الرجاء مسكن للخوف رابط للجأش باعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوى لأمله السار لنفسه فهذا ضد الطيرة . فالفأل يفضي بصاحبه الى الطاعة والتوحيد ، والطيرة تفضي بصاحبها الى المعصية والشرك . فهكذا تختلف الطيرة والفأل بالمقاصد والمذاهب ، فلهذا أستحب صلى الله عليه وسلم الفأل وأبطل الطيرة :

انتهى ملخصا من كلامه مع بعض التصرف : مفتاح دار السعادة : ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٧

حياة الحيوان الكبرى : ٢ / ٩٧ ، لسان العرب : ٥ / ٣٣٢٠ :

كيفية صلاة الكسوف والخسوف.

بقضاء الحاجة وزوال الخوف .
واحتيج الى استقبال القبلة في حين قلب الرداء للتفاؤل الذى ذكرنا ، ولأن الامام والناس يدعون الله عامة وأفضل الدعاء ما استقبل به القبلة والناس قبل هذا الفعل (مشغلون)(١) باستماع الخطبة منهيون عن الانشغال عنها ، ومن سنة الاستسقاء تقديم صيام أيام قبل يوم الخروج للصلاة والخروج من المظالم ، والتوبة الى الله عز وجل من المأثم ومصالحة المهاجر ليكون ذلك مقدما أمام الدعاء فيكون أرجى للاجابة وهذه كلها معان معقولة تشهد لنفسها بالحسن والصحة والحمد لله وحده :
ومنها صلاة الخسوف(٢) والكسوف فهي تخالف سائر الصلوات في أن في كل ركعة ركوعين ، وأن فيها من التطويل في القرآءة والركوع ما ليس في غيرهما حتى يقرأ في الركعة الأولى نحو سورة البقرة (٣) وفيها خطبتان كسائر الخطب فأما وجه فعل هذه الصلاة فقد ورد الخبر بالتنبيه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة هذه الصلاة (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله) (٤)

---

١ = في (خ) مشاغيل لعله تحريف من الناسخ .
٢ = والأشهر عند الفقهاء تخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس ، ويستعمل اللفظان فيهما في اللغة . قال الامام النووى : في المجموع (٥/٤٣) يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا ، وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما فهذه ثمان لغات وقد جاءت الست في الصحيحين والأصح المشهور في كتب اللغة انهما مستعملان فيهما ، ونقل عن الجوهرى الأصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر)
٣ = وفي الثانية كمائتي آية وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا وفي نص آخر للثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثرون على الأول : شرح الجلال ١/١١ ويسبح في الركوع قدر مائة من البقرة وفي الثانية ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا :
٤ = الحديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ وطرق مختلفة : أنظر البخارى ٢/٥٣٥-٥٥٠ ، مسلم ٦/١٩٨-٢٠٤ ،
ذكر في سبب قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي ص . فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فأعلم النبي ص . أن ذلك اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما =

وفي بعض الروايات (فان تكن أ ياتي تحسون[2] أ صا بتكم وأنتم تصلون)[1] ؟
وهذا على[3] ما كا نت العرب تقول ان هـ[4]ـذ ين الحا دثين في هذين النيرين
انما يكون لموت عظيم من العظماء ، وكانو يعرضون في هذا حتى يقولو ن
في المصيبة الجليلة بكت له السماء وبكى له[5] الشمس والقمر فعرفوا في الا سلام
أ نه جهل من قا ئله و أ ن ما يعرض لهذ ين انما هو شيء يحد ثه الله تعا لى
لعبا ده آ ية وتذ كيرا لهم بقيا م السا عة مما يكون فيها (من تكوير[6]) الشمس
وكسو فها وخسو ف القمر مجتمعين كما قا ل تعا لى : (فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ)[7] فينتبهو ن بما يرون ـ ٧١/ب
من ذ ها ب نو ر هما بهذا العا رض ـ على قدرة الله تعا لى (بإطفا ئهما واذ هابهما)[8]
اذا أ ذن با نقلاب الد نيا ، ولما كان الخسو ف والكسو ف لهذا المعنى كـــا ن ؟
ما يجرى لهما الى تعريفه هو قيام السا عة ، وانتقا ض تركيب العا لم ومجيئ
اليو م الذى فيه الحساب والعرض والثواب والعقا ب ، وانقطاع الأعمال وانغلا ق
با ب التو بة واعتقا د الأعما ل الصا لحة في المستقبل اذ كانت الصلاة مجعو لة لأمرين
الذ ين ذكرنا هما ، وهما الشكر على النعمة العظيمة والا ستد فاع للخو ف
الفظيع ، والتطويل للقراءة والقيام والركوع والسجود والزيا دة في عدد الركوع
كل ذلك لتكو ن مدة الكسوف مشغو لة من حين ابتدائها الى تمام انجلا ئها
با لصلاة لله والتعظيم بتجد يد التو حيد ، ونفي الشرك عنه ، ولن يكون أ حد

= روى البخا رى وغيره عن المغيرة ابن شعبة قا ل : كسفت الشمس على عهد رسول الله صـ . يو م ما ت ابو ا هيم فقال النا س كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أ حد ولا لحيا ته فاذا رأ يتم فصلوا وأ دعوا الله) بخا رى ٢ / ٥٢٦ :

١ = لم أ قف على هذه الزيادة من الخبر بعد .

٢ = تحسو ن في تأ ويل المصدر بد ل أ وبيان لأيا تي والمعنى فان تحسوا بأ ياتي أ حسستم بها وأ نتم تصلو ن ، أ صابتكم جواب الشر ط والله أعلم :

٣ = أ ى ردا على ما كا نت العرب تقول . . .

٤ = في المخطو طة مرسوم هكذا (ها ذ ين) والاملاء المعرو ف اليوم على ما أثبتناه

٥ = كذا في المخطوطة ولم يقل بكت . لأنه تأ نيث مجا زى وقد اختير هذا في القرآن الكريم في قو له تعالى (وجمع الشمس والقمر) قا ل أ بو عبيد ة هو لتغليب المذكر على المؤنث وقا ل الكسا ئي حمل على معنى جمع النيران وقيل غير ذ لك : أ نظر فتح القد ير : ٥ / ٣٣٧ :

٦ = في (خ) تكوين) تحريف من النا سخ ، والتكو ير قيل معناه ذ ها ب ضو ئهما ، وكو رت الشمس جمع ضو ء ها ولف كما تلف العمامة وقيل معناه كورت اضمحلت وذ هبت ، وقال الأخفش تلف فتمحى : أ نظر لسا ن العرب ما دة كور ٥ / ٣٩٥٣ :

٧ = الآية ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، من سو رة التكو ير

٨ = في المخطو طة (على انبايها ودمايها) تحريف ولعل الصواب ما أ ثبتناه :

يقدر على ايقاع مثل هذا التأثير في الشمس والقمر أو يكون ذلك حادثا بموت أحد ولا لحياته :

وأما وجه الخطبة لهذه الصلاة والحاقها بصلاة العيدين والجمعة واخراجها عما لا يخطب له من الصلوات؛ فانها من معالم الدين ومعاصم مجامع المسلمين فصارت كالجمعة والعيدين اذ كان المقصود فيما ذكرنا من المعنى المخوف الذى لا مخوف أعظم منه فيعرفوا سببها ، ويقفوا على الوجه في حدوث ما دعا اليه ، وأمر في صلاة النوافل التي يجمع لها الجماعات أن يخطب لها .

فأما صلاة الجنازة ؛ فليست على الهيئة الكاملة (١) انما هي كالدعاء للميت ولا ركوع فيها ولا سجود ، وقيام رمضان لا يجتمع فيها الجماعات كصلاة الخسوف فافترقت هذه الصلوات في[٢] الخطبة لافتراقهما في المعاني . لأن الخطبة انما تقع في الصلاة المسنون فيها أن يؤتى بها قائما للابلاغ في الاستماع كما يفعل مثل هذا في الآذان قائما ،

ومن سنة صلاة الكسوف الاسرار فيها لأن أحداهما من صلاة الليل التي نظيرها من صلاة النهار ففرق بينهما ، والأصل ان كلما كان من صلاة النهار له (نظير) (٣) فرق بين القراءتين فيه كصلاة الظهر والعصر لهما نظير من صلاة العشاء الأخرة ثم لا نظير لصلاة الصبح ولا لصلاة المغرب فجهر فيهما بالقراءة وكذلك صلاة الظهر (٤) يوم الجمعة يجهر فيها . لأنه لا نظير لها من صلاة الليل فجرى الأمر في الصلاة للشمس والقمر[٥] على هذا (من الاسرار)[٦] بالقراءة في صلاة الشمس . لأنها صلاة في نهار لها نظير من صلاة الليل وهي صلاة القمر ،

ومن سنة صلاة الخسوف والكسوف ألا يخرج لها الى خارج خلاف سنة الاستسقاء في الخروج الى الخارج ، والمعنى في ذلك أن الخسوف لا يوقف على مدة بقائه بل يتجلى عن قليل فسبيله أن يبادر بالصلاة له قبل انجلائه فيصلى في المسجد الجامع والمساجد القريبة :

---

١ = أى على هيئة ما تقدم من صلاة الخسوف والكسوف والعيدين .

٢ = (في) ساقطة من المخطوطة -

٣ = (نظير) ساقطة من المخطوطة . ٨ من الأصبر (١/٢١)

٤ = أى حيث تقام صلاة الجمعة ، وحيث لا تقام فلا يجهر لصلاة الظهر يوم الجمعة ولو قال المؤلف : وكذلك صلاة الجمعة يجهر فيها لكان أوضح لكن رأي المؤلف أن الجمعة ظهر مقصورة ، وقد تقدم تحقيق هذا في أول كتاب الجمعة .

٥ = أى في صلاة الكسوف والخسوف

٦ = في المخطوطة (على هذا الجهر بالقراءة في صلاة الشمس) سهو من الناسخ

١/٢١

وصلاة العيد معلومة الوقت . لأنها تمتد الى نصف النهار والخروج لها الى الحسار(١) أرفق بالناس وأقوى في الشهر والاذاعة لسنة الدين ،وكذلك الاستسقاء سبيله أن يقدم أمامه صيام أيام،وانكشافه مجهول الغاية وليس يزول ما يخاف من احتساب المطر بمطرة واحدة واحتمل الأمر فيها التوسعة .

ومن سنة الاستسقاء أن لا يخرج لها)(٢) أهل الملل المختلفة ولا يجوز لمن خالف دين الاسلام دخول المسجد الا لعذر أو لأمر من الأمور يضطرون الى دخولهم المسجد وهذه فروق ظاهرة والحمد لله :

((كتاب الجنائز))

وردت الشريعة بغسل الموتى من المسلمين ، ومواراتهم(٣) مكفنين والصلاة عليهم وقد ورد بهذا القرآن الكريم في ابني آدام(إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ(٤)) وكان معقولا(٥) أن قتل المقتول وطرحه بالعراء (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض(٦)) :

---

١ = الحسار المكان المكشوف الخالي عن الجدران من حسر يحسر قال في النهاية (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب)أى يكشف . يقال حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن يدنمي أى كشفتها ، في حديث عائشة رضي الله عنها (سئلت عن امرأة طلقها زوجها فتزوجها رجل فتحسرت بين يديه) أى قعدت حاسرة مكشوفة الوجه : أنظر لسان العرب مادة (حسر) ٣٨٣/١ ،النهاية : ٨٧٠/٢

٢ = النص في المخطوطة (من سنة الاشتغال أن الخروج) يظهر فيها التحريف والسقط وبما أثبتناه يستقيم المعنى : قال الامام النووى :قال أصحابنا : فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعي قال في الأم وآمر بمنعهم من الخروج قال فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم قال أصحابنا : وسواء خرجوا متميزين في يوم خروج المسلمين أو في غيره لا يمنعون هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثاني)يمنعون من خروجهم في يوم خروج المسلمين ولا يمنعون في غيره) المجموع : ٧٢/٥ ،أنظر البجيرمي علي الخطيب : ٢١٤/٢ :والروضة

٣ = أى سترهم بكفنهم ودفنهم :

٤ = الآية (٢٧) من سورة المائدة ،وتمامها (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين)

٥ = وكان معقولا أى معروفا أنه قتل أخاه وطرحه بالعراء- وتسميته بالمقتول اعتبارا بما صار اليه أمره ،-الى أن بعث الله عليه الغراب ليريه كيف يوارى سوءة أخيه

٦ = الآية (٣١) من سورة المائدة وتمامها (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخي فأصبح من النادمين)

وقيل في التفسير (١) قتل غراب غرابا فبحث له في الأرض فواراها فيها فندم القاتل وحسر اذ فاته هذا المقدار من العلم فلم يدركه بعقله فدل هذا على أنه يحسن ما يصار اليه في العادات والمعقول في الموتى : والوجه في هذه الأمور التي ذكرناها أن الميت لا قريبه والناس يطلقون هذا اللفظ في الميت ، فكأن الميت رجل يراد به المصير الى ملكه ورئيسه الأعظم ، ثم هذا متصور بصورة المقصر فيما كان يلزمه من خدمته وتعظيم حرمته ، وذلك الملك موصوف بنهاية الرحمة والعفو عن الرعية فاذا أريد تقديمه (٢) الى الله عز وجل وجب أن يكون لقاؤه اياه على حال النظافة وحسن هيئة فيكون شاكلا لأهل المروءة في دخوله ، وتصحبه جماعة من طبقته من خدم الملك لهم بأمره عناية وعلى خلاصه من تبعات التقصير حرص فيدخلون أولا على الملك أويصيرون قبله القبول عنده في رعيته فيستشفعون له في الصفح عن تقصيره ثم يقدمونه الى الملك وما أشبه هذا المثال (٣)

ثم جعل الأمر فيما ينزل به من غسله وتجهيزه على الوجه الجميل الذى لا يلحق فيه هتك لستر المغسول ولا ازراء (٤) بحقه في تعظيم من هو في مثل حاله ، واجراء أمره من ابتدائه الى انتهائه على ما يضاهي (٥) أفعال الأحياء ، والغسل للميت كاغتساله هو يوم الجمعة وعيد من الأعياد لحضور الجماعات ، وكذلك تكفينه ، وهو كلبسه ثيابه هذا اليوم ، وكذلك تطييبه بالحنوط (٦) ،

وحمل الناس اياه على رقابهم أكراما منهم له ليتصور فيمن يشفعون له الى الله

---

١ = قال الشوكاني : في تفسير هذه الآية (فطوعت له نفسه قتل أخيه) فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤس الجبال فاتاه يوما من الأيام وهو يرعى غنما له وهونائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات ، فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثا عليه فلما رآه (قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب)فتح القدير : ٢ / ٣٠ :

٢ = أى : تقديم الميت.

٣ = أى هذا المثال المحسوس بمن يقدم الى الله عز وجل ولله المثل الأعلى :

٤ ولا ازراء بحقه : أى تهاون بحقه . يقال : زرى يزرى بالكسر زراية بوزن حكاية ، ولا زراء التهاون بالشيء يقال : (أزرى به اذا قصر به ، وازدراه ، أى حقره : مختار الصحاح : ص٢٧١ لسان العرب : ٣٠ ١٨ :

٥ = أى ما يشاكل أفعال الأحياء : يقال ضهيت الرجل شاكلته . تهمز وتلين وقرئ بهما قوله تعالى (يضاهون قول الذين كفروا) أنظر لسان العرب مادة(ضها) ومادة(ضهأ) ٤ / ٢٦١٥، ٢٦١٧ ، مختار الصحاح : ٣٨٥ :

٦ = الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة ، قال ابن منظور : ان كل ما يطيب به الميت من مسك أو غيره أو كافور من قصب هندى أو صندل مدقوق فهو كله حنوط ، قال ابن الاثير : الحنوط والحناط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم خاصة : أنظر اللسان مادة (حنط) ٢ / ١٠٢٤ ، النهاية ١ / ٤٥٠

(١)
عزوجل بصورة الشفيق العريد النجاح الشفاعة ، ثم موا را تهم اياه اكراما له
من أن ينا له سبع أو غيره يوارى في لحده،وقبره بمحل داره التي كانت يسكنها ٢٢/٨
قال تعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) (٣) فهو في الحقيقة
انما ينقل من منزل الى منزل ، واحالة التراب عليه كردائه في حياته ،
واضطجاعه في لحده كنومه في منزله ،ومن سنته أن ينام على يمينه تبركا
باليمين ، ثم وضع رأسه على لحده اياه على مرفقه أو وسادة تعلو فراشه فان ذلك
هو المعتاد المعروف ،وهو أجلب للنوم وأحسن في هيئة النائم من النوم
على استواء لا يعلو فيه رأسه سائر بدنه ،وفي موارته بمكان معروف أمكن
لزيارته تسلية وتسكينا من الهم ،وقضاء لما تهيأ في مثل تلك الحال من خفة
وقد يكون الميت فاضلا يتبرك بزيارته (٤) حتى يذكر أن الروم

---

١ = أى الخائف قال ابن منظور : الشفق والشفقة الاسم من الاشفاق والشفق الخيفة ،وأشفقت عليه وأنا مشفق وشفيق ،قال تعالى : (انا كنا قبل في أهلنا مشفقين) أى كنا خائفين لهذا اليوم(وشفيق بمعنى مشفق : لسان العرب مادة **شفق.**

٢ = أى ضامة للأحياء والأموات .

٣ الآية من سورة المرسلات : ٢٥، ٢٦ ،

٤ = ليس المقصود من زيارة القبور التبرك بصاحب القبر ،وانما المقصود من زيارة القبور تذكر الموت ،وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة) رواه الترمذي بهذا اللفظ : ٢/ ٣٥٩ مسلم : ٧/ ٤٦ ،أبو داود : ٢/ ١٩٥

وقد يكون زيارة الموتى للدعاء له والاستغفار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أنها قالت كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) رواه مسلم ٧/ ٤١

أما ما عدا هذا فليس من مقصد الشارع ،وانما هو من البدع المستحدثة التي أدت ببعض المسلمين الي تقديس المقابر وقصد القبور لقضاء حوائجهم وتفريج كربهم ،وقد أدى الامر ببعضهم الى الشركيات حيث يقربون القرابين لصاحب القبر ويتوجهون اليه بالدعاء ويتضرعون عنده ويخشعون ما لا يخشعون في الصلاة في المساجد وهذا عين ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله محذرا أمته عنه (ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم وهو جزء من حديث عبد الله بن الحارث النجراني أنظر مسلم : ٥/ ١٣ في كتاب المساجد :

أما ما ذكره المؤلف بأن الروم يستسقون بقبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وكذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية : ٨/ ٦٤ فلا حجة فيه على التبرك بالقبر =

يستسقون بقبر أبي أيوب الأنصاري (١) عند الجدب يصيبهم وهو (مدفون) (٢) في حدود بلادهم، ومن تأمل هذه الأفاعيل وقابلها بما ذهب اليه بعض من يدعي الفلسفة من استحسان احراق الميت علم حسن أحدهما عن الآخر فان قالوا اذا دفن جيف فأكلته هوام الأرض فالاحراق بالنار أحسن، قيل وما في أكل الهوام مما يجيف من بدنه (٣) من القبيح وقد لا تأكله (٤)، وانما يجرى الى الفساد بطباع تلك الحال كما يجرى الى الفساد بطباعه في حال الحياة وعلى أى وجه خير الأمر فحسن دين الاسلام من دفنه ظاهر والحمد لله :

---

* أو الاستسقاء عندها . لأنه قد كان قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عددا كثيرة وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ،

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٨) أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين . بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية ، وأصحاب رسول الله قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاءوا واستقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا مع قبر النبي ص فقبر غيره أولى بأن لا تقصد لاجابة الدعاء عندها وطلب البركة منها) فقد ذكر الشيخ في الكتاب أمثلة كثيرة وأوفى بالغرض في هذا الموضوع فارجع اليه :-

١ = أبو أيوب : اسمه خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته ، كان من السابقين الى الاسلام وممن شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي (ص) لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي (ص) الى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وخمسين ، وذلك في خلافة معاوية وكان على الغزاة ابنه يزيد ، وكان عمره عند وفاته (٨٠) سنة وكان يقول رضي الله عنه قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) لا أجدني الا خفيفا وثقيلا وقبره بأصل حصن القسطنطينية بأرض الروم) أنظر الاصابة ١/٤٠٥ طبقات ابن سعد : ٣/٤٨٤ النهاية : ٨/٦٤ :

٢ = في المخطوطة (مذكور) سهو من الناسخ . ٨/١/٣٢

٣ = من اللحم والجلد ونحوهما أما ما عدا هذا يبقى فلا تأكله الهوام

٤ نعم يتطرق اليها الفساد في حال الحيات كما اذا أصيب الانسان بأمراض جلدية خطيرة كالجذام ونحوه نعوذ بالله منه : والله أعلم :

أما ما يفعله بعض الناس من احراق الموتى كما هو معروف عند بعض أهل الهند الى هذا العصر فأمر يتنافى مع الانسانية كيف يقبل قلب انسان عنده مثقال حبة من الرحمة والعطف أن يحرق أباه أو أمه أو أخاه أو ابنه الى غير ذلك والعجب مع التطور العقلي البشري في عصرنا هذا تمارس هذه العادة عند بعض الناس على مرأى ومسمع من العالم وصدق الله (فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)

ثم نقول: إن سبيل الموتى من المسلمين فيما ذكرناه واحدة الافيمن ولد ميتا وبان من أمه سقطا (١) ، والا الشهيد ، والمحرم بحجة أو عمرة

فأما السقط ومن ولد ميتا فانه يغسل ويوارى في لفافة تعظيما له وتكريما اذ هو لحم جنس من تحريمه وصيانته (واجبة [٢]) ، ولا يصلى عليه .

لأن الصلاة شفاعة للميت في الصفح عن تقصيره ان كان ممن يجوز منه التقصير أو في رفع درجته ان كان بريئا من التقصير ، والسقط من خرج من بطن أمه ميتا ثبت له من الحال ما يدخل به فيمن (يصان ويحترم) (٣) لأنه في التقدير قطعة لحم إلأنه لما كان لوتم ولم ينقطع عن الحياة للحقته الأحكام فثبت له حرمة مثله ولم يكن كالجماد الذى الذى لاتجرى (فيه الحياة) (٤) لو ترك الى هذه الحال فحفظت له حرمة مثله ، فووري مغسولا . لأنه اذا زايل (٥) البطن يحسن في الظاهر كالحي العلوث بدم أو نحوه ،

فأما الشهيد : فان الأخبار وردت بأنه لا يغسل (٦) ولا يصلى عليه ويدفن في كلومه (٧) في لباسه الذى قتل فيه ، وقيل في الخبر أنه يبعث يوم القيامة بقرح منه الدم في مثل رائحة المسك (٨) رفعا من ذكره في عرصة (٩) القيامة ليتعارف أهل ذلك الموقف انه شهيد فارق الدنيا باذلا مهجته (١٠) في نصرة دين الله تعالى :

لا يغسل ولا يصلى عليه .

---

١ = (السقط) فيه ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها : المجموع للنووي ٢٥٥/٤ :

٢ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة والسياق يقتضي ما أثبتناه . ١٥/أ ٣٢

٣ = في المخطوطة (شفع له) لا يتناسب مع السقط . لأنه لا يصلى عليه الذي هو بمعنى الشفاعة ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم . ٨ من أسفل ٣٢/أ

٤ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة ٧ من أسفل ٣٢/أ

٥ = أى فارق البطن يقال زايله مزايلة وزيالا اذا فارقه : لسان العرب ١٩٠١/٣

٦ = من ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحد قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هوءلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) رواه البخارى ٣٧٤/٧ :

٧ = جمع كلم ويجمع أيضا على كلام والكلم الجراحة تقول كلمته كلما وقرأ بعضهم (دابة تكلمهم) تجرحهم وتسمهم) الصحاح للجوهرى ٢٠٢٣/٥ :

٨ = نص الحديث كما في صحيح البخارى : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح مسك) البخارى : ٦٦٠/٩

٩ = وهي كل موضع لا بناء فيه : لسان العرب : ٢٨٨٣/٤

١٠ المهجة : دم القلب ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها ، وقيل المهجة الدم : لسان العرب : ٢٢٨٥/٦

تعريف الشهيد الذى لا يصلى عليه.

(١)
فذهب بعض العلماء الى أن الشهيد المحكوم له بما ذكرناه من قتله المشركون في المعركة في حال قيام القتال، وهذه حالة يعجل عنه في الصلاة عليه/فاقتصر فيه على الرفق٢) فاذا كان الشهيد ممن قتله المسلمون أو قتله مشرك منفردا أو عاش بعد أن قتل (٣) في المعركة(٤) إلى أن قضت الحرب ثم مات فهو كسائر الموتى، وقال بعض العلماء: انا لأمر أجرى في الشهيد على عادة الناس في القوم اذا بعثهم الملك المعظم لقتال أعداء فقاتلوهم وانصرفوا الى الملك فالأحسن في تلك الحال أن يلقوه في هيأتهم حيث قاتلوا فكذالك الشهيد اذا لقي ربه عز وجل

---

١ = لم أقف في هذا على خلاف بين الأئمة الأربعة بل الكل متفقون على أن من قتله المشركون في المعركة في حال قيام القتال فانه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التى قتل فيها هذا عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أما عند الأحناف لا يغسل الشهيد ويدفن في ثيابه الذى قتل فيه ويصلى عليه.
وانما الخلاف فيمن قتل في غير المعركة كأن قتله مشرك منفرداً أوقتله قطاع الطريق أو البغاة أو قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو أهله، فهذا اختلف فيه العلماء على أقوال
فذهب الأحناف والحنابلة الى أن له حكم الشهيد أى لا يغسل ولا يصلى عليه عند الحنابلة، ويصلى عليه لدى الأحناف، وحجتهم في ذلك حديث.
(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد) رواه الترمذى وقال حسن صحيح : ٢/ ٤٣٦
ولأن هؤلاء مقتولون ظلما بغير حق فأشبهوا قتلى الكفار :
أما المالكية والشافعية فذهبوا الى أنه ليس له حكم الشهيد في الدنيا يغسل ويصلى عليه كسائر المسلمين وان كان له ثواب الشهادة في الآخرة، وحجتهم في ذلك أن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قتلوا ظلما ومع ذلك غسلوا وصلي عليهم واتفقوا أنهم شهداء أى لهم أجر الشهيد في الآخرة
راجع تفاصيل الأدلة : بدائع الصنائع : ١/ ٣٢٠ اللباب ١/ ٣٦١ المجموع: ٤/ ٢٦٤ المغني : ٢/ ٥٢٨، شرح منتهى الارادات ١/ ٣٢٤، المدونة : ١/ ١٨٤،

٢ = أى بما فيه الرفق للمجهزين به. لأنه ربما كانوا مصابين بالجروح وربما يتوقعون كرة العدو فاقتصر فيه على الدفن.

٣ = أى بعد أن أصيب اصابة بالغة في مكان القتال ثم مات بعد انتهاء الحرب فهو كسائر الموتى في حكم الغسل والصلاة عليه وان كان له أجر الشهيد في الآخرة :

٤ والمعركة والمعروكة بفتح الراء وضمها موضع القتال الذى يعتركون فيه اذا التقوا، والجمع معارك،
أنظر لسان العرب : مادة (عرك) ٤/ ٢٩١١، النهاية : ٣/ ٢٢٢،

وأما المحرم فانه يغسل ويصلى عليه، ولكن لا يقرب طيبا ويكفن في ثيابه التي مات فيها أو في غيرها مما ليس فيه قميص ولا عمامة ولا ثوب لا يحل للمحرم لبسه في الاحرام، وهو قول الشافعي، وأصحابه، وقد ذهب الكوفيون (١) الى أنه كالميت غير المحرم: فالأولى لو نصاروا الى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن أعرابيا مات محرما فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه في ثوبيه ولا يقربوه طيبا (ولا يخمروه (٢)) فانه يبعث يوم القيامة ملبيا أو ملبدا) قالوا: والمحرم على حالة جميلة كي (٣) يؤدى بها فرض أجل معالم الدين وهو الحج الذى لعظمه ولثقل تحمله فرض في العمر مرة واحدة فيحشره الله يوم القيامة على ذلك من حاله فيكون فيه رفع منه وتشريف له وهو نحو المعنى في الشهيد اذ (٤) بعث على هيئة ما مات عليه:

وأما الكافر فانه يغسل (ويكفن) (٥) ويدفن ولا يصلى عليه لأنه آدمي مكلف فله حرمة جنسه في ستر العورة وليس هو في حال من يشفع له في الصفح عن تقصيره فلا معنى للصلاة عليه:

---

١ وكذا المالكية قالوا: انه كغير المحرم. راجع تفاصيل أدلتهم بدائع الصنائع: ٣٠٨/١ المدونة: ١٨٧/١ فتح البارى ١٣٧/٣

٢ في المخطوطة (لا يحسر وهذا تحريف من النساخ والصواب ما أثبتناه ٩/ب/٣٢ = لفظ الحديث كما في صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) رواه البخارى: ١٣٧/٣ قال ابن حجر ورد في بعض نسخه (ملبدا) والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام أن يصنعوا ذلك: أنظر فتح البارى: ١٣٧/٣

٣ = في المخطوطة كل) لعل الصواب ما أثبتناه ١٠/ب/٣٣

٤ أى أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد.

٥ = ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة دل عليه ما بعده. أى يغسل ويكفن ويدفن جواز لا وجوبا. قال الامام النووى: لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان ذميا أم غيره لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين، وأما تكفينه ودفنه: فان كان ذميا ففي وجوبها على المسلمين اذ لم يكن له مال وجهان، أصحهما الوجوب وفاء لذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حياته =

((باب ما يعمل به في الموتى قبل الغسل))

وردت السنة (١) باغماض الميت لتنطبق جفونه فيبقى على الانطباق فيكون ذلك أحسن من فتحها لأنها اذا انطبقت أشبهت حال النائم واذا انفتحت قبحت وطال منظرها ، ويربط من تحت لحيته بعصابة الى فرق رأسه (٢) لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره كما ذكرنا في جفونه ، وينزع من تحته الوطاء لئلا يربو فينفتح عما يشنع :

((باب ذكر آداب غسل الميت وتكفينه))

ينبغي أن يفضي به الى موضع مستور لايحضره الا الغاسل ومن لا بد منه (٣) في اعانته على الغسل ، وذلك صيانة له عن أن ينظر اليه في الحال الا من لا بد منه ويوضع عنده مجمرة (٦) لاينقطع الى انقضاء غسله ليخفي رائحة ان كانت ويغسل في قميص رقيق لأنه أستر من غسله عريانا ، ويتوقى أن يفضي الغاسل بيده الى شيء من بدنه وخصوصا عورته ، ويرفق الغاسل في كل مايتناوله من اجلاس واضطجاع ، وادخال أصبع في أنف أو فم للمضمضة ، والاستنشاق وهذا كله مبني على الستر عليه والاجلال له في كل ما يجل به الحي ، ويوضئ اذا غسل كما سن في غسل الجنابة . لأنه أكمل وهذا غسل (تشبيها) (٤) للميت في هذا التطهير (٥) ، وهذا كله اجلال له وتشبيه بالحي اعظاما لحقه في تطهيره ليكون لقاء ربه في أعظم طهارة ولا يغسله الا الثقة المأمون لئلا يطلع على شيء ان رآه سر به وهذا كله اجلال له وتشبيه بالحي :

---

١ = ومما ورد في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها : قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي سلمة وقد شق بصره (أي شخص) فأغمضه ، ثم قال : (ان الروح اذا قبض تبعه البصر) الحديث . رواه مسلم : ٦٣٢/٦

٢ = والفرق : موضع المفرق من الرأس وفرق الرأس ما بين اللحيين الى الدائرة : لسان العرب مادة (فرق) ٣٣٩٨/٥

٣ = في المخطوطة (الا بد منه) ولعل هذ سهو من الناسخ ، ومعنى (لابد من كذا) أي لا محالة وقيل لا فراق ، وقيل : لا عوض : أنظر لسان العرب مادة (بدد) ٢٢٧/١ مختار : ٤٣-

٤ = في الأصل (تشبيه) لعل الصواب ما أثبتناه .

٥ = أي بالحي :

٦ = المجمر : بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، والمجمر بالضم الذي يتبخر به وأعد له الجمر : أنظر نهاية : ٢٩٣/١

والسنة في التكفين على ما ورد في صحيح الأخبار(١) أن يكون في ثلاثة أثواب بيض ورباط لا قميص فيها ولا عمامة . لأنه الوسط "والكمال في الثياب قميص ورداء وسراويل(٢)) ويكون رباط . لأنها اذا كانت قطعا ملفقة(٣) دخلتها الصنعة وليس التكفين مما يستدام لبسه فيهما بالخياطة ، ومن هذه الجملة استحب أن لا يكون فيهما قميص ولا عمامة ، والأصل أن الخياطة للتحسين ، والكفن انما يراد به الستر للبدن والعورة . لأن ذلك من حق الميت (٤)

ومن رأى(٥) القميص والعمامة فلا بأس لما فيه من التحسين واذا كان الازار مما لا حاجة بها اليه في كفن الرجل فكذلك القميص والعمامة ، ويكون الميت في الكفن بحيث يفضل عند رأسه أكثر مما يفضل عند رجليه . لأن الرأس أحق بالاكرام في عمامة لباس الأحياء :

---

١ = من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذى رواه البخارى وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة) أنظر البخارى : ٣/١٤٠ :
وفي رواية أخرى (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)
سحول : بضم المهملتين وآخره لام : أى أبيض وهو جمع سجل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون الا من قطن ، ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن
: أنظر فتح البارى في المرجع السابق ، والمجموع : ٥/١٩٤

٢ ما بين القوسين في المخطوطة هكذا : (لأن الوسط من الكمال قميص في الثياب ...) يظهر فيها التقديم والتأخير في الألفاظ لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم

٣ = في (خ) ملفلفة تصحيف من الناسخ . يقال لفقت الثوب ألفقه لفقا وهو أن تضم شقه الى أخرى فتخيطها : أنظر الجوهرى : مادة (لفق)

٤ = الكلام فيه تفصيل ، فالثوب الواحد الذى يستر جميع بدن الميت حق لله تعالى ، ولو أوصى الميت بساتر العورة فقط لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه . لأن ذلك حق لله تعالى :
أما الثوب الثاني والثالث فحق للميت تنفذ وصيته باسقاطه .
قال الإمام النووى : قال القاضي أبو الطيب : في المجرد واذا اختلفوا في جنس الكفن قال أصحابنا : اذا كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس وان كان متوسطا فبالأوسط وبالأدون ان كان فقيرا : أنظر المجموع جـ ٥ /١٩٥

٥ = وهم الأحناف : أنظر أدلتهم وآراءهم : بدائع الصنائع ١/٢٠٦ ، فتح القدير : ٢/ ٧٦ :

((باب ذكر ما يتبع هذا من حمل الجنازة والصلاة عليه ودفن الميت))

والاستحباب على ما صحت به الروايات المشي امام الجنازة (١) : وذهب (٢) ذاهبون الى اختيار المشي خلفها وقالوا: الجنازة متبوعة لا تابعة (٣). والوجه في المشي امامها ان التابعين لها شفعة وحكم الشفيع ان يتقدم المشفوع له ، وايضا فان من السنة الاسراع بالجنازة (٤) لأن كرامة الميت سرعة تجهيزه . لأنه يسرع اليه الفساد ولانه من ان يكون منه ما يستقبح من خروج نجاسة او نحوها فالاسراع به والتعجيل فيه (٥) (أحفظ)

١= ومما ورد في ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي (ص) وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة) رواه الترمذى اللفظ له ٢ / ٢٣٧ والشافعي في الام ٢ / ٣١٠ وابو داود ٢ /١٨٣ .

قال الامام النووى : في المجموع هذا قول جماهير العلماء منهم ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن ابن علي وابي قتادة وابي هريرة ومالك واحمد وداود . وقال الامام الباجي في المنتقى ٢ /٩ / هذا الحديث يدل على ان السنة المشي امامها لانه مثل هذا اللفظ الذي ورد في الحديث لا يستعمل الا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه واذا كان ذلك من فعل النبي (ص) والخلفاء الراشدين بعده ثبت انه مشروع . وقال الامام النووى : الاحاديث التي جاءت بالمشي خلفها ليست ثابتة، وقال البيهقي : الاثار في المشي امامها اصح واكثر انظر المجموع ٥ /٢٧٩ .

٢ = الذهبوان الى هذا الاحناف ومن وافقهم كالاوزعي واسحاق : انظر ادلتهم بدائع ١ /٣٠٩- ٣١٠ ..

٣ = في المخطوطة تابعة لا متبوعة) لعل الصواب ما أثبته.

٤ = لقوله (ص) أسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه البخارى ٣ /١٨٣ ومسلم ٧ / ١٢ .

٥ = في الاصل (اسرع) الظاهر ما اثبته ....

واذا كان هكذا فكأن الناس خلفه لم يؤمن ان يتباعد ما بين الجنازة ، وبين الناس . واذا كانوا امامه امن هذا المعنى على حسب مايستحب من الاسراع بالجنازة دون الركوب وهو اكرام الميت والتأكد لمعنى شفاعة الناس له .

والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات والخمس جائزة مباحة والاربع كأنها اذا كانت بالاربع ركعات التي هي أكمل الصلوات ،

وربما كان من السنة تعجيل دفن الميت فلم يحتمل الصلاة عليه التطويل (١) بالاتيان بالركوع والسجود وغيرهما مما يؤتي به في سائر الصلوات فاقتصر على أربع تكبيرات (٢) وعلى الدعاء .

ومن ذهب (٣) الى الخمس فذلك قد يكون على معنى وجه الاذكار لخمس صلوات وكان ذلك تاكيدا للشفاعة اى لو امكن عليه لك يا ربنا خمس صلوات لَشَفَّعَ في كلهن لفعلنا .

---

(١) أى لأجل هذا لم يحتمل الصلاة التطويل .

٢ = قال الامام النووى : رحمه الله تعالى : قال ابن المنذر رحمه الله تعالى ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كبر أربعا) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر ، وزيد بن ثابت والحسن بن علي ابن وأبي أوفي ، والبراء بن عازب وأبو هريرة ، وابن عامر ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء والثورى ، والأوزاعي وأحمد ، واسحاق وأصحاب الرأى . انظر المجموع ٥/٢٣١ المصنف ٣/٤٧٩

٣ = قال بهذا ابن مسعود وزيد بن أرقم : انظر المراجع السابقة .

وكذلك هذا في الأربع تكبيرات الذكر منها أربع (ركعات)(1) فاذا دفن عمق(2) له لئلا يناله سبع أو نباش ولا يظهر له ريح ، ويسطح(3) قبره بالشيئ اليسير الذى لا ارتفاع فيه لأن البناء على القبر لا يستحب(4) ، وكذلك تجصيصه لأن ذلك كالزينة بعد الموت ، وهو مما لا حاجة للميت اليه ولو كان حيا لم يستحب له الازدياد على قدر كفاية ،(وأن لا يزاد من القبر أولى(5)) وان يكون معلما بعلامة يعرف بها(7) فما زاد عليه فهو لا معنى له

---

١ = في المخطوطة (أربع تكبيرات) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٢ = لما روى النسائي (٤/ ٨٠ ، وأبوداود (٢/ ١٩٩ ، والترمذى (٣/ ١٢٨) من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحفروا وعمقوا ، وأحسنوا) الحديث ، واللفظ للنسائي ، وقال الترمذى حسن صحيح . قال الامام النووى رحمه الله تعالى ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة ، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه ، وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور في قدرهما وبه قطع الجمهور : المجموع : ٥/ ٢٨٧ .

٣ = لما روى أبوداود ٢/ ١٩٢) عن طريق عمر بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله (ص) وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة (أى مستوية على وجه الأرض) مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . ملقاة فيها البطحاء وهي الحصاء الصغار قال الامام النووى : حديث القاسم صحيح رواه أبوداود وغيره بأسناد صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد : المجموع / ٥/ ٢٩٦

٤ = لحديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يوطأ رواه مسلم ٧/ ٣٦ ، والنسائي ٤/ ٨٧ ، والترمذى ٢/ ٢٥٨ وأبوداود ٢/ ١٩٣

٥ = في الأصل (وأن يراد من القسبر) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٦ = لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر عثمان بن مظعون(ض) روى أبوداود من حديث المطلب بن عبد الله قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ص . رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله ص وحسر

و يوضع له الحصى (١) ليلتصق له التراب وما ينتشر .

ومن السنة تعزية اهل الميت (٢) . لأنها حالة مصيبة يعترى صاحبها فيها جزع وما عساه ان يخرج به الى المحظور من السخط لقضاء الله عز جل وترك تلقي اقداره بالرضى والتسليم والاستسلام ، فيدعى لصاحب المصيبة بالتوفيق لما يلزم ويجب . لأن في ذلك تعاونا على البر والتقوى ، و تناهيا عن الاثم والعدوان وذلك واجب في العقول لما فيه من العلم بطاعة الخالق و هي التي بها انتظام أمور الدين ، ويختص بالتعزية أقربهم بالميت وأشدهم وجدا عليه (٣) لأن ذلك هو التدبير في الأمور ، وهو ان يبدأ بالآكد فالآكد منها والاشراف (على) (٤) الاشد حتى يزول .

= عن زراعية . قال كثير قال المطلب : قال الذى يخبرني ذلك ان رسول الله (ص) قال : فاني انظر الى بياض زراعي رسول الله (ص) حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : اتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من اهلي) رواه ابو داود ٢/ ١١٠

قال ابن حجر في التلخيص ٢/١٣٣ واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي .

(١) لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في قبر ابنه ابراهيم . رواه الشافعي في الأم قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ووضع عليه الحصى . الأم ١/ ٣١١

(٢) التعزية الصبر على ما به من مكروه . وعزاه أى صبره وحثه على الصبر . قال الأزهرى : أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه : انظر المجموع / د ٤/ ٣٠٤

٣ = أى محبة . يقال انه ليجد بفلانة وجدا شديدا اذا كان يهواها ويحبها حبا شديدا : كما في اللسان مادة (وجد)

(٤) في المخطوطة (ولأشرف الاشد حتى يزال) لعل الصواب ما أثبته ١١/ ٣٤ أ

ومن السنة أن يصنع قرابة الميت وجيرانه (١) طعاما لهم في يومهم وليلتهم لانشغالهم بأمر ميتهم، وقد نبهت السنة على هذا فروى (أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءهم نعي جعفر (٢) ابن أبي طالب (٣) قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم) (٤)،

ويعزى المسلم في أبيه الكافر وأمه الكافرة وذلك لأن القرابة

---

١ = أي القرابة الاباعد كما هو في المنهاج وشرحه (المغني) وعبارة المنهاج (يسن لجيران أهله ولاقاربه الاباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) ٣٦٧/١

٢ = ضبطه النووي: بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء. قال: ويقال: باسكان العين والتشديد أشهر: المجموع ٢١٥/٥

٣ = هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي (ص) وأحد السابقين الى الاسلام وأخو علي شقيقه قال ابن اسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويخدمهم ويحدثهم ويحدثونه فكان رسول الله (ص) يكنيه أبا المساكين وقال: له أشبهت خلقي وخلقي، رواه البخاري ٧٥/٧، وكان جعفر من المهاجرين الأولين هاجر الى أرض الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يده وأقام في الحبشة الى أن قدم منها على رسول الله (ص) حين فتح خيبر فتلقاه النبي (ص) واعتنقه، وقال: ما أدرى بأيهما أشد فرحا أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ وقال ابن حجر في الاصابة نقلا عن البغوى وابن السكن عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم جعفر وأصحابه استقبله النبي فقبله ما بين عينيه، وكان قدوم جعفر وأصحابه من أرض الحبشة في السنة السابعة من الهجرة فقتل رضي الله عنه يوم مؤتة بأرض الشام. قال ابن عبد البر: في الاستيعاب. بعث رسول الله بعثة الى مؤتة في الجمادى الأولى من السنة الثامنة من الهجرة فأصيب بها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وقاتل فيها جعفر حتى قطعت يداه جميعا ثم قتل فقال رسول الله (ص): ان الله عز وجل أبدل جعفرا بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث يشاء فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين، وقال ابن حجر في الاصابة نقلا عن الطبرى من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه فيما أقبل من جسمه بضعا وتسعين بين طعنة ورمية قال النبي (ص): يطير مع الملائكة، كذا أخرجه البخارى ماعدا القول الأخير: انظر الاصابة: ٢٣٧/١، الاستيعاب ٢٤٢/١، طبقات لابن سعد ٣٤٩/٤، بخارى ٥١٠/٧

٤ = رواه الترمذى، وابن ماجة، واللفظ عند الترمذى. عن عبد الله ابن جعفر قال: لما نعي جعفر قال النبي (ص) أصنعوا لأهل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم

: الترمذى: ٢٣٤/٢، وقال: حديث حسن:

تـهيج الوجد(١) من بعضهم بما يجرى من بعض، وان اختلف(٢) الأديان وذلك مما يوجبه الطباع في وجد الحميم(٣) بحميمه ولكن لا يقال رحمهما الله ولا يدعى بما يصير اليه الى الخير - لأن ذلك لا يفعله الله لهما بمخالفته(٤) الحكمة في وجود التمييز بين المؤمن والكافر، والتفرقة بين المطيع والعاصي، ويعزى الكافر بقرابته الكافرة فيقال: له أخلف الله عليك، ولا نقص عددك(٥). لأنه ليس في كثرة نسل الكافر ما يخالف موجب الحكمة. لأن الله عز وجل انما يخلقهم ليعبدوه وليشاهدوا خليقته بما فيها من العجائب الداعية لهم الى الاعتراف له بالربوبية والالوحدانية فما كان وراء هذا منهم من كفر فانما هو سوء اختيارهم لأنفسهم، ولما يوجد منهم من الجزية التي يستعان بها على مصالح المسلمين فليس الدعاء لهذا بهذا مكروها

---

١ = أى تحرك المحبة . يقال هاج الابل هيجا حركها بالليل الى المورد والكلاء، الوجد المحبة كما في اللسان في مادتي هيج، ووجد .

٢ = كذا في المخطوطة وهو مما يصح فيه التأنيث والتذكير .

٣ الحميم القريب قال الجوهري : حميمك قريبك الذى تهتم لأمره

٤ = أى ولو أن الله فعل لهما بما فيه الخير لحصلت مخالفة الحكمة في وجود التمييز بين المؤمن والكافر، ومخالفة التفرقة بين المطيع والعاصي .

٥ = قال الامام النووى : رحمه الله تعالى كذا صرح أصحابنا بهذا الدعاء وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي والسرجسي والبغوى وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه .

وما قاله ظاهر . لأنه لا يمكن أن يؤخذ منهم الجزية في كل حال كما هو الآن في عصرنا حيث تفوقوا علينا بالاسلحة الفتاكة المدمرة، وربما يمكنهم كثرتهم بالغلبة علينا ولأنه لو كان في كثرة الكفار خير لما دعا عليهم نبي الله نوح عليه السلام بعدم بقائهم في الأرض حيث قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) سورة نوح . الآية (٢٦)

والسنة في النساء أن يزاد في كفنهن درع(١) وخمار ليكون أستر لهن كالعادة فيهن في الحياة فكذلك المرأة تحمل على نعش(٢) يجافي فوقه بثوب لئلا يصفها، ويتولى أمر الميت وعمله وتجهيزه ودفنه والصلاة عليه أقاربه(٣) ويقدم الأقرب لفضل شفقتهم وكتمانهم شيئاً يرونه منه ولإخلاصهم في الدعاء له والشفاعة ٢٤/ب ويغسل الرجل(٤) قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه صلة لرحمه وقرابته.

١/- درع المرأة قميصها قال صاحب المختار: درع الحديد مؤنثة. وقال أبو عبيدة: يذكر ويؤنث، درع المرأة قميصها وهو يذكر تقول أدرعت المرأة درعها غيرها تدريعا: أي ألبستها الدرع: مختار الصحاح ٢٠٣

٢/- النعش مايجعل فوق سرير الميت كالقبة والخيمة قال الامام النووي: قال الشيخ نصر المقدسي، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس وكذا قال صاحب الحاوى يختار للمرأة اصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان خيمة فقال: ان كانت امرأة اتخذ لها خيمة تسترها واستدلوا على ذلك بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات: أنظر المجموع ٥/ ٢٧١

٣/ الضمير راجع إلى الأقرب فجمعه باعتبار المعنى. لأنه اسم جنس يعم الواحد فما فوقه.

٤/- تقدم بيان ذلك أنظر صفحة (٣١٩).

لأن ذلك واجب في القرابة وان اختلف الأديان .

ووردت السنة بما يدل على أن الامام في الصلاة على جنازة المرأة يقف عند رأسها (١) . ويقف أسفل من ذلك في الرجل ، لأن ماسوى ذلك الوجه من المرأة عورة فيقف حيال وجهها ولا يضر الوقوف أسفل من ذلك في الرجل اذ ذلك ليس بعورة منه (ولا يعد (٢)) أن يقف حيال العورة .

---

١ ٪- يؤخذ على المؤلف هنا أمران .

الأول : أن السنة وردت بخلاف ماذكرهنا : أى ، أن الامام يقف في جنازة المرأة عند عجيزتها ويقف في جنازة الرجل عند رأسه .

روى أهل السنن أن أنسا رضي الله عنه صلى على الرجل فقام عند رأسه ، وعلى المرأة عند عجيزتها . فقال له العلاء بن زياد يا أباحمزة هكذا كان يفعل رسول الله (ص) يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم) رواه أبو داود ٢ / ١٨٦ ، والترميذى ٢ ٪ ٣٤٩ . فقال حديث حسن : روى الشيخان من حديث سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بخارى ٣ / ٢٠١ ، مسلم ٧ / ٣٢ انظر الترمذى وأباداود في المرجع السابق +

فقال الامام النووى السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ، ولانه أبلغ في صيانتها عن الباقين وذكر في الرجل وجهين الصحيح عند رأسه والثاني عند صدره ، أنظر المجموع ٥ / ٢٢٥ .

الثاني : أنه خالف مذهبه فانه شرط في مقدمة الكتاب أنه يورد الأحكام على مذهب الامام الشافعي وأصحاب الشافعي مااختلفوا في أن السنة في جنازة المرأة أن يقف الامام عند عجيزتها وما ذكره المؤلف خلاف ذلك وهو قريب من رأى الاحناف القائلين بأن الامام يقف بحذاء الصدر سواء كان رجلا أو امرأة ، و مذهب المالكية القائلين بأن الامام يقف عند وسط الرجل وعند منكب المرأة : أنظر هذا بدائع الصنائع ١ / ٣١٢ ، فتح القدير ١ / ٤٦٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٤١٨ الرسالة الفقهية للقيراوني صفحة (١٥٤) .

٢ ٪- في (خ) (وبعد أن يقف) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(١)

((باب الصوم))

الصوم من معالم أمور الدين ، وقد ذكر الله تعالى في الكتاب ما نبه به على عظم قدره وجلالة موقعه من العبادة البدنية (٢) فقال : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٣)) الى قوله لعلكم تشكرون) فجمعت هذه الآية ضروبا من التنبيهات المحكمة على تعظيم الصوم . منها افتتح أول الكلام به من قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فعرفنا أن الصوم كان شريعة لمن قبلنا كما هو لنا ، وهذا قد يجوز أن يكون على معنى الاستواء في جملة الصوم مع الاختلاف في تفصيله كالصلاة المفروضة على من قبلنا ، وقد يكون على استواء الصومين في عدة الايام ، وفي الاخبار باشتراك أهل الأديان في شريعة الصوم تعظيم لها وحث لنا على التزامها (وتهذيب (٤)) لما يثقل على الطباع من الامساك عن الشهوات في فعلها . لأن الشيء اذا استوى في التزام فعله العدد الكثير خف الأمر في احتمال ثقله ما لا يخف اذا كان الواحد مخصوصا .
ثم قال عز وجل (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) تعقلون (٥) عرفنا أن الصوم يورث التقوى

---

١ = جرت عادة المؤلفين من الفقهاء أن يترجموا بكتاب الصيام . لأن الباب عنوان لما يندرج تحت الكتاب كما أن الفصل عنوان لما يندرج تحت الباب ولو عبر المؤلف كذلك بكتاب الصيام لكان أنسب .

٢ في المخطوطة مرسوم هكذا (الابدانية) تحريف من الناسخ .

٣ = الأية من سورة البقرة : ١٨٣

والايات التي بعدها (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ++ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)

٤ = في المخطوطة (تهدين) لعل الصواب ما أثبته .

٥ = كذا في المخطوطة ولعل المعنى أن التقوى نتيجة التعقل . لأن الانسان اذا عقل وعرف ما يترتب على المخالفة لأمر الله خاف واتقى ولهذا يقول الكفار يوم القيامة (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) سورة الملك : الاية : ١٠ :

وأن نخشى الله في أوامره أن تترك ونواهيه أن ترتكب ،والى هذا (١) وقعت الاشارة بقوله عليه السلام (من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (٣)) قال عز وجل أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ) فعلمنا أنه لم يفرض علينا أيام الدهر ،ولاأكثر أيامه ،وانما فرض علينا أياما يسيرة قلائل فخفف احتمال المشقة فيها (ولا تخرج صاحبها الى ما يشق كل الاحراج) ٤ والتضييق.ثم بين هذه الأيام . بقوله (٥) (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) .
والشهر انما هو ثلاثون يوما أو تسع وعشرون ،ثم قال :عز وجل (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٦)) وعرفهم أنه خفف عنهم في الصيام في حالتي العذر من السفر والمرض ،ولم يكلفهم في هاتين اللتين يثقل فيهما فعله ثم أتاهم بنوع آخر من التخفيف فقال :

---

١ = في المخطوطة مرسومة بالألف والأشهر كتابتها بالياء .
٢ = الباءة :بالهمز وتاء تأنيث ممدود
قال ابن حجر : قال النووى : اختلف العلماء في المراد (بالباءة) هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ،ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤن النكاح فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ،وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا ،
والقول الثاني : أن المراد هنا (بالباءة) موءن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم موءن النكاح فليتزوج ،ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم . قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ،وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور) فتح البارى ١٠٨/٩ :
٣ = الوجاء : بكسر الواو وجيم ومد كذا ضبطه ابن حجر . الوجاء هو رض الخصيتين وقيل رض عروقها ،ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ،واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة : المرجع السابق
٤ = في المخطوطة ولا يخرج صاحبها الى ما يشك كل الاحوام) ولعل الصواب ما أثبتناه :
٥ = بقوله : متعلق بمحذوف تقديره بين دل عليه قوله شهر رمضان ...
٦ = الأية سورة البقرة (١٨٥)

(١) ٣٤/أ

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) أى ومن ثقل عليه الصوم من المطيقين له فله تركه الى اطعام مسكين واحد فيكون ما يفوته من اجاعة نفسه يوما واحدا قائما مقامه اشباعه (٢) مسكينا واحدا يوما واحدا ، وهذا انما كان في الفرض الأول ثم نسخ (٣) التخيير بقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثم قال عز وجل (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٤) . فعرفنا أن أيام الصوم في شهر واحد من السنة ، وذلك الشهر هو شهر رمضان الذى أعظم الله أمره وأنزل القرآن فيه فجعله وقتا لنزول القرآن الذى هدى الله به الناس الى معالم دينه الذى لا يقبل دينا سواه ومصالح أمورهم في دينهم ودنياهم ، وجعل تلك المعالم بينات لمن تدبرها واضحات لمن تأملها أنها مصالح العباد ثم ألزمهم الصوم حتما فقال (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وأعاد ذكر الرخصة لهذا المريض والمسافر في الافطار فقال : (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) لئلا يتوهم متوهم أن الرخصة في هذا انما كانت حين كان الناس بالخيار في فعل الصوم وتركه في حال الاقامة والصحة ، ثم قال : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وهي أيام شهر رمضان يتمونها صائمين ، ثم تكبرون الله وتحمدونه على ما هداكم له من هذه الشريعة الخطيرة (٥) الجليلة (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) يحتمل المعنى فانكم اذا فعلتم ذلك كنتم شاكرين لله على انعامه عليكم بهذه الشريعة فجعلهم (٦) في آخر الآية شاكرين لله بالصوم كما جعلهم في أولها من المتقين فثبت بهذا أن من قام بفرض الصوم استحق أن يسمى

---

١ = كذا في المخطوطة قال الشوكاني : قرأوا أيضا هكذا وقرأ ابن عباس (طعام مسكين) وهى قراءة أبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي : فتح القدير : ١/ ١٨٠

٢ = في المخطوطة (قائما مقام اشباعه :

٣ = قال الشوكاني اختلف أهل العلم في هذه الآية هل محكمة أو منسوخة فقيل انها منسوخة وانما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور وقال بعض أهل العلم : انها لم تنسخ وانها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة اذ كانوا لا يطيقون الصيام الا بمشقة وعلى هذا يكون المعنى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) أى يكلفونه ، ويؤيد هذا قرآة (يطوقونه) فتح القدير : ١ظ ١٨٠

٤ = في المخطوطة محل سواد بعد الاية بقدر كلمة .

٥ = أى رفيعة القدر قال صاحب اللسان : الخطر ارتفاع القدر المال والشرف والمنزلة ورجل خطير . أى له قدر وخطر وأمر خطير رفيع : لسان العرب مادة (خطر)

٦ = في المخطوطة : فجعلتم) تحريف من الناسخ .

متقيا شاكرا فلا أجل في صفات العبادة مما بين الصفتين ، وقد حصل مما تقدم ذكره أن الوجه في الصوم هو التذلل لله بكسر النفس وقمعها عن الملاذ وفي ذلك الانقطاع عن الدنيا الى الله ، وكأنه انما خص به هذا الشهر بفضله بانزال القرآن فيه ولله أن يفضل من الشهور ما شاء كما يفضل بين العباد ، والاماكن والبيوت ، وثبت أن الرخصة وقعت في الافطار في حكم عذر المرض والسفر تخفيفا على العباد ، وثبتت السنة[1] المجمع عليها بمنع الحائض والنفساء من الصوم ، وقد تقدم بيان الوجه في ذلك ثم جعل الله تعالى فرض الصوم لازما للمكلفين وهم العقلاء البالغون[2]، وردت السنة بتكليف الصبيان اذا أطاقوا وذلك والله أعلم ليمرنوا على الصوم ، كما أمرنا أن نأخذ أولادنا اذا بلغوا سبع سنين بالصلاة ليعتادوها وليصادفهم البلوغ وقت التكليف التام وهم (مشتغلون بفعلها)[3] معاني ذلك من احكام[4] المعرفة من أوصافها وأوقاتها وأفعالها وأقوالها ، والحامل والمرضع اذا خافتا[5] على أولادهما في الصوم فقد أبيح لهما أن يفطرا رخصة وابقاء على ما في بطونهما من قلة الغذاء المخوف منه على النفس ، ووردت الشريعة بالنهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (٦) ٢٥/ب

---

١ = أنظر دليل ذلك من السنة في ص ١٢٢

٢ = لم أقف على حديث في ذلك وانما يستدل على ذلك أصحاب الشافعي بالقياس على الصلاة حيث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالصلاة بسبع سنين والضرب عليهن بعشر . قال ابو اسحاق في المهذب (ويؤمر بسبع سنين بفعله - أى الصبي - اذا أطاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة) ، وكذا قال النووى في الشرح : أنظر المجموع : ٦/٢٥٣ :

٣ = في المخطوطة (وهم غير مشتغلين بفعلها) تحريف من الناسخ :

٤ = كذا في المخطوطة وفي العبارة قلب . أى مع في ذلك من معرفة أحكامها :

٥ = وكذا يجوز اذا خافتا على أنفسهما فان أفطرتا خوفا على أنفسهما قضتا ولا فدية عليهما كالمريض فكذلك اذا خافتا على أنفسهما وولديهما قال النووى وهكذا كله لا خلاف فيه ، وان خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف وفي الفدية أقوال . أصحها باتفاق الأصحاب وجوب الفدية ، والثاني مستحبة لا واجبة أنظر المجموع : ٦/٢٦٧ :

٦ = ورد النهي في حديث عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه أبو عبيد مولى ابن الزهرى قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال : هذان يومان نهى رسول الله (ص) عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) رواه البخارى بهذا اللفظ : ٤/٢٣٨ :

وايام التشريق (١) . وذلك ان هذه ايام عيد ، وخروج عن مشقة عن امساك عن الملاذ وعن بعضها فعيد الفطر عقيب (٢) الصوم فأمروا بان يفرقوا بين الوقتين لينفصل وقت الصوم من وقت الفطر ،

وعيد الأضحى عقيب الاحرام بالحج والامساك عن كثير من الملاذ بالنساء ثم هم مأمورون بالقرابين فيه وفي الايام بعده ، وامروا بان يأكلوا من قرابينهم ويقضوا شهواتهم من نسائهم ليتم لهم في العيد التوسع في الملاذ ، وقد اختص به من هذا الحجاج دون من سواهم تعظيما (٣) لامر الحج حتى جعل الناس تبعا لهم (٤) لما ذكرناه ...

---

١ = وايام التشريق هي الايام التي بعد يوم النحر وسميت ايام التشريق لأن لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تنشر فيها الشمس ، وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس وقيل غير ذلك انظر فتح البارى : ٤ / ٢٤٢ .
وورد منع الصوم عن ايام التشريق في حديث نبيشة قال : قال رسول الله (ايام التشريق ايام اكل وشرب) رواه مسلم : وفي حديث كعب بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثان ايام التشريق فنادى انه لايدخل الجنة الا مؤمن وايام التشريق ايام اكل وشرب) رواه مسلم .
٢ = والعقيب : كل شيء اعقب شيئا : لسان العرب مادة (((عقب))).
٣ = في المخطوطة (تعظيم) الظاهر ما اثبته والله اعلم ...
٤ = أى أن الأمر في الأصل في هذا قصد به الحجاج ثم كان سائر الناس تبعا لهم وكذلك الحال في اباحة الاستنجاء بالاحجار لقلة الماء عند القوم فأبيح تخفيفا لهم ثم عم الحكم سائر الناس وسائر أهل البلاد ، وكذا اغتسال يوم الجمعة انما كان سبب ذلك أن عامة لباس القوم كان الصوف فكانت تخرج منهم رائحة العرق . ثم الندب الى هذا عام لأهل هذا المعنى ولغيرهم في فصل الشتاء وفي فصل الصيف . انظر صفحة ١٣٣ ، ١٣٤ في الفصل الثاني .

من نظائره في المعاني الخاصة في أصولها مع عموم الأحكام المتعلق بها (١)، وحكم الصوم المفروض في الحاجة الى النية (٢) كحكم الصلاة (٣) ليكون الغرض مؤدا على القصد به بطاعة الله في فعل ماتعبد به، الا أن الصلاة والطهارة من أحكامها أن يؤتى بالنية لهما مع افتتاح العمل، والصوم مفارق لهما . لأن وقت الدخول في الصوم هو طلوع الفجر يصادف أكثر الناس قياما (٤) فلو كلفوا مراعات ذلك الوقت لانقطعوا عن النوم الذى جعله الله من عظيم منته على العباد، ولعل كثيرا منهم مايقفون (٥) على حقيقة وقت طلوع الفجر فرخص لهم لهذا المعنى في تبييت النية من الليل .

ومن أغمى عليه (٦) بعد أن نوى بالليل أجزاه صوم يومه في قول جماعة أصحابنا (٧)، وعلى قول الشافعي اذا لم يفق عند الصبح ولا شيء من النهار لم يجز صوم يومه لأن حكم الصوم لم يلزمه في شيء من النهار فكأنه لم يأت به ولم يكن من أهله واذا امتد الاغماء لم يجزه مابعد اليوم الأول لخلوه عن النية . وقول (٨) أهل العلم في صوم التطوع

---

١ ٪- بعد كلمة (بها) كلام مكرر وأظنها من قلم الناسخ . وهو (وحكم الصوم المفروض في أصولها مع عموم الأحكام المتعلق بها) .

٢ ٪- في المخطوطة (الحاجة الى النية) .

٣ ٪- في المخطوطة (حكم الصلاة) لعل الصواب ما أثبته .

٤ ٪- في المخطوطة (قياما) تحريف .

٥ ٪- في المخطوطة (يفيقون) لعل الصواب ما أثبته .

٦ ٪- وأصل التغمية الستر والتغطية، وأغمى على المريض اذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه / النهاية ٣٨٩/٣ ، لسان العرب مادة (غمي) .

وحكى الرافعي أن لاختلال العقل مراتب . أحدهما الجنون وهو سلب خواص الانسان ويكاد ويلحقه بالبهائم . والثانية : الاغماء وهو يغشي العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار، والثالثة النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذى يسهل الكشف عنه ، ودونها مرتبة . رابعة : وهي الغفلة ولا أثر لها في الصوم وفاقا) أنظر فتح العزيز : ٤٠٨/٦ .

٧ ٪- لعلها جماعة من الأصحاب، حكي الرافعي عن المزني أنه قال : اذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم) فتح العزيز ٤٠٦/٦

٨ ٪- كذا في المخطوطة، ولعله قال أهل العلم .

ان النية له تجوز بعد طلوع الفجر الى نصف النهار. لأن صوم التطوع غير مقصود فثبتت له، وانما هو على حسب ماينشط له الانسان من اتفاق الأسباب كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فاذا قالوا : لا .قال : (١) فاني اذا صائم واذا كان هذا وصف صوم التطوع أبيح له أن ينوى بالنهار مالم ينتصف (٢) فيكون قد بقي من النهار أكثره فاذا انتصف صار في صوم مابعده صائما أقل النهار فلم (٣) يكن حكم الفطر أولى به من حكم الصوم فيبقى على حالته المتقدمة وهي الفطر ولا ينكر في العقول والعادات تغليب أكثر الشيء على أقله كما ذكرنا هذا (**) في المعاني التي بينا عليه الأحكام بغلبتها بدون ماسواها ٣٥/أ

١٪- ينكر على المؤلف قوله روى بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره.

الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه . قالت (قال لي رسول الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء فقلت يارسول الله ماعندنا شيء قال : فاني صائم) مسلم : ٣٥/٨ وفي رواية النسائي قال صلى الله عليه وسلم (اذا أصوم) النسائي : ١٩٦/٤

قال النووى قول النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أصوم) ابتداء بنية الصوم :

٢٪- قال الامام النووى وهو الأصح باتفاق الأصحاب وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرملة وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهما من جملة كتب الأم قال : قال أصحابنا وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة : راجع المجموع: ٢٦٢/٦ - ٢٩٣

٣٪- وهذا تفريع على المنفي لا على النفي .

** أنظر صفحة (١٢٨) وما بعدها في فصل أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد ... لخ .

(بـــــاب ذكـــر ما يفطـــر الصائـــــم)

وجعل للصوم أمور يفسد بها الصوم تحل(١) منبه محل الأحداث من الطهارة كالأكل والشرب والجماع وذلك أن الصوم انما يقع من هذه الأشياء التي هي معاظم ما يتلذذ به ليكون الصائم متذللا لله بكسر شهوته وقمع نفسه عن لذاتها فلم يجز أن يكون الصائم باقيا على صيامه من غير أن فعل(٢) شيئا مما أمر به .

ثم قاس أهل العلم على هذه الأشياء جميع ما يدخله الصائم جوفه وداخل رأسه كائنا ما كـــان مما يؤكل أو لا يؤكل حسما للباب ، والحاقا للنادر بالغالب وسووا بين انزال الماء بالجماع الكامل (وبين ما(٣) دونه) من مس أو قبلة وتفخيذ ، وسووا أيضا بيت اتيان الاناث والذكور والبهائـم الحاقا للنادر بالغالب فيما سوى الاناث ، ووردت السنة بالافطار في استجلا(٤) به من غــير حاجة وخوف حدوث داء ، وهو يضعف ضعفا شديدا وقد يجوع تجويعا قويا يؤدى الى الفطر فنهي عنه لهذا المعنى اذا فعله فاعل فكأنه تشبه الى الافطار بأمر قصده ليفطر به فجعل فعلـــه مفطرا وان لم يؤد الى الافطار كما أن من استجلب الى نفسه زوال العقل بشرب (مسكر(٥)) منــع من الصلاة ولزمه قضاؤها . وان كان زوال عقله بالاغماء ونحوه لم يجب(٦) عليه القضاء في قول كثير(٧) مـــــن أهـــــل العلـــــم

---

١ = من حل بالمكان من باب ردّ .

٢ = روى البخاري باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) البخاري : ١١٦/٤

٣ = في المخطوطة مرسوم هكذا (وبليهمما دونه) ولعل الصواب ما أثبته .

٤ = أى في جلب المفطرات على نفسه والمراد به هنا الاستمناء .

٥ = في المخطوطة مشكر) تحريف من الناسخ .

٦ = كذا حكى النووى عن ابن سريج قال النووى رحمه الله تعالى : حكى الأصحاب وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون ، ونقل البغوى عنه أنه اذا استغرق رمضان أو يوما منه لا قضاء على المغمى عليه ، والمذهب وجوب القضاء عليه ، وفرق الأصحاب بين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائـض الصوم دون الصلاة : انظر المجموع ٢٥٥/٦ الروضة ٣٧٠/٢ .

٧ وفي قول أكثر أهل العلم يجب القضاء عليه ذهب الى هذا الائمة الأربعة وأهل الظاهر ولم أجـد لأصحاب الشافعي الا وجها حكي عن ابن سريج ولو كان هناك غيره لذكره النووى كما ذكره غيـــره بل زعم الكاساني من علماء الاحناف الاجماع على وجوب القضاء على المغمى عليه . وللمزيد راجـع بدائع الصنائع ٨٨/٢ بحر الرائق ٣١٢/٢ الخرشي ٢٤٨/٢ كشاف القناع ٣١٤/٢ المحلـــى ٣٢٨/٦ المجموع ٢٥٥/٦ الروضة ٣٧٠/٢ .

يوما كان أو أكثرأ ونحوه ،وان من تسبب الى استجلاب الميراث فقتل حميمه الذى يرثه لم يورث منه فيجوز أن يكون المعنى من هذا الجنس وقد نهى (١) عن الحجامة للصائم لما بينا له من الضعف ولكن ذلك مما لا يبلغ في توهين القوة مبلغ القيئ وكذلك دخول الحمام أيضا .هذا تخريج على الاتساع والله أعلم .

---

١ - ورد النهي في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني رجل من أصحاب النبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه فقيل يارسول الله انك تواصل الى السحر فقال : اني أواصل السحر وربي يطعمني ويسقيني) رواه أبو داود ١/٥٥٤
قال ابن حجر في الفتح : (٤/١٧٨) اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لاتضر، وقال النووى في المجموع (٦/٣٥٠) اسناده على شرط البخارى ومسلم.
وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وفي حديث ثابت البناني قال : سئل أنس ابن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال :لا : الا من أجل الضعف رواهما البخارى وفي رواية له (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) بخارى ٤/١٧٤ .
وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على ان الحجامة لاتفطر وان كانت مكروهة لأجل الضعف . لكن ورد حديث آخر يتعارض مع ماسبق وهو حديث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث شداد بن أوس ورافع بن خديع وغيرهم رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه ابو داود ١/٥٥٣ والترمذى ٣/١٣٦ ،وابن ماجه ١/٥٣٧ .
وقد حكم أهل الحديث لصحة هذا الحديث وممن قال بهذا الامام أحمد واسحاق ابن راهويه والحافظ عثمان سعيد الدارمي كذ ذكر النووى وابن حجر،لأجل هذا اختلف العلماء في الحجامة في افطارها للصوم.
فذهب جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر. قال النووى : وقال صاحب الحاوى : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء وحجة الجمهور الأحاديث السابقة في أول الكلام ،وأجابوا عن حديث(أفطر الحاجم والمحجوم) بأجوبة لايسع ذكر كلها هنا .
منها ما أجاب بها الامام الشافعي في الأم-(٢/١١٩) وهو أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ بحديث ابن عباس وغيره السابق ذكره . ودليل النسخ ماثبت من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى (أفطر الحاجم والمحجوم) وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ،ثم قال الشافعي: وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلاشك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة فحديث ابن عباس ناسخ ،وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ .
ومنها أيضا ما أجاب به الشافعي وهو أن حديث ابن عباس أصح ،ويعضده القياس وذلك أنه ليس الفطر من شيئ يخرج من جسد الا أن يخرج الصائم من جوفه مستقيئا وان الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه =

وقال قائلون : الفطر انما يقع بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه ، ولكن الغالب من القيء أنه لا يخلو من أن يرجع الى المستقئ (١) منه الى جوفه شيء ، وقد وردت السنة (٢) بأن من أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه الله أطعمه وسقاه (٣) فذهب جل أهل العلم الى هذا ورأوا أن النسيان يزيل القضاء ،
وقاس بعض أهل العلم على هذا المعنى أن يكون الانسان مغلوبا على ما يفطر فقالوا : فيمن دخل جوفه الدقيق من الطعام وما لا يملك التحفظ من غبار أو نحوه أو من صعد الماء الى أرنبه بالاستنشاق أو نزل الى حلقه بالمضمضة ان سبق ذلك الى الجوف من غير تعديه أنه غير مفطر .

= ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والبول ويغتسل ولا يبطل صومه ، وانما الفطر من ادخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا بإخراجه من جوفه . وذكروا أجوبة أخرى ذكر النووي منها ستا في المجموع ٦/ ٣٤٩ فارجع اليه ان شئت او لمراجع السابقة الأم ٢/ ١١٧ المحلى ٦/ ٢٠٣ المدونة ١/ ١٩٨ فتح الباري ٤/ ١٧٤ وما بعدها تلخيص الحبير ٢/ ١٩٣ ، اللباب ١/ ٤٢٧ ، فتح القدير ٢/ ٢٣٠ ، المنتقى ٢/ ٥٦-٥٧ ، :
وذهبت طائفة من العلماء منهم الامام أحمد واسحاق ابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم وهو قول لبعض الصحابة الى أنها تفطر .
وحجتهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم) عملا بظاهر الحديث ولم يروا كونه منسوخا وقالوا واحتجامه وهو محرم لا يعرف في أي الاحرام كان فلا يتحقق النسخ ويقول الشيخ ابن تيمية في فتاويه (ذكروا تأويلات ضعيفة ... (أجود ما قيل في ذلك ما ذكره الشافعي وغيره ان هذا منسوخ . فان هذا القول كان في رمضان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك لأن الاحرام بعد رمضان ... وهذا أيضا ضعيف . بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة . وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة . وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة . وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة فاحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم لم يبين في أي الاحرامات كان)
ولكن قول الشافعي ـ أن ابن عباس انما صحب النبي ص / محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك) ـ يفيد أن ذلك كان بعلم قد استقر عنده . هذه أقوال العلماء في هذه المسألة باختصار وبالنظر الى هذه الأدلة يظهر لي أن ما ذهب اليه الجمهور أظهر والله أعلم : راجع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٥٢ منتهى الارادات ١/ ٤٤٨ مع المراجع السابقة :
١ = في المخطوطة مرسوم هكذا (المستقا) الصواب ما أثبتناه
٢ = ورد ذلك في حديث أبي هريرة المتفق عليه ولفظه عند البخاري . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : (اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) وفي رواية الترمذي عنه (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله) البخاري : ٤/ ١٥٥ ، مسلم : ٨/ ٣٥ ، الترمذي : ٢/ ١١٣ أبو داود ١/ ٥٥٩
٣ = أي لا قضاء ولا كفارة خلافا للمالكية القائلين بأن عليه القضاء فقط .
أنظر الرسالة : ص ١٦١ ، المدونة : ١/ ٢٠٨ :

وروا خبرا (من استقاء عامدا فقد أفطر ومن ذرعه القيء (١) فلا شيء عليه) (٢)
فكان هذا أيضا جاريا على جملة هذا الباب والله أعلم :

ثم من قال من أهل العلم فيمن أكل أو جامع جاهلا بطلوع الفجر أنه لا يفطر .
وكذلك من أفطر وعنده أن عليه (ليلا) (٣) قالوا : لأنهما مغلوبان والغلبة
تزيل الاعادة كالنسيان ،
وقال قائلون (٤) ان هذين يقضيان وان لم يتعمدا لأن الخطأوقع منهما
في الوقت خاصة/ والخطأ والنسيان في الوقت مما لا يعذر به الانسان كمن صلى ٢٦/ب
قبل الوقت جاهلا أو ناسيا وهذه كلها فروع وتكلم فيها أهل العلم بالاستدلال
والأصول والسياسة وكل واحد منها جائز غير مستنكر والله أعلم بالصواب

---

١ = ذرعه : أى غلبه القيء وسبقه .
٢ الحديث رواه أهل السنن ولفظه عند أبي داود من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض) رواه أبوداود : ١/٥٥٥ ، والترمذى
٢/١١١ ، وابن ماجه : ١/٥٣٦
٣ = في المخطوطة (نهارا) هذا سهو من الكاتب والصواب ما أثبتناه
ظاهر المسألة فيمن أكل أو جامع ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا دخول
الليل ثم تبين خطأه فهذا اختلف فيه العلماء على قولين .
الأول ما ذكره المؤلف هنا أنه لا يفطر وأن صومه صحيح لا قضاء عليه ، نقل ذلك
عن عطاء وعروة ابن الزبير والحسن البصرى ومجاهد وعن اسحاق ابن راهويه
وداود . كذا حكى النووى في المجموع ٦/٣٠٩ وابن حجر في الفتح : ٤/٢٠٠
قال النووى : احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى تجاوز لي
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه البيهقي وغيره بأسانيد
صحيحة من رواية ابن عباس) المجموع في المرجع السابق .
٤ = هذا القول الثاني : والقائلون بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف
وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد . أنظر المراجع السابقة

وحجتهم في ذلك قوله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) سورة البقرة الآية ١٨٧
وهذا أكل في نهار .
وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما قالت : (أفطرنا على عهد رسول الله ص) يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال : بُدٌّ من قضاء) رواه البخارى ٤/١٩٩ =

((باب ذكر ما يلزم (المفطر)(١) في شهر رمضان))

لا يلزم من أفطر بمرض أو سفر الا القضاء(٢) كذلك من أفطر بغير عذر متعمدا الا الجماع فانه من أفطر به متعمدا في شهر رمضان كانت عليه مع القضاء الكفارة (٣)، والحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على أولادهما عليهما مع القضاء الفدية (٤) هذا كله قول الشافعي، وقاس غيره(٥) الأكل والشرب ونحوهما على الجماع في ايجاب الكفارة ..

= قوله (بد من قضاء) قال ابن حجر : هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى لابد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر (لا بد من قضاء)فتح البارى المرجع السابق.
وبما رواه الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أفطر في رمضان في يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر : رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا قال البيهقي : قال مالك والشافعي معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه)
ويتبين بهذا أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح . قال ابن حجر : ويرجح قول الجمهور أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا والله أعلم ،ولاستيفاء الأدلة راجع المجموع :٤/٣١٠

١ = في المخطوطة (الفطر) تحريف من الناسخ .
٢ = الا القضاء : أى دون الكفارة الافي الجماع : فالحصر اضافي بالنسبة للكفارة فقط فلا ينافي أن عليه واجبات أخرى . منها عدم الأكل والشرب احتراما للشهر حتى انه لو جاهر به عزر +
٣ = الكفارة عتق رقبة مؤمنة ،فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت : قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ص هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا : قال : فمكث النبي ص فبينا نحن على ذلك أتي النبي ص بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل؟ فقال أنا : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ص حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك) رواه البخارى بلفظه ٤/١٦٣، مسلم : ٧/٢٢٥-٢٢٦ :
٤ = الفدية : مد عن كل يوم وهو رطل وثلث بالبغدادي ،والمد ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين.
٥ = وهم الحنفية والمالكية . =

ورأى من خالفهم أن حكم الجماع مغلظ في الأصول. لأن من جامع امرأته لزمه مالا يلزم من قبلها، أو تاها فيما دون الفرج.

وكذلك من أحرم (فجامع مع فوق) (١) من تطيب، أو تلذذ بما دون الجماع لم (يفسد) (٢) حجه. قالوا: والكفارة مجعولة للافطار في شهر رمضان (دون) (٣) صوم القضاء، وصوم النذر، وكما روعيت حرمة الصوم في الكفارة فكذلك ينبغي أن تراعي حرمة (٤) الصوم أيضا.

ويجوز أن يكون وجه هذا هو أن ترك الجماع على الدوام وعلى امتداد المدة لا يفعل مايبلغه ترك الأكل والشرب فليس بالصائم حاجة الى الجماع ولا ضرورة ماسة اليه كالضرورة الى الطعام والشراب في حالة الجوع والعطش (وليس مايعتريه) (٥) من ذلك في الجماع (فضاق) (٦) العذر عن الجماع ولم يضق عن الأكل والشرب. فان الشبق (٧) تزول شهوته بأدنى شيئ يعرض له من وقت شبقه، والجائع لا يسكن جوعه بمثل ذلك فافترقا، وغلظ الأمر في الافطار بما يمكن بالسهولة تسكين النفس عنه مع عدمه مالم يغلظ فيما لا يسكن بعد وجوده.

ولقول الآخرين وجه أيضا: (شارحين) (٨) في أقرب مأخذه من العقل.

فأما الحامل والمرضع: فانهما لم يفطرا لحاجة أنفسهما بل للخوف على الجنين والطفل فضم قضاء الصوم الى فدية لتأخر الصوم به مع الطاقة وهذا لا ينكر والله تعالى أعلم.

قياسا على الجماع الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا انظر العناية وفتح القدير ٢/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، مختصر الطحاوى ص ٥٤، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٠٠.

١ = في المخطوطة مرسوم هكذا (بجامع فسجد) تحريف لعل الصواب ما أثبته

٢ = في المخطوطة (بعد) لعل الصواب ما أثبته.

٣ = في المخطوطة (وصوم القضاء دون صوم النذر) لعل الصواب ما أثبته

٤ = أى كما روعيت حرمة صوم رمضان بايجاب الكفارة المغلظة على من أفطرها بالجماع كذلك يجب أن تراعى حرمة صوم رمضان بالامساك بقية نهاره على من أفطرها من غير عذر، وهذا من خاصية صوم رمضان دون ماسواه من صوم النذر والقضاء.

٥ = في المخطوطة (بما يعتريه) لعل الصواب ما أثبته: (٦) خ (فصار)

٧ = في المخطوطة (السبق) تحريف من الناسخ. الشبق شدة الغلمة وطلب النكاح يقال رجل شبق وامرأة شبقة، وشبق الرجل بالكسر شبقا فهو شبق

٨ = في المخطوطة (سارحون) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

(((باب ذكر ما يعمل بعد الفطر من شهر رمضان))

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة سنة العيدين وما فيهما من التكبير في الصلاة وغير الصلاة شكراً لله تعالى وتعظيما وتنزيها وقد استحب كثير من أهل العلم احياء ليلة العيدين تأكيداً لهذا المعنى ، ومن سنة عيد الفطر اخراج الزكاة قبل الغدو الى المصلى وأن يطعم (١) الانسان شيئا قبل غدوه ويستحب (٢) ترك الأكل يوم الأضحى الى أن ينصرف الناس من المصلي وفي كل واحد منهما خبر ،

فوجه الفرق بينهما أن عيد الفطر موسوم بالفطر فالأولى أن يبا كر في يومه ٦٢/ب بأكل خلاف سائر الأيام التي كانت قبلها وليس هذا المعنى في عيد الأضحى الأيام قبله أيام فطر فاستحب الامساك ليكون الشكر لله بالعيد والتقرب اليه فيه قد اشتمل على شيء من الصوم الذى جعل للشكر أيضا ،

وجه آخر هو أن الشريعة قد وردت على كل واحد من يوم العيد بضرب من المواساة لذوى الخلة ليشاركوا الأغنياء في السرور بعيدهم . ثم كانت المواساة في عيد الفطر مسنونة قبل الغدو الى الصلاة ، وتوارث الناس بالمدينة وغيرها من كبير من البلدان تقديم مدة المواساة قبل الفطر بيوم أو بيومين ليجتمع صدقات الناس في المسجد الجامع أو في موضع غيره فيقسم يوم الفطر فلما كان المساكين تعجل لهم حقوقهم في هذا اليوم قبل الصلاة جعل للأغنياء أن يأكلوا ويشربوا قبلها . ولما كانت المواساة المسنونة في الأضحى واقعة بعد الصلاة أمر الانسان بتأخير الأكل بعد الصلاة ليكون أكل الفريقين في وقت واحد فيشتركون في السرور بالعيد ، فان قيل فما الفرق بين هاتين المواساتين في تعجيل أحداهما وتأخير الأخرى قيل : أن يكون ذلك لما ذكرنا في الوجه الأول ، وهو أن عيد الفطر موضع للافطار فلا معنى لتأخيره وكذلك لا معنى لتأخير مواساة المساكين ، وليس كذلك عيد الأضحى : وأيضا فان السنة في مواساة عيد الفطر أن يوصل الطعام الى أهله حبا ، والسنة في قربة عيد الأضحى أن يوصل الطعام الى أهله لحما بعد الصلاة . لأن الله عز وجل أمر بالنحر بعد الصلاة ، وكان وجه ذلك . أن القربان وضع لحصول ما حصل من النعمة والتوفيق لسنة ذلك اليوم وما قبله وتقديم ما قدم من الشكر بالذكر والصلاة فلما انتهى الاذن في الشكر والتمكن منه بهذا جاء بما هو النهاية في باب الشكر وبذل النفس وهو القربان الذى هو متصور بصورة أن ينحر الانسان نفسه تقربا الى الله لو كان له الى ذلك سبيل (٣) ،

---

١ = لما روى البخارى باسناده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال (كان رسول الله ص . لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وفي رواية له (كان يأكلهن وترا البخارى ٢/٤٤٦

٢ = لحديث بريدة رضي الله عنه قال كان النبي ص . لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ، رواه الترمذى ٢/٢٧ ، وابن ماجة قال النووي : أسانيدهم حسنة وقال الحاكم هو حديث صحيح : المجموع

٣ في خ (سبيلا) تحريف من الناسخ

ولما كان الأمر على هذا وقع التأخير الى الفراغ من الصلاة ولم يصلح أن يبدأ أولا بالتقرب (الى المنعم) (١) بالشيء الذى هو أعلى (٢) مافي بابه ثم يتبع بالشيء الذى هو دونه (٣) وأدنى منه ولما جاز (٤) قربة يوم الفطر من هذا عجلت المواساة اذ الأصل تعجيلها الا بمعنى (٥) يوجب التأخير وأيضا : فانه ليس في التعجيل لمواساة ما يجب مؤونة (٦) فعجلت لسرعة الأمر فيها والأمر في اخراجها من فوات الصلاة عن الوقت المستحب لها ولما كانت مواساة يوم الأضحى يحتاج فيها الى نحر وسلخ جلد وتحصيل لحم وتشقيصه (٧) لم يؤمن بامتداد مدة هذه الأشياء فوات الصلاة عن الوقت المسنون والله أعلم :

ومن سنة الامام في العيدين أن يرجع من غير الطريق الذى جاء منه وكذلك فعل (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه ذلك أن يوم العيد يوم جعله ٢٧/ب الله معادا (٩) للاسلام ووقتا لشهر الدين واذاعته ومغايظة للمشركين بما يرونه من ظهور التوحيد فكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يعم طرق المدينة اجتيازا بها في جماعة المسلمين تأكيدا لمعنى الشهر والاظهار والمغايظة ،

---

١ = في المخطوطة (الى المنع) تحريف من الناسخ .

٢ = وهي الأضحية لتعدى نفعها .

٣ = وهو الصلاة والذكر لأن نفعها قاصر على المؤدى .

٤ = أى انفصل عن هذا أى عن قربة يوم الأضحى قدمت المواساة للفقراء يوم الفطر .

٥ = وهو خوف فوات الصلاة كما في الأضحى فانه لو قدمت المواساة لطال الوقت بالذبح والسلخ والطبخ وتفرقته على الفقراء وخيف فوات الصلاة لهذا قدمت الصلاة في الأضحى .

٦ = أى لا ثقل ولا مشقة في تعجيل ما يجب اخراجه .

والمؤنة : اسم لما يتحمله الانسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وأولاده وغيرهم ، وقال الكوفيون : المؤنة مفعلة ، وليست مفعولة فبعضهم يذهب الى أنها مأخوذة من (الأون) وهو الثقل وقيل : هي من الأين : التعريفات للجرجاني : ٣٠٢ لسان العرب مادة أون ؛

٧ = أى تجزيؤها أجزاء وتقطيعها قطعا في المفاصل والأعضاء : النهاية ٢/٤٩٠ لسان العرب مادة شقص :

٨ = روى البخارى باسناده عن جابر رضي الله عنه قال : (كان النبي ص . اذا كان يوم العيد خالف الطريق) البخارى : ٢/٤٧٢

قال ابن حجر في الفتح وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها ، ذكر ذلك في الفتح فارجع اليه ان شئت في المرجع السابق :

٩ = من عاد الشيء يعود عودا ، ومعادا ؛ أى مرجعا يرجع كل عام بفرح وسرور على المسلمين :

وقد يكون ذلك على معنى ما كان يفعله عليه السلام (من حرص على مة من بأطراف المد ينة من المسلمين (١) قو يائهم وضعفائهم ورجالهم ونسائهم وصبيانهم - على النظر اليه ، وكان اجتماع هؤلاء كلهم في طريق واحد متعذرا فانصرف من غير ذلك الطريق الذى جاء منه ليلحق من فاته النظر اليه في أحد الطريقين الذى جاء منه في الطريق الآخر ، وقد كان عليه السلام اذا خرج اعترضه الناس لسؤاله عن أمور دينهم فيحتمل أن يكون في العيد ليعمم بالأخبار فيهم ليتمكن من يريد مسألته من مراده والله أعلم :

وردت السنة (٢) في صدقة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير وفي بعض الأخبار ذكر الرطب (٣) وفي بعضها ذكر الأقط (٤) والذى ذهب اليه أصحابنا أن يخرج كل انسان من قوته الذى يقتاته ، لأن الغالب (٥) على أهل الحجاز (٦) الشعير والتمر وكان في الطائف الزبيب ، وكان في البوادى الأقط فروية الأخبار ربما كانت عليه أحوال تلك البلاد ولم يكن الشام بلاد (٧) حنطة فتحت يومئذ .

---

١ والنص في المخطوطة هكذا (من حرص عامة من بأطراف المسلمين) ولعل المعني يستقيم بما أثبتناه ، أى من أجل حرص عامة المسلمين على النظر اليه .

٢ = ومما ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير) متفق عليه واللفظ لمسلم أنظر البخارى : ٣ / ٣٧٧ ، ومسلم : ٧ / ٦١ :

٣ لم أقف على لفظ (الرطب) لا في الشروح والحواشي الفقهية ولا في الأحاديث المشهورة الواردة في السنن ، وأظنها من زيادة الناسخ والله أعلم :

٤ = ورد في ضبط الأقط أربع لغات . الأقط ، والاقط ، والأقط ، والأقط : وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، والقطعة منه أقطة قال ابن الأعرابي : هو من ألبان الابل خاصة : أنظر لسان العرب مادة أقط ÷ ١ / ٩٩

٥ = هذا تعليل لما ورد في الخبر .

٦ = ذكر صاحب معجم البلدان في تعريف الحجاز أقوالا منها .
الحجاز ما بين جبلي طيء الى طريق العراق لمن يريد مكة .
الحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة الى تخوم الشام ، وإنما سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد ، فمكة تهامية والمدينة حجازية والطائف حجازية : أنظر معجم البلدان : ٢ / ٢١٩ :

٧ = بلاد : بدل أو عطف بيان من الشام .

فرأى من رأى (١) نصف صاع حنطة يعدل صاعا من شعير (٢)، وأبى غيرهم (٣)

أن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التعليل مقيمة (٤)

وأن المكيلة في كل ما يخرج واحدة للخبر والاجماع في التمر والشعير،

وكأن وجه هذا التقدير هو أن الصاع أربعة أمداد، والمد أمارطل وثلث (٥)

على تقدير أهل الحجاز، وأما رطلان (٦) على تقدير أهل العراق (٧)،

---

١ = من رأى هذا أبو حنيفة وأصحابه ومن أدلتهم حديث معاوية أنه خطب فقال في خطبته بالمدينة (أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر) رواه البخارى: ٣٧٢/٣، ومسلم: ٧/ ٦٢-، واللفظ للبخارى.

ومنها مانقل الكاساني عن الشيخ أبي منصور الماتريدى أنه ذكر أن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر نصف صاع من البر) البدائع ٩٢/٢

٢ = ونص المخطوطة (نصف صاع حنطة تعديل نصف صاع من شعير) سهو من الناسخ والصواب ما أثبتناه:

٣ = أى الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأحتجوا بحديث أبي سعيد الخدرى وغيره. أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا) الحديث قالوا: وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبي صلى اللهعليه وسلم نصف صاع من بر، والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الا اجتهاد معاوية: أنظر المجموع: ١٤٣/٦، والخرشي: ٢٢٨/٢

٤ = أى مقدرة:

٥ = والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع

وقيل: مائة وثلاثون درهما. قال النووى: وبه قطع الغزالي والرافعي الأول أصح وأقوى: المجموع: ١٢٩٦ وتساوى بالغرام = ٢١٧٥ غراما: راجع كتاب الايضاح ٧٥

والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادى قال النووى وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين): وحجة الجمهور في ذلك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلف عن سلفهم وورثه أبناؤهم من أبائهم أن هذا هو المد وهو مد النبي ص.

وبهذا احتج مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعي أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو جاره وهكذا:

راجع تفاصيل ذلك المجموع للنووى: ١٤٣/٦، المنتقى ١٨٦/٢ كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: تبتحقيق د / محمد أحمد اسماعيل ص ٧٥

٦ = في المخطوطة (رطلين) تحريف من الناسخ:

٧ = أى عند أبي حنيفة ومحمد ومن وافقهما، والصاع عندهم ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوى عن مجاهد قال: (دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا، فاتي بعس (القدح الكبير) قالت: (كان النبي صلى اللهعليه وسلم يغتسل بمثل هذا) قال مجاهد: فحزرته (قدرته) فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال ""

فلم يشك مجاهد في الثمانية، وبحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ص. يتوضأ بالمد وهو رطلان) الطحاوى في معاني الآثار ٤٨/٢-٥٠

بدائع الصنائع ٧٢/٢ وما بعدها الفتاوى الهندية ١٧٩/١ فتح القدير ٣٦/٢ =

وعلى أى وجه كان فالمعنى مد واحد (١) كفاية في قوت يوم (فالصاع[٢]) قوت يوم وثلاثة أيام من بعده وعلى هذا عادة الناس في الحمائم (٣) والتفرغ بعد العيد ثلاثة أيام، والنقصان عن هذا القدر تخلف عن هذا المعنى في القرب من المعقول المعتاد، ثم جعلت هذه القربة على الانسان في نفسه وفي من يمونه (٤) لأنهم بمثابته فيما يلزم من الانفاق عليهم وسووا بين الصغير والكبير. لأن الكل من أهل الصيام (٥) وان امتد (٦) أو أخر لأذى من بعضهم (٧) الى أن يبلغ (٨) ووجه ذلك والله أعلم أن هذه الصدقة طهرة للصائم[٩].

= تبيان الحقائق: ٣٠٨/١ وما بعدها اللباب: ٤٠٧/١
أما الجمهور: فردوا هذه الأدلة بأن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدة لزكاة الفطر بمثل هذا: راجع تفاصيل ذلك المجموع للنووى: ١٤٣/٦ والمنتقى للباجي: ١٨٦/٢.

١ = أى فيما يحصل من مد كفاية في قوت يوم "، وفيما نقله الشيخ محمد الشربني في كتابه الاقناع (٣١١/٢) عن المؤلف عبارة واضحة. قال: (فائدة) ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها. لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز، فان الصاع خمسة أرطال وثلث ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان:

٢ = في المخطوطة (فهو الصاع) سهو من الناسخ والله أعلم:

٣ = أى في أيام العيد التي يغتسلون فيها بالماء الحميم أى بالماء الحار قال ابن منظور (الحمائم) جمع الحميم الذى هو الماء الحار قال: قال ابن سيده: وهذا خطأ. لأن فعيلا لايجمع على فعائل، وانما هو جمع (الحميمة) الذى هو الماء الحار لغة في الحميم، مثل صحيفة وصحائف، وعلى هذا الحمائم جمع الحميم أو الحميمة: أنظر لسان العرب مادة حمم: ١٠٠٨/٢:

٤ = من مان يمون مونا: اذا احتمل مئونته، وقام بكفايته ومان الرجل أهله كفاهم وأنفق عليهم: لسان العرب مادة (مون): ٤٣٠٢/٦:

٥ = أى من المسلمين:

٦ ×٧ = أى بالنسبة للصبي أو أخر لأذى أى بالنسبة لمن كان مريضا أو كانت المرأة حائضا ونفساء:

٨ = الى أن يبلغ بالنسبة للصبي أو يزول عنه الأذى لمن كان مريضا كالمجنون ونحوه ممن تجب نفقته لعجزه

٩ = كما ورد ذلك في حديث ابن عباس وغيره قال ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم. زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود بلفظه: ٣٧٣/١، وابن ماجه في باب صدقة الفطر: ٥٨٥/١، والحاكم في المستدرك: ٤٠٩/١:

(١)
فيما عسى أن يكون (قارفه من الاثم في شهر صومه وجبرا لما يلحقه من ذلك من التقصير فيه. ثم عمم بالحكم على المسلمين صغارهم وكبارهم كما عمم به خيارهم ومقتصرهم[٢] ليكون ما يخرج من الجزء الفاضل زيادة في طهارته[٣] لما يجب عليه الاخراج عنه ان لم يكن للصبي في نفسه مال، وان كان له مال كان ذلك زيادة في طهارته وبركة/في عمره (وسببا لدفع ٢٧/أ المكاره عنه ليحميه الله عزوجل في صباه[٤])

((باب ذكر الاعتكاف))

ومما يقترن بالصوم الاعتكاف. وهو لزوم المسجد منقطعا عن الناس الى الله تعالى لعبادته، وهو مما كان الناس يفعلونه قبل الاسلام (٥) وأقروا عليه في الاسلام لأنه عمل خير، ومن سنته أن يكون في المسجد، ووجه الحاجة الى المسجد فيه. هو أن المسجد بيوت الله المجعولة له للعبادة كما قال تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) الى قوله وايتاء الزكاة (٦):
فينبغي أن ينقطع اليه بالعبادة في المجعول لها، ثم كان معقولا أنه لا بد للانسان من قضاء حاجته لوقته والطعام لوقته، والنوم لوقته، وشيء من الحمام، وشرى[٧] ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب، ونحوهما، وأبيحت له هذه الأشياء لدخولها فيما تدعو الضرورة اليه من أسباب الدنيا لمزيد الأخرة والله أعلم. ولا يجامع ولا يفارق معتكفه الا لعذر وأمر لا بد منه وذلك كله تحقيق لا يتم الاعتكاف الا به، وحسن هذا ظاهر لأنه عمل خير والله أعلم:

---

١ = قارف الخطيئة: أى خالطها
٢ = كذا في المخطوطة: أى المقصر في الأعمال الصالحات، ويحتمل أن يكون (ومقتصدهم) كما في الآية الكريمة (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) سورة فاطر الآية: ٣٢:
٣ = أى وزيادة طهارة من يجب الاخراج عنه:
٤ = والنص في المخطوطة هكذا (وسكا لدفع المكاره لله عزوجل ليحميه في صباه عنه) ويظهر فيها التحريف والتقديم والتأخير، ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم:
٥ = الدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (أن عمر سأل النبي ص. قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك) رواه البخارى: ٤/٢٧٤، وأبو داود: ١/٥٧٦:
٦ = وتمام الايات: يسبح له بالغدو والأصال:: رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) سورة النور ٣٦ / ٣٧ آية

((كتاب الحج))[١]

والحج من جلائل أعلام الدين ، وهو فرض يتعلق بالبدن ، والمال ولم يفرضه الله تعالى الا مرة واحدة في العمر لمن استطاع اليه سبيلا بوجود الزاد والراحلة لما يحتاج اليه فيه من اتعاب الأبدان لقطع المسافات البعيدة من أقاصي البلدان وانفاق الأموال في ذلك ، وأمره في هذه النكتة[٢] مبني على ما قدمنا ذكره[٣] من تعلق الأحكام بأغلب المعاني وأعمها فلما كان الأغلب الأعم في الحج ما ذكرناه من قطع المسافة وانفاق الأموال لحق[٤] من قرب بلدهم من مكة وأهل مكة بمن تباعدت بلادهم عنها

= من شريت المتاع أشريه اذا أخذته بثمنه أو أعطيته بثمن فهو من الأضداد وشريت الجارية شرى فهي شرية ، ويجوز مشرية وعبد مشرى والفاعل شار : مصباح المنير مادة شري

١ = قدمه على الزكاة . لأن الحج عبادة بدنية ومالية بخلاف الزكاة فناسب أن يذكر عقيب الصوم ، وانما قدم الصوم على الحج . لأنه عبادة بدنية محضة لكن لوقدم الزكاة على الحج لكان أولى . لأن الله عز وجل قرن ذكر الزكاة بالصلاة في مواطن كثيرة منها (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) فكان الاقتداء بالكتاب أولى وهذ الذى اختاره أكثر الفقهاء والمحدثين في كتبهم :

٢ = النكتة : الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، أو المسألة العلمية الدقيقة يتوصل اليها بدقة وامعان فكر : معجم الوسيط مادة نكت.

٣ = انظر ص ١٣٣ في الفصل الثاني .

٤ = ليس في الكل فمن كان قريبا من مكة أو منها وكان قادرا على المشي فهذا يجب عليه الحج وان لم يجد الراحلة والا يلحق بمن بعدت أقطاره :

ولكل أهل ملة موضع معظم يقصدونه للتقرب الى الله فيه بالذبائح (١) ونحوها فجعل الحج للمسلمين بازاء ما تعبد به (٢) أهل الملل وقد كان بيت المقدس في هذا المحل لليهود، والنصارى، فجعله (٣) الله للمسلمين وأمرهم بالحج الى مكة التي هي أفضل البقاع وفيها بيته وحرمه، وهو أول بيت وضع للناس (٤)، وفيه العلامات الموجودة الباقية على الدهر يعرفها من تدبر وشاهد فمن واضح العلامات فيه أمور: هي: الجمار (٥)، فان العرب من وقت ابراهيم الى يومنا هذا يحجون معما يختلط بهم من أهل البلاد (٦) فيرمي كل انسان يوم النحر ويومين أو ثلاثا بعده بالمقدار المشروع فيها من العدد، ثم لا يبين (٧) على تطاول المدد وتتابع الأعوام وكثرة الحجيج أبدا. بل مواضع رميهم على حالة واحدة، أو متقاربة/: ٢٨/ب

---

١ = كما قال عز وجل (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فالهكم اله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين) سورة الحج: الآية ٢٤

٢ = في المخطوطة: (ما تعبد هم من أهل الملل) اوالمعنى على ما أثبته

٣ أى جعل المكان الذى يقصدونه للتعبد مكة للمسلمين.

٤ = كما قال عز وجل: (ان أول بيت وضع للناس للذى بمكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العلمين) آل عمران: ٩٦—٩٧:

٥ = ولو قال: منها الجمار لكان أولى. الجمار جمع جمرة وهي الحصا الصغار، وسميت الجمرة التي في منى بالجمرات لتجمع الحصى فيها:

قال الامام النووى: الجمرات التي في الحج موضع معروفة الأولى والوسطى من منى، والثالثة جمرة العقبة ليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة + انظر: تهذيب الاسماء ٥٩/١، اللسان مادة (جمر)

٦ = المعنى على (من) ولعله أتى بما اشعارا بالوصف الذى تحلت به أهل البلاد والقادمون الى الحج

٧ = أى لا يفارق ولا يتغير ذلك المكان من بان يبين بينا

(١)
***((بـــاب كيفيـــة (فرض) الحــج)) ***

لما كان فرض الحج على ماوصفنا من وقوع المشاق فيه حتى فرض في العمر مرة واحدة احتمــل معنـــى ذلك أنــه جعـــل العمـــر كله وقتالــه ولولاه لــم يفـــرض في العمـــر مرة واحـــدة ثم لاشـــك في تأكيـــده اذ هو خـــاصية الاسلام. (٢) يعني بهذا أنـــه الشريعـــة التى يختـــص بها الاسلام دون (الشـــرائع) (٣) لأن الاسلام في تسميـــته الحنيفـــة يختص بشـــريعتـــين : .

أحـــدهمـــا : الختــــــان .

والثـــانيـــة: الحج ،وبهـــذا وردت الأخبـــار في التفســـير الحنيفيبة أنه الذى يختـــتن ويـــحج ،و حـــقيق أن يكـــون . (٤)

---

١ ٪- في (خ) (أفراض) والصواب ما أثبتناه يدل عليـــه مابعده.

٢ ٪- أى : بهـــذه الكيفيـــة. ٪

٣ ٪- في (خ) (دون الشـــريعـــة).

٤ ٪- الحنيف في اللغة له معنيان : أحدهمـــا : المستقيم. ومنه قيل للأعرج أحنف تفاؤلا بالســـلامـــة كما قالوا للديغ سليم وللمهلكة مفازة. قالوا : فكل من أسلم لله ولم ينحرف عنه في شئ فهـــو حنيـــف.

الشـــاني : المائل. لأن الأحنف هو الذى يميل كل واحد من قدميه الى أخرى بأصابعـــها ،وتحنف اذا مال ،فالمعنى أن ابراهيم عليه السلام حنف الى دين الله أى :مال اليـــه. واختـــار ابن جرير المعنـــي الأول ،وذكر سبب تسمية الاسلام بالحنيفيـــة ،فقال : قيل وانما سمي دين ابراهيم عليه السلام (الحنيفيـــة) لأنه أول امام لزم العبـــادة = الذين كانوا في عصره والذين جاء وابعده الى يوم القيامة = أتبـــاعه في مناســـك الحج والائتمام به فيـــه قالوا : فكل من حج البيت فنسك منا سك ابراهيـــم على ملته فهو (حنيف) مسلم على دين ابراهيم وقال : قال الآخـــرون : انمـــا سمي دين ابراهيم الحنيفية . لأنه أول امام سن للعباد الختـــان فاتبعه من بعـــده عليـــه. قالوا: فكل من اختتن

أن يكون هكذا ابراهيم عليه السلام الذى هو الموسوم على الاطلاق (١) بدين الاسلام وهو السابق الى الختان والحج (٢)، ثم الختان مشترك في المسلمين واليهود وقد يفعله فيما بلغنا طائفة من النصارى :

= على سبيل اختتان ابراهيم فهو على ما كان عليه ابراهيم من الاسلام فهو حنيف على ملة ابراهيم : الا أن ابن جرير اختار للحنف معنى أشمل من هذا قال : ألحنف عندى هو الاستقامة على دين ابراهيم واتباع على ملته وذلك . أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكون الذين كانوا يحجون في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حنفاء ، وقد نفى الله أن يكونوا حنفاء بقوله (ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) فكذلك القول في الختان . لأن الحنيفية لو كانت هي الختان لوجب أن يكون اليهود حنفاء ، وقد أخرجهم الله من ذلك بقوله (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما) : أنظر تفسير ابن جرير ٣/١٠٤، ١٠٧ التفسير الكبير للرازى : ٤/٩٠ الجامع لأحكام القرآن : ٢/١٣٨

١ = أى المعلم بهذه العلامة وقد وصفه عز وجل بذلك في عدة آية ما لم يصف به أحداً غيره قال عز وجل (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين) آل عمران : ٦٧ ،

وقال : (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) آل عمران (٩٥)

وقال : (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) النساء : ١٢٥

وقال : (قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) الأنعام : ١٦١ :

وقال : (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله ولم يكن من المشركين) النحل : ١٢٣

ولكن يقال : أو ما كان من كان قبل ابراهيم عليه السلام من الأنبياء وأتباعهم مستقمين على ما أمروا به من طاعة الله استقامة ابراهيم وأتباعه ؟ فان كانوا مستقمين ، وهم كذلك فما وجه اختصاص الحنيفية بابراهيم وأتباعه على ملته خاصة دون سائر الأنبياء قبله وأتباعهم ؟

فقد أجاب ابن جرير عن هذا فقال : ان كل من كان قبل ابراهيم من الأنبياء كان حنيفا متبعا طاعة الله ، ولكن الله تعالى ذكره ، لم يجعل أحدا منهم اماما لمن بعده من عباده الى قيام الساعة كالذى فعل من ذلك لابراهيم فجعله اماما فيما بين من مناسك الحج والختان وغير ذلك من شرائع الاسلام تعبدا به الى يوم القيامة وجعل ما سن من ذلك علما مميزا بين مؤمني عباده وكفارهم والطيع منهم له والعاصي . فسمي من الناس (حنيفا) باتباع ملته ، واستقامته على هديه ومنهاجه ، وسمي الضال من ملته بسائر أسماء الملل فقيل يهودى أو نصراني أو مجوسي ، وغير ذلك من صنوف الملل : أنظر تفسير الطبرى : ٣/١٠٨

٢ = هكذا تعبير المؤلف (بدين الاسلام) نقل الرازى عنه فقال : قال القفال : =

فأما حج الكعبة : فمخصوص به (ذو الاسلام)(١) وليس يجوز أن يكون ما هذا محله من الدين في المشقة(٢) (موضوعا)(٣) على التضييق . قيل : وحده(٤) على التوسعة من جهة والتضييق في أخرى ليأخذوا صفة في كل بالقسط فكان حظ التوسعة فيه أن من استطاعه

= وبالجملة فالحنيف لقب لمن دان بالاسلام كسائر ألقاب الديانات ، وأصله من ابراهيم عليه السلام : أنظر تفسير الكبير للرازى : ٤ / ٩٠ :

١ = في المخطوطة (ذوى الاسلام) والصواب ما أثبتناه . لأن ذو هنا بمعنى صاحب ومضاف الى اسم جنس ظاهر غير وصف فاذا كان كذلك فهي تعرب اعراب الاسماء الستة ترفع بالواو نيابة عن الضمة وتنصب بالألف نيابة عن الفتحة وتجر بالياء نيابة عن الكسرة .

٢ وذلك بسبب ما يقترن بالحج من المشقة بقطع المسافات البعيدة والحاجة إلى الزاد والراحلة وهذا ما لا يوجد في غيره من سائر العبادات . لأجل هذا لم يكن ايجاب الحج على التضييق أى على الفور بل على التراخي +

٣ = في المخطوطة موضوع الصواب ما أثبتناه . لأنه خبر يكون .

٤ = أى حقيقته وماهيته مبني على التوسعة من جهة وعلى التضييق من جهة الأولى : أن من استطاع الحج بوجود الزاد والراحلة وأمن الطريق لم يجب عليه المبادرة على الفور حتى لا يجوز تأخيره عن عام وجوبه ، وهذه مبنية على التوسعة الثانية : مبنية على التضييق وهي تأكيد لمعنى وجوب الحج لا الضيق الذى فيه الحرج ، وجواز تأخيره معلق بشرطين الأول أن لا يفوت أداؤه لمن وجب عليه بحيث أن من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه ثم مات لا يسقط عنه بموته بل يجب الحج من تركته ، ويكون عاصيا في الأصح عند الشافعية لتفريطه بالتأخير الى الموت كذا ذكر النووى في المجموع : ٧ / ١٠٨
الثانية اذا فاته بعد الوجوب عليه مع امكان أدائه بهلاك ماله أثم . لأنه انما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، وهذه الحالة مبنية على التضييق ليأخذ الناس بالقسط بيادر بأدائه استحبابا وخروجا عن عهدة التأخير فلا بأس أن يتأخر عن عام وجوبه بشرط سلامة العاقبة :

أقوال العلماء في وجوب الحج على الفور أو التراخي

لم يجب عليه المبادرة (١) اليه على الفور حتى لا يجوز له تأخير أدائه عن عام وجوبه بل يكون موسعا عليه وكان حق التضييق الراجع الى معنى التأكيد فيه أن يكون اباحة تأخيره تقع معلقة بشرطين ألا يفوت أداؤه لمن وجب عليه (الحج بوجود السبيل والاستطاعة لفقدانه حتى مات وجب أداؤه عنه من تركته (٢)) ووجود السبيل امكان (المرور (٣)) فيه بزوال الحوائل

---

١ = وفي كيفية وجوب الحج على الفور أو على التراخي خلاف معروف بين العلماء ومذهب الشافعي أن وجوبه على التراخي وبه قال أبو يوسف من الحنفية وهو قول للمالكية :

واستدلوا على وجوب الحج على التراخي بأن الحج وجب في السنة السادسة من الهجرة ولم يحج الرسول صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة من الهجرة ولو كان وجوبه على الفور لحج في السنة الثامنة أو التاسعة لأن فتح مكة كان في السنة الثامنة

والدليل على أن الحج نزل وجوبها في السنة السادسة حديث كعب بن عجرة قال : (وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورأسي يتهافت قملا فقال : يؤذيك هوامك قلت نعم : يا رسول الله قال : فاحلق رأسك) أو قال : احلق . قال : فيّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (١٩٦) رواه البخاري ٤/ ١٦ :

قالوا : ثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية : (١٩٦) سورة البقرة

نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة وحصل بعد هذا فتح مكة وغزوة حنين ، وأحرم النبي صلى الله عليه وسلم . بالعمرة من جعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج الا أيام يسيرة فلو كان الحج على الفور لم يرجع من مكة حتى حج ، وانما أخره صلى الله عليه وسلم . عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير ، وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع :

راجع تفاصيل الأدلة المجموع : ٧/ ٢٠٢، ٢٠٨، ٧/ ١٠٢، ١٠٨، والبدائع : ٢/ ١١٩، اللباب + ١/ ٤٣٥، الروض المربع : ١/ ١٣٣، نيل الأوطار : ٤/ ٢٩٩، ٣٠٢ الخرشي : ٢/ ٢٨١ :

٢ = النص في المخطوطة هكذا (قبل موته فان فاته حتى مات بوجود السبيل والاستطاعة له) الكلام يظهر فيه التقديم والتأخير والحذف وبما أثبتناه يستقيم المعنى والله أعلم :

٣ = في (خ) امكان المميز فيه) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم :

والموانع من حرب وضد ونحوهما ، ووجود الاستطاعة هو الزاد والراحلة فيقال : لمن توفر له هذا ن الأمران لزمك الحج ولك أن (ترجأه) (١) عن وقتك هذا على شرط أنه إن فاتك بعد الامكان كنت عاصيا (مستقضيا) (٢) وان لم يفتك لم يلزمك سمة التقصير ولا المعصية ، ومن خوطب بهذا من العلماء علم ما فيه من التعزيز والمخاطرة (٣) فقاده عقله الى المبادرة فعادت حقيقة هذا الشرط الى تحريك من لزمه الحج للمسارعة نحوه ، وليس في الزام السيد عبده أمرا من الأمور على هذا الوجه اذا صرح له به خروج عن الحكمة .

ومثله في أمور الزكاة اذا وجب على الانسان بتمام الحول على المال أن يقال : ليس مضيقا عليك أن تؤخر اخراجه يوما أو أياما ولكن متى أفضى بك التأخير عن امكان الأداء عن تمام الحول الى اهلاك ما لك كنت ضامنا (٤) ، وان أديت بعد الامكان كنت خارجا عن عهدة التأخير ، فان أحببت ازالة الضمان فبادر فهذا غير مستحيل ولا فاسد في العقول والنظر : ٣٨/أ

((باب ذكر أعمال الحج))

ومدار الحج على الاحرام ، والتلبية ، وطواف الورود ، والسعي بين الصفا والمروة والخروج الى منى وعرفات ، ثم الافاضة من عرفات الى المزدلفة ، ثم المقام بمنى للرمي ، ثم يوم النحر الحلق وطواف الزيارة :

فاما الاحرام فمعناه راجع الى التجرد عن اللباس والرفض للزينة والترك للملاذ وما يدعو اليها وامهان النفس بالتدنيس (٥) والتقشف (٦) فصاحبها

---

١ في المخطوطة ترجوه : والصواب ما أثبتناه . لأنه من أرجأ الأمر أخره وترك الهمز لغة : أرجأت الأمر وأرجيته أذا أخرته وقد قرئ (وآخرون مرجون لأمر الله) وقرئ (مرجئون) وقرئ (أرجه وأخاه) (أرجئه وأخاه) : أنظر لسان العرب مادتي (رجأ) و(رجا) ٣ / ١٥٧٣، ١٦٠٤ ، مختار: ٢٣٣/٢٣٦

٢ = في (خ) (مستقصدا) لعل الصواب ما أثبتناه . أي : قاضيا لما فاتك من الحج .

٣ = أي من التقوية والتشديد في أمر الحج والتعرض للخطر في التأخير بعد الوجوب .

٤ أن تلف المال المزكى . لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ، ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان . لانتفاء التقصير ، وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكين لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه : أنظر تفاصيل هذا شرح الجلال : ٢٧/٢

٥ = تعريضها للدنس والتقشف .

٦ = القشف قذر الجلد . قشف يقشف قشفا وتقشف لم يتعهد الغسل والنظافة : اللسان مادة قشف

يمضي فيها أشعث (١) أغبر طويل الشعر تفل (٢) البدن وفي ذلك كله نبذ الدنيا ،والانقطاع الى الله عزوجل ،والرضى بخدمته بد لا عما سواه توبة اليه من الذنوب والمعاصي والتقصير وترضيا له عزوجل الى ما دعا من التبتل (٣) اليه والتعرض لعفوه وصفحه ورضاه بحج بيته ،فقد دعاهم عزوجل الى ذلك في كتابه ،وعلى لسان نبيه ،وفيما أمر خليله ابراهيم بالأذان به اذ قال (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ،وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) الى قوله (يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) ٤
وكانوا في الجاهلية يقولون في التلبية (لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملك وما ملك) (٥) فأمروا في الاسلام بالاخلاص والتبري من الشرك

قش١ = الشعث المغبّر الرأس المنتف الشعر الجاف الذى لم يدهن : لسان العرب مادة (شعث) ٤/٢٢٧٢
٢ = تفل الشيء تفلا : تغيرت رائحته ،والتفل ترك الطيب ،وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لتخرج النساء الى المساجد تفلات) أى تاركات للطيب ،وفي الحديث قيل يا رسول من الحاج ؟ قال : الشعث التفل : التفل الذى ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة : أنظر لسان العرب مادة (تفل) ١/٤٣٦ نهاية : ١/١٩١
٣ = أى الانقطاع اليه والاخلاص له ،وتبتل الى الله تعالى انقطع وأخلص : اللسان : مادة (بتل) ١/٢٠٦ :
٤ تمام الآية (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) سورة الحج الآية ٢٦،٢٧ .
قال الشوكاني : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال : لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال : رب قد فرغت فقال : أذن بالناس بالحج قال رب : وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن علي البلاغ قال : رب كيف أقول ؟ قال قل (يأيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت العتيق فسمعه من في السماء والأرض . ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الارض يلبون) قال الشوكاني وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة : أنظر فتح القدير : ٣/٤٥٠ +
٥ = رواه مسلم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون يقولون (لبيك لا شريك لك " قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويلكم قد قد " فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك) يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت)
قوله ص . (قد قد (روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ، وهنا انتهى كلام النبي ص . ثم عاد =

ذكر محاسن طواف الورود .

وطوا فالورود راجع الى وصول العبد المذنب الى دار سيده ، يتعرض لرضاه وغفره (١) فهو يتذلل (ويتملق) (٢) ويقبل عتبة الباب (٣) فاذاأكثرمن ذلك أتته أمارة الرضى المقربة الى رجائه بأن أمرنا لسعي بين الصفا والمروة . لأن أصل ذلك ما قد منا ذكره فيأول الكتاب من قصة ابراهيم بين (٤) هاجر واسماعيل عليهما السلام ومآل(٥) لهم الأمر الى العاقبة المحمودة من ازالة الضر عن هاجر واسماعيل ،ورزقه اياهما حيث لا ماء ولا شجر ولا زرع ولا ضرع (٦) من حيث لم يحتسبا ،والامتنان عليهما بحياة ولدهما بعد استسقائهما على اليأس منه فيقال للحاج بعد طوافه بالبيت وتقبيله الحجر أبشر فقد أظلك الفرح وقربت من الفوز بالأمان فليقر قلبك بما يحضر ببالك وتورده على فكرك في قصة هاجر وابنها الطفل فافعل ما فعلته (٧) هاجر فاذا فعل هذا قيل له أخرج الى عرفات وهو موضع الذي أمر الله به الحاج بالوقوف بالدعاء والشفاعة لأنفسهم واخوانهم ليكمل لهم أسباب التراضي (بالضراعة) في هذه البقعة المعظمة وشفاعة المسلمين الذين لا يخلو فيمن يشهد هذا الموقف منهم من أولياء الله ،

= الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال : الا شريكا هو لك تملكه وما ملك) معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله (اقتصرواعلى قولكم (لبيك لاشريك لك) والله أعلم : أنظر شرح النووى لمسلم : ٨ / ٩٠

١ = أى لستره :الغفر الغفران : قال ابن منظور : يقال اللهم اغفر لنا مغفرة وغفرا نا وغفرا وانك أنت الغفور الغفار ياأهل المغفرة : لسان العرب مادة (غفر) ٥ / ٣٢٧٣ :

٢ = في (خ) (يحلق) لعل الصواب ماأثبتناه والله أعلم :

٣ = المراد بتقبيل الباب الحجر الأسود وهو الذى يقبل كما يصرح المؤلف فيما يأتي

٤ = انظر .... صفحة ١٣٩

٥ = أي وما رجع اليهما الأمر من العاقبة المحمودة : من آل يؤول أولا وأوولا يقال طبخت الشراب فآل الى قدر كذا وكذا أى رجع : لسان العرب مادة (أول) ١ / ١٧٢ :

٦ = قال ابن منظور الضرع لكل ذات ظلف أو خف وضرع الشاة والناقة مدر لبنها ،والجمع ضروع : أى ليس لهما من الأنعام الثلاثة ما يشربون من ضرعها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل :

٧ = أى من السعي بين الصفا والمروة وتذكرها لها وما آل لها الأمر من العاقبة المحمودة راجيا أن يكون لك مثلها .

٨ = في (خ) الضرعة : قال ابن منظور ضرع اليه يضرع ضرعاوضراعة خضع وذل وتضرع : تذلل وتخشع وقوله عز وجل (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا) معناه تذللوا وخضعوا : لسان العرب مادة (ضرع)

وملا ئكته يشهدون لأنفسهم وللمؤمنين ،وقد حكى الله عزوجل أن ملا ئكته (١) يستغفرون للذين تابوا واتبعوا سبيله (٢) وصدق الوعد من الله بادخالهم الجنان وهذه الشفاعة راجعة في معناها الى استعظام أقل ما يلحق العباد من التقصير في طاعة الله تعالى ،واستكبار صغير ما يرتكبونه من الذنوب التي قد وعدهم الله تكفيرها. باجتناب الكبائر ليحذر العباد ما قل من الذنوب وما كثر فعلى (٣) هذه الجملة اقتصصنا بضم الوقوف بعرفات الى البشارة الواقعة بالطواف بالصفا والمروة :

وكان المقام بها (٤) للخروج منه الى عرفات وأيضا هو للحمام والراحة بين مكة وبين عرفات فاذا اتصل (٥) الوقوف بعرفة جاءت الاجابة بالتشفع (٦) فأذن للحاج بالعودة الى البيت بالزيارة كالعبد اذا رضي عنه سيده أذن له في الزيارة في هيئة الاستكانة والتقشف فالحاج اذا أفاض من عرفة يقصد هذه المعاني فجيء الى مزدلفة للحمام بها ثم يشعر (٧) ذلك بالوقوف فيه ليكون قد دعا الله وتشفع اليه في الحل والحرم معا . لأن عرفات من الحل والمزدلفة من الحرم ،والحرم هو الذى تتعلق به حرمة البيت ،ولهذا قال جل وعز : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (٨) فدل على أن عرفة مشعر حلال ،واذا عم المشعران بالوقوف عندهما بالذكر لله عندهما كملت للعبد أسباب استجلاب الرضى من عند مولاه ويسهل له وروده بيته زائرا

---

١ =فشهادتهم لأنفسهم تسبيحهم لله تعالى وشهادتهم للمؤمنين استغفارهم

٢ = كما قال عز وجل (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك الفوز العظيم)سورة غافر ٧، ٨، ٩ .

٣ = في (خ) (فعل) الصواب ما أثبتناه .

٤ = أى بمنى . لأنه ذكر المعنى في احرام الحج ثم في طوافالورود والسعي بين الصفا والمروة ثم استطرد بذكر معنى الوقوف بعرفة ثم رجع الى ذكر المعني في المقام بمنى .

٥ = أى اتصل بما قبله وتم الوقوف بها .

٦ = أى بقبول الشفاعة .

٧ = أى يستحضر ذلك المعنى بقلبه عند الوقوف .

٨ =الآية من سورة البقرة وتمامها (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) ١٩٨

فاذا دفع من المزدلفة جاء الى منى مبرحا (١) منه الى الزيارة فيحتاج الى رمي الجمار اشارة له الى الفوز بكمال الرضى بأن يؤمر بفعل ما فعله ابراهيم (عليه السلام) حتى تراءى له (٢) هناك فرماه بالجمار دحراً (٣) له وابعادا وحسما (٤) لطمعه في استزلاله (٥) عن دين الحق ، فيفعل الحاج مثل ما فعله (ابراهيم) موردا على قلبه مخطرا بباله رضى الله عنه وقبوله للتوبة ، ولما ناله (من عدم) (٦) شماتة (٧) ابليس له في تجنب دعائه ورد شقاعته ، فيمتد بعد رمي الجمار وهو يوم النحر زائرا الى البيت فيطوف الطواف المدعو بطواف الافاضة شكرا لله وتذللا لـه ويقبل حرم دينه (٨) ، ثم يؤذن له في نزع لباس التقشف عنه وفي عوده الى الشرف بلباس المخيط ، والتنعم بالمباح من الملاذ فيحلق ويلبس ويواقع أهله

---

١ = أى ناويا الانتقال من منى لزيارة البيت : يقال برح الرجل يبرح براحا اذا رام من موضعه : اللسان مادة (برح) ٢٤٥/١
٢ = الضمير راجع الى ما هو معلوم من المقام وهو ابليس راجع تفاصيل القصة ص ١٤١-١٤٢
٣ أى طردا له . دحره طرده وأبعده وبابه خضع : مختار الصحاح : مادة دحر
٤ = اى قطعا لطمعه : حسمه قطعه من باب ضرب : " = مادة حسم
٥ = أى في ابقائه في الخطأ والذنب وأصل معنى زل زلق يقال : زللت يا فلان تزل زليلا اذا زل في طين أو منطق واذا زلت قدمه قيل : زل واذا زل في مقال أو نحوه قيل : زل زلة وفي الخطبة ونحوها : اللسان مادة (زل) ١٨٥٥/٣
٦ = ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة ، والمعنى يقتضي ما أثبته .
٧ = في (خ) (ولمانا له من شماتة ابليس له) لعل الصواب ما أثبته .
= الشماتة الفرح ببلية العدو ، وبابه سلم : مختار الصحاح : ٣٤٦
المعنى : أى لما ناله الحاج من عدم شماتة ابليس في رد دعائه وشفاعته ورجوع ابليس بالخيبة والخسران فلم ير أحقر ولا أدحر من ذلك اليوم كما قال صلى الله عليه وسلم (ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما رأى من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رؤى يوم بدر قيل : وما رؤى يوم بدر يا رسول الله قال : أما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة) أى يصف الملائكة رواه مالك في الموطأ في الحج : ٣٩٥/٢ :
٨ كذا في المخطوطة لعل في حرم بيته والله أعلم .

ويصطادوا وقد جعل الله في هذا اليوم هذا كله وندب الى أن نتقرب بالنحر فيرجع بعد ذلك الى منى لا كمال دحر الشيطان وقطع طمعه (في اتيان) (١) الفرصة منه بارتكاب المعاصي ثم يرجع بعد ذلك الى منزله والى وطنه مقبول التوبة مغفورا له كما روى في الخبر .

(من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٢)

وكما قال عزوجل: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ (٤) فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) (٣)

فوعد لهم المغفرة ومحو الذنوب والآثام ان اتقوا في مستقبل الأيام ، (٥)

واذا أرادوا الرجوع طافوا طواف الوداع فتعلقوا وتذللوا وقبلوا/حريم (٦) ٢٧٩/أ البيت باسمه لما من الله عليهم من الصفح وقبول التوبة والتزموا الموضع المعروف بالملتزم فيما بين (الباب) (٧) البيت والحجر مضاهاتا لما يفعله المودع من التزام من يحبه اذا أراد فراقه وهذه معان كلها معقولة لا يذهب حسنها الا على جاهل ينفي العبادات والمعبد بها ، وقد ثبت بما بيناه أن الحاج

---

١ = في (خ) بيان الفرصة .

٢ = الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولفظه عند البخاري :
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي : صلى الله عليه وسلم (
(من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) البخاري :
٤/٢٠، ٣٨٢/٣ ، مسلم ١١٩/٩ ، الترمذي : ١٥٣/٢ .

٣ = الآية من سورة البقرة وتمامها (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) الآية (٢٠٣)

٤ = اليومان هما يوم ثاني النحر ويوم ثالثه وقال ابن عباس والحسن والعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من رمى في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر الى الثالث فلا حرج ، فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذ القسم اهتماما وتأكيدا . لأن من العرب من كان يذم التعجل ، ومنهم من كان يذم التأخر فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك ، وقال علي وابن مسعود ، معنى الآية من تعجل فقد غفر له ، ومن تاخر فقد غفر له ، والآية قد دلت على أن التعجل والتأخر مباحان وعلى هذا الأخير ذهب المؤلف هنا : أنظر فتح القدير ٢٠٥/١ :

٥ = في المخطوطة : ان أنفقوا ، والصواب ما أثبته ، ورد في تفسير معنى قوله تعالى (لمن اتقى) أي لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي ، وقيل ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقي من عمره : أنظر فتح القدير ٢٠٥/١، ٢٠٧ :

٦ = حريم البيت ما جاورها المراد به حجر الأسود وهو الذى يقبل .
قال ابن منظور : حريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها ، وما خرج منها فهو الفناء : أنظر اللسان مادة (حرم) ٨٤٧/٣

٧ = في (خ) فيما بين البيت والحجر ، والصواب ما أثبته ، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد قال قال ابن عباس : هذا الملتزم بين الركن والباب المصنف ٧٤/٥ ، أنظر أبا داود ٤٣٨/١ :

في صورة عبد أحس من سيده سخطا عليه وتيقن ذلك بما علمه من تقصيره في طاعته فيقصد داره متعرضا لصفحه فهو يفعل ما ذكرناه مما يقدر به استجلاب رضى مولاه، وسيّدهُ في نهاية الجود والكرم فهو يفعل ما اقتصصنا (من اقباله)(١) على أفضل الوجوه (وجمع قلبه)(٢) لتصديق الأمل وتحقيق الظن (بالله تعالى)(٣) ومن زعم من جهال الملحدين والنافين للشرائع أن هذه الحال في تجرد المرء وطوافه وسعيه ورميه الجمار فيه هيئة شنعة (٤) سخيفة فهو الحال على السخيف(٥). لأن هذه الهيئة انما تقبح اذا تأملت مجردة عن أسبابها ومعانيها، فاذا كسيت معانيها حسنت، ونحن نجد ملوكنا الحكماء (يرافؤهم)(٦) عبيدهم بالطواف بأبواب دورهم، ونحن نجد أهل الصين يعظمون ملوكهم بالطواف (مستديرين قربهم)(٧) ونجد تقبيل الأرض مستعملا في أصناف الناس عند التعظيم لمن يريدون تعظيمه، ونجد العبد أو الخادم اذا وجد (٨) سيده أو رئيسه عليه ترك تعهد نفسه بأخذ الشعر وتحسين الهيئة، والتوسع في الملاذ، وان فعل خلاف هذا أحل منه(٩) سيده أو رئيسه محل المستخف به المتهاون بموجدته عليه من تحسين الهيئة ونحوه، وكذلك نجد السيد قد يجد على عبده فيرضي العبد بما يزيل موجدته عنه ثم يستظهر عليه مع هذا بشفاعة من يقرب (منزلته)(١٠) عنده ويقبل قوله لديه، فأي شيء من أمور الحج يدفعه المشاهد أو يخالفه عقل، ولو أنا رأينا رجلا قائما عاملا على رجل واحدة =

---

١ = في (خ) قبوله لعل الصواب ما أثبته .
٢ = في (خ) أو جمعها . =
٣ = في (خ) جل الله . =
٤ = الشناعة الفظاعة، شَنُعَ الأمر أو الشيء شناعة وشَنَعًا وشُنْعًا وشُنوعًا قبح فهو شَنِيعٌ والاسم الشُنْعَة : اللسان مادة (شنع) ٢٣٣٩/٤ .
٥ = أي فهو الواقع على السخيف، والسُّخف والسَّخف والسَّخافة رقة القلب سخف بالضم سخافة فهو سخيف، والسخف ضعف العقل : اللسان مادة (سخف) ١٩٦٤/٢ :
٦ = في (خ) يرائفهم . والصواب ما أثبته . من رأف به يرأف ورئف رأفة ورؤف رأفة ورآفة، والرأفة أخص من الرحمة وأرق ولا تكاد تقع في المكروه والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة : أنظر اللسان مادة (رأف) ١٥٣٥/٢
٧ = الرسم في (خ) كذا (مستديرا أقرانهم) لعل الصواب ما أثبته .
٨ = أي غضب سيده . من وجد يَجِدُه ويَجُدُ وَجْدًا وَجِدَةً وموجِدَةً ووِجْدانا وَوَجَدَ به وَجْدًا في الحب لا غير، وجد مطلوبه والشيء يجده وجودا وَيَجُدُه لغة عامرية : اللسان مادة (وجد)
٩ = أي أحله سيده . من . زائدة
١٠ = في (خ) منزلته المعنى على ما أثبته :

[لا يميل] برأسه يمنة (أ ويسرة) (١) (٢) لقبح ذلك عندنا في منظر العين مجردة عن سبب دعاه اليه، ولو عرفنا له سببا يخرج اليه لزال الاستسماج (٣) كمن رأيناه (٤) دخل في أذنيه ماء فقام على أحد رجليه يعفر (٥) من الأرض ليستخرج ما دخل في أذنيه فمن عرف المقصد في هذا والعادة فيه لم يستنكره، ومن فعل شيئا منه بلا سبب كان قد أتى مستنكرا، ولو أن رجلا دفن في موضع ما لا جاء ليطلبه فخفي عليه الموضع فتردد وذهب وجاء وبحث مرة مكانا ومرة غيره لكان فعله عند من يجهل سببه سمجا، وعند من يقف على سببه أو المقصد الصحيح وما يستجلبه من الفائدة (حسنا) (٦) ثم نقول : في بعض أمور الحج أن الناس لو كلفوا الاحرام في منازلهم والا مر في أكثرهم كما قال تعالى (٧) : (يأتين من كل فج عميق) (٨) لعظمت عليهم المحنة، ودين الله يسر فخفف/عنهم بأن أبيح لهم . لمن قربت داره من مكة أن يحرم من دويرة أهله، وجعل لمن نأت (٩) داره وهو من كان منها على أكثر من مسيرة يوم وليلة مواقيت يحرمون منها، فجعل لأهل المدينة ذا الحليفة (١٠) ولأهل الشام والمغرب وتهامة ونجد والعراق واليمن مواقيت معروفة (١١). وسوى في هذه المواقيت بين أهلها

٤٠/ب

---

١ = في (خ) مرسوم هكذا لحل أو سهل) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٢ = في (خ) أو يسترة .

٣ = من سمج بمعنى قبح وبابه ظرف ، فهو سمج بالسكون مثل ضخم فهو ضخم . وسمج بالكسر مثل خشن فهو خشن وسميج مثل قبح فهو قبيح : مختار الصحاح

٤ = في المخطوطة (كمن رأينا) لعل الصواب ما أثبتناه : أي : كمن رأينا الذي دخل في أذنه الماء .

٥ = أي يضرب به الأرض قال : ابن منظور عفره ، وأعتفره ضرب به الأرض : اللسان مادة (عفر) ٤/ ٣٠٠٨

٦ = في (خ) خمسا . خطأ والصواب ما أثبته .

٧ = في (خ) كما قال ناس .

٨ = الآية من سورة الحج ٢٦ ، وتمام الآية ((وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)

٩ = أي بعدت . ناء الرجل ، مثل باع كنأى مقلوب منه اذا بعد ، أو لغة فيه اللسان مادة (نيأ) ٦/ ٤٥٩٠

١٠ = ذوالحليفة بضم الحاء وبالفاء موضع معروف بقرب المدينة سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها ، وهي المعروفة الآن بآبار علي رضي الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهي أبعد المواقيت من مكة : أنظر القليوبي : ٢/ ٩٣

١١ فجعل لأهل الشام ومصر ومغرب الجحفة ، وهي المعروفة الآن برابغ ، وسميت بذلك لأن السيل جحفها أي أذهب بها ،
وجعل لتهامة اليمن (يلملم) وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة ،
وجعل لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز (قرنا) بسكون الراء ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل ، وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة
=

وبين المجتازين بها من غير أهلها لما يلحق في التزام كل انسان أن يحرم من ميقات بلده ان كان جائيا الى مكة من بلد آخر من المشقة ومن كانت داره عادلة (١) عن جوار هذه المواقيت أبيح له الاحرام بما يحازى ميقات بلده من المواضع، وكذا من كان في نجد يقارب مكة أهل (٢) من موضع يحازى تلك الناحية ، وهذا كله مطرد على معنى واحد (٣) وسوى في الاحرام بين الحج والعمرة. لمن كان خارج مكة لحاجة الفاعل لكل واحد منهما الى الاحرام خارجا عن الحرم وفرق بينهما لمن كان منزله بها اذا أراد الحج أن يحرم من جوف مكة، وأمر من أراد العمرة .

= وجعل لأهل العراق وأهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء، قرية مشرفة على وادى العقيق وهي على مرحلتين من مكة، وقت هذه المواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : وقت رسول الله (ص) . لأهل المدينة ذا لحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرنا، وأهل اليمن يلملم، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) البخارى : ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨، مسلم ٨/ ٨٢ - ٨٧ .

وروى أبو داود والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) :أبو داود ١/ ٤٠٤، والنسائي : ٥/ ١٢٣

١٪-أى مائلة :يقال عدل عن الشيء، ويعدل عدلا وعدولا حاد عن طريق وجار : لسان العرب مادة (عدل) ٤٪ ٢٨٤١

٢٪-أهل : أى أحرم، وأصله رفع الصوت يقال : أهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية أهل المحرم بالحج يهل اهلالا اذا لبى ورفع صوته : اللسان مادة (هلل) ٦/ ٤٦٨٩ (٣) وهو التخفيف.

وهو بمكة بالخروج الى أدنى الحـــل وعقد الاحرام من هناك[1].

لأن العمرة هي (الحجة) الصغـــيرة ،وتمام كل واحد منهما بالجمع بين الحل والحـــــرم. + لأن الحجة[2] الكـــبرى التي هي الأصـــل تمامها بالوقوف بعـــرفة وهي من الحل فتسلك الصغـــرى مسلكهـــا بالخروج من الحل الى الحـــرم. لأنه ليس بعد الاحـــرام بها الا الطواف بالبيـــت وبالصفـــا والمروة ثـــم يحل صاحبهـــا .

ومن سنـــة التلبيـــة أن يوقع عقيب صلاة مفروضـــة أو ركعتـــي نافلة اما موصلا بهما

وأمـــا مؤخراعنهمـــا الى أن تنبعـــث بالمحرم راحلتـــه. لأن الصلاة يتبرك بتقديمهما أمام الحوائج ،والمحـــرم كما وصفنا حالـــه محتاج الى قبول ربه اياه وغفره عنه.

ومن سنـــة الطواف أن يدخل صاحبـــه فيه من الركـــن الأسود فيقبلـــه ان امكن ،ويضطبـــع[3] بردائـــه ليكـــون أقوى له وآمـــن من اضطـــراب ردائه عليـــه .

---

(١) - لأنه(ص) أرسل عائشـــة بعد قضاء الحج الى التنعيـــم فاعتمرت منه : رواه البخـــارى (٦٠٦/٣)

(٢) في المخطوطة (الجحفة) تحريف

٣ - ويضطبـــــع : أى ان يجعـــل وسط ردائه تحت منكبيه الايمن وطرفيه على منكبيه الأيسر : قال في اللسان اضطبع الشيء : ادخله تحت ضبيعه : والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت ان تدخل الرداء من تحت ابطك الأيمن وتغطي به الأيسر كالرجل يريد ان يعالج أمرا فيتهيأله . يقال : قد اضطبعت بثوبي ،وهومأخوذ من الضبع ، وهوالعضد ،ومنه الحديث انه طاف مضطبعا وعليه برد أخضر قال ابن الأثير : هو ان يأخذ الأزار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ،ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهره ويسى بذلك الأبداء (أحد) الضبعين وهوالتأبط أيضـــا . اللسان مـــادة (ضبـــــع) ....-

الحكمة في تقبيل الحجر الأسود

فيشغله ذلك عن أسباب الطواف ، ويحوجه الى الوقوف لتسوية ردائه والوجه في تقبيل الحجر ما ذكرنا من مضاهات تقبيل باب سيده أو قرب داره وذلك اخبار منه عن نفسه أنه لم يبلغ من الانبساط اليه مبلغا يتجاسر على تقبيل يده ، اذ لايجوز ذلك في أدب الخدمة الا باذن منه وادناء مراتبه اليه فأقيم تقبيله بابه ما فاته من تقبيل يده ، وقد روى في الخبر (الركن) (١) يمين الله في الأرض يصافح بها من يشاء من عباده) (٢) ولا يقبل شيئا من الأركان غير الأسود لبعدها من موضع الباب فيكتفي فيها (٣) بالاستلام بيده ثم يقبل يده ان شاء ابانة لمزيد الركن الأسود على غيره (٤) ويقول اذا قبل الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك

---

١ = ما بين القوسين ساقط من (خ) والتصحيح من المصنف .

٢ = هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٩) ونصه .

الركن =يعني الحجر= يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء ، والذى نفس ابن عباس بيده ، ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه)

٣ = الضمير راجع الى الأركان وظاهره يفيد استلام الأركان كلها لكن مراد المؤلف الركن اليماني . لأن استلامه هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت أنه استلم الشاميين ، وما ثبت عن بعض الصحابة استلام الأركان كلها اجتهاد منه ، وممن ثبت عنه ذلك معاوية ابن أبي سفيان وعبد الله ابن الزبير ، وقد أنكر ابن عباس على معاوية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين .
روى البخارى باسناده عن أبي الشعثاء أنه قال : (ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : انه لا يستلم هذان الركنان . فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) البخارى : ٣/٤٧٣
وأجاب الشافعي عن قول من قال)ليس شيء من البيت مهجورا) بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ، لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه) أنظر الفتح : ٣/٤٧٣ ، المجموع : ٧/٣٤
والدليل في استلام الركن اليماني حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :
(ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ص يستلمهما) البخارى : في المرجع السابق :

٤ = قال العلماء : الركن الأسود واليماني مبنيان على قواعد ابراهيم عليه السلام والشاميان ليسا على قواعده بل مغيران لأن الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت وللركن الاسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وليس للشاميين شيء من الفضيلتين ولهذا كانت السنة في الحجر استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل ، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان :
المجموع ٧/٣٤

(واتباعا)(١) لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم/(٢) وإن شاء قال: بسم الله الله أكبر ٤٠/أ ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

والمعنى في هذا القول ان المشركين يقبلون الحجارة على جهة لعبادة لها اشراكا لله تعالى ، وتقبيل الحجر الأسود والطواف بالبيت ليس على جهة التعظيم الواقع موقع الشرك انما هو أمر من الله تعالى الذى لا معبود غيره على الوجه الذى قلنا فأمروا أن يخطروا ببالهم ، ويوردوا على قلوبهم هذا المعنى نفيا لما يورد الشيطان من خواطر السوء وتحريضا على المخالفة للمشركين(٣) فقيل اللهم ايمانا بك : أى أفعل هذا التقبيل ايمانا بك أى تصديقا وتقربا اليك انما أجرى فيه الى طاعتك لا خلاف(٤) الاخلاص ولما كان هذا الايمان واقعا بدعاء الرسول قيل تصديقا لما جاء به نبيك أو قيل اتباعا لسنة نبيك اذ لم يكن لهذا في كتاب الله قصد (٥) انما أخذ عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله :

فأما قوله تصديقا بكتابك . فقد يجوز أن يكون ذلك اشارة الى ما أمرنا به فيه من اتباع الرسول وطاعته ، وعرفنا أنه يدعو الى الحق والى طريق مستقيم(٦) ويجوز أن يكون هذا القول معطوفا على النسك في الحج ، وفي سائر أمور الحج من الطواف وغيره فان الطواف يحل محل التعظيم له في الظاهر :

فقيل : تصديقا لكتابك أى قصدا للعمل لما أمرتنا به في كتابك دون القصد لتعظيم حجارة البيت :

وأما قوله : وفاء بعهدك فقد يكون راجعا لما يلزم من الطاعة لله في أوامره

---

١ = ما بين القوسين ساقط من (خ)

٢ = روى هذا الأثر عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، رواه البيهقي من رواية الحارث الأعور وكان كذابا : كذا نقل النووي في المجموع: ٧/ ٣١

٣ = في المخطوطة (وتحريضا للمشركين) الظاهر ما أثبته

٤ خلاف الاخلاص الشرك وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)سورة البينة(٥)

٥ = أى بيان ;كما في قوله (على الله قصد السبيل) أى على الله تبيين الطريق المستقيم : انظر اللسان مادة قصد :

٦ = كما قال عز وجل : (وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم سورة المؤمنون الآية (٧٣)

فان الله قد أخذ علينا المواثيق بما ركب في عقولنا من أن لنا ربا خالقا فلزمنا طاعته ، والشكر له قال جل وعز : لبني اسرائيل (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم واياي فارهبون (١)) فشرائع الله كلها عهود ، وقال بعض (العلماء)(٢) في الأثر الذين تأولوا قول الله عز وجل (واذ أخذ ربك من بني آدام من ظهورهم ذرياتهم(٣) وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (٤)) على أن الله أخذ من ظهر آدام ذريته الذين ينسبون اليه يوم القيامة وأخذ عليهم الميثاق بالاقرار وأن الله عز وجل لما كتب فعل هذا كتب كتابا عليه وأودعه الحجر الأسود ، وأمر الحاج بتقبيله اكراما لما أودعه من ذلك الكتاب ، ودلالة على ثباتهم على العهد(٥)) قالو : فهذا قولهم وفاء بعهدك ، ولأهل النظر في هذه الآية كلام طويل ، وقد ذكر في كتب التفسير ، وقد روى عن عمر أنه كان يقول : اذا قبل الحجر (والله أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا(٦)) وهذا تصريح ما يراد

---

١ = في المخطوطة (فاتقون) خطأ والصواب ما أثبته . الآية من سورة البقرة (٤٠) اختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو ؟ فقيل هو المذكور في قوله تعالى (خذوا ما أتينكم بقوة) وقيل هو ما في قوله تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) وقيل هو قوله (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) وقال الزجاج هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل هو أداء الفرائض . قال الامام الشوكاني : فلا مانع من حمله على جميع ذلك : انظر فتح القدير ٢/٧٤ .

٢ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة . مرسوم هكذا (وقال بعض الاثر)

٣ = قرأنا فع وابن عامر (ذرياتهم) بالألف على الجمع وقرأ الباقون (ذريتهم) . أنظر التفسير الكبير ١٥/ ٥٢ ، فتح القدير ٢/٢٦٣

٤ = الآية من سورة الأعراف: ١٧٢ ، وتمام الآية (واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) .

٥ = أورد السيوطي في الدر المنثور مثل هذا لأثر قال : أخرج الجندى في فضائل مكة ، وأبو الحسن القطان والحاكم والبيهقي في شعب الايمان وضعفه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه . قال : حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم قبله فقال : له علي بن أبي طالب ، يأمير المؤمنين انه يضر وينفع قال بم؟ قال بكتاب الله عز وجل قال : وأين؟ ذلك من كتاب الله قال : قال الله : (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) الى قوله (بلى ، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق فقال : أشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود له لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن) الدر المنثور ٢/١٤٤

٦ = الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم بعدة روايات . انظر صحيح مسلم مع شرح النووى ٩/ ١٦ ومابعدها النسائي في الحج ٥/٢٢٧ مسند الامام أحمد ١/ ٣٩-٤٥

سبب مشروعية الرمل في الطواف.

ومن سنة الطواف أنه اذا فرغ من تقبيل الحجر ترك الركن على يسار الطائف ومضى الطائف عن يمينه تبركا بالتيامن ثم يرمل (ثلاثا) وهو يشبه الخبب ثم يمشي أربعا .

والوجه في الرمل مذكور في الأخبار ، وهو أن أصحاب الرسول صلى الله ٤١/ب عليه وسلم (لما قدموا)(١) بعد عام الحديبية(٢) في عمرة القضاء(٣) تحدث المشركون عنهم بضعف وسوء حال وضيق عيش وهزال .

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم (بالرمل ليرى المشركون(٤) قوتهم بالرمل .)(٥)

---

١ ٪- مابين القوسين ليس في المخطوطة وسياق الكلام يقتضي ذلك .

٢ ٪- قال ابن منظور : الحديبية قرية قريبة من مكة ، سميت ببئر فيها وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها : اللسان مادة (حدب) .

عام الحديبية آخر سنة من الهجرة في ذى القعدة ، انظر سيرة ابن هشام ١٩٦/٢ البخارى كتاب المغازى ٤٣٩/٧ .

٣ ٪- سميت هذه العمرة بعمرة القضاء ، اما لأنها كانت قضاء عن عمرة الحديبية أو أنها وقعت حسب المقاضاة (أى : المصالحة التى وقعت في الحديبية ، ورجحه المحققون .

وقد سميت هذه العمرة بأربعة أسماء . **القضاء** ، **والقضية** ، **والقصاص** ، **والصلح** : أنظر زاد المعاد ج ٩٠/٢ ، فتح البارى ٤٩٩/٧

٤ ٪- مابين القوسين مرسوم في (خ) هكذا (بالمريات للمشركين) الصواب ماأثبته

٥ ٪- نص الخبر كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله (ص) وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون : أنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي (ص) أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنيين ليرى المشركون جلدهم فقال : المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم) رواه مسلم بهذا اللفظ ٩/١٢-١٣ ، بخارى ٤٦٩/٣ سيرة ابن هشام ٤/١ والنسائى ٢٤٠/٥-٢٤١

وعنه أيضا انما سعى رسول الله (ص) ورمل ليرى المشركون قوته) المرجع السابق .

فلما رأوهم على تلك الحالة الدالة على أن وراءها قوة ونشاطا أكذ بهم من كان يسمع عنهم في ذلك وقيل لهم: اضطبعوا (١) لهذا المعنى . لأن الاضطباع في هيئة القوى الجليد فكان هذا هو السبب ثم صار ذلك سنة للكافة كما ذكرنا في رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة .

ويجب تعبدهم بهذه السنة ادكارا للمسلمين لما كان عليه أحوال أسلافهم في ابتداء البعثة (وما أصارهم (٢) الله اليه) من خلاف تلك الحال من القوة والغلبة والظهور وأقماع الشرك (٣) وأهله تحريضا (لهم على ذم الشرك والبعد عنه) (٤) والدوام على الاخلاص والطاعة، وسن (٥) بعد الفراغ من الطواف صلاة ركعتين خلف (المقام) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما تمكنوا من الطواف بالبيت [صلوا] (٦) شكرا لله عز وجل لما أنعم به عليهم . وأعظم الشكر على ما أدى في الصلاة التي هي تذلل لله تعالى وتعظيم له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين (بقل يأيها الكافرون) في الركعة الأولى . لأنها براءة من الشرك وأهله وحسم لأطماعهم من الدخول فيه، والموافقه لهم على التدين له (وبقل هو الله أحد) في الركعة الثانية (٧) . لأنها سورة الاخلاص فكأنهم يقولون تبرأنا من الشرك

---

١ ٪- الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن .
روى أبوا داود باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول (ص) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت أبياطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) أبو داود : ٤ ٪ ٣١٥
٢ ٪ = أي صيرهم الله اليه . . صير ،وأصار بمعنى قال في اللسان:وصيره اليه وأصاره : اللسان مادة صير
٣ ٪- اقماع الشرك ،أي :قهر الشرك واذلاله والقمع الذل . اللسان مادة (قمع)
٤ ٪- في (خ) (تحريضا لهم على الشرك ،لعل الصواب ما أثبته .
٥ ٪- ثبت هذا في حديث مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث طويل أنظر صحيح مسلم ٨ / ١٧٠ وما بعدها وأبا داود ١ / ٤٢٩ وما بعدها .
٦ = ما بين القوسين ليس من الأصل .
٧ = حديث قراءة قل يأيها الكافرون : في الركعة الأولى ،وقل هو الله أحد في الركعة الثانية ثابت في حديث صحيح في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم انظر: ٨ / ١٧٦

.وأخلصنا لله عز وجل بالاسلام وفي هذا المعنى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حين صعد على الصفا بعد أن طاف بالبيت انما هو تنزه من الشرك، والتـــزام الاخلاص فانه روى عنه أنه قال عند ذلك- لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (١) ونحو هذا مما روى في الأخبار

وهكـذا مما روى عنه هذا الدعاء بالوقوف بعرفات.

وقد ذكرنا فيما تقدم قصة الطواف بالصفا (٢) والمروة في الاخبار المشهورة بأن المشركين قد نصبوا في موضع الصفا والمروة صنمين يقال لأحداهما، أساف (٣)، وللآخر نائلة فكانوا يعظمونها بالسعي بينهما فلما جاء الاسلام وأزيل هذان الصنمان عما هنالك تحرج المسلمون (٤) عن الطواف بهما لئلا يقع مضاهاة للمشركين فأنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الى قوله (بهما) (٥) فعرفوا أن الطواف من المناسك المشروعة قديمـا .

---

١ ٪- ثبت هذا في حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث طويل قال: رضي الله عنه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) رواه مسلم (٨/٧٦ = ٧٧)

٢ ٪- تقدمت قصة الطواف بالصفا والمروة في (١٣٩، ١٤٠)، وهي قصة هاجر واسماعيل في بداية الأمر وما آل لهما الأمر الى العاقبة المحمودة، ولم يذكر هناك قصة نصب المشركين الأصنام على الصفا والمروة وكلامه يوهم ذلك.

٣ ٪- قال ابن أثير أساف) بكسر الهمزة وقد تفتح قال: في حديث أبى ذر (وأمرأتان تدعوان أساف ونائلة) وهما صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلا وأمرأة زنيا في الكعبة فمسخا: النهاية لابن الاثير : ١/ ٤٩

٤ ٪- في (خ) (المشركين) خطا والصواب ماأثبتناه.

٥ ٪- الآية من سورة البقرة (١٥٨) وتمامهـا . (أن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرافان الله شاكر عليم)

لا . أن المشركين أحدثوا ولكنه كان مما علمه الله نبيه ابراهيم عليه السلام وتوارثه عنه أولاده فأحدث أهل الجاهلية وضع الصنمين عليهما :

وكما أن الطواف بالبيت لاحرج فيه (كذلك السعي بين الصفا والمروة) (١) وان كان المشركون (٢) قد أدخلوا (٣) فيه ماليس من شعائر الحج من النحل (٤) من التجرد للرجال ٤١/أ والنساء .

فوجه التنبيه بالصفا والمروة بعد البيت (٥) هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت على سنة ابراهيم تخلص للمسلمين مناسكهم كلها على ارث ابراهيم المأخوذ من تعليم الله اياه ثم لاينكر أن ينضم أثر الصفا والمروة بالمعنى الذى قدمنا ذكره في أول الكتاب مما يتعلق بقصة هاجر واسماعيل عليهما السلام. (٦)

---

١ %- مابين القوسين لاتمام المعنى وليست في الأصل

٢ %- في (خ) (المشركين . خطا والصواب ما أثبتناه .

٣ %- أدخلوا فيه التجرد للرجال والنساء حيث كانوا يطوفون بالبيت عريانا رجالا ونساء حتى بعث رسول الله (ص) أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل حجة الوداع ليبلغ الناس أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوق بالبيت عريان روى البخارى باسناده عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التى أمره عليها رسول الله (ص) قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانه) البخارى ٣/٤٨٣ . قال ابن حجرحكي ابن اسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدأت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول مايطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بهما فجاء الاسلام فهدم ذلك كله : فتح البارى ٣/٤٨٤ ،النسائي ٥/٢٦٤

٤ %- أي من الدين حسب زعمهم، النحلة الدعوى وانتحل فلان شعر فلان أو قول . فلان اذا ادعاه أنه فاعله ويقال :مانحلتك . أى مادينك ؟ اللسان مادة نحل) ٦/٤٣٧٠

٥ %- أى بعد قوله عز وجل (فمن حج البيت) .

٦ %- أنظر صفحة (١٣٩)

جـواز السعي بين الصفا والمروة بغير الطهـارة.

ويؤكد هذا المعنى من جهة التقريب للعقول أن الطواف بالبيت لما كان موضوعا للتذلل والتخشع والتملق والبصبصة (١) التي يعملها الآدميون [طمعا فيما] (**) يترقبونه من ساداتهم شاكل الصلاة الموضوعة للتذلل وحسن التطهر

ولما كان المعنى في السعي بين الصفا والمروة ماقلناه من تقريب أمر الاجابة ومن ايماء الى معنى البشارة بقرب زوال المحنة خرج عن معاني الصلاة فأجيز بغير طهارة لأن هذا متصل بما يفعله المرؤس المملوك (٢). وهذا هو مذهب الشافعي أن تقديم الطواف بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت غير جائز فهو ومن وافقه على ذلك كأنهم جعلوا الطواف بين الصفى والمروة تابعا للطواف بالبيت وجعل محله كركعتي الظهر بعد الظهر، ومحل ركعتي الصبح من الصبح (٣) فافترق حكم الطوافين في اجازة التابع منها (بغير) (٤) طهارة وابطال المتبوع الا بطهارة كما قد فرق بين ركعتي الصبح وركعتي الظهر وبين صلاة الظهر وصلاة الصبح في جواز التابع (قاعدا) (٥) (وعدم جواز المتبوع الا قائما. (٦)

ومثل هذا في صلاة الجمعة والخطبة لها فالخطبة تجزئ بلا طهارة

(**) في المخطوطة (التى يعملها الأدميون يترقونه من سادتهم) لعل الصواب ماأثبتـه والله أعلـــم.

١٪- البصبصة التملق. وهي في الأصل تحريك الكلب ذنبه طمعا أو خوفا والابل تفعل ذلك اذا احدى بها : اللسان مادة (بصص) ١/ ٢٩٣
شبه الرمل الذى يعمله الحاج في الطواف لأن الانسان اذا هرول تهز منه منكبه وتضطرب عجزه بالبصبصة التي تعمله بعض الحيوان ليستعطفوا من ساداتهم

٢٪- استدل على هذا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبى (ص) قال لها : وقد حاضت (اصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت) رواه البخارى ٣/ ٥٠٤ مسلم ٨/ ١٤٦ فدل هذا على جواز السعي من غير طهارة.

٣٪- أى كما أن ركعتي الصبح قبل الصبح كذلك الطواف قبل السعـي

٤٪- في (خ) (في اجازة التابع منها بالطهارة : ٢١س/أ/ ٤٢

٥٪- في (خ) (فصاعدا) تحريف المعنى يجوز صلاة التابع وهي النافلة قاعدا ولا يجوز صلاة المتبوع وهو الفرض قاعدا الا بعذر من مرض ونحوه.

٦٪- في (خ) أى اتباع المتبوع المعنى على ماأثبته ٤١س/أ/ ٤٢

والصلاة لاتجزئ بلا طهارة لأن الخطبة تابعة والصلاة متبوعة . (١)

ومن السنة الوقوف بعرفة(٢) أن يكون بعد الزوال .

ومن سنة الافاضة منها أن يكون بعد غروب الشمس وتؤخر صلاة المغرب والعشاء الى أن تؤتى مزدلفة فيجمع بينهما .

ومن سنة الوقوف بمزدلفة أن يكون بعد صلاة الصبح الى الاسفار ويدفع عند الاسفار (قبل(٣) طلوع الشمس وقد كانوا يعكسون(٤) هذا ويفيضون من عرفة قبل الغروب ومن مزدلفة بعد طلوع الشمس.

ووجه ماشرع في الاسلام - والله أعلم - أن المقصود بعد طواف الورود إنما هو الوقوف بعرفات ثم(٥) يتبعه والمقام بمنى تلك الليلة انما هو للحمام(٦))

لأن كثيرا منهم يدخلونها ليلا في الأغلب .

١٪- ذهب المؤلف هنا الى قول الشافعي القديم القائل : أن الطهارة ليست شرطا لصحة الخطبة لكن تستحب. لأنها لو افتقرت الى الطهارة لافتقرت الى استقبال القبلة وهو مذهب الائمة الثلاثة : أنظر المجموع ٣/ ٥١٥ بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣ الشرح الصغير ١/ ٥١١، كشاف القناع ٢/ ٢٤، الكافي ١/ ٢٢٠ أما في الجديد الذى اعتمده الأصحاب يشترط لصحة الخطبة الطهارة من الحدثين والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ، وبهذا قال (ص) (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أظهر والله أعلم. اتباعا لفعل الرسول (ص) ولئلا يلزم الفصل بين الخطبة والصلاة : انظر المجموع في المرجع السابق وشرح الجلال ١/ ٢٨١ فتح الجواد ١/ ٢٠٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٣

٢٪- أى : من السنة المبادرة الى الوقوف بعد الزوال .

٣٪- في (خ) (بعد طلوع الشمس) خطا والصواب ما أثبته .

٤٪- أى : أهل الجاهلية روى مسوار بن مخرمة أن الرسول (ص) قال (كانو يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك) رواه البيهقي بمعناه باسناد جيد كما ذكر النووى في المجموع ٨/ ١٢٨

٥٪- أى ليلة الطلوع الى عرفات.

٦٪- في (خ) (انما هو للجماع) فهذا خطأ فاحش . لعل الصواب ما أثبته كما تقدم نظيره في ص ٥٨ م٣

أو يتلاحقون ليلا فهم يبيتون بها طرد للتعب فاذا أصبحوا قصد واعرفات فهم يتلاحقون لقرب صلاة الظهر وليس يمكنهم تقدم هذا الوقت ثم يحضرهم وقت الصلاة وهي صلاة الظهر فيجمعون بينها وبين صلاة العصر في الوقت الأولى (١) لئلا يقطع عنهم (٢) الدعاء اذ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٣) فجعل شطر النهار لقطع المسافة الى الموقف، والشطر بعده للدعاء اذ اليوم كله مضاف الى عرفة مرة ٤٢/ب واحدة، ويسن بوجوب (٤) أن يشغل اليوم كله بما يعمل في يوم عرفة فلما شغل النصف الأول لغيره شغل النصف الثاني به واستوفى النهار فاذا حصل استيفاؤه بغروب الشمس (يفيضون (٥)) عنها الى اقامة نسك القربات يوم النحر: فأخرت صلاة المغرب الى اتيان مزدلفة لأن [جمعهم] (٦) على امام واحد بعد الدفع لا يمكن. وتفريقهم لجماعات يوجب نزولهم في الطرقات مع ضيقها وذلك مشقة شديدة لا يكاد يتمكن معها من الصلاة فأبيح تأخير المغرب الى العشاء الآخرة اذا استقروا في منازلهم بمزدلفة وجعل ذلك الوقت وقتا للصلاتين ليلحقوا فضيلة ادراك الوقت لهما.

ثم من السنة أن يلتقطوا الجمار للغد وما بعده ولا يبقى بعد ذلك من الليل الا ما يشغل بالنوم فاذا أصبحوا اشتغلوا بالاستعداد لما بين أيديهم من أمر منى في النحر والرمي ولما عساهم يرغبون في تعجيله من طواف الزيارة للبيت.

١/- في المخطوطة (الأول) الصواب ما أثبته.

٢/- في المخطوطة (يقع) الصواب ما أثبتناه. أي ليتفرغو للدعاء. ٢ من أسفل/أ/٤٢

٣/- (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له) رواه مالك في الموطأ. انظر ١/٣٥٨ المنتقى

٤ = أي يشرع بوجوب.

٥/- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة، والمعنى على ما أثبتناه والله أعلم.

٦/ في المخطوطة (جمعه) لعل الصواب ما أثبته ٤/ب/٤٢

مايفعله الحاج يوم النحر، والحكمة في الاقتصار على رمي جمرة العقبة فيه.

فأما سبيلهم بمزدلفة بعد الاصباح للدعاء : وهو يقضي في ساعة. ولعلهم لو دفعوا قبل الاسفار لحقتهم اذا ومشقة فاذا أسفروا أمكن المسير فاذا أتى الحاج الى منى منصرفا من المشعر الحرام فذلك يوم النحر فيبدأ فيرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، ويرمي فيما بعده من الأيام وهي أيام منى. وأيام منى أيام التشريق الجمرات الثلاثة كل واحدة بسبع حصيات مع زوال الشمس واذا رمى يوم النحر أولى حصاة من جمرة العقبة يقطع التلبية (كما أن العمرة (١) فان صاحبها اذا استلم الحجر الأسود قطع التلبية.

فأما الاقتصار في النحر على جمرة العقبة. فلا شتغال الناس عند ذلك بالنحر والذبح فان كثيرا من الناس قد يتعجلون زيارة البيت ذلك اليوم ورمي الجمار الثلاث كلها في ذلك يؤخر ماذكرنا من انشغالهم فيفوت الوقت المختار.

ألا ترى أن من سنة الجمرات الثلاث أن يقف منها عند الأولتين قياما طويلا بقدر مايقرأ عند كل واحد سورة البقرة ولهذا - والله أعلم - بدئ الرمي في هذا اليوم عند طلوع الشمس لما بعده من الشغل.

فأما الأيام بعدها فلا شغل فيها سوى الرمي فأخر الى نصف النهار وقد رخص (٢) في رمي جمرة العقبة في النصف الآخر من ليلة يوم النحر وهذا كله - والله أعلم - ليتفرغ الناس للنحر وشراء الهدي والأضحية لمن لم يكن عنده.

١٪- في (خ) (بأن) المقام يقتضي ماأثبتناه.

٢٪- أي للضعفة والنساء بعد نصف الليل الى منى : لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : قالت نزلنا مزدلفة فأستاذنت النبي (ص) سودة أن تدفع قبل حطمة الناس (الزحمة) وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعة ،فلأن أكون أستأذنت رسول (ص) كما أستاذنت سودة أحب إلي من مفروح به أي : مايفرح به من كل شئ .

وهذا لفظ البخاري ٣/٥٢٧ ،

فأما قطع التلبيـــة في الحج والعمرة. فالمعنى في ذلك. اذا شرع في حــــــل من احرامه قطع التلبيــة. لأنهــا اجابة الداعـــين . فاذا حصلـت الاجابـة ،وحققت في الشـــرع في المدعو اليه وبقي الحرم منه فلامعنـــى لبقـاء الاجابة بعد حصـول المجاب اليـــــــه فهذا في الحج والعمرة ســـواء لأن الحاج انمـا يأخذ في الحلال برمي الجمـرة ونظـــيره في العمـــرة استـلام الحجـــر.لأنـــه اذا استلـــم أخذ في الطواف الذى يحل منـه.

---

١ = أى لأن التلبيـــة اجـــابة لدعـــوة ابراهيــم عليه السلام حيث أمـــره الله عز وجل بأن يؤذن في الناس بالحـــج ﴿ وأذن في النـــاس بالحـــج يأتــوك رجالا وعلى كـل ضامـر يأتـين من كل فـــج عميـــق ﴾ سورة الحج (٢٦) .
كأن الحاج عنـــد ما يأتـي للحج والعمـــرة قد لبى تلـك الدعـوة وأجـاب،فاذا تمـت الاجابة باداء منـاسك الحج والعمـــرة توقف عن الاجـابة أى التلبيـــة .

** ((بـــــاب ذكـــر ما يحرم على الحاج بحرمة الاحرام)) **

ولما كان المعنى في الاحرام ماقد منا ذكره من درع أسباب الملاذ (١) والتمتع واظهار أسباب الزينة، وورد ت الشــــريعـــة توقيــــفا (٢) ، وتعريــــفا علــــى التوقــــيف بتأكيــــد هذه المعاني فحرم (٣) على المحرم الجمــــاع (٤) وما دونه من تقبيــــل ومباشرة ولمس بشهوة (٥). لأن بعـــض ذلك يدعو الى البـــعض وحرم عقد النكاح فى الاحرام، (٦) لأنه من دواعي الاستمتاع للعادة في الأغلب في توقان النفس الى مواقعة المستجـــدب (٧). نكاحهـــا اذ النكاح مقصود به هذا وهو الاستمتاع: فحرم على المحرم أن ينكح امرأة بنفسه أو توكيله غيره حــلا لاكان الموكل أو حراما. لأنه انما يعقد للمحرم فتصير المرأة بعقد وكيله كهي بعقد ما باشر نفسه.

وورد ت السنة بأن المحرم لا ينكح لغيره. وذلك تأكيـــدا لما نهي عنـــه. من النكاح لانه قصربه عن أن يعقد لنفسه عقد النكاح فقصر به عن عقده لغيره كالعبد والصبي لما كانا لايعقدان لأنفسهما لم يكونا عاقدين لغيرهما

١٪- في (خ) مرسوم هكذا (ومن رخ) تحــريف.

٢٪- (توقيفـــا) أى نصـــا.

٣٪- حرم جواب لما ، والفـــاء زائـــدة.

٤٪- أى قوله عز وجل (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أى فلا تفسقـــوا والرفث مفســـر بالجمـــاع. البقرة الآية (١٩٧)

٥٪- أى حرم ما دونه من تقبيل ومباشرة ولمس بشهوة لأنه اذا حرم عليه النكاح لأجل أنه ادعى الى النكاح فمن باب أولى أن يحرم المباشرة واللمس بالشهوة وقال النووي : إتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة : المجموع ٧ / ٢٩١

٦٪- وحرم عقد النكاح لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم في النكاح ٩ / ١٩٣ ،

٧٪- كذا في (خ) أى :التي طالت فترة انقطاعها عن النكاح الجماع شبهها بالأرض التى انقطع عنها المطر.

وجه الفرق بين تحريم النكاح على المحرم وبين جواز شراء الاماء له.

ولما كان متفرعا من الأول أعني بتفرع النكاح من النكاح سوي تحريم الأصل الى (١) مايفرع فيه تأكيدا لمعنى الأصل وحسما للباب فيه وكان شراء الاماء في الأحرام (٢) جائزا لأن الشراء مما لايقصد به الاستمتاع اذ مباح في الشريعة أن يشترى الانسان من لايحل له الاستمتاع بها من ذوات محرم منه والرضاع والأمة الوثنية وغيرها.

فقصر التحريم على مايقصد به الاستمتاع حتى لايحل عقده الا على من يجوز الاستمتاع به. وأصل هذا أن الأمة ملك من الأملاك يتصرف فيها بما يتصرف في السلع وما يكون بها من معاني الاستمتاع غير مقصود بالعقود انما يدخله تبعا والمنكوحة انما يبتغى منها الاستمتاع. وعقد الوصلة بالنسب فافترقا لهذا المعنى والله أعلم.

ومن جملة هذا الباب أن يراجع المحرم امرأته المطلقة طلاقا رجعيا فيجوز له ذلك ولا يحرم عليه في تجديد النكاح لأن الرجعية في معاني الأزواج في قيام التوارث. ووجوب النفقة وسائر حقوق الزوجة الا الوطء، والوطء قد يحرم بالصوم، وبالحيض والاحرام، والاعتكاف.

وحقيقة أمر المراجعة أن نكاحها أثلم بالطلاق فجعل الله رفع تلك الثلمة واصلاحها (٣) بالرجعة وأحكام الزوجة مع ذلك قائمة فاذا راجعها استباح في غير احرام ووطأها بنكاح مستصحب.

واستصحاب النكاح لايمنع منه الاحرام هكذا المراجعة للمطلقة الرجعية : ويحرم التطيب ٤٧/ب في الاحرام لأنه مما يثير شهوة الجماع، ويجر اليه وسواء في ذلك لمسه بيده أو كحله أو أحشا به جرحا. (٤)

---

١ /- أى عقد الرجل بنفسه هو الأصل وعقده بغيره أو عقده لغيره هو الفرع

٢ /- في (خ) (وكان سرا الايما في الاحرا جاير) تحريف.

٣ /- يقال في الاناء ثلم: اذا انكسر من شفة شيئ وفي السيف ثلم والثلمة الموضع الذى قد انثلم: وبابه ضرب. انظر اللسان مادة (ثلم) ٥٠٢/١

٤ /- يقال : حشوت الوسادة وغيرها بالقطن أحشو حشوا فهو محشو انظر المصباح .

وعلى هذا أيضا مانهى عنه المحرم من لبس الثوب المصبوغ بالورس (١) والزعفران (٢) أو في معنى المصبوغ فكل طيب لايلبسه بنفسه، لا يفترشه (٣) ولا يأكل طعاما فيه ريحه ولايشم بأنفه ريحانا ولا غيره مما يعد طيبا كالورد ولا بأس بأن يدخل المحرم الكعبة وهي تجمر أو يجلس عند عطار يفوح له رائحة الطيب، لأن هذا مما لاصنع له فيه، ولا يتهيأ التحرز (٤) منه وفي منعه ذلك من الدخول سوق العاطرين مشقة وفي د يــن الله يســـــر.

١٪- أي على هذا المعنى التطيب بلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لكونهما طيبا لقوله (ص) حين سئل عما يلبس المحرم قال: (لاتلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويـــلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعـهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) رواه مسلــــــم ٨ / ٧٣

قال النووى: أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع أنواع مايقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داع الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وقال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيئ من هذه المذكورة، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع مافي معناهما وهو ماكان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه، كالجوشن والشبان والقفاز وغيرها ونبه (ص) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا أوكان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجه أو صداع ونحوهما شدها ولزمته الفدية، ونبه الرسول (ص) بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجوارب وغيرها. ونبه (ص) بالورس والزعفران على مافي معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجال والنساء جميعا في الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد مايقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرارى فليس بحرام. لأنه لايقصد به الطيب راجع شرح النووى لمسلم ٨ / ٧٣، ٧٥

٢٪- وهو أشهر الطيب في بلاد اليمـــــن.

٣٪- لعل الظاهر: (وكل) بالواو. الا أن يلاحظ أن اللبس استعمال والافتراش نوع منه فيصح تفرعه عليه.

٤٪- في)(خ) (التجويز) لعل الصواب ما أثبتناه.

ويحرم في الاحرام أيضا أخذ الشعر (١) لأن ذلك ازالة الشعث قبل الوقت المأذون فيه.

صفة الحاج

وصفة الحاج أشعث أغبر أتفل (٢). ويتفرع من هذا (٣) ازالة الشعر المأذون فيه والتفث (٤) وذلك ممنوع منه، لأن هذا مما يؤدى الى الترفه، وكذلك أخذ الاظفار وهو من هذا الباب ممنوع، ويحرم أيضا على المحرم لبس المخيط، لأن في ذلك ترفها واستمتاعا وزينة وهذا كله من دواعي الجماع المنهى عنه في الاحرام.

وما كان غير مخيط من الازار والرداء فذلك انما يقصد بهما (٥) تغطية العورة وستر (٦) الجسد مما لابد من اقامته على الاعتدال (٧) منه وقد روى في الخبر الرخصة (لمن لم يجد ازارا أن يلبس سراويله، ومن لم يجد نعلين أن يلبس خفين مقطوعتين أسفل من الكعبين) (٨).

١٪- لقوله عز وجل (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الآية ١٩٦ وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالشعر الواحدة فصاعدا: انظر شرح الجلال ١٪٣٤ ،شرح المهذب ٨٪

٢٪- سبق شرح معانى هذه الألفاظ في صفحة ٣٥٦

٣٪- ويتفرع من هذا أي من ازالة شعر الرأس ازالة الشعر المأذون كقص الشارب ونتق الابط وازالة شعر العانة فيحرم ازالتها كشعر الرأس بجامع الترفة في كل ماتقدم.

٤٪- التفث: نتق الشعر وقص الأظفار وتنكب كل مايحرم على المحرم وكأنه الخروج من الحرام الى الاحلال. قال الزجاج لايعرف أهل اللغة التفث الامن التفسير أي لم يجئ فيه شعر يحتج به. أنظر اللسان مادة (تفث) ١/ ٤٣٥

فان قيل: فلأى شيئ أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن الأدب عند ملاقات الأكابر لبس أفخر الثياب عادة: فالجواب انما أمر العبد بمثل ذلك اشارة الى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتى ربه خاشعا ذليلا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقيله السيد ويخلع عليه خلع الرضاء.

٥٪- في (خ) بهـــا.

٦٪- في (خ) استار الجـــد.

٧٪- أى من وجوده على الوجه المطلوب.

٨٪- أنظر تخريجه صفحة. ٣٧٩

لأن في ذلك تخريق السراويل تشبيهـــا له بالازار وافساداله، فهو مضطر الى لبس فخرج عن النهي وليس في قطع الخفين أسفل من الكعبين افساد له لأنه يعيده خفـــا بالخرز (١) متى أحب.

وقال أصحابنا : انه لايجوز أن يعقد رداه (٢) عليه ولا أن يذرر طيلسانه (٣)، ويجوز له حـــمل المكتل (٤) على رأسه . وهذه فرع سبيلها أن ينظر فيها ولا يمكن الاعتلال لهـــا بما يتضح كل الاعتلال لأصول الأحكام ، ولا خفاء على المنصفين من أهل النظر أن مراتب الحج متباينة (٥) لمراتبها كالفروع (٦) وقد يجوز أن يقال اذا رأى عليه ثوبا فقد استمتع بلبسه مخيطا وانما هي في الاستمتاع بما يلبس لخياطته وهذا وان لم يك كله مخيطا فبعضه ملبوس بخياطته، وكذلك اذا عقد الرداء، فانما محصوله انه ضم طرفيه بما يضم مثلهما بخياطة (٧) فهو في معنى المخيط .

---

١ /- خرز الخف وغيره يخرزه ويخرزه خرزا ، والخرز خياطة الأدم كما في اللسان مادة (خرز)

٢ /- لأنه في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه .

٣ /- الطيلس والطيلسان ضرب في الاكسية يلبس على الكتف ويحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة- اللسان مادة (طيلس) ٤ / ٢٦٨٩ ، معجم الوسيط ٢ / ٥٦٧

٤ /- المكتل بكسر الميم ، الـــذي يحمـــل فيه التمر والعنب وقيل : الزنبيل يسع عشرة صاعا : اللسان مادة (كتل) النهاية ٤ / ١٥٠

٥ /- أي أن مراتب أعمال الحج متفاوتة، فليس من ارتكب محظورات الجماع قبل التحلل الأول كغيره من المحظورات حيث يترتب فساد الحج بارتكاب الجماع قبل الوقوف بعرفة، وليس لغيره من المحظورات مثل هذا . وكذلك الوقوف بعرفة ، فمن فاته الوقوف بها فاته الحج وليس لغيره من الاعمال مثل ذلك، وهكذا أن مراتب أعمال الحج متفاوتة، وليس من عقد رداء أو ذرر طيلسانه كمن لبس سراويل أو قميص.

٦ /- أي كما في غيرها من الفروع كالصلاة والزكاة والصوم وقد ذكر المؤلف بعضا من هذه النـــوع راجع صفحـــة (١٢٤)

٧ /- في (خ) (مثلها بخياطة) المعنى على ماأثبتناه، لأن الضمير راجع الى الطرفين فيلـــزم تثنيـــتــه .

مايجوز للمحرم لبسه ومالا يجوز.

وفي هذا المعنى تعصيب الرأس بالثوب، لأنه الباس للرأس فهو منهي عنه في الاحرام قد يقع على الكل وقد يقع على البعض. فحكمه واحد كالطيب قليله وكثيره واحد .

وحمل المكتل على الرأس لايسمى لباسا وفيه للرأس أذى ، وربما اشتد وتغلظ عليه (ولا يستفيد صاحبه من منع حر) (١) الشمس على رأسه فهو قليل لاحكم له .

وفي هذا المعنى/لبس المنطقة (٢) فليس مما يعد لبسا واستدامته مؤذية ونحو هذا ٤٣/أ ان المحرم ممنوع من حلق الشعر ولو قطع يده وعليها شعر كثير لم يلزمه شيئ وان كان ذلك قد أتى على شعر كثير لأن ذلك ليس بمقصود بازالة الشعر وانما زال تبعا على الوجه الذى لايحصل به ترفه بل يحصل منه مايخاف التلف وفراق الروح، وكره أصحابنا للمحرم أن يدهن (٣) رأسه ولحيته ولم يروا بأسا بأن يدهن سائر بدنه : قالوا لأن الدهن للرأس واللحية زينة . وليس كذلك سائر البدن .

وقال أهل العلم : لابأس (٤) بدخول الحمام والاغتسال للجنابة وغيرها .

---

١ ٪- في (خ) (ويستعيذ صاحبه من منع الشمس) لعل الثواب ماأثبته .

٢ ٪- المنطقة : النطاق وجمعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشق وسطها بشيئ يرتفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها وفي حديث أم اسماعيل (أولما اتخذ النساء المنطقة من قبل أم اسماعيل اتخذت منطقا) النهاية ٥/ ٧٥ ، اللسان مادة (نطق) ٦/ ٤٤٦٣

٪ = وأنطق الرجل أى : لبس المنطق وهو كل ماشددت به وسطك .

٣ ٪ = قال أصحابنا : ومن محرمات الاحرام استعمال الدهن في شعر الرأس واللحية سواء كان الدهن مطيبا أو غيره للرجال والنساء لما فيه من التزين المنافي لحديث (المحرم اشعث أغبر ، أى شأنه المأمور به ذلك وفي مخالفته بالدهن المذكور الفدية يريد به كراهة التحريم والله أعلم : أنظر المنهاج مع شرح الجلال ٢ / ١٣٢ المجموع : ٧ / ٢٧٩ فتح العزيز ٧ / ٢ / ٤٦

(٤) يجوز دخول الحمام للمحرم والاغتسال من الجنابة وغيرها أما بالنسبة للجنابة قال ابن حجر قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك : وروى عن مالك : أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام : والدليل على جواز الاغتسال للمحرم من غير جنابة ماراوه البخارى =

وليس بالحجامة وفتح المفرق (١) اذا لم يقطع بذلك (٢) شعرا (بأس) (٣) وأصل هذا أن المحرم هو الأشعث والأغبر والتفل ،

كما روى في الخبر وكان الاغتسال والوضوء مما يحتاج اليه في الاحرام لأمر يعرض من الطهارة للصلاة ولدخول مكة، والوقوف بعرفة ورمي الجمار، وأن الاغتسال مصلحة في هذه الأوقات تنظفا وقطعا لرائحة العرق (وليس) (٤) مما يقصد به التلذذ والتمتع عن غسل رأسه فان أصابه غبار ازداد شعثا . والحجامة (٥) مداواة لا زينة فيها ولا تلذذ ،ولا استمتاع.

---

* باسناده عن ابراهيم بن عبد الله بن بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه وقال المسور: لايغسل المحرم رأسه : فأرسلني عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الأنصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان الرسول (ص) يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على ثوب فطأطأ حتى بدالي رأسه ثم قال : لانسان يصب عليه : أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بها وأدبر. وقال : هكذا رأيناه صلى الله عليه وسلم يفعل) البخارى ٤ /٥٥ ،أبو داود ١/٤٢٦-٤٢٧ ،مسلم ١٢٥/٨

١ ٪= (في (خ) (الفرق) الصواب ما أثبته، والمفرق بكسر الراء وفتحها وسط الرأس وهو الموضع الذى يفرق فيه الشعر كما في المختار مادة (فرق) .

(٢) = والاحرام مالم يكن لعذر فان كان لعذر فعل ولزمه الفدية.

(٣) = مابين القوسين ناقص من المخطوطة.

(٤) = مابين القوسين غير ثابت في (خ) (والمعنى على ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) = والدليل على جواز الحجامة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبى (ص) احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) مسلم ١٢٣/٨ ، بخارى ٤ / ٥٠ ،أبو داود ١/٤٢٦.

قال النووى : هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أ و صدقة أ و نسك) الآية وهذا الحديث محمول على أن النبى (ص) كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع الشعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وان لم يتضمن =

وكذلك الإفصاد . (١)

وأما لاستظلال : فان المحرم أبيح له أن يصير في موضع ظليل وفي موضع صاح (٢) فاذا استظل بشيئ فوق رأسه فانما هو كالسائر في موضع كثير الظل ، وهذه أشياء مختلفة المعاني والمقاصد ، وانما منع المحرم مما يدخل في أبواب التزين والمتعة والسعة والنعمة مما يحدثه الانسان لكون ذلك من دواعي الجماع.

فأما مالا يعد تزينا ، ولا تلذذا : فهو خارج عن هذا .

ألا ترى أن المحرم اللابس رداء وازارا أبيض من نفيس الثياب قد يتزين لباسه بالاضافة اليه لو كان (لبسهما جديدين) (٣) فكذلك البياض انما جعل (عامة لباس الناس،) (٤) فحسنه مما لايعد زينة حتى يدخل عليه مايتزين به .

ومما يحرم على (٥) المحرم صيد البر الذى يأكل لحمه (٦) ، لأن الاصطياد يفعله الملوك وكثير من الناس للتنزه والتفرج (٧) فيه ثم انه اذا كان من صيد البر فانه في أصلـه غير مملوك . وهذا من حرمة الاحرام فليس له استباحته وهتك حرمته .

وقال أصحابنا ان الاصطياد فى الاحرام للامساك لايجوز ولو اشترى صيدا فأمسكه لم يجز له ، وكان عليه ارساله وكل هذا تأكيد (٨) لأصل هذا البـــاب وحسم لدواعـي استباحتـه والله أعلـــم .

= ذلك بأن كانت في موضع لاشعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما في الاحرام . راجع مسلم في المرجع السابق .

١ ٪- الفصد قطع العروق ، وافصد فلان اذا قطع عرقه ، كما في اللسان مادة (فصد)

٢ ٪- أى : لاغيم فيه : الصحو: ذهاب الغيم . يوم صحو وسماء صحو واليوم صاح اللسان مادة (صحـا) .

٣ ٪- مابين القوسين بياض في الأصل وما أثبته اجتهاد ، والله أعلـم .

٤ ٪- في (خ) (هامة) تحـريف من الناسخ .

٥ ٪- في (خ) (وما يحـرم) .

٦ ٪- في (خ) (الذى لايؤكل لحمه) خطا من الناسخ الصواب ماأثبته .

٧ ٪- في (خ) (والتنزه والتفرج ثم في) التصحيح مما نقله عنه البجيرمي على الاقناع. ٢/ ٣٩٣

٨ ٪- في (خ) (تأكيـدا) .

((بـــــاب مــا يلــزم من استباحة مايحرم بالاحرام))

كل ماذكرنا يحرم بالاحرام على المحرم وانه إذا ارتكبه لم يفسد حجه الا أن يجامع قبل رمي جمرة العقبة (١) واذا أفسد الحج بالجماع لزمه المضي فيه كما كان يمضي فيه لو لم يفسد حتى يحل منه فاذ أحل/أقام حلالا الى وقت الحج، ثم حج فأحرم ٤٤/٧ من الميقات الذى أفسد وأهدى بدنة، فاذا كانت الموطوءة امرأته حج بها (فاذا بلغ الموضع الذى أفسد بها الحج فيه ينفصلان) (٢) لأن الحج لم يفترض في العمر الا مرة واحدة (فاذا ارتكب المرأ بعد ماشرع فيه مانهي عنه).

عوقب بالفساد من حجه ثم أمر بالمضي فيه على فساد عقوبة له ليمضي في حج لايحسب له من فرضه وليس شيئ من الشرائع هكذا، بل كان ماارتكب فيه الانسان مايفسد فانه يترك مابعده ويستأنف قصده. والحج لتأكيد أمره عوقب مفسده بالمضي فيه مع افساده ليكون ذلك حسرة عليه وردعا لغيره عن اتباع الشيطان في ارتكاب أعلى المحـــــرمات فيه.

وليس هذا ايستنكر في السياسة لأن العقوبات تختلف (٣): فهذا منها وقد يعاقب الجاني بالنفي عن بلده الى بلد آخر فلا يكون ذلك قبيحا مستنكرا: ثم أكد هذ الباب بأن أمر بمفارقة امرأته إذا بلغ الموضع الذي أفسد الحج فيه فلا يلتقيان في ظعن ولا اقامة: ومتى صور الانسان نفسه بصورة من أحس من ماله سخطا واستغضا بالله فأحرم مطهرامن نفسه ورفض (٤) الدنيا وشهواتها ثم نقض هذا بأغلظ المحرمات كان حقيقا بأغلظ العقــــوبات.

---

١ ٪ قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ولزمه المضي فيـــــه.

٢ ٪- النص في (خ) هكذا (فاذا كانت الموطوءة امرأته حج بها للفصل فاذا بلغ الموضع الذى لم يفترض في العمر الى مرة واحدة ثم شرع المرلسب مانهي عنه) س٢٣/أ/٤٤٧ يظهر فيها السقط والتحريف، ولعل الصواب ما أثبته.

يدل على هذا عبارة الشيخ أبى اسحاق في التنبيه قال (وان قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذى جامعها فيه، وقيل يجب ذلك) التنبيـــه صفحـــة (٧٣).

٣ ٪- كما في حد الزاني. اذا كان الزاني بكرا جلد مائة وتغريب عـام.

٤ ٪- في (خ) (رافضا) والمعنى على ماأثبته رفضا أى: تاركا الدنيا وشهواتها.

وهكذا من فاتتـه (١) عرفة فقد فاته الحج فيمضي الى أن ياتي البيت فيحل من احرامه بالطواف وذلك أن عرفة في صورة ماقدمنا ذكره من موضع جعله السيد ملاذا لمن أذنب أو قصر بفوات الوقت (٢) يأتونه من وقت قد عينه لهم فهناك يأتي هو وأمرأته (٣) يتضرعون ويسألون سيدهم العفو عنهم فأذا فات ذلك بفوات الوقت المعـين بطل التلاقي فيلزمه أن يعود الى باب سيده كما كان في أول مرة حين أتاه محرما فيأمره سيده أن يرجع (٤) أول أمره حين قصد باب سيده متعرضا لعفوه وذلك بـأن ياتي البيت فيطوف به ، فاذا (٥) طـاف وقـد فات الوقـت أمـر بتلاقي مافـاته من القـابل وهـو معنـى يقبلـه العقل فلا تدفعه المعارف (٦).

---

١ ٪- المذهب أنه يتحلل بعمل العمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيـت والرمي . قال النووى في المجموع (٨/٢٨٦) فاذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عـمرة وهي الطواف والسعي والحلق .

فأما الطواف فلا بد منه بلا خلاف . وأما السعي فانه كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات وان لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف هذا هو المذهب. وبه قطع المصنف (أبو اسحاق الشيرازى) والعراقيون ، وقال الخراسانيون : للشافعي نصان أحدهما : نصه في المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق ، والثاني : نصه في الاملاء أنه يطوف ويحلق قال : قال القاضي حسين : نصه عليه في الاملاء وحرملة ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم وهذا الذى ذهب اليه المؤلف هنـا . ودليل المذهب ماثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج (يتحلل بعمل عمرة وعاد الحج من قابل وهدي) .

قال النووى : هذا أثر صحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وما رواه مالك في الموطأ أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرا أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر . اذهب الى مكة وطف انت ومن معك وانحر هديا أن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) موطأ مالك ٢/٣٣٢

٢ ٪- أى بـفـوات وقت عرفـة .

٣ ٪- هذا فيمـن فاته الحج هو وأمرأته من غير جمـاع .

٤ ٪- أى : الرجـوع الى بلده .

٥ ٪- أى يتـدارك مافته من القابـل .

٦ ٪ في المخطوطة : (المقارف) تحريف .

وهذا الوجه في التغليظ في أمر الجماع على ماسواه، هو أن الله عز وجل صان الفرج الا بزوجية أو ملك يمين : لئلا يختلط الانساب ويبطل التعارف ويكون الناس كالبهائم. ثم يتنا فرون :. فلما كان هذا مكان الجماع فيما يلزم من صيانته ليتميز الناس بأنسابهم وقرابتهم فيعرف الرجل أباه وأخاه وابن عمه وأخته وعمته وأمه ونحو هذا . كان من أقدم فيه على النهي وتجاوز الحد الذي حد له مالكه حقيقا بالتغليظ عليه في العقوبات ولهذا جعل في الزنى ماجعل عليه تعظيما لاقدامه على النسب بارتكاب الجماع المحرم :

وما سوى الجماع فانه لايفسد الحج ولكن يلزم فيه صدقة وصوم أو نحوهما من (١) الكفارات على مايطول (٢) ذكره. تعظيما لأمر المناسك . ألا ترى؟ أن من أتى ٤٤/أ في صلاته مانهي عنه من قول أو فعل لم يلزمه كفارة .

وكذلك من نقض صومه بغير جماع لم يلزمه كفارة عندنا (٣) وتلزمه بالجماع تغليظا لأمره، وقد أثبتت الشريعة في هذا الباب على نهاية التأكيد حتى أوجب الفقهاء على من حلق شعرة واحدة شيئا من الفدية. (٤)

١٪- أى النسك : وهو الذبح .

٢٪- وسيذكر المؤلف في باب ذكر أصناف الهدي بعض مايلزم المحرم في ارتكابه محرمات الاحرام وقد بينت السنة مقدار الصيام والصدقة والنسك روى البخارى باسناده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن الرسول (ص) أنه قال : (لعلك آذاك هوامك؟ قال نعم يارسول الله، قال رسول الله (ص) احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة) رواه البخارى ٤ / ١٢

٣٪- أى خلافا للحنيفة والمالكية : أنظر صفحة (٢٤١، ٢٤٢)

٤٪- قد رأوا في الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدين وفي الثلاثة فدية كاملة صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك ذبح شاة لقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة. الآية ٢٩٦

ولحديث كعب بن عجرة المتقدم آنفا .

((بـــاب ذكـر أشيـاء من حج النساء))

وردت الشريعة في النساء بأمور خولف فيها بينهن وبين الرجـال وذلك كله عائد لما فيه الصيـانة لهن والستر، فأقل ذلك أن المرأة لايلزمها الحج بـل هي منهيـة عنه فان استطاعة السبيل بوجود الراحلة (١) (لايكفي في حقها) (٢) حتى يكـون معـها زوج أو محرم (٣) أو ثقات من النسـاء (٤).

---

١ ٪- ورد النهي في حديث عمرو ابن دينار (لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم) رواه الدار قطني قال ابن حجر في الفتح ٤/٧٦ صححه ابن عوانة وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي (ص) (لاتسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل: يارسول الله أني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال أخرج معها) رواه البخارى بهذا اللفظ ٤/٧٢
وفي حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبى (ص) قال: (لاتسافر امرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه البخارى...
الحديث الأول يدل على أنه يشترط للمرأة أن يكون معها ذو محرم اذا خرجت للحج وان لم يكن معها ذو محرم فلا يجوز لها الخروج حتى لحج الفريضة.
والحديث الثاني: يدل على أنه لايجوز للمرأة أن تسافر الا مع ذي محرم أو زوج أى سواء كان السفر للحج وغيره فهو عام في كل سفر مما يطلق عليه اسم سفر سواء كان يوما أو يومين أو ثلاثة
وذهب العلماء الى اعتبار الرواية المطلقة من الرواية التي تفيد بيومين أو ثلاثة وقال النووى: ليس المراد من التحديد ظاهره، أنظر المجموع والمهذب ٧/٨٦ شرح الجلال /٨٩، راجع فتح البارى ٤/٧٢ - ٧٣
٢ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطـة.
٣ ٪- وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه النكاح على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة. فتح البارى ٤/٧٧
٤ ٪- والدليل على جواز خروجها مع ثقات من النساء أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبى (ص) في آخر حجة حجها، روى البخارى (أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي (ص) في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف) رواه البخارى ٤/٧٢، وفي هذا الحديث اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي (ص) على ذلك وعدم تكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ذكره ابن حجر في الفتـــح. المرجع السابق

أو يكون من الحال ماتأمن به على نفسها الهتكة (١) وأمرت أن تخفض صوتها بالتلبية (٢) لأن صوتها كالعورة، وأبيح لها أن تلبس الدرع والخمار والسراويل وما أحبت من المخيط مالم يكن مصبوغا بطيب وتلبس الخفين ولا يستحب لها لبس النعلين. وهذا كله عائد عليها للستر فأبيح لها فلم يكن لها حاجة الى لبس المصبوغ بالطيب فنهيت عنه كالرجال وكره لها لبس النعال لأن في ذلك من التشبه بالرجال، وتغطي رأسها (٣)، وان كان رجلا لايجوز له تغطية رأسه في الاحرام ثم لا تغطي وجهها واحرامها في وجهها الا أن تسدل (٤) فوق رأسها قرأما (٥) تجافي عن وجهها، ولها أن تغطي في هذه الحال من وجهها ماتستمسك (٦) الثوب المسدول عليه.

١٪- أو يكون من الحال ماتأمن على نفسها الهتكة كأن يكون الطريق مسلوكا وآمنا جاز من غير النساء، وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق الشيرازى في المذهب واستدل على ذلك بما روى عدي بن حاتم أن النبي (ص) قال: (حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار ((بغير أمان وذمة)) حتى تطوف بالكعبة قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة (مدينة عند الكوفة)) حتى تطوف بالكعبة بغير جوار). لكن المذهب عند الجمهور الثلاثة أ, الأولى وجود محرم أوزوج أو ثقات من النساء فاى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج على المذهب. كذا ذكر النووى في المجموع وأجاب عن حديث عدى بن حاتم أنه اخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك: أنظر المجموع ٧ / ٨٦، شرح الجلال: ٢ / ٨٩ الحديث أخرجه البخارى في باب علامات النبوة ٦ / ٦١٠

٢٪- الهتكة خرق الستر عما وراءه وقد هتكه فانتهك وبابه ضرب والاسم (الهتكة) بالضم.

٣٪- في (خ) (وتغطيـــة).

٤٪- أى: تراخي وبابـه نصـر.

٥٪- في (خ) (تراما) تحريف والصواب ما أثبته والقرم ستر فيه رقم ونقوش، القرام الستر الرقيق، وقيل الصفيق من الصوف: مختار الصحاح مادة (قرم) النهاية ٤ / ٤٩

٦٪- في (خ) (مالا يستمسك) فهو خلاف مافي الكلام كما لايخفى.

مما يلي فضفاض الشعر وانما جعل احرامها في وجهها لأن وجهها ليس بعورة ألا ترى؟ أن النظرة الى وجهها يحل(١) مالم يد من فيخاف منه خروج الى فتنة فوجب عليها النسك فيما ليس من بدنها عورة كما وجب ذلك على الرجل فيما ليس من بدنه عورة، فهو في الاحرام لايكشف مابين سرته الى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجال ونهين المرأة في وجهها عما يعد لبسا.

فأما سدل الثوب على وجهها فذلك للستر لا للبس . ألا ترى؟ أنها لاتتنقب. فاذا كان السدل مباحا لها فلم يكن بد من أن تمس شيئا(٣) من وجهها مقدار ماتمسك المسدول، وهذا موضع ضرورة(٤).

ولا تزاحم المرأة للرجال في الطواف والاستلام وتؤخر الطواف الى الليل اذا كانت ذات شباب ومنظر ولا رمل عليها ولا سعي ولا اضطباع وتمشي على هيئتها، ولا تحلق رأسها للحل، ولكن تقصر وهذا كله داخل في أسباب الصيانة والستر وهو الجميل المعروف في عادات العقول (لا)(٥) كما كان أهل الجاهلية يفعلون من التعري في الطواف رجالهم ونساؤهم فان هذا في نهاية السخف والقبح.

---

١ = كذا في الأصل : أى مما يلي تكسر الشعر من الجانب الذى يلي الوجه . لأن محل الربط من الشعر يتكسر . من فضضت الشيء أفضه فضا فهو مفضوض، وفضضته : كسرته وفرقته وفضاضة، وفضاضة ما تكسر منه انظر لسان العرب مادة (فض) ... وعبارة الجلالي في شرح المنهاج مما يلي الوجه .

٢ = اذا كان لحاجة كالخطبة والشهادة ونحوها أو كانت نظرة فجأة ،أما ماعدا هذا فلا يجوز النظر الى وجه المرأة الأجنبية . لقوله عز وجل : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) سورة النور الآية (٣٠)
وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر الى غير من لايحل النظر اليه ،
وروى أبوداود باسناده عن جبير بن عبد الله قال : سألت رسول الله (ص) عن نظرة الفجأة فقال : (اصرف بصرك) رواه أبوداد ١/٤٩٥ ،الترمذى ٤/٩١ وقال حديث حسن صحيح . وقال الرسول (ص) لعلي، يا علي لا تتبع النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة) رواه أبوداود ١/٤٩٦ والترمذي ٤/ ٩١ وقال : حديث حسن .

٣ = لقوله (ص) (ولاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخارى : النقاب أن تجعل المرأة القناع على مارن أنفها تستر به وجهها

٤ = جواب اذا محذوف . تقديره فلا بأس

٥ = والمعنى يقتضي ماأثبته والله أعلم :

((بــــاب ذكـر أصناف الهدى وأصول أحكامها))(١)

الأصل في الهدى والأضاحي أن كل واحد منهما قربان يتقرب به العبد من خالقه على ماجعله الله/له(٢) من ذلك لابراهيم عليه السلام اذ رآى في منامه (٣) ٤٥/ب مايحل محل الأمر بذبح ابنه فأسلم هو وابنه صلى الله عليهما لأمر الله.

فلما تله للجبين(٤) ليذبحه فداه الله بكبش عظيم فأقام جل وعز الكبش مقام نفـس ابنه، ثم صار ذلك سنة وشريعة في الأنبياء وأممهم فتصور كل مايتقرب به الى الله من جنس الكبش الذى فداه به ولد(٥) خليله في صورة من وجب عليه ذبح نفســه لله. فأقـام الذبح مقام نفســه.

١٪- الهدى: باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء. لغتان مشهورتان حكاهما الأزهرى وغيره كذا ذكر النووى في المجموع: والهدى مايهدى الى الحرم من حيوانات وغيره، والمراد هنا مايجزئ في الأضحية من الابل والبقـر والغنم خاصـة كما يأتـي.

٢٪- أى تبعا لابراهيم لقوله عز وجل (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين).

٣٪- رؤيته في المنام تقوم مقام الأمر، لأن رؤيـة الأنبياء حـق.

٤٪- أى: صرعه للجبـين، والجبينان ماعن يمين الجبهة وعن شمالها وللوجـه جبينان والجبهـة بينهمـا.

٥٪- اختلف العلماء في هذا الولد الذى أمر بذبحه ابراهيم على قولين فقال: قوم هو اسحاق وروى هذا كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختار هذا من المفسرين ابن جرير الطبرى. وقال قوم: هو اسماعيل وروى كذا عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الى هذا من المفسرين ابن كثير، ورجحه، ورجح بعض العلماء التوقف منهم الشوكاني واليك قوله: قال: بعد أن ساق ادلة الفريقين مماسقنا من الاختلاف في الذبيح. هل هو اسحاق أو اسماعيل؟ وما استدل بـه المختلفون في ذلك قال فاعلم أنه لم يكن في المقام مايوجب القطع أو يتعين رجحانه ظاهرا وقد رجح كلٌ قولٍ طائفة من المحقيقين المنصفين كابن جرير فانه رجح أنه اسحاق وكان ابن كثير فانه رجح أنه اسماعيل وجعل الأدلة على ذلك أقوى وأصح وليس الأمر كما ذكره فانها ان لم تكن دون ادلة القائلين بأن الذبيح اسحاق لم تكن فوقها ولا أرجح منها ولم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ وما روى عنه فهو موضوع أو ضعيف جدا ولم يبق الا مجرد استنباطات من القرآن الكريم كما أشرنا الى ذلك وهي محتملة فلا تقوم حجة يحتمل ثم قال: فالوقف هو الذى لاينبغـي مجاوزته وفيه السلامة من الترجيح بلا مرجح، ومن الاستدلال بما هو محتمل) فتح القدير ٤/٤٠٧، وظاهر كلام القفال يفيد أنه ذهب الى التوقف حيث لم يصرح بذكر اسم أحدهما هنا، وهذه خلاصة الكلام وللتفصيل راجع التفسير الطبرى م١٠/٨٠، ابن كثير ٤/٤، الدر المنشور ٥/٢٨٠ التفسير الكبير للرازى ٢٦/١٥٢، تفسير أبي السعود ٧/٢٠٠، تفسير الخازن ٦/٢٦ تفسير البغوى بالهامش مع تفسير الخازن في المرجع السابق.

والحاج متصوربالصورة التى ذكرناها ، فهواذا تقرب بالهدى احتمل أن يكون معناه أن التقصير قد بلغ منى مبلغا لا يكفره الا قتل نفسي الا أنك برحمتك الواسعة حصرت (١) علىقتل نفسي فذ بحت لك بأمرك هذا القربان مقيماله مقام نفسه ،واذا وقع القربان بهذا المحل بعد الحل من الاحرام برمي الجمار فقد يقع القربان موقع الشكر . لأن العبد قد يقول للسيد المعظم علىوجه الشكر له لوأمكنني أن أقتل لك نفسي لفعلت ولجعلتها قربانا لك . وقد يوجد في الديلم (٢) وغيرهم من يقتل نفسه طلبا لرضا رئيسه وقد سخط عليه سيده ورئيسه فيعلق نفسه بشجرة منكسا أونحوها الى أن يموت ، فتفضل الله برحمته على الناس وحرم عليهم التقرب بهذا النوع فأقام لهم القرابين من الأنعام مقام قتل أنفسهم وجميع ذلك من القوم (٣) لشيئن : أحدهما : تطهير من التقصير في الخدمة والثاني :الشكر على النعمة المتجددة (٤) أو في القديمة (٥) وقد يرتكب الزاني فيقول طهرني للامام : كما فعل ماعزابن مالك (٦) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال له عليه السلام : كـــذا (٧) فرجم . ــــــ

١ = كذا في المخطوطة : أى منعتني (حرمت علي) يقال : أحصره المرض أى منعه من السفر أو من حاجة يريدها ،وكل من امتنع من شئ فلم يقدر عليه فقد حصر عنه كما في اللسان مادة حصر

٢ / الديلم : جيل من الناس معروف يسمى الترك. وقيل الديلم السودان : اللسان مادة دلم ١٥/٢ ،معجم البلدان ٥٤٤/٢

٣ = يريد بالقوم الحجاج لأنهم الذين يقدمون الهدى غالبا والله أعلم .

٤ / كالتوفيق لأداء مناسك الحج .

٥ /كالهداية الى الاسلام وتشريع القربان بدلا عن ذبح النفس تبعا لابراهيم عليه السلام .

٦ / هو ماعزابن مالك الأسلمي . أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى أصاب الذنب ثم ندم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده وكان محصنا فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم . وقال : لقد تاب توبة لوتابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم : طبقات لابن سعد ٣٢٤/٤، الاستيعاب ١٣٤٥/٣ ،الاصابة ٣١٥/٣ .

٧ = هكذا في (خ) لعله ترك ذكر القصة لشهرتها وأكتفى بالاشارة الى مافى الذهن أوإلى ماهو معلوم : أما تمام الكلام كما ورد فى صحيح مسلم رغيره عن سليمان بن بريرة عن أبيه قال جاء(ماعز بن مالك الأسلمي الى النبي (ص) فقال يارسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال رسول الله (ص) ويحك : ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني ؟ فقال النبي مثل ذلك حتى كانت الرابعة قال: الرسول الله (ص) فيما اطهرك؟ فقال من الزنى ،فسأل النبى (ص) أبه جنون ؟ فأخبرناه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر! قال: فقال رسول الله (ص) أزنيت فقال نعم : فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ،وقائل يقول :ماتوبة أفضل من توبة ماعز أنه جاإلى النبي (ص) . فوضع يده

(١)
وقد يقام عليه ما دون [حد الرجم] فيقال : أن ذلك
تطهير له وقد كانت القرابين في أهل الكتاب معظمة في نفوسها وأما كنها
وكانوا اذا تقربوا بها أحرقوها أو جاءت نار تأكلها اذا كانت متقبلة
كما حكى عنهم أنهم قالوا : (إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا
(٢) (٣)
بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) وكانوا يقولون ان رائحة القربان المحروق تصل الى الله فأنزل
(٤) (٥)
الله (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)قال : (فَإِذَا وَجَبَتْ
(٦) (٧) (٨)
جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) وقال (وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) فأخبرهم
بما كشف جملة قولهم ان رائحة القربان لا تصل الى الله ولهذا اللفظ مجال في التأويل
(٩)
واسع ومجاز صحيح لا يمتنع أن يتأوله عليه قولهم

= في يده ثم قال . أقتلني بالحجارة قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله (ص) وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال : أستغفروا لماعز بن مالك قال : فقالوا غفر الله لماعز ابن مالك ... قال : فقال رسول الله (ص) لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) الحديث.
فهذه احدى روايات مسلم وهناك روايات: أنظر ١١/١٩٩ وأبا داود باب رجم ماعز بن مالك ٢/٤٥٦ : (١% = في (خ) (الحد الرجم)

٢% = الآية من سورة آل عمران ١٨٣ وتمامها :(الذين قالوا ان الله عهد الينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار، قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين)

٣% = الآية من سورة الحج ٣٧ وتمامها (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين)

٤% = راجعت الى عدة كتب من كتب التفاسير والى عدة كتب من كتب أسباب النزول ولم أقف في ذلك كله على ما قاله المؤلف هنا في سبب نزول هذه الآية وانما يذكر في سبب نزولها أن المشركين كانوا اذا ذبحوا استقبلوا الكعبة بالدماء فينضحون بها نحو الكعبة ،فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك ،فأنزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) انظر : الدر المنثور ٤/٣٦٣ ،تفسير الطبرى فتح القدير ٣/٤٥٤-٤٥٦ جامع الأحكام م ١٢/٦٥ ، التفسير الكبير للرازي ٢٣/٣٧ ،تفسير البحر المحيط ٦/٣٧٠

٥% = الوجوب السقوط : أى فانه سقطت بعد نحرها وذلك عند خروج روحها (فكلوا منها)

٦% = وأطعموا القانع والمعتر) هذا الأمر قيل هو للندب وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن سريج ،وقال الشافعي وجماعة : هو للوجوب. واختلفوا في القانع من هو؟فقيل هو السائل يقال قنع الرجل بفتح النون يقنع بكسرها اذا سأل ومنه قول الشماخ (لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع) أى السؤال وقيل هو المتكفف عن السؤال المستغني ببلغة، قيل إن من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة وهي الرضا والتعفف وترك المسألة المعتر: قيل انه الذى يتعرض من غير سؤال. وقيل هو الذى يعتريك ويسألك ،وقيل القانع والفقير والمعنى الزائد وروى عن ابن عباس أن كلا هما الذى لا يسأل ولكن القانع الذى يرضي بما عنده ولا يسأل ،والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسأل) أنظر فتح القدير للشوكاني ٣/٤٥٤

٧% = الآية من سورة الحج (٣٦)

٨% = الآية من سورة الحج (٢٨)

٩% = في (خ) (حرامهم) اسياق يقتضي ما أثبته

وهـو قول النبي (ص) (الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع بيد السائل)(١) ولكن التشبيه غالب على عامة اليهود فيحمل ما تأولناه عليه بقوله (لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا) على الاشارة الى قولهم(٢) أن ريحها يصل الى الله أن يكون مقصودا به منهم والله أعلم .

ثم أمرنا الله تعالى باطعام لحوم الهدي دون الجلد اذ ذلك أحسن في العقول والله أعلم بما أراد. ونقول: والله الموفق ان من الهدي ما هو في أصله تطوع غير مفروض يفرضه الانسان على نفسه اما في الحج أو خارجه(٣) والأضاحي التي يذبحها أهل الأمصار من هذا النوع(٤) ٤٥/ب

ومنها (٥) ما يقع واجبا في أصله(٦) ثم قد يجوز أن يقوم غيره مقامه(٧)

١/ لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ومثله ثابت في الصحيحين وغيرهما وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة (أي قيمتها) من كسب طيب - ولا يقبل الله الا طيبا - فان الله يتقبله بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه (أي مهره ولد الفرس) حتى تكون مثل الجبل) البخاري ٢٧٨/٣ ،مسلم ١٠٠/٧/ ابن ماجه ٥٩٠/١ ،الترمذي ٣هـ ٨٦/٢ وفي رواية له. عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال الترمذي هذا حديث صحيح : المرجع السابق .

قال الترمذي قد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ،وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا قالوا : قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ،ولا يقال كيف هكذا ؟ روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذا الحديث : أمرّوها بلاكيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية : فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه . وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الروايات وفسروها على غيرما فسره أهل العلم وقالوا : ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا: انما معنى اليد القوة ،ثم قال : قال اسحاق ابن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه ،

وأما اذا قال : كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لايكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير)

٢/ في المخطوطة (قوله) الظاهر ما أثبته

٣/ كالنذر

٤/ أي ما هي أصلها تطوع غير مفروض .

٥/ أي ومن الدماء في الحج ما يقع واجبا في أصله أي ما يجب بايجاب الشرع من غير نذر .

٦/ أي كدم التمتع والقران وتجاوز الميقات وفوات الوقوف وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى ورمي الجمار .

٧/ يجوز أن يقوم مقام الواجب الاصلي وهو الدم غيره الصوم والصدقة اما عند عدم الأصل أي لعذر وإما مع وجوب الأصل أي فيما فيه التخيير مثل فدية الأذى

اما عند عدم الأصل واما مع وجود الأصل وما وقع منه واجبا على هذا الوجه (١)
فهو كله يقع في الحج على خمسة اوجه : احدها : ان يكون بدلا عن متلف وهو جزاء الصيد .
والثاني : مايجب بالجماع في الاحرام مع فساد حجه عليه ، وفيه بدنة او بقرة او سبع شياه .
والثالث : مايجب بارتكابه ما يحرم (٢) في الاحرام من غير الجماع كالطيب واللباس والحلق ففي هذه (فدية) .
والرابع : مايجب بادخال الشعارين (٣) للميقات في سفر واحد وهو هدى التمتع والقران .
والخامس : مايجب بتأخير الحج بفوات (٤) . وذلك مافاته بخطأ يوم عرفة او خطأ الطريق

---

١ = في المخطوطة (ولاموقع) ولا زيادة من الناسخ ش ب ٤٦
٢ = في المخطوطة (ما يجب بارتكابه أن يحرم) الظاهر ما أثبته .
٣ = في المخطوطة (شعرين) لعل الصواب ما أثبته ، والمعنى ادخال أحد النسكين في الآخر في سفر واحد . لأن الأصل اتمام الحج والعمرة وافراد كل واحد منهما للميقات .

٤ = في المخطوطة (بقرة) تحريف من الفوات . لأن الذى يجب بفوات الحج شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، هذا هو الأصح لأن دم الفوات كدم التمتع وقيل كدم الجماع في في الأحكام

(١)
أوتوان في السير حتى لا يلحق بعرفة فيحل بعمرة وعليه الهدي ،

وفرق أهل العلم بين من فاته الحج بخطأ يوم عرفة من الواحد والعدد

القليل ومن فاته ذلك من الحاج كلهم قالوا : لا اعادة بالخطا الواقع للكافة والزموا ما اذا وقع

(٢)
الخطا الخاصة لعموم المشقة بالاعادة للعدد الكثير وخفة ذلك في العدد القليل

والله اعلم :

الفرق بين من فات الحج بخطأ يوم عرفة من الواحد والعدد القليل وبين من فاته ذلك من الحجاج كلهم.

والكلام يطول في تفصيل هذه الوجوه وما يقوم مقام الهدي وما لا يقوم ،

ولكن ما يجب من الهدي في جزاء الصيد فانما يجب بدلا لما أتلف .

(٣)
فاذا قتل نعامة فعليه بدنة واذا قتل طيرا فعليه شاة واذا قتل بقرة

وحشية فعليه بقرة انسية .

---

١ = أ وتوان في السير : أى تقصير في السير ، وتوانى في حاجته قصر ، وفي حديث عائشة تصف أباها رضي الله عنهما : سبق اذ ونيتم : أى قصرتم . ونى يني ونيا ، وونى يوني ونيا . اذا قصر وفتر : اللسان مادة (ونى) النهاية ٥/٢٣١ .

٢ = في (خ) (خاصة) والمعني على ما أثبته

٣ = هكذا في (خ) الكلام فيه تفصيل ، وان قتل الطير : نظر فان كان حماما وهو الذي يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضي الله عنهما لأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وان كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل ضمنه بالقيمة . لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة واذا كان اكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ، فيه قولان : احدهما يجب فيه شاة لانها اذا وجبت في الحمام فلأن تجب

وهكذا الى أن ينتهي الأمر الى الجزاء بما يدق التشبه فيه ليصار الى غالب الشبه والى أن لايكون للمقتول مثل من النعم مثل العصفور ونحوه فيجب فيه القيمة والهدى في هذا وان كان بدلا لمتلف فمعناه راجع الى معاني مايجب للوجوه الأخرى لأن مايجب بالجماع وما دونه من دواعيه ونحو ذلك فانما وجهه تكفير الذنب واصلاح ماانثلم (١) من الحج فكأن المحرم يقول: ان حقي فيما ارتكبته من هذه الأمور وقصرت فيه منها اما عمدا واما خطأ أن أعاقب نفسي وأرضي خالقي بقتلها . والعقوبة على العمد واضحة الوجوب ومعناها (٢) أن الخطأ ترك التحرز من مواقعة الخطأ والنسيان لأن التحرز من ذلك ممكن في الأكثر لمن ضبط نفسه وملك خاطره بغير ما سبيله موجب الحال، وأما هدي المتعة والقران فانه وان كان لغير ارتكاب محرم فقد يرجع الى القربان الذى يقصد به الشكر لأن الأصل اتمام الحج والعمرة وافراد (٣) كل واحد منهما للميقات فاذا أسقط المتمتع عن نفسه افراد الاحرام من الميقات للحج، والقارن الأحرام لكل واحد منهما من الحج والعمرة من الميقات وكان ٤٦/ب ذلك رخصة من الله وتخفيفا مع مافيه من تظاهر النقصان فيهما من ادخال أحد العملين في الآخر رجع معنى القربان الى الشكر بالأنعام بالرخصة والى التكفير بسوء الاختيار في ترك افراد كل واحد بتمام العمل به في الميقات وفيه ترك (٤) الكمال لأن التارك (٥) للكمال مقصر وان كان غير آثم كما أن تارك السنن المذكورة .

= في هذا وهو أكبر اولى ، والثاني : أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة. كذا ذكر النووى فى المجموع ٧/ ٤٢٤ ، انظر فتح العزيز بالهامش ٧/ ٥٠٤ ، روضة الطالبين ٣/ ١٥٨

١٪ = أى انكسر

٢٪ = أى ومعناها في الخطأ أن الخطأ ترك التحرز

٣٪ = الواو ساقطة من النسخة

٤٪ = في (خ) أوفيه وفيما لأن التارك....

٥٪ = أى هذا على أن الأفراد بالحج أفضل ، وبين العلماء خلاف مشهور في الأفضلية بين الانساك الثلاثة الافراد والتمتع والقران ، والصحيح عند الشافعية : أن الافراد أفضل وذلك لحديث عائشة وابن عمر ، فأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي (ص) عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج : وأهل رسول الله (ص) ، بالحج) رواه البخارى ٣/ ٤٢١ ومسلم ٨/ ١٣٤ .
وفي رواية مسلم (أفرد بالحج)
أما حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : سمعت رسول الله (ص) يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله (ص) (يقول لبيك عمرة وحجا) رواه البخارى ومسلم وعن زيد (أن رجلا أتى ابن عمر فقال بما أهل رسول الله (ص) قال بالحج ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال ألم تأتني عام أول . قال بلى ولكن أنسا يزعم أنه قرن فقال ابن عمر (أن انسا يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة رسول الله (ص) فكنت أسمعه يلبي بالحج) نقله النووى عن البيهقي ، وقال اسناده صحيح . انظر المجموع المرجع السابق .

مستقصر ،وان كان غير آثم فا حتمل أن يكون الهدى في هذا الوجه جامعا للوجهين . القربان من الشكر للمنة بالرخصة ، والتكفير للتقصير لسوء الاختيار وتضييع الحظ من جزيل المثوبة.

وما وجب من الهدى بفوات الحج بخطأ عدد أيام (١) ،أو خطأ طريق (٢) كله راجع الى التقصير :

وأما هدى التطوع : فقد يكون فيما يأتي الحاج المفرد منه ،واما بأن يسوقه معه اذا أحرم ،واما أن يشتريه في الطريق ،أو بمكة اذا أراد الاحلال من الاحرام ،وهذا يقع على سبيل الشكر على ما يسر المالك للعبد من أسباب الرضى عنه بعد أن تصور عند نفسه بصورة العاجز المقصر في طاعة مالكه ،وهذا اذا لم يسق الهدى معا حرامه فعل التقرب اليه في ذلك في الفور بما يقصد بحجه .

والهدى انما يكون من الانعام . وهي :

الابل ،والبقر ،والغنم معزها وضأنها (٣) . لأن ما فدى به نبي الله صلى الله عليه وسلم كان كبشا (٤) وهذا من الغنم ولأن هذه الأصناف الثلاثة هي التي يؤكل لحمها في الأغلب ويستدام أكلها ويتقوى بها على الاعمال والتصرف .

فمن أراد أن يسوق معه هديا فانما يجابه أن يكون بأن يتكلم بالايجاب واما بأن يشعر الهدى بالتكلم بالايجاب عقد بالقول فهو كالنذر وسائر الأشياء التي تعقد بالأقوال والوفاء بما يوجبه العبد لسيده على نفسه لازم .

---

١ = على حذف مضاف تقديره بخطأ عدد أيام السنة

٢ = في المخطوطة (طريقا) سهو من الناسخ .

٣ = أى ضحى به لما في الأضحية من معنى الغذاء ،ويدل على هذا حديث عائشة وأبى هريرة أن النبي (صع) كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين (الذى بياضه أكثر من سواده) وقيل هو النقي البياض (موجوئين)(أى خصيين) فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ نقله الحافظ ابن حجر في الفتح عن عبد الرزاق : ١٠/٠ وراجعت المصنف ٤/ ٩ ٤٧ فوجدت الحديث الى قوله (كبشين عظيمين) فقط في النسخة المحققة

من شــروط الطــاعة وأداب التعظيــــم.

واما الاشعــار : فانه من السنــة في الهدى وتمامــه بأن يوجــه الى القبلة يقلــــــــده. نعلين (١)

أو خــربة ونحوهما ويشعره في الــشق الأيمن من السنــام اذا كان من الابل أو في موضع السنام ان كان (٢)

من البقــر. فاذا ادماه فقــد اشعــــره.

وان كان الهدى من الغنــم لم يشعره وقلــده الرقاع وخــرب القــــربــة. (٣) (٤)

مشروعيــة الاشعــار في الهــدى.

= فكأن الباقي سقطت من النسخــــة.

أخرج ابن أبي شيبــة، وابن جــرير وابن المنــذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في القول (وفــديناه بذبح عظيــم) قال كبش رعــي في الجنة أربعين خريفا. فأخرج البخارى في تاريخه عن على ابن أبي طالب هبط الكبش الذى فدى به ابن ابراهيم من هذه الخييــة على يسار جمرة الوسطــى وهناك أقوال: الدر المنثــورة ١١٣/٧ ، والطبرى ٨٠/١٠

١ = لما روى ابن عباس ان النبى (ص) صلى الظهر في ذى الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلد نعلين) رواه مسلم بهذا اللفظ ٢٢٨/٨

٢ = في المخطوطــة (قربة) التصحيح من المجموع ومن كتب اللغة الخربة كل ثقب مستدير مثل ثقب الأذن وجمعها خرب، وقيل هو الثقب مستديرا كان او غيره والخربة عورة المزادة، وقيل اذنها والجمع خروب وخرب وفي حديث ابن عمر في الذى يقلد بدنة فيضمن بالنعل قال : يقلدها خرابة. قال ابو عبيد واللذى نعرف في الكلام أنها الخربة وهو عورة المزادة سميت لاستدارتها : اللسان مــــادة (خــرب.)

٣ = لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها) رواه مسلــم بهذا اللفظ: ٧٢/٩ ، البخارى بالمعنى في باب تقليــد الغنــم.

٤ = في المخطوطــة (الدماع) تــحريف.

٥ = في المخطوطــة (وحرما القربــة، والتصحيح من المجمـــوع.

وجه هذا ان الناس في الجاهلية في غير اشهر الحج يتغارون (١) يعدوا بعضهم على بعض بالقتل والسبي ،

فاذا جاءت الأشهر الحرم وذو الحجة خاصة تكافوا (٢) في هذا وتصرفوا وفي الأشعار (٣) من الحج والعمرة غيرها من الوجوه (٤) . فكان من قصد منهم الحرم يقلد بعيره النعل والخربة (٥) ونحوها ويشعره فيأمن على نفسه لأن ذلك كان علما للا حرام والقصد لبيت الحرام والتعليق بامانه في الشهر الحرام فأقروا على هذا في الاسلام . فقال جل وعز :

((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ)) (٦) .

---

١ / = وتغاور القوم : اغار بعضهم على بعض ،وغاورهم مغاورة . اللسان مادة (غور)

٢ / = اى امتنعوا .

٣ / = في المخطوطة (وتصرفوا في الأسعار من الحج والعمرة وغبرها من الوجوه) من أسفل ٥س/ ب /٤٦ل ،لعل الصواب ما اثبته .

٤ / = منها ان تختلط بغيره فاذا أشعر وقلد تميز،وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد .

٥ / = في المخطوطة (القربة) سهو من الناسخ والخربة تقدم معناها.

٦ / = الآية من سورة المائدة ،وتمامها (ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ٢ من سورة المائدة

ووردت الأخبار بأن النبي عليه السلام استقبل القبلة حتى أشعر (١)، وأشعر في الشق الأيمن (٢) من السنام فاستقبل القبلة، لأنه من أشرف المجالس. لأن البيت الذي هو القبلة هو المقصود لشرف الهدي والموضع المجعول للقرابين الإسلامية، والاشعار في الشق الأيمن تبرك بالتيامن، لأن العرب كانت تتفاءل باليمين وتتشاءم بالشمال، وإسالة الدم اشارة الى اراقة دم عن المسوق.

ولما كان الهدي قد يكون من غير الابل استحب في البقر والغنم من ايقاع علامات لاحرام والتعلق بحرمة الشهر الحرام فيها ما أمكن. فكانت (٣) اسالة الدم في البقر ممكنة في الموضع المرتفع من الكاهل الذي يحل محل السنام من الابل وقع ذلك فيها، ولما لم يكن ذلك في الغنم التي هي ادنى أصناف الهدى صير الى مايمكن. وهو أن يعلق في عنق الشاة رقاع من قطع النعال وخرب (٤) القربة (٥)؛ لأن العرب قد كانت تعلق (٦) في عنق البعير وهو من آلات السفر. (٧) فلما كان تعليقها (٨) يثقل الشاة أقيم ما يرف منها دلالة عليها اذ كانت الشاة لايسافر بها كما يسافر بالابل من الركوب لها والحمل عليها فكان ماقل مما يعلق مثله على الابل كافيا في الدلالة على القصد والله أعلم.

واذ عطب (٩) هدي التطوع الذى ذكرنا بأن يقام (١٠) فلم يتهيأ ابلاغه الحرم فأدرك صاحبه ذكاه وغمس قلائده في دمه وضرب بها صفحته ثم خلا بينه وبين من حضره. فان لم يحضره أحد تركه كذلك بحاله ونعاله ومضى فان شاء حمل جلاله ونعاله (١١) الى مكة فتصدق بها. ولا يأكله هو ولا أحد من رفقته فهكذا روى (١٢) عن النبى (ص).

ووجه هذا ان التطوع اذا مات، أو قتل أو سرق، لم يلزم صاحبه ابداله وانه انما علق

١- ولو عبر (بحين) لكان أنسب.
٢- لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ٣٩٩
٣- في (خ) (فكان بت) تحريف من الناسخ.
٤- (وخروق القربة) تحريف، وخُرَب جمع خربة تقدم معناها قريبا.
٥- القربة: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أواللبن اللسان مادة (قرب) ومعجم الوسيط ٢ / ٧٣٠
٦- أى الخربة.
٧- أى: الابل من آلة السفر.
٨- أى: تعليق القربة.
٩- عطب عطبا: من باب تعب هلك.
١٠- أى: وقفت. قال في المختار وقامت الدابة وقفت: مختار الصحاح مادة (قوم).
١١- الجلال: جمع جل وهو مايوضع على ظهر الدابة من الكساء ونحوها.
١٢- روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله (ص) بستَّ عشْرَةَ بَدَنَةً مع رجل وأمَّرَهُ فيها قال ومضي ثم رجع فقال: يارسول الله كيف أصنع بما أُبْدِعَ عليَّ منها قال: انْحَرْهَا ثم اصْبُغْ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولاتأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. مسلم ٩ /٧٧

الايجاب به بعينه ولم ينذر هذا (١) في ذمته فيلزمه ابداله ووفاء بنذره.

فاذا عرض له مايقطعه عن الحرم فأمكنت ذكاته فذلك محله، ولكن ليس له ولا لأحد من رفقته أن يأكل منه شيئا حسما للباب في الاحتياط على الهدى لما يعطب (٢) به. اذ لو أبيح لصاحب الهدى، ولرفقته أكله لم يؤ من عليه الاحتيال بما يعطبه.

فاذا أحرم عليهم ذلك كانوا أحرص على ابلاغه الحرم.

فأما ضرب صفحة عنقه بالقلادة المغموسة بالدم فليعلم أنه هدي، وانما تسبب لذلك وغمس القلادة في الدم تأكيد للدلالة على الهدي، ولذالك جاء تركها على الهدي المنحور.

واذا بلغ الهدي محل النسك واريدت ذكاته. فما كان من الابل نحر قائما غير معقول. اما بالحربة (٣)، أوبالشفرة في الشق الأيمن.

فان لم يكن معقولا (٤) أو باركا نحره.

السنة نحو الابل وذبح البقر والغنم.

---

١ ٪- أى فيما نذر فيلزمه الوفاء به. اما مالم ينذر فليس بلازم له.

٢ ٪- في (خ) (لما يعطف به) تحريف. العطب: الهلاك، وأعطبه أهلكه، وعطب الفرس والبعير انكسر: اللسان مادة (عطب).

٣ ٪- الحربة آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس تستعمل في الحرب. معجم الوسيط مادة (حرب).

٤ ٪- أى: غير مشدود. يقال: عقل البعير يعقله عقلا، وعقله واعتقله ثني وظيفه مع الذراعة وشدهما جميعا في وسط الذراع الوظيف لكل ذى أربع مافوق الرسغ الى مفصل الساق.

(١)
كذلك وذبح البقر والغنم مضجعة.

والوجه في هذا أنه يؤخذ فيه بأخف مايكون من اراقة الدم وأوجز لافاتة الروح. فهذا انما يكون في الابل/أن ينحر قياما، وفي غيرها أن يذبح مضطجعا، فاذا طربت عقلت وأبركت فان ذلك أسرع للنحر وأمكن له ٤٧/أ

ويقدم التسمية أمام الذكاة تبركا بها ومخالفة للمشركين في ذبحهم بأسماء آلهتهم، ويتصدق باللحم على مساكين الحرم لأن الحرم هوالمحل الذى لايحل أن ينحر دونه.

واذا كان النحر لايقع الا فيه فإنما ذلك. لأن اللحم مصروف في أهله كما اذا حال الحول على مال في بلد وقعت(٢) زكاته في أهل ذلك البلد.

(٣)
وفي إخراج اللحم عنه الى موضع آخر تعريض له للفساد) والحرم كله منحر للحاج والمعتمر لأن المراد بقوله عز وجل.

١٪- قال ابن منظور: ضجع أصله بتناء الفعل من الاضطجاع، ضَجَع يَضْجَع ضَجْعًا وضُجُوعًا فهو ضاجع وقلما يستعمل: اللسان مادة (ضجع).

٢٪- في المخطوطة (فوقت) تحريف. والمعنى على ما أثبتناه ص/ب/٤٧

٣٪- مابين القوسين بياض في الأصل.

وفي عصرنا الحاضر لايتعرض اللحم للفساد بالنقل الى بلاد آخر لتوفر أدواة التبريد ولقرب المسافة البعيدة بسبب المواصلاة الجوية والبحرية والبرية، وأمكن بفضل الله نقل لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجات فقراء الحرم والمساكين الى محل الملاجئ والايتام والى البلدان الفقيرة المسلمة. وتقوم المملكة العربية السعودية بهذا خير قيام حفظ الله هذا البلد وأهلها من كل سوء.

(ثم محلها الى البيت العتيق (١)) هو الحرم لا البيت بعينه الا أن الأرفق بالحاج أن ينحر بمنى بحضورهم هناك وللمعتمرين أن ينحروا بمكة بحضورهم اياها ، وفي نحر الهدى بمكة تقريرالها بالدعاء على كثرتها . وقيل انما سميت منى لما يمنى فيها من الدم أى يصب، ومنه المني (٢) للماء الدافق .

((باب مايعمله (٣) أهل الأمصار في عشر ذي الحجة))

روى في الخبر أن النبي (ص) قال : (اذا جاء العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا (٤)) . وأنه عليه السلام (كان يبعث هديه الى مكة) فاستحب لهذا اذا دخل ذو الحجة وأراد انسان أن يضحي أو يبعث بهديه الى مكه لينحر عنه أن يكف عن أخذ شعره وظفره . وهذا والله أعلم على التشبيه بالحاج (٥) والتبرك بما يفعل مايضاهي الاحرام تعظيما للحج ولأهله وفي ذلك مايدل على أن أصل القربان انما هو للحاج (٦) فالناس فيما يضحون تبع لهم ونحو هذا مما استحب لأهل الأمصار من التكبير يوم الأضحي وبعده الى الصبح من آخر أيام التشريق لأن ذلك سنة الحاج بمكة اذ بناء أمرهم من حين يحرمون الى أن يحلوا على الذكر لله فيبدؤن الذكر عقيب الأحرام بالتلبية ثم يمتد ذلك الى أن يرمون الجمرة العقبة يوم النحر ثم يذكرون الله تعالى بالتكبير بعد صلاة الظهر يومئذ الى أن ينفروا من منى النفر الآخر وهو زوال الشمس آخر يوم من أيام التشريق فلما كانت التلبية مخصوصا بها الحاج لم يكن للأمصار الاقتداء بهم، وقد رأى كثير من أهل العلم أن يكبر أهل الأمصار .

١/- الآية من سورة الحج (٣٣) وتمامها (لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) .

٢/- والمني ماء الرجل . وسميت منى بذلك لما يمني فيه من الدم : أى يراق ، وقيل من قولهم منى عليه الموت. أى قدره . لأن الهدى ينحر هنالك، وقيل لأن الكبش مني . أى ذبح . اللسان مادة (مني) .

٣/- في المخطوطة (مايعلمه) سهو من الناسخ .

٤/- رواه مسلم بغير هذا اللفظ من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) . ((اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا) وفي رواية . (اذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا) وفي رواية (اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره) رواه مسلم بكل هذه الألفاظ أنظر ١٣/ ١٣٨ - ١٣٩ .

٥ /- قيل الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل : للتشبيه بالمحرم قال النووى قال أصحابنا وهذا غلط لأنه لايعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يترك المحرم والله أعلم. المجموع ٨/ ٣٩٢

٦/- قال النووى : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البوطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى : قال هذا نصه وبحروفه نقله من نفس البوطي وقال وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة في حق غيره

يشترط في الأضحية والهدى أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة المضر للحم

من يوم عرفة ، وذلك لما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (مع النبى لما غدوا الى عرفات كان منهم المكبر والملبي لا ينكر أحد منهم على أحد . فلما كان التكبير للحاج مباحا كالمسنون من التلبية وانما سن التكبير لأهل منى بعد التلبية ليتصل لهم الذكر بنفي الشرك وتجويد التوحيد .

ففي التلبية : ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك . فاذا انقطع الذكر بالتلبية لأن التلبية اجابة للحج ، والحج يأخذ في الحل اذا رمى الجمرة (٢) ضعف من الذكر ٤٧/أ من جهة الاجابة فابدل (٣) بالتكبير الذى يقع بالكلمة المستعملة في أوقات الذكر لله . كالأذان والصلاة .

فان الأذان يفتح بالتكبير مكررا ، وكذلك الصلات مفتتحة به ومنفصلة به أعنى أن التكبير في كل قيام وسجود وخفض ورفع .

لا يجوز الهدى في غير جزاء الصيد ولا أضحية الا سليما من العيوب الفاحشة والمغيرة (٤) باللحم . فانه قربان فينبغي ان لا يقع بالمعيب لأن المعيب داخل في معنى الخبيث وذلك في العادات والمعارف ، مناف للمقصود بالقربان . فلو أن عبدا أراد أن يتقرب الى سيده بشيئ خبيث معيب لم يكن محمودا على ذلك ، الا أن لا يجد سواه .

---

١ ٪- روى البخارى ومسلم عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك . وهما غاديان من منى الى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله (ص) ؟ فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) مسلم : ٩/ ٢٩ - ٣٠

٢ ٪- أى جمرة العقبة .

٣ ٪- جواب اذا

٤ ٪- كذا في المخطوطة (ولو عبر بالمضره لكان أوضح .

أول وقت الأضحى .

وأول وقت الأضحى اذا مضى بعد بروز الشمس من يوم النحر مقدار مايصلى ركعتي العيد . ويخطب خطبتاه وآخر وقته غيبوبة الشمس من آخر أيام التشريق . فمن ضحى في غير هذين فليس بمضح .

والوجه فيه ماذكرنا أن الأضاحي انما يتبع الناس فيها الحاج ، والحاج اذا انصرف من عرفات تصور بصورة المأذون له في زيارة سيده . مرضيا عنه مقبولا توبته وهذا في الحالة التى توجب لها فيها وحده ماكان عليه من التقشف في احرامه .

فاذا جاء منى في اليوم العاشر فهو مشرف على الخروج من احرامه . لأن له في هذا اليوم أن يأتى فيرمي جمرة العقبة والحلق (أو التقصير) والنحر ، والطواف بالبيت ولا يبقى بعد هذا الارمي الجمار الى النفر الأول وترك ذلك لا (يثلم)(١) الحج .

وان كان الأمر على ماوصفناه . فالحاج مأمور في هذا اليوم بالعودة الى التوسع فيما أباح الله لهم من الزينة والطعام ولهذا قيل : (ان هذه أيام أكل وشرب)(٢) . وانما سبيله اذا طلعت الشمس أن يرمي ثم يضحي ويحل ان شاء الله تعالى .

وأهل الأمصار يصلون العيد وهي نافلة لاتجوز بعد الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت بدأ بالصلاة وقد بكر الناس اليها غدوا ولا انتظار لها بعد بروز الشمس . فاذا صلوا جاء وقت الأضحية فيأكل منها ويتصدق ويطعم القانع والمعتر(٣) والبائس الفقير ثم بعده ثلاثة أيام(٤) بدلا عن أيام الاحرام(٥) والثلاث في مثل هذا من أحسن الحدود . وفروع المناسك لاتضبط كثرة ، فقد اقتصرنا على هذا منها . والعلم عند الله +

---

١ ـ في (خ) (لابتلم) .

٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي ٢ / ٩١ من حديث نبيشة بلفظ (ألا أن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

ومسلم في كتاب الصيام ٨ / ١٧ بلفظ (أيام التشريق أيام أكل وشرب) .

والترمذى في كتاب الصيام ٢ / ٣٥ من حديث عقبة بن عامر بلفظ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب.

٣ ـ أنظر معانى القانع والمعتمر والبائس في (صفحة ٣٩٣) . . . . .

٤ ـ أى بعد يوم (النحر ثلاثة أيام تجوز فيه الأضحية وما بعدها لاتعتبر الذبيحة أضحية وانما هي صدقة من الصدقات.

٥ ـ لأن أيام الأحرام تنتهى في يوم النحر حيث يحصل التحلل الأول برمي الجمرة العقبة وما بعدها لايعتبر أيام الاحرام لكن هذه الأيام خصت بأعمال لايصح في غيرها

****((كتـــــاب الزكـــــاة)) ****

الزكـــاة حق أوجبه الله تعالى على العباد في أموالهم مواساة لذوى الحاجات من اخـــوانهم وهذه المواساة مما يقتضيهـــا العقل وتعـــود اليهـــا الطبـاع بالمجانســـة ثم قـــد جعله اللـــه على المسلمـــين وحث في ذلك على الابتداء بالقرابـــة والجـــيران في اجتمـــاع هذه الأسبـــاب من الـــدواعي الى السماحة (١) بالمـــواســـاة وأكـــد الله عز وجـــل على هـــذا فقـــال (خذ من أمـــوالهـــم صـــدقة تطهـــرهم وتزكيهـــم بهـــا وصل عليهـــم ان صلوٰتك سكن لهم واللـــه سميـــع عليـــم) .(٢)

٤٨/٦

= منهـــا الأضحية ، ولأن أعمـــال الحج يعمـــل فيها كالمبيت بمنـــى ورمى الجمار واللـــه أعلـــم .

١ /- التصدق على الاقـــارب والجـــيران والابتداء بهـــم أفضـــل اذا كانوا أهـــلا للصـــدقة ، لأن فيـــه أجر صلة الرحـــم وأجر منفعـــة الصدقة .

لقوله صلى الله عليه وسلـــم ، لأبى طلحـــة الانصـــارى عندما تصدق بأرضه (بـــخ ذلك مال رابـــح ذلك مـــال رابـــح ، وقـــد سمعت ماقلت وانـــى أراها أن تجعلهـــا في الأقـــربين فقال أبو طلحـــة : أفعل يارسول الله فقسمهـــا في أقاربـــه وبنـــي عمـــه) رواه البخارى : ٣ / ٣٢٥ في باب الزكاة على الأقارب ولقولـــه صلى الله عليه وسلم (لامـــرأة عبدالله بن مسعود (لهـــا أجران أجر القرابة وأجر الصداقة) رواه البخارى : ٣ / ٣٢٨

٦ / الآيـــة من سورة براءة ١٠٣

فأخبر عزوجل أن النبي (ص) يطهرهم بما يأخذ من زكواتهم من أدناس الذنوب والتقصيرات ويزكيهم أى يعلي ذكرهم في المؤمنين ويجرى اليهم حسن الثناء ثم أمره بأن يدعولهم بالرحمة والمغفرة اذا أخذها منهم وهو قوله (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) فأخبرجل وعز أن في دعائه تسكينا لقلوبهم ثقة باجابة مايدعو به الرسول (ص) وبنى الله عز وجل الأمر في هذه المواساة على ضروب مختلفة فقد يحتمل أن يكون راجعة الى معنى واحد وهو أن يخرج الأغنياء من أموالهم مايسد خلة فقرائهم (١) حتى يكون الفقراء مستغنين بالإغناء فقال النبي عليه السلام (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) (٢) ثم جعل عز وجل من توضع فيهم الزكاة أصنافا فقال : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ) (٣) الى قوله (فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فأخبربحكمته وعلمه أنه لم يقسمها على هذه الأصناف الا عالما بحسن العاقبة ومصيبا للصواب فيما قسم لهم من أموال اخوانهم. وقال (ص) : (لاحظ في الصدقة لغني ولا لذى مرة قوى) (٤) (٥) فجعل ذا المرة القادر على الاكتساب لاحظ له في الزكاة لأنه مستغن بمكسبه عن التعرض للمسألة، ولما أوجبها الله عز وجل عليهم علق الوجوب ببعض الاموال دون بعض، وذلك مما يقتنى للنمو وطلب الفضل فيه وعلى أن مقدار الواجب فيه مما لا يشق فقده لقلته في جنب المال المخرج منه كخمسة دراهم من مائتي درهم وشاة في خمس من الأبل، وشاة في الأربعين شاة وتبيع في ثلاثين بقرة، وما أشبه هذا.

ثم لم يقصرلهم على هذا التخفيف حتى جعل عليهم أمرا يجب عليهم الحق بحلوله ليتوسع في التصرف في المال بمقدار مايخرج قدر المواساة من نمائه بعد بقاء أصلـه.

١- الحاجة والفقر

٢- الحديث صحيح وهو جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستأتي أهل الكتاب، فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله فان هم أطاعوالك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوالك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوالك بذلك واياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب) رواه البخارى ٣/٣٥٧ مسلم في الايمان ١/١٩٦

٣- الآية من سورة براءة (٦٠)، وتمامها (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

٤- اخرجه أبو داود والترمذى بلفظ (لاتحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي) الترمذى ٢/٨٢ أبو داود ١/٣٧٩ والنسائي بالمعنى ٥/١٠٠ وقال الترمذى حديث حسن

٥- والمرة : القوة والشدة. وسوى الأعضاء : النهاية ٤/٣١٦

الأنواع التي يجب فيها الزكاة من النبات.

وذلك بمضي الحول على المال ثم جعل عز وجل الضرب الذي يخرج منه المواساة ثلاثة أموال وهي : ما تخرجه الأرض من بطنها من الذهب والفضة أو يستفاد مما يصرف في التجارة منها فهذا مال .

والثاني : ما تنبته الأرض من أنواع النبات من المزرع والأشجار .

والثالث : ما يقتنى[1] لطلب النماء فيه من ذوى الروح من الأنعام . ثم خص بالحق الواجب من كل مال من هذه الأموال على ما في جنسه وهو الذهب والفضة اللذان هما نقود الناس وقيم المتلفات وبها يقع التعامل واليها ترجع أصول الأموال كلها ، وأخرج من هذه الجملة[2] ما سواهما[3] من الحديد والنحاس والصفر[4] والحجارة ، ومما[5] تخرجه الأرض من النبات اعلاه وهو ماكان قوتا تقوم به الأبدان ٩٨/أ كالبر والشعير ونحوهما دون البقول والخضر والفواكه التي هى أعلا الاتباع للأقوات .

وما يقتنى من الأنعام اعلاه وهو الابل والبقر والغنم دون الحمير والبغال والخيل ونحوها .ووجه الحكمة في هذا أن يكون الحق المخرج واقعا على غلبة الأموال التي يكثر اقتناؤها ويعم الانتفاع بها . ولم يجعله في الجواهر النفيسة لأن الانتفاع لا يعم عموم ما في جنسها من الذهب والفضة الذين لا يجد أحد منهما بدا في اقامة معاشه ، وهذه الأقوات يعم الانتفاع بها ، واقتناها الناس لمسا[6]س الحاجة اليها من أصناف الناس الا من ندر وشذ ونأى عن الأمصار والعمران ، ومعلوم أن مايوتدم[7] به أو يصطنع[8] أو يتفكه منحط عن هذه الوجوه في عموم الحاجة اليها ، وهكذا بهيمة الأنعام التي هي الابل والبقر والغنم -

---

١ / في المخطوطة . الثاني خطأ من الناسخ .
٢ / أى جملة ما تخرجه الأرض من بطنها .
٣ / في المخطوطة ما سواها المعنى على أثبته : ما سواهما أى ما سوى الذهب والفضة . أما الحديد والنحاس وغيرهما فلا تجب الزكاة فيها .
٤ / الصفر النحاس الجيد . وقيل الصفر من النحاس ويطلق الصفر على الذهب وليس بمراد هنا كما أطلق في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (صالح أهل خيبر على الصفر والبيضاء والحلقة) الصفر الذهب والبيضاء الفضة والحلقة الدرع) انظر اللسان مادة صفر .
٥ / أى وخص مما تخرجه الأرض .
٦ / أي لشدة الحاجة اليها : وأصل المس الالتقاء يقال :مسست الشيء أمسه مسا اذا لمسته بيدك ثم استعير للأخذ والضرب ويقال : حاجة ماسة : أى مهمة وقد مست اليه الحاجة : اللسان : مادة (مسس)
٧ /في المخطوطة : ميتأدم به) والادام معروف مايؤتدم به مع الخبز وفي الحديث سيد اذام أهل الدنيا والاخرة اللحم . أنظر لسان العرب مادة أدم والنهاية ٣٣/١
٨ / والاصطناع افتعال من الصنيعة والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد . لأن تاء افتعل بعد صاد أو ضاد أو طاء أو ظاء تقلب طاء (نحو اصطبر واضطرب واطرد واظطلم من الصبر والضرب والطرد والظلم :

أعـلا[١] المواشي وأكثـرها نمـاء ،وحاجـة الناس اليها أعـم من حاجتهـم الى الخيل التي لاتقتنـي فـي أكـثر الأحـوال لطلب النماء ،والاستكثـار من الفضـل . انمـا عظـم منفعـة في طلب[٢] العدو[٣] ،والتقـوى عليـه .

والحمير لاتقتنى للنمـاء الا[٤] لابـد لـه منهـا مما لايخلـو[٥] منه ضـرب من الأمـوال وعلى هذا جـرى الأمـر فيما يملك من الدور ،والعقـار والمتـاع والرقيـق . لأن عظـم المنفعـة فيهـا التزين والجمـال والانتفـاع بالأصـول بالخـدمة دون الاقتنـاء طـلبـا للأربـاح . فلا زكاة فيمـا هـذا وصفـه الا أن يخـرج فيصـرفه الى اقتنـاء[٦] الفضـل بالتصـرف فيه للتجـارة فحـنيئذ تجب فيه الزكاة.

وعلى هذا خص في المواشي أن تكون سائمة[٧] لامعلوفـة. لأن المواشي تنمي[٨] على السوم مالا تنمـى على العلف.

١= في المخطوطـة (أهلا المواشي) الظاهـر ما أثبتـه.

٢= في المخطوطـة (فيما طلب العـدو) لعل الصواب ما أثبتـه والله أعلـم.

٣= العـدو : من عدا يعدو عدوا . ويقـال : للخيل المغيـرة عادية. قال تعالى: (والعادية ضبحـا) .
قال ابن عباس هـي الخيل .

٤= في المخطوطـة(مالا قـدر له) الظاهـر ماأثبتـه.

٥= في المخطوطـة (مما لايخلـق) لعل الصواب ما أثبتـه .

٦= في المخطوطـة (الىإقتنـاء الكلب الفضل) لم أجد لكلمة (كلب) معنـى. ١٣/ب/٤٩ .

٧= السائـم: الذاهب على وجهه حيث شـاء ويرعى ولا يعلـف.

٨= أى تزيـد وتكثر من نمى ينمي نميـا ونميا ونماء زاد وكثـر وربما قالو: ينمـو نمـوا اللسـان مادة (نمى) .

وانها اذا أعلفت أحاط ثمن العلف بنمائها أو بأكثره فيلحق بما يقل نماؤه من الحيوان وهي الحمير ،والبغال ،والخيل ،ثم على هذه الجملة اختلاف قدر الزكاة فيما تخرجه الأرض مما يسقى بماء السماء والعيون ،وما يسقى بالدلاء (١) من النواضح (٢).

فخفف في مقدار الحق المخرج فيما يسقى بالدلاء ،وساق اليها بالانهار الكثيرة لكثرة المؤن والكلف في ذلك فجعل نصف العشر فيه ، وما نبت بماء السماء والعيون فجعل فيه العشر لخفة المؤنة فيه

ومن تأمل هذه المعاني وانتساقها (٣) علم أن مصدر هذه الأحكام من عند أحكم الحكماء (٤). وانظروا رحمكم الله فيما وراء هذا من ايجاب الزكاة للحول في أكثر الأموال ،وايجاب تعجيل الزكاة فيما تخرجه الأرض من الزرع لتقفوا على الأمر العجيب . وذلك انا قد ذكرنا

---

١ = الدلاء : جمع دلو ،والدلو معروف وهي التي يستقى بها .تذكر وتؤنث والتأنيث أعلى وأكثر : اللسان مادة دلى

٢ = والنواضح : الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح .

٣ = أى اتنظامها : نسق الشيء ينسقه نسقا ونسقه نظمه على السواء .

٤ = كذا في الأصل . ولو قال (أحكم الحاكمين) لكان أولى لتكررها في القرآن الكريم مثل قوله عزوجل (فاصبر حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) الأعراف ٨٧ .

أن الزكاة
انما فرضت في الأموال المعنيات للنماء وابتغاء الفضل وما تخرجه الأرض ينتهي هذا المقصود فيه ببروزه من أكمامه (١) فانه اذا برز يصرف للمقصود فيه الى اعداده بالاتلاف بالأكل فلم يتكرر الحق، وسائر الأموال يستوى أحوالها على مرور السنين في قيام معنى اقتنائه لابتغاء الفضل فيه. (٢). ولما كان المقصد/فيه حين حصوله ينصرف الى معاني الاتلاف ٤٩/ب فعجلت (٣) زكاته ولم ينتظر بها. لأن الأصل أن زكاة كل شيئ منه وفي عينه فان كانت تقبيته عينه خارجة عن المقصد جعل زكاته في حال بقاء العين وهذا جمل أشرنا اليها على حسب ماحضر من ذكرها وسنذكر المعاني على تأليق الأبواب ان شاء الله تعالى.

******((باب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب)) ******

الزكاة مفروضة عندنا على كل من كملت فيه الحرية اذا ملك ماتجب فيه الزكاة صغيرا كان المالك أوكبيرا عاقلا أومعتوها، وذلك ان العبد لا يملك لأن كسبه متفرع عنه فهو لمالك الأصل وما في يد العبد فهو في حقيقته مال لغيره لا مال له في قبضته وزكاة ما في يد العبد على سيده الذى هو المالك فان كان العبد مكاتبا فلا زكاة على السيد (٤) لأن يده مقبوضة عن عبده وعن الانتفاع بما يكسبه (٥) ولا تسقط الزكاة بأن يكون مالك المال صغيرا أومعتوها (٦) لأن المال موجود ملكا لمن هو. داخل في جملة من تلحقه الطهرة وهو الصغير لأن ما يخرجه (٧) من ماله يكون طهرة. بأن يزداد طهرة الى طهارة وبركة الى ماله بركة وليس ينكر أن يكون صبي أطهر من آخر كصبيان الأنبياء.

= (واتبع مايوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) ١٠٩ يونس
(رب ان ابني من أهلي وأن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) ٤٥ هود
(فما يكذبك بعد بالدين اليس الله بأحكم الحاكمين) ٨ سورة التين

(١ = جمع: (كم) وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر
(٢ = هـهنا كلام مكرر حذفته
(٣ = الفاء زائدة: وهي كذا في المخطوطة ثابتة.
(٤ = وكذلك لا زكاة على المكاتب في المال من مزروع وماشية وسائر أمواله قال النووى: ولا خلاف في شيئ من هذا عندنا ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا: أنظر المجموع ٣٢٦/٥
(٥ = لأن الزكاة تجب في المال، ويجب على الولي اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما فان لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصي بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما)كذا ذكره النووي في المجموع ٣٣٠/٥
(٦ = المعتوه: المدهوش من غير مس جنون، وقيل المجنون، وقيل ناقص العقل، وقيل من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. أنظر لسان العرب مادة (عته) التعريفات للجرجاني (في معتوه).
(٧ =في (خ) لكن من يخرجه) سياق الكلام يقتضي ما أثبته فتأمل ذلك.

وهم أطهر من غيرهم ولا يستقبح ذو عقل سليم اخراج شيء من مال الصبي مواساة لذي خلة محتاج (١)، والمعتوه قد يكون له ذنوب في حال ثبات عقله يكفره مما يخرجه من ماله من المواساة فان ولد معتوها فكالصغير، وذهب أكثر أهل العلم أنه اذا كان على المالك دين يحيط بما له فلا زكاة عليه فيه (٢)، لأنه في التقدير كمن لا مال له ولو قام عليه غرماؤه لأخذوا ماله فهو في الحقيقة فقير أو في معنى ناقص الملك .

١/ المواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق : اللسان مادة (اســـــا)

٢/ ذهب الى هذا جمهور العلماء الحنفية والمالكية، والحنابلة، واليه ذهب الشافعي في قوله القديم ،

ودليل الجمهور ماروى مالك في الموطأ ٢/ ١٠٥ عن طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم) وفي رواية (فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله) قال ذلك : بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ،

واستدلوا ايضا بقوله (ص) (أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم فأردها في فقرائكم) فدل على انها انما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا للفقراء وهذا ممن يحل اخذ الزكاة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة ، لاتجب الا على الأغنياء ، للخبر ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا صدقة الا ان ظهر غنى) وهذا ليس بغني ولأن الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء ولشكر نعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير او اشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالاخراج ، وقد قال النبي (ص) (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وهذا يترجح عندي مما ياتي والله اعلم

==

(١) (٢)
وذهب آخرون الى خلاف هذا الرأى وقالوا : انه مالم يقض عليه بالمال (بالدين) فهو مالكه لأنه تام الملك فعليه زكاة ، فاذ قضى عليه بالدين في مدة فكمال تلف فتسقط الزكاة عنه حينئذ ، وكلا القولين محتمل وله وجه جائز في العقل والله أعلم .

(٣)
ومن كان ماله مغصوبا أوضالا فلا زكاة عليه فيه ، لأنه مال لا منفعة له لانقباض يدى مالكه عنه فاذا رجع ماله استأنف به الحول .

ومن شرط الزكاة العدد ، وهو الذى يسميه أهل الحجاز نصابا كمائتي درهم وخمسة من الابل ،

ومن شروطها الأمد ، وهو الوقت الذى تحل فيه الزكاة على صاحب المال

= انظر ادلة الجمهور . المجموع ٥/٣٤١ ، بدائع الصنائع ٢/٦ ، المدونة ١/٣١٨ ، شرح المنتقي ٢/١١٧ ، المغني ٣/٤١ .

١/ وممن ذهب الى هذا الشافعي في الجديد ، وقال النووى : وهو المذهب سواء كان المال الذى وجبت فيه الزكاة باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين ام غيره قال : قال أصحابنا : سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل كالزكاة السابقة والكفارة والنذر ، ووجه هذا الرأى أن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع احدهما الآخر كالدين وأرش الجناية : انظر المهذب مع المجموع م ٥ / ٣٤١ وما بعدها .

٢/ قال النووي : قال الشافعي : في المختصر ولو قضي عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجوده قبل الحول ، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول : انظر المجموع في المراجع السابقة ٣٤٥ .

٣/ ذهب المؤلف في هذا الى القول القديم ، اما في الجديد فتجب عليه الزكاة لأنه مال يملك المطالبة به ، ويجبره على التسليم فوجب فيه الزكاة كالمال الذى في يد وكيله ، وعلى الجديد لم ينقطع الحول ولا يستأنف . فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت الى يده .

فان قلنا لا زكاة في المغصوب على المذهب القديم استأنف الحول

ولا يختلف في هذين حكم الا في الخليطين وفي النتاج والزرع (١). فأما الخليطان من جهة الشركة (٢) في اصل المال او من جهة اختلاط المرافق مع تميز الأملاك : فحكمها حكم المالك الواحد ، ويتغير حكم النصاب فيهما، فاذا كانا خليطين في اربعين من الغنم فعليهما شاة كما تجب لو كانت ملكا لواحد . ووجه هذا بأن الخليطين يكثر بالخلطة ارتفاقهما (٣) ويتضاعف التخفيف عنهما ، لأنه يكفيهما راع واحد ومحل واحد ومرعى واحد ومشرب واحد ، ولو تفرقا لاحتاج كل واحد منهما الى افراد ذلك فلما صار في المرافق الى معنى واحد جعلا في الزكاة كالمالك ثم قد يدور هذا فتزيد الزكاة بالخلطة تارة وتنقص بها آخرى فيكون الاختلاط مضرا من جهة نافعا في جهة وذلك انهما اذا كانا خلطين في اربعين من الغنم فعليهما شاة على كل واحد منهما نصف شاة لأن ملك كل واحد منهما عشرون -

٤٩/أ

= من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول ام بعده وان قلنا تجب في المغصوب بني ان وجدها قبل انقضاء الحول ، وان وجدها بعده زكي الاربعين : انظر المهذب والمجموع : ٥/ ٣٤١ - ٣٤٢

١ / في المخطوطة (الشرع) تحريف ١/آخر سطر ٤٩

٢ / الخلطة نوعان : خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان ، والثاني : خلطة الاوصاف ، والمراد من الاول ان يتميز نصيب احد الرجلين أو رجال عن نصيب غيره كما شية ورثها اثنان أو ابتاعوها معا وحال عليهما الحول فهي شائعة بينهم .

والنوع الثاني : أن يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاورا المالان واختلطا فصارا كمال الرجل الواحد في ايجاب الزكاة بشروطه المذكورة في المطولات: راجع المهذب والمجموع ٥/ ٤٣٢ فتح العزيز ٥/ ٣٨٨ - ٣٩٠ .

٣ / اى انتفاعهما: المرتفق كل ما يرتفق به وينتفع .

(١)
فقد أضرت الخلطة، فاذا كانا خليطين في ماشية فعليهما شاة معا، فلو انفردا بأربعين أربعين كان على كل واحد منها شاة، فما وقع من تخفيف فلما وقع في الخلطة من الارتفاق في المرافق، وما كان من تغليظ (فلما لحق) (٢) من التخفيف فيجري الأمر على الاعتدال كما ترى، ويكون ما وجب عليهما من زكاة الواحد اذا اختلطا فخففت المؤنة كما يجب فيما تخف المؤنة فيه مما يسقي به (٣) الزرع فيتضاعف (فيما سقي بماء السماء) (٤) فهذا فيما يتغير فيه حكم النصاب:

وأما ما يتغير فيه الحكم من النتاج: (٥) فذلك في الحول اذا كان الناتج من نفس الماشية وكانت الماشية نصابا، فتحتسب النتاج من الأمهات وان لم يكمل النتاج حولا (٦) ووجه هذا: أن النتاج اذا كان محمولا فكان الحول يجري عليه فجرى لهذا المعنى أن يحتسب حول الأمهات للنتاج.

وأما الحاجة الى أن تكون الأمهات نصابا: فانما ذلك لأن النتاج تبع للأم والأم متبوعة فاذا لم تكن الامهات نصابا لم يتعلق حكم الزكاة فلم يتبعها النتاج الناقص، واذا كانت نصابا تعلق بها حكم الزكاة فصلح أن يكون النتاج الناقص (٧) تبعا للأمهات الكاملة، واذا عدم الكمال في الأمهات لم يلحقها حكم استتباع النتاج:

، وأما ما (لا يعتبر فيه) (٨) الحول من الزرع فقد بينا وجهه فيما مضى، وقلنا، لأن الزرع اذا حصل فسبيله أن يقتنى للأكل، وأنه يتسارع اليه الفساد، والتغير مع تطاول المدة، فاذا حصل مرصدا للاتلاف فتعجلت لتكون موجودة من عينه.

وانما الحول للتنشيط للاستفضال في مدة الحول. فاذا لم يكن التنشيط في الطعام من الوجه الذى ذكرناه من أنه مرصد للاتلاف للأكل لم يتحقق فيه معنى التنشيط

---

١ /١/ أى برب المال فيما يظهر والا فانها تزيد في المعنى وتكون طهارة له ونفعت الفقراء حيث وجبت الزكاة لأجل الخلطة

٢ / في المخطوطة (فابراما لحق) لعل الصواب ما أثبته

٣ / أى بالدلاء والنواضح ففيها نصف العشر

٤ / أى ففيها العشر   ما بين القوسين ليس من الأصل زيادة من عندى لاصلاح المعنى

٥ / في المصباح: النتاج بالكسر اسم يشتمل وضع البهائم من الغنم وغيرها واذا ولد الانسان ناقة أوشاة ماخضا قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة:

٦ / لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده) رواه مالك في الموطأ ٢٦٤/١ والشافعي في الأم في باب السنة التي تؤخذ فيها الغنم ١٠/٢

٧ = أى في عدم تمام الحول.

٨ = في المخطوطة (فأما ما يعتبر) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

وقد تكلم اهل العراق في المعدن (١) والركاز (٢) فقال قائلون (٣): انه لاينتظر بهما حول . لأنهما مستفادان من الأرض فهما كالزرع ،

وقيل: غير هذا مما يدخل في باب الفروع :

وأجاز أكثر الفقهاء تعجيل الزكاة قبل الحول لما في ذلك من الارتفاق/للفقراء وقالوا : ليست كالصلاة لا يجوز تعجيلها قبل وقتها . لان الوقت في الصلاة حق لله عز وجل لا حق لآدمي فيها ، ٥٠/ب

جواز تعجيل الزكاة.

---

١ = المعدن : الموضع التي يستخرج منها جواهر الأرض منها الذهب والفضة

٢ = والركاز : هو المركوز بمعنى المكتوب . ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه - بضم الكاف - اذا غوره وأثبته .

وهو في الشرع دفين الجاهلية اذ يجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء : قال: ولا نعلم أحدا خالف فيه الا الحسن البصرى فقال : ان وجد في ارض الحرب ففيه الخمس ،وان وجده في أرض العرب ففيه الزكاة : كذا ذكره النووى في المجموع ٦ /٩١ .

٣/قال بهذا أبو حنيفة ومالك . وهو أظهر القولين عند الشافعي انظر المهذب مع المجموع ٦ /٨١ ،المغني ٣ /٢٧ ،شرح العناية على الهداية ٢ /١٨٠ المدونة ١ /٢٨٩ .

٤ = قيل لا يجب حتى يحول عليه الحول . لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكاة الماشية والنقد . وهذا أحد قولي الشافعي قال النووى : وهو المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعة : انظر المجموع في المرجع السابق .

اتفق العلماء على أنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل ففيه رأيان للفقهاء قال جمهور العلماء من الحنيفة والشافعية والحنابلة يجوز تطوعا تقدم الزكاة على الحول وهو مالك النصاب ،ولأنه أدى بعد سبب الوجوب ،ولما روى عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله (ص) ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخصت في ذلك) .) رواه أبو داود ١ /٣٧٦ ، الترمذى ٢ /٩٣-٩٤ وفي رواية للترمذى عن علي أن النبي (ص) قال لعمر(انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام .وبحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعث رسول الله (ص) =

(١)
وتأخير الزكاة الــــى تمام الحول حق لأرباب الأموال ليتمكنوا من التصرف على مايحصل لهم من الفضل مع أنه يؤدى منه حـــق الزكاة مع ابقاء الأصل واذا كان ذلك حقا لهم ترفها عنهم كان لهم تحمل المشقة بالتعجيل ارفاقا بالفقراء .

وحكم ماتعجل من الزكاة ان يشترط للمدفوع اليه أنها زكاة معجلة، لأن تعجيلها يقع على سبيل المراعات والتقرب (٢). فان حال الحول (٣) وكان رب المال والمدفــوع اليه كما كانا حين الدفع (٤) والا رجع بالمدفوع على المدفوع اليه وكذلــك بأن تغير حاله (٥) بمال آخر يستفيد فيستغنـــي به أو يتلف مال رب المال لأن التغييــر اذا وقـــع (٦) على أن ماعجل لم يكن واجبا فان استغنى المعجل له بالتصرف في المال المعـــجل له فلا رجوع عليه . لأنه انما عجلت له ليستغني بها

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله (ص) (ماينقم ابن جميل الا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس عم الرسول فهي علي ومثلها) ثم قال (أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه) .
رواه أبو داود بلفظه ١/٣٧٦ ، ورواه البخارى في الزكاة في باب ٤٩ ج ٣ / ٣٢١
راجع ادلة الجمهور: فتح القدير ٢/٢٠٦ ، مغنى المحتاج ١/٣٨٦ ، المهذب ١/١٦٦ كشاف القناع: ٢/٢٦٥ ، والمغني ٢/٦٢٩–٦٣٠

١٪- أى توسعا، من رفه : يقال رفهها ورفه عنها كذلك ورفه عن الرجل ترفيها : رفق به ورفه عنه : كان في ضيق فنفسه عنه وهو في رفاهة من العيش: أى سعة ورفاهية : اللسان ٣/١٦٩٨

٢٪- في المخطوطــة (بالراء خـــطأ ٦ب/٥٠

٣٪- أى : مضـــت الزكـــاة .

٤٪- وان لم يكونا على حالهما عند حلول الحول كأن هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول أو استغنى المعجل بمال آخر أو ارتد أو مات لم يجزئه المدفوع عن الزكاة ، في هذه الحالة ، وله الرجوع . لأنه طرأ عليه ما يمنع الاستقرار ،
فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملــك الرجوع. : راجع المجمو والمهذب ٦/١٤٩

٥٪- أى حال المدفـــوع له .

٦٪- أى تبين .

**** ((بـــاب صـدقـة المواشـــي)) ****

في صدقة المواشـي نصاب ووقص (١) فالنصاب هو القدر الذى ببلوغه تجب الزكاة فيها.
مثل قولــه (٢) : (لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا ولا في البقر حتى تبلغ ثلاثين ولا في الغنم حتى تبلغ أربعين) .
والوقص مابين نهاية النصاب الى ابتداء عدد آخر ، وكقولنا اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم لا شيئ فيها حتى تبلغ عشر ، ولا شيئ في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ثم لا شيئ فيها حتى تبلغ أربعين فما بين الخمس والعشر (٣) في الابل وقص ، وهكذا لا زكاة في الغنم حتى تبلغ النصاب وهو أربعون (٤) ثم لا شـــيئ حتـــى تبلغ مائـــة واحـدى وعشريـــن . فاذا بلغتها ففيها شاتان فما بين الأربعين الى المـــائة والعشـــرين وقص.

---

١ ٪- وقال النووى : الوقص بفتح القاف واسكانها - لغتـــان . أشـهـرهما عند أهل اللغـــة الفتح والمستعمل منهـا عند الفقهاء الاسكان - واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، وصنف المصنف ابن برى المتأخر جزاء في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وقد أطنب النووى في ذلك : راجع المجمـــوع ٥ / ٣٩٢

٢ /- لعلـــه يريد أن يقول مثل قوله (ص) ثم روى الحديث بالمعنى . لأنه ثبت عنه (ص) تحديد نصاب الابل والبقر والغنم. فقال : (ص) ليس فيما دون خمس ذود صدقة) رواه البخارى في كتاب الزكاة ٣ / ٣١٠ وثبت أيضا في حديث أنس رضي الله عنـــه وفيه (ومن لم يكن معـــه الأربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها . الحديث.
ثبت تحديد أول نصاب البقر في حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال : أمرني رسول الله (ص) حين بعثني الى اليمن أن لا آخـــذ من البقر شيـــأ حتى تبلغ الثلاثين فاذا بلغـــت الثلاثين ففيها عجـــل تابع جـــذع أو جذعـــة ، حتى تبلغ أربعين فاذا بلغـــت أربعـــين ففيهـــا بقـــرة مسنـــة) .
رواه النســـائي بهذا اللفظ ٥ / ٦ ، ومالـك في الوطأ ٢ / ١٤ ، والترميذى ٢ / ٦٨ وقال حديث حســـن

٣ ٪- في المخطوطـــة (والعشريـــن) الظاهر ماأثبتـــه .

٤ ٪- في المخطوطـــة (أربعيـــن) سهو من الناسخ .

فأما الوجه في النصاب : فهو في الزكاة مواساة فلم تجب الا في مال يفضل منه مايحتمل المواساة ، ولوخولف هذا لوجبت المواساة في القليل والكثير . ولو كان هذا لوجبت (١) في كل ماليس مالا .

فلما خص بالايجاب بعض الأموال (٢) خص به بعض الأقدار تخفيفا لمعنى المواساة ومعقول أن الانسان قد لا يجد الا مايصرفه في من يقوته .

فاذا لزمه فيه زكاة أضربه ذلك في قوته ولا موضع للمواساة مع الحاجات الى الشئ الموسى . لأن الحاجة الى الشئ والموسى فقير سبيله أن يواسى وهذه جملة معقولة .

---

١ = في المخطوطة (كوجوبها) لعل الصواب ما أثبته .

٢ = في المخطوطة)(بعض الأصول) تحريف .

وأما الوقص: فالمعنى فيه أن موضوع زكاة الماشية في العدد المبتدأ به (١) ليس على ما (يتجزأ) (٢) على العدد انما هو شئ معين وهو شاة أو بقرة أو بعير.

فاذا ارتفع العدد وكان (القدر) (٣) من الزيادة في الواجب لم يتهيأ أن يجعل الزائدة جزأ بل ينبغي أن يجعل عينا فيقال : شاتان أو بقرتان / أو بعيران / ٥٠ / أ

ويقال : (بعير) (٤) في سن أعلى من السن المتقدمة في أول النصاب حتى يستقيم الأمر متفاوتا على حسب تفاوت الماشية في العدد . ثم ذلك المأخوذ في النصاب الثاني ليس مقصورا على ذلك الواحد الذى يتناهي الوقص فيه . بل هو معموم به كل الوقص وما هو دونه من النصاب الأول . نريد أن الخمس من الا بل اذا أخذت منها شاة ثم أخذت (من العشر) (٥) شاتان ، فالشاتان : مأخوذتان عن العشر كلها . كما كان أن الشاة الأول المأخوذة في الخمس مأخوذ عن الخمس كلها لاعن البعير الخامس الا أن الزيادة في أول النصاب لم يتهيأ أخذها بجزء بكذا (٦) ، وكذا جزء من شاة حتى يؤخذ في أربعين شاة ، ثم (يؤخذ فيه حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين شاة) . (٧) وعلق ذلك بعين يؤخذ ببلوغ الماشية اليه كذا . وكذا شاة أو بقرة أو بعير (ولذل) (٨) خولف بين زكاة المواشي ، وزكاة الزرع فلم يجعل في الزرع أو قاص ، لأن تقدم الفرض الأول المبتدأ به في الزرع وقع جزأ (للفقراء) (٩) فقيل : في خمسة أوسق العشر (١٠) ، ونصف العشر (١١) ، ثم صلح أن يبني على هذا كما يزداد من الزرع حتى يقال في خمسة أوسق .

---

١ = وهو النصاب

٢ = في المخطوطة (على ما يجررى) لعل الصواب ما أثبته . أى أن موضوع زكاة الماشية في العدد الذى يتم به النصاب وليس على ما يتجزأ على عدد الزكاة الذى هو الوقص حتى يتم النصاب الثاني.

٣ = في المخطوطة (العد) تحريف .

٤ = في المخطوطة (شاة) تحريف . لأن تفاوت السن في مثل هذا معتبر في الابل لا في الشاة أما الشاة التي تجزئ منها الصدقة الجذعة من الضعن والثنية من المعز .

٥ = في المخطوطة (عشرين) تحريف . لأن في عشرين من الابل أربع شياه .

٦ = أى أن الزيادة الحاصلة في أول النصاب من ست الى عشرة مثلا لا يتهيأ أى لا يمكن أخذها بجزء أى بتجزأة تلك الزيادة بمقدار كذا . فمثلا اذا زاد بعير على خمس أبعرة فلا نقول نجزئ هذا البعير الزائد فنأخذ منه بحساب ما تقدم : فلا نقول يجب فيه خمس شاة . وانما تركنا التجزئة لأن الشارع عفي عن الوقص في الماشية

٧ = في المخطوطة (ثم يؤخذ فيه أربعين) لعل الصواب ما أثبته

٨ = في المخطوطة (واذا) تحريف

٩ = في المخطوطة (للأغنياء) تحريف

١٠ = أى فيما سقي بماء السماء

١١ = أى فيما سقي بنضح أو دلو

ونصف وسق عشرها أو نصف عشرها. فيجرى ما يؤخذ من الزكاة في جميع الزرع قل أوكثر على هذا الاعتبار ولا يختلف (١)، ثم الضربان (٢) سواء في كل مازاد على النصاب الأول معموم بالصدقة المأخوذة، وهذا واضح لمن تدبره. ثم قلنا في أوقاص الابل على ماوردت به السنة أن الأصل في حق الزكاة انما هو مأخوذ من العين (٣)، لأن صاحب المال (٤) لو امتنع لأخذ بالعين، ثم جاءت هذه الرخصة بالعدول عن العين الى الشاة والأصل باق على ما قلناه فكانت هذه الجملة توجب أن تكون في الخمس من الابل جزؤ منها مشاع فيها الا أن الجزء المشاع في البعير الواحد لما كان لا يتوفر الانتفاع به على الفقراء وكان ذلك ضررا يلحق رب المال (لو) جعل الجزء في العين (٥) فجعل ذلك شاة ليتوفر الانتفاع بها في الرسل (٦) والنسل (٧) في البيع والهبة ونحوهما.

فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين، فقد كثرت فرجع الأمر الى الأصل في الأخذ من ثمنها فأخذت واحدة منها، ولما أخذت الواحدة في خمس وعشرين وهى بنت مخاض (٨) وجاء الوقص بعده عشرا لم يمكن أن يؤخذ في هذه الدرجة الثانية بنتا مخاض لأن ذلك يؤدي الى أن تكون ابنة مخاض مأخوذة (٩) عن عشر من الابل ولوجاز هذا لجاز (١٠) هذا اذا لم يكن عنده الا عشرة من الابل أن تؤخذ ابنة مخاض فجعل الواجب واحدة زائدة على السن الأول بسنه".

---

١ ٪- أي ولا يختلف في كون الزرع حبا أوثمارا
٢ ٪- أى الزرع والثمار
٣ ٪- أى مافيه العشر أو نصف العشر
٤ ٪- في (خ) (الى الخمس) : (٥ ٪- مابين القوسين ليس في الأصل والمعنى يقتضي ذلك
٦ ٪- اللبن : يقال كثر الرسل العام : أى كثر اللبن : اللسان مادة (رسل)
٧ ٪- أى بالولد : يقال نسلت الناقة بولد كثير تنسل بالضم. والنسل بالتحريك : اللبن اللسان مادة (نسل)
٨ ٪- سميت بنت مخاض لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه، وهي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية ولاتزال بنت مخاض حتى تدخل في السنة الثالثة.
٩ ٪- في (خ) [أن خذ] الصواب ماأثبته ٤ أسفل ١ / ٥١
١٠ ٪- في (خ) واجبة : لعل الصواب ما أثبته

و هي بنت لبون فكأنها مثلا بنت مخاض .

(١)

ثم عمل كذلك في الاسنان المعروفة للابل بعد بنت مخاض وبنت لبون وهي الحقة والجذعة فجعلت الزيادة في الصدقة مصروفة الى علو السن في الواحدة المأخوذة .

فاذازاد على العدد عن فريضة الجذعة لم يبق وراءها سن للابل ينفرد لها باسم كما انفردت فيما دون الجذعة .وانما الاسم فيما يعدون الجذعة الجذعة البازل . ١٥/ب

وهذا الاسم يشترك فيه هذا السن وما بعدها فيكون فيما بعد الجذع بازلا :

ثم يقال : بازل عام وبازل عامين :وورإء هذا السن تتناقص في قوتها لدخولها في حد الهرم .

الأسنان المعروفة للابل حسب ماذكره الامام النووى هي : كالآتي

بنت مخاض : وهي التي استكملت السنة ودخلت في الثانية ولا تزال بنت مخاض حتى تدخل في الثالثة .

وسميت بنت مخاض . لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه .

بنت لبون : وهي التي دخلت في الثالثة ولا تزال بنت لبون حتى تدخل في السنة الرابعة .

وسميت بنت لبون . لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .

والذكر ابن لبون . وهو كذلك .

فاذادخلت في الرابعة . فهي حقة والذكر حق . لأنه : مستحق ان يحمل عليه ويركب وان يطرقها الفحل فتحمل منه : ولهذا صح في الحديث طروقة الفحل : و طروقة الجمل ، وطروق بمعنى مطروقة كحلوبه وركوبة بمعنى محلوبه ومركوبة .

ولا يزال الذكر حقا حتى يدخل في السنة الخامسة .

فاذا دخل فيها وهو جذع : -بفتح الذال -: والانثى جذعة ،وهي آخر الاسنان المنصوص عليها ،في الزكاة ولا يزال جذعا حتى يدخل في السادسة فاذا دخل فيها وهو ثني ، والانثى ثنية ، وهو أول الأسنان المجزئة من الابل في الأضحية ،ولا يزال ثنيا حتى يدخل في السابعة .

فاذا دخل فيها : فهو رباع -بفتح الراء : ويقال : رباعي بتخفيف الياء ، والأول : أشهر ،والأنثى رباعية بتخفيف الياء ،ولا يزال رباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة .

و جعل الوقص من بنت مخاض الى الجذعة والحقة عشرا .
ثم جعل الوقص للجذعة خمس عشر . الا أن السن لما تناهى علوها بالجذاع(١) جعلت الجذعة مقسومة على أكثر ما تقسم عليه الحقة لأنها اذا حقت فقد كملت للحمل عليها ، والركوب لها ، وطلب النتاج منها فصار ما يقسم عليه من الوقص أكثر فيما يوزع على ما أنحط في الكمال عن درجتها .
ولما أنتهت الاسنان لم تكن الزيادة في الصدقة من جهة العلو في السن . فرد الأمر الى بنات لبون اذ كان ردها الى بنات مخاض لايشبع موضع الزكوات في أن يؤخذ من المال مايشبهه فكان في أخذ بنتي مخاض فيما وراء الجذعة أضرار بالمساكين . لأن بنت المخاض الواحدة مأخوذة في الأصل عن خمس وعشرين ، فسبيلها اذا أثبتت أن تؤخذ في خمسين لافي ست وسبعين فثبتت بنت لبون اذ كانت مأخوذة في الأصل من خمس وثلاثين(٢) فصلح أن تؤخذ بنت لبون في ضعفها . (٣)

= فاذا دخل فيها فهو سدسي بفتح السين والذال ، ويقال : أيضا سدس بزيادة ياء ، والذكر والأنثي فيه بلفظ واحد ، ولا يزال سدسا حتى يدخل في السنة العاشرة .
فاذا دخل فيها : فهو مخلف بضم الميم واسكان الخاء وكسر اللام والأنثى مخلف أيضا بغيرهاء ، ثم ليس بعد ذلك اسم مخصوص .
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عامين ، وكذلك مازاد : فاذا كبر فهو عود بفتح العين واسكان الواو ، والأنثى عودة فاذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ، والأنثى ناب وشارف . قال النووى بعد أن ذكر ماتقدم وهذا الذى ذكرته الى هنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة عنه ثم ذكر من نقل عن الشافعي ذلك : أنظر المجموع ٥/ ٣٨٥-٣٨٦
١٪- في (خ) (بالاجذاع) الصواب ماأثبته . لأن الجذعة جمع جذع بكسر الجيم الذى هو ساق النخلة . لاجمع الجذع بفتح الجيم والذال الذي نحن بصدده فهذا جمعه جذاع مثل جبل وجبال ، وجذعان بضم الجيم وكسرها كذا في المصباح وغيره من الصحاح وفي اللسان قال : والجمع جذع بضم الجيم وسكون الذال : راجعه .
٢٪- في (خ) (خمسين وثلاثين) تحريف من الناسخ .
٣٪- ليست ضعفا حقيقيا وانما هو تقارب الضعف وما قارب يأخذ حكم القريب .

ثم جزئ الأمر فيما زاد على تثنية ما وراء بنت لبون فجعل الوقص وراء الست والسبعين حقتين . اذ كانت الحقة الواحدة في الأصل مأخوذة عن نصفها ، وجعل الوقص فيما بعد فرض الجذعة (١) خمس عشر الى فرض الحقتين .

ولما بلغت الابل مائة وعشرين دخلت في حد الكثرة فزيد في الوقص وجعلت الصدقة على واحدة وهي في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ووردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أن من وجبت عليه (٢) بنت مخاض فلم تكن عنده أخذ منه ابن لبون ذكر .

ووجه هذا : أن في بنت لبون فضيلة الانوثة التي يكون معها النتاج واللبن ، وفيها نقصان انحطاط السن . لأنها لا تصلح لحمل ولا لركوب وفي ابن لبون نقصان الأنوثة التي فيها عدم الرسل (٣) والنسل (٤) . ثم فيه زيادة امكان الركوب والحمل فاعتدلا من هذه الجهة ، فجازت اقامة أحدهما مقام الآخر . والله أعلم :

---

١ = في المخطوطة (فرض الجماعة) تحريف من النساخ .

٢ = ورد ذلك في حديث أنس الآتي ذكره في ص ٤٢٩

٣ = الرسل ، والنسل : تقدم معناهما . انظر ص ٤٢٢

وأما صدقة الغنم :فان نصابها الأول أربعون . فاذا بلغتها ففيها شاة، ثم لاشيئ فيها حتى تزيد ثمانين فتبلغ مائة وعشرين فتسمى الوقص.

ثم اذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياة .ثم يجب في كل مائة شاة.(١)

فأما أول النصاب: فكأنه(٢) بالاضافة الى نصاب الأول(٣) جعلت الأربعون شاة عدل خمس(٤) من الابل.

فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل في النسك بدنة عن سبعة والبقرة عن السبعة : / ٥١أ

١٪-في المخطوطة (ثم اذا زدات واحدة كان في كل مائة شاة).

يظهر عليها السقط ونصاب زكاة الغنم ماذكرناه كما هو معروف في كتب الفقه أما الدليل على ذلك من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى (ص) (كتب كتاب الصدقة وفيه وفي الغنم في كل أربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة). رواه أبو داود ١/ ٣٦١ ،والترميذى ٢ /٢٧ ،وابن ماجه ١/ ٥٧٧

٢٪-أى : الغنم.

٣٪-أى : في الابل حيث تجب في كل خمسة من الابل.

٤٪-في المخطوطة (خمسين) خطأمن الناسخ ٢من أسفل ب/ ٥١

ورو ى في قصة مغانم (١) حنين (٢) أن البعير عدل بعشرة من الغنم أى يكون الخمس من الابل معدلة بخمسين (٣) شاه ، فقد يجوز أن يكون ذلك على معنى السفر في الابل كان مترددا بين بعير بسبع شياه وبينه بعشر شياه فجعل التعديل في الصدقات كالمتوسط بين السعرين .

ووردت الأخبار في البقر في (٤) أول النصاب بثلاثين وان فيها تبيعا (٥) أو تبيعة فعلى هذا تقع ثلاثون بقرة معدلة بخمس من الابل أو بأربعين من الغنم ، فان عدلناها بالأول كان ذلك على تعديل ست بقرات ببعير وان عدلناها بالغنم كان ذلك على تعديل كل بقرة

---

١ ٪- المغانم جمع مغنم : الغنيمة ماأوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ، ويجب الخمس لمن قسمه الله له ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد :أنظر اللسان مادة (غنم) .

٢ ٪- وحنين : اسم واد بين مكة والطائف قال الأزهرى : حنين اسم واد به كانت وقعة أوطاس ذكره الله تعالى في كتابه فقال ﴿ ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم ﴾ التوبة الاية (٢٥) ....
قال : الجوهرى : حنين موضع يذكر ويؤنث فاذا قصدت به بلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه : كما قال حسان بن ثابت :
(نصروا نبيهم وشدوا أزره : : بحنين يوم تواكل الأبطال)
كانت غزوة حنين في السنة الثامنة بعد الفتح .
: قيل في الخامس من شوال وقيل ست خلون من شوال ،أنظر سيرة ابن هشام ٤٣٧/٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٣ / ١٦٥ ، روض الأنف ١١ / ٩٩ *

٣ ٪- في المخطوطة (أن) تحريف من الناسخ ب٢ / ٥٢

٤ ٪- الخبر المشار اليه : هو حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي (ص) الى اليمن . رواه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل أن النبي (ص) لما وجهه الى اليمن أمر أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينار أو عدله من معافر)
رواه أبو داود واللفظ له ١ / ٣٦٣ مالك في الموطأ ٢ / ١١٤ ، والترمذى ٢ / ٦٨ وقال حديث حسن صحيح . والنسائي ٥ / ٢٥

٥ ٪- في (خ) (وان فيها تبيع) .

(١)
(إشاة وثلث شاة) وقد عدل البعير بالبقرة الواحدة.

اذ جعلا مجزيين عن سبعة نفر فليس يستقيم تعديل خمس من الابل بثلاثين بقرة على هذا الا على ما ذكرناه من حالة تتوسط كما قلنا في تعديل الأربعين من الغنم بالخمس من الابل. ولكن يحتمل أن يقال: أن الأمر في الابل والغنم وضع على التوسط الذى ذكرنا وأخرج الأمر في البقر عن ذلك لقلتها عند أهل مكة والمدينة، وأنها انما كانت تكثر في اليمن، ولهذا تجد أكثر الأخبار في البقر مروية عن معاذ (٢) بن جبل (٣). لأنه كان على صدقات اليمن. وعن عمرو بن حزم (٤) في الكتب المكتوبة على يده لأهل اليمن.

= سمي التبيع تبيعا. لأنه يتبع أمه، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى تبيعة: ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها، ويقال: لها ثنية: النووى في المجموع ٤١٦/٥

١ = في المخطوطة بخمس شياه. لعل الصواب ما أثبته - لأننا لو جعلنا بقرة تعدل بخمس شياه فكان ثلاثون بقرة بمائة وخمسين شياه وهذا لا يستقيم مع تعديل أربعين شاه بثلاثين بقرة.

٢ = تقدم حديث معاذ في زكاة البقر انظر: صفحة ٤١٩

٣ = هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس العالم الرباني ابو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجي شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة اودونها شهد بدرا والمشاهد وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، وقد قال عليه السلام (يا معاذ والله اني لأحبك) وكفاه بهذا فضلا استشهد رضي الله عنه في الطاعون بالأردن في سنة ثماني عشرة وله خمس وثلاثون سنة تقريبا رضي الله عنه. انظر تذكرة الحافظ ١٩/١ تقريب التهذيب ٣٤٠.

٤ / هو عمرو بن حزم بن زيد بن حارثة بن عدى الخزرجي الانصارى ابو الضحاك وبعثه رسول الله (ص) وهو ابن خمس عشر سنة وهو أول مشهد شهده وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة فقال: استعمله النبي (ص) على نجران وهو ابن سبع عشر سنة مات رضي الله عنه سنة احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة اربع خمسين روى عنه ابو داود في المراسيل والنسائي. وابن ماجة انظر تهذيب الكمال ٢/٢٧م. ١-١٠٢٨، تهذيب التهذيب ٢٠/٨

فـــأما الكتاب المشهور الذى كتبه أبـــو بكر فلا ذكر فيه للبقر فيما أحفظ وفيه ذكر الابل (١)

١-٪ في المخطوطـــة (الكتب المشهور) الثابت الكتاب المشهور الذى كتبه أبو بكر رضي الله عنه الى أنس بن مالك رضي الله عنه وجهـــه الى اليمن . فقد ذكر البخارى مفرقا في كتاب الزكاة وغيرها . ذكر في باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ماكان من الخلطيـــن فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ٣/٣١٢-٣٢١ وفي الشركة بابـــ ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥/ ١٣٠ وفي الحيل باب الزكاة ١٢/٣٣٠ وقد جمع النووي هذا المتفرق في المجموع: بحرفه ٥/٣٨٢ فرأيت الأولى أن أثبت ذلك هنـــا :

روى أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتـــاب لما وجهه الى البحرين ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله عليه السلام على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذ بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ست وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذ بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعـــة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء بها فاذ بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شاة ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفي الرقة الربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيئ الا أن يشاء ربها وفي هذا الكتابـــ ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين فان لم يكن عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها عنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيئ ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتاله ، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة أو يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة ، وما كان من الخليطين فانهما يترجعان بينهما بالسويـــة))

أما نصاب البقر فلا ذكره له هنا كما ذكر المؤلف ، وانما ذكرها في حديث معاذ بن جبل فقد تقدم في صفحـــة ٤٢٩ .

ذكر نصاب الغنم والبقر .

والغنم ، والزرع ، والورق .وكما عند هم البقر كثيرة كالغنم عند غيرهم جعل أول النصاب فيه ثلاثين .

كما جعل أول النصاب في الغنم أربعين ، وهذان متقاربان ولا ينكر تفاوت مابين سعر البقر والغنم اذا كثرت، و لعل شاة تجوز أضحية أنفس من تبيع وهو من الصغر بحيث يتبع أمه .

ورخص له في أربعين بقرة مسنة يقرب مابين البقر والغنم في آخذ واحدة منهما مع تقارب مقدار الجنسين . والله أعلم .

فوسع الأمر في وقص الغنم لكثرة (١) نسلها ونتاجها وأنها قد تلد ولدين وثلاثة وأربعة وهو معدوم في الابل والبقر ، واذا كثر المال اتسع الأمر في التخفيف الاترى أن الابل على نفاستها لما كثر عددها أخذ من كل أربعين بنت لبون وحقتان من (كل خمسين) (٢) .

ولعل السبب في صدقات البقر اذا أخذ على حساب مسنة في كل أربعين وهي تقارب شاة وتزيد أضحية ولا تزيد عليها كبير زيادة . وهو ماذكرنا من كثرتها لليمن والذي قلناه في معاني هذه الأعداد ضرب من التخريج على ماقد يجوز مثله ويحتمل .

وهو في التحقيق ضرب من التكلف (٤) قد أغنانا الله بتوقيف (٣) الشريعة وان كان مع هذا يعلم يقينا أن تحت هذه المقادير في اتفاقها ؛

---

١ ٪- في (خ) (وكثرة نسلها) .

٢ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطة والمقام يقتضي اثباة ماقدرت.

٣ ٪- في (خ) (في الخفيف) : لعل الصواب ماأثبته .

٤ ٪- في (خ) (من التكليف) والله أعلم .

(١)
واختلافها معان صحيحة متعلقة بالحكمة البالغة كما نعلم أن تحت ماخالف الله بينه من خلق الحشرات في هيئاتها ضروبا من الحكمة يعلمها هو جل ثناؤه.

ووردت الشريعة بأن لايؤخذ في الصدقات الا سليمة من العيوب ٥٢/ب
(٢) (٣)
(لا) خيار المال ولا رذالة بل يؤخذ العدل والوسط بين الخيار والرذال
(٤)
وفي هذا نظر للفقراء ولأرباب المال.

ولايؤخذ في الصدقة الا سليمة من العيوب التى تجوز في الأضحي ليكون مايواسى به المساكين وأولو الحاجة طيبة، غير خبيثة فيتم معاني القربة.
(٥)
ومبنى أخذ الصدقة على الاناث فيها دون الذكور. الا أن يكون المال كله ذكرانا، فيؤخذ واحد منها. وذلك لما في الاناث من وقوع المنافع والنتاج واللبن، ووردت الآ
(٦)
خبار -

---

١ = فيالمخطوطة (بالجملة) تحريف من الناسخ

٢ = لا. ساقطة من المخطوطة ١/ب/٥٢
-- لقوله صلى الله عليه سولم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه (فانهم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم) رواه أبو دود ٣٦٦/١

٣ = الرذالة : بضم الراء بعدها ذال معجمة : هي ماانتقى جيده ويبقى رديئه والرذيلة ضد الفضيلة، ورذالة كل شيء أردأه : كما في القاموس.
وفي الحديث نهى رسول الله ص أن يؤخذ في الصدقاة الرذالة) رواه النسائى في الزكاة في قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ٤٣/٥

٤ = في المخطوطة (بقر) تحريف من الناسخ

٥ - فيالمخطوطة (الذكوة) ====
أنظر الأدلة فيصفحة

فـــــي الصدقـــــات الابل لمن وجبت عليه ســـن وليست عنده ولا في ماله أرفع من تلك الســـن أو أدون منهـــا أن يأخذ الأدنى مع شاتين أو عشرين درهما وهذا على جهة التخفيف عن رب المال والارفاق بأهل الصدقات فأجيز لرب المـــال أن يعطي الأدنى ويتم مافات من الفضل نظر اللمساكين وأن يعطي الأعلى ويأخذ قيمة ما أعطى من فضل السن ليكون الضرر الداخل على من دخل عليه مجبورا ، (١) وجعل الجبر اما شاة أو عشرين درهما على مـــا يراه المعطى أخف عليه منها لتقارب مابين الشاة وعشرين دراهم في قيمة وجعل فضل مابين السنين عشرين درهمـــا أو شاتين لأنه لا شك أن مابين المخاض (٢) وبنـــت اللبـــون من الفضل مالا يقصر عن هذا المقدار وقد يكون أكثر والله أعلـــــم بحقائق معاني هذه الأشياء

****** ((بـــــاب زكاة الذهب والورق (٣))) ******

جاءت الشريعة في زكاة الورق بربع العشر فيما بلغ خمسة أواق (٤) وذلك مائتا درهـــم ولم يجئ في الذهب (حديث صحيح[٦]) (٥) على شرط أصحاب الحديث وقد روى فيها أخبـــار قبلها أهل العلم وذلـــك في كل عشرين مثقالا نصف مثقال .

---

(١)- في (خ) مجبور

(٢)- على حذف مضاف أى مابين بنت مخاض.

(٣)- الورق بكسر الراء وتخفيف القاف كل الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة وقيـــل الدرهم خاصة قاله النووى في المجموع ٦ / ٣ وفي شرح مسلم ٧ / ٥٣

(٤)- ورد بالنسبة لزكاة الورق فيما بلغ خمسة أواق ،حديث صحيح : وهو مارواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي (ص) ،قـــال ((ليس فيما دون خمسة أواق صـــدقة)) متفق عليه ،رواه البخارى في الزكاة بـــاب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣ / ٢٧١ ،ومسلـــم في الزكاة ٧ / ٥٢ــ ٥٣

(٥)- قال النووى في شرح مسلم لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقـــد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات . شرح النووى لمســـلم ٧ / ٥٣
ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي وقال ،قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب الجمل الفرائض مانصه:ففرض رسول الله (ص) في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياســا .قال ،وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي (ص) في زكاة الذهب شئ (أى في نصابه) من جهة نقل أحاديث الثقات أنظر التلخيص بهامش المجموع ٦ / ٣ الرســالـــة ١٩٣ .

٦ = في المخطوطة (خذا صحيحا) ٥٢/١/١٦

فنظرنا فاذا هو الذى يوجبه النظر. فان الذهب والفضة هما نقود الناس وقيم المتلفات . والأصل فيما يقع به التماثل ، ويكثر التصرف فيه من الأشياء المقتنات ، والأمر مستفيض بأن صرف الدراهم كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . كل دينار بعشرة دراهم

فكانت عشرون مثقالا (١) من الذهب بمنزلة مائتي (٢) درهم من الورق ونصف دينار من عشرين دينارا هو ربع العشر . فجرى الأمر على اتفاق الأمر المخرج منهما (٣) ، وخليق أن يكون هكذا . لأن كل واحد من هذين المالين لأهله كالآخر لأهله ، والذهب (والفضة) (٤) لمن يتعامل بهما فهما في التقريب كالتمر والعنب كل واحد منهما لأهله بمنزلة الآخر لأهله ثم نظرنا في الحق المخرج المقدر بربع عشر المال فوجدناه في أول وجوبه خمسة دراهم واحتمل أن يكون معناه أن الله عزوجل علق الفرائض التي جعلها لعباده بشيئين :
بدن ، ومال : ثم أوجب عليهم في ~~ى~~ اقامة حق الشكر في كل ٢٥/ب يوم وليلة عمل بدن يأتون به في خمسة أوقات: وهو متضمن (٥) لأجر الليل

---

١ = المثقال عند الحنفية يساوى خمس غرامات وعند الجمهور يساوى ٣،٦٠ غرام وحدده بنك فيصل الاسلامي في السودان ٤،٤٥٧ غم وهو الوسط المعقول أو ٤،٢٥ . أنظر الفقه الاسلامي وأدلته ٢/ ٧٥٩

٢ = في (خ) مائتا درهم ، والصواب ما أثبته ١٥/أ/ ٥٢

٣ = في (خ) منها وخليق والصواب ما أثبته ه من اسفل أ/ ٥٢

٤ = في (خ) والذهب لمن يتعامل بهما : لعل الصواب ما أثبته ه من أسفل أ/ ٥٢

٥ = في (خ) متضمنا والصواب ما أثبته ١/ب/ ٥٣

والنهار وهو الصلاة المفروضة في اول الفهار ووسطه وآخره ، وكان مايؤتى به في أول النهار متضمنا لآخر الليل .

وهو صلاة الصبح الذي ذهب اليه كثير من أهل العلم (١) في تفسير الصلاة الوسطى فأحتمل ان يكون هذا أيضا امرهم في اموالهم بحق في هذه الاوقات ، وكان الأوضح في هذا المعنى ان يامرهم عند وقت كل صلاة بشيئ (٢) في اموالهم الا انه (لو) (٣) علق الايجاب بهذا المعنى لم يخف ما يخرج منه لكثرته ولتتابعه في كل يوم

ولد خول المشقة عليهم اذا كان المقدار المخرج في كل يوم ما يسد بعض الحاجة فاحتيج حينئذ الى مال كثير فوق المأتي (٤) درهم بالأقدار الكثيرة .

ولو دخل ذلك على الشيئ (٥) التافه لم يقع موقع المواساة . وذلك مقدار اليوم الواحد يؤدى في انتهاء كل سنة على أن يكون اوقات كل صلاة درهما (٦) واحدا فيسد بعض الحاجة . بل (٧) المتعارف ان الدرهم الواحد يغني بمقدار حاجة الرجل الواحد لنفسه في طعام ومالا بد للطعام اومع الطعام منه

---

١ = راجع تفاصيل اقوال العلماء كتاب الصلاة في صفحة ٢٥٦

٢ = في (خ) : (سي) متغير نقط ٥/ب/ ٥٣

٣ = في (خ) [لما علق] لعل الصواب ماأثبته والله اعلم .

٤ = في (خ) (المايتا) . الصواب ماأثبته :

٥ = يريد لو امرنا ان يؤدى اى شيئ لم يقع ذلك موقع المواساة : اذا قل مايقع موقع المواساة درهم والله اعلم .

٦ = في (خ) درهم واحد ، والصواب ماأثبته :

٧ = بل انتقالية لبيان انه يسد بعض الحاجة .

فاذا حصل في يوم واحد (١) من السنة لكل وقت صلاة عمل المال معاله تاثير في سد خلة المحتاج كان في سعة فضل الله ان يقيم ذلك اليوم مقام ايام السنة كلها لأنه جل وعز وعد أن يجزي بالواحدة عشرا وأكثر من هذا الى سبعمائة ضعف (٢) وقد نص الله في التنبيه على هذا اذا كانت في سبيل الله فقال : (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلةمائة حبة) (٣) وايام السنة نصف سبعمائة وزيادة خفيفة (٤) تنال (٥) بها فيحصل على التنزيل في كل يوم وليلة شكر لله بعمل بدن ، وعمل مال .

وهكذا : هذا في نصف دينار في اليوم الواحد والله اعلم . فالاشارة درهم (٦) واقعة الى خمس صلوات على سعة هذا التخريج والله اعلم .

---

١ = في (خ) (عمل البدن) والمعنى على ماثبته كما يقتضي تقسيمه السابق الأعمال الى بدن ، ومال . والله اعلم .

٢ = اى ان الواحد يتضاعف اجره الى سبعمائة ضعف اخرجه مسلم في الامارة ٣ / ٣٨ . ونقل الشوكاني عن احمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود (ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال (ص) لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) + فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨٦

واخرج ابن ماجه وابن ابي حاتم من حديث عمران بن حصين وعلي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمرو وجابر كلهم يحدث عن النبي (ص) قال : (من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم . ثم تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن يشاء) فتح القدير ١ / ٢٨٦

٣ = الآية من سورة البقرة (٢٦١) وتمام الآية (والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) .

٤ = يكون أيام السنة القمرية تقريبا (٣٦٠)

٥ = تنال : اى السبعمائة بها . اى بما فرض توزيعه عن وقت كل صلاة وهو خمس

٦ = كذا في الأصل . لعله . فالأمثلة دراهم واقعة الى خمس صلوات ، أى مقابل خمس صلوات .

واذا كان الله انما أوجب على عباده الشكر له على ما ابتداهم به من نعمة باخراج شيئ من أموالهم ثم خص بذلك الأموال النفيسة العالية التي لها الرئاسة في جنسها وكان لا شك أن أعلاها وأجلها هو الذهب والفضة احتمل ان يكونا أصلين لسائر ما تجب فيه الزكاة والصدقة من سائر الأموال والواجب أن يكون ماسواهما معتبرا بهما (١) فاذا قدرا بربع العشر كان هذا المقدار هو الأصل في جميع مقادير زكاة المواشي (٢) والزرع وغيرهما ، وقد قصد الشافعي هذا المعني فقال : في صدقة المواشي ، والزرع. ما معناه أنه لا ينبغي لمن عنده أصناف من الأموال (أن يدفع) (٣) أقل مما يشبه ربع عشر وعلى هذا الاعتبار اذا فرض في خمس من الابل شاة وقيمة الصدقة عشر دراهم على ما قد روى (٤) منه في الخبر فيمن وجب عليه سن من الابل فلم يكن في ماله وعنده من اعلى الأسنان (٥) يعطي الاعلى ويأخذ ٥٢/ب شاتين أو عشرين درهما كانت قيمة الخمس من الابل اربعمائة درهم وخليق ان يكون هذا مما لا يبعد وهو ان يؤخذ خمس وسط من العراب (٦) باربعمائة درهم وأن يكون هكذا مع من في ذلك العصر وكان على ما يقرب منه .

---

١ = في (خ) ماسواها معتبرا بها ٥/ب/ ٥٣

٢ = والنص في الزكاة المشروعة والزرع واظن ان المشروع محرف عن الزكاة المواشي والزرع زيادة من قلم الناسخ لأن المؤلف يقول فيما يأتي (فيكون جميع زكاة النقود والمواشي مطردا على ربع العشر فلا يمكن يمثله في زكاة الزرع لأن النص قد ورد فيها بالعشر ونصف العشر) لهذا رأيت حذف الزرع . والله أعلم.

٣ = ما بين القوسين لأتمام المعنى ولم تكن في المخطوطة . / ٣ / ق ب / ٥٣ .

٤ = تقدم ذكر الحديث المشار اليه بكامله انظر (ص ٤٢٩)

أما قوله (على ما قد روى) بصيغة التمريض فلا يلتفت اليه . لأن الحديث صحيح . كما تقدم في تخريجه .

٥ = في المخطوطة (من أعلا أسنانه) الظاهر ما أثبته ٥٣/١/٠١ .

٦ = من العراب : أى من ابل العرب ،ويقابلها البخاتي . وهي ابل التركي ولها سنامان -انظر عميرة والقليوبى ٢ / ٩ .

ولا يفرط بعده عنه .
وهكذا في زكاة الغنم في كل أربعين شاة . فهذا على ربع العشر .

ثم كان في زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع . فلا يبعد أن يكون قيمة التبيع خمسة دراهم وقيمة الثلاثين بقرة (بمائتي) (١) درهم . فيكون جميع زكوات النقود والمواشي مطردا على ربع العشر فلا يمكن مثل هذا في زكاة الزرع.. لأن النص قد ورد فيها بالعشر ونصف العشر . فكأن الحق المخرج منه ضوعف على حق المواشي والنقود .

ووجه ذلك أن الجعول (٢) تختلف بالمال على حسب ما يلزم فيها من المؤن والكلفة حتى يفرق بين السائمة من المواشي ، والمعلوفة منها . وبين المصوغ من الذهب والفضة (وما وقع للتجارة) (٣) التي قد يتكلف أصحابها قطع المسافة واحتمال المخاطر بركوب البراري (٤) والبحار وتقليب بعض عرض في نقد ونحو هذا مما لا بد من مقاساته وممارسته في التجارة .

---

١ = في المخطوطة (أربعمائة درهم) وهذا لا يستقيم مع كون قيمة التبيع خمسة دراهم لأن ربع عشر أربعمائة عشرة دراهم لا خمسة كما تقدم وذلك في تقديرالا بل = ٥/١/٣٥٠ .

٢ = أي أن الزكوات تختلف .

٣ = في المخطوطة (واقعا بالتجارب) لعل الصواب ما أثبته كما يدل عليه ما بعده

٤ = البراري جمع برية ، والبرية الأرض المنسوبة الى البر والبر جمعها برور كما في اللسان مادة (برر) .

فلما كانت هذه كلها شاقة يلزم صاحبها مؤن كثيرة خفف عنهم في في مقدار الحق الواجب للمواساة . فجعل ذلك ربع العشر.

(١)
ولما كان ما يحصل من الزرع (لا) يقع به من الكلفة والمؤن ما يقع في التجارة زيد في مقدار الحق الواجب فيما يخرج منها من النماء.

(٢)
فجعل ذلك الحق بعضه نصف عشر (وبعضه العشر) فيما تسقيه السماء والعيون ،وذلك فيما لا مؤنة على الإنسان فيه ، ونصف العشر فيما يساق اليه بالنواضح ،والاستقاء من الآبار. وفي ذلك تكلف ومؤنة . فجعل الحق فيه على النصف من الحق في الضرب الأول الذي لا كلفة فيه ولا مؤنة .

ثم لما كان الأمر في زكاة النقود على جملة ما يكون منها في الزرع كان الحق

(٣)
منها على الربع من الحق في الزرع . (لما) يلزم فيه مؤن وكلف .

(٤)
اذا رأيت هذا . كون الأصل من النقود من الذهب والفضة كان أوضح .

٥
وهو أن يقال انما يلزم من الكلف فيما يحصل من النماء على ثلاث مراتب .

أحدها : عالية شاقة . وهي التجارة :

والثانية : متوسط . وهو الزرع الذى ينمو بماء السماء والعيون . فالحق في العالي ربع العشر ،وفي المتوسط نصف العشر ،وفي الداني عشر .

(٥)
وهذا كما ترى مطرد على ما يتركب على المعاني (التى) قلنا والله أعلم :

---

١ = في المخطوطة و(بما) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٢ = في المخطوطة (ونصف عشرفي بعضه) المعنى على ما أثبته ٨من أسفل ٩ / ٥٣ .

٣ = ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة .

٤ = في المخطوطة (على أن يكون الأصل) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٥ = في المخطوطة (الذى) سهو من الناسخ .

واذا زاد الوزن على مائتي درهم ففيما زاد بحساب الأصل ربع عشر ما يزيد من قليل وكثير، وهكذا زكاة الزرع المقدر بالعشر ونصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق يؤخذ مما زاد على هذه الاوسق بحساب ذلك (١) / ٥٣/٩

وهذا متفق عليه ممن قال بتحديد الأوسق.

ثم قال بعضهم في الورق لازكاة في الزائد على المائتي درهم (٢) حتى تبلغ الزيادة أربعين. والذين خالفوهم وذهبوا الى (القول) (٣) الأول (٤) شبهوا الورق بالزرع. لأن زكاة كل واحد منهما مقدرة بجزء مشاع واذا لم يكن للزرع وقص فكذلك لا تجوز (٥) والله أعلم:

ثم العين من الذهب والورق نوعان:

---

١ = حد الأوسق بستين صاعا بالاجماع: قال الامام النووى: نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو ألف وسبعمائة رطل بالبغدادى. قال: اختلف علماؤنا في تحديد الأوسق هل هو تقريب ـ أم تحديد؟ الى قولين فذهب بعضهم الى أن هذا التقدير تحديدي قال النووي: وبه صحح أصحابنا وممن صححه المحاملي، والماوردي والمتولى والأكثرون. قال الرافعي صححه الأكثرون وقطع الصيدلاني بأنه تقريب وقال المحاملي وغيره اذا قلنا تقريب فلا يمنع قال النووى: تحديد نصاب الزرع مذهبنا وبه قال كافة العلماء الا أبا حنيفة وزفر. فقالا: تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها ا. انظر المجموع: ٤٥٨/٥. انظر صفحة ( ) من الرسالة مصادر الاحناف وأدلتهم في ذلك.

٢ = قال بهذا أبو حنيفة. واستدل بما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي أمره حين وجهه الى اليمن الا يأخذ من الكسر شيئا اذا بلغت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما: انظر اللباب ١/ ٣٨٢ فتح القدير ٢/ ١٥٩.

٣ = في المخطوطة (الى القوم) تحريف من الناسخ.

٤ = وهو أن ما زاد على مائتي درهم فبحسب ما زاد ربع عشر ما يزيد من قليل أو كثير.

٥ = لاتجوز: أى لاتسامح ولا وقص ٤/ب/٤٥٤.

(فالمصوغ)(١) الذى يخلى(٢) به

لازكاة فيه لأنه زينة ولباس، فهو كسائر مايتزين به ويلبس، والزكاة معلقة بالأموال النامية وهذه لانماء فيها، وهو قياس المعلوفة من الماشية(٣)، والراعية منها تسقط الزكاة لتكلف العلف وقلة النماء، واذا صيغ الذهب والورق بما لاتجوز صياغتهما له(٤) لم تسقط الزكاة، لأن الشريعة قد أبطلت أن يتزين بذلك فلا حقيقة(٥) للصياغة؛ ونحو هذا اتخاذ أواني الذهب والفضة، ونحو تحلي الرجال بالذهب فهذا كله مما فيه الزكاة (لأن صياغته)(٦) محرمة، ومما يلحق بهذا الباب زكاة التجارة، وذلك اذا اشترى عرضا من العروض مما لازكاة فيه فانه اذا اشترى بنية التجارة جرى عليه حكم الزكاة على مبلغ قيمته فاذا بلغت قيمته نصابا(٧) أخرجت زكاته لحوله، لأن الشراء بنية التجارة وقد عال الغرض(٨) عن أصله لأنه(٩) للتزين والاستخدام واللبس، وانصرف اقتناؤه الى ابتغاء الفضل فيه فانتقل حكمه عن سقوط الزكاة منه في أصله الذى هو الاقتناء للتجمل ونحوهما الى أن صار مقتنا لطلب النماء (فهذا)(١٠) كالماشية السائمة تعلف فتسقط الزكاة عنها لانتقال الحال عما يحصل به النماء الى مالا يحصل؛ وحكم الماشية والنقود أن مايملك منها بعض الحول ثم زال الملك عنه سقط الحول، وليس هذا حكم العروض المشتراة للتجارة بل اذا اشترى منها عروضا للتجارة ثم بيع بعرض آخر أو باثنين من النقدين بنى العرض الثاني على حول العرض الأول.

---

(١)- في (خ) غير مصوغ تجارة في المصوغ. الظاهر ما أثبتناه والله أعلم.

(٢)- في (خ) يحلا به.

(٣)- أى والحلي بمنزلة المعلوفة من الماشية، وغير الحلي بمنزلة الراعية أى السائمة من الماشية فالأولى ليس فيه زكاة والثانية ففيها زكاة.

(٤) في (خ) صياغتها له، ٧/ب/٥٤.

(٥)- أى فلا أثر لها حيث كانت لمن لاتجوز التحلى بها.

(٦)- في (خ) لأن صياغه: ٩/ب/٥٤.

(٧)- أى نصاب الذهب والفضة.

(٨). في (خ) وقد قال العرض. لعل الصواب ما أثبته: ١٢/ب/٥٤

(٩)- في (خ) لأن هو التزين) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

(١٠)- في (خ) مرسوم هكذا (فهاذا): ١٤/ب/٥٤.

حكم زكاة الدين

ووجه الفرق بينهما : أن التجارة انما تكون بتقليب الشيئ في غيره حتى يحصل النماء بالتصرف فلوكان بيع العرض (١) في بعض الحول يبطل ما مضي (٢) منه لما وجبت الزكاة في عروض التجارة (٣) الا فيما مكث (٤) عند مالكه حولا، وهذا خارج عن عادات التجارة . لأنهم قد يبغون الشيئ لغيره ثم يأخذوا (٥) مافي السنة مرارا ولا يحصل النماء بحسب السلعة سنة كاملة لا تباع قبلها (٦) ، ولما كانت عروض التجارة انما تجب بالتصرف فيها اذ كانت زكاتها لا تتعلق بعينها ،

ومما يدخل في هذا الباب أيضا : زكاة العين (٧) وهو أن من كان أعطى في ذمة انسان دنانير ودراهم حالت (٨) بوجه من وجوه المعاملة وكان الذى عليه الدين حاضرا مليئا به غير ممتنع من الخروج منه في طلب فعل من له الدين عليه أن يزكي لأنه في هذه الحالة متى شاء صاحبه تناول حقه منه فهو في ذمته كالمال الصامت في صندوقه والذمة يتصرف فيها بالحولة . فهي كالسلعة يتصرف فيها بالتجارة ، فان كان من عليه الحق جاحدا له أو غير ملئ به فهو كالمال المغصوب لا زكاة على صاحبه فيه حتى يأخذه فيستأنف به الحول، لأن الحال فيمن حال عليه الدين اذا كانت هكذا فالذي له الدين مقبوض اليد عن التصرف فيه فهو كمال لا منفعة فيه ولا نماء له .

---

١ = في المخطوطة (يقع العرض) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .
(٢) - في (خ) ما بقى والظاهر ما أثبته .
(٣) - في (خ) وعروض الزكاة لعل الثواب ما أثبته : ٦ /ب/ ٥٤ : أسفل
(٤) - في (خ) الا ما فيه مكسب لعل الصواب ما أثبته والله أعلم ٦ /ب/ ٥٤ :
(٥) - كذا في (خ) على حذف النون من غير جازم وناصب وهذا جائز. قال في حاشية الخضرى (وقد تحذف النون بلا ناصب ولا جازم وجوبا مع نون التوكيد وجوازا بكثرة مع النون الوقاية ويجوز ادغامها فيها وفكها وقد قرئ (تأمرونني) بفك النونين وادغامها وبنون واحدة والصحيح أنها نون الوقاية لا الرفع، وبقلة فيما عد ذلك لحديث (والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) (أى لا تدخلون الجنة ولا تؤمنون . وأصل تحابوا تتحابوا ، ومقتضاه جواز ذلك في السعة لكن في الهمع وغيره لا يقاس عليه اختيارا) حاشية الخضرى ١ /٤٩ ط الأخيرة .
(٦) - في (خ) (بعد) الظاهر ما أثبته .

(٧) - زكاة العين : أى زكاة ما في ذمة غيره .
(٨) - أى أتى عليها الحول : يقال أحلت الدار وأحولت وحالت وحيل بها أتى عليها أحوال كما في اللسان .

فتأملوا رحمكم الله كيف تطرد هذه المعاني ! ،وهل يجوز مثل هذا من رجل أمي ؟ (في بريد أمس الامام معادى) (١)

باب ذكر زكاة ما أنبتت الأرض

قد مضى فيما تقدم بعض ما يدخل في هذا الباب . وما أخرجته الأرض من الزرع والنبات شيئان :

أحدهما : ما يسقى بماء السماء ،والأنهار ،والعيون من غير نضح (٢) ولا يسقى بالدلاء (٣) فعليه العشر .

والثاني : ما يسقى بنضح أو دلو أو نحوهما ففيه (نصف) (٤) العشر ، وقد قلنا في هذا ما لا حاجة بنا الى اعادته .

ووردت الأخبار بأن لا شيء في الزرع حتى يبلغ خمسة أوسق (٥) . وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١ = ما بين القوسين هكذا في المخطوطة لم يظهر لي معناها . فأما مراده فيقول والله أعلم . وهل يمكن أن يوجد هذا التشريع الحكيم العظيم الذى فيه صلاح المجتمع على يد رجل أمي الا بوحي وتشريع من الله العليم الحكيم ؟ فلا يكون ذلك الا من عند الله . لأن الشريعة الاسلامية متصفة بالثبوت والدوام والكمال والاستمرار . وهي صالحة لكل زمان ومكان فلا يكون ما هذا شأنه الا من عند الله ،وقد ذكر بمثل هذا في كتاب اللعان بعد أن ذكر محاسن اللعان فقال : (وأنه لا يجوز أن يكمل لها رجل أمي نشأ في بلاد الجهال أميين ما لم يمد بوحي سماوى صلى الله عليه وسلم . انظر صفحة (٧١٢)

٢ = أى من غير سقي بالناضح : والناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يسقى عليه الماء ،والأنثى بالهاء ناضحة : اللسان مادة نضح

٣ = الدلاء جمع دلو والدلو معروف ،وهي التي يسقى بها تذكر وتؤنث والتأنيث أعلى وأكثر .

٤ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة .

٥ = من ذلك حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي (ص) قال =

(وقد) ذهب الى ايجاب الزكاة في قليل ذلك وكثيره (١) (٢) (بعض العلماء) (٣) .
ووردت السنة بالخرص للثمار (٤) اذا كان (٥) وقت وجوب الزكاة (٦) .

ووجـــــــه ذلك : أن الثمار من الرطب والعنب اذا بدا صلاحها

فالوا جب أن ينفـــذ الامام (مـــن) (٧) يخرص على رب المال ماله ، وينظر

اليها رطبا كم هو ؟ فيقال : كذا . فيقال : كم ينقص اذا جف ؟ فيقال :

كذا . (فيثبتـها) (٨) الساعي على رب المال على ما يقع خرصها .

= قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة) رواه البخارى : ٣ / ٣٥٠
١ = في المخطوطة (من)
٣ = ذهب الى هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش .
استدل على هذا بعموم قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)
وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم . (ما أخرجت الأرض ففيه العشر)
وقوله . (فيما سقته السماء العشر ، وفيما سقي بغرب (الدلو العظيم) أو دالية نصف العشر) . وهذا يتعارض مع حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فمن قدم الخاص على العام مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الأوسق ومن يقدم العام أو يقول : يتعارضان يطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتأخر ناسخ للمتقدم .
والمقام لا يسع لذكر المناقشة والترجيح . راجع أدلة الأحناف
فتح القدير ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ، تحفة الفقهاء ١ / ٣٦٢ : اللباب : ١ / ٣٨٧ :
٣ = ما بين القوسين غير ثابت فى الاصل وانما لاتمام المعنى .
٤ = ومما ورد فى ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عتاب ابن أسيد رضي الله عنه قال : (امر رسول الله (ص) ان يخرص العنب كما يخرص النخيل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخيل تمرا) ابو داود في باب صدقة الزرع ١ / ٣٧١ = الترمذى في زكاة ٢ / ٧٨ والنسائي من حديث سهل ابن ابي حثمة ٥ / ٤٢
٥ = الخرص . خرص النخلة والكرمة يخرصها ؛ اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص بالظن ، لان الحزر انما هو تقدير بظن . والاسم الخرص وفاعل ذلك الخارص : النهاية ٢ / ٢٢ = ٢٣
٦ = اي اذا كان التمر وقت وجوب الزكاة وهي وقت بدو صلاح الثمر كما ورد في السنة في خرص النخيل والعنب .
٧ = في المخطوطة (مايخـــــــرص) .
٨ = في المخطوطة (فسمهـــــــا) من غير نقـــــــط .

ثم (يضمنه[١] الزكاة) على مبلغها جافة يابسة (ويخلي[٢]) بينها وبين مالكها على شرط انه اذا قبض عنها يده فلم يتناول منها شيئا الى ان تجف فيؤخذ منها زكاتها . اخذت الزكاة على مبلغها يومئذ فان وافقت (جائحة[٣]) ما وقع الخرص به اخذ زكاتها[٤] على ذلك . وان وجدها ناقصة (عن) الخرص وذكر انه لم يتناول منها شيئا صدق في قوله واخذت منها الزكاة على ما حصلت .

---

١ = في المخطوطة (ثم يضمها والزكاة)، ويشترط ان يصرح الخارص بتضمينه حق الفقراء وقبول المالك التضمين على مذهب فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ماكان :ـ .... راجع شرح الجلال ٢ / ٢٠

٢ = في المخطوطة (ويحل) من غير نقط واى : يسلمها اليه امانة او مضمونة فان اختاروا ان تكون بايديهم امانة فعل ولم يكن التصرف فيها ،وان اختاروا ان تكون مضمونة عليهم ضمنهم قدر زكاتها وجاز لهم التصرف فيها فيكون التضمين مبيحا للتصرف والتصرف موجب للضمان . الا ان يكون رب المال ممن لايصح ضمانه لصغر او جنون او سفيه فلا يجوز تضمينه الا ان يضمنها وليه . الحاوى للماورد ى ج ٤ /٤٧ ل خ

دار الكتب والوثائق القومية رقم ١٩٦٨/ جامعة ام القرى مركز البحث العلمى، انظر المهذب ١/١٦٢

٣ = في المخطوطة (خافت) لعل الصواب ما اثبته وهي العبارة المشهورة لدى الفقهاء كما في المهذب وغيره ،والجائحة : هي الشدة التي تجتاح المال من سنة اوفتنة يقال : جاحتهم الجائحة واجتاحتهم . وجاح الله ماله من باب قال ايضا واجاحه بمعنى اى اهلكه بالجائحة : مختار الصحاح في مادة (جوح) .

٤ = ظاهر العبارة تفيد انه يلزمه زكاة ما بقي وفيها تفصيل .

**١* ان تلفت كلها فلا شيئ على المالك ،قال النووى : باتفاق الاصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء والمراد اذا لم يقصر المالك فاما اذا امكن الدفع واخر ووضعها في غير حرز فانه يضمن قطعا لتفريطه .

**٢* وان تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه ،وان كان دونه بنى على أن الامكان ←

عليه الآن ، فالمعنى في هذا أن (١) للناس مقاصد في الثمار اذا بدا صلاحها في أن يأكل (٢) منها زهوا (٣) ومجدودا (٤) ومذنبا (٥) ورطبا ويبيعوا (٦) ويهدوا فلو خلو (٧) الثمار مع انبساط ايديهم فيها لحق المساكين ضرر ماعساه أن يجري من رب الثمار من جبابه وقلة بقيته (٨) لما تناوله منها للوجوه التي ذكرنا ويلحق المالك (٩) أيضا في هذا تضييق ومشقة لما يحتاج اليه في قليل كل ما يأخذه الى حفظ مقداره، وذلك شاق ولو قبضت أيدي أرباب الثمار عن تناول شيئ لضاق الأمر عليهم وبطلت المقاصد التى وصفناها في هذا التقييد بما فيه فاحتيج لهذه المعاني الى أن يخرص عليهم ويضمنت المقدار الذي يجب فيها بالخرص ثم يفوض (١٠) الأمر اليهم فان انبسطوا فيها أخذت منهم الزكاة على مايوجد عليه الآن ٥٤/١

شرط الوجوب أو الضمان : فان قلنا بالأول فلا شيئ وأن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وذكره صاحب الحاوى ثم قال : ومن أصحابنا من قال يلزمه زكاة مابقي قولا واحدا وهذا شاذ ضعيف : أنظر المجموع ٥/٤٨٧ الحاوى ج ٧ /٤٨ ل رقم المخطوطة ١٩٦٨

(١) - في (خ)(فهذا أن الناس مقاصد): لعل الصواب ماأثبته ٦ / ١ /أسفل ٥٤

(٢) - في (خ)(في أن يكون بكيل منها وهو) ٥ / ١ / من أسفل ٥٤ تحريف من الناسخ

(٣) - في (خ)وهو: تحريف من زهوا . الزهو البسر الملون يقال :اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو :وأهل الحجاز يقولون (الزهو) بالضم. وقد زهي النخل من باب عدا وأزهى أيضا لغة:مختار الصحاح .

(٤) - في (خ) = (ومجدعا) ٥ / ١ من أسفل ٥٤ تحريف والمعنى على ما أثبته مجدودا :أى ، مقطوعا في أوان الصرام يقال : جدَّ النخل يَجُدُّه ،جَدًّا وجِدادٌ وجَداد وأجَدَّ النخلُ حان له أن يُجَدَّ والجِداد ، والجَداد ،أوان الصِرام ، وفي الحديث نهى (ص) عن جداد الليل الجداد صرام النخل ، وهو قطع ثمرها ، وفي حديث أبي بكر أنه قال : لابنته عائشة رضي الله عنها : انى كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقا من النخل وتودين أنك خزنته فأما اليوم مال الوارث ، وتأويله أنه كان نحلها في صحته نخلا كان يجد منها كل سنة عشرين وسقا ، ولم يكن أقبضها مانحلها بلسانه فلما مرض رأى النخل وهو غير مقبوض غير جائز لها ، فأعلمها أنه لم يصح لها ، وان سائر الورثة شركاؤها فيها . اللسان مادة (جدد) .

(٥) - والتَّذْنوبُ: البسر الذى قد بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه وذنَّبَتْ البسرة ، فهي مُذَنِّبَةٌ كما في اللسان . مادة (ذنب)

(٦) - معطوف على أن يأكل

(٧) - في (خ)(فلم خلوا) تحريف والمقام يقتضي ما أثبته ٣ /ب/من أسفل : ٥٤

(٨) - في (خ) (حسان وقله بعسه) لعل المعنى ماأثبته من جبابه : أى من قطع ثماره للأكل وللبيع وغير ذلك ، وقلة بقيته :أى بقية الثمار بحيث يكون أقل من النصاب وفي ذلك ذهاب حق الفقراء لأجل هذ شرع الشارع الخرص لئلا يتضرر الفقراء وأرباب الثمار.

(٩) - في (خ)(مال)تحريف ٣ / من أسفل ب/٥٤

(١٠) - في (خ) يعرض. المعنى على ما أثبته

بجمع الخرص احتياطا ونظر الأرباب الأموال وليخفي الصدقات والله أعلم.

ورخص أكثر أهل العلم بخرص(١) الرطب والعنب لأنهما(٢) يختلطان بالورق ولا بغيره بل يعلمان متميزين بأنفسهما فيمكننا خرصهما(٣) على ما يؤمن كثرة الغلط فيه، وسائر الثمار تخلط بالورق وتخفى خلال الشجر ويتعذر خرصها والله أعلم؛ فاذا اختلفت الثمار فإن أمكن أن يؤخذ من كل صنف بقدر الواجب فيه عمل على ذلك، وان كثرت الألوان وتعذر افراز الزكاة من كل صنف صير الى الأكثر أو الأوسط، لأن في خلاف هذه مشقة عل الفقراء وأرباب الأموال ودين الله يسر.(٤)

*******((كتاب الجهاد))*******

والجهاد مما فرض(٥) الله على عباده وشرعه(٦) لهم وأكد عليهم الأمر فيه ووعد بأليم العقاب على تركه، وحقيقة معناه استيفاء الانسان وسعه في اقامة الحق والدعاء اليه والردع على الخلاف له وهو داخل في جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على أيدى الظلمة والمنع من الفساد في الأرض وهذا أمر متى أهمل القيام به

١- في (خ) (بالخرص) المعنى على ما أثبته.

٢- في (خ) (لأنها) سهو من الناسخ: ٥٥/ب/٤

٣- في (خ) (همهسا) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

٤- ولم يذكر المؤلف زكاة الفطر هنا في الزكاة. لأنه ذكر في كتاب الصوم في باب ذكر مايعمل بعد الفطر من شهر رمضان، ويستغنى عن الاعادة هنا:

٥- لقول الله عز وجل ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)سورة البقره (٢١٦)

٦- كما في قوله عز وجل (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) قال ابن كثير في قوله (فتربصوا) أى فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكال بكم ولهذا قال (حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين) التوبة (٢٤) ....

وكما قال (ص) (اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم) رواه أبو داود ك/الاجارة ٢٤٦/٢

(١)
تهارج الناس وتظالموا ، وتفاسدوا ، وتغاصبوا الأموال والحرم وتواثبوا(٢) عليها وفي ذلك بطلان الأنساب واختلاطها حتى لا يميز الانسان قريبه من بعيده ، ورأس المعروف هو الاعتراف بالمنعم والتوحيد له وافراده بالشكر والطاعة وأمر المنكر ضدها . وقد قال الله عز وجل (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع) الآية(٣)
وقد أفرد(٤) بتعظيم قدر الجهاد كتابا ولا خفاء على الذى عقل أن في الأمراج(٥) الفساد فانه لابد في السياسات قويها وضعيفها من المنع من التظالم والتواثب ولا شك أن المشرك الكافر ظالم لنفسه وفي تخليته يدعو الى شركة افساد في الأرض والقاء للفتنة فيها وفي أهلها ، والحكمة توجب المنع من هذا .
وهذا المنع هو الجهاد الذى يقع مرة باللسان ومرة بالدليل(٦) حتى يخلص الأمر الى السيف.
وأما مايقع في الجهاد من أخذ الأموال وتخريب البلاد والسبي والاسترقاق والأسر فضروب من العقوبات يخوف بها المفسد ليكون اذا حضر بباله مايحل (به)(٧) منها دعاه ذلك (الى)(٨) الكف عن فساده.

= وأخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ(لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا على ماكنتم عليه) المسند ٢/٤٢
وصدق رسول الله (ص) هذا مانحن فيه الآن في عصرنا الحاضر فقد ألغيت الخلافات الاسلامية وترك الجهاد في سبيل الله واستبيحت دماء المسلمين رخيصة في كل بلدان العالم وانتهكت حرماتهم ودنست اليهود في فلسطين المسجد الأقصى نسأل الله أن يعيد مجد الاسلام ويقيم علم الجهاد .

١ = تهارج الناس: تقاتل الناس . الهرج الفتنة والاختلاط وبابه ضرب ، فسره النبى (ص) في أشراط الساعة بالقتل) مختار الصحاح .

٢ = أى تعدى بعضهم على بعض، والوثب الظفر، ويقال توثب فلان في ضيعة لي . أى استولى عليها : اللسان مادة (وثب) .

٣ = الآية من سورة الحج (٤٠) الآية تمامها (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولو دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز)

٤ = وقد أفرد : أى الفقهاء بسبب قدر الجهاد (كتابا) .

٥ = في (خ) (في الأمزاج) ٧/ب/ من أسفل (٥٥) الصحيح بالراء : المرج الفتنة المشكلة، والمرج الفساد وفي الحديث(كيف اذا مرج الدين ؟ أى فسد وقلقت أسبابه ، والمرج الخلطة، ويقال أمرج عهده : لم يف به : اللسان مادة (مرج) النهاية ٤/٣١٤

٦ = أى عند المجادلة باقامة البراهين . كما قال عز وجل (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) الآية من سورة النحل(١٢٥)

٧ = في (خ) (به) والمعنى ما أثبته .

٨ = (الى) ساقطة من المخطوطة .

والعقوبات على الجرائم واجبة في العقول ، واذا كان الكلام في هذا الباب انما يقع مع اثبات الخالق المحيي المميت خلقه، لما تحت ذلك من الحكمة والأغراض الجليلة فكان له أن يبيح لعباده ذلك في مواضع استحقاقه على ما بينه هو من هذه المواضع على/ب/٥٥ ألسنة أنبيائه. إذ كان يجوز منه جل ثناؤه اهلاك الأموال بالجوائح (٢) وغيرها ، جاز أن يبيح ذلك لمن شاء من عباده اذا علم الصلاح من عباده فيه. فأما السبي والاسترقاق: فغير منكر في العقول لأن الناس قد يستخدم بعضهم بعضا على جهة المعاوضة (٣) بالاجارة وعلى غيرها. وقد يزوج الرجل أخته (٤) على مهر يأخذه لها وفي ذلك ايجاب الخدمة منها (٥) للزوج في عرف الناس ويفرق بينها وبين أهلها حتى يكون الزوج في التقدير كالمشترى لها، ولو أباح الله عز وجل بيع الأحرار لجاز ولم ينكر فان ذكر ما يجرى على المسبي من القهر والاذلال والاتعاب فقد وردت الشريعة بالاحسان الى المماليك ومعاملتهم بالعدل (وأن لا يكلفوا) (٦) من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه. وقيل في الخبر (٧) (أطعموهم مما تطعمون وأكسوهم مما تلبسون) ويكفي في هذا الباب مع كثرة الأخبار أن قيل (لا يدخل الجنة (٨) سيء الملكة (٩))

---

(١) في (خ) (بحث) : لعل الصواب ما أثبته آخر السطر/ب/٥٥

(٢) - الجائحة . المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله .
وفي اصطلاح الفقهاء : ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية ويقال سنة جائحة جَدْبَة معجم الوسيط . في مادة «جاح»

(٣) - في (خ) (المفاوضة)

(٤) - في (خ) (أمته) خطأ . لأن الأمة مهرها لسيدها : لا لها :

(٥) - في (خ) (نفسها) تحريف من الناسخ ٦/١/٥٥

(٦) - في (خ) ولا يكلفوا : سهو من الناسخ) ٤/١/٥٥

(٧) - الخبر صحيح : روى البخارى وغيره باسناده عن المعرور قال :
لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : اني ساببت رجلا فعيرته بأمه . فقال لي رسول الله (ص) (يا أباذر أعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوا ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم) البخارى في الايمان ١/٨٤

(٨) - سيء الملكة . وفي النهاية : أي الذي يسيء صحبة المماليك . مادة : (ملك) .

(٩) - أخرجه ابن ماجه ٢/١٢١٧ قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي في اسناده فرقد السبخي . وهو وان وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى وضعفه البخاري وغيره .
وأخرجه ايضا الامام أحمد في المسند ١/٤، ٧

وأن آخر كلمة تكلم بها الرسول (ص) أنه قال: (الصلاة وما ملكت أيمانكم)(١) قالت أم سلمة(٢) فلقد رأيته يقول بها حتى ما يغيض بها لسانه(٣). وأسوأ أحوال المملوك أن يكون كالحر المؤجر لنفسه فأما ما يناله من الألم لفراق أهله فمثله في البداهة(٤) قد يموت أبو الطفل عنه من المسلمين(٥) وفي موضع يموت فيه الطفل ولا يخرج ذلك من الحكمة لما فيه من الاستصلاح والتعريض لجزيل الثواب فعلى هذا المعنى يجري أيضا أمر الأسير والسبي، أما القهر على ذلك لما فيه من الحكمة وهي الدعوة الى الدين(٦). انما يكون لبعض(٧) الكفار دون بعض ولو انكشفت العاقبة لزال القهر عنه واغتنم ترك دينه ولم يخف عليه

---

(١)- الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز. باب ماجاء في ذكر مرض الرسول (ص) ٥١٩/١ قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، وفي الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين، واخرجه الامام أحمد في المسند ٧٨/١

(٢)- أم سلمة بنت أميه بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي أم المؤمنين اسمها هند وكان زوجها ابن عمها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها رسول الله في جمادى الآخر سنة أربع وقيل ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجر الى الحبشة. ثم هي أول ظعينة دخلت المدينة وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب واشارتها الى النبي (ص) يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها: قال ابن حجر قال الوقدي: ماتت سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي، وقال قال ابو نعيم ماتت سنة ست وستين وهي آخر من ماتت من أمهات المومنين موتا. الإصابة ٢٤٠/٨ - ٢٤٢

(٣) في (خ) (وما يقبض) التصحيح من ابن ماجه ٥١٩/١ أي ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه.

(٤)- في (خ) (البديح) لعل الصواب ما أثبته: والبداهية سداد الرأي عند المفاجأة أي في الجواب السريع ٣، ١، ٥٥

(٥) في (خ) (منهم) الصواب ما أثبته. لأن الضمير راجع الى الطفل

(٦) في المخطوطة (من الحكمة لما فيه الا الدين) ١٠/١/٥٥ لعل الصواب ما أثبته أي أنهم اذا خالطوا المسلمين ورأوا حسن معاملتهم مع العدو والصديق وحرصهم على دينهم ببذل النفس والمال دعاهم ذلك الى الدخول في دين الحق.

(٧) - وأما القهر على ذلك: أي في الدخول في الاسلام أو القتل انما يكون لغير أهل الكتاب لقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) سورة التوبة الآية ٢٩
فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية، ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه لأنه وان لم تكن حرمة بأنفسهم فلهم حرمة أبائهم، ويجوز أخذها من المجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف

أنه أبدل بالباطل حقا وبالخوف أمنا ،ولما كان اشرف عليه من العذاب الذى لأشد ولأقطع منه نعيما في دار الخلود وهذا معنى ماروى عن رسول الله (ص) (عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل) : (١) وانما كان هذا كالداء (٢) يصيب الانسان فيكلف (٣) قطع موضع من بدنه خوفا ان يعدو الداء الى جميع بدنه ،أو يأخذ بشرب دواء لايستلذ (٤) طعمه ،فاذا كان المبتلى بالداء عاقلا هان عليه تحمل الالم والبشاعة في الحال في جنب مايفيد ذلك من الراحات (٥) واللذات في المآل . فان قال قائل : فقد ابطلتم هذا الذى ذكرتموه بما أحدثتموه من أخذ الجزية فخليتم (٦) الكفار وكفره بدينار تأخذونه منه في السنة .

= أن النبي (ص) قال :سنوبهم سنة أهل الكتاب ،وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي (ص) قال : (أخذ الجزية من مجوس هجر) ٢/ ٢٥٠ الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٨٨ - ١٣٩ .

١ = الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ٢/ ٤٠٦ ،والبخارى : بلفظ (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ٦ / ١٤٥ ، وأبوداود في الجهاد ٢ / ٥١ .

قال ابن حجر في معنى الحديث . قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ،فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقيد هو السبب الأول وكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب ،قال : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذ به الحق من خلص عباده من ضلالة إلى الهدى ،ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج للدرجات أنظر الفتح ٦ / ١٤٥ .

٢ = في المخطوطة (أيد والداء) تحريف .

٣ = معطوف على (فيكلف) .

٤ = في المخطوطة (لا يستلذه طعمه)

٥ = في المخطوطة = (من الواحات) ٤ / ١ / ٥٥

٦ = في المخطوطة (فجلبتم) : ٥/١/ ٥٥

الحكمة في أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم.

قيل : انا لسنا نفعل هذا بجميع الكفار انما نفعله بمن كان من اهل الكتاب : فاما من سواهم من اهل الشرك وعبدة الاوثان: فانما هو الاسلام أو السيف اللهم الا لم نخلص (١) لقتالهم او نعقد / هدنة بيننا وبنيهم الى مدة معلومة ا / ٥٥ ل متناهية معلومة المقدار ليتفكر الكفار في أمره ويناظر نفسه وعقله فعساه ان يرجع الى الحق ويترك التدين بالباطل ،أويكون في المسلمين من ضعف مايضطرهم الى المهادنة الى ان يثوب (٢) اليهم القوة : فأما أخذ الجزية من اهل الكتاب ؛ فوجهه ان الله (٣) عز وجل .

---

١ = في المخطوطة (ان لانخلص) لعل الصولب ماأثبته والله اعلم .اي لم نتفرغ لقتالهم اوعقدنا الهدنة معهم ففي هذه الحال لانقاتلهم .

٢ = في المخطوطة (نسوب)؛الى ان يثوب : اى يرجع اليهم القوة من ثاب ٣ /ب/٥٦

٣ = فكأنه تعليل لما يقال : لم تأخذون الجزية من أهل الكتاب فبين بان الله فرق بين أهل الحق وبين أهل الباطل بأنهم لايستوون فأهل الحق يستحقون الكرامة وأهل الباطل يستحقون الذل والمهانة فان لم يقبلوا الحق لايتركون بل يقاتلون حتى يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

فرق بين أهل الكتاب الباطل(١)، وبين أهل الحق(٢)، وميز بينهم في الدار كما قال جل وعز: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)(٣) وقال: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) الآية(٤). وهذه قضية واجبة في العقول(٥) لما في ضده من الأغواء بالباطل، وله من الأمر فيما يتركب منه، فاذا كان هكذا: وكان أهل الكتاب متدينين بدين أصله مأخوذ عن النبوة والكتاب وعليه أدرج(٦) أسلا فهم الذين لحقوا زمان النبي (ص) ونزول الكتاب(٧) الى أن عرض الاختلاف والتحريف بسوء التأويل وألف التقليد، ولم يكن هكذا حال غيرهم(٨) من عبدة الأوثان الذين لم تعتصم أسلافهم بنبوة ولا بكتاب، فيبقى من الحق في أيدي بقية من هؤلاء الاخلاف(٩) بقية لم يصلح أن نسوي بينهم، بل يجب أن نعرف للفاضل فضله وللمفضول نقصه وألا يجعل من لا شيء(١٠) له من الحق، ولا سلف كمن له سلف وبعض الشيء ولو(١١) لم يكن واجبا كان أقل أحواله أن يكون جائزا والسياسة به داخلة في السياسة الفاضلة فإنا فضلنا(١٢) الكتابي على من لا يثبت كتابا ولا نبوة ثم جعلنا له الاقامة في ديارنا على أن تجرى عليه أحكامنا فيناله بذلك أشد القهر فأخذت الجزية منه لكن المنزل في التقدير اذا كانت الدار كلها للمسلمين وهو فيها يسكن منها مستأجرا وان شئت مثلته بالعبد الخارج عن مقدار من الخراج يؤديه الى السيد في أوقات معلومة، فإن ترك التزام أحكامنا وتوانى(١٣) بها

١- في (خ) الكسب الباطل: ويعني بالكتاب الباطل بعد تحريفهم وتبديلهم أما قبل ذلك فهي الكتب المنزلة من عند الله

٢- أي في الدنيا والآخرة كما قال عز وجل (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ)

٣- سورة السجدة (٨١)

٤- تمام الآية (سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) سورة الجاثية الآية (٢١)

(٥)- أي عدم مساواة أهل الحق والباطل قضية مسلمة في العقول

(٦)- أدرج: أي مضي. يقال درج الصبي دوجا من باب قعد مشى قليلا . مصباح

(٧) أي زمان نبيهم ونزول كتابهم

(٨)- في (خ) (حالهم غير) ١٠/ب/٥٦

٩- الأخلاق جمع خلق: يقال خلفه في قومه وفي أهله يخلفه خلفا وخلافة والخلق في قولهم نعم الخلق، وبئس الخلق، وخلف صدق، وخلق سوء، وخلق صالح، وخلق طالح. هو في الأصل مصدر سمي به من يكون خليفة والجمع أخلاق كما تقول بدل وأبدال. لأنه بمعناه وحكي أبو زيد هم أخلاق سوء: كما في اللسان مادة (خلق)

(١٠)- في (خ): من لا يغني)

(١١)- أي ولو لم يكن التفضيل واجبا .

(١٢)- في (خ) فانا فصلنا .

(١٣)- في (خ) والثواني: و توانى بها أي احتال وخدع كما في اللسان في مادة (تون)

جازحناه (١) عليه بيدنا وقاتلناه الى أن نسترقه ونطهر الأرض منه وليس في أخذنا الجزية منه اباحة لتكفيره، ولا نقره في دارنا الا اذا كان ملتزما لأحكام ديننا (٢) مقاتلا عنا عدونا أن ظفر بنا، ثم هو في مقامه في دارنا واختلاطنا بما يشاهد من علو الاسلام، وما يرد عليه (٣) من حجج أهله ويرى من حرصهم على اقامة دينهم والذب عنه وبذل النفوس والأموال دونه مما يرجى به رفضه لدينه، فيحصل لنا بذلك أجر دلالته على الهدى أو الاصرار على الكفر فيزداد اثما، ويرتفق (٤) المسلمون (٥) بما يأخذونه من هؤلاء ومن سائر طبقتهم من الجزية ثم يقال: لمن أنكر هذا أخبرنا عن السايس الحكيم منا اذا ظفر مخالفا له في دينه أيجوز أن يمهله اليوم واليومين والثلاثة ليستظهر (٦) فيها من أمره بعضه؟ فان قال: لا. بان ظلمه ومنعه في العقول المنع منه وان قال: نعم قيل فهل في ذلك تخلية ب/٥٦ له وكفره أو الرضا بما يعتقد؟ فان قال: (لا) (٧) يقال له: فهذا نقول في أمر أهل الكتاب ولا فرق بين مدة تخلية كفره قليله أو متوسطه ما لم يخرجها الأمر عن الصلاح والاستصلاح.

---

(١)- جازحناه بيدنا: أى ضربناه. يقال: جزح الشجر أى ضربها ليحت ورقها في (خ) (جازحناه عليه بيدنا اليه) ٨/ب/٥٦ أسفل.

(٢)- يشترط لعقد الذمة أحد أمرين

*١ بذل الجزية، *٢ التزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقد والمعاملات وغرامات المتلفات فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد، والدليل قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ) ثم قال: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ). فدل على أنهم اذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم، وروى بريدة رضي الله عنه أن النبي (ص) كان اذا بعث أميرا على الجيش قال: اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الدخول في الاسلام فاذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبو فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبله منهم وكف عنهم رواه أبو داود ٢/٣٥

(٣)- في (خ) (ويرد عليه). و(ما) ساقطة من المخطوطة.

(٤)- أى ينتفع المسلمون قال في المختار: رفق به يرفق بالضم رفقا، ورفق به وأرفقه وترفق به كلها بمعنى وأرفقه أيضا نفعه مادة (رفق)

(٥)- في (خ) المسلمين) ٣/ب/٥٦ من أسفل

(٦)- في (خ) ليتظهر

(٧)- في (خ) (ولا من لا يقال له)

(((باب ذكر فرض الجهـــاد ومن يجب عليه ومن لا يجب)))

قال (١): ولماكان الجهاد مفروضاً (٢) جرى الأمر في فرضه على أحسن وجـــه

وعلى احسن صفة بالعقل أشبه بما هو (٣) موسوم بملة من الحنيفية السمحة ، وأجمل مايكون

في السياسات الفاضلة منه في الاحتياط للمسلمين والنكايـــة للعـــدو

فجعل فرضه على الكفاية : ومعني ذلك أن يقوم به من فيه كفاية للقيام حتى

يجتمع (٤) أمران :

أحدهما: أن يكون بازاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه ،

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من (٥) في جهاده كفاية حتى يسلم أهـــل

الأوثان أو (٦) يعطي أهل الكتاب الجزية فاذا قام بها (٧) من المسلمين من فيه (٨)

الكفاية خرج المتخلف منهم عن الاثم وكان الفضل (٩) للذين جاهدوا ، وان تخلفوا

معا أثمـــــوا (١٠) ،

---

١ = كذا في المخطوطة : واظنها من الناسخ

٢ = أى فرض كفاية وعرفه الغزالى بقوله : (وهو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه) الوجيز ٢ / ١١٣ ، وقيل فرض عين . لقوله عز وجل (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليمـــا) .

٣ = في المخطوطة (الصفة بالعقل والشبهه بموسوم) لعل الصواب مـــا اثبته والله اعلم

٤ = ومن هنا الى قوله (ان تخلفوا معا اثموا) نص الشافعي في الأم لهـــذا قد صححت الأخطاء الموجودة هـــنا على ما في الأم انظـــر الأم ٤ / ١٧٦

٥ = (من) ساقطة من المخطوطة

٦ = في المخطوطة (ويعطي): ما اثبته من الأم

٨ = [من فيه] مكررة في المخطوطة مرتين ١٠ / ٩ / ٥٦

٩ = لقوله عز وجل (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِـــهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًـــا) سورة النساء الآية (٩٥)

١٠ = لقوله عز وجل (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) قال الشافعي :(يعنـــي والله اعلم الإن تركتم النفير كلكم عذبتكم) الأم ٤ / ١٧٦

ووجه هذا ان الجهاد لو جعل فرضا على الأعيان لايجوز التخلف عنه الا لذي علة لأدى ذلك الى قطع اكثر الناس عما لابد لهم منه من المعاش لاقامة ابدانهم ،وكفاية من وراء هم ممن تلزمهم مؤنته. في هذا تضييع الحرث والنسل .

ولو كان فرضا على الأعيان أيضا لم يؤمن ان يخالفهم العدو الذين هم منهم في غير الناحية التي يجاورهم فيها من يقاتلهم الى عيالهم (١) ،وضعفائهم ويقتلونهم (٢) ويسبونهم . وانما يراد الجهاد صيانة للمسلمين وحماية من (٣) حمل ملتهم وذمتهم . فأما اذا آل الى تضييعهم فهو خارج عن الجهاد .

فوجب لهذا المعني ان يكون الجهاد [يكفي] (٤) بالكفاية ليكون من سوى [الغزاة] (٥) قائمين بحراسة النساء والصبيان والضعفاء من الزَّمْنَى (٦) ونحو هذا ،وبحراسة اموالهم واسباب قوام ابدانهم .

واذا خرج الى الجهاد من يقوم بكفاية العدو . وجب على الباقين التخلف عن خلا فتهم في منازلهم . واذا كان انما يقصد بالجهاد كف العدو عن المسلمين ،وحرمهم ،[ودعوتهم] (٧) الى الدين فحصل لنا هذا المعني

---

١ = في المخطوطة (الى عيالاهم) : والعيال جمع عيل ،ويجمع عيائل : ويقال : عنده كذا وكذا عيلا : اى كذا وكذا نفسا من العيال : كما في اللسان في مادة (عيل) .

٢ = في المخطوطة (فيصطلمونهم) : لعل الصواب ما اثبته :

٣ = في المخطوطة (من جملة) :

٤ = في المخطوطة : (ملقي) الظاهر ما اثبته

ومعنى يكفي : اى يسقط الاثم عن الباقين بقيام من يكفي لردع العدو

٥ = في المخطوطة : (ليكون من سوى الكافر) لعل الصواب ما أثبته :

٨/ ٩ / ٥٦

٦ = في المخطوطة (من الزمنا) الصواب كتابتها بالياء ،والزمنى جمع زمين فهو جمع زمن ،والزمانة العاهة كما في اللسان .

٧ = في المخطوطة (وحرمهم الى الدين) س٥ / ل ٥٦ من أسفل .

وما بين القوسين ساقطة . والله أعلم .

في البعض يستغنى عن الباقين (١) :وهذا معقول بين والحمد لله :

ومن تاكيد معنى اداء فرض الجهاد على هذا الوجه ان يشرع على أن كل واحد ممن يصلح له مأمور بالمبادرة اليه الى ان ينتهي الأمر الى من تقع بهم الكفاية . وان من تباطأ اتكالا على مايكون من كفاية غيره اياه مقصر مذموم مغرر بدينه . فلعله (لوابيح (٢)) له هذا واقتدى به امثاله حتى لايقع بالمسارعين منهم كفاية وارتباط منهم بهذا العدد كان المتخلفون كلهم آثمين . ٥٦/ أ .

لتغريرهم بالمسلمين وتقصيرهم فاذا الغرض الذى انما ابيح لهم تركه بشرط وقوع الكفاية بغيرهم . وهذه كلها معان معقولة : ومهما عافص (٣) بلدا من البلدان عدو وليس باءزائهم من يكفيهم فهي حال النفير (٤) والواجب ان لايتخلف .

---

١ ٪- في المخطوطة (اليستغني) .
أى : اذا حصل القيام بما ذكر ببعضنا يستغنى عن الباقين ، لما تقدم من حراستهم على النساء والصبيان والضعفاء .

٢ ٪- في المخطوطة (فلعله ابيح له) . الظاهر ما أثبته ١ /٢/ قبل الآخير ٥٦

٣ ٪- أى : وان وطئ عدو بلدا من بلاد الاسلام وليس بائزائهم من يكفيهم وجب أن لا يتخلف كل من قدر . يقال عفسه صرعه وعفسه ايضا الزقه بالتراب وعفسه عفسا وطئه .

اجاز ابن العربي السين والصاد في هذا الحرف : اللسان مادة (عفص - عفس)

٤ ٪- أى حال الاستجاد والاستنفار يجب الاستنفار لقوله عز وجل :

﴿ اِنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة التوبة (٤١) ولقوله عز و جل ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة التوبة (٣٩)

ولقوله صلى الله عليه وسلم (اذا استنفرتم فانفروا) رواه البخارى من حديث ابن عباس في كتاب الجهاد ٣/٦

كل من قدر . لأ ن الأ مر في هذه الحا ل معجل عن التوا كل وانتظا ر البعض ،فا ذا أخذ المسلمين غير مستعد ين وجب النفير على من أ طا ق ، ثم ور(١)د الكتا ب ، ورويت (٢) السنن بما د ل على أن فـر ض الجهاد انما يكون على من كان من الرجال المسلمين حرا با لغا سلم البد ن سليما من العمي والعرج ونحوهما غير ممنوع بأ بو بين مسلمـــــين

بيــــ من يجب عليهم الجهاد ومن لا يجب .

---

١ = ومما يد ل من الكتا ب على أ نه لا جها د الا على على رجال المسلمين البا لغين الأحرار قو له عز وجـل (حرض المؤمنين على القتال) قال الشافعي : رحمه الله تعا لى في معنى الآية فيها د ليل على أ نـــه أ راد بذلك الذكور د ون الا نا ث المؤمنا ت . ثم قال : وقا ل الله عز و جل (وما كان المؤمنو ن لينفروا كا فة) وقال : (كتب عليكم القتال) قال : وكل هذا يد ل على أ نه أ را د به الذكور د ون الا نا ث .
ومما يد ل على أ ن الجها د لا يجب الاعلى الا حرار البا لغين من الكتاب قو له تعا لى (انفررا خفا فا ووثقا لا وجا هدا بأ مولكم وأ نفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) سو رة النور (٤١)
قال الشا فعي رحمه الله تعا لى : فكأن الله عزوجل حكم أن لا مال للملوك ولم يكن مجا هدا الا ويكون عليه للجها د مؤنة من الما ل ولم يكن للملوك ما ل) الأم ٤/ ١٧٠ .
ولقو لــه عزوجل (جا هدوا بأ موالكم وأ نفسكم) فلم يتوجه له الـخطا ب لأنه لاما ل له فد خـــــل في قو له عزوجل (ولا وعلى الذين لايجدو ن ما ينفقون حر ج)
أ ما الـصبيان : فليس عليهم فرض قبل البلو غ ومما يد ل على ذلك من الكتاب قو له عز جل (واذا بلــغ الا طفال منكم الحلم فليستأ ذنوا كما استأ ذن الذين من قبلهم) فأعلم أن فرض الا ستئذان انما هو على البالغين وقال (وابتلوا اليتا مى حتى اذا بلغو ا لنكاح فا نآ نستم منهم رشدا فا دفعوا اليهم أ مولهم)
فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم اليهم الا بعد البلوغ فد ل على أ ن الفر ض في العمل انـــما هو على البا لغين ،كذا استدل به الشا فعي في الأم : ٤/١٧٠.
٤ هاما يد ل على أن فرض الجها د ليس الا على الر جل السا لم من المرض والزمنة قو له عزوجل (ليس على الا عمى حرج ولا على الأعرج حرج وولا على المر يض حرج) سورة الفتح الأية (١٧) .
٢ = أما مــن السنة الدا لة على ذلك فحد يث عا ئشة رضي اللهعنها الذى روا ه البخا رى أنها قا لت يا رسول الله نرى الجها د أ فضل الأعمال أ فلا نجا هد ؟ قال : لكن أ فضل الجها د حج مبرو ر) رواه البخا رى في كتاب الجها د ٤/٦ .
وحد يث ابن عمر رضي اللهعنهما قال عر ضت على النبي صلى الله عليه وسلمه يوم أ حد وانا بن أ ربع عشرة سنة فردني وعر ضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني) رواه البخا رى
٣ = لما روى البخا رى ٦/ ١٤٠ من حد يث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قا ل : جاء رجل الى النبي صلى اللهعليه ووسلم فا ستأ ذنه في الجهاد فقال : أحي وا لداك ؟ قال نعم فقال : ففيهما فجاهد)
أ ى خصهما بجهاد النفس في رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشئ بضده اذا فهم المعنى ،لأن صيغة الأمر في قوله (فجاهد) ظاهرها : ايصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ،وليس ذلك مرادا قطعا انمـــا المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البد ن والمال ،ويؤخذ منه أن كل شيئ يتعب النفس يسمى جهادا : كذا ذكـر الحافظ في الفتح ٦/ ١٤٠
قال ابن حجر: قال الجمهور . يحرم الجهاد اذا منع الأبوين أو احدهما بشرط أن يكون مسلمين . لأنه برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذ ن . الفتح المرجع السـابق .

يمنعا نه أو أحد هما منه ويكون واجدا سلاحا ومركبا ونفقة تكفيه لسفره وتكفي من تلزمه نفقتهم من متخلفيه الى قدر مايرى أنه يثبت في غزوة، فمن عدم فيه شيئ من هذه الشرائط لايتحقق(٢) بذلك حكمة الله فيما فرض عليه الجهاد فانظروا : رحمكم الله الى وجه الحكمة في هذه الشرائط لتتحقق بذلك حكمة الله ولطفه لعباده اذ أسقط فرض الجهاد عن النساء اللواتي هن معروفات(٣) بالضعف وثقل الحركة وشدة الخوف وحنان القلب(٤) والحاجة الى حاكم حارس.(١)

وعن المماليك الذين لا أموال لهم فهم في أنفسهم لايجدون نفقة وزاد أو راحلة لسفرهم ولا يملكون أنفسهم فيخرجوا(٥) بغير اذن مواليهم.

(وعن)(٦) الصغار الذين لايقدرون(٧) القتال ،وعن الأعمى والأعرج . لأن الأعمى لحم على وضم(٨) لايدري أين يقصد ومن يقصد والى أي جهة يتوجه في كر أو فر ،والأعرج ان احتاج الى قتالهم لم يتهيأ له أن يخف في اقباله وادباره وان أمكنه فرصة من عدو أو انفتحت له منه لم ينبعث فيبادر اليها وانه لعذره مايسرع في قصد العدو حتى علم منه سبقه فان طلب لم يلحق وان طلب لم يفت،وعمن عليه دين الاباذن(٩) صاحبه في السفر لأن اداء حق صاحب الدين اذا كان حالا وأمكن قضاؤه فرض عليه ،والجهاد فرض على الكفاية واستوى في هذا المسلم والكافر. لأن كل واحد منهما لايجوز كسر حقه ولا منعه منه فهما في تعين فرضهما سواء والواجب فيهما معا على المسافر أن يصرف في قضاء حقهما ما يريد أن يصرفه في زاده وراحلته وسلاحه لنفسه.

وعمن هو ممنوع بوالدين أو أحدهما لتعين فرضهما ووجوب برهما ،واختلف في ذلك الحكم ان كان أبواه مسلمين .

---

١ = الدليل عليه قوله عز وجل (ليس على الضعفاء ولا على المريض ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحو الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم * ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ماينفقون) التوبة الآية (٩١ – ٩٢) .

٢ = في المخطوطة (ليتحقق) لعل الصواب ما أثبته.

المعنى أن من لم يتوفر فيه شروط الجهاد المذكورة لايتحقق به حكمة الله في الجهاد . لأن الجهاد انما جعل لحفظ الدين ولحفظ المسلمين : فاذا جاهد من لم تتوفر فيه الشروط ففيه ضياع الحقوق وهذا يتنافى مع مقصد الجهاد والله أعلم.

٣ = في المخطوطة (مؤمنات) .

٤ = والحنان بالتخفيف الرحمة وبالكسر رقة القلب: كذا في اللسان .

٥ = في المخطوطة (فيخرجون) الصوا ما أثبته . لأن فعل مضارع متصل بواو الجماعة منصوب بأن مضمورة بعد فاء السببية لكونه مسبوقا بنفي محض.

٦ = في المخطوطة (وعلى الصغار) الظاهر ماأثبته وان كان حرف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

٧ = في المخطوطة (لايملكون) ٣/ب/٥٧ .

٨ = الوضم بفتحتين ماوقيت به اللحم من الأرض كما في المختار وفي معجم الوسيط صورتها مثل الخشبة الكبيرة التي عند الجزار يقطع عليها اللحم تقطيعا ،والمعنى أن اللحم على وضم سهل تقطيعه كذلك الأعمى سهل على الأعداء لامشقة عليهم في قتله .

٩ = قال الشافعي رحمه الله تعالى : اذا كان الدين يحجبه مع الشهادة عن الجنة فبين أن لايجوز له الجهاد وعليه دين الا باذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر لأن الدين يجب أداؤه الى الكفار كما يجب عليه الى المؤمنين .الأم : ٤/ ١٦٠٨

ا وكافرين لأنهما اذاكانا كافرين لحقتهما التهمة في منع ابنهما عن جهاد المشركين الذين هم على دينهما، وقويت التهمة (١) على انهما يلتمسان التحويل عن المسلمين وليست هذه التهمة فيهما اذا كانا مسلمين ،، وعمن (٢) لا يجد نفقة لطريقه ولمن يخلفه وراءه ممن تلزمه نفقتهم لحقوق هؤلاء ، وقد تحقق وجوبها / فعليه كفايتهم أولا ، وانما احتيج الى الجهاد /ب /٥٧ لأمور كثيرة احدها : حفظ العيال ولا يجوز ان نضيع العيال بالجهاد وانما اريد الجهاد ان لا يضيع .

---

١ = في المخطوطة ((الضنة) الظاهر ما أثبته .

٢ = أي وأسقط الجهاد عمن لا يجد نفقة .

(باب ذكر سير الامام في الغزو)(١) *

امر الله عز وجل بقتال من بينا من الكفار ، فقال اصحابنا(٢) : ان الامام يبدأ بالاقرب فالاقرب ممن يلي دار الاسلام الا(٣) أن يكون النكاية(٤) في الابعد . فيبدأ(٥) بهم وموضع الصلاح في هذا واضح . لان الجهاد انما وضع لكف شر العدو . فان كان من بيننا أخوف شرا بدأنا به ، والأغلب أن هذا هكذا يكون ولو بدأنا(٦) بمن تباعد نا عنه لم نأمن ان يخالفنا الذين يلونا الى الصبيان والنساء والعيال والضعفاء والاموال أمنا من شر التابع ، واذا وقع الامن من الاقرب جاوزنا الى غيرهم لنقيم عليهم وفيهم حكم الجهاد اذ كنا انما نبدأ بالأقرب خوفا من معرفته واشفاقا(٧) من مجاوزته الى غيره فاذا امنت ناحية الادنى تخطينا(٨) هم الى الأبعد المخوف نكايته . لأن المقصود انما هو اقامة المقصود بالقتال على من يجب ذلك فيه .

---

١ = جمع سيرة وهي الطريقة أو السنة أو التبع أو الذكر الحسن عند الناس : انظر القليوبي ٤ / ٢١٣

٢ = قال الشافعي : فرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذى نبدؤ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمن قال عز وجل : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) الأم ٤ / ١٧٧

٣ = في المخطوطة مرسوم هكذا (الى)

٤ = النكاية : يقال نكيت في العدو وأنكى نكاية : أى هزمته وغلبته : اللسان مادة نكي .

٥ = كما فعل رسول الله صلى الله عليه سولم . ذلك عندما بلغه أن الحارث بن أبي ضرار يجمع له فأغار عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه . وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن شح يجمع له . أرسل ابن أنس فقتله وقربه عدو أقرب منه . كذا استدل به الشافعي في الأم ٤ / ١٧٧ .

٦ = في المخطوطة (ولد يدأ .

٧ = اشفاقا منه : أى حذرا منه : يقال : أشفقت عليه فهو مشفق وشفيق وشفق منه . حذره . وأصلها واحد . كذا في المختار والصحاح للجوهري .

٨ = في المخطوطة مرسوم هكذا (الادنا تخطا نا هم)

وورد الكتاب بما أنه لا يحل للامام أن يغزو بمن يخاف تخذيله للمسلمين (١) وحرصه على هزيمتهم (٢) من المعروفين بالنفاق لأن القصد في الغزو لمن يغزوبه التقوى فاذا خيف ناحيته بأن يكون نفاقه قد ظهر لم يقع به قوة بل يكون هو من الأعداء الذين يجب قتالهم ورويت (٣) الأخبار في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو معه من المشركين من علم منهم نفعا على المسلمين بدلالة (على عورة عدو) (٤) أوما أشبه هذا وذلك انما هو ممن ظهر منهم مع كفره ميل الى المسلمين .

---

(١)= ومما يدل على ذلك من الكتاب قوله عز وجل (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون) التوبة (٨١)
ثم قال عز وجل (فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستئذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي آبدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) سورة التوبة الآية (٨٣)
وقوله عز وجل (سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا) سورة الفتح الآية (١٥)
قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى غزا رسول الله (ص) : فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة ، ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) ثم غزا النبي (ص) بني المصطلق فشهدها معه عدد فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وغير ذلك مما حكى الله عز وجل في غزوة تبوك فشهدها معه قوم فوقاه الله عز وجل . ثم أنزل الله عز وجل في غزوة تبوك أو منصرفه عنها فقال (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) . قال الشافعي رحمه الله فأظهر الله عز وجل لرسوله (ص) أسرارهم وخبر السامعين لهم وابتغاءهم ان يفتنوا من معه بالكذب والارجاف والتخذيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم اذ كانوا على هذه النية كان فيها مادل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أنه يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الآية . الأم ٤ / ١٧٥
(٢)= في (خ) تحويلة : تحريف
والمخذل . هو الذى يقول للكفار كثرة خيلهم جيدة وما شاكله يقصد بذلك خذلان المسلمين وهو التخلف عن النصر وترك الاعانة : يقال للظبي اذا تخلق عن التطيع خذل ويقال . خذلت الوحشية اذا أقامت على ولدها وتخلفت ، أنظر النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ٢٣١
(٣)= ومما ورد في ذلك أن النبي (ص) استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم) رواه أبو داود في مراسيله . كما في المنتقي ٧ / ٢٣٦ وروى الشافعي أيضا في الأم بأن النبي (ص) غزى بيهود بني قينقاع بعد بدر ، الأم ٤ / ١٧٦
وشهد صفوان بن أمية معه حنينا بعد الفتح ، وصفوان مشرك .
(٤)= في (خ) (نرولا على الغزو) ٥٧/٩/١١ ، والتصحيح من الأم ٤ / ١٧٥ .

وبناء على مامضي من أن الرجال انما يغزى بهم اعتضادا أو تقويا على الغزو ممن وجد منه (١) (٢) من المشركين هذا المعنى جاز أن يُغزى به لوجود المعنى الذى هو المحوج الى الخروج بالمسلمين (٣)
وينبغي للامام اذا أراد دخول بلاد العدو أن يتعهد الخيل والرجال ويعرضهم (٤) على عينه فلا يدخلها الا بمن يتقوى به على العدو لأنه اذا دخل بالضعيف صار الضعيف عيالا على المسلمين وشاغلا لهم عن العدو ولن يؤمن ان شغلوا أن يضيع هذا الضعيف وانما احتيج الى القتال لصيانة المسلمين والدفع عنهم .

باب ذكر السيرة في قتال العدو

كل من لم تبلغه الدعوة (٥) لم يجز قتاله الا بتقديم الدعاء (٦) لهم الى الاسلام وتعريفهم بما يلزم الامتناع منه (٧) والتدين بغيره والكشف لهم عما يرجي به قرب الأمر في اجابتهم .
والوجه في هذا أن كل من اعتقد فلا بد اذا خرج عن طبقة العامة من أن يكون اعتقاده بحجة من عنده أو شبهة متصورة بحجة فهو في الظاهر في المقام على دينه كالمعذور الى أن ينكشف له عن خطئه وضلاله بايراد البرهان عليه فاذا ورد عليه ماتزاح به العلة ويكون أقل مافيه الغلبة على الطبع برجحان الاسلام على غيره . ٥٧/أ

١٪ في (خ) (وعلى مبني على مامضى) والمعنى على ما أثبته
٢٪ اعتضادا : تعاونا وتقوية .
٣٪- في (خ) (المخرج) : تحريــف .
٤٪- يقال : عرضت الجيش أى أظهرتهم فنظرت ماحولهم ، وكذلك عرضت الجارية عرضا . أى أظهرتها لذلك : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ٢٣١
٥٪- في (خ) كل من تبلغه الدعوة : ولم ساقطة منــه .
٦٪- لأنه لا يلزمهم الاسلام قبل العلم والدليل عليه قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولا يجوز قتالهم على مالا يلزمهم : كذا ذكر الشيخ أبو اسحاق فى المهذب ٢ / ٢٣٢
ولما روى بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله (ص) اذا بعث اميرا على جيش أو سيرية قال . اذا أنت لقيت العدو من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلو فأخبرهم أن لهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان دخلوا في الاسلام وأبو أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الفيئ والغنيمة شيئ حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وان أبو فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله . ثم قاتلهم) رواه الشافعي في الأم ٤ / ١٨٢ ومسلم في أول كتاب الجهاد ١٢ / ٣٨ / أبو داود ٢ / ٣٥
٧٪- أى بما يلزم الامتناع من التدين بغيره

وفضله على ماسواه فان أصر(١) بعد هذا فقد بلغ الاعتذار منتهاه، وان استمهل مرة بالتأمل بأن يتأمل ما أورد عليه من البراهين أمهل، فان تصور بصورة المعرض عن التدبر والنظر أكره على الاعتقاد للحق بالقتال حتى يسلم أو يأتي السيف عليه(٢)، وفي هذا الاكراه له ارادة للخير به وتحصينه(٣) وهو مشرف عليه من الهلاك في دينه ودنياه فان لم يتب للحق كان هو المهلك لنفسه وكان مقاتله(٤) وقاتله معذور في قتاله وقتله؛

وقال أصحابنا: ان من قتل رجلا قبل الدعوة، عليه دية المقتول من أهل دينه لأنه قتل وهو محظور الدم فأقل أحواله أن يكون كالذمي يقتل أو المعاهد المتعلق بحبل الأمان من المسلمين، واذا اشتدت الظلمة وخيف اشتباه الوجوه لم يقرب ليلا حتى يصبح لئلا يقدم على من لا يجوز الاقدام عليه من المسلمين في حين التحام القتال، واذا حوصر العدو وتحصنوا بحسك(٥) أو نحوه وليس فيهم مسلمون فلا بأس برميهم(٦) بالمنجنيق(٧) والعرادة(٨) والحيات والعقارب لأنه ليس في ذلك بأكثر من قتلهم في الملاقاة ولا يضر تخريب عامرهم وافساد مالا روح فيه من أموالهم لأن ذلك ليس بأكثر من قتلهم في نفسهم.

واذا جاز التسبب الى قتلهم بهذا أو نحوه، ولا يجوز قتل ذي روح(٩) اذا لم يكن عليه مالكه(١٠). لأن ذلك عبث وافساد بلا معنى، ولكن ان كان عدو راكبا فرسا فلم يوصل الى الراكب الا بعقر(١١) مركوبه جاز عقره، لأن الحيوان قد يقتل في مواضع كثيرة وهذا منها لما فيها من كف العدو وقتله.

---

١ ٪- في (خ) فاصر: "(فان) ساقطة من المخطوطة.
٢ ٪- هذا ان كان من غير أهل الكتاب. أما أهل الكتاب ان أبو الاسلام وقبلوا الجزية نكف أن قتالهم: وقد تقدم حكمة الفرق بين أهل الكتاب وغيره وكذا الك الدليل ص ٤٥٢
٣ ٪- في (خ) (وتحصيله): تحريف.
٤ ٪- أي بمقاتل نفسه وهو الذي قتل نفسه بسبب اصراره على الكفر والله أعلم.
٥ ٪- الحسك. عشبة لها شوك، والحسك من الحديد مايعمل على مثاله وهو من آلة العسكر. قال ابن منظور قال ابن سيده: الحسك من أدوات الحرب ربما أخذ من حديد فألقي حول العسكر وربما من خشب فنصب حوله: اللسان مادة (حسك)
٦ ٪- في (خ) (فلا تأمن) لعل الصواب ما أثبته
٧ ٪- المنجنيق: آلة قديمة من آلة الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها.
٨ ٪- العرادة شبه المنجنيق صغيرة والجمع العرادات: اللسان مادة (عرد)
٩ ٪- في (خ) (قتل ذوى الأرحام) المعنى يقتضي ما أثبته ١٢/ب/٥٨/ من أسفل
(١٠ ٪- في (خ) (اذا لم يكن المالكه)
١١ ٪ يعقر: أي يقطع قوائمه ايقال: عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا قطع قوائمه كما في اللسان في مادة (عقر).

وقد نهى[١] عن قتل النساء والصبيان وذلك عندنا على أن يقصد وابالقتل فاذا لم يكونوا مقصودين وكان المقصود هو العدو، ولم يوصل اليه الا بقتل أحد من النساء والصبيان بأن يكونوا متترسين[٢] لم يضرهم قتلهم ويستحب أن يتوقى[٣] المتترسين به من النساء والصبيان، ويجوز أيضا أن تقتل المرأة اذا قاتلت والواجب على من قاتلهم أن يجتهدوا في توقي المسلمين الذين هنالك فان وقعت ضرورة وخافوا البيات[٤] والاستئصال قاتلوهم كيف أمكن وكيف ما قاتلهم فما أصيب من النساء والصبيان في حال الاغارة والتبييت ورمي المنجنيق وغيره فلا شيئ على المسلمين[٥] فانهم من جملة الكفرة في أحكامهم محمول[٦] على أحكام رجالهم وأبائهم[٧] وانما نهى عن قتلهم لما أومينا اليه من أن لا قتال فيهم،

وتحقيقه أنه اذا لم يكن فيهم قتال لم يكن للاشتغال بهم معنى فيشغل ذلك عما هو أولى منه وأنهم أيضا أموال الرعية الناس[٨]/في شرائهم للاستخدام وهذا ٥٨/ب معدوم في الأغلب من رجالهم الكبار البالغين[٩] فافترق حكمهم لهذا المعنى واذا كان الأمر على هذا وكان لا يميز[١٠] في حال الاغارة ونصب المنجنيق ونحوه[١١]،

١٪ روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله (ص) مقتولة فأنكر رسول الله (ص) قتل النساء والصبيان وعنه أيضا قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى فنهي رسول الله (ص) عن قتل النساء والصبيان) رواه مسلم ٤٨/١٢ والترمذى ٦٦/٣ .وأبو داود ٤٩/٢

٢٪- التترس: التستر بالترس ،

٣٪- في (خ) أن يتوقا : ٥/ب/٥٨ من أسفل

٤٪- في (خ) وخافوا الثبات: تحريف.

٥٪- في (خ) (فلا شيئ عليه المسلمين) المعنى على ما أثبته

٦٪- محمول: خبر لمبتدإ محذوف: أى فحكمهم محمول على أحكامهم

٧٪- سئل رسول الله (ص) عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم: رواه مسلم: ٤٩/١٢

٨٪- الناس: بدل أو بيان، في شرائهم: أى بسبب شرائهم أى: الغنائم حق للغانمين ويستفيدوا الناس منهم بشرائهم للاستخدام.

٩٪- لأن النساء والصبيان تصير أرقاء بمجرد السبي وليس شأن الرجال كذلك لأن الامام مخير فيهم بين استرقاقهم وبين المن والفداء

١٠٪- في (خ) :وكان بمير: المعنى على ما أثبته ٢/ب/٥٨

١١٪- جواب اذا محذوف. تقديره (كان لهم حكم رجالهم) ٥٨/٩/٢

اذ في الكف عنهم مايخاف علي المسلمين وما يمنع الاثخان في المشركين والترهيب لهم والتشديد. لأنهم لايبالون (١) اذا علموا بما يكف عنهم ان يتترسوا فكان من فيهم من النساء والصبيان لايحبسوننا (٢) عن أمر من اعتراضاتهم . وفي ذلك تعطيل أكثر الجهاد ،وعلى هذا المعنى قلنا اذا كان فيهم أسارى مسلمون تترسوا بهم كفا للمسلمين عن قصدهم أن المسلمين يجتهدون في توقي الأسارى ثم لاشيئ عليهم فيما وراء ذلك من اصابة أحد من الآسارى .

واذا كان الله قد يعم المشركين بالعقوبات المستأصلة العامة لهم ولأطفالهم ونسائهم ومن في بلدهم من البهائم والحيوان (٣) ولا يكون ذلك عقوبة لمن لايستحقها وجاز ذلك لضرب من الصلاح في عاقبته.لأن الأطفال يعرضون في الأخرة **والمعني** (٤) صحيح في البهائم كان (٥) لهجل وعزأن يبيح ذلك لنا والله أعلم؛

وورد الكتاب والسنة في تحريم الفرار في الالتقاء (٦) ،ولايجوز لأحد من الأحرار البالغين القادرين على القتال أن يفر من مثليه من العدو الا متحرفا (٧) لقتال أو متحيزا الى فئة (٨) وهذا تأكيد أمر الجهاد والأمر بالثبات.

---

١ ٪- في (خ) لا يساون : لعل المعنى ما أثبته والله أعلم.

٢ ٪- أى لا يمنعوننا النساء والصبيان اذ تترسوا بهم. عما أمرنا به بسبب اعتراضاتهم اذ في ذلك تعطيل أمر الجهاد .

٣ ٪- أى بالنسبة للصبيان والبهائم والحيوان

٤ ٪- والمعني صحيح في البهائم : أى أن البهائم معدة أصلا للاستهلاك والله أعلم.

٥ ٪- كان؛جواب اذا كان الله يعم الخ .

٦ ٪- أما الكتاب فقوله عز وجل (يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار* ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد بآء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) الأنفال . الآية ١٥و١٦

أما السنة؛ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى (ص) قال : (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا : يارسول الله وما هن ؟قال : الشرك بالله،والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات) رواه البخارى في كتاب الحدود ١٢ / ١٨١— مسلم في كتاب الإيمان.باب بيان الكبائر وأثرها ٢ / ٨٩

٧ ٪- الا متحرفا : أى يفر بين يدى قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك.

٨ ٪- متحيزا الى فئة :أى فر من هنا الى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر الى أميره أو الى الامام الأعظم دخل في هذه الرخصة . فاما ان كان الفرار لاعن سبب من هذه الأسباب فانه حرام وكبيرة من الكبائر لما رواه البخارى ومسلم في الحديث السابق ذكره آنفا : أنظر تفسير القرآن العظيم ٢ /٣٠٦ ؛

فالمسلم المؤ من بالله ورسوله يعلم أن القتال حق عليه لازم له فانه من أحدى الحسنيين اما الشهادة . وأما الغنيمة ولا عذر له في الفرار من واحد من المشركين المقاتلين على الباطل لأنه لو جاز الفرار منه لم يؤ مر بقتاله ، ومعلـــــوم أن القتال انما يكون من اثنين على أن يقصد كل واحد منهما غلبة صاحبه وكذلك الجهاد انما هو ماقتلناه من أن يجهد كل واحد منهما في قهر صاحبه فلو أبيح (١) فرار الواحـــد من مثليه لم يؤ مـر بالثبات ولما شاء أن يتـــــرك القتال عند الالتقـاء الى امكنـه وذلك مما تدعوا اليـه النفــس ويجرى اليه الطباع في حب الحياة .

فمن تحقيق القتال تحريم الفرار ثم كان الواحد يقاوم الواحد في أكثر الأحوال ولا يعذر بالفرار منه وهو مثله ، واذا(٢) كـان العدد اثنين فلا عذر أيضا من المثلين في الفرا لأن المحق في نفسه أحق من المبطل والواثق بأنه اذا قتل صار الى حياة دائمة لاتعب فيها ولا أذى غير معذور ، بل يعدل نفسه بواحد باثنين(٣) ممن لايرجع الى هذه الثقـــة فأقل مما توجبه هذه المنزلة أن يقاوم اثنين فإذا بلغ الأمر ثلاثة(٤) جاءت الجماعة التي في تكليف الواحد معادلهـــم(٥) ازهـاق وتضيـــق وتجديد للمحنة ودين الله يسر ، وقد أخبر الله في القرآن(٦) أنه علم من المسلمين ضعفا عن أداء(٧) كـان فرض عليهم من ثبات الواحد للعشرة فنقلـــهم عن العشرة الى الاثنين لعلمه بقوتهم على معادلة(٨) العدو وعلى هــــذا التقـــــديـــــر . ٨/٥/أ

---

١ = النص في المخطوطـــة (فلو أبيح قدر الواحد ولم يومر ولما شـا / أن يترل القتـال عنـد التقـاء الا أمكنـه) ٥٨/١/١٧ ، ولا يظهر لهذا معنى صحيح ولعل الصواب ما أثبتـه والله أعلـم .

٢ = في المخطوطـــــة (ولا يقدر الفرار) تحــــــريف ٧/أ/٥٨/٩

٣ = في المخطـوطـة (بواحد ممن يرجـع) فلا معنى لذلك . لأن المقصود الواحد ممن له هذه الثقة يعدل بـ باثـنين والله أعلـــــم ٣٠/أ/ ٥٨ .

٤ = مرسوم في المخطوطــــة (ثلثـة) الصواب ما أثبتـــه .

٥ = فب المخطوطـــة (مقارنهـم) .

٦ = في قولـه عز وجل (يأيها النبى حرض المؤ منين علـى القتال ان يكن منكـم عشرون صابرون يغلبوا مائتين * وان يكن منكم مائة يغلبو ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهـــون * الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكـم الف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين) الأنفـال الآيـة (٦٥- ٦٦)

٧ = في (خ) (ضعف عن أدية) والصواب ما أثبتـــه .

٨ = في (خ) (عن معان العدو) المعنى ما أثبتـه ١/أ/٥٨ آخر السطـــــــر .

وفي هذا كفاية من الفرق بين الاثنين والثلاثة ،وأما التحرف للقتال:فمعناه أن يستطرد يمينا وشمالا ليتعهد الفرصة لتكون على العدو فهذا ليس بفرار على الحقيقة ،وأما التحيز الى الفئة فمعناه انما هذا في من يجد في نفسه ضعفا عن مقاومة الواحد والاثنين فيولي ناويا العدوان وجد متاعا يقوى على القتال ،فأمروا بالثبات حين لاعذر في الفرار من العدو (١) وأن لا يفروا مما لا ينبغي لمسلم أن يفر منه ثم تلافاهم الله (٢) عز وجل برحمته فأمر بأن ينوى المتولي التحيز الى فئة اذ كان لا يقدر الدفع عن نفسه (٣) الى مقاومة الاثنين فأجمع في هذا الشرع تأكيد أمر الجهاد (٤) والتخفيف على المأمورين فيما غلظ عليهم اذا علموا من أنفسهم ضعفا عنه .

باب ما يحرم قتل المشركين قبل الظهور عليهم

****

قال (٥) : ويحرم قتالهم (٦) الاسلام أو بذل الجزية صاغرا أو الأمان (٧) ،فأما الاسلام:فهو المطلوب من المشرك فلا معنى لرده عليه اذا حصل منه،ولا التسوية بينه مسلما وبينه كافرا في استباحة دمه (٨) وسواء كان اسلامه قبل الظهور عليه أو بعد الظهور (٩) في أنه لا يقتل ثم يختلف الحكم في استرقاقه ،فاذا أسلم قبل الظهور عليه فهو حر ،

١٪- النص في (خ) . فأمر بالثبات حين لاعذر في الفرار يكون من العدو بأن ينوى مما لا ينبغي لمسلم .: لا يظهر في هذا معنى صحيح وبما أثبته يستقيم المعنى . والله أعلم .
٢٪- تلافاهم الله : أى تداركهم الله عز وجل برحمته . كما في اللسان في مادة (لفا)
٣٪- في (خ) عند نفسه
٤٪- في (خ) أمن الجهاد : تحريف .
٥٪- قال : أى قال المؤلف وهي زيادة من الناسخ .
٦٪- في (خ) (وبذل الجزية صاغرا والأمان)
٧٪- في (خ) (الأمان : الصواب ما أثبته . المعنى : أى يحرم قتالهم بعد أعطا الأمان لهم .
٨٪- لقوله (ص) (امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم)
٩٪- زيادة عن الترجمة ذكرها إتماما للفائدة (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) سورة

لأنه قابض لنفسه باسلامه (وان لم يكن (١) فقد جنى هو على نفسه فيكون قد ملكناه (٢))
واذا أسلم بعد الظهور عليه فقد حصل رقيقا لنا مملوكا وللامام فيه الخيار ان شاء استرقه وان شاء فاداه به وان شاء مَنّ عليه بلا فداء .
ووجه هذا يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى .
واذا أسلم أحرز (٣) ماله وأولاده الصغار والمجانين لأنه لا معنى في استباحتنا له (٤) بعد أن أسلم وماله في يده ، وانما كان يراد منه الاسلام ليحقن دمه وماله
وأما أولاده (٥) الصغار فانهم في ولايته وتحت يده فهم تبع له .. فان كانوا كبارا فهم في حكم أنفسهم ،
ويلحق (٦) غير البالغين بالغنيمة كالمال ، والمجنون في حكم الصغير لأنه لا يلي نفسه ولا يته الى أبيه ، وما كان في يد المشرك من مال مشرك أخذ فأسلم عليه فهو ضربان :
أحدهما : أن يكون ذلك بغصب فهو ملك له اذا أسلم كما كان سائر ماله وذلك أن من [غلب] (ﻫ) من المشركين مشركا على نفسه أو على ماله فانه يملكه لأنهم ما داموا على كفرهم مُعَرَّضُونَ لأن يقتلوا (٧) أو يسبوا فيؤخذ أموالهم اذ كانت أنفسهم وأموالهم مباحة للمسلمين فكذلك اذا استرق حرا في بلاد الشرك ثم أسلم فقد أسلم على ما هو عبد له : والثاني أن يكون المال في يده بأمانة أو على سبيل بيع وهو مقرّبه فعليه اذا أسلم رده الى من ائتمنه عليه لأن يده الى أن يسلم كانت تخالف (٨) يد صاحب المال فكأنه (٩) لم يخرج عن يده واذا أراد أن يغتصبه بعد أن يسلم لم يجز لأنه لم يحدث له (١٠) فهذا في الشرك (فكيف يملكه وهو في الاسلام) (١٠) ٥٩/ب

---

(١) - في (خ) (الى أن يسلم) الظاهر ما أثبته .
(٢) - في (خ) (وان لم يكن مناله فهو على نفسه فيكون قد ملكناه) لعل الصواب ما أثبته : أي ان لم يكن أسلم فقد جنى هو على نفسه : والله أعلم .
ﻫ : في المخطوطة (عطب) الظاهر ما أثبته والله أعلم .
٣) - في (خ) (أخذ)
٤) في (خ) لأنه في المعنى استباحتنا له ١٠/ب/٥٩
٥) في المخطوطة (فهو)
٦) - هذا في حكم من ملكناه ولم يسلم قبل الظهور عليه ، وهذا ماله وأولاده الصغار من الغنيمة تقسم بين الغانمين . كما هو معروف في محله .
٧) - في (خ) لأنهم يقتلون : ٤/ب/ من أسفل ٥٩
٨) - أي تقوم مقام يده
٩) - الضمير راجع لصاحب المال .
١٠) في المخطوطة (فهذا في الشرك فيملكه واذا كان) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

من أسلم أحرز ماله وأولاده الصغار والمجانين .

وإذا كان قد غصب الأمانة (١) قبل أن يسلم بأن يجحد إياها ويمنعه منها فقد زالت يد صاحب المال فإنه إنما أسلم والمال بيده المتقدمة وعلى هذا المعنى إن خرج عبد من المشركين إلينا مسلماً فهو حر لأنه بإسلامه قد قبض نفسه عن المشركين.

فإن كان أسلم في بلاد الحرب وأقام في دارهم فظهرنا عليهم فهو عبد لأنه لم يكن قبض نفسه عنهم، ولا يمتنع أن يكون مسلم عبداً فبقي في حقن (٢) الدم على ما كان فيه. (يحقنه) (٣) له إسلامه ولم يصرحوا لأنه لم يقبض نفسه عنهم فبقي على جملة أملاكهم.

وأما إعطاء الجزية: فقد ذكرنا في أول كتاب الجهاد.

ووجه السياسة في حقن الدم كأن معطاها (٤) تشبث بالدين الفاضل فهو مفارق لمن (٥) لم يتشبث بدين فاضل.

ولم يزل مشركاً يعبد ما استحسن، وقد ذكرنا غير هذا (٦):

فأما الأمان: فالوجه فيه أن الكافر قد يكون مقامه على كفره لشبهة تعرض له فإذا التمس الأمان ليناظرنا ويسمع منا ما عساه ينكشف به عنه الشبهة فلا عذر لنا في رده.

---

(١)- في المخطوطة (بأن يحجره

(٢)- أصل الحقن الحبس يقال: (حقن الشيء يحقنه ويحقنه حقناً، فهو محقون وحقين، أو يقال (حقنت له دمه إذا منعت من قتله وإراقته أي جمعته له وحبسته عليه. وحقنت دمه منعت أن يسفك كما في اللسان (حقن) مادة

(٣)- في (خ) حسمه: لعل الصواب ما أثبته.

(٤)- في (خ) معطها للتشبث كان بالدين: لعل الصواب ما أثبته والله أعلم التشبث: التعلق بالشيء: يقال شبث الشيء علقه وأخذه والتشبث بالشيء التعلق به ولزومه وشدة الأخذ منه: كما في اللسان مادة (شبث) ٧/أ/ ٥٩

(٥)- الم: ساقطة من المخطوطة.

(٦)- أنظر صفحة (٤٥٢) وما بعدها.

وفي ذلك تضييق عليه، واحراج له، وقد يكون في العدو مشتغلين فيجب في السياسة أن نهادنهم ليأمن المسلمون على أنفسهم ويصيرون بالأمن من العدو الى قوة فتثوب اليهم أنفسهم ولكن هذا الصلح لا يقع مؤبدا بل الى أمد معلوم .

أللهم الا أن يكونوا مع أهل الكتاب فنصالحوا على الجزية .

فأما المشركون: فلا يجوز أمانهم الا الى مدة .

وورد ت الشريعة بأن كل مسلم بالغ حر كان (١) أو عبد رجل كان أو امرأة فالجميع سواء في الذب عن الاسلام والقتال دونه وابتغاء المصلحة لأهله، في اجازة أمان جميعهم حث على الجهاد، وتحبيب له اليهم وتحريض لهم عليه، وسبيل الامام أن ينفذه على وجه الصلاح للمسلمين فان لم يؤده (ج) صلاحا أعلم المشركين ليرجعوا الى مأمنهم ثم يعود الى الحالة الأولى لأن رأي الإمام أعلى من رأي غيره .

وانما يراد بالأمان ماقد ذكرنا من التنفيس في مدة النظر منهم لأنفسهم ووضع الحرب (٢) أوزارها (٣) ولزوال عارض أنشو كان يدعو الى الكف عن قتالهم وهذا كله مبني على النظر والاستصلاح وهو راجع الى مايعرف من الاستدلال الذى لا يكمل به كل انسان واذا أمن المسلمون مشركا أو جماعة منهم نظر الامام في أمانه وان لم يرله معنى أعلم المسلم ضرورة الأمر وما في نقض أمانه من الصلاح ، ثم اعلم المشرك ذلك ورده الى مأمنه ثم صار حربيا كما كان فان أمنهم صبي أو ضعيف العقل مغفل أو كافر فالأمر (٤) واضح في أن هؤلاء ليسوا (٥) موضعا للاختبار للمسلمين ولكن لابد من رد العدو الى مأمنه .

ج = هكذا في الأصل ويحتمل أن يكون (وان لم ير فيه صلاحا) والله أعلم .

١ ٪- كان : زائدة فلا تعمل كما في قول الفرزدق
فكيف اذا مررت بدار قوم، وجيران لنا كانوا كرام، فكانوا زئدة . واسناد ها الى الضمير لا يمنع الزيادة كما لا يمنع الغاء ظن في نحو : زيد ظننت قائم وهذا مذهب الخليل وسيبويه : انظر المساعد على تسهيل الفوائد ١ / ٢٦٩ — ٢٧٠

٢ ٪- في (خ) ووضع الحرا : تحريف، وهو معطوف على التنفيس
٣٪- أى أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره كما في اللسان في مادة (وزر)
٤ ٪- أى لا يصح عقد الأمان من هؤلاء وان جهل كافر فساد أمان من ذكر عرف به ليبلغ مأمنه كما في نهايه المحتاج ٨ / ٨٠ / ٥٪- في (خ) بالسواء :تحريف

٥٩/٩

***** ((بـــاب ذكر السيرة في المشركين بعد الظهور عليهـــم)) *****

(١)

وردت الشريعة بأن أهل الكتاب ضربـــان .
(٢)
أحدهـــما : عذربه وهما النساء والصبيـــان

والثانـــي : مقاتلة وهم الرجال البالغون . ويختلف الحكم في الضربين فان من كان من النساء والصبيان فانهم يسترقون وما كان من المقاتلة فان الإمـام فيهم مخيران شاء قتلهم، وان شاء أطلقهم (٣) ، على ما يأخذه منهم أو يفاديهم بأسارى من المسلمين في أيديهم وان شاء استرقهم وسواء في هذا أهل الكتاب وغيرهم .

(٤)
وان سأل أهل الكتاب اطلاقهم على صلح بأخذ الجزية منهم جاز ذلـــك على أنفسهم دون نسائهم وصبيانهم .

فأما نساؤهم وصبيانهم بعد الظهور عليهم، فهم غنيمة كما ذكرنا .

ووجه هذا البـاب، أن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ركب فيهم العقول ليعرفوه ثم أكد الحجـة فبالغ فيها بابنعاث الرسل وأنزل الكتاب فالعقلاء كلهم محجوجون بعقولهم وجعل الدنيا دار امتحان وعمل ، ودار الآخرة دار جزاء وثواب وفرض الجهاد ليس ليقتلوا ولكن ليلتحم (٥) الناس به الى التديـــن بدين الحـــق واعتقاده فان فعلوا فحســن المطلوب وان امتنعوا من ذلك فبعد ثبوت الحجة عليهم بالعقول والانبياء، والجزاء معد لهـــم .

١٪- ومما يدل على هذا من الكتاب قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون باللـــه ولاباليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عنيد وهـــم صاغرون) التوبة . الآية ٢٩
قال الشافعي رحمه الله تعالى : فكان بينا في الآية والله أعلم . أن الذيـــن فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ماوجدوا عليه أباء هم من أهل الكتـــاب وكان بينـــا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجـــال البالغون . قال : ثم أبان رسول الله (ص) مثل معنى كتاب الله عز وجـــل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء ، وأمر رسول (ص) أن لا يقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهـــم وكان ذلك على خلاف بين النساء والصبيان والرجال) الأم ٤ / ١٨٥
٢٪- أي به عذر للضعف عن القتال والله أعلـــم . (وهي كذا في المخطوطة .
٣٪- لعل فيه هنا سقطا ان شاء أطلقهم مَنًّا أو على مايأخذه منهم بدليل ماتقدم
٤٪- هـــي بمعنـــى ماقـــد ذكرنـــاه قبـــل .
٥٪- قال في اللسان : لَحَمَ الشَّيْئَ ، يَلْحُمُهُ لَحْمًا وَأَلْحَمَهُ فَالْتَحَمَ : لأَمَهُ وَاللِّحَامُ مَا يُلَاَمُ به وَيُلْحَمُ به الصَّدْعُ ، ولاحم الشيئ بالشيئ الزقه بـــه ، والتحم الصدع والتأم بمعنى واحـــد .

في الآخرة على قدر استحقاقهم وقد أقيمت لهم عقوبات في الدنيا للترهيب والترغيب على حسب ما علم الله من استصلاحهم ومعلوم أن المصالح تختلف على حسب الأحوال وعلى حسب الأزمنه فقد يكون الأصلح في بعض الأحوال الصفح عن المعاصي (١) استصلاحاله ولغيره فقد يكون الصلاح في قتله ترهيبا لغيره وتأكيدا في الردع له ولهم وهذا معقول في السياسة الفاضلة والعادات المحمودة وفي معاملات أولي الحكمة، وقد يعصى اثنان فتختلف السياسة فيهما على حسب أحوالهما أو ما يقدر به إجابتهما الى الطاعة وردعهما عن معاودة المعصية وانما يقع هذا الإختلاف لاختلاف طبائع الناس وتفاوتهم في العقول، واذا كان العفو على سبيل المن جائز اغير فاسد في الحكمة كان على سبيل شيئ يؤخذ عنه أجود . لأن في اطلاقه على مال يؤخذ منه ارفاقا من وجه وتغليظا من وجه وقد يناله بعض الدرك بالمصيبة بماله، وقد يخف عليه ما يؤخذ من المال بحسب ما يفوز به من روحه وقد يكون العاصي بالغا لا يخاف مكروهه وقد دخل هذا المحل (٢) فان الاجتهاد يختلف فيه على حسب الأحوال التى تشاهد .

فوردت الشريعة بتفويض ذلك الى الامام لأنه متصرف للنظر للدين وأهله فعلى حسب ذلك يتوقع اصابة موقع الصلاح فيما يؤديه، وجعل له أن يجتهد في أصلح الأمور في هؤلاء البالغين .

فان رأى أن المسلمين في قوة وأن في القتال (٣) ترهيبا للعدو واطفاء للحرب فقد جاز (٤) وان قدر استصلاحهم بالمن عليهم، واستمالتهم الى الاسلام ب/ ٦٠ ل (٥) واتخذ لَ فيهم غيرُهُمْ عن المسلمين أو نحو هذا من عليهم . (٦)

---

١ ٪- في (خ) : عن المعاصي : الظاهر ما أثبته .

٢ ٪- وقد دخل المحل : أى دخل بلدنا ولا نخاف من شره

٣ ٪- لعله في القتل .

٤ ٪- أى جاز قتلهم .

كما فعل الرسول (ص) يوم بدر حيث أمر بقتل نضربن الحارث، وعقبة ابن أبي معيط ابن كوان

٥ ٪- في (خ) واتخذ فيهم غيرهم : لعل الصواب ماأثبته .

٦ ٪- لما فعل الرسول (ص) مع الثمانين من أهل مكة روى أنس رضي الله عنه (أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي (ص) عند صلاة الفجر ليقتلوه فأخذهم الرسول (ص) فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا) سورة الفتح الآية (٢٤)

رواه مسلم ١٢ / ١٨٧ أبو داود ٢/ ٥٥ والترمذى ٥/٦٣ ، المسند ٣ / ١٢٢

وكذا فعل مع بعض أسارى بدر قال: الشافعي في أحكام القرآن . كان النبي (ص) فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممن من عليه : وقد كان معروفا بعد اوثنه والتأليب عليه بنفسه ولسانه ؛ أحكام القرآن ٢ / ١٩٣

وان رأى أن في أخذ المال (١) قوة عليهم وفى المن عليهم على مايأخذه منهم فعل ، وان رأى المفادات (٢) بهم عمل عليه فيكون قد خلص المسلمين من أسراهم واستمال قلوب المسلمين برد أسراهم (٣) واذا كانت دلائل الله في كتبه وعلى ألسنة رسله وأنبيائه قد أبانت (٤) أن للناس دار جزاء غير هذه الدنيا قد أخرت عقوبات العصاة منهم اليها فما (٥) يصد من تأخير الكفار بالأسر والاسترقاق الى دار الجزاء .

فأما النساء والصبيان فانه لاقتال (٦) فيهم والجهاد قتال . (٧)

فالوجه أن يصرف الشغل بقتل المقاتلة دفعا لمضارهم وازالة لمقارهم وان يشغل (٨) النساء بما يصلحن (١٠) له من خدمة الرجال واستبقاؤهن (٩) للاستمتاع بهن والصبيان للخدمة ويكون الفريقان (١١) يفاوض عليهما ويشبوا (١٢) الصبيان على دين الاسلام ليكونوا قد مرنوا عليه وألفوه قبل البلوغ وكذلك النساء (١٣) نعلمهن الدين ويعاملن بالجميل فيقفن (١٤) على فضيلة دين الاسلام فيقتدين فيه بأهله وينشأ الصبيان الصغار على ما يألفونه مما يشاهدونه من المسلمين

---

١ ٪- كما فعل رسول الله (ص) في أسارى بدر ، روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول الله (ص) جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة) رواه أبو داود

قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات الا أبا العنبس وهو مقبول : نيل الأوطار ٧ / ٣٢٣

٢ ٪- أى بفداء أسرى المسلمين . روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن الرسول (ص) فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عَقَيْل) رواه أحمد والترمذى وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل .

٣ ٪- في (خ) والى السنة : المعنى على ماأثبته .

٤ ٪- في (خ) : قد أخذت .

٥ ٪- ما استفهامية استفهاما أنكاريا بمعنى النفي . أى لاشيئ يصدهم .

٦ ٪- في (خ) بترك المقاتلة . لعل الصواب ماأثبته ٧ / ٩ / ٦٠

٧ ٪- بأن تكون دار اسلام بدل ماهي عليه من دار الكفر .

٨ ٪- في (خ) وان شغل النساء .

٩ ٪- في (خ) (وستمتاوهن لاستماعهم بهن) لعل الصواب ماأثبته ٨ / ٩ / ٦٠

١٠ ٪- معطوف على النساء

١١ ٪- أى أن الشأن بالنسبة للنساء والصبيان أن الفريقين الكفار والمسلمين يتناوبون عليهما بالقيام لشأنهما .

١٢ ٪- في (خ) وينشئوا على دين الاسلام .

١٣ ٪- النساء . ساقطة من المخطوطة .

١٤ ٪- الواو ساقطة من المخطوطة .

ويألف عمله الذى لايخفى.(١) (٣)
وللصغار(٢) حكم آخر. وهو أن من سبى منهم وكان معه أحد أبويه فهو على دين من هو معه منهما.

فان أسلم أحدهما قبل بلوغ الطفل فهو مسلم باسلامه.(٤)

ووجه هذا أن الطفل لايجوز أن يحكم (٥) باله بحكم نفسه في الاسلام وغيره (٦) لأن الدين متعلق بالاعتقاد لايكمل له مالم يكمل عقله فيقف على الاستدلال (٧) والنظر على حسب مايقتضيه حاله فكان لابد من أن يكون في حكم الديانة تبعا لغيره وأحق الغير بذلك أبواه اللذان (٨) يطعمانه (٩) ويقومانه بتربيته.

١٪- معطوف على ينشأ عمله. الضمير راجع الى الاسلام.
٢٪- في (خ) (الذى لايخفى وهو صغار)وأسقطت الضمير لعدم ظهور المعنى معه ولعله من حشو الناسخ. ١١/أ/٦٠
٣٪- في (خ) ولم يكن معه أحد أبويه. الصواب ماأثبته
٤٪- أى بأسلام أحد أبويه.
٥٪- ووجه هذا أن الطفل لايجوز أن يحكم له بحكم نفسه في الاسلام أو الكفر هذا اذا لم يسلم،أما اذا أسلم،فيحكم له بالاسلام. قال الزيلعي : في نصب الراية قال : صاحب التنقيح ان الدليل على صحة اسلام الصبي مارواه البخارى من حديث أنس رضي الله عنه ،قال : كان غلام يهودى يخدم النبي (ص) فمرض فأتاه النبي (ص) يعوده فقعد عند رأسه ،فقال له : أسلم ،فنظر الى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبالقاسم ،فأسلم ،فخرج النبي (ص) وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار)قال : ولأن النبى (ص) عرض الاسلام على ابن الصياد وهو غلام لم يبلغ الحلم. وقصته في صحيح البخارى ٦ /١٧١ : ٣ /٢١٩ وقد أسلم على رضي الله عنه وصحح النبي (ص) اسلامه أخرجه البخارى في تاريخه عن عروة قال أسلم على وهو ابن سبع سنين . أخرج الحاكم في المستدرك في فضائل على باب اسلام أمير المؤمنين ص١١١ ج ٣ = من طريق ابن اسحاق أنا عليا أسلم وهو ابن عشر سنين وقيل خمسة عشر سنة قال الزيلعي واستقراء الحال يبطل رواية الخمسة عشر ،لأنه اذا كان له يوم البعثة ثمان سنين فقد عاش بعد ثلاث وعشرين سنة وبقي بعد النبى (ص) ،نحو الثلاثين فهذه مقاربة الستين وهو الصحيح في مقدار عمره. قال. فمتى قلنا. انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقل أحد : نصب الراية ٣ /٣٥٩ ـــ ٣٦٠
٦٪- في (خ) (وعسر)لعل الصواب ما أثبته ١٣ /ب/ ٦٠
٧ /- في (خ) الاستلال.
٨٪- في (خ) الذين.
٩٪- المناسب أن يقال يطعمانه.

لانهما اذا علما أنه غير محكوم له بحكمهما لم تنزع(١) همتهما الى الاشفاق والحماية له فضاع وهلك ،واذا لم يكن معه أبوه وهو صبي صغير فهو ملك(٢) فاذا ألحق بحكمه دعاه ذلك الى مايدعو اليه أبواه وهكذا اذا كان معه(٣) أحد أبويه .

وقد نهي في الشريعة عن التفريق(٤) بين الوالد وولده أو الأقرب اليهما ممن يكون معه(٥) وفيها كفايته وحضانته(٦) ألحق في الدين بحكمه لهذا المعنى وهو ان مات قبل البلوغ كان في سعة فضل الله ورحمته وفي عدله وحكمه مايصرف عنه العذاب. وقد روى في الأخبار أنهم يكونون(٧) خدماً لأهل الجنة .

---

١ %- من نزع ينزع نزاعا : يقال . نزع الانسان الى أهله والبعير الى وطنه ينزع نزاعا ونزوعا : حن واشتاق : اللسان مادة (نزع) .
المعنى أن أبويه اذا علما أن الولد لايحكم له بحكمهما أو أحدهما لم تنجذب همتهما الى الاشفاق والحماية فبسبب هذا يضيع الولد ويهلك . وأما ان علما أنه يحكم له بحكمهما أو أحدهما فلا ينقطع عنه شفقتهما وحمايتهما له . لهذا حكم له بحكم أحد أبويه المسلم سواء كان من أسلم أما أو أبا .
٢ %- أى : لمن سباه فتبعه في الاسلام . لانه صار تحت ولايته كالأبوين .
٣ %- المراد أن يكون معه في جيش واحد وفي غنيمة واحدة كما في القليوبي ١٢٧/٢
٤ % = مما ورد فيه النهي . حديث أبي موسى . قال : لعن الرسول (ص) من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه) رواه ابن ماجه في التجارة ٧٥٦/٢
ومنه حديث علي قال : وهب لي رسول الله (ص) غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال مافعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال : رده) رواه ابن ماجه في التجارة ٢ / ٧٥٦
٥ %- في (خ) (أو أقربهما اليه والى من سر) لعل الصواب ما أثبته .
٦ %- ويريد بهذا أن يتوفر فيمن يلحق به شروط الحضانة المذكورة في محله .
٧ %- الخبر المشار اليه هو حديث أنس رضي الله تعالى عنه (أولاد المشركين خدم أهل الجنة) قال ابن حجر أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وقال : حديث ضعيف : قال وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا : (أولاد المشركين خدم أهل الجنة) اسناده ضعيف أنظر الفتح ٣ / ٢٤٦
وقد اختلف العلماء في أولاد المشركين في دخولهم الجنة الى أقوال وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عشر أقوال ×فراجعه في المرجع السابق أما النووى فقال :
فيه ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعا لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من أهل الجنة واستدل بأدلة منها حديث ابراهيم الخليل (ص) حين رآه النبي (ص) في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا . يارسول الله أولاد المشركين قال : وأولاد المشركين ونصه كما في صحيح البخارى (وأما الرجل الطويل الذى في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال : فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله (ص) أولاد المشركين . رواه البخارى في آخر كتاب التعبير ٤٣٩/١٢ ، وكتاب الجنائز ١٣٤٥/٣

(١)
فاذا بلغ وانصرفت همته الى النظر وتعرف الحق كان الأمر الى نفسه على حسب مايقود اليه عقله فحكم له حينئذ بحكم نفسه ، فاذا أسلم (٢) أحد أبويه وهو صغير حكم له بالاسلام لأن في كفالة المسلم منهما وتدبير حضانته كفاية والاسلام يعلو ولا يعلى ولكل واحد من الأبوين شرك فيه فاذا لم يتهيأ تبعيض حكمه كان الغلبة لدين الحق فحكم له به وأيضا / فانه عندنا (٣) (اذا مات الصغير في حكم المسلم عند الله) لما ذكرنا أ/٦٠ أن سعة رحمة الله وبالغ حكمته يوجبان (٤) ألا يعذب اذا كان قبل البلوغ فاذا كان هذا حقيقة أمره في حال كفر أبويه فان أسلما (٥) لم يكن لابقائه على حكم الكفر معنى وكذا اذا أسلم أحدهما فقد وجد فيه مايصلح (٦) ، فان لم يكن الولد (٧) تبعا له فلا معنى لأن يجعل تبعا للكافر. وهو في الحقيقة عند الله في حالته تلك محكوم له بحكم المسلمين واختلف أهل العلم فيما غلب (٨) .

= قال : ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لايعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لايعذب غير العاقل من باب أولى : ولا يتوجه على المولود التكليف وأن يلزمه قول الرسول (ص) (حتى يبلغ) وهذا متفق عليه النووى في شرح مسلم ١٦/ ٢٠٨ .
وذكر القرطبي في كتابه التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة تفاصيل أدلة ذلك وحجة كل قول مما لا مجال لذكره هنا فارجع اليه ان شئت في صفحة (٥٩١- ٥٩٨) .
١ ٪- في (خ) وتعرفوا الحق كما أمره الى نفسه) لعل الصواب ما أثبته .
٢ ٪- أعادها لذكر حكمة لم يذكرها فيما سبق .
٣ ٪- في (خ) (فانه عندنا لما ذكرنا أن سعة رحمة الله) لعل الصواب ما أثبته .
٤ ٪- في (خ) (يوممان) ١/ب/٦١
٥ ٪- في (خ) (فأسلما) ٢/ب/٦١
٦ ٪- في (خ) (وهذا اذا أسلم ء المعنى ما أثبته.
٧ ٪- في (خ) (ان لم يكن الولد) المعنى على ما أثبته .
٨ ٪- اختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين .
الأول- قول الجمهور ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة مالك وأحمد الى أنه يملك الكفار ما استولوا عليه من أموالنا ، واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) سماهم فقراء مع اضافة الاموال اليهم الفقراء من لا مال له لا من بعدت يده عنه ، ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار. ولقوله (ص) في الفتح عند ماقيل له ألا تنزل دارك؟ فقال : (هل ترك لنا عقيل من منزل) أنظر فتح القدير ٥/ ٢٥٤ ، حاشية الطحاوى على در المختار ٢/ ٤٥٤ ، المدونة ٢/ ١٣
القول الثاني = قول الشافعي وأهل الظاهر قالوا : لايملكون ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها . ماروه الشافعي وغيره عن عمران ابن حصين : ان المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي (ص) فأنفلتت الأنصارية من الأسارى فركبت ناقة النبي (ص) فنجت عليها فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت اني نذرت لئن أنجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي (ص) فذكروه له فقال رسول (ص) (لا نذر في معصية ولا فيما لايملك ابن آدم وأخذ ناقته) الأم ٤/ ٢٨٢ .

المشركون عليه من أموال المسلمين فذهب الشافعي الى أن ذلك كله وما ند اليهم من الحيوان والرقيق سواء (١) (لايملكون) (٢) وهذا كله خارج عن الغنيمة وسبيله أن ماأدرك منه قبل القسم وبعده ودل على صاحبه (رد عليه) (٣) وعوض من صار في سهمه بعد القسم عنه من مال الله تعالى .

ووجه هذا ظاهر وهو أن المسلم يتعلق بحماية الاسلام فلا يزول ملكه بغلبة الكفار عليه. قال : من ذهب الى هذا والمشركون في معنى العبيد لأن حرمتهم ليست بثابتة ثبات تمكن واستقرار. لأنهم يسترقون (٤) اذا غنموا وأموالهم التى في أيديهم انما هي للمسلمين كالغصب في أيديهم. لأن الله عز وجل انما خلق الدنيا وما فيها من أصناف الأموال لعبيده الذين يؤمنون به ويعملون لما خلقهم له من عبادته. وجعل سائر الأملاك (معينا) (٥) لهم على اقامة طاعته فمن عبد غيره فلا شيئ له فيستعين به على اقامة كفره فما خوله من هذا فهو غصب سبيله أن يرجع الى من يستعين به على طاعة الله ولهذا سمي المال المأخوذ من المشركين فيئا ويقال : أفاء الله علينا مال المشركين .

أى رده الينا بعد أن كان المشركون قد غصبونا عليه ،وما هذا وصفه فهو مردود على صاحبه .

---

* قال الشافعي رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون اذا أحرزوا شيئا كان لهم لانتفى أن تكون الناقة الا للأنصارية كلها . لأنها أحرزتها عن المشركين أى : يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئا وكان يراها على أصل ملكه. الأم ٤ /٢٨٣

ومنها مارواه البخارى تعليقا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله (ص) وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي (ص) . البخارى في كتاب الجهاد باب اذا غنم المشركون مال المسلم ٠ ٦ /١٨٢

١ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطة والمقام يقتضي ما أثبته والله أعلم.

٢ /- في المخطوطة (وهكذا : (فلا وجه) .

٣ ٪- كلمة (رد عليه) ليست في المخطوطة (والتصويب من الأم ٤ /١٨٣ ٠ الروضة ١٠/٢٩٤

٤ ٪- في المخطوطة (يستغرق) ٩/ب/٦١

٥ ٪- في المخطوطة (معان) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

ولا يبطل القسم تملك المالك لكنه اذا صار شيء منه في سهم انسان ولم يمكن نقض (١) الغنيمة عوض صاحبه السهم من مال الله قيمة ما أخذ من سهمه من مال المسلمين .
ووردت السنة (٢) بأن ما كان في الغنيمة من طعام أو شراب أو علف دابة فإن احتاج الى شيء منه أن يأخذه ليطعمه أو يشربه ويعلفه دوابه في دار الحرب . لأن هذا مما يصعب حمله ويلزم المؤن فيه ويخاف فواته فكان أولى أن يباح للجيش أكله اذ هم الحائزون والمخرجون من أيدي العدو والمغالب عليه

((بــاب ذكر السيرة في عقد المشركين وعقد الذمة لهم)) (٣)

والجزية مقبولة من أهل الكتاب على ما يقع عليه الصلح من الامام وأقل .
ما وردت به الأخبار (٤) من ذلك دينار ولا جزية على العبيد والنساء والصبيان والمجانين لأنه لاقتال فيهم. ولكن النساء اذا أقررن (٥) بالحكم تركن في بلاد الاسلام (وأهل الكتاب) (٦) يتعلق بدين قد كان فاضلا فله فضل على من لا يتعلق بدين ويرجى منه أيضا قبول لكن اذا ظهر له بمقامه في بلاد المسلمين وتكرر على أذنه سماعه وشاهد/جد أهله في نصرته والذب (٧) عنه (يتضاعف الرجاء) (٨) وهذا الرجاء يضعف /ب/٦١ ل

---

١ %- أي نقض قسمة الغنيمة لفواتها بالقسمة على الغانمين وتمليكهم اياها لكن اذا أخذ سهم ممن ناله وأعطي لصاحب الحق عوض صاحب السهم سهما من مال المسلمين
٢ %السنة المشار اليها. منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نصيب في مغازينا العسل، والعنب، فنأكله ولا نرفعه.) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ٢٥٥/٦ . الأم ١٧٨/٤
٣ %- المراد في عقد المشركين عقد الهدنة، وعقد الذمة الجزية.
٤ %- الخبر المشار إليه هو ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه قال (بعثني رسول (ص) الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم (محتلم) دينارا أو عدله معافير (البرد) رواه الترمذي
٥ %- في (خ) أقرت: لعل الصواب ما أثبته . المعنى . اذا إعترفن بحكم الإسلام تركن في بلاد الاسلام:
٦ %- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة . المقام يقتضي ما أثبته .
٧ /في (خ) (الدب عليه) تحريف
٨. ما بين القوسين لاتمام المعنى وليست من المخطوطة

لمن لايعتقد دينا انما عاش عمره يتبع ماتدعوه اليه نفسه فهو لا يألف غيره فان أذنا له في المقام في دارنا أجرينا[١] عليه الصغار وهو التزام أحكامنا حتى يكون ذلك علما لكونهم تحت أيدينا مغلوبين لاغالبين ومتى لم يلتزموها نبذنا اليهم[٢] وأخرجناهم إلى دارهم خائفين منا مترقبين في كل ذلك لأن[٣] تأخذهم سيوفنا .

وأما النساء والصبيان : فقد ذكرنا[٤] أنهم أموال سبيلهم التحول والتمول[٥] والاستعمال للخدمة ونحوها ليس فيهم قتال ، ودماؤهم محقونة بالظاهر من أحوالهم وأما الفائدة[٦] من اعطاء الجزية فحقن الدماء بها ، وفي النساء[٧] والصبيان ضعف عن الاكتساب الذي يقع عليه أكثر اعتماد الجزية . وعبيد أهل الذمة أموال لهم فاذا كان الأرباب حملة الحق المشترط في الجزية التي تحقن بها الدم والمال دخل العبيد في جملة ما أديت له الجزية وأما عقد الهدنة[٨] : فانما تقع من الامام للمشركين على مال يأخذه منهم[٩] وعلى غير مال ولا يكون ذلك مخلدا ، لأن[١٠] فيه اهمالا[١١] وامراجا[١٢] ولا تقع الا على النظر للمسلمين بأن يكون فيهم ضعف على قتالهم

---

١ = أى فلم يؤمن أجرينا عليه الصغار
٢ = كما قال عز وجل (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) الأنفال الآية (٥٨)
٣ = في المخطوطة (لا تأخذهم) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم
٤ = انظر صفحة (٤٧١)
٥ = في المخطوطة (التهول) الظاهر ما أثبته والله أعلم .
٦ = في المخطوطة (وأما الفائدة العصا في الجزية) لعل الصواب ما أثبته
٧ = أى وعدم أخذ الجزية عن النساء والصبيان لضعفهن عن الاكتساب
٨ = هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه وأصلها السكون من الهدون وهو سكون القتال بينهما ، وسواء كان الكفار ممن يقر على دينه أو لا يقر : انظر شرح الجلال والقليوبي والعميرة ٤ / ٢٣٧
٩ = في المخطوطة (منه) الظاهر ما أثبته
١٠ = في المخطوطة (لأنه) الظاهر ما أثبته
١١ = أي اهمالا لأمر الجهاد وامراجا للفساد ولأن الجهاد اذا ترك يؤدى الى ترك الفساد .
١٢ = الامراج : الاختلاط ويراد به الفساد لأن في اختلاط الباطل والحق فسادا

ويقدر دخول مثلهم الى الاسلام اذا أنظروا في الهدنة هذا وغيره من المعاني (١) فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن أهل مكة فدامت الهدنة (٢) سنتين فاتسع الناس في التصرف وتلاقى المسلمون والمشركون القران ، (٣) وتناظروا في الاسلام فذكر أهل المغازي (٤) أنه أسلم في تلك السنتين من المشركين أكثر ممن أسلم فيما قبل ذلك من السنتين لأنهم كانوا فيها قبل الهدنة ممنوعين بانسداد الطريق عن التلاقي ، واذ انقضت مدة الهدنة لم يتعرض للمشركين حتى يبلغوا مأمنهم فيكون حينئذ حربا لهم (٥) ولو لم يكن هكذا لاحتاجوا الى الانصراف الى مأمنهم قبل انقضاء مدة الهدنة بزمان فلا يمكن استيفاؤها .

---

١ = في المخطوطة (دمول) تحريف ١٢/أ/٦١
وعبارة المنهاج (وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية .

٢ = مهادنة رسول الله (ص) لأهل مكة في غزوة الحديبية مشهورة ومستفيضة منها : ما ورد في حديث طويل عن المسور ومروان وفيه (هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وفيه أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وقال نحن في عقد رسول الله وعهده ، وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهده (أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٢٥

٣ = أي الأصحاب : وفي اللسان : وقارن الشيء مقارنة وقرانا أقترن به وصاحبه

٤ = في المخطوطة (أهل المعاني) تحريف
قال الواقدي في المغازي : ٢/٦٢٤ : فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وآمن الناس بعضهم بعضا فلم يكن أحد تكلم بالاسلام يعقل شيئا الا دخل في الاسلام حتى دخل في تلك الهدنة صناديد المشركين الذين يقومون بالشرك والحرب . عمرو بن العاص خالد بن الوليد وأمثالهم ، وانما كانت الهدنة حتى نقضوا العهد اثنين وعشرين شهرا .
دخل فيها مثل من دخل في الاسلام قبل ذلك وأكثر وفشى الاسلام في كل ناحية ونقل ابن هشام عن الزهري هذا القول ، وقال : والدليل على قول الزهري أن رسول الله (ص) خرج الى الحديبية في (١٤٠٠) في قول جابر ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة الاف : انظر روض الأنف ٦/٤٦٨ سيرة ابن هشام ٣/٣٢٢

٥ = في (خ) (حرما) تحريف

++++++(بـــاب ذكر القسمة لما تصير في أيدي المسلمين من أموال المشركين) *****

جملة ذلك مالان :

أحدهما : فيء ، والثاني غنيمة .

فالفيء ما أخذ بغير قتال ، والغنيمة ما أخذ بقتال وغيره (١) ولكل واحد منهما مصارف قد ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : جل وعز (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) (٢) الآية وقال في الغنيمة (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) (٣) الى قوله وابن السبيل فظاهر هاتين الآيتين أن مصارف هذين المالين مختلفة في بعض وجوهها (٤) متفقة في بعض (٥). وقد يعود معناهما الى شيء واحد .

---

١ /- بسبب القتال مثل ما هربوا منه عند الالتقاء وقيل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال : كما في البجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٢٢

٢ /- الآية من سورة الحشر (٧٠) وتمامها (وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)

٣ /- الآية من سورة الأنفال . (٤١) وتمامها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله * وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)

٤ /- أي : أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وأن أربعة أخماس الفيء للرسول (ص) فـهـذا أوجه الاختلاف .

٥ /- حيث أن مصرف الخمس في الغنيمة والفيء واحد ، وهو ما ذكر الله عز وجل بقوله (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى . والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) الأنفال (٤١)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم . سهم لرسول الله (ص) وهو باق لم يسقط حكمه بموته (ص) يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وبناء المساجد ونحو ذلك وسهم لذي القربى، وهو لمن ينتسب الى هاشم والمطلب ابني عبد مناف وسهم اليتامى . وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وهؤلاء يستحقون بالفقر والحاجة .

أما أربعة أخماس الغنيمة فتقسم على الغانمين .

وأربعة أخماس الفيء فقد كانت لرسول الله (ص) في حياته ، وبعده . ثلاثة أقوال

*١- أنه للمصالح كخمس الخمس

*٢ / أنه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسوما بخمسة أقسام كما دل ظاهر الكتاب عليه

*٣ / والأظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة . لأن ذلك كان لرسول (ص) لما كان فيه من حفظ الاسلام والمسلمين . ولما كان في قلوب الكفار

=

وذلك هو أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الذين بسيوفهم وهيبتهم حيزت الغنيمة (١) وكان معقولا (أن يكون) (٢) لمن سوى الحاضرين المقاتلين (حظ) (٢) في حيازتها . لأنهم وإن غابوا عنهم (يد) (٣) لهم وأعوان ينا ب أ/٦١ل الغيب (٤) مكان الحضور والحضور مكان الغيب.

كما روى في الخبر من قوله عليه السلام (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) (٥) فأخبر أن الواحد من المسلمين اذا عقد لواحد من المشركين أمانا نفذ أمانه قاتل أولم يقاتل . لأنه وان لم يقاتل فالمقاتلون معتضدون بمن وراءهم (٦) وأمان الغائب كأمان الحاضر ولما كان الأمر على هذا اشتركوا كلهم فيما يؤخذ من أموال المشركين. وفيه أيضا ماذكرنا أن أموال المشركين انما هي غصوب في أيديهم للمسلمين . فأذا أخذ شيئ من المغصوب فهو لجميع من وقع عليه الغصب الا أن المال وان كان لكل غائب وحاضر (٧)

فان حظ الحضور أكثر لما لاقوه من القتال وخاطروا به من المهج (٨) والأموال وتكلفوه من النفقات في اعداد الخيل والآلات والرحال فجعل الله الذى هو ملك الأموال على الحقيقة (اذ تمليك) (٩) ملكَ الحاضر فضلا على الغائب

= من الرعب وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف اليهم) أنظر الوجيز ١/١٧١-١٧٥ المهذب ٢/٢٤٨-٢٤٩

١٪- مابين القوسين زيادة لاتمام المعنى

٢٪- في (خ) حظا : الصواب ما أثبته .

٣٪- في (خ) رد . تحريف.

٤٪- الغيب: أى يقوم الغائبون مكان الحاضرين والحاضرون مكان الغائبين . قال ابن منظور: يقال غُيَّبٌ وغُيَّابٌ، وَغَيَبٌ أى غائبون . قال، وفي حديث أبي سعيد ان سيد الحي سليم وان نفرنا غَيَبٌ: أى رجالنا غائبون : اللسان مادة (غيب) .

٥٪- في (خ) (المؤمنون يد على من سواهم يعقد عليهم ادناهم) التصحيح من سنن أبى داود ٢/٤٨٨ ، وأخرجه البخاري من حديث على رضي الله عنه بلفظ(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدل) البخارى في كتاب الفرائض ١٢/٤١

٦٪- كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (وما على وجه الأرض مسلم الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت أيمانكم) المصنف(٢٠٠٣٩)

٧٪- في (خ) وان كان للكل وغاب فان خط الحضور) ٨/ب/٦٢

٨٪- أي من النفس والأموال : قال في المختار: المهجة الدم وقيل دم القلب خاصة وخرجت مهجته : أى روحه .

٩٪- مابين القوسين سواد بقدر كلمة ويستقيم المعنى بدونها .

وكان الفضل مايصير الى الغائب من أجر الحاضر (١) فيعطي الحاضرين (٢) بحصصهم بالملك وبالأجرة (٣) ويعطي الغيب الباقي من الأجرة (٤) بالملك الذى لهم وجعل الله عز وجل لهذا مقادير معروفة فجعل أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين وخمسها للغائبين . ثم كان ذلك الخمس الذى للغائبين لايصل اليهم لوجرى على جميعهم شيئ له بال اذ كان عددهم لايحصيه الا الله فصرف ذلك في ذوى الخَلَّة (٥) منهم والمحتاجين (٦) وفي وجوه مصالح المسلمين ثم فضل بعض المجاهدين على بعض فجعل للفارس أكثر مما جعل للراجل لماتكلفه الفارس من فضل النفقة على فرسه وسمى المحتاجين (٧) بأوصافهم فقال (لله خمسه وللرسول) الآية (٨)

وقال أهل العلم . ان حقيقة ذلك أن سهما منها للرسول ينفقه فى مصالح نفسه وفى نفقة عياله اذ كان قوام الأمر فى الدين بهديه (٩) وارشاده وسهما آخر لذوى القربى وهم قرابة النبي عليه السلام المختصون (١٠) به من بني هاشم ثم الحق بهم بنو (١١) المطلب بالحلف القديم الذى كان بينهما فى الجاهلية فكانت دعوتهما دعوة واحدة فكان يرجع هذا السهم أيضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابة هؤلاء منه وقتالهم معه اذ كان اعتماده عليهم وان كان هناك أنصار وأعوان من غيرهم ، ومنها (١٢) سهم آخر لليتامى وهم العجزة عن الكسب مع عُدْمِهم (١٣) عن مكسب لهم . وسهم آخر للمساكين وهم الفقراء المحاويج الذين قد أسكنتهم الذلة بالفقر والحاجة

---

١ ٪- مايصير الى الغائب بيان للفضل .

٢ ٪- فى (خ) من أخره الى الغائب : لعل الصواب ما أثبته . ٩ /ب/ ٦٢ والجار والمجرور متعلق بالفضل .

٣ ٪- في (خ) (ولاخرة) المعنى على ما أثبته ١٠ /ب/ ٦٢

٤ ٪- فى (خ) من الأخرة

٥ ٪- الخلة : الحاجة والفقر .

٦ ٪- وحق هذه الجملة أن يذكر بعد قوله (وخمسها للغانمين) .

٧ ٪- في (خ) (وسماها ولاالمحتاجون) ٨ /ب/ ٦٢

٨ ٪- والآية من سورة الأنفال : ٤١

وتمامها . (واعلموا أن ما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيئ قدير)

٩ ٪- في (خ) ومنهم . تحريف ١٨ /ب/ ٦٢

١٠ ٪- في (خ) المختصين : الظاهر ما أثبته . لأنه صفة ٧ /من أسفل ب/ ٦٢

١١ ٪- فى (خ) بني : الصواب ما أثبته ٧ /من أسفل ب/ ٦٢

١٢ ٪- في (خ) ومنهم . : الصواب ما أثبته . وهو معطوف على قوله ومنها سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلام

١٣ ٪- أى فقرهم .

وهؤلاء ضعفاء يدعون للمسلمين (١) لهم بالنصرة والظهور على العدو فهم أعوان في الحقيقة وقد يحتمل معناه أنهم يُنْصرون بمن يحضر (٢) معهم العَدُوَّ من ضعفائهم كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان/ يستفتح بصعاليك (٣) المهاجرين (٤) ب/٦٢/ل وذلك أن الأقوياء اذا هربوا استؤصل الضعفاء لعجزهم عن التخلص بأنفسهم . واليتامى أيضا يدخلون في القسم الأول من جهة الامداد والدعاء انما جمع بينهم وبين المساكين، والله أعلم، لأن اليتامى كما ذكرناهم الضعفاء الذين لا أباء لهم وهم عجزة عن الكسب أو أن (٥) كسبهم لا يفي بسد خلتهم

وجعل الله الخامس لابن السبيل هو المنقطع به لا يجد نفقة سفره وأدخل في هذا المعنى في الأخذ من الغنيمة انما هو = والله أعلم = أن كل بلد من بلاد الاسلام فأهله بإزاء بلد من بلدان الشرك هكذا كانوا في ابتداء الأمر محاطا بهم من كل جهة وكل أهل بلد أقوى على قتال من بإزائهم من الأجانب المختلطين لأن القبيلة الواحدة يتنافسون (٦)، ويتحامون ويتحارسون

١٪- في (خ) : يمرون للمسلمين .
كما ورد في الخبر عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال : أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبى (ص) فقال : نبي الله (ص) انما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم) رواه النسائى ٦ / ٤٥
وأن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول : (ابغونى الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) رواه النسائى ٦/ ٤٦
٢٪- في (خ) لمن يحضرو : الظاهر ما أثبته المعنى أن المسلمين ينصرون بمن يحضر معهم من ضعفاء المسلمين على من يحضر مع العدو من ضعفائهم)
٣٪- الصعلوك : من لا مال له . وقد صعلكته اذا أذهبت ماله منه، تصعلكت الابل اذا ذهبت .
٤٪- أخرجه الطبراني بهذا اللفظ من حديث أمية بن خالد بن أسيد في المعجم الكبير ١ /٢٩٢ ط مطبعة الزهراء بالموصل ط ٢
وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له (ح) (حسن): فى فيض القدير ٥ / ٢١٩ يستفتح ينتصر أى : يطلب النصرة بصعاليك المسلمين أى : بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمنا بهم لانكسار خواطرهم
٥٪- في (خ) (الان) لعل الصواب ما أثبته .

٦/ أى أن الناس فى القبيلة الواحدة يتنافسون الخ

(١) (٢)
علـــــى أن لا يفــــر واحد منهم بشيئ من الفضيلة مبالغــة فـــي القتال لا يشركه في ذلك صاحبه فاجتماعهم في دارهم يفيد هذا المعنى وقد يكون الغريب ~~بـ~~بلده أغنى منه فى بلدة الغربة ويكون في بلوغه الى بلده زيادة في مقاتلتهم فاحتيج الى هـذا المعنى(٣) أن يكــون منهم(٤) من يؤخـذ من مال العدو لابن السبيل لما فيهم من هذا الضرب من الفائدة في الاعانــة على أخذ أموالهم فهذا(٥) مافى الغنيمة

وأما الفيئ فان كتاب الله تعالى يدل على أنه مقسوم خمسة أسهم كالغنيمــة فالأربعة أخماس منه للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ثم الخمس الآخر مقسوم على ماينقسم عليه خمس الغنيمة أفما ترى اتفاق المالين الا في مــصرف أربعــة الأخماس فانها ~~فانـها~~(٦) في الغنيمة للغانمين وفـــي الفيئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الاختلاف راجع الى الاتفاق فى المعاني وذلك أن أربعة الأخماس من الغنيمة صرفت الى الغانميــــن .

---

١ ٪- أي حريص على أن يؤدي الواجب ويحافظ على الفضيلـــــة .
٢ ٪- في (خ)(بالغالا في القتال)
٣ وهـــــو أن يصل الى بلده ليشارك أهلها في مقاومة من بازائه من بلاد الكفر.
٤ ٪- منهـــم- أى من الغانميـــن .
٥ ٪- وهو مافى قوله عز وجل (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشـــر (٧)
ظاهر الآية يدل على أن ما أفاء الله على رسوله ينقسم على خمسة أسهم ،أما كون الخمس لأهل الخمس و أربعة أخماس للرسول (ص) مأخوذ مـــن السنة .
روى الشافعي عن ابن عيينة باسناده عن عمر رضى الله عنه . قال : كانت بنوا النضير مما أفا الله عز وجل على رسله مالم يوجف عليه بخـيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (ص) خالصا دون المسلمين) الأم ٤ / ١٦١
وكان الخمس لأهل الخمس بالآية وأربعة أخماس خالصا لرسول الله (ص)
أما الخمس فيخمس ويعطي لأهل الخمس. الدليل على ذلك ماروى عن على رضي الله عنه أنه قال : ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول (ص) وحياة أبي بكر وحياة عمر) رواه أبو داود ٢ / ١٣٢ وهو دليل على أن مصارق الخمس خمسه
٦ ٪- في (خ) للغنيمة في الفانمين . هذا تعكيس من الناسخ ١١/أ / ٦٢

وهم الذين حضروا الوقعة وأخذ مال العدو بهيبتهم في القتال (١) ثم أربعة أخماس الفيئ مأخوذة بهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. التى كأن الله جعلها له فقال عليه السلام (نصرت بالرعب أن العدو ليهابني من مسيرة شهر) (٢) فصارت أربعة أخماس هذا المال له إذ كان كله مأخوذ بهيبته ألا ترى قول الله عز وجل في قصة هذا المال (وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) (٣) فأخبر أن الفيئ مأخوذ لا بركض المسلمين على العدو الخيل والركاب ولكن الله يسلط رسله عليهم وقال بعض من يدعي الحكمة: أن وجه هذا هو أن مال العدو مأخوذ لجملة المسلمين الغانمين وغيرهم بالرسول وغيره. (٤) ولكن أربعة أخماس ما أعد الله من الثواب للمسلمين على الاجتماع على نصرة دين. مخصوص (٥) بها المقاتلون لما تحملوه من المشاق والمخاطرات وأربعة أخماس ما يؤخذ من الفيئ مخصوص لها النبى صلى الله عليه وسلم لما تحمله من مقاسات ٦٢/أ أثقال النبوة فكأنه عليه السلام وحده جيش اذ كان انما بعثه في ابتداء أمره وحده مجاهدا باللسان والدعاء وحده كما يجاهد جيشا (٦) فهم مجتمعون (٧)

١٪ في (خ) والهيبة: وبعدها بياض بقدر كلمة. ٩/من أسفل أ/٦٢

٢٪- ولفظ الحديث عن أبى ذر أن النبى (ص) قال: أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى بعثت الى الأحمر والأسود، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ونصرت بالرعب شهرا يرعب مني العدو ميسرة شهر وقيل سل تعطه فأختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا) سنن الدارمي ٢/٢٢٤ ط دار الباز
والحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولفظه عند البخارى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. أن النبي (ص) قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة. وكان النبى (ص) يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) بخارى في التيمم ١/٤٣٦ - مسلم في المساجد ٥/٣ - ترمذى في السير ٢/٥٢ نسائي في الغسل ١/٢١٠ - ٢١١.

٣٪- الأية من سورة الحشر (٧)

٤٪- في ا(خ) (وغيرهم بالرسول وغير من أمته) لعل الصواب ما أثبته ٢/أ/٦٢

٥٪- في (خ) (مخصوصون)

٦٪- في (خ) جيشين فهم مجتمعين: الظاهر ما أثبته.
المعنى أن النبي (ص) هو وحده جيش في مقابلة جيش الأعداء والله أعلم.

٧٪ في المخطوطة (مجتمعين) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم

قال:وهذه القسمة انما وقعت على الخمسة لأن الجهاد موضوع لاقامة الدنيا وأصول الدين وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر كما يذكر الله عز وجل في هذا في (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) الى قوله (المصير)(١) فقوله واليك المصير اشارة الى اليوم الآخر وهذا مالا ينكره (العقل)(٢)ولكنه خارج عن معانى الفقهاء.

وما ذكر في هذين المالين(٣) من سهم الله ورسوله(٤) (في كل)(٥) من أربعة أخماس من الفيئ (وخمس الغنيمة)(٦) لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من سهمه ويحبس لهم قوت سنة ثم يصرف ما بقي اليهم (٧) في مصالح المسلمين فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساؤه صرف ذلك الى جملة المصالح كالفضل من مؤنته(٨) ومؤنـهن في حياته وقد روى عنه عليه السلام

---

١ ٪- (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لانفرق بين أحد من رسوله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) من سورة البقـرة.

٢ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطـوطة.

٣ ٪- أى مال الغنيمـة والفيئ

٤ ٪- سهم الله ورسوله شيئ واحد ، وبهذا قال كثير من المفسرين قال ابن كثير: وقال آخرون: ذكر الله هنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله(ص) قال: الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبى (ص) اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أن ما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول) فان لله خمسه مفتاح كلام (لله مافي السموات وما في الأرض) فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا. ثم ذكر عددا كثيرا ممن ذهب الى هذا من العلماء انظر تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٢٣

وقال الشوكاني في فتح القدير ٥ / ١٩٨ المراد بقوله (لله) أن يحكم فيه مما يشاء. وقال الشافعي في الأم ٤ / ١٦١ (لله) مفتاح كلام كل شيئ وله الأمر من قبل ومن بعد

٥ ٪- فى (خ) (ودل) الظاهر ما أثبتـه.

٦ ٪- مابين القوسين لاتمام المعنى.

٧ ٪- روى الشافعي فى الأم ٤ / ١٤٦

قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب وعلى والعباس رحمة الله عليهم يختصمان فـى أموال النبى (ص) فقال عمر كانت أموال بنى النضير مما أفا الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. فكانت للنبى (ص) خالصا دون المسلمين فكان النبى (ص) ينفق عنها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل الحديث) أخرجه البخارى ٦ / ١٩٧ ، وأبو داود ٢ / ١٢٦

٨ ٪- فى (خ) مـأونتـه.

أنه قال : (مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) . (١)

ومعناه =والله أعلم= انما جعله الله من الخمس فهو مردود في مصالحكم لأن رأس مصالحنا (٢) هوكفاية رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته لنفسه ولمن لابد له من الانفاق عليه (٣) ثم يتبع ذلك ماسواهم من المصالح ، وينبغي أن يتبع هذا الباب بذكر قسم الصدقات في الأصناف الذين ذكرهم الله في الكتاب (٤)، والوجه فيه (٥).

تصرف فيهم الصدقات.

فمن ذلك ذكر الله من تصرف فيهم الصدقات فقال : (انما الصدقات) الآية . ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملة المعاني فى أخذ الصدقات فقال (أمرت أن آخذ من أغنيائكم فأردها على فقرائكم) (٦) ومعقول أن الفقرفي اللغة اسم للحاجة (٧) فيقال . أنا فقير الى رحمة الله . وأنا فقير الى فضله الا ترى انما بازاء الصدقة يقابله في ضد معناه هو الغنى فلما كان الغني وهو من لايحتاج . كان الفقير من يحتاج ، قال الله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) (٨) وقال في آية أخرى (والله الغنيى وأنتم الفقراء) (٩) ولما كان الأمر على ما قلناه وكانت الحقوق المأخوذة من الأموال على اختلاف

---

١ ٪- الحديث أخرجه الامام في المسند في حديث عبادة بن الصامت ٥/٣١٩ وأبو داود من حديث عمر بن عبسة في كتاب الجهاد ٢/٧٤ ولفظ الحديث عند أحمد (أخذ النبى (ص) وبرة من جنب بعير فقال : أيها الناس انه لايحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم)

٢ ٪- في (خ) (لارأس) ١١/أ ٩٣

٣ ٪- افراد السلام عن الصلاة أو أحدهما خلاف المأمور. في المخطوطة (عليه السلام) فقط

٤ ٪- أى في قوله عز وجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) سورة التوبة الآية (٦٠)

٥ ٪- معطوف على ذكر قسم الصدقات.

٦ ٪- لعل المؤلف رواه بالمعنى أما الحديث فصحيح رواه الشيخان وغيرهما واللفظ في البخارى . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فقال :أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) بخارى في أول كتاب الزكاة ٣/٢٦١

٧ ٪- قال ابن منظور. قال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج . قال الله تعالى (وأنتم الفقراء الى الله) أى المحتاجون اليه لسان العرب مادة (فقر)

٨ ٪- الآية من سورة آل عمران (١٨١) وتمامها (سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق)

٩ ٪- الآية من سورة محمد (٣٨) وتمامها الآية (هآ أنتم هؤلآء تدعون لتنفقوا في سبيل فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تتولوا

=

(١)
أسمائها في الزكاة والصدقة من العشر وغيره مجتمعة في أنها مأخوذة من الأموال وكان الغنى في غالب الأمر إنما يقع بالمال،

والفقر إنما يقع بعدم المال جعل الله حقوق الأموال مصروفة في أصناف تجمعهم مقاصد الحاجات فمنهم الفقراء، والمساكين، وهذان الصنفان يجمعهما معنى واحد في الجملة إلا أنهما يختلفان في التفصيل فيكون أحدهما أشد من الآخر كما (٢) قد تكلم الناس في الفقير والمسكين. أيهما أشد حاجة؟ وأي القولين ثبت ولا معنى أشبه في الفرق بينهما من أن يكون أشدهما حاجة هو الذى لا يجد شيئا. وأخفهما هو الذى يجد مالا يفي لتمام حاجته؛ ب/٦٣

=يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم).

١٪ في (خ) (والصدقة والعشر مجتمعة) وبما أثبتناه يستقيم المعنى.

٢٪- كونهما محتاجين. لا يفي دخلهما بخرجهما، ويختلفان في التفصيل فقال بعض العلماء: الذى يكون أشد حاجة هو الفقير، وهو قول الشافعي وأصحابه رحمهم الله. وقال بعضهم: الذى أشد حاجة هو المسكين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. ومن العلماء من قال لا فرق بين الفقير والمساكين والله تعالى وصفهم بهذين الوصفين والمقصود شيئ واحد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف معناها عند أهل اللغة. فذهب بعض أهل اللغة الى أن الفقير أسوء حالا من المسكين. وذهب بعضهم الى عكس ذلك كما ذكر ابن منظور في اللسان مادة (فقر)
وبالنظر الى الأدلة يظهر أن الفقير أسوء حالا من المسكين كما ذهب اليه الشافعي وأصحابه، ومما يدل على ذلك ما يأتي.
* الأول. أن الله تعالى انما أثبت الصدقات لهؤلا الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذى وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة، لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم.
*الثاني. ماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر وقال: كاد الفقر أن يكون كفرا)
ثم قال: (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) فلو كان المسكين. أسوؤ حالا من الفقير لتناقض الحديثان لأنه تعوذ من الفقر ثم سأل حالا أسوؤ منه. أما اذا قلنا الفقير أشد من المسكين فلا تناقض البتة
* الثالث. أن كونه مسكينا لا ينافي كونه مالكا للمال بدليل قوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين) فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تتساوى جملة من الدنانير ولم نجد في كتاب الله مايدل على أن الانسان سمى فقيرا مع أنه يملك شيئا: هذه وغيرها تدل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وللمزيد من الأدلة راجع.
المهذب ١/١٧٨، فتح القدير ٢/٢٦٢، فخر الرزاني ١٦/١٠٧-١١٠

٣٪- لم يذكر المؤلف هنا على ترتيب ماورد ذكرهم في الآية، انما رتب ذكرها على حسب من يأخذون بالحاجة. وعلى حسب من يأخذ بالاعانة ومن الأصناف الثمانية ستة منهم يأخذون بالحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والمجاهدون وابن السبيل والغارمون، واثنان منهم يأخذون بالاعانة. العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم: كما سيوضح المؤلف بعد قليل.

و منهم الرقاب : وهم المكاتبون

الذين هم فقراء بالعبودية والرق فيحتاج الى فك رقابهم من الرق وليستغنوا بأنفسهم.
(١)
ومنهم الغارمون وهم (الذين عليهم ديون في غير معاص فهم في حاجة الى فك ذمتهم فهؤلاء فقراء محتاجون
(٢)
وأهل سبيل الله وهم المجاهدون الذين يحتاجون الى ماينفقونه في جهاد عدوهم وما يخلفونه بعدهم لأهاليهم مدة سفرهم لعدوهم وقد كانوا أو الأكثرون منهم في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء محتاجين الى معونة لهم وقد وصف الله جماعة منهم فقال : (وَلاَ عَلَى الَّذِيْنَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَأَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيْضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا اَلاَّ يَجِدُوْا مَا يُنْفِقُوْنَ)(٣) فأطلق الله لهذه الطبقة اسم سبيل الله وان كانوا لايخلون أن يكون فيهم أغنياء لغلبة الفقر عليهم.
(٤)
ومنهم ابن السبيل وهم المنقطع بهم فى طريقهم يحتاجون الى ما يتحملون به ليصلوا الى مقصدهم فيه ولا فقر حين يتفق لهم هذه الحال وفي الوضع الذى ينفق
(٥)
لهم وان كانوا قد يكونوا أغنياء فى بلادهم.

ومنهم المؤلفة قلوبهم وهم الذين يحتاجون الى تأليفهم بما يقع اليهم من المال فيستمالون لمن هم معروفون بالميل اليهم من الكفار.

١٪- وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه. فأما الأول. ضربان.

* من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله (ص) (لاتحل صدقة لغني الا خمسة الغازى في سبيل الله، والعامل عليها أو الغارم أوالرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه)

* من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان.

(أحدهما) يعطى مع الغنى لأنه غرم لاصلاح ذات البين فأشبه اذا غرم دية مقتول.

(الثاني لايعطي مع الغنى لانه مال حمله في غير قتل فأشبه اذا ضمن ثمنا في بيع وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق في غير معصية دفع اليه مع الفقر.

وهل يعطي مع الغني ؟ فيه قولان :قال في الأم لايعطى لأنه يأخذ لحاجته الينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم: وقال في القديم يعطى لأنه غارم في غير معصية فأشبه اذا غرم لاصلاح ذات البين. مهذب ١/ ١١٩

٢٪- وهم الغزاة الذين لافيئ لهم بأن نشطوا للجهاد فيعطون مع الغنى بخلاف من تجرد واله وهم المرتزقة الذين لهم الحق في الفيئ، وهؤلاء يعطون من الزكاة كما في شرح الجلال على المنهاج ٣/ ١٩٨

٣٪- الآية (٩٢) من سورة التوبة.

٤٪- أى الى ما يعطونه لمن يحملهم الى مقصدهم

٥٪- أى . لم يعطوا بصفتهم فقراء بل يعطون من باب قوله (ص) (المؤ منون

وهـــــؤلاء انما جرهم الى ضعف الميل الى الاسلام حاجتهم الى المال فيستمالون الى الاسلام بتحبيبهم الى الاسلام بما يعطونه فهم انما يعطون في الحقيقة للحاجة (١)، وفي صفات المؤلفة كلام كثير وأحسنها على ما يليق بما أريد بالآيـــة.

= كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسحر، وهذا اشارة الى سمو الاسلام وهذا أبلغ من اعطائهم بالفقر مما يدل على سمو الاسلام.

١ ٪- قال الشيخ أبو اسحاق: المؤلفة ضربان مسلمون وكفار. فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبى (ص) يعطيهم. وهل يعطون بعده؟ فيـه قولان: * ١ يعطون لأن المعنى الذى به أعطاهم النبى (ص) قد يوجد بعده *٢ لايعطون لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد النبى (ص) لم يعطوهم.

وقال عمر: رضي الله عنه (انا لانعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤ من ومن شاء فاليكفر) فاذا قلنا انهم يعطون فانهم لايعطون من الزكاة لأن الزكاة لاحق فيها لكفار وانما يعطون من سهم المصالح.

وأما المسلمون فهـم أربعة أضرب، ١ = قوم لها شرف فيعطون ليرغب نظراؤهـــم في الاسلام. لأن النبى (ص) أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم

٢ = قوم أسلمو ونيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبى (ص) أعطى أبا سفيان بن حـرب وصفوان بن أمية وغيرهما كل واحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي (ص) ؟فيـه قولان.

*١= لايعطون لأن الله تعالى أعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال

*٢= يعطون لأن المعنى الذى به يعطون قد يوجد بعد النبى (ص) ومن أين يعطون؟ فيه قـــولان.

١ * من الصدقات للآية: والثانى: من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح

والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم.

والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان أعطوا جبو الصدقات وفى هـــذين الضربــــين أربعـــة أقوال.

١ = يعطون من سهم المصالح. لأن ذلك مصلحة.

٢ = من سهم المؤلفة من الصدقـــات الآيـــة.

٣ = من سهـم الغزاة لأنهم يغزون

٤ = وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لأنهم جمعوا معنى الفريقين إ مـــن المهذب بنصه ١ /

وهذا القول الأخير هو الذى اختاره المؤلف هنا كما قد نقل عنه ذلك الرازي فى التفسير الكبير ١٦ / ١١١، قال: ونقل القفال. أن أبا بكر رضى الله عنه أعطى عدى بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة، وقال المقصود أن يستعين الامام بهم على استخراج الصدقات عن الملاك).

من ثماني(١) مستحقي الزكاة أن يكون قوم ممتنعين عن أداء الزكاة كما كان في وقت الردة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون بازائهم قوم من أهل الصدقات(٢) ممتنعين(٣) فيعطى رؤساء هؤلاء من الصدقات (لتقويتهم على أخذها من الممتنعين)(٤) وليقتدى بهم أولئك الممتنعون الضعفاء النيات فيرجع هذا الى أنهم أعطوا لاعانتهم على الصدقات وهذا غير ما قدمنا ذكره(٥) وجدير أن يكون هكذا ، فان هذا الصنف قرنوا في الذكر بالعاملين على الصدقات وهم انما يأخذون بالمعونة على تحصيلها وان كانوا أغنياء ، واذا كان الأمر على هذا التنزيل فحاصل بيان الآية من مستحقي الزكاة على ثمانية أصناف . ستة منهم يأخذون بالحاجة ، واثنان يأخذون بالمعونة على تحصيل الصدقات ، وتكون الحقيقة وقوع القسمة على الستة الذين يعطون بالحاجة ، ثم الصنفان الآخران انما مدخلهما للاعانة على التحصيل الذى يعطوه هؤلاء الاصناف الستة ومن حل هذ المحل فاعطاؤه يقع تبعا لا مقصودا نتقديره في أصناف المستحقين يقع كذلك ألا ترى أن من يحتاج اليهم لسوق الغنائم حتى تحصل في بلاد الاسلام يعطون من جملة الغنيمة

---

١ = هكذا في المخطوطة ولعل الصواب من بيان مستحق الزكاة والله أعلم .

٢ = وعبارة المجموع : قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها الى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها : المجموع ٦ / ١٩٩

٣ -- في المخطوطة - (غير ممتنعين) والتصويب من المجموع المرجع السابق .

٤ = ما بين القوسين في الأصل هكذا (لعو به لعرماسم) لم يظهر لي معناها لعل الصواب ما أثبته .

٥ = انظر صفحة (٤٩٢) وهم الضعفاء الذين يستلمون لتقوية ايمانهم .

أ ٦٣/ل

ولم يفرد ذكر لهم في الأصناف الذين تصرف الغنيمة فيهم وذلك أنهم انما يعطون بالمعونـــة والله أعلـــم . =

فان قال قائل : لم يكن هذان الصنفان في آخر الستة فتكون الرقاب ، ومن ذكر منهم مقرونين بالفقراء والمساكين قيل : يحتمل وجه ذلك أن الجملة من أصناف الصدقات لما كانت تدور على الحاجة التى تسمى بالفقر والمسكنة شمل ذكرهم الغارمين وفي الرقاب ومن قرن في الذكر ، بينما عقب ذكر الآخرين بالحاجـــة جاريا على مايقتضيه سياق الكلام ثم أعيد ذكر بعض المحتاجين وليس ينكر أن يعترض بين الكلام معترض فاذا ذكر المعترض أعيد الكلام الى ذكر مايتصل بما مضى قبل المعترض وهو في القرآن كثير منه قوله عز وجل (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) (١) على قراءة (٢) من قرأ وضعت بتحريك العين وتسكين التاء : وقوله (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٣)
فمما اقتصصناه في مستحقي الصدقة وتخرج (٤) عطاياهم على الوجه الذى ذكرناه .

مما يشاكل ماقدمنا ذكره في آيـة الفـيء ، والغنيمة من وصف الأصناف المستحقين للجنس (٥) اذ كان راجعا الى من يكون سببا لأخذ المالين عن المشركين ، وكذلك ماذكرناه في الصدقات راجع الى من يكون سببا لأخذ الصدقات . والله أعلـــم .

---

١ ٪- الآيـــة من ســورة آل عمران (٣٦)

٢ ٪- وعلى هذه القراءة فهي جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وفي قراءة بضم التاء (وضعت) وعلى هذه القراءة وهو من كلامها ولا يكون اعتراضا وحينئذ ففيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لوجرت على مقتضى قولها لقالت فأنت أعلـــم .
أنظـــر شرح الجلال والفتوحات الالهيـــة . ١/٢٦٣ ط.ح

٣ ٪- الآية (١٣٥) من سورة آل عمران .
ومحل الشاهد قوله (ومن يغفر الذنوب الا الله) جملة معترضة بين المتعاطفين قال صاحب الفتوحات الالهية . في قوله (ولم يصروا) يجوز أن تكون جملة حالية من فاعل استغفروا . أى استغفروا غير مصرين ، ويجوز أن تكون هذه الجملة مسوقة على فاستغفروا . أى ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم اصرارهم عليها وتكون الجملة من قوله (ومن يغفر الذنوب الا الله) معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني ، وبين الحال وذى الحال على الأول
الفتوحـــات الالهيـــة ١/٣١٦

٤ ٪- أى اتبعنـــاه وأخبونـــاه .

٥ ٪- أى لجنس المـال .

****
*****((كـتاب الطعـام والشـراب))*****
****

الأصل في هذا البـاب اخراج[1] الناس[2] والأنعام من الأرض ،اخوانا[3] وسخرلهم من الأنعام والحيوان ونحو ذلـك .

واخبـرانـه[4] انما خلق ذلك[5] أجمع متاعا لنا ولأنعامنا .وكان في معنى ماخلق لنا هو ما خلق لمنافعنا .

ووجوه المنافع مختلفة فـأعظم وجوهـها أن يستدل بما نراه منها ونشاهـد على الأحوال المختلفة المتعاقبة على أن لها صانعا حكيما قادرا ،ثم ماينتفـع به منها في اقامة ابداننا وأبدان مايسخر لنامن الحيوان بتمـوله[6] وركـوبه وحلوبه .

فالوجه الأول.يشترك فيه المباح من هذه الأشياء ،والمحظورمنها بأن كلا الضربين يدل على صانع حكيم لطيف ،متقن قادر على مايشاء مما يعجز عنه البشر.

والثانى ينفرد بالانتفاع في الوجه الذى ذكرناه المباح منه دون المحظور وقد يكون ذلك متاعا لأنعامنا ومنفعة لنا في وجوه كثيرة على اقامة الأبدان[7] بالمحرم والمحلل والمحظور والمباح وانقسام هذه الأشياء قسمين محظور ومباح .

---

١ ٪-حذف المضاف اليه للعلم به . أى اخراج الله الناس والأنعـام .
٢ ٪- كونهم اخوانا باعتبار أنهم جميعا خلقوا من الأرض .كما قال عزوجل (والله أنبتكم ون الأرض نبـاتا) سـورة نوح (١٧)
وهذا كمايقال للكفار،اخوان الشياطين .قال عز وجل((واخوانـهم يمدونـهم في الغـي ثم لايقصرون) سورة الأعـراف الآيـة (٢٠٢)
٣ ٪-وسخر لهـم. أى للناس،كما قال عز وجل (والأنعام خلقها لكـم.)
٤ ٪-أى سخر لهم الحيوان مثل ماسخر لهم الأنعام.
٥ ٪- أى في قوله عز وجل (فلينظر الانسان الى طعامه * أنا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأ نبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا[1] * وزيتونا ونخلا * وحدآئق غلبا * وفاكهة وأبا[2] * متاعا لكم ولأنعامكم *) سورة عبس الآية (٢٤- ٣٢)
٦ ٪-في (خ) (بمولـه)
٧ ٪-في (خ) (الأيـدى) .

====================

١-القضب : القـت الرطب : القت الفصفصة اذايبست.قال الأزهرى .القت حب برى لاينبته الآدمي فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية مايقتاتون بـه من لبن وتمر ونحوه دقـوه وطبخوه واجتزؤابه على مافيه من الخشونة ؛ مصباح المنير.فتح القديره/ ٣٨٥
٢-الأب كل ما أنبتت الأرض مما لايأكله الناس ولا يزرعونه من الكلأ وسائر أنواع المرعى فتح القدير: المرجع السابق .

لحكمة. لأن فضائل الأشياء انما تعرف بأضدادها ،فلولا المحرم لم يبق للمحلل قدر ولا وجب بالتحليل شكر وبالتحريم صبر وانما يستحق الثواب على هذين الفعلين،ألا ترى في قوله عز وجل (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) (١) .أي لكل مؤمن بالتعبد وهكذا انقسام المناكح والملابس وغيرهما ٦٤/جـ
قسمين ،ثم قد جعل الله عز وجل لكل واحد من هذين القسمين علما يهتدى به للكف عنه أو للاقدام عليه،وعرف عباده ذلك على ألسنة رسله وفي كتبه نصا (٢) واستدلالا (٣) وتوقيفا وتنبيها (٤) ولا شك أن أولى الأشياء بالتحريم والتحظير ما كان ضارا غير نافع وأحقها (٥) بالتحليل والاباحة ما كان نافعا غير ضار والضرر والنفع يقع على وجهين .

أحدهما: ظاهر موجود [غير] (٧) خفي الابتداء والانتهاء .

والثاني: يوجد في الانتهاء على مايعلم الله منه .

مما هو في ابتدائه خاف عن العباد وهذه معان تحتاج الى شرح طويل وتفصيل والوجه أن يؤخر الكلام الى المآكل والمشارب فنقول: ان المآكل شيئان .

حيوان،ونبات. والحيوان ضربان .

أحدهما: يحل أكله والثاني: مما يحرم أكله وكلها اما دواب بحر،واما دواب بر ودواب البر أصناف منها . أنعام،ومنها سباع (٦)،ومنها حشرات .

والوجه فى معرفة أكثر المباح منها من المحظور أن كل ما أضر بالبدن أو خيف عليه منه تلف.

---

١ ٪- ورد ذكر هذه الآية في القرآن في موضعين . الأول في سورة ابراهيم. (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات الى النور وذكرهم بأيام الله ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) الآية (٥)
والثاني في سورة لقمان (الم تر أن الفلك تجرى في البحر بنعمة الله ليريكم من آيته ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) الآية (٣)

٢ ٪- النص ماازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى فاذا قيل احسنوا الى فلان الذى يفرح بفرحي ،ويغتم بغمي كان نصافي بيان محبته .وقيل النص مالا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل مالا يحتمل التأويل: تعريفات للجرجاني ٣٠٩

٣ ٪- الاستدلال تقدير الدليل لاثبات المدلول

٤ ٪- التنبيه في اللغة هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب
وفي الاصطلاح : مايفهم من مجمل بأدنى تأمل
تعريفات للجرجاني : ٩٣ .

٥ ٪- في (خ) (واخفها) الظاهر ما أثبته .والله اعلم.

٦ ٪- سباع: جمع سبع الحيوان المفترس.

٧ = ما بين القوسين لا تمام المعنى وليس من الأصل

أو مادونه فهو محظور فكذلك كل ما كان مستقذرا في الطباع تعافه النفوس فانه (١) خبيث في نفسه وهكذا ما اتصل تناوله بعاقبة مذمومة يؤدى بأكله اليها (٢) .

وقد قال الله عز وجل فيما وصف به نبيه عليه السلام (٣) (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٤) فذهب ذاهبون (٥) الى أن هذه اشارة الى ما كانت العرب تستطيبه وتستخبثه فقد كانت العرب تستطيب أشياء وتستخبث أشياء . وقال قائلون . ان هذين وصفان معموم بهما بجملة من ذوى الطبائع السليمة والعقول الصحيحة وأن الشيئ قد يكون خبيثا في نفسه وقد يكون خبيثا لخبث عاقبته أو لشيئ يتصل به (٦) فمن ذهب الى الوجه الأول قال : ان هذا مما أمن اللـه به على العرب اذ يخلق التحليل والتحريم في أعلى الأشياء المأكولة فما جرت عليه عاداتهم فلم يحظر عليهم ما كانوا يستطيبونه ولا أباح لهم ما كانوا يستخبثونه ثم لا ينكر أن يكون من يخالفهم في البلاد والطباع ــ

---

١ ٪- في (خ): أو ما دودونه) ١٠ /ب/ ٦٤

٢ ٪- في (خ) (اليه) الظاهر ما أثبتـــه . الضمير راجع الى العاقبـــة .

٣ ٪- افراد السلام والصلاة أحـــد هما عن الآخر خلاف الوارد .

٤ ٪- الآية (١٥٧) من سورة الأعراف، وتمام الآية (الذين يتبعون الرسول النبى الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) .
قال النووى : قال أصحابنا : وغيرهم وليس المراد بالطيب هنا الحلال : لأنه لوكان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان ، انما المراد بالطيبات مايستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه العرب. قال : قال أصحابنا ولا يرجع فى ذلك الى طبقات الناس وينزل كل قوم على مايستطبونه أو يستخبثونه . لأنه يؤدى الى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع قالوا . فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يأخذ باستطابتهم و استخباثهم لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من النعم فيضيقوا المطاعـــم على الناس. قالوا : انما يرجع الى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادى . الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز ويعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين ، ويعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة . أنظر للمزيد المجموع ٩ / ٢٦

٥ ٪- ذهب الى هذا الشافعية والحنابلة . أنظر المهذب ١ / ٢٤٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٠٣ المغنى ٨ / ٥٨٥

٦ ٪- في (خ) (ولا شيئ يتصل به) ٩ /ب/ ٦٤

أن يستخبث ما يستطيبه العرب ويستطيبون ما يستخبثونه (١) وقد أوردنا في أول الكتاب فصلاً فيما يتعلق به الأحكام من المعاني التي تختص بها العرب (٢) الذين هم قوم النبي عليه السلام ثم يكون سائر الناس تبعاً لهم وقد يجوز أن يكون هذا الكلام في العرب أيضاً جارياً (٣) على الأغلب الأعم منهم ولا ينكر أن يخرج عنها كثير من الأشياء بالشريعة (٤) فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور (٥)، وذو المخلب عساه أن لا يستخبث أكله.

والأنعام كلها محللة ومن جملتها الابل والبقر والغنم على اختلاف أجناسها لأن النفوس لا تنفر منها في الغالب وعليها المعونة للأنسان (٧) على الاضراب (٨) والتصرف/ والاكتساب. ٦٤/أ ل

١٪- في (خ) ويستخبث. الصواب ما أثبته.

٢٪- أنظر صفحة. (١٣٣)

٣٪- في (خ) جاز: الظاهر ما أثبته

٤٪- قال النووي: قال أصحابنا وانما يرجع إلى العرب في الحيوان الذي لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فان وجد شيئ من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا فمن ذلك الحشرات وغيرها: أنظر المجموع ٢٧/٩

٥٪- ورد النهي عن أكل ذى ناب من السباع وعن ذى مخلب من الطير في حديث ابن عباس الذي رواه الشيخان. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور) بخارى ٦٥٧/٩ مسلم في كتاب الطعام

٦٪- أى: لولا ورود النص بتخبيثه.

٧٪- في (خ) (وعلى المعونة للانسان) ولعل الصواب ما أثبته آخر/ب/٦٤

٨٪- أى: على الضرب في الأرض وهو الخروج فيها لتجارة وغيرها.

قال عز وجل (واذ ضربتم في الأرض) أى: سافرتم: كما في اللسان مادة (ضرب).

(٣) (٢) (١)

ثم الخيل مما قد أباحه كثير من الناس وحرمه غيرهم وقد روى في الخبر أنهم كانوا يأكلونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بالضارة ولا المكروهة الطعم ولا المستقذرة ، وإباحة لحومها أولى منها .

---

١ ٪- قال النووي في المجموع: لحم الخيل حلال عندنا لا كراهية فيه وبه قال أكثر العلماء، وممن ذهب الى اباحته من أئمة المذاهب الشافعي وأحمد وبه قال اسحاق : وأبو ثور ، وأبو يوسف ومحمد قالوا : ان الخيل داخل فيما أبيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب ولا جاءت بتحريمه سنة .
ولا أجمع على تحريمه أهل العلم . بل قد جاءت أخبار ثابتة عن الرسول (ص) تدل على اباحة أكل لحوم الخيل مثل حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل) بخاري (فتح) ٩ / ٦٤٨ ، مسلم (شرح النووي) ١٣ / ٩٥
وحديث أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله (ص) فأكلناه) أنظر المرجع السابق . و التنبيه ٨٣ ، المجموع مع المهذب: ٩ / ٤ ، المغني ٨ / ٥٩١ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٦٥ الأشراف ٢ / ٣٣٦

****

٢٪- وكره مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : واستدلا بقوله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) وبقوله تعالى في سورة الأنعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) . وقوله (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)
قالوا : في وجه الاستدلال بها ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة وقال : ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها) وتمام هذا الاستدلال ان الله تبارك وتعالى .
ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وبالغ في ذلك بقوله تعالى (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) الآية .
وذكر في هذه الآية سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة . ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى .
أنظر بدائع الصنائع ٥ / ٣٨ المنتقى ٣ / ١٣٢ . المرجع السابق .
٣٪- الحديث المشار اليه تقدم آنفا وهي أحاديث صحيحة فلا يليق أن يشار اليها بصيغة التمريض.

ولحوم الحمر أيضا مما قد اختلف فيها وهي عندنا محرمة. (١)
وقد كانت محللة ثم حرمت على ماتدل عليه الأخبار. (٢)

١٪- قال الامام النووى لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف. قال الخطابي، وهو قول عامة العلماء قال: وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه عنه أبو داود في سننه وحكى النووى عن مالك ثلاثة روايات: الأولى. وهى الأشهر أنه مكروه كراهية تنزيه شديدة :. والثاني حرام. والثالثة مباح. وحكى الشاشي القفال في كتابه حلية العلماء عن الحسن البصرى اباحة الحمر الأهلية والبغال: أنظر المجموع ٩ / ٦، بداية المجتهد ١ / ٥٧٦، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ٣ // ٣٥٢

٢٪- لعل المؤلف يريد أنها كانت محللة باعتبار أن الأصل في الاشياء الاباحة أما ورود النص باباحتها فقد تتبعت الأخبار والآثار الواردة في ذلك فلم أجد نصا يدل على أنها حللت ثم حرمت. وانما ورد تحريمها يوم خيبر. روى الشيخان عن على رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية) بخارى ٩ / ٦٥٣، مسلم ١٣ / ٩٣
وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله (ص) الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى (ص): ماهذه النيران على أى شيئ توقدون)؟
قالوا على لحم قال: على أى لحم؟ قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله (ص) أهريقوها وأكسروها. فقال رجل يارسول الله (ص) أو نُهَرِيقُهَا ونغسلها قال أَوْ ذَاك.
قال ابن حجر (في الفتح) ٩ / ٦٥٦
وانما أقدم الصحابة رضوان الله عليهم. على ذبحها وطبخها بناء على أن الأصل في الأشياء الحل.

(١)
وأظن ذلك لأن القوم كانوا أصحاب خيل ومأمورين بالجهاد فعـزت في بعض غزواتهم للحمولة وكانت معهم حمـر تطبخ منها القدور ونهـوا عن أكلها ليمنعهـم ذلك عن اتلافها فتسـع الحمولة ثم عم التحريم الأزمنة والأحوال كلهـا .

(٢) (٣)
وأما البغال فحرمت لقلتهـا (كانت) عند هم وأنهم كانوا لا يستطيبون لحومهـا . والظباء من لطيف مـأيؤكل، والأرانب، والوعـول كذلك .
(٤) (٥) (٦)

---

١ ٪- أى لم تكن لهم حمر كثيرة تسع الحمولة وانما هم أصحاب الخيل فعزت الحمر في بعض غزواتهم للحمولة فنهـوا عن أكلها ليمنعهم ذلك عن اتلافها . ويستدل للمؤلف على هذا التعليل بما روى مسـلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لأدرى انما نهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس، أزال هذا التعليل حديث انس رضي الله عنه (أمر رسول الله (ص) مناديـا فنادى في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس: فاكفئت القدور وانها لتـفور باللحم) رواه البخارى ٩ / ٦٥٥=٦٥٤ قوله فانها (رجس) ظاهر في عـود الضمير على لحوم الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بأكفائـها من القدور وغسلها . وهذ حكـم المتنجس. فيستفاد منه تحريم أكلها . وهو دال على التحريم لعينهـا لا لمعنى خارج . كما في الفتح
٢ ٪- فحرمت لقتلها عند هم، ولو علل لتولدها مما هو محرم لكان أولى لأن البغل متولد من الحمار والفرس والمتولد من الشيئ له حكمـه في التحريم، وهكذا اذا تولد من بين انس ووحشي ولد فهو محـرم تغليبا للتحـريم.
٣ ٪- كأنـه على حذف تقديـر : أى كما كانت لقلة عند هـم. والله أعلم
٤ ٪- الظباء ، جمع ظبي والأنثى ظبية والجمـع ظبيـات.
٥ ٪- الأرانب جمع أرنب. حيـوان معروف.
٦ ٪- والوعول جمع وعل بفتـح الواو وكسر العين المهملة الأروى : وهو التيس الجبلـي .

وكره بعضهم الأرنب(١) وقال : انها تحيض(٢) وهذا لا معني له . والهوام والحشرات ذات السموم كلها محرمة كالحيات والعقارب، وغيرها محللة كالضب محلل ليس بذي سم وكانت العرب تستطيبه وتمدحه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكله(٣) . ويقول ليس هو طعام قومي فأنا أعافه .

١٪- قال الامام النووى في شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٥
أكل الأرنب حلال روي عن مالك وأبى حنيفة والشافعي، وأحمد والعلماء كافة الا ماحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى . انهما كرهاها قال دليل الجمهور حديث أنس (الآتي ذكره) مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيئ كذا قال الشيخ كمال الدين الدميرى فى كتاب حياة الحيوان ١/٢١ ،وابن قدامة في المغني ٨/٥٩١
حديث أنس رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال : مررنا فاستنفجنا أرنبا (أثرنا ونفرنا) بمر الظهران (موضع قريب من مكة) فسعوا عليه فلغبوا (أي أعيوا) قال فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله (ص) فأتيت بها رسول الله (ص) فقبلها) مسلم (شرح النووى) ١٣/١٠٤ بخاري ٩/٦٦٢ ...
٢٪- قال الدميرى فى كتاب حياة الحيوان ١/٢١ (فائدة) الذى يحيض من الحيوان أربعة المرأة .والضبع.والخفاش. والأرنب، ويقال أن الكلبة أيضا كذلك.
روى أبو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبى (ص) قال في الأرنب أنها تحيض) أبوا داود ٢/٣٧١ وخالد بن الحويرث قال ابن معين :لأعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث قال : وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبى (ص) جيئ له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره، وتجتر وتعبر وفي باطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها) وهذا الحديث مع ضعفه ليس فيه مايدل على تحريمها وغاية مايدل عليه استقذارها مع جواز أكلها .
قال النووى :قال أهل اللغة . معنى أعافه أكرهه تقذرا)
شرح النووى لمسلم. ١٣/ ٩٧

غير محرم له (١). وما كان من ذوى ناب من السباع فهو محرم بالسنة. وهوماعدا على الناس والحيوان (بنابه) (٢) كالنمر والسبع والذئب والكلب منها أيضا والخنزير اذا لم يكن مؤلفا (٣).

ووجه هذا أن هذه حيوانات يورث لحومها الشَّرَاسَة (٤) والإقدام عليها مخوف وهذه أضرار شديدة، وفي هذا المعنى أيضا كل ذى مخلب من الطيور. وهو ماكان يعد وعلى الطيور كالبازي (٥) والشاهين (٦) والصقار (٧)، ولحومها تورث لحوم ذوى الأنياب من السباع، والضبع له ناب، ولكنه لايعدو على الناس ولحمه غير مضر وكانوا يأكلونه فحل لهم.

١/- والحديث المشار اليه هو ماروا ه مسلم وغيره عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله (ص) بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ (أى مشوى) فأهوى اليه رسول الله (ص) بيده فقال: بعض النسوة اللاتى في بيت ميمونة أخبروا رسول الله (ص) بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله (ص) يده فقلت أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله (ص) ينظر) مسلم ١٣/ ٩٩

٢/- في (خ) (بسامه) تحريف ١٢/س ب/ ٦٥

٣/- يعني أنه اذا لم يكن مؤلفا يعدو، أما اذا كان مؤلفا فلا يعدو

٤/- في (خ) (شرارت) الظاهر ما أثبته الشراسة بالفتح سوء الخلق والنفور: كما في المصباح وتاج العروس
والشرارة أجزاء صغيرة متوهجة تنفصل عادة من جسم يحترق، وهذه لا تناسب المقام هنا.

٥/- قال الدميرى: أفصح لغاته بازى، والثانية (باز) والثالة (بازى) بتشديد الباء

٦/- قال الدميرى الشاهين نوع من الصقر. أنظر حياة الحيوان ٢/ ٤٨

٧/- والصقار جمع صَقْر قال ابن منظور الصقر الطائر الذى يصاد به من الجوارح والصقر كل شيئ يصيد من البُزَاة والشواهين. والجمع أصقر، وصقور وصقورة وصقار وصقارة، والصُّقْر جمع الصقور الذى هو جمع صَقْر.

النهي عن جلالة البقر وغيرها .

وأما الخنزير المؤلف فان لحمه مستطاب ويقال : انه في قلة الزهومة (١) مثل لحم الدجاج وهو معدود عندهم في جملة (ما) يرعى من الأنعام والبهائم كما ترعى الغنم فهو كالخارج من جنس السباع. الا أن غير المألوف على ماقد ذكرنا من العدو على الناس وقتالهم بنابه وهو معدود في السباع ثم ألحق المؤلف بغير مؤلفه اذ كان أصله النفور والتوحش فهو باق على أصله وقال بعض الحكماء : يحتمل أن يكون الله حرمه لأنه مسخ أقواما عاقبهم على كفرهم بأن نقلهم الى صورة الخنازير فنجسها ورجسها وقبحها في الطباع ليتحقق ما أريد بهم من الزجر عن الكفر بالمسخ على صورتها من التقبيح والتكريه واقعة بأنجس النجاسات وأقذر المقذرات (٢). وعلى أنه يقال : انها تستكثر من أكل العذرة (٣)، وما هذا سبيله فهو مستقذر.

وقد ورد الخبر بالنهي عن الجلالة (٤) من البقر وغيرها .

---

١ ٪- قال الأزهري : الزهومة عند العرب كراهة ريح بلا نتن أو تغير ذلك مثل رائحة لحم غث أو رائحة لحم سبع. كما في اللسان مادة (زهم)

٢ ٪- وشيئ قذر بين القذارة قذر الشيئ قذرا ، وقذر ، يقذر قذارة فهو قذر وقذور وقذر وقذر . وفي الحديث هلك المقذرون ، يعنى الذين يأتون القاذورات اللسان مادة (قذر)

٣ ٪- العذرة الفائط : اللسان مادة (عذر)

٤ ٪- الجلالة : البقر التى تتبع النجاسات ، والجلالة من الحيوانات التى تأكل الجلة والعذرة الجِلَّة البعر فاستعير ووضع موضع العذرة : اللسان مادة جلل .

ورد النص عن أكل الجلالة وركوبها . في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها)
رواه أبو داود ٢/٣١٦

والحشرات مستقذرة. لأنها محرمة ولا يقصد أكلها الا في أحوال الضرورة

في الخوف على النفس من الجوع وكثير منها ذو سم/، والفأر مستخبث ب/٦٥ ل

وقد حكى عن العجاج أو ابنه رواية أنه رئي وهو يأكل فأرا مشويا (١)

فقيل له في ذلك: فقال: هو نصف من دجاجكم يأكل الحب ونحوه (٢) وليس ينكر

أن يكون الأمر على ما وصف هذا الرجل، ولكنه لما كان من جنس يستقذر

جملته جرى على الجنس كله حكم واحد وقد ثبتت الدلالة على غنى الله

وانتفاء الحاجة والفاقة عنه واستحالة الضرر (٣) واستجلاب النفع

الى نفسه منها (٤) جل وعز، فهو لا يحلل ولا يحرم لحاجة نفسه أو دفع الضر عنها.

١/- الحكاية عن ابن العجاج لا عن أبيه كما ستأتي.

وابن العجاج هو رؤبة بن العجاج بن رؤبة السعدى من سعد تيم البصرى قيل أشعر الناس العجاجان أى رؤبة وأبوه العجاج. سمي بالعجاج واسمه عبد الله لقوله (حتَّى يَعِجَّ ثَخَنًا مِنْ عَجْعَجَا، وَيُودِيَ المُودِي وَيَنْجُو مَن نَجا) توفي رؤبة سنة خمس وأربع ومئة: أنظر لسان العرب مادة (رأب وعجج) وخزانة الأدب ج١/ ٢٦- ٢٧

٢/- في (خ) لا يأكل الحب: سهو من الناسخ ٢/س/٦٥

القضية حكاها ابن قتيبة في كتاب الشعر والشعراء ٢/ ٥٩٤

قال: حدثني سهل بن محمد قال: حدثني أبي أبو عبيدة قال: دخلت على رؤبة وهو يَمُلُّ جِرْذَانا في النار (الذكر الكبير من الفأر) فقلت له. أتأكلها؟ قال. نعم. إنها خير من دجاجكم انها تأكل البر والتمر) راجع خزانة الأدب في المرجع السابق.

٣/- في المخطوطة. (واستحالة نفي الضرر) والصواب ما أثبتناه لأن من استحالة نفي الضرر اثبات الضرر. لأن نفي النفي اثبات.

٤/- في المخطوطة (عليه) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

أو استجلاب نفع اليها .وانما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم وما سبيله الاستصلاح فقد تجرى السياسة فيه على حظر مايخاف باباحته الى استباحة ما الصلاح في حظره وقد مضى لهذا فصل فى أول الكتاب (١) فغير مستنكر على هذا أن يكون أكل الفأر (محرما) (٢) وان كان لامضرة فيه اذ لم يؤمن با باحته استباحة الحشرات الضارة ، وكذلك يحظر لحوم الخيل اذا لم يؤمن في اباحتها التخطى الى استباحة الحمير والبغال (٣) ، والشيئ قد يدعوا الى غيره ، فقد يجوز أن يعلم الله ان فى اباحة الفأر وأشياء غيره مايدعو الى استباحة الحشرات والهوام ، ومثل هذا مايخرج عن باب المالك (٤) أن يحظر القبلة على الصائم خوفا أن يجاوزها صاحبها الى الجماع اذ كان أحدهما يدعو الى الآخر .

وقد أباح عز وجل الذ بائح المزكاة ، وحرم ماذبح على النصب (٥) لاتصاله بالكفر فحرم لهذا السبب وكذلك الخمر قد كانت محللة فحرمت لما تجر اليه من العاقبة المذمومة بايقاعها العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

---

١ ٪- أنظر صفحة (١٣٦)

٢ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطة والسياق يدل على سقوطها .

٣ ٪- في المخطوطة :التحظير لا وجه له .

٤ ٪- لعل المعنى مايغلب المالك على اختياره ويدفعه الى ارتكاب المحظور.كما أن القبلة تجر الى الجماع ولهذا حذر من لم يأمن الضبط على نفسه في حال الصيام

٥ ٪- قال ابن منظور : النصب ، والنصب . كل ماعبد من دون الله تعالى . والجمع أنصاب . وقال الزجاج النصب جمع واحدها نصاب قال : وجائز أن يكون واحدا وجمعه أنصاب .

قال الجوهرى : النصب ما نصب من دون الله تعالى . وكذلك النصب بالضم وقد يحرك مثل عسر . اللسان والجوهرى : مادة (نصب)

وسببها افساد العقل الذى هو أجل نعم الله على عباده فصار خبيثا ما اتصل بها .

والذبح على النصب كحبس الشيئ في نفسه .

وأما الحمر الوحشية فمباحة لخفة لحومها ولأن الأنسي منها منتفع به في الركوب وذلك ممتنع في الوحشي فانصرف الانتفاع فيه الى لحمه فأبيح . وحرم من الطيور الغراب والحدأة(١) وروى الخبر في النهي(٢) عن قتل الهدهد(٣) والصرد(٤) والزنبور والنمل والنحل .

والغراب شرير. ولهذا سمي في الأخبار فاسقا(٥) وهو نحو الشاهين والبازى . ونحو هما مما يورث شراسة(٦) الطبع. والحدأة في هذا الجنس أيضا . والهدهد والصرد يقال انهما يوجد في جلودها الرائحة الكريهة ، والزنبور فلا فائدة في أكله ، وكذلك النمل والنحل لأن هذه الأشياء لافائدة فيها ولا لها موقع من الأكل اذ لا لحوم لها .

---

١ ٪- قال الدميرى : حدأة بكسر الحاء . أخس الطيور ولاتقل حدأة بفتح الحاء لأنها الفأس التى لها أسنان . حياة الحيوان ١/٣٢٢

٢ ٪- ورد الخبر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان النبى (ص) نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أبو داود في آخر كتاب الأدب ٢/٦٥٦

وقال النووى : اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم (المجموع) ٩/١٩

ورواه أيضا ابن ماجه في كتاب الصيد ٢/١٠٧٤ وقال النووى اسناده على شرط البخارى .

٣ ٪- الهدهد : بضم الهائين واسكان الدال المهملة. طائر معروف. ذو خطوط وألوان كثيرة. حياة الحيوان .

٤ ٪- الصرد : كرطب وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير.

٥ ٪- الخبر المشار اليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : من يأكل الغراب ؟ وقد سماه رسول الله (ص) فاسقا . والله ماهو من الطيبات) ابن ماجه ٢/١٠٨٢

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله (ص) قال : الحية فاسقة والعقرب فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسقة) ابن ماجه المرجع السابق .

٦ ٪- في (خ) (شرارة الطبع) تقدمت الاشارة الى ذلك في صفحة (٥٠٣)

ونحوها العنكبوت والبق وما أشبههما ، وكانت العرب تستخبث الرَّخَم (١) والبغاث (٢) .

وورد الخبر بالنهي عن لحوم الجلالة (٣) قال من قال من أهل العلم: أن ذلك

ماكان من الدواب يعلق العذرة (٤) والأقذار حتى يوجد ذلك في طعوم لحومها

وعرقها وألبانها . لأن ماهذا سبيله فلحمه داء ومن وقف على طعمه استقذره / أ/٦٥ ل

وقد ذكرنا في أول الباب بالايجاز اشارة الى معنى هذه الأشياء مايكفي

ومعقول أن الله عز وجل اذا كان انما خلق المأكولات ونحوها ليستعين بها العباد

على التقوى والطاعة لله والعمل بشرائعه اذ ذلك لايكون الا باقامة الأبدان (٥)

المحتملة للحركات فما كان منها داء أو مضر للبدن وما تعاف عنه النفوس

وتكره، فالصلاح في تحريمه وتجنبه . لأن الله تعالى لما خلق العباد

في الدنيا للعمل الى انقضاء الأجل لم يجز أن يبيح لهم ما يتلفهم أو يتلف بعضا

منهم بل ما كان أشد إقامة للأبدان (٦) وأحسن تغذية للأجسام.

---

١ ٪-الرخم : بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة.

٢ ٪-البغاث: بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها ثلاث لغات. طائر أغبر دون الرخمة بطئ الطيران وهو من شرار الطيروما لايصيد منها . كذا ذكر الدميرى في كتاب حياة الحيوان ١٣٨/١

٣ ٪- تقدم معنى الجلالة . ودليل النهي عن لحمها . أنظر صفحة (٥٠٤)

٤ ٪-أى تأكل العذرة، قال ابن منظور : الدابة تعتلق تأكل ، وتستعلف : تطلب العلف وعبارة المنهاج . تأكل العذرة.

٥ ٪-في المخطوطة : (اذ ذلك لايكون فالأبدان) ٣/أ/٦٦

-أى : أجاز ماكان أشد اقامة للأبدان .

٦ ٪في المخطوطة (بل كان أشد) لعل الصواب ما أثبته .

فهوالأحق بالاباحة والندب الى اقامتها بـه (١) .

والوجه أن ينظر بكل ماوجد فيه شيئ من المعاني التى قدمنا ذكرها (و)حمل الحكم عليه وما وجد في الشريعة خارجا (٢) عن حكمه (٣) فهو على وجهين :

أحدهما . أن يوجد فيه معنى التحريم وهو محلل .

والثانى . أن يوجد فيه معنى التحليل وهو محرم.

والوجـــه الأول : يتعذر وجوده.

والثانـــى : مما يوجد كما ذكرنا* في الفأر. فذلك على أحد وجهيـن .

اما أن تكون العرب تستخبثه (فيحرم لهذا (٤) وقد يكون غيرهم ممن لا يستخبثه فيحرم تبعا لهم .

وإما أن يكون تحريمه على الوجه الذى ذكر عـــلى المعنى الذى ذكرنا من أن يكون الله تعالى عـلم أن اباحته تجر الى استباحة غيره فحظره نظرا للعباد ومنعا لهم من الوقوع حول الحمى كراهية أن يقعوا فيه (٥) واحراز الطيور (٦) حلال كالحمام والقطا والكركـي (٧) والحبارى (٨) والدجاج (٩) والنعام والجراد ونحوهـــا .

---

١ ٪- في (خ) (الى اقامة بـــه) ٧/أ/ ٦٦ لعل الصواب ما أثبته .

٢ ٪- في المخطوطـة (خارج) لاوجــه لــه .

٣ ٪- أى لم يظهر فيه مصلحة أومفسدة وبعبارة أخـــرى . لم يظهر فيه منفعة أو مضرة .

٤ ٪- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطـــة . والمقام يقتضى ذلك ١١/أ/٦٦

٥ ٪- في المخطوطة (ومن الروع) تحـــريف ١٣/أ/٦٦

٦ ٪- أى احراز الطيور للأكل حلال . يقال أحرز الشيئ فهو مُحْرَزٌ وحرير، حارزه اللسان مادة (حرزٌ)

٧ ٪- الكركي . طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم يأوى الى الماء أحيانا (معجم الوسيط) .

٨ ٪- الحبارى . بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة . طائر معروف. وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهو من أشد الطير طيرانا وأبعده شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التى ومنابتها تخوم بلاد الشام . كذا ذكر الدميرى في حياة الحيوان ١/ ٢٢٦

٩ ٪- الدجاج مثلث الدال . قال الدميرى : حكاه ابن مَعن الدمشقي وابن مالك وغيرهمـــا . * انظر ص : ٥٠٥

واما دواب البحر . فما كان منها اكثر معاشه في الماء من حوت وغيره :فهو حلال .(١)
وقال قائلون : انه ليس شيء في البحر من الدواب إلا وهو داخل في جنس(٢)
الحيتان الا انها ذوات خلق مختلفة ، وصور متفاوتة .
ومذهب الشافعي وبعض الناس ماذكرنا . الاماكان ((ضارا)) بمرض فانه
حرام .

---

١ = حيوان البحر نوعان : احدهما : مالا يعيش الا في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيشة المذبوح : كالسمك بانواعه : فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه بلا خلاف . بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كضغطة : وصدمة حجر او انحسار ماء أوضرب من الصياد او غيره او مات حتف انفه سواء طفا على وجه الماء ام لا وكله حلال بلا خلاف عندنا .
واما ماليس على طريق السموك المشهورة ففيه اقوال :
الاصح عند الاصحاب يحل الجميع قال النووى :وهو المنصوص للشافعي في الام ومختصر المزني واختلاف العراقيين . لان الصحيح ان اسم السمك يقع على جميعها وقد قال تعالى ((احل لكم صيد البحر وطعامه)) قال ابن عباس وغيره صيده ما صيد ،وطعامه ماقذف،ولقوله (ص) ((هو الطهور ماؤه الحل الميتة))
النوع الثاني : مايعيش في الماء وفي البر فمنه طير الماء كالبط والوز ونحوهما وهو حلال ، ولا يحل ميتته بلا خلاف وتشترط ذكاته
راجع المجموع ٩/ ٣١-٣٣ الام ٨/ ٣٩٠،روضة الطالين ٣/ ٢٧٤
٢ =قال بهذا مالك : وهو الاصح عند الشافعية . قال الامام النووى في المجموع : (قلت الصحيح المعتمد ان جميع مافي البحر تحل ميتته الا الضفدع : ويحمل ماذكره الاصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير مافي البحر))
انظر المجموع في المرجع السابق مختصر الخليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢١٩-٢٢٠
وقال في المنهاج : حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات ،وكذا غيره في الاصح وقيل : لا . وقيل : ان اكل مثله في البر حل والا فلا : ككلب وحمار ،وما يعيش في بر وبحر : المنهاج مع مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨
وبه قال الامام احمد :الا في الضفدع ،والتمساح . قال ابن قدامة : ((وكل صيد البحر مباح الى الضفدع .....فأما التمساح فقد نقل فنه مايدل على أنه لايؤكل))
المغني ٨/ ٦٠٧
استدل القائلون بهذا بقوله عز وجل (احل لكم صيد البحر وطعامه)) =

والفيل مما لم يكن في بلاد العرب : وله ناب : ولا شك أن العرب كانت تستخبثه : وكذلك فيما بلغنا عن غيرهم من طوائف الناس والأغلب عليه حكم التحريم .[1]

= سورة المائدة الآية ٩٦ .

ويقول (ص) (في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته) رواه الترمذي ١/٧٤ ، وابو داود ١/٥٤ه والنسائى ١/٥٠ وهو عندهم في كتاب الطهارة ، وابن ماجة ٢/١٠٨١ ك . الصيد .

ولانه لادم في هذه الاشياء اذ الدموي لايسكن الماء . والمحرم هو الدم فاشبه السمك .

وقال ابو حنيفة : لايباح مافي البحر إلا السمك . واستدل على هذا بقوله عز وجل ((ويحرم عليهم الخبائث)) وقال : وماسوى السمك خبيث . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن دواء يتخذ فيه الضفدع : ونهى عن بيع السَّرَطان واجاب الاحناف عن أدلة الجمهور بان الصيد المذكور في الآية محمول على الاصطياد . وهو مباح فيما لايحل .

والميتة المذكورة في الحديث محمولة على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله (ص) (احلت لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال) انظر فتح القدير ٨/ ٤٢٢ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٣

١ = وصرح النووي في المنهاج وفي شرح المهذب بتحريمه وقال الدميري في كتابه حياة الحيوان ٢/ ٢٣٤ يحرم اكل الفيل على المشهور وعلله في الوسيط بانه ذو ناب مكادح لى مغالب مقاتل ، وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن ابي عبد الله البوشنجي وهو من أئمة اصحابنا انه حلال ، وقال الامام احمد: ليس الفيل من أطعمة المسلمين ، وقال الحسن فيه : هو مسخ ، وكره أبو حنيفة والشافعي : انظر المغني لابن قدامة ٨/ ٥٨٨ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥ :مغني المحتاج ٤/ ٣٠٠ : تحفة الاشراف على مذهب العلماء ٢/ ٣٢٨ المصنف ٤/ ٥٣٣-٥٣٤ .

****** ((بـــاب الزكاة التي تحل بها ذوات الأنعام)) ******

وو ردت الشريعة بأن ماذكرناه في الباب الذى قبل هذا مما يحل أكله ان أ كله
(١)
لايحل الا بذكاة (الا) الجراد وصيد البحر فانهما يحلان بلا ذكاة .
(٢)
ووجه افتراق ذلك أن الذكاة انما تراد لاسالة الدم.

والجراد لا دم فيه ،ولو كلف الناس ذبحه لحقتهم المشقة الكثيرة في ذبح القليل
(٣)
منها حتى يدعوهم ذلك الى ترك الكثير ثم يدعوهم موضع القليل منها الى تركه أصلا :.

(٤)
وأما صيد البحر فلا دم له سائلا فيذكى وكان عيشـــه في الماء قد أطيبه وطيبه ،واذا فــارق صيد البحر وما لادم له مسكنه من الماء لم يثبت أن يزهق روحه وليس في ذلك كالحيوان غيره مما يثبت المدة الكثيرة التي يشـــهبـــأ
(٥)
في مثلها احضار الآت الذبح ،فمفارقة هذا من غيره في المعانى ظاهرة والله أعلـــم=

---

١ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطـــة . ولا يصح المعنى الابتقديرها .
٢ ٪- في المخطوطـــة (اقتران ذلك) تحريف ٢/ب/٦٦

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : يارسول الله إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء ،فان توضأنا به عطشنا ،أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله (ص) (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ١/١٩

ومالك في كتاب الطهارة ١/٥٢ ،والنسائى باب التوقيت في الماء ١/١٧٦ والترمذى في كتاب الطهارة ١/٤٧ وقال حـــديث حسن صحيح .

٣ ٪- في المخطوطـــة (الى ذبح الكثير) المقام يقتضى ما أثبته والله أعلـــم.
٤ ٪-أطيبه : أى أزال عنه ،وطيبـــه جعله طيبـــا .
٥ ٪- في المخطوطـــــة . (من غيرهمـــا) الظاهـــر ما أثبته . لأن الضمير راجـــع الى مايذبح بالآلـــة ٢/ب/٦٦

ثم الزكـــاة ضربان :

أحدهمـــا : في المقدور عليـــه من الإنسي والوحشي .

والثانى : في الممتنـــع منهمـا .

فذكاة المقدور عليه في الحلق (١) واللبة (٢) وفيمابينهما لـقطع المريء (٣) والحلقوم (٤) بحديدة وغيرها مما يفرى الجلد (٥) وينهر الدم (٦) وذلك أن التواصل الى هذا (٧) الى اخراج روح البهيمة أسرع وأخف وعموم تطهير أعضاء المذكى أو جزوانما جعلت الذكاة لتطهير المذكى وتطييب لحمه حتى ان أثر ذلك يبقى فيما خرجت روحه بعد اخراج دمه لونا وطعما ويبقى (٨) على الصلاح المدة التى لايبقى فيها الميتة . والموقـوذة (٩) .

---

١ ٪- الحلق : أعلـــى العنق .

٢ ٪- اللبـة : بفتح اللام وتشديد الباء وهي الثغرة التى في أسفل العنق . السنة في الابل النحر وهو قطع الحلق أسفل العنق ، وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق ، والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء . فلو خالف وذبح الابل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركا للمستحب) أنظر المجموع ٩ / ٨٥

٣ ٪- المريء : مجرا الطعام والشراب وهو تحت الحلقـــوم .

٤ ٪- والحلقوم : مجر النفس خروجا ودخولا : ووراءها عرقان في صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمريء . يقال لهما الودجان ويقال للحلقوم والمريء معا .الأوداج) النووى في المجموع ٩ / ٨٦

٥ ٪- أى مما يقطع الجلد : يقال فريت الجلد فريا من باب رمى قطعته على وجه الاصلاح : مصباح المنير مادة (فرى) .

٦ ٪- أى يسيل الدم بقوة : المصباح مادة (نهـــر) .

٧ ٪- ولو قال بهذا لكان أوضح لكن يقوم حرف الجر مقام الآخر كما عند النحـاه .

٨ ٪- في المخطوطـة (يلغى) لعل الصواب ما أثبتـــه . ٧ / ب / ٦٦

٩ ٪- والموقوذة : هي التى تضرب بحجر أو عصاة حتى تموت من غير تذكية يقال : وقذه يقذة وقذا فهو وقيذ والوقذ شـدة الضرب . فتح القدير ٢ / ٩

النهي عن الزكاة بالسن والظفر وذكر محاسن ذلك.

(١)
والمتردية ، وما يخرج منه روحه بغير تذكية ، وإذا كان هذا هو المبتغى وجب ما عم به البدن المذكى بالتطهير الذى ذكرناه وكان مع هذا أسرع وأوجز للانسان على نفسه أولا .

(٢)
ووردت الشريعة بالنهي عن الذكاة بالسن والظفر وذلك - والله أعلم - لأن كلا منهما مما يلحق بالذكاة به تعذيب البهيمة وقد يمكن أن يحدث عليها الموت قبل تمام قطع الحلقوم بما يسرى في بدنها من الألم الواقع بقطع البعض من المثخن بهما فلا يحل مالم تتم عليه الذكاة .

١/- المتردية . هي التي تتردى من علو الى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك . وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها : أنظر المرجع السابق .

٢/- ثبت النهى عن الذكاة بالسن والظفر بما رواه الشيخان عن رافع بن خديجة قال : قال رسول الله (ص) ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه اما السن فعظم ، واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخارى في الذبائح والصيد ٩/٦٢٣ ، ومسلم في الاضحية ١٣/١٢٤ ....

البخارى في باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٩/٦٢٣
والحق العلماء العظم بالسن والظفر قال النووى . قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبى (ص) العلة في قوله أما السن فعظم أى : نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لا تجوز الزكاة به .
أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الزكاة به . للحديث .
أما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمنفصل والمتصل . ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها . والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الزكاة بشيء منه . أنظر شرح النووى لمسلم ١٣/١٢٣

وتمام الزكاة أن يستقبل بالبهيمة.

لأن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة: لأنها الموضع الذى يتصور العبد فيها بصورة المواجهة لربه عز وجل. وفي ذلك اشارة الى أن الذبح واقع على موافقة أمر الله وأمر رسوله لا على موافقة أو لباء الشيطان. ولهذا يسمى الله على الذبيحة ثم يصلى. اذ كان ماذكرنا خلافا لما كان المشركون يفعلونه من الزكاة باسم الأوثان ثم في هذا أيضا أن القرابين والهدي كلها من الأنعام (١)

وكان المشركون يذبحون على أنصابهم ويسمون على ذبائحهم وأمروا في الاسلام باستقبال القبلة وتسمية الله تعالى اشارة الى أن مما يقرب اليه جل ثناؤه. لا إلى ماكان المشركون عليه يتقربون بها اليه من أوثانهم.

ووجه استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب ذكر اسم الله.

أنه اذا كان التقرب مأخوذا على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢) فلا معنى لكراهة من كرهه.

ووردت السنة بأن يسوق الذابح ذبيحته الى المذابح سوقا رفيقا.

---

١ ٪- الأنصاب جمع نصب بوزن قفل، والنصب بوزن الضرب. وكذا النصب بوزن قفل. ما نصب وعبد من دون الله.

مختار الصحاح مادة (نصب)

٢ ٪- أي: أنه هو السبب لمعرفة طريق التقرب الى الله عز وجل "ولقوله عز وجل (ورفعنا لك ذكرك) قال الحسن وذلك أن الله لا يذكر في موضع الا ذكر معه صلى الله عليه وسلم، وقيل في الآية غير ذلك.

أنظر فتح القدير ٥/٤٦٢

ذكاة الممتنع بقدر مايمكن .

ويحد شفرتة ويضجعها بأرفق الوجوه ليكون قد أكرم البهيمة التى سخرها الله (١) له . وفضله عليها وهي تحس لما يؤلمها (٢) فالواجب أن يرحمها ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الشاة ان رحمتها رحمك الله) (٣)

ويستحب أن يكون الذى يتولى التذكية مسلما فاضلا عاقلا فان كان ذلك أ/٦٦ ل هديا كان في صورة من يهدى الى رئيسه/هدية على يد رجل فيكون ذلك الرجل ماكان أنفس كان أدل على تعظيم الهدى للمهتدى له . وان لم يكن هديا كان طعمة فالناس مأمورون بتعظيم الله والذكر له عند الذبائح . وان يخطروا (٤) في حال الذبح بقلوبهم عظم النعمة فيما سخر الله لهم من الأنعام ويجردون له الشكر على عظيم هذه النعمة ،وكل ما كان المذكى أفضل في نفسه ودينه وعقله كان أولى بهذه المعاني فهذا من القول في ذكاة المقدور عليه .

وأما ذكاة الممتنع فعلى قدر مايمكن في ذلك مثل أن يتردى (٥) بعير في البئر أو موضع لا يقدر فيه على منحر ولا مذبح فذكاته أن ينال موضع منه بحديد أو غيره مما تقع الذكاة به.

---

١ ٪- في المخطوطة (التى نحرها الله) تحريف والصواب ما أثبته ٣ /من أسفل ب/٦٦

٢ ٪- في المخطوطة (بحى) لعل الصواب ما أثبته .

٣ ٪- أخرجه الامام أحمد في المسند من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال : يارسول الله انى لاذبح الشاة واني أرحمها أو قال : انى لأرحم الشاة ان أذبحها فقال : والشاة ان رحمتها رحمك الله) المسند ٣٤/٥

٤ ٪- في المخطوطة (وان لم يحضروا) فلا معنى لذلك فهو من سبق القلم ٦٧/٧٣

٥ ٪- أى : سقط .

فاذا أنهر الدم أكل ،وذلك أن المقصد هو ماذكرناه من انهار الدم فيستعمل في كل ما يمكن في مثله ،ومن هذه الجملة عند كثير من أهل العلم ماقيل (١) ان زكاة الجنين زكاة أمه ،ومعنى ذلك أن الجنين بقاؤه ببقاء أمه فبقاؤه بعد موت أمه لا يطول ،فاذا ماتت الأم ووجد الجنين ميتا صار في التقدير مذبوحا بذبح أمه لتعذر الوصول اليه حيا .

١٪- يعني اذا خرج الجنين من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال ،وبهذا قال جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة .
قال ابن قدامة : وبهقال سعيد بن المسيب ،والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ،قال ابن عمر زكاته ذكاة أمه اذا أشعر ،وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهرى والحسن وقتادة ومالك والليث والحسين بن صالح وأبي ثور. لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله (ص) يقولون : اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا اشارة الى جميعهم فكان اجماعا .
واستدلوا على هذا بما روى أبو سعيد الخدرى قال : قيل يارسول الله (ص) ان أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقر والشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقيه؟ قال : كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه .
وبما روى جابر عن رسول الله (ص) قال : (ذكاة الجنين زكاة أمه) . رواهما أبو داود ٩٣/٢
ولأن هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه،ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون زكاته زكاتها كأعضائها ؛
قال أبو حنيفة وأهل الظاهر : لايحل الا أن يخرج حيا فيذكي . لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع.
ولإطلاق قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)
وردَّ ابن حزم أحاديث التى استدل بها الجمهور بأنها لاتصح وقال :لو صح عن النبى (ص) لقلنا به مسارعين ،واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين : هذه خلاصة هذه المسألة راجع للمزيد : المغني ٥٧٩/٨ كفاية الأخيار ٢٢٨/٢ =اللباب ٦٣٤/٢ =تحفة الفقهاء ٦٦/٣
المنتقى ١١٦/٣ -١١٧ = المحلى ٤١٩/٧- ٤٢٠

ومن هذا البـاب الوحشي الممتنع (فان زكاته) (١) الاصطياد بالرمي، وبارسال الجوارح (٢) لتعذر الوصول في تلك الحال الى الذكاة التامة ثم كان من حكم الـرمي والمأخوذ بالجارح (٣) اذا حصل بيد الـرامي والمرسل وفيه بقية من الروح كان عليه أن يذكيه الذكاة الكاملة لتمـــام (٤) القدرة عليه، والاصطياد بالجارح انما يكون بالكلب والفهد والطائر من باز وصقر وشاهين، ونحو هذا اذا كان معلما وأحوط ما قيل في تعليمه أن يشلـى (٥) فينشلي (٦) ويصاح به للزجر فيقـف ويأخذ فيمسك على صاحبه ولا يأكل واذا فعل هذه مرة بعد مرة فهو معلم، ثم اذا أرسله صاحبه وهو ممن تحل ذبيحته على صيد فمر على ميتة حين يأخذ الصيد وصاحبه يراه لم يقف عنده.

---

١ ٪- في المخطوطـــة (فاذا كان زكاتـــه) فلا وجـــه لذلك ١١/أ/٦٧

٢ ٪- الجوارح من الطيور والسباع والكلاب ذوات الصيد، لأنها تجرح لأهلها أى: تكسب لهم. والواحدة جارحة، فالبازى جارحة والكلب الضاري جارحة قال الأزهرى: سميت بذلك لأنها كواسب أنفسها من قولك جرح واجترح فلان اذا إكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكسب بها ومنه قوله تعالى (وَيَعْلَمُ مَـا جَرَحْتُمْ بِالنهار) اللسان مادة (جرح) فتح القدير ١٣/٢

٣ ٪- في المخطوطـــة (المزبـــل) ١٣/أ/٦٧ تحـــريف.

٤ ٪- في المخطوطـــة (لتتـم) ١٤/أ/٦٧

٥ ٪- قال الرازى فـــي حلية الفقهاء. ففي الاشــلاء قولان.

قال قوم: معناها دعي، يقال أشلـــيت الكلب. اذا دعوته قال الشاعر.

أَشْلَيْتُ عَنْـزِيْ وَمَسَحْتُ قَعْـبِيْ. القعـبة القصـعـة وقال أخرون: أشليته اذا أغريته بالصيد وحجته قول القائل.

(أَتَيْنَا أبا عمرو فَأَشْلى كِلابه ❊ عَلَيْنَا فَكِدْ نابين بيتـيـه نُؤكـل)

حلية الفقهاء ٢٠٢ مختصر المزنى مع الأم كتاب الصيد والذبائح ٨/٣٨٨ لسان العـــرب مادة (شلـــي)

٦ ٪- في المخطوطـــة (بهـــا) الظاهر ما أثبتـــه ١٥/أ/٦٧

ولا اختلطــا بالمرسل غيره ممن لم يرسله فقتله أو جرحه فمات قبل ادراك زكاته وحبسه على صاحبه فلم يأكل فهو حلال .

فالوجه فيما ذكرناه من الذكاة يختلف على حسب القدرة على مايرى تذكيته وامتناعه فيصار في الممتنع الى ما يمكن ، وقد اعتاد الناس الاصطياد وذلك انما يقع بالرمي أو بالجراح لأن الصيد ممتنع، وامكان أخذه يقع على هذا الوجه أو مايدخل في جملته، فاذا رمى الصائد فأصاب فقتل أو لم يقتل الا أنه لم يدرك بآخرز من .فالصيد حلال لأنه لو لم يكن هكذا = ومعلوم أن الرمي = قد أبطل الانتفاع بالصيد، ومن هذا الوجه اذا أدرك ذكاته صار الصيد مقدورا عليه وذكاته ممكنة لاستقرار روحـــه فلم يحل الا بذكاة مثله وكأنه شاة أراد/صاحبها أخذها للذبح فندت[1] وأظهرت الامتناع ثم أمكنه أخذها ب/٦٧ ل ولا تحل الا بالذكاة التامة. لأنها مقدور عليها واذا كان الصيد يقع بالجارح فمعلوم أنه إنما كان يعمل في هذا في الجاهلية على الكلب ونحوه من الجوارح المعلمة لأنه اذا لم يكن معلما فأرسل من على وجهه غير قاصد بالصيد فلا يحل به اصطياد فلا بد اذا من تعليم، والتعليم هو أن يعود ذلك الاصطياد بالتوجه اليه والقصد له، وهذا ممكن في الجارح ممسكا على صاحبه حتى يعلم في الظاهر أنه باشلائه عمل وعلى اشلائه استمر وعلى ما أصرفه اليه يصرف فأخذ الصيد وكان من أقوى دلائل هذا أن لا يأكل منه ليكون صاحبه هو الذى يطعمه منه ،فانه اذا أخذه فأكله بطل الانتفاع الاصطياد ،ثم هكذا اذا أرسله صاحبه موجها له وجهة الصيد فعدل عنها دل الظاهر على أنه لم يمض على ماعلم فان[3] وجد المرسل لم يؤ من أن يكون غير المرسل هو الذى شاركه في أخذه .

١٪- نــد البعير يند ندودا اذا شرد . اللسان مادة (ندد)

٢٪- باشلائه : أى باغرائه :يقال :أشليت الكلب وغيره اشلاء دعوته ، وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى : كمـا في المصباح مادة (شلو) .

٣٪- فــي المخطوطــة (فانه) تحريف ١١/ أ/ ٦٧

فيكون كلب اصطياد من غير ارسال مرسل فقيل فلا يأكل
(١) (٢)
الا أن يكون لم يقتله فيكون قد أدرك صاحبه المرسل الجارح = ذكاته فيذكيه
(٣)
فيحل لأن هذه تذكية مستأنفة وهكذا في الظاهر من البازى وغيره.
(٤)
وفرق مفرق بين البازي والجارح بأنه قالوا : ان العادة جارية بتعليم
(٥)
البازى بالأكل وتعليم الجارح بالامساك عن الاضرار فلا يضر أن يأكل البازى
وان كان أكل الجارح مضرا. وقال أهل العلم.
القول الأول :أن تعليمه لو كان يقع بالأكل لوجب أن يكون اذا أخذ فلم
يأكل ألا يؤكل لأنه خالف التعليم اذا لم يكن هذا هكذا فقد دل على استواء
الصنفين. والله أعلم.
وأما لحاجة الى أن يكون المرسل ممن تؤكل ذبيحته. فلأن التذكية مضافة
اليه وان الأخذ وقع بالجارح فان الجارح آلة المرسل كما أن السهم آلة الرمي
والسكين الذى به الذبح.

---

١ ٪- في المخطوطة (فيكون فيدرك) لعل الصواب ما أثبته.
٢ ٪-المرسل الجارح على اضافة الفاعل الى مفعوله
٣ ٪- تقدم ضبطه أنظر صفحة (٥٠٣)
٤ ٪- في المخطوطة (مفروق)
٥ ٪- كذا في المخطوطة لعل المعنى يدرب الجارح بالامساك عن الاضرار
أى : عن اضرار مايدرب عليه بالأكل حتى لا يأكل فيما بعد الصيد اذا صيد
به والله أعلم.
قال المزنى رحمه الله تعالى (ليس البازى كالكلب) لأن البازى وصفه انما يعلم
بالطعم وبه يأخذ الصيد ،والكلب يؤدب على ترك الطعم.
والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك في البازى فهما مختلفان فيؤكل ماقتل
البازى وان أكل ولا يؤكل ماقتل الكلب اذا أكل. لنهي النبى (ص)
عن ذلك) أنظر مختصر المزنى ٨ / ٢٨١

(باب ذكر ما يحل ويحرم من غير ذوى الروح من المآكل والمشارب)*

كل نجس مأكول أو مشروب فهو حرام سواء كان بنفسه نجسا أو نجسا بملاقاته نجسا آخر واختلاطه به. لأن النجس يجب تجنبه، ولولا ذلك لم يكن نجسا، وأول ما يتجنب له (١) الشيئ بجهة الأكل والشرب لأنهما من أجل وجوه الإنتفاع وعلى أن النجس غير مأمون الضرر، والنفس تستقذره فهو في هذا داخل في باب الخبث (٢)، فإذا كان الدم نجسا فوقع في شيئ طاهر فاختلطا (٣) فتجنب الدم (٤) واجب، فاذا لم يمكن إستعمال ذلك الشيئ المائع لإختلاطه له غلب التحريم، اذا كان لايتوصل الى المحلل إلا بتناول المحرم.

والسموم: كلها (٥) قليلها وكثيرها حرام، إذا كانت قاتلة، وهذا ما يقضي به العقل لأن قتل النفس حرام، وهكذا ما خلط بسم إلا أن يكون ذلك قليلا فيؤ كل/على سبيل التداوي به فهو حينئذ محي لا قاتل. ٦٧/أ

وأما ما أزال العقل من مسكر وغيره، فهو حرام لإتصاله بخبث وهو ما فيه من إزالة العقل الذى جعله الله أعظم حجته على عباده ولما يورثه من العداوة والبغضاء وأسباب الفساد والمعاصي حتى سميت أم الخبائث (٦)

---

١ %- كذا في المخطوطة والأولى أن يقول (عنه)

٢ %- في المخطوطة (الحدث) المعنى على ما أثبته.

٣ %- في (خ)(يكن): لعل الصواب ما أثبته.

٤ %- في المخطوطة (لايختلطا) الصواب ما أثبته- ٣ أ، ٦٧، من أسفل

٥ %- في المخطوطة (بها) فهو تحريف.

٦ %- روى النسائى بإسناده عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث. أنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غَوِيَّةٌ فأرسلت اليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلقَ مع جاريتها فَطَفِقَتْ كل ما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وُبَاطِيَةُ خمر. فقالت: انى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال: فأسقنى من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال. زيدوني فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس) الحديث: النسائى كتاب الاشربة ٨/٣١٥

جواز أكل المحرم وشربه في حال الاضطرار في غير مايغير العقل وذكر محاسن ذلك .

والثمار حلال .

لطيبها،وكذلك المياه الا ما خيف منه على النفس وهذا كله في الرفاهية . فاذا وقعت الضرورة وذلك بأن يكون الانسان قد بلغ فيه الجوع مايخاف منه الموت والمرض والضعف عن المشي أو ما أشبه هذا من الضرر البين وهذا في سفر طاعة أو سفر مباح فحيث لايجد مايسد به جوعه أو عطشه ولا ثمن يشترى به في موضع فجائزله أكل المحرم وشربه: بمقدار مايرفع به الضرورة حتى يصل الى حالة لايجوز لمثله فيها ابتداء (تناول ماكان من المحرم)(١)(٢) في غير مايغير العقل من المسكر وغيره(٣) فان ذلك ماليس له تناوله وحسن هذا في العقول ظاهر .

لأن أحوال الضرورة تخالف أحوال الرفاهية فانما حرمت الأشياء امتحانا من الله لعباده عليه والا كلها مخلوقة لهم مسخرة لمنافعهم فاذا جاء الخوف على النفس عاد المحظور الى الاباحة والتحليل ليقع الانتفاع به من هذه الجهة التى هي أعظم جهات الانتفاع .

فأما ما يغير العقل فان الانسان غير معذور .

---

١ %- في المخطوطة (تناول الأماكن من المحرم) الظاهر ما أثبته ٩/أ/٦٨

٢ %- في المخطوطة (مغير اللعقل) لعل الصواب ما أثبته .

٣ %- كذا نص الشافعي على أنه لايجوز للمضطر أن يتناول الخمر قال رحمه الله تعالى (فيحل ماحرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ماحرم مما لايغير العقل من الخمر للمضطر . والمضطر الرجل يكون بالموضع لاطعام فيه معه ولا شيئ يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع مايخاف منه الموت أو مرض وان لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أوما في هذا المعنى من الضرر البين فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه) الأم ٢/٢٧٦ . أنظر مغنى المحتاج .

لأن الترخص مما يوجب الشكر للمنعم ولا حالة لمخلوق الا وهو متعبد ،فاذا
أراد ادخال مايشغله عنه على نفسه كان ممنوعا منه ،وهو في السفر المباح (١)
لأن السفر اذا كان محظورا فأراد صاحبه أن يتسبب به الى استحلال ماحرم
الله عليه لم يجز ،وكذلك اذا أراد أن يترخص برخص الله. لأن المعصية
اذا كانت محظورة كان ماهو متسبب اليها محظورا،لأن كل مالم يتوصل اليه
الا بشيئ فما لشيئ في حكم الاصل.كمن أمر بالوضوء فلم يمكنه الإستسقاء
الماء فعليه الاستسقاء،واذا كان الإستسقاء لايمكن الا باحضار آلآت ومعاون
كانت الآت والمعاون واجبة أيضا ،وكذلك اذا كان الامتناع عن الشيئ لايوصل
اليه الا بشيئ آخر كان محل الشيئ الآخر واجبا ليصلح الامتناع. لأن الله
عز وجل لا يأمر بالشيئ الذى لايمكن الوصول اليه.فكذلك المعصية اذا كان
لايوصل اليها الا برخصة من رخص الله فالامتناع من الرخصة واجب.
فان قيل:فقد نهي الله عن قتل النفس والالقاء بها الى التهلكة (٢) قيل :
لسنا نأمر هذا الرجل بقتل نفسه بل ننهاه عنه ولكن نأمره بإحيائها
بعد تقدم التوبة فنقول له:تب ،وأعتقد في نفسك أن تنصرف عن سفرك
وأن لاتعصى فيه وكل ماتحيي به نفسك كما يقال للمحدث قدم الطهارة ثم صل ،
ولا يكون هذا منعا له عن الصلاة بل أمرا له بها على ما يجوز ويصح من تقديم ٦٨/ب
الطهارة أمامها ،واذا كان يجد مايشترى به مايتحسنه من الحلال :فلا ضرورة
به الى تناول المحرم.

١٪- في المخطوطة (فاذ أزدخال) ٤ ١/أ/ ٦٨ ،لعل الصواب ما أثبته.
٢٪- في المخطوطة (قتال النفس) ٤ / أسفل/ب/ ٦٨

وان كان عادما لذلك في موضعه وكان له مال في بلده فالضروره قائمة .

والخمر محرمة قليلها وكثيرها لما فيها من المعاني الخبيثة التى تكرر ذكرنا لها .

ولا بأس بشراب العصير من العنب وغيره مالم ينتبذ فيسكر كثيره فاذا بلغ هذه الغاية حرم شربه وحرم علاجه له لجعله (١) خلا فاذا عولج فهو محرم بحاله .

ووجه تحريم شربه مصاغابه (٢) للخمر المتفق على تحريمها في معانى التأثير في العقل وازالته وإرث (٣) مايورثه من المفاسد ، والمعنى في التسوية بين قليله وكثيره أن قليله يدعو الى كثيره، وأنْ يُفْصَل ما اذا زيد عليه أسكر من المقدار غيره متعذر شاق فالأحوط في السياسة بحسم الباب فى القليل والكثير، فاذا زال (٤) الاسكار بالعلاج حرم (٥) لما فيه من التسبب الى المحرم بالعلاج . والاحتيال، فهو كما حكاه الله من أصحاب السبت حيث احتالوا لاصطياد السمك يوم السبت. (٦)

---

١ ٪- في المخطوطة (لحمله) تحريف ٥/أ/٦٨

٢ ٪- مُصَاغابه = أى : مساويابه للخمر قال الجوهرى : وهذا صوغ هذا اذا كان على قدره ، وهما صوغان أى سيان) الصحاح مادة (صوغ) .

٣ ٪- فى المخطوطة (واراب) لعل الصواب ما أثبته ب٦ /٦٨

٤ ٪- في المخطوطة (فاذا ازله) الظاهر ما أثبته ب/ ٩ /٦٨

٥ ٪- لما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى (ص) سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال :لا) مسلم ٧ /٢٥٢

٦ ٪- أصحاب السبت هم قوم من بنى اسرائيل حرم الله عليهم الصيد يوم السبت ثم ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعا أى رافعة رؤسها في الماء ينظرون اليها ، فاذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتا واحدا للصيد فلم يجدوه فصور عندهم ابليس أن يسدوا أفواه الخُلْجان يوم السبت حتى اذا أمسوا وأرادت الحيتان أن ترجع الى النهر الأعظم والى غمرة البحر لم تجد مسلكا فيأخذونها في سائر الأيام ففعلوا ذلك واستحقوا غضب الله ولعنته فمسخهم قردة وكان سبب هلاكهم تحيلهم على أمر الله واستباحة ماحرم الله عليهم بهذه الحيلة قال عز وجل (واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كان يفسقون ۞ واذ قالت أمة منهم لمَ تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا؛ قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون =

لحبسها في النهر يوم السبت[١] فعوقبوا على ذلك ، واستحالة الخمر خلا بغير علاج بلا احتيال لزوال التحريم يزول[٢] المعنى ونحو هذا (ماذكره[٣]) لتقريب المعنى أن يحبس رجل رجلا فيحتال[٤] لافاتة روحه بحبس[٥] الطعام والشراب عنـــه . فيكون في حكم القاتل له ولو مات في حبسه بغير هذا الاحتيال بأمر سماوى ورد عليه لم يكـــن حابســـه قاتـــلا لــــه .

وورد ت السنة بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له الزبيب فيشربه الى (مســاء) الثالث ثم يرقـــه أو يسقيـــه الخـــادم[٦] .

= فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا بفسقـــون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين) الأعراف(١٦٣- ١٦٤- ١٦٥- ١٦٦) .

قال ابن كثير : قال الفقية الامام ابو عبد الله بن بطة رحمة الله . حد ثنا أحمد بن محمد بن سالم حد ثنا الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني حد ثنا يزيد بن هرون حد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتحيلوا محارم الله بأد نى الحيل) .

قال : وهذا اسناد جيد ، ويصحح الترمذى بمثل هذا الاسناد . أنظر تفسير القرآن العظيم ٢ /٢٥٧ ، وفتح القدير ٢/٢٥٦- ٢٥٧ . أحكام القرآن لابن العربي ٢ /٧٩٦ .

١ = في المخطوطـــة (يوم الجمعة) تحريف من الناسخ لأنها كما تقدم لا تظهر لهم الا يوم السبت ولو أنهم تمكنوا منها يوم الجمعة لما حصلت منهم المخالفـــة .

٢ = أى : يزول معنى التحيل ، في المخطوطـــة (بزوال) لعل الصواب ماأثبتـــه .

٣ = في المخطوطـــة (من فمه تقريب المعنى) .

٤ = في المخطوطـــة (فيحتاج) الصواب ماأثبتـــه .

٥ = في المخطوطـــة (بحسن) الصواب ماأثبتـــه والله أعلـــم .

٦ = روى مسلم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال : شعبة من ليلة الأثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثـاء الى العصر فاءن فضل منه شيئ سقاء الخادم أو صبه .

روى عنه أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقـــى أو يهراق) مسلم ٧ /١٧٤- ١٧٥ .

ومعنى ذلك الاحتياط في تجنب المسكر اذا قارب الاسكار لاعلى جهة التحريم لأنه لوكان حراما لم يسقه الخادم، ولكن الحكيم الرئيس يأخذ نفسه من أسباب الصلاح وخلال الخير ما (لا)[1] يلزمه غيره .

وروى النهي عن الانتباذ في الظروف التى يسرع فيها بلوغ الشراب[2] الى فساده[3]] صيانة للمال عن أن يسرع اليه الفساد .

---

(١) و(لا) ساقطة من المخطوطة.

٢/- الظروف جمع ظرف. و هو الوعاء قال ابن منظور: وظرف الشيئ وعاؤه . والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة: اللسان مادة (ظرف)

الظروف التى ورد النهي فيها عن الانتباذ : (الدباء أضبطه النووى بضم الدال وبالمد ، وهو القرع اليابس أى : الوعاء منه . والحنتم) بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء والميم الواحد حنتمة . قال النووى : اختلف في معناها وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. الثاني أنها الجزر كلها . الثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف (والنقير) في جذع ينقر وسطه (والمقير) فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت، وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : المزفت.

ووجه النهى عن الانتباذ في هذه الظروف. والانتباذ أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب. انما خصت هذه بالنهي . لأنه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من اتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه . ولم ينه عنه الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها . لأنها لرقتها لايخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا . قال النووى ، ثم أن هذ النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبى (ص) قال : كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم | ١/١٨٥

قال : هذا الذى ذكرناه كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي . القول بالنسخ هو أصح الأقاويل قال . وقال قوم التحريم : باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم) أنظر شرح النووى لمسلم ١/١٨٥-١٨٦ فتح البارى ١٠/٦١ ، ٩٥

٣ = ما بين القوسين لأتمام المعنى .

(١) (٢) (٣)
وروى النهي عن انتباذ الخليطين وهما اليسر والتمر معا، والزهو، والرطب والزبيب والتمر، وأمر بأن ينبذ كل واحد على حدته. وذلك لما يتسارع اليه الفساد من الاختلاط على مالا يمكن مثله في الانفراد، والاستحباب أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعلى هذا النحو مما يمنعه الانقلاب لما في الانقلاب من فساد المال، وقد جعل الله المال قواما للناس فغير جائز إتلافه في غير وجهه، وبهذا وردت الشريعة بالنهي عن الاسراف لما فيه (٤) من تسارع الفساد الى المال وهو (٥) يقارب في محله.

١٪- ورد النهي في حديث جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبى (ص) نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر.
وعنه أيضا أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا) رواه مسلم ٧/١٥٤ - ١٥٥
قال النووى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهية فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا، قال ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهية التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور) شرح النووى لمسلم في المرجع السابق.
٢٪- قال ابن منظور (البسر مالون ولم ينضج، واذا أنضج فقد أرطب وقال الجوهرى: البسر أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر أنظر اللسان والصحاح مادة (بسر).
٣٪- في المخطوطة (الهزهر) تحريف: ٧/من أسفل. ٦٦/٨ . الزهو تمر نخيل: يقال. أزهى النخل وزها زَهْوًا: تلون بحمرة وصفرة وروى أنس بن مالك أن النبي (ص) نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قيل لأنس: وما زهوه؟ قال أن يحمر أو يصفر) اللسان مادة (زها).
٤٪- قال عز وجل (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) سورة الأعراف الآية (٣١)
٥٪- في المخطوطة (والى المال يقارب) قبل الأخير ب/ ٦٩ لعل الصواب ما أثبته.

محل البدن فالابقاء عليه كالابقاء على البدن وهذا ظاهر في العقول السليمة والله أعلـــــم .

والدم محرم/وهو يحتمل أن يكون على معنى أنه مستقذر يتجنبه العوام ٦٨/أ
وله الرائحة الكريهة ولا فائدة في شربـه،فهو أغلظ حالا من الميتــة المستقذرة أكلها،ثم في أكلها من المعاني ماليس منه في شرب الدم وهو في الأصـل فضلة"(١) مستحيلة من فضول الأغذية فهو(٢) يشاكل الغائط،ولم يبلغنا أن أمة من الأمم تعتاد شربه وانما يشرب في الأحوال النادرة كفعل الترك اذا تحالفت على شيئ شرب بعضهم دم بعض تشبها بالاختلاط والامتزاج والاتحاد تأكيدا لمعنى أمر التحالف، وكما يشرب في شدة الحرب مخلوطا بالصريف(٣) وتسميه العرب (العلـس)(٤) ويشبه أيضا أن يكون من معاني تحريمه كثرة استعمال المشركين اياه في التقرب الى آلهتهم لأنهم كانوا يصبوهـا(٥) على آلهتهم أصنامهم ويلطخون بها في العقيقة رؤس أولادهم، وأكد على المسلمين الأمر في تجنبه، واجتمع في تحريمه المعنيان اللذان تقدم ذكرهما . أحدهما : يتعلق بالعين . والثاني يتعلق بما يتصل بمعان مستحقـة في العين - والله أعلـم .

١٪- في (خ) (فضيلـة) تحريف الفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل فلا تناسب المقام، والفضلة البقية من الشيئ . اللسان مادة (فضل)

٢٪- في المخطوطـة (فهي) الظاهر ما أثبتناه . لأن المذكور الأقرب هو الدم .

٣٪- في (خ) (بالصرف) ٦/ب/٦٩ : الصريف اللبن ينصرف به عن الضرع حارا اذا حلب: الصحاح مادة (صرف) .

٤٪- العلس بالسكون الشراب ، وماعلسوا ضيفهم تعليسا : الصحاح مادة (علس)

٥٪- كـذا في المخطوطـة بحذف النون وهو على حد قوله (ص)
(لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحـابوا)

وورد في الخبر (أحلت لنا ميتتان ودمان .

وأما الميتتان فالحوت والجراد .

وأما الدمان فالكبد والطحال)(١) ولاشك وان كان الكبد والطحال في الأصل دما فانهما مفارق(٢) للدم المسفوح في اطلاق الاسم وفي المعاني من الطيب ونحوه ، ولا ينكر أن يكون الدم في أصله مسقوحا ثم يحدث الله فيه أعراضا يستحيل بها عن معاني الدم السائح(٣) الى (ماهو يستطاب)(٤) من اللحمان .

ومثل هذا المسك الذى ورد في الخبر أنه من أطيب الطيب لأن الدم جامد حدثت فيه أعراض أزلت معاني الاستخباث فحول عن حكم المأكول الى حكم النبات الطيب .

فالكبد والطحال أيضا : وان كان في أصلهما دما فغير منكر انتقنا لهما عن حكم الدم بما حدث فيهما من معاني اللحمان .

---

١ ٪- رواه الشافعي باسناده عن ابن عمر مرفوعا : الأم ٢ / ٣٣

وروى البيهقي أيضا باسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحيتان ، وأما الدمان فالطحال والكبد) قال كذلك . رواه عبد الرحمن واخوانه عن أبيهم ورواه غيرهم مرفوعا عن ابن عمر وهو الصحيح سنن الكبرى ١٠ / ٧

وقال النووى في المجموع معناه أن الصحيح أن القائل (أحلت لنا ميتتان) هو ابن عمر لأن الرواية الأولى ضعيفة جدا لاتفاق الحفاظ على تضعيفه عبد الرحمن قال : الثانية فصحيحة كما ذكره البيهقي وهذه الثانية أيضا مرفوعة لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وأحل لنا كذا أو حرم علينا كذا) كله مرفوعة عن النبي (ص) وهو بمنزلة قوله- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنظر المجموع ٩ / ٢٣- ٢٤ ، الأم ٢ / ٢٣٣

٢ ٪- أى : كل منهما مفارق .

٣ ٪- أى : من الدم الجارى . يقال : ساح يسيح سيحا وسيحانا : اذا جرى على وجه الأرض وماء سيح وغيل اذا جرى . اللسان مادة (سيح)

٤ ٪- مابين القوسين بياض بقدر الكلمة . ولعل المعنى ما أثبته ١٢ / ب / ٦٩ من أسفل

*******(باب فيه آداب المآكل والمشارب وردت بها الأخبار)*******

وورد ت الأخبار بالتسمية على الأكل والشرب. (١)

ووجه ذلك معروف في التبرك بالابتداء باسم الله تعالى تعظيما له واعترافا بموضع النعمة فيما رزقه مما يقيم بدنه.

وردت بالنهي عن الأكل من ذروة الطعام والأكل مما يلي (٢) . ويحتمل وجه آخر (٣) . (٤)

وهو أن الأكل من ذروة الطعام (٥)

=========================

١٪- ورد في حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: كنت غلاما في حجر النبي (ص) (وكانت يدى تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله (ص) : (ياغلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد) أخرجه البخارى في كتاب الطعام ٩ / ٥٢١ ، وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله قال: (اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) أبو داود ٢ / ٣١٢

٢٪- ورد ذلك في حديث عبد الله بن بسر قال. كان للنبي (ص) قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة- يعني وقد ثرد فيها. فالتفوا عليها ، فلما كثروا جثى رسول الله (ص) فقال أعرابي : ماهذه الجلسة؟ قال النبي (ص) (ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا) ثم قال رسول الله (ص) (كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها) أبو داود ٢ / ٣١٢ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٩٠

٣٪- دليله حديث عمر بن أبي سلمة السابق ذكره :أي وبالأمر بالأكل مما يلي

٤٪- وكان في الكلام سقط لأنه لم يسبق له أن يذكر وجها آخر غير هذا . ولعل ماسقط كون البركة تنزل في وسط الطعام كما ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: (ان البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافيته ولا تأكلوا من وسطه) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ٣ / ١٦٨ ، وأبو داود ٢ / ٣١٣ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٩٠

٥٪- أى من أعلا الطعام. قال ابن منظور وذروة كل شيئ ، وذروته أعلاه :اللسان مادة (ذ را)

والأكل من ذروة ما بين يديه الى أسفله .

وروى في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لمن أكل معه كل مما يليك . ثم أتي بطبق (١) فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ، وقال يا عِكْراش (٢) : كل من حيث شئت فانه غير لون واحد (٣)) فأرخص لهم في اجالة الأيدي ليأخذ كل واحد ما ينزع به هواه اليه .

ولوقوع الأمن من وقوع التقذر الذي ذكرناه في الطعام .

---

(١) = في المخطوطة (ثم أتي بطبق فقال : حل يده فانه غيره) والتصويب مما أخرجه ابن ماجه والترمذي :

(٢) = عكراش : هو عكراش بن ذويب التميمي المنقرى كذا قاله ابن منده وقال أبو نعيم : وأبو عمر . عكراش بن ذويب بن حرقوص بن جعدة بن عمر بن النزال بن مرة بن عبيد . أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه ولم يذكر اتمام النسب . . ولما أتى النبي صلى الله عليه سولم بصدقات قومه بني مرة أمر بها رسول لله صلى الله عليه سلم أن توسم بميسم الصدقة : انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤ / ٦٩ وقال ابن جحر في تقريب التهذيب عكراش بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذويب السعدي أبو الصحباء قليل الحديث عاش مائة سنة ٢٤٢/

(٣) = الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطعام مختصرا ٢/ ١٠٩٠ ، والترمذى ٣/ ١٨٩ مطولا ولفظه عنده : حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذويب قال : (بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول (ص) من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال : ياعكراش كل من موضع واحد فإنه غير طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ص في الطبق قال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله (ص) يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار) .

قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث العلاء بن الفضل

من أخلاق أهل السرف والخيلاء (١). لأن مايكون في وجه الطعام هو أصله وأفضله وهو كالزينة لما تحته فيكره لهم أن يخصوا ذلك بأكل ترفها عن كل ماتحته. فيرجع ذلك الى معنى التهاون بالطعام والعبث بشيئ منه على ماقد روى عن أمر رسول الله (ص) (ماعاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه) (٢) .

وقد يحتمل أن يكون وجهه في الجماعة يجتمعون (٣) / على الطعام فيقصد بعضهم الأكل من الذروة مفارقا (٤) للأكل مما بين يديه ومتخطيا الى ماتباعد عن حده ، وفيه سوء أدب وخروج عن حسن المعاشرة في المؤاكلة ، ولعل في الجماعة من يتقذر الأكل من آثار أصابع غيره فأمروا لهذا بالاقتصار من كل واحد منهم على ما يليه .

---

١ = أي : من أخلاق أهل الجهل المتجاوزين للحدود . قال في اللسان : السرف الجهل . السرف الاغفال قال : قال ابن العربي : أسرف الرجل اذا جاوز الحد ، وأسرف اذا أخطاء وأسرف اذا أغفل ، وأسرف اذا جهل . اللسان مادة (سرف) .

٢ = أخرجه البخارى في كتاب الطعام من حديث أبي هريرة ٩/٥٤٧ ، وأبو داود ٢/٣١١ والترمذى في البر ٣/٢٥٤ ، وابن ماجه ٢/١٠٨٥ .

٣ = أي : وقد يحتمل وجهه أن يكون جماعة يجتمعون على الطعام فيقصد بعضهم الأكل من الذروة تاركا الأكل من بين يديه متخطيا الى ماتباعد عن حده فيكون في هذا سوء أدب وخروج عن حسن المعاشرة في المؤاكلة : والله أعلم.

٤ = مفارقا :أي تاركا .

الذى كله لون واحد ، وأثار الأصابع لاتتعلق بما يأخذ الآخر منه ، والاختيار على ماورد به بعض الأخبار (1) (ألا يقطع اللحم بالسكين) ولكن ينهش (2) انهاشا وقد روى خبر في قطع اللحم بالسكين ، وذلك (3) = والله أعلم على حسب الأحوال فقد يصلب اللحم فيخاف من انتهاشه على السن لغلظ كانت في لحوم الابل وهي الغالب عليهم. ويجوز أن يكون الانتهاش يدخله من الخوف مايخرج استعماله بحضرة الجماعة عن حسن الأدب فيكون معالجته بالسكين أجمل وأنظف (4) فيستعمل في كل حال مايطلب فيها .

---

١ %- الخبر المشار اليه هو ما أخرجه أبو داود في كتاب الطعام ٢ / ٣١٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ص) : (لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجيم وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ) قال أبو داود ليس هو بالقوى ، لكن له شاهد من حديث صفوان أخرجه الترمذى في الأطعمة ٣ / ١٨٠ بلفظ (انهسوا اللحم نهسا (انهشوا اللحم نهشا) فانه أهنأ وأمرأ) قال : لانعرفه الا من حديث عبد الكريم وهو متكلم فيه من قبل حفظه .
والأصح من هذا الحديث الذى ورد في قطع اللحم بالسكين ما روى البخاري باسناده عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي (ص) يحتز بقطع من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا) البخارى في كتاب الأطعمة ٩ / ٥٤٧ والترمذى ٣ / ١٨٠

٢ %- النهس) أخذ اللحم بمقدم الأسنان ، والنهش الأخذ بجميعها .
اللسان مادتي نهس ونهش.

٣ %- يؤخذ على المؤلف بأنه يشير الى الحديث الصحيح بصيغة التمريض وكان الأولى عليه أن يقول هذا في حديث (ألا يقطع اللحم بالسكين) فانه ضعيف كما تقدمت الاشارة اليه .

٤ %- في المخطوطة (أنصف) هذا تحريف والصواب ما أثبته ١١ / ب / ٦٩

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أما أنا فلا آكل متكئا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد)[1] فـدل[2] أنه كره الأكل متكئا لما فيه من التعظيم المكروه ، ولعل من يفعل هذا من المتعظمين انما يقصدون به سرعة انهضام الطعام. وكان رسول الله صلى الله علسه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا خفاء بما في هذا من التنظيف في الأكل[3].

وقد روى عن عمر الأكل بالخمس. ولم يكن رحمه الله بالذى يخفى عليه أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه كان يستعمل في أمره سنة الأعرابي ، والعربية المحضة خلافا عن الملوك من زمانه وتعريفا لهم بأن ماهم فيه من الشرفه والترفيق في الأمور ليس مما يضربه الاخلال[4] ولا ينقص[5] الملوك هيبتهم بل قد يصورهم ذلك عند رعاياهم بصورة التقشف والاستخفاف

---

١ ٪- قال ابن الأثير في النهاية : المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا ، والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه ، والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء وهو مايشد به الكيس وغيره كانه أوكاء مقعدته وشدها بالقوة على الوطاء الذى تحته ، ومعنى الحديث أنى اذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودى له مُسْتَوْفِـزًا . ومن حمل الاتكاء على الميل الى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب ، فانه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغـه هنيئا وربما تأذى به) النهاية ١ / ١٩٣

٢ ٪ الحديث أخرجه البخارى ٩ / ٥٤٢ وأهل السنن سوى الألفاظ الأخيرة (انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد) انظر مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠١ ، ٣٠٢ الترمذى ٣ / ١٧٧ ابن ماجه ٢ / ١٠٨٦

٣ ٪- رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) مسلم فى الأشربة ١٣ / ٢٠٤

٤ ٪- فى المخطوطة (مما يصرفه الاحلال) ٨ / من أسفل. الظاهر ما أثبته والله أعلم

٥ ٪- فى (خ) (ولا ينسب الملوك) فلا وجه له لعله تحريف مما أثبتـه .

بعرض الدنيا (١) وأنه كان يكتب الى عماله وجنوده (ان اخشوشنوا (٢) وتمعددوا (٣) وخيفوا ودعوا الركوب، وأنزلوا عن الخيل تبروا) وهذه سيرة يقع معها من الهيئة بما لايقع بكثير من التجبر والتعظيم . ثم لا شك أنه كان اذا أكل بالخمس انما يأكل بأطرافها من غير تعظيم النعمة على ما يفحش أو يخرج عن التنظف (٤) فمن اتبعه على هذا فهو حسن جميل .

ويختم طعامه وشرابه بالحمد لله والشكر له فان ذلك اعتراف (٥) بقدر النعمة فيما (٦) خلق للانسان من الأشياء التي يقيم بها بدنه اظهارا ليتعلم بذلك المعرفة بقدره وموقعه .

والتبرك الواقع بعد العلم بحقيقة النعمة أفضل من وقوعه على الجهل بقدرها / هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا رفع الطعام يقول : (الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غيرُ مَكْفِيٍّ (٧) ٦٩/أ

---

(١) (في المخطوطة (فعرض الدنيا وان كان يكتب الى عماله) ٧ /ب/٦٩ العرض بالتحريك متاع الدنيا كما في اللسان في مادة (عرض)

٢ = هذا جزء من كلام عمر رضي الله عنه وتمام الأثر كما ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام قال من حديث عمر رضي الله عنه (فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ولا تلثوا بدار معجزة وأصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم واخشوشنوا واخشوشبوا وتمعددوا)

أن اخشوشنوا / واخشوشن الرجل . أى لبس الخشن وتعوده ،أو أكله

٣ = في المخطوطة ((ومتعردوا هذا تحريف ومعنى تمعددوا . أى تشبهوا بعيش معد وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش يقول فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم . انظر اللسان مادة عدد غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٥-٣٢٦ ،غريب الحديث للخطابي ٢/٧٣ ،الفائق في غريب الحديث للزمخشرى ٢/٢٦٥ طح

(٤) في المخطوطة (عن التنصف) تحريف .

(٥) في المخطوطة (اعترفا) والمشهور ما اثبته . لعل ما في النسخة على لغة ان حراسنا اسدا ، وليت ايام الشباب رواجعا :

(٦) في المخطوطة (فما) الظاهر ما اثبته .

(٧) غير مكفي . بفتح الميم و سكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية كذا ضبط الحافظ ابن حجر وقال : قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء . فالمعنى : غير مردود عليه . نعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية . اى ان الله غير مكفي رزق عباده . لانه لا يكفيهم احد غيره . وقال : ابن التين : اى غير محتاج الى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وذكر غير هذا المعنى راجع فتح البارى ٩/٥٨٠ .... *

ولا مُوَدَّعٍ (١) ولا مُسْتَغْنًى (٢) عنه ربنا (٣)) ولا يمسح يده وبها بقية طعام حتى يلعقها أو يلعقها غيره. هكذا (٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسن هذا ظاهر وأن المنديل انما يمسح به أثر الطعام قبل غسل اليد كما يمسح بعد الغسل فلا ينبغي أن يفعل هذا. وفي اليد شيئ متكاثف من الطعام فيكون من أراد مسح يد غير (٥) لصق بها ما احتاج الى اعادة مسحهابشيئ آخر وهو المنديل انما يراد به منديل الغمر (٦) والله أعلم. لامنديل المسح بعدالغسل لليد.

فأما اللعق فليس بقبيح ولا سَمِجٍ (٧) اذا كان الآكل قد أكل باطراف أصابعه

١٪- ولا مودع: بفتح الدال الثقيلة: أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى: غير تارك.

٢٪- ولا مستغنى عنه. بفتح النون وبالتنوين.

٣٪- ربنا. بالرفع على أنه خبر مبتدء محذوف: أى. هو ربنا أو على أنه مبتدء خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص. ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه. رواه البخارى في الاطعمة: ٩/ ٥٨٠

٤٪- ورد هذا في حديث صحيح ليس كماأشار اليه المؤلف بصيغة التمريض روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) قال: (اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) كتاب الأطعمة باب لعلف الأصابع ٩/ ٥٧٧، مسلم ١٣/ ٢٠٥

٥٪- أى غير محتاج الى اعادة مسحها بشيئ آخر والله أعلم.

٦٪- أي المراد بالمنديل هنا الفنديل المعد لازالة الزهومة كما نقل عن المؤلف الحافظ ابن جحر في الفتح ٩/ ٥٧٧. قال: ذكر القفال في (محاسن الشريعة) أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة. لاالمنديل المعد للمسح بعد الغسل).

٧٪- ولا سمج: سمج الشيئ بالضم قبح يسمج سماجة اذا لم يكن فيه ملاحة قال ابن منظور نقلا عن الجوهرى سُمُجَ فهو سَمْجٌ مثل ضخم فهو ضخم وسمج مثل خشن فهو خشن، وسمج مثل قبح فهو قبيح. اللسان مادة (سمج)

واما العاقه غيره فذلك انما هو فيمن لا يستقذر ه كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ العَرْقَ(١) من عائشة فيتتبع موضع فيها(٢) فهذا ما لا ينكر من الأفاضل وخيار الناس بلطف موقعه من قلوبهم حتى يزول التقزز فيما بينهم ،، وكذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة رضي الله عنها(٣) (٤) فان هذا مما لا ينكر من الرؤساء والحكماء فيمن يحبونه ،، وكذلك العاق النبي صلى الله عليه وسلم والعاق غيره أصبعه ممن لا يتقزز منه لا ينكروه .

ثم غسل اليد بعد الفراغ من الطعام لزوال الألصق الغَمَر(٥) لئلا يتأذى به الجليس أو لا يعلق بثوب الآكل . وروى , أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى (أن يقرن(٦) الرجل بين التمرتين الا باذن آكله(٧) . وهذا حث على حسن أكلة وترك الشره واستعمال العدل فيما دق من الأمور وما جل عنها .

---

١ = العرق بفتح فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم

٢ = الحديث رواه النسائي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعت وأنا حائض ،، وكنت أشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض انظر سنن النسائى في كتاب الطهارة في باب سؤر الحائض ٥٦/١

٣ =كذا في المخطوطة . قال في اللسان ؛ تقزز الرجل من الشيء لم يطعمه ولم يشربه بارادة وقد تقزقز من أكل الضب وغيره . والتقزز التنطس والتباعد من الدنس . اللسان مادة قزز .

٤ = رواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها) ٥٥٦/١

قال ابن الاعرابي بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الاسناد ليس بصحيح : المرجع السابق .

أما غير هذه الرواية في القبلة وهو صائم صحيحة رواها البخارى وغيره . انظر البخارى في كتاب الحيض ٤٢٢/١ مسلم في الصيام

٥ = الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يتعلق باليد من دسمه وقد غمرت يده من اللحم غمراء فهي غميرة أى زهمة ومنه منديل الغمر .. ويقال لمنديل الغمر المشوش . وفي الحديث من بات وفي يده غمر هو الدسم بالتحريك وهو الزهمة من اللحم : اللسان مادة (غمر)

٦ = في المخطوطة (أن يفرق) تحريف .

٧ =ورد النهي في حديث صحيح وهو في الصحيحين وغيرهما قال البخارى :حدثنا آدم حدثنا جبلة ابن سحيم قال :وأصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ـ ونحن نأكل ـ ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الاأن يستأذن الرجل أخاه) البخارى في الأطعمة ٥٩٦/٩ مسلم ٢٢٨/١٣

النهي عن النفخ في الطعام والشراب.

(١)
ومثل هذا في المعنى ما أشبه التمر من الأشياء العديدة المتجانسة.
(٢)
ونهى عن النفخ في الطعام والشراب وذلك- والله أعلم - اذا كان الأكل
(٤)
مع غيره مما عساه أن يتقزز ريقه فانه لايؤمن أن يبدر مع النفخ شيئ من الريق،
وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (اذاجآء أحدكم خادمه بطعام
(٣)
فليجلسه معه أو فليدفع له لقمة أو لقمتين). وهذا من أخلاق أهل الفضل والتواضع.

١٪- كالرطب وكذلك العنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال ابن حجر: قال النووي: اختلف العلماء في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقارن حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة الحال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم.
أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لايقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا ألتأدب في الأكل وترك الشره الا أن يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر) شرح مسلم المرجع السابق..

٢٪- روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله (ص) ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الأناء) ابن ماجه في الأطعمة ١٠٩٤/٢
وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: نهى رسول الله (ص) أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه) أبو داود ٣٠٣/٢

٣٪- الحديث صحيح ولا يلتفت الى ماعبر عنه المؤلف بصيغة التمريض وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخارى في الأطعمة في باب الأكل مع الخادم ٥٨٠/٩.
وأبو داود ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

٤٪- أي: تأبى وتتعافى.

النهي عن الأكل والشرب قائمـا .

وفي الخبر فانه ولي حره ودخانه) فنبـــه عليه السلام على معنى وهو أن نفس الخادم وخصوصا اذا كان هو صنع الطعام تشوق الى ماصنعه ، والأحسن في المعاشرة أن يسكن توقانه بلقمة أو لقمتين ان لم يجلسه معــه .

(١)
ونهى عن الأكل والشرب قائما وما شيا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢)
أنه شرب من زمزم قائما) وهذا والله أعلم ـ على اختلاف الأحوال ، فزمزم يكثر
(٣)
الزحمة فيهاويتكا من الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم للنظر اليه والى مايصـنع عنده .

---

١ ٪- روى مسلم عن أنس أن النبي (ص) زجر عن الشرب قائما وعنه أيضا عن النبى (ص) أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة : الراوى عن أنس= فقلنا فالأكل فقال :ذلك أ شـر أوأخبـث) مسلم في الأشربة ١٣/ ١٩٤-١٩٦

وروى من حديث أبى هريرة أنه قال :قال رسول الله (ص) (لايشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) المرجع السابق .

قال الامام النووى في هذه الأحاديث التى ظاهرها التعارضـ قال : ماملخصه هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال :فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسروا ورام أن يضعف بعضها وادعي فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر والصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بماخاله ،وليس في هذه الأحاديث اشكال ولافيها ضعـف.

فان النسخ لايصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ ،وفعله (ص) لبيان الجواز لايكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيئ للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والامر للاستسقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقئ لهذا الحديث الصحيح الصريح .فان الأمر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول عياض: لاخـلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأه وأشار الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لايمنع من استحبابه ، فان إدعى مدع منع الا ستحباب بالاجماع فهو مجازف، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات) شرح مسلم ١٣ /١٩٤-١٩٤

٢ ٪- روى البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : شرب النبى صلى عليه وسلم قائما من زمزم) بخارى فى الأشربة ١/ ٨١ ، مسلم١٣ / ١٩٨

وفيه أيضا أن عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال :رأيت رسول الله (ص) فعل كما رأيتمونى فعلت) المرجع السابق

٣ =أى يستر الناس على رسول الله (ص) ويحجب بعضهم بعضا عن النظر اليه لوشرب جالسا

فالجلوس متعذر هنا لك للشرب ، ويجوز أن يقوم ليوريهم شخصه بقيامه فيرونه قد شرب مع العامة فيستنون به . كما قد طاف عليه السلام بالبيت راكبا لينظر الناس اليه، واذا لم تتفق مثل هذه الحالة وكان الشرب في موضع طمأنينة/فالأحسن بذوى المروءات القعود له والأكل أبلغ في هذا المعنى ٧٠/ب من الشراب لطول مدته على مدة الشرب

وأما لأكل والشرب ماشيا :

فوجه كراهيتهما في وجه الرفاهية واضح لما يخاف في ذلك من الداء وحدوث حركة الماء في الجوف، ومن آداب الحكماء في الأكل أن يمكث صاحبه قليلا ثم يتحرك حركة باعتدال ليقع الهضم بعد طحن . المعدة لما يصل اليها وانضاجها له فان سوء الهضم يورث التخمة وكانت العرب تقول أصل كل داء البردة (١) وهي التخمة المغيرة ((وورد النهي عن النفخ في الطعام لما في النفخ من رائحة المغيرة للنكهة ولما يبرز (٢))) مع التنفيس

---

١ = في اللسان ((البردة التخمة)) وفي حديث ابن مسعود (كل داء اصله البردة وكله من البرد ، البردة بالتحريك : التخمة وثقل الطعام على المعدة ، وقيل : سميت التخمة بردة لأن التخمة تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام ولا تنضجه : اللسان مادة بردة)

٢ = مابين القوسين مرسوم في المخطوطة هكذا (وهي التخمة المغيره ومر النكهة غير كريهة وببرود مع التنفيس من ريق ......)

يظهر عليها التحريفات والسقطات : لعل الصواب ما اثبته : والله اعلم ٦/١/٧٠ : ويدل على ماقدرنا مايأتي من كلام المؤلف في صفحة (٤٥٣) .

النهي عن الشرب من ثلمة الاناء.

من ريق الفم ورطوبته فيكون ذلك في معنى النفخ في الطعام والشراب والاختيار على ماورد به الأثار أن يشرب بثلاثة أنفاس ويمص الماء مصا ولا يعبه عباء (١) ووجه ذلك وقوع الأمان من ضرر الشرب،

وورد الخبر بالنهي عن الشرب من ثلمة (٢) الاناء (٣)، وقيل: ان عليه شيطانا وهذا يحتمل أن يكون على معنى أن تكون الثلمة لا ينالها التنظيف اذا غسل الاناء الا بتكلف فيجتمع هناك ما سبيله أن يغسل فيكون الشارب قد شرب في موضع غير طاهر،

وذلك مما يضر بالبدن ولهذا قيل: إن عليها شيطانا لأن كل قذر شيئ مذموم مستخبث يضاف الى الشيطان وهو كما روى من قوله عليه السلام (٤)

(اذا قام أحدكم من نومه فليستنشق فان الشيطان يقعد على خيشومه) الحديث (٥)

وقد يكون المعنى فيه أن الشارب من الثلمة يقطر على وجهه وثيابه فنهي عنه لما فيه من هذا المعنى.

---

١ ٪- العب شرب الماء من غير مص وقيل أن يشرب الماء ولا يتنفس وهو يورث الكباد الكباد داء يعرض للكبد: اللسان مادة (عيب) والنهاية ٣/ ١٦٨

٢ ٪- ورد النهي في حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال: نهى رسول الله (ص) عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب) أخرجه أبو داود في الأشربة ٢/ ١٣٢، وأحمد في المسند ٣/ ٨٠

٣ ٪- يقال في الاناء ثلم: إذا انكسر من شفته شيئ وفي السيف ثلم: والثلمة الموضع الذى انثلم: اللسان مادة (ثلم)

٤ ٪- والخيشوم من الأنف مافوق نُخْرُته من القصبة وما تحتها من خشام رأسه وقيل الخياشيم غضاريف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل هى عروق في باطن الأنف، وقيل الخيشوم أقصى الأنف. اللسان مادة (خشم)

٥ ٪- الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ (اذا أستيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الطهارة ٣/ ١٢٧ والبخارى في بدء الخلق ٦/ ٣٣٩

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فـم سقاء ضيـق . (١)

والمستحب أن يكون الشرب من اناء طاهر لا يخفـى شيئ فيه من قذى وغيره ،

كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من قدح رحـراح . (٢) أى : واسع.

واذا كان الماء في سقاء فالأحسن أن يصب منه في شيئ آخر فيشرب منه

لأن اتصال الشرب من فم السقاء يورث تغير الماء مما يرد عليه من الروائح

١٪- ورد النهي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (نهى رسول الله (ص) عن الشرب من فم السقاء وعن ركوب الجلالة والمُجَثَّمَـةِ . (وهى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٦ واللفظ له ورواه البخارى ١٠/ ٩٠

٢٪- في المخطوطة (وحراح) تحريف والصواب ما أثبته ا

الحديث صحيح فلا عبرة بقوله روى كما سبقت الاشارة الى مثل هذا غير مرة أخـــرجه الشيخان ، وأحمد واللفظ في البخارى عن أنس رضي الله عنه أن النبي (ص) (دعا باء ناء من ماء فأتـي بقـدح رحراح* فيه شيئ من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس . فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس؟ فحزرت** من توضاء بين السـبعين الى الثمانين) البخارى في الوضوء ١/ ٣٠٤ ، مسلم فى الفضائل ، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٧

ولم أقف في هذه الرواية على أنه شرب منه وانما الشرب من قدح في حديث آخر روى البخارى بسنده عن أم الفضل (أنهم شكوا في صوم النبى (ص) يو عرفة فبعث اليه بقدح من اللبن فشربه) البخارى فى الأشربة ١/ ٩٨

* قوله (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعد ها سكون . أى : متسع الفم وقال الخطابى الرحراح الاناء الواسع الصحن الغريب القعـر ومثله لا يتسـع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة فقال ابن حجر وهذه الصيغة شبيهة بالطبـت . فتح البارى ٦/ ٣٠٤

** قوله (فحزرت) بتقديم الزاى : أى قدرت المرجع السابق .

المتغيرة من أفواه الشاربين، أو من فم شارب واحد، وفيه معنى آخر وهو أنه لا يؤمن من أن يكون قد دخل السقاء من الهوام من حيث يخفي على الشارب وفيه أيضا أن فم السقاء ضيق فقد يتقذر ريق الشارب منه .

وأما الاختناث المنهى عنه (١) (٢) : فقد قيل : هو أن يقلب فم السقاء (٣) ويعطف للشرب منه فكأنهم كانوا يشربون من الأسقية نفسها . فيختنث بعض ولا يختنث بعض فكان من يختنث يفعله في سقاء ضيق الفم، وقد كان يشرب منه وكان يعطف فمه الى أن يتسع له موضع السعة ، وقيل يكون فم السقاء واسعا يستغنى عن الاختناث فنهوا عن الشرب من ذلك على الوجهين معا .

على معنى أنه لا يؤمن من أن يكون قد وقع في السقاء ما ذكرناه فقد روى عن أبى سعيد الخدري (٤) أن رجلا شرب من سقاء . فانساب (٥) ٧٠/أ

١٪- الاختناث : افتعال من الخنث وهو : الإنطواء والتكسر والإ تثناء

٢٪- ورد النهى عن اختناث الأسقية في حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله (ص) عن اختناث الأسقية) يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منه . بخارى في الأشربه ٨٩/١٠

٣٪- الأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من لأدم صغيرا كان أو كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا : ابن حجر في الفتح ٨٩/١٠

٤٪- أبو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجي المدنى كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة روى حديثا كثيرا وأفتى مدة وأبوه من شهداء أحد . عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة . مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستيت وقيل ثلاث وستين : انظر الاصابه ٣٢/٢- ٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١

٥٪- في المخطوطة (فانسل) هذا تحريف . والتصويب من فتح الباري ومعنى فانساب أى : جرت يقال انساب فلان نحوكم أى : رجع وانسابت الحية : أى جرت . كما في الصحاح للجوهرى في مادة (سبب) .

في بطنه جنان (١) فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . عن اختناث الأسقية (٢)

ثم قد روى عن عبد الله بن أنيس (٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم . (اختنث سقاء وشرب منه) وهذا قد يخرج على أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم .

عن أن يكون في السقاء الشيئ في عطفه . كما يفعل مثل هذا في الأوعية والجِرارِ (٣) ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه .

١٪- في المخطوطة (حار) هذا تحريف ١/أ/٧١ والصواب ما أثبته .
الجنان الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والجان الشيطان أيضا : النهاية ١/٣٠٨
الحديث أخرجه أبو بكر ، ابن أبى شيبة في مسنده . أنظر فتح البارى ٩٠/١٠

٢ = وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى رسول الله (ص) عن اختناث الأسقية ، وان رجلا بعد ما نهى رسول الله (ص) عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية) ابن ماجه في الأشربة ٢٪- ١١٣١

٣٪- في المخطوطة (عن عبد الله بن أنس هذا) تحريف ٢/أ/٧١
والصواب عبد الله بن أنيس بالتصغير الأنصارى أنظر تهذيب التهذيب ٥/١٤٩ الاصابة ٢٧٩/٢ تحفة الأشراف ٢٧٥/٤
وحديثه : أن النبى (ص) دعا بإداوة يوم أحد فقال أخنث فم الاداوة (أى : قلب الى الخارج) ثم شرب من فيها) رواه أبو داود ٣٠٢/٢
قال الخطابي (يحتمل أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ، ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي أن يتخذ الانسان دأبا وعادة
وقال صاحب بذل المجهود في حل أبي داود : الظاهر عندى أن النهي كان أولا للتنزيه شفقة . وهذا للاباحة : أنظر بذل المجهود ٥٣/١٦
٣٪- في (خ) (والجرارت) ٤/أ/٧١ الصواب ما أثبته .
لأن الجرة - اناء من خزف كالفخار - جمعها جِر ، وجرار . كما في اللسان مادة (جرر)

((كتـــــاب اللبـاس ، والـزينـــــة))

لا يخفى على عاقل ان الحاجة الى الملابس ضرورية للأجساد من الحر والبرد ، وليستر ما لا يستجيز أهل المروءة والعقل[1] كشفه من العورة فخرج في ذلك (الى)[2] أن يكون زينة وجمالا .

وقد فرق الله بين الاناث من النساء وبين الذكران منهم ، وجرت العادة المحمودة بأن الاناث يوجد عليهن من أسباب الستر أكثر مما يوجد على الرجال . وانهم يخالفونهن في الهيئات والملابس وأشياء كثيرة قد خولف بين الصنفين . في البنية ، والخلقة ، والتركيب لم يكن يجوز خلاف هذا : لئلا يختلط الصنفان فيخرج ذلك الى الفساد في التعامل وغيره (ولما كان في الجملة تميزهما[3]) وردت الشريعة بالفرق بينهما في اللباس . فأبيح للنساء ما حظر على الرجال وللرجال ما حظر على النساء ، وورد[4] الخبر بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وهذا مما يقبله العقل ، وتشهد له العادة السليمة بالصحة :

ومعلوم بعد هذا . أن النساء في الجملة أحوج[5] الى الزينة التي تأخذ بالعيون والقلوب من الرجال . لأنهن مواضع الشهوات والمخلوقات لها ، فان المصبغات من الملابس تأخذ بين العيون والقلوب ما لا يأخذ غيرها وان كان الغير في غاية النفاسة وان أهل الخيلاء والتكبر والترف يخرجون في ملابسهم الى ما سبيله اظهار الفخر والتعزز بأسباب الدنيا فكره أيضا هذا الباب للرجال فعلى هذا يحمل ويجرى الأمر في المحظور والمباح في التزين والله أعلـــــم :

---

١ = النص في المخطوطة هكذا (اهل المروة كشفه والعقل من لعورة) ولعل الأصل ما أثبته والله أعلم :
من العورة ; الجار والمجرو متعلق بما لا يستحيي
٢ = في المخطوطة مرسوم هكذا (الا أن يكون) الظاهر ما أثبته .
٣ = في المخطوطة (ولما كانت الجملة تميز هاء) الظاهر ما أثبته
٤ = ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن =
٥ = في المخطوطة (أجوزم) الظاهر ما أثبته والله أعلم

وكان ما حل هذا المحل الذى ذكرناه في اللباس من المعاني الضرورية في اقامة الأبدان، وعطرة أسباب العالم من الأقوات والمناكح والمعاملات، والتناصف فيها (١) فلا بد أن يجري فيه ضروب من السياسات على حسب تفاوت طبائع أهلها، وتباين عاداتهم، وأخلاقهم فيستقيم حينئذ محرم (٢)، ومباح (٣)، ومحظور (٤)، ومكروه (٥)، ومستحب (٦) وكذلك الملابس والله أعلم:

فكل ما يلبسه الرجال من الثياب الطاهرة والمصبوغة من جلود وصوف وشعر، وقطن فهومباح ما لم يكن حريرا أو ديباجا (٧).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) أخرجه البخارى في اللباس. ١/٣٣٢

١ = وتناصف القوم. أى أنصف بعضهم بعضا من نفسه. أنصف الرجل أي أعدل: اللسان مادة (نصف)

٢ = المحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه: التعريفات للجرجاني: ١٢٤.

٣ = المباح: هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر البرهان: ١/٣١٣، التعريفات

٤ = المحظور: قال الامام في البرهان ٣١٣ هو ما زجر الشارع عنه ولام على الاقدام، وعبارة الجرجاني، هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله: التعريفات ١٢٠.

٥ = والمكروه: قال الامام: هو ما زجر عنه الشارع ولم يلم على الأقدام عليه. البرهان ١/٣١٣، وقال الجرجاني، والمكروه اما هو راجح الى الترك فان كان الى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وان كان الى الحل أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله: التعريفات ٢١٢.

٦ = المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. وقيل المستحب. ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. التعريفات ٢٧٢

٧ = الثياب المتخذة من الابريسم، فارسي معرب وقد تفتح داله مأخوذ من التذبيج وهو النقش والتحسين وجمعه دبابيج أو دبابيج، والابريسم فارسي معرب وهو ما تموت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز واسم الحرير يعمهما. اللسان مادة (دبج) القيلوبي ١/٣٠٣

ما يباح للنساء دون الرجال من اللباس.

أو مايدخل في عامة لباس النساء من الثياب المصبغة بالخلوق (١)، والعصفر (٢). ٧١/ب
ونحوهما، لأن الملابس يختلف في البقاع على حسب اختلاف مايغلب على كل/بقعة
من الأشياء التى منها تتخذ الملابس فقد يعز القطن في بعض المواضع ويغلب
في بعضها، ويغلب الصوف على كثير من البلاد. وهكذا يغلب الجلود على
حسب عزة ماسواها.

وهذه أشياء كلها على اختلافها تجتمع في انها تكن وتستر وتقي الحر والبرد،
ويقع بها التزين، والجميع واحد في الاباحة وهي كلها مخلوقة للناس متاع الى
حين، وليس جميعها مباحا للرجال والنساء.

فأما الحرير والديباج فهو لباس النساء (٣). فالأحسن أن لايلبسها (٤) الرجال.

وفيها أيضا من معانى السرف (٥) والتجبر (٦) مافيها والعادة جارية بأنه لايستعملها
من الرجال الا أهل السرف (٧) فحرم على الرجال هذا السرف (٨) وأبيح للنساء، لأنهن
مواضع الشهوات، والتحسين والتزيين والتزويق (٩).

---

١ ٪- الخلوق بالفتح ضرب من الطيب. مختار الصحاح.

٢ ٪- بضم العين والفاء صبغ، مختار الصحاح.

٣ ٪- أى: بالنظر من جهة العقل، أما من جهة الشرع فيحرم لبسهما على الرجال كما تقدم لما روى الشيخان عن حديث حذيفة (لاتلبسوا الحرير ولا الديباج) وروى البخارى عنه أيضا (نهانا رسول الله (ص) عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

٤ ٪- في (خ) (أن يليها) ٥/ب/٧١ لعل الصواب ما أثبته

٥ ٪- في (خ) (الشرف) تصحيف ٦/ب/٧١

السرف مجاوزة القصد. قال ابن منظور: السرف الذى نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا كان أو كثيرا، والاسراف في النفقة التبذير اللسان مادة (سرف).

٦ ٪- التجبر: التكبر، وتجبر الرجل: أى تكبر. اللسان مادة (جبر).

٧+٨ ٪- في (خ) في الكل. (الشرف).

٩ ٪- في (خ) مرسوم هكذا (والمدوبق) من غير نقط ٩/ب/٧١

التزويق: التزين والتحسين. ذكر ابن منظور في مادة (زوق)، قال (الزاووق) الزئبق قال أهل المدينة: يسمون الزئبق الزووق، ويدخل الزئبق في التصاوير ولذلك قالوا لكل مزين مزوق، ثم قيل لكل منقش مزوق وان لم يكن فيه الزئبق والمزوق المزين به ثم كثر حتى سمي كل مزين بشئ مزوقا، وكلام مزوق (محسن)

والبريق الآخذ بالابصار والقلوب.(١)

وما كان مما لايجوز لبسه للرجال مما علم به طرف بسَرَقٍ(٢) فلا بأس به. لأنه لاسرف في ذلك ولا يشبه النساء، ولا يقع له من الأخذ بالعين مايقع لما مضي.

والخز داخل في الحرير.(٣) فان نسج منه ثوب حرم على الرجال لبسه.

فإن خالطه القطن، وكان الغالبَ جارٍ على جملة المعاني التى قلناها.(٤)

وما نسج من الذهب في الثياب لم يجز للرجال لبسه لأن التزين بالذهب حرام على الرجال لما فيه من معاني التجبر والسرف فما نسج كله أو بعضه منها.(٥)

فهذا المعنى موجود فيه غالب عليه.

وهكذا المموه(٦) بالذهب لوجود المعنى فيه،.

وأحب الثياب للرجال البياض(٧) لأنه أحسن ماتقام به المروءة، والاوسط مما يتزين به

١٪-في (خ) (بسدمق)

٢٪- السرق قطعة من حرير: أى شئ من حرير قال في اللسان. (السرق) شقاق الحرير وقيل، هو أجوده واحدته سرقة في حديث عائشة رضي الله عنها. قال لها رأيتك يحملك الملك فى سرقة من حرير، وعبارة المنهاج (ويحل ماطرز أو طرف بحرير قدر العادة) ٣٠٣/١

٣٪-الخز: قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وابر يسم وهو مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين وان أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير).

٤٪-المعانى المشار اليها سبق ذكرها في صـ ٣٩ تحت قاعدة الحكم للأغلب في فصل أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس.

٥٪-الظاهر (منه) لأن الضمير راجع على ماتقدم وهو الذهب لكن أنث الضمير نظرا الى مافيه من معاني التجبر والسرف والله أعلم.

٦٪-المموه: أى المطلي بذهب.

٧٪- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال (البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود ٣٧/٣/٢، الترمذى في الأدب ٢٠٣/٤. وقال حديث حسن صحيح.

ولحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) قال (البسوا من ثيابكم البياض فانها أظهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) رواه النسائى ٢٠٥/٨

ويتجمل بلبسه وهو الأصل : ثم مابعده داخل عليه مما صبغ غزله فنسج مصبوغا بعد أن لايكون معصفرا أو مخلقا أو مزعفرا ، لأن المعروف في الناس.

وخصوصا في العرب انهم انما يوقعون اسم الزينة على مايلبس مصبوغا بعد نسجه فما صبغ غزله فنسج مصبوغا فكأنه في معنى ماينسج من غزل معمول من قطن ذى لون. فان القطن قد يختلف في اللون فيكون مصبوغا بعد نسجه بما صبغ منه الأبيض، والأزرق ونحوهما فهو مكروه للرجال لما فيه من التشبه بالنساء.

وقد رخص(١) للصبيان الصغار في القلادة(٢) والحلق(٣) ونحوهما .

فان قال قائل : فقد أخبر الله عن أهل الجنة أن لباسهم فيها حرير، وأنهم يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا . فكيف حظرها(٤) على أوليائه في الدنيا ؟

(قيل)(٥) كما حرم على أوليائه في الدنيا الخمر وأحلها في الآخرة لمعان. جليها أن الآخرة دار نعيم بما يعطيه الله المؤمنين به فيها من أصناف الكرامات ثوابا لهم على أعمالهم في الدنيا

---

١ ٪- في (خ) (وقد خص).

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويزين الصبيان بالصبغ والحلي ذكورا أو اناثا لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب) الأم ١/ ٢٦٧

قال النووى في شرح المهذب : اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد ، واتفقوا على اباحة تزينهم بالمصبوغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد . لما ذكره المصنف وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه . أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها . المجموع ٥/ ٩

٢ ٪- القلادة = ماجعل في العنق يكون للانسان والفرس والكلب والبدنة التى تهدى ونحوها = اللسان مادة (قلد) .

٣ ٪- في (خ) (والحقنة) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

الحلق الخاتم. قال ابن منظور : الحلق الخاتم من الفضة بغير فص، والحلق بالكسر خاتم الملك : اللسان مادة (حلق) .

٤ ٪- في (خ) (حضرهم) تحريف من الناسخ ٥/ق/أ/ ٧٥

٥ ٪- في (خ) (قال) الظاهر ما أثبته .

كما قال تعالى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) . (١)
وقال (كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) . (٢)

فالجنة دار نعيم، و راحة وتلذذ لايجرى فيها امتحان ولا يجرى على أهلها مشقة ولا انتقال ،ولا ينا لهم نصب/مغمورون بهذا المعنى كما ذكرنا (٣) فخرج ٧١/أ الأمر في ملابسهم، ومطاعمهم، ومشاربهم وسائر ملاذهم على أن يقع فيها مايجرى فيه التعظيم، والخيلاء والتكبر بعضهم على بعض، ولا ينكر لهذا المعنى أن يباح لهم ماكان محظورا عليهم لاختلاف الأسباب، والمعانى .

كما أنه جل وعز أخبر فيما أباح لهم من الخير في الجنة أنهم (لا يصدعون عنها ولا ينزفون) (٤) . وقال (من خمر لذة للشاربين) . (٥)

ففرق فيما بين الدارين بالاختلاف في المعانى والأسباب ولو أباح لأهل الدنيا كل النعيم والملاذ على مايبيحه لأهل الجنة لزالت معاني المحنة والتكليف.

وبطل أن تكون دار عمل . لأن المحنة انما تصلح مع تردد الأحوال بين مايوجب الشكر والصبر.

فأما الآخرة : فليس فيها مايوجب هذا المعنى فافترقا ،ولو كان ملك (٦) من حكماء ملوكنا جعل لرعيته، وعبيده، وخدمه أياما معرفة يعفيهم فيها من الخدمة ويبيح لهم أصناف النعيم وأنواع الملاذ مدة تلك الأيام

---

١ ٪- الآية من سورة الزخرف (٧٢)
٢ ٪-الآية من سورة الطور (١٩)
٣ ٪-في (خ) (دكرنا) الظاهر ما أثبته .
٤ ٪- الآية من سورة الواقعة (١٩)
٥ ٪-الآية من سورة محمد (١٥)
وتمامها (مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم)
٦ ٪-في (خ) (لوكان ملكا) ٨/ب/٧٢ل

كراهيـة التختم بالحديـد .

ثم يحظر بعضها عليهم في أيام آخر لشغلهم فيها لخدمته ، والسعي فيما يكلفهم من التصرف فيه لم يكن هذا الصنيع منه خروجا عن الحكمة : فكذلك ما عامل الله به عباده في الدار الأولى والدار الآخره ،

وقد كره(١) التختم بالحديد . لما للحديد من الرائحة والبـأس(٢) في الأصبع.

---

١ = نقل الامام النووى كراهة ذلك من صاحب الابانه (أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوزان بضم الفاء المروزى الفروالي ت٤٦١)

ومن صاحب البيان (الامام يحى بن سالم المعروف بالعمراني ت ٥٥٨

قال :قال صاحب الابانه يكره الخاتم من حديد أوشبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس ،وتابعه صاحب البيان فقال : يكره الخاتم من حديد أورصاص أونحاس لحديث بريدة رضي الله عنه (أن رجلا جاء الى النبي (ص) وعليه خاتم من شبه قال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلة أهل النار فطرحه فقال : يارسول الله من أي شيئ أتخذه؟ فقال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقـالا) رواه أبو داود . أنظر مختصر سنن أبي داود ٦/١٥ والترمذى ٣/١٥٨ . قال : حديث غريب ، والنسائي ٨/١٧٢ . قال النووي في المجموع :وفي اسناده رجل ضعيف وقال الحافظ ابن حجر : في الفتح وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية اسمه عبد الله بن مسلم المروزى . قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به ،وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف . فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا : الفتح : ١٠/٣٢٣ .

واستدل من قال بجوازلبس خاتم الحديد أيضا . بما ورد في سنن أبي داود باسناد جيد عن معيقب الصحابى رضي الله عنه وكان على خاتم النبى (ص) ،قال (كان خاتم النبي (ص) من حديد ملوى عليه فضـة)

قال الامام النووى : بعد أن أورد رأى الفريقين وأدلتهما . فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعـف الأول : أنظر المجموع ٤/٤٦٦ ،وبهذا يظهر ضعف ماذهب اليه المؤلف

٢-في (خ) (التأنيـن) لعل الصواب ما أثبته ١٢/ب/٧٢

جواز التختم باليد اليمنى واليسرى، واليمنى أفضل.

وقيل : لما يخاف من أكله للأصبع وذلك - والله أعلم - على تحريم العزيمة (١) :

والتختم للرجال بالذهب محرم، وبالفضة محلل . لما فيه من الجمال والنعمة .

واللباس بالتختم (٢) في اليد اليمنى واليسرى والاختيار في التختم في اليمين أكثر وأصح وذلك والله أعلم للتبرك باليمين .

والتختم في اليسار جائز لسهولة الأمر في نزعه واليتختم مايختم به ولكنه اذا كان في نفس الخاتم شيئ من ذكر الله واسم الرسول حول في الاستنجاء تنزيها لاسم الله عز وجل واسم الرسول عن أن تنال موضعها بقذر فيكون ذلك استخفافا وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا دخل الخلاء حول خاتمه .

وما نهي عنه الرجل من الذهب والفضة قد يجوز لبسه بالضرورة كالرجل (يهجمه (٣)) الحرب فلا يجد الا درعا (٤) منسوجا بالذهب.

---

١ ٪- ليس الأمر على تحريم العزيمة بل القول بكراهيته قول ضعيف كما تقدم بيانه .

٢ ٪- أى :ورد التختم باليد اليمنى واليسرى قال الامام النووى:كلاهما صح فعله عن النبى (ص) لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف . قال وفي سند أبى داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره .واسناده حسن . وأن ابن عباس تختم في يمينه المجموع ٤ / ٤٦٢ - ٤٦٣

الحديث أخرجه ابن ماجه في الظهار من حديث أنس بن مالك بلفظ(كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) ١ / ١١٠

والنسائي بلفظ(كان اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه) كتاب الزينة ٧ / ١٧٨

والترميذي في اللباس وقال حسن صحيح غريب٣ / ١٤٣ ،وأبو داود في الطهارة ١ / ٥ ولم أقف على هذا اللفظ الذي أتى به المؤلف.

٣ ٪-في (خ) (يهجوا) الصواب ما أثبته .

هجم على القوم يهجم هجوما : انتهى اليهم بغتة : اللسان مادة (هجم)

٤ ٪-الدرع: الزَّرَدِيَّةُ، وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح (يذكر ويؤنث جمعه دروع، وأدرع، وأدراع: معجم الوسيط مادة (درع) . =

أوقباء[(١)] من حرير أو ديباج فله لبسه كسائر مايحل بالضرورة من الأشياء التى لاتحل في الرفاهية، ولا تمنع العقول بين الفرق حالة الرفاهية، وحالة الضرورة.

ورخص للرجال أن يربط سيفه بالذهب اذا[(٢)].. وأن يجعل لنفسه أنفا من الذهب[(٣)] اذا انقطع أنفه لأنه يقال ان الفضة تنتنه، وليس في هذا المقدار من الذهب زينة.

والاختيار أن لاتلبس البياض المرأة والفضة لما فيه من التشبه من الرجال[(٤)] وأن تغير البياض بما أمكن من زعفران أو غيره.

وحرم على الرجال والنساء اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، لأن ذلك من فعل الجاهلية أهل الخيلاء والتكبر لازينة للمرأة/في نفسها في ذلك فيباح لها كما ٧٢/ب أبيح لها التحلي بالذهب.

= قال الامام النووى: درع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة تذكيرها، ودرع المرأة مذكر لاغير: المجموع ٤/٤٤١

١٪- القباء ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه: معجم الوسيط. مادة (قبى)

٢٪- كذا في المخطوطة لعله اذا انكسر.

٣٪- استدل على هذا بما رواه أبو داود وغيره أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب(*) فاتخذ أنفا من وَرِقٍ فأنتن عليه فأمره النبى (ص) فاتخذ أنفا من ذهب) أخرجه أبو داود فيك الخاتم ٢/٤٠٩، والترمذى في اللباس ٣/١٥٢، النسائى ٨/١٦٤.

٤٪- نص الامام النووى بعدم كراهية لبس خاتم الفضة للمرأة قال رحمه الله يباح للمرأة المتزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهية بلا خلاف. قال، وقال الخطابي يكره لها خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال. قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران، وهذا الذى قاله باطل لاأصل له والصواب أن لاكراهية عليها: المجموع ٤/٤٦٤

(*) الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام. موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول، والكلاب الثاني. واليومان في موضع واحد. وقيل: هو مابين الكوفة والبصرة على سبع ليالٍ من اليمامة فكانت به وقعة في الجاهلية: معالم السنن للخطابي ٦/١٢٣

وفي اللسان الكلاب: اسم ماء كانت عنده وقعة العرب

(١)
ولا يحرم مايتخذ من ذلك من البِلّور، ونحوه لأن معرفة ذلك انما يقع للخواص من الناس دون عوامهم وليس له من الأخذ بالقلوب والعين ماللذهب، والفضة والبلور في هذا يجوز لبسه، وان زاد ثمنه على ثمن الحرير في بعض الأحوال اذ ليس له من الأخذ بالقلوب ماللحرير، ولا للعامة من المعرفة بالحرير.

(٢)
ولا ينصب في البيت المتاع المصور بصورة ذوى الأرواح، ولا يعلق الا أن يقطع رؤسها وتطمس عينها حتى لاتليق بخلقتها بأن بسطت لتوطأ أو كانت الصورة غير ذات روح من شجر أو نحوها فلا بأس.

وجه هذا ان تصوير ذوى الروح منهي عنه لأنه كاتخاذ الأجسام التي تعبد، فان كان منه شيئ في متاع يوطأ خرج عن حد يفارق معنى العبادة.

١٪- البلور: قال القزويني: البلور يصنع بألوان الياقوت فيشبه الياقوت والملوك يتخذون من البلور أواني على اعتقاد أن للشرب فيها فوائد: أنظر عجائب المخلوقات ١/٣١٣

قال الشافعي في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للأدب وأنه من زى النساء لاللتحريم، ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف أو الخيلاء) الأم ١/٢٥٤

٢٪- لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه، وسادتين منبوذتين توطأن، ومر بالكلب فليخرج) أخرجه أبو داود في اللباس ٢/٣٩٣
ولحديث جابر رضي الله عنه قال (نهى وسول الله (ص) عن الصورة في البيت ونهى عن يصنع ذلك) رواه الترميذي وقال: وفي الباب عن علي، وأبى طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب. حديث جابر حديث حسن صحيح ٣/١٤٣

تحريم حلق اللحيـــة

وان كان ماينصب قارب معنى مايعظم بالعبادة وليس هكذا في صور غير ذوات الأرواح من شجر ونحوها ولا بأس.

ووجـه هذا: أن تصوير ذوى روح اذا قطع من الصور (رأسها) (١) بطل معناهـا وخرجت عن أن تقصد بالتعظيم.

ولا يجـوز (٢) حلق اللحية لما فيه من التشويه ومعاني المثلـة، ويجوز حلق الرأس للرجال، ولا يجوز للنساء لأن ذلك في معنى المثلـة، وفيه التشبه (٣) بالرجال ولا يكره خضاب الشيـب مما سوى السواد (٤). ويكره بالسواد لما فيه من تشبه معاني الخيـلاء ..

١٪- مابين القوسين ساقط من المخطوطـة ١٠/أ/ ٧٢

٢٪- لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله (ص) أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى) أخرجه أبو داود أنظر مختصر أبى داود للحافظ المنذرى ١٠١/٦، والترمذي في أبواب الاستئذان ١٨٧/٤ قال: هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ ابن القيم: احفاء الشوارب ان يؤخذ منه حتى يحفي ويرق وقد يكون أيضا معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة اذا استقصيت فيها. (واعفاء اللحية) توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال، ويقال: عفا الشيئ، بمعنى كثر قال الله تعالى (٩٤/٧ حتـى عفوا) أى: كثروا، والله أعلـــم.
أنظر التهذيب للامام ابن القيم الجوزية بهامش معالم السنن ١٠١/٦
ومع أن هذا الحديث صحيح صريح في اعفاء اللحى أبى كثير من المسلمين العمل به تبعا لهواهم وتشبهـا باليهود والنصارى، وقد عمت هذه الفتنة حتى ممن ينتمى الى أهل العلم نسأل الله أن يرزقنا اتباع أمره واجتناب نواهيه.

٣٪- في المخطوطة (التشليه) تحريف من الناسـخ.

٤٪- لحديث جابر بن عبد الله قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة (نبت أبيـض الزهر والثمر شبـه بياض الشيب به) بيـاضا. فقال رسول الله (ص) غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد). رواه مسلم ٧٩/١٤
قال الامام النووى: مذهبنا استحباب خضـاب الشيـب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة. ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهية تنزيـه والمختار التحريم لقوله (ص) (اجتنبوا السواد) هذا مذهبنـا.
وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه. فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبى (ص) في النهي عن تغيير الشيب لأنه (ص) لم يغير شيبه، روى هذا عن عمر وعلى وأبي وآخرين هريرة رضي الله عنهم.
وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وكذلك الركوب عليه لوجود معنى الخيلاء في الجميع، ولا يجاوز الرجل بازاره منتهى كعبيه، لأن ذلك لباس أهل الفضل، وخلافه من فعل أهل الخيلاء والسرف وفعل من يجر ثيابه خيلاء: (١).

فأما المرأة: فانها تطيل من أسفل ثوبها بمقدار ماتغطي قدميها، لأن ذلك استر لها.

وورد الخبر بالنهي عن أن يمشي الرجل في نعل واحدة (٢) وأن ينتعل قائما (٣).

فأما النهي عن المشي في نعل واحدة: فقد يخرج معناه على أن صاحبه متصور بصورة من احدى رجليه أقصر من الأخرى فيصعب عليه المشي في سجية مايمشي الناس. وقد يكون ذلك على معنى أن الحفاء يصعب:

= للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي: قال الطبراني؛ الصواب أن الآثار المروية عن النبي (ص) بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي: وقال غيره. هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا مانقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ماقدمناه عن مذهبنا والله أعلم. شرح النووي لمسلم ١٤/٨٠

١٪- لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله (ص) (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال ترخين شبرا. قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لاتزدن عليه) رواه أبو داود ٢/٣٨١ والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح ٣/١٢٧

٢٪- ورد النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال (لايمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا) رواه مسلم بهذا اللفظ في اللباس ١٤/٧٤، البخاري باب لايمشي في نعل واحدة في اللباس ١٠/٣٠٩

٣٪- في (خ) (وأن لاينتعل قائما).

الا أن يتعـود الانسان . فـاذ اعتـبر ذلك في إحـدى الرجلـين كان أصعـب فكـان احتمـاله في كلا الرجلـين أهـون من احتمـاله في أحـدهما هـذا مع قبح منظـر هذا الفعـل ، ورمـي الناس بالأبصـار الى فـاعلـه وكل لبـاس شهرة (١) فهو منهي عنـه . لقبحه والله أعلـم .

أما النهـي عن الانتعـال قائما فلا يؤمن فيـه من الانقلاب وتركه أحسن .

١٪في (خ) (وكل لباس لاسعـرة) لعل الصواب ما أثبته والله أعلـم .

＊＊＊＊((كتـــاب السنـــة في المـــولود)) ＊＊＊＊

وورد ت السنة في العقيقــة بما يد ل على أنها مؤ كد ة لا ينبغي تركها وليــس بفريضة (١) وقيــل : انها من السنن القد يمة المستعملة في المولود وكان أهل الجاهليـــة يفعلونها ويلطخون رأس الصبي بد م الذ بيحــة . ٧٢/أ

والعقيقــة في الأصل اسم للشعر الذ ى يولد الصبي وهو عليه ثم صار اسما للذ بيحة (٢) اذ كان من عاد تهم فيها ماذ كر من لطخ رأس الصبي بد مها بعد حلق رأســـــه (٣)

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها قال (لاأحب العقـــوق ولكن من أحب أن ينسك عن ولده فليفعـــل) (٤) .وكأنه ـ والله أعلـــم . .

١٪ـ السنة الوارد ة في مشروعية العقيقة حد يث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال :قال رسول الله (ص) (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه د ما وا ميـطو عنه الأذ ى) أخرجه البخارى في العقيقة ١٠/ ٥٩٠

وحد يث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد ه قال :سئل رسول الله (ص) عن العقيقــة فقال : لاأحب العقوق فكأنه كره الا سم ،فقالوا :يارسول انما نسألك عن أحد نا يولد له فقال : من أحب منكم أن ينسـك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه أبو داود ٢/ ٩٦ ،والنسائي ٧/ ١٦٣

٢٪ـ قال الحافظ ابن حجر : العقيقية بفتح العين المهملة ،اسم لما يذ بح عن المولود واختلف في اشتقاقها ،فقال أبو عبيد ة والأصمعي :أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخـــشرى وغيره .

وسميت الشاة التى تذ بح عنه في تلك الحالة عقيقة . لأنه يحلق عنه ذ لك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذ ة من العق وهو الشق و القطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفـــة قال الخطابي :العقيقة اسم الشاة المذ بوحة عن الولد سميت بذ لك .لأنها تعق مذابحها أى : تشق وتقطع. قال :وقيل هو الشعـــر الذ ى يحلق والى غير ذ لك من الأقوال .
راجع الفتح ٩/ ٥٨٦ ،شرح الز رقاني ٣/ ٩٦

٣٪ـ ذ كر في حد يث عبد الله بن بريد ة قال سمعت أبى بريد ة يقول :كنا في الجاهلية اذا ولـــد لأحد نا غلامٌ ذ بح شاة ولطخ رأسه بد مها ،فلما جاء الاسلام كنا نذ بـح شاة ،ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الأضاحى ٢/ ٩٦

٤٪ـ تقـد م تخـريج الحديث آنفا .

كره الاسم فنبههم عن(١) قبحها من اشتقاق العقوق ،ولا ستعمال التطير باشتقاق التطير باشتقاق الاسم ،واعتبار أوئل خروجها . فلما كان أول هذه الكلمة عن ماآل به التطير الى العقوق كره من هذه الجهة .

وأخبر صلى الله عليه وسلم انما ذبح عن الولد انما ينبغي أن يكون على سبيل الأضحية التى جعلها الله نسكا وفداء لابن ابراهيم صلوات الله عليه يتقرب بها الى الله عز وجل التماسا (لأن يحسن(٢)) اثبات الولد ويديم سلامته وتطول مدة حياته حتى يكون كل عضو منها فدا كل عضو منه ،وعلى هذا مايستحبه أهل العلم من أن يقال على العقيقة مايقال في الأضحية .

فيقال : اللهم منك واليك اللهم عن فلان ،وقال بعضهم : عقيقة عن فلان لحمه بلحمه وعظامه عن عظامه ،ودمه بدمه : ويدخل في العقيقة معنى تفريق اللحم الذى تعارفه الناس في الاطعام في حوادث الأمور شكر الله تعالى لقدر النعمة بامتهان قدر المال الذى خلق الناس على الشح عليه والضن به(٣) ،وعلى نحو هذا سنة الولائم في المناكح وغيرها وانما هي والله أعلم اظهار الفرح باقامة شعار المسلمين والشكر لله تعالى على مايزين لنا بالتقرب اليه بأطعام المساكين واهدائه الى الاخوان والأولاد ،والأقارب.

فلما أقرت العقيقة فى الاسلام نهوا أن يجعلوا على رأس الصبي من الدم شيئا .
وأمروا أن يجعلوا عليه من الزعفران ،لأنهم في الجاهليه انما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقية تبركا عند هم. اذ كانوا قد جعلوا العقيقة فداء له وبدلا عنه فتبركوا بذلك الدم ولطخوابه الرأس الذى هو أم البدن كما يقبل الرأس اكراما لصاحبه فكان ذلك الدم عند هم مباركا معظما : لأنهم يمجدون به أصنامهم تعظيما له .
وأمروابترك ذلك لما كان فيه من الالحاد الى الشرك وأبدلوا عنه

---

١ ٪- عن بمعنى على .
٢ ٪- في (خ) (لايحسن اثبات الولد) لعل الصواب ماأثبته والله أعلم. آخر ٧/ب/ ٧٣
٣ ٪- في (خ) (والظن به بيدك) ١٢/ب/ ٧٣ ، لعل الصواب ما أثبته .

بأن يحلق الشعر ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة ليكونوا قد عظموا حرمة صاحب الرأس (١) باكرام رأسه بالتقرب الى الله تعالى الذى هو المبقي والمحي والمميت.

وأمروا أن يلطخوا الرأس بالزعفران والطيب الرائحة الحسن اللون بدلا من الدم الخبيث الرائحة النجس المختلف في حسن اللون عن الزعفران كما يكرم رأس الانسان أو وجهه بالطيب بالغالية ونحوها (٢).

والزعفران من أطيب الطيب، وأحسنه لونا، ولو جعل بدل الزعفران خلوق كان كالزعفران.

ووجه حلق شعر المولود هو اماطة الأذى عنه وبهذا اللفظ روى الخبر (٣) فقيل (اميطوا/الأذى عنه) (٤) وفيه تخفيف على الصبي، ويقال لزوال الأذى عنه ٧٣/ب أن يهنأ بعيشه مدة عمره فقد كانت العرب تستعمل الفأل كثيرا:

وورد ت السنة (٥) في العقيقة بشاتين متكافئتين (٦) عن الغلام.

---

١ ٪- لما روى عن محمد بن على بن الحسين عن على بن أبى طالب قال (عق رسول الله (ص) عن الحسن بشاة وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. فوزنته، فكان وزنه درهما أو بعض درهم) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل. أبو جعفر محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب ٣/٣٧ وأحمد في المسند ٦/٣٩٢.

٢ ٪- أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر، معجم الوسيط مادة (غلا).

٣ ٪- الخبر المشار اليه هو مارواه البخارى وغيره من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى) أخرجه البخارى في العقيقة ٩/٥٩٠

٤ ٪- الاماطة: الإزالة، قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه.

٥ ٪- تقدم ذكر السنة الواردة في هذا في صفحة (٥٥٧)

٦ ٪- الوارد في الحديث (مكافئين) بالهمزة: أى، مساويتان في السن بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى مايجزئ في الأضحية، وقيل مساويتان أو متقاربتان. وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه. قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما.

وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شيئ آخر يساويانه. وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى، وقال الزمخشرى لافرق بين الفتح والكسر. لأن كل واحدة اذا =

وبشاة واحدة عن الجارية ذلك على معنى تفضيل الغلام على الجارية في الغداء كانت كالديه. لأن كل واحد منهما بدل عن النفس، وجعلت الشاتان متكافئتين في الجسم (١)، والسن لأنهما لما أقيمتا مقام المولود وجعلتا بدلا عنه وفداء له لم يكن (لتفضيل (٢)) أحدهما على الأخرى معنى، وانما هو كالشئ الواحد فالواجب أن يكون كله فاضلا متكافئا.

ويرجع هذا التأويل الى أن الفداء لو كان وقع بشاة واحدة كان لابدان تجعل فاضلة سليمة من العيوب والمناقص. فلما جعل الفداء بشاتين لم يؤ من أن يتجوز في أحدهما اذ كان الفداء قد حصل لابراهيم في ابنه صلى الله عليه وسلم.

فأمروا بالشاتين أن يجعلوهما فاضلتين اذ كانتا باجتماعهما جعلتا فداء.

والعرب تقول في المدح فلان متكافئ الأخلاق، ويقول لون في الحسن هكذا متناصف الوجه أى متكافئ الجمال. (٣) قال الشاعر

وَلَقَدْ فُرِضْتُ (٤) إِلَى تَنَاصِفِ وَجْهِهَا ** غَرَضُ (٥) الْمُحِبِّ إِلَى الْحَبِيبِ الْغَائِبِ

ومجاز هذا التناصف هو اعطاء الجماعة من أنفسهم النصفة.

= كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معا دلتان لما يجب في الأضحية من الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا، ثم هذا معا من غير تفريق كانه يريد شاتين تذبحهما معا أنظر حاشية الامام السندى ٧/١٦٤

١ ٪- في (خ) (في الجنين) الظاهر ماأثبته والله أعلم.

٢ ٪- في (خ) (لم يكن أحدهما على الآخر) ٥/أ/٧٣ الظاهر ماأثبته والله أعلم.

٣ ٪- نسب البيت في اللسان الى ابن هرمة.

٤ ٪- في (خ) (عرضت).

٥ ٪- في (خ) (عرض المحب) والتصويب من اللسان. قال في اللسان.

مَنْ ذَا رَسُولٍ نَاصِحٍ فَمُبَلِّغٌ ** عَنِّي عُلَيَّةَ غَيْرَ قِيلِ الْكَاذِبِ
أَنِّيْ غَرِضْتُ إِلَى تَنَاصُفِ وَجْهِهَا ** غَرَضَ الْمُحِبِّ إِلَى الْحَبِيبِ الْغَائِبِ

أى: اشتقت وقيل معناه خدمة وجهها بالنظر اليه، وقيل الى محاسنه التى تقسمت الحسن فتناصفته، أى: أنصف بعضها بعضا فاستوت فيه. قال: قال ابن العربى تناصف وجهها محاسنها انها كلها حسنة ينصف بعضها بعضا يريد أن أعضاءها متساوية في الجمال والحسن فكأن بعضها أنصف بعضا فتناصف. وقال الجوهرى. يعني استواء =

حتى لا يفضل أحد منهم احدا في الخروج بما يلزم فكان الحسن لما عم وجهها قبل تناصف وجهها أى أنصف بعضه بعضا فأخذ كل من الجمال حظه الذى هو مستحق به كمال الوصف به مثل ماأخذ الآخر ، وفي مثل هذا التأويل دلالة على تشديد العقيقة (خالية) من العيوب(١) التى لاتصح بها التقربات من الأضاحي وغيرها .

وروى عن غير واحد من الصحابة أن شاة العقيقة تطبخ جيدا ولا يكسر لها عظم . وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى تشريف هذا الاطعام اذ كان انما يقال(٢) للآكلين أو يهدى الى الجيران قطعا كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر شيئ من عظمها ، ولا ينقص منها ، ولعل فيه أيضا تفاؤلا للمولود بالكمال والتمام ، والصحة ، والقوة (فان حفظ العظام من الانكسار فيه أيضا تفاؤل بالشرف(٣)) وسعة النفس ، والقبول عند الناس لأن الهدية اذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة (قبلها(٤)) كل من تقرب اليه اذا خالفت هذا الوصف اثارت الأنف لقبولها .

= المحاسن كأن بعض أعضاء الوجه أنصف بعضا في أخذ القسط من الجمال : اللسان مادة (نصف) .

١ ٪- في (خ) (العيون) تحريف ١٦/أ/٧٣

٢ ٪- أى انما يعطى للآكلين . قال ابن الأثير : العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده أي أخذ وقال برجله أي : مشى ، وقالت له العينان سمعا وطاعة : أى أومأت ، وقال بالماء على يده أي قلب ، قال بثوب أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع . النهاية واللسان مادة (قول) .

٣ ٪- في (خ) (فان زال عن عظام من الانكسار فيه أيضا تفاؤلا) لعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم .

٤ ٪- في (خ) (قللها) تحريف من الناسخ ٧٣/١ من الآخر .

السنة أن تكون العقيقة يوم السابع.

وورد ت السنة بان العقيقة تكون يوم السابع ،وكذ لك حلق الرأس ،والتسمية ، وقاس كثير من العلماء على هذا فرأوا الختان يوم السابع ،

ويحتمل ان يكون معنى هذا ان الصبي حين يولد قد يكون أمره متردد ا بين البقاء والموت . الا ان تأتي عليه مدة يستدل بها (على صحة نفسه وبعد الشر منه فيها) .

واحتماله لتطاول المدة له ، / فجعل مقدار تلك المدة سبعة أيام . لان ٧٣/أ الله عزوجل جعل الايام التي اكمل فيها الخليقة هذا أحمد فجعل لكل يوم منها اسما وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة اوجده فيها وجعل يوم اجتماع الخليقة عند المتدينين بالدين الذي اختاره الله وهوالاسلام يوم الجمعة فكان ما نقص عن هذه الايام السبعة (غير موافق بتمام) الخليقة ،وما زاد على هذه الايام متكرر يعاد عند ذكره اسماء ماتقدم من عده فكانت السبعة لتمام الخلق .

---

١ = ورد ت السنة في حديث سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله (ص) (الغلام مرتهن* بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه) اخرجه ابو داود في الاضحية ٣/٩٥ ،والترمذى فى الاضحية وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم : يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع،فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين: وقال (لايجزى في العقيقة من الشاء الا مايجزى في الاضحية) ٣/٣٩ ، والنسائي ٧/١١٦

٢ = النص في المخطوطة (بما شر بعد منه فيها على صخة نفسه) لعل الصواب ماثبته والله اعلم ١/٧٣ من الآخر .

٣ = كذا في المخطوطة ولو قال هذا القدر لكان اوضح . (في ع: (احمر))

٤ = في المخطوطة (فحل) الظاهر ماثبته والله اعلم

٥ = في المخطوطة مرسوم هكذا (غير موسا الخليقة) ٤ب/٧٤ ولعل الصواب ماثبته .

٦ = في المخطوطة (السام ماتقدم) الظاهر ماثبته والله اعلم .

(*) مرتهن بعقيقة : لازمه لابد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي : تكلم الناس في هذا الحديث واجود ماقيل فيه ماذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل انه مرهون بأذى شعره .

فجعلت العقيقة بعد هذه المدة لحصول تمام وجود المولود منفصلا عن أمه.

وأوقعت سنة العقيقة، وما يتبعها في اليوم السابع، وهو في التقدير كاليوم السابع الذي جعله الله عيد المسلمين. وهو: يوم الجمعة. فأمرهم فيه بشهر الدين والاجتماع في اظهار الفرح والسرور بما هداهم الله له منه، وبلغهم اياه.

فاليوم السابع للمولود يوم جمعة له، وكان مايتكرر بعد تمام السبعة تكرير الادكار بما أجرى الله أمر خليقته عليه في ايجادهم وانشائهم وتفضيل الانس على سائرهم بأن جعل ماسواهم من خلقة كالمسخر لهم على مابهم مدة آجالهم. فهم أبدا يذكرون بهذه النعمة فيكون شكرهم لله حاضرا لقلوبهم خاطرا ببالهم تبارك الله أحكم الحاكمين.

والتسمية حقيقتها تعريف الشئ المسمى. لأنه اذا وجد مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به.

فان التعريف الى الوقت الذي فيه تمام الايجاد على الوجه الذى ذكرناه فكأنه لما حصل موجودا يوم السابع احتيج الى تعريفه بالاسم المسمى به، لأنه وان بعد انما يكون بدلا عنه (١) ليدوم له بقاؤه الى مايدوم لمثله.

فيمن انفصل ممن انفصل من أمه سليما والله أعلم.

فأما الختان: فمشهور في ملة موسى أنه كان يوم السابع، وقد ذهب بعض أهل العلم (الى هذا) (٢) منهم الشافعي واختاره في الغلام والجارية اذ كانا محتاجين لذلك. ووجه هذا الختان أنه تطهير الولد وبهذا الاسم يتعارفه أكثر الناس وهو للمسلمين بمنزلة التصبيغ (والتعميد) (٣) للنصارى.

١٪- بدلا عن اليوم السابع. لأن مابعده مكرر.

٢٪- مابين القوسين لاتمام المعنى.

٣٪- في (خ) (والتعهد) تحريف من الناسخ: التعمد غسل الولد بماء المعمودية قال في المنجد عمد الولد: قيل المعمودية: العماد الاسم من عمد الولد المعمودية أول أسرار الدين المسيحى وباب النصرانية وهي غسل الصبي وغيره بالماء باسم الأب والأبن والروح القدس، واللفظة سريا لنية الأصل أو مولدة مأخوذة من العمد: أى، البلل. المنجد مادة (عمد).

وتقديره عندهم تطهير المصبوغ وادخاله في الدين قال الله تعالـــى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ (١) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (٢) فلما كان اليوم السابع وهو يوم حصول المولود ، والحكم له بتمام الوجود وكان الختان متصورا بصورة الادخـــال في الدين أوقع في هذا الوقت لئلا يكون غير داخل في الدين بعد حصول وجوده في الدنيا، وكمال فائدته ، وتسميتــه (يوقعـــان) (٣) فيه لئلا يكون غير ســدى (٤) لا يعرف بعد وجوده فيكون لو خولف هذا في حين وجـوده غير معروف . (٥)

ولهذا المعنى استحب كثير من أهل العلم أن يسمى الولد يوم يولد لئلا يثبت موجودا غير معروف ، وكأنه يقال له (لا ابن يأتى) (٦) عليـــه وقت الا وهو معروف الاسم مشهور عند النـــاس/ واستحب أهل العلم أن العقيقة ان أخرت (عن) الســابع ٧٤/ب ففي الرابع عشــر فان أخرت عن ذلك ففي الحادي والعشرين (٧) حتى يكون شيء من معنـــاه) في السابع من الأيـــام الى أن يتطاول الى مابعد ذلـــك .

فيزول وقتهـــا ، ويحســب السابع من يوم الولادة اذا ولد المولود قبل الفجر فذلــك يحســب . فان ولد بعد الفجر لم يحسب ذلك اليوم . لأن الأيام في هذا الموضـــع تعتـــبر على الكمال المعروف في اعداد الأيام .

---

١ ٪- قال في اللسان : صبغة الله : دينه ، والصبغة الشريعة والخلقة ، وقيل هي كل مايتقرب به وفي التنزيل ﴿ صبغـــة الله ومن أحسن من الله صبغـــة) وهو مشتق من ذلك ومنه صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم . قال الفراء انما قيل : صبغة ، لأن بعض النصارى كانوا اذا ولد المولود جعلوه في ماء لهم كالتطهـــيرفيقولون هذا تطهير له كالختان . قال الله عز وجل ﴿ صبغة الله ﴾ يأمر بها محمدا (ص) وهي الختانة اختتن بها ابراهيـــم وهي الصبغة فجرت الصبغة على الختانة لصبغهم الغلام في الماء ، ونصب صبغة اللـه . لأنه ردها على قوله بل ملة ابراهيم . أى : تتبع ملة ابراهيم وتتبع صبغة الله . وقال غير الفراء أضمر لها فعلا أعرفوا صبغة الله ، وتدبروا صبغة الله وشبه ذلك . اللسان مادة (صبغ) ومثل هذا ذكر الشوكاني في فتح القدير أنظر ١ / ١٤٧ - ١٤٨

٢ ٪- الآيـة من سورة البقـــرة ١٣٨

٣ ٪- في (خ) (يوقنهن) الظاهـــر ما أثبته .

٤ ٪- في (خ) (غير مسد ولا يعرف) لعل الصواب ما أثبته : أى ، غير مهمل والله أعلم .

٥ ٪- في (خ) (في حين وجوده معروفا) لعل الصواب ما أثبتـــه .

٦ ٪- في (خ) (باين لا يأتى عليه . .) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم آخر ب / ٧٤

٧ ٪- في (خ) (حين يكون شيأ من معناه) الصواب ما أثبتـــه .

يستحب الأذان في أذن الصبي حين يولد .

وذلك لايقع بالتلفيق من الساعات على ماقد أشرنا اليه من تدبير الله عز وجل الخليقة في سبعة أيام متوالية غير ملفقة .

وقالوا : ينبغى أن تذبح العقيقة في صدر نهار السابع تبركا في افتتاح النهار ومبادرة الى اقامة الفداء من اقبال وقته .

ومما يستحب أن يفعل بالصبي حين يولد أن يؤذن في أذنه (١). وروى في بعض الأخبار أن يؤذن بالشهادة له بالتوحيد (٢)، وأن يحنك بتمرة (٣). فهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمولود .

وقد حكم الأطباء أن يحنك الصبى بالعسل، وان يعض أذنه (٤). فكأن الأذان حصل (بدل) العض (٥).

---

١ ٪- روى ابن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت النبي (ص) أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) . أخرجه أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٢ / ٦٢١ ، والترمذى في الأضحية باب الأذان في اذن المولود ٣ / ٣٦ وقال حديث صحيح ، وأحمد في المسند ٦ / ٩ ، ٣٩١ ، وعبد الرزاق ٤ / ٣٣٦ ، ح ٧٩٨٦

٢ ٪- التحنك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ويصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغي عند التحنك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر ، فان لم يتيسر تمر فرطب ، والا فشيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ثم مالم تمسه نار كما في نظيره مايفطر الصائم عليه) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٥٨٨

٣ ٪- ثبت فعله صلى الله (ص) في عدة أحاديث منها مارواه أبو بريدة عن أبى موسى رضي الله عنه قال : (ولد لي غلام فأتيت به الى النبي (ص) فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبى موسى) أخرجه البخارى في العقيقة ٩ / ٥٨٧

٤ ٪- هكذا في (خ) ١ / أ / ٧٤ لعل المقصود بذلك مس الأذن بالسن وليس العض المعرف بالقوة .

٥ ٪- في المخطوطة (حصل بالعض) الأظهر ما أثبته .

ذكر محاسن الختان .

والتمر = لوجود هم اياه وحبهم له ، وتفضيلهم اياه على سائر الأشياء الحلوة = بدل العسل ، والأمر فيها متفاوت ، وأظن المعنى في التحنيك هو مايقع فيه من ادارة الصبي لسانه بالبسط فينشر بذلك لسانه ويتفتح حنكه . (١)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن القزع (٢) وهو أن يحلق رأس الصبي مستديرا . وأظن هذا الشئ تفعله النصارى واليهود أوهما بأولادهما . مضاهاتا لما يفعله الشماسة (٣) والرهبان (٤) منهم فيتبركون به ويتفاءلون به نشر المولد على الصلاح والزهد في الدنيا فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مضاهاتهم . والله أعلم .

فأما المعنى في شريعة الختان فإن في بعض الأخبار ان الله عز وجل لما عاهد ابراهيم عليه السلام اذ قال له (اني جاعلك للناس اماما) (٥) ووعده أن يكون بالشعوب كثيرة وان يكون الملوك من صلبه وأنه عز وجل يحفظه ونسله قال له (ان جاعل بيني وبين نسلك علامة للعهد أن يختتنوا لكل ذكر منهم ابن ثمانية أيام ، ويكون عهدي في هذا مسمى (٦)

---

١ ٪- في (خ) (لما به)

٢ ٪- في (خ) (عن النزع) تحريف من الناسخ ١٤/أ/٧٤
قال ابن الأثير : القزع : أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب . النهاية مادة (قزع) .
ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول (ص) نهى عن القزع قال : قلت لنافع وما القزع؟ قال يحلق بعض رأسى الصبي ويترك بعض) رواه الشيخان واللفظ لمسلم في كتاب اللباس ١٤/ ١٠٠ ، والبخارى في اللباس في باب القزع ١٠/ ٣٦٣

٣- قال ابن منظور : الشماس من رؤس النصارى : الذى يحلق وسط رأسه ويلزم البيعة قال . قال ابن سيده : وليس بعربي صحيح ، والجمع شمامسة ألحقوا الهاء للعجمة أو للعوض وقال صاحب المنجد : الشماس جمع شمامس دون القسيس (والكلمة من السريانية معناها الخادم) ومنه الشماس الانجليزى : المنجد مادة (شمس) .

٤ ٪ = والرهبان جمع راهب . والراهب المتعبد في الصومعة وأحد رهبان النصارى . اللسان مادة (رهب) .

٥ ٪- الآية من سورة البقرة (١٢٤

٦ ٪- كذا في (خ) لعل الصواب (سمة) أى علامة .

في أجسادهم. وان ابراهيم اختتن وهو ابن ست وثمانين سنة (١) وقيل غير هذا.
والمعنى على هذا الوجه - والله أعلم - أن يكون الختان علما للدخول في ملة ابراهيم. هذا موافق لتأويل من تأول قوله (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) (٢) على الختان، ومعروف في الناس أنهم يسمون دوابهم، ومواشيهم بأنواع السمات حتى يكون مايضاف منها لكل انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة يضاف بها النسل الى/صاحب الأم القديمة. ٧٤/ب

وقد يجري هذا المعنى في العبيد بقطع أطراف الأذنين (٣) وبالكي (أو بالعلم) (٤) القديم على الوجوه، ونحو هذا مما مرجعه الى العلامات التي تقع بها الاضافة الى جنس أو بلد أو نسب فجعل الله الختان علما لمن يضاف الى التدين بدينه

---

١ %- الثابت في الصحيحين ابن ثمانين سنة روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) (اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم (*)) البخارى في ك الأنبياء باب قوله الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ٦ /٣٨٨، مسلم في الفضائل فضائل ابراهيم الخليل ١٥ /١٢٢
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنه وقع في الموطأ موقوفا عن أبي هريرة وعن ابن حبان مرفوعا (أن ابراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة) الفتح ٦ / ٣٩١
ولعل مافي هنا زيادة من الناسخ والله أعلم.
٢ %- أنظر صفحة (٥٦٤).
٣ %- في (خ) (الأذنان).
٤ %- في (خ) (أويا لأم القديم) غير ظاهر ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

(*) اختلف في المراد به فقيل: هو اسم مكان، وقيل اسم آلة النجار فعلى الثاني هو بالتخفيق لاغير، وعلى الأول ففيه لغتان.
هذا قول الأكثر وعكسه الداودى وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل ثنية بالسراة والراجح أن المراد في الحديث الآلة: ابن حجر في الفتح ٦ / ٣٩٠

والاعتقاد لعلته حتى اذا (جهلت)(١) حالة الانسان عرف بوجود الختان وعدمه فيه. وعلى هذا المعنى كانت اليهود تعرف ملة الختان ثم العرب بعدهم.

ولما كان هذا معناه أوقع.(٢) في المولود في ظهر أبيه وقرب انفصاله من أمه لتكون من تلك السنة غير مفارقة له قبل الدخول في التكليف وبعده(٣).

وقد يتزين الناس ويتجملون بأخذ ماطال من شعورهم فتكون الغرلة(٤) كالظفر(٥) الطويل، وكما الشعر(٦) في غير الموضع الذى يتركه الناس فيه ولا يخفي على المتأمل قبح الغرلة، وما في ازالتها مما يشاكل التزين والتنظيف. والتحسين الا ترى أن في التفسير عن المتقدمين.

١٪- في المخطوطة (حتى اذا جملت) ٤ب/٧٥

٢٪- وقع الختان في الوالدين في الوقت الذى يكون المولود في ظهر أبيه .أو قرب انفصاله من أمه. والله أعلم.

٣٪- (من) زائدة.

٤٪- الغرلة : القلفة ، قال في النهاية وفيه (يحشر الناس يوم القيامة عزة حفاة غرلا) الغرل جمع الأغرل وهو الأقلف، والغرلة القلفة : النهاية مادة (غرل).

٥٪- في (خ) (فتكون الغرلة كالظفر الطويل. وكالشعر في غير الموضع الذى يتركه الناس فيه.

٦= في المخطوطة (وكان الشعر) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم : ٨/٧٥ ب

في قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ (١) قالوا . منها الختان ونتف الابطين ، وحلق العانة . وتقليم الأظفار .

١/- واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال (اني جاعلك للناس اماما ، قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين) سورة البقرة الآية (١٢٤) .
قال الامام محمد بن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية .
معنى ابتلى : اختبر يقال منه : ابتليت فلانا أبتليه ابتلاء ، ومنه قول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى) يعنى به اختبروهم وكان اختبار الله تعالى ذكره لابراهيم اختبارا بفرائض فرضها عليه وأمره به ، وذلك هو الكلمات التى أوحاهن اليه وكلفه العمل بهن امتحانا منه له واختبارا . قال :ثم اختلف أهل التأويل في صفة الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم نبيه وخليله صلوات الله وسلامه عليه ورووا أقوالا كثيرة ، لأهل العلم مما لامجال لذكرها هنا فأذكر بعضا منها وما اختاره من الأقوال :قال . فقال بعضهم هذه شرائع الأسلام وهي ثلاثون سهما
وذكر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله غير ابراهيم ، ابتلى بالاسلام فأتمه ، فكتب الله في البراء فقال (وابراهيم الذى وفى) فذكر عشرا في براءة فقال (التأئبون العابدون الحامدون) الى آخر الأيات ، وعشرا في الأحزاب (ان المسلمين والمسلمات) وعشر في سورة المؤمنين الى قوله (والذين هم على صلاتهم يحافظون) وعشرا في سأل سائل (والذين هم على صلاتهم يحافظون) .
قال : وقال آخرون : هي خصال عشر من سنن الاسلام .
ذكر بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما (واذا ابتلى ابراهيم به بكلمات) قال ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد .
في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس .
وفي الجسد :تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الابط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . فذكر غير هذا من الأقوال فراجعه . ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : ان الله عز وجل اخبر عباده أنه اختبر خليله بكلمات أوحاهن اليه ، وأمره أن يعمل بهن وأتمهن كما أخبر الله عز وجل عنه أنه فعل . وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ماذكره من ذكرنا قوله في تأويل الكلمات ، وجائز أن تكون بعضه . لأن ابراهيم صلوات الله عليه قد كان استحق فيما بلغنا بكل ذلك فعمل به وقام فيه بطاعة الله وأمره الواجب عليه فيه واذا كان كذلك فغير جائز لأحد أن يقول :عني الله بالكلمات التى ابتلي بهن ابراهيم شيئا من ذلك بعينه دون شيئ ولا عني به كل ذلك الا بحجة يجب التسليم لها من خبر عن رسول الله (ص) أو اجماع من الحجة ، ولم يصح فيه شيئ من ذلك خبرا عن رسول الله (ص) بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة التى يجب التسليم لما نقلته . وبهذا =

والاستنجاء والمضمضة، والاستنشار، وهذه الخصال راجعة الى التنظيف والتطهـــير، وقد وجـــدنا قطع أطراف الآذان في كثير من الرقيق ليكون ذلك علامة لهم فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علما لعبودية صاحبه لله تعالى حتى يقال: ان من وجد فيه هذا العلم فانه من عبيد الله.

فيكـــون علما (١) (لتلك) النسبة التى لا أشرف منها، ويجمع لذلك من السنة ماذكـــرناه من التحســـين.

ويكون فيـــه أيضا أن علامة وقعت فيما يؤدى ليؤدي عن حاجته قبح المظهر الذي تقع فيه مثله بقطع الأذن، والكي على الوجـــه.

وروي في سنة ختان النساء أن هاجر كانت أمة لسارة فوهبتها لابراهيم فأصابها فحملت منه فولدت فأقسمت لتعدمن منها ثلاثة أصناف فخشي أن تقطع أنفها وتقطع أذنها فأمرها بخرم الأذنين، والختان، فيجوز أن يكون هذا هو السبب ثم صار شريعة في النساء عامة على قدر ماذكرناه من هذه الشريعة وما يؤخذ من نظائرها والله أعلـــــــم.

= الرأى اختار الشوكاني في فتح القدير ١/ ١٣٩، انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ١/٥٢٣-٥٢٨ طح (٣)

١٪- في (خ) (للـــذة)

٢٪- ذكـــر ابن كثير في البداية والنهاية في ذكر مولد اسماعيل عليه السلام. قال: قد ذكر الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله، في كتاب النوادر. أن سارة غضبت على هاجر فحلفت لتقطع ثلاثة أعضاء منها فأمرها الخليل أن تثقب أذنيها وأن تخفضها، فتبر قسمهـــا: قال السهلي فكانت أول من أختين من النساء وأول من تثقبت أذنهـــا منهن وأول من طولت ذيلهـــا) البداية ١/ ١٦٨

(١) (٢)

***** ((كتـــاب الأيمـــان والكفـــارات)) *****

ورد ت الشريعة باستعمال الأيمان في الحقوق ، والدعوى والمعاملات . وهي على مراتب فمنها يمين واحدة ، وهي تقع في عامة الدعاوى ،

ومنها أربعة أيمان في اللـــعان .

ومنها خمسون يمينا في القسامة . وما خرج من هذا فلا مدخل له في الخصومات والدعاوى وانما يقع ذلك في المعاملات والمفاوضات الجارية بين الناس

(٣)

في الأمر بتطوع الأمر بالزامه نفسه أو بشيئ/يتوقف على نفسه توقف حرمانه له ٧٥/أ/١ وامتنـــاعه عن بعضه ، واخلافه وذلك قد يكون في التزام الاقدام على الشيـــئ ويكون في التزام الكف عن الشيئ ، وقد يكون تحقيقا لاخبـــار عن شيئ انه كان أو أنه لم يكن أو أنه في الحال كذا وهذا كله على اختلاف ألوانـــه وأصنافه يرجع الى تحقيق الشيئ وتقريره على مايقع اليمين به فيـــه .

---

١ ٪-الأيمـــان جمع يمين . وهي لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان في الجاهلية اذا حلف أحدهم أخذ بيمين صاحبه ، واليمين والقســـم والحلف والايلاء الفاظ مترادفة ، وقيل أن الحلف أعـــم .

وشرعا : تحقيق أمر محتمل سواء كان ذلك الأمر ماضيا أومستقبلا نفيا واثباتا .

٢ ٪-الكفارات جمع كفارة من الكفر بفتح الكاف والسكون وهو الستر وأصله في اللغة لايطلق الا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية . وسميت كفارة . لأنـها تكفر الذنب : أى . تستره ، ومنه قيل للزارع كافر لأنـــه يغطى البذر . قال ابن حجر : قال الراغب : الكفارة مايعطى الحانث فى اليمـــين . واستعمل في كفارة القتل والظهار . وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصر بمنزلة مالم يعمل) القليوبي ٤/٢٧٤ . ابن حجر في الفتح ١١/٥٩٤

٣ ٪-فـــي المخطوطـــة مرسوم هكذا (توتق خوفاله) ولعـــل الصواب ما أثبتـــه . والله أعلـــم . ١/ب/٧٥

ومرجعه في اللغة إلى اليميــن المعروفة التى هي جارحة اليد ، وكانوا إذا أرادوا عقد أمر جليل تحالفوا عليه بالأيمان من الأيدى ثم انجــر ذلك الى أن سمي (١) مايــراد عقده بالقول من غير تطابق يميـــنا، (٢) ويجمع ايمانا ، وقد يسمى فعل هذا العقد إقساماً (٣) ، وإيـلاءً (٤) ، وهذه مصادر.

واليميــن إسم لا نسق معه للفعل . (٥)

فأما الاقسام : فالإسم منه القسم .

وأما الحَلِف فمصدر مثل السرق (٦) والكذب ، والجري ، ولا يتكلم منه بإسم فيما أعلم :

(أما الإيلاء) (٧) فمصدر ، والإسم منه الأَلِيَّة والإِلْوة (٨) : ولم يزل حكم الأيمان في الديانات وغيرها مستعملا ، وكانت العرب تحلف بالله ، وتالله ، وبوالله ، ثم يحلفون بالكعبة ، ونحوها من الأشياء المعظمة ، ويحلفون بأبائهم ، وبحياة من يعظمونه ، فيقولون بحياتك (٩) ، وحياتك ، ومنه قولهم لعمرك ، والعمر نعت للحياة حتى إستعملوا هذه اللفظة في الله فقالوا : لعمر الله ، وقد أقسم الله بهذا لنبيه صلى الله عليه وسلم . فقال (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) (١٠) وكل ما أقسم الله به في كتابه من أصناف في خليقته من شمس وقمر وليل ونهار ، وفجر ، وغيرها .

---

١ ٪- في (خ) (الى سمي مايراد به): لعل الصواب ما أثبته والله أعلم ٦ /ب / ٧٥

٢ ٪- في (خ) (من غيــر تصابق) هــذا تحريف لعل الصواب ماأثبته والله أعلم .

٣ ٪- من أقسم يقسم أقساما : اللســان مادة (أقسم)

٤ ٪- مصدر آلَــى يُؤلــي إيلاءً : اللســان مادة (ألا) .

٥ ٪- أى : لانظيرله في الفعل الحاصل بمعنى المصــدر .

٦ ٪- مصدر سَرَق الشيئ يسْرِقه سَرقاً وسَرِقا : اللسان

٧ ٪- مابين القوسين غير ثابت في المخطوطـة . الظاهر أنها سقطت ٨/ب / ٧٥

٨ ٪- قال إبن منظور : والأَلْوَة والإِلْوَة ، والأَلِيَّة على فعلة والأَلِيَّا كله اليمين والجمع ألايا : اللسان مادة (ألا)

٩ ٪- في المخطوطــة (نعتات) فلا وجه له . ١٢ /ب/ ٧٥

١٠ ٪- الآيــة (٧١) من سورة الحجــر .

يعمهون . أى : يتــحيرون : العمه : التحيرو التردد . اللسان مادة (عمه) .

فذلك على معنى تحقيقه الشيئ الذى يحلف لإثباته به في كتابه، وتنبيه على قدر عظم الشيئ المحلوف به إذ كان الأصل في الأيمان أنها تصدر من قائلها تحقيقا للشيئ بالتوثق بالشيئ المعظم، وقد نبه جل وعز على المعنى في الأيمان فقال: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (١) فأخبر أن من حلف بالله فكأنه جعل الله كفيلا لتحقيقه ماحلف عليه فالحق يكون للإنسان على غيره فيتوثق منه بأخذ كفيل به أو كفيل له (٢) فإنما معناه اتقاء (٣) الأيمان من الاخلاق والاحلاف رعايته (٤) كحرمة الكفيل.

وورد الشريعة بالمنع في الحلف بغير الله واسم الله (٥)، واليمين والحلف من مطلق الشرع إنما يقع (٦) على مايكون منه بالله أو باسم من أسمائه.

وها هنا ضرب آخر مستعمل في الشريعة مباح فيما يسميه الفقهاء يمينا.

وهو أن يحلف بالشيئ يلزمه نفسه من طلاق أو عتاق أو حج أو صدقة.

أو نحوها، ومرجع هذا عندنا الى ما أباحته الشريعة من اليمين بالله لأن من ألزم نفسه شيئا مما ذكرنا في هذا الضرب (٧) فإنما معناه التزام حكم الله في شيئ ليس فعله بلازم لو لم يكن مخرج الكلام على معنى اليمين.

فاذا قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق فإنما معناه (٨) إن نقضت ٧٥/أ هذا المحلوف بالامتناع وهو الدخول فقد الزمت نفسي.

---

١ ٪- الآية (٩١) من سورة النحل.

٢ ٪- أي بالحق: كفيل له. أى بالبدن ليحضره.

٣ ٪- في (خ) ايقاع: لعله محرف عما أثبتناه وأما لإيقاع فلا يتناسب معناه مع مافي هنا. والله أعلم.

٤ ٪- في المخطوطة (والحلاف رعاية) ٩/ب/٧٥

٥ ٪- في المخطوطة (في الحلف بغير الله واسم الله اليمين)

٦ في (خ) (انما يكون يقع) زيادة من غير فائدة. ٥/ب/٧٥ من أسفل.

٧ ٪- في المخطوطة (الصرف) تحريف ٣/ق/أ/٧٥

٨ ٪- أي إن نقضت هذا المحلوف بالدخول فقد الزمت نفسي . . .

فيما أملكه من أمر امرأتي بالنكاح الذى شرع الله انحلاله بالطلاق الذى شرعه بحكم النكاح (١) فهو ممتنع على خلاف ماوقعت عليه بيمينه (٢) متوقياً من أن يَحِل نكاحَه إذ كان غير مباح له المقام على امرأته الا مع بقاء عقد النكاح، وغير جائز له المقام عليها بعد لزوم الطلاق له. فقد أعطى هذا الحالف مايلزمه من التزام حكم الله كفيلا بتحقيق ماحلف عليه؛ وليس في هذا إثبات حرمة لنفس المحلوف به كإثبات الحرمة للأباء، والكعبة (٣) في أنفسهما لأن فعل الطلاق كتركه في الحرمة، وفعل العتق كتركه في الحرمة. وليس هكذا اليمين بالكعبة، لأن لهافي نفسها حرمة فقد جعلها الله مما أبيح تعظيمها (٤) وكذلك الحق الواجب للأباء على أولادهم، فقد بان الفرق بين الحلف بالطلاق ونحوه، وبين الكعبة، ونحوها؛ ولهذا لم يلحق الحالفَ بالطلاق، والعتاق من الإثم في يمينه مايلحق في الكعبة؛ لأن الحلف بالكعبة يأخذ شعبة (٥) من الشرك والحلف بالطلاق والحج ونحوهما لا يأخذ بها (٦)، ولهذا قيل في الخبر: (من حلف بغير الله فقد أشرك) (٧) وقيل في خبر آخر (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت) (٨) التى هي آلهة المشركين.

---

١ ٪- أى قصد به الإمتناع من دخولها وهو على بر حتى يقع المحلوف عليه.

٢ ٪ ولو قال عن خلاف ماوقعت عليه يمينه لكان أوضح.

٣ ٪- في المخطوطة مرسوم هكذا (والكفت) ٦/أ/٧٦

٤ ٪- فى المخطوطة مرسوم هكذا (لما سح بصمها) ولعل الصواب ماأثبته والله أعلم

٥ ٪- في المخطوطة (تسعة من الشرك) وهذا تحريف.

٦ ٪- في المخطوطة (بهما) الظاهر ما أثبته لأن الضمير راجع الى الشعبة.

٧ ٪- الحديث أخرجه الترمذي في النذور من حديث ابن عمر، قال حديث حسن ٣/٤٦

٨ ٪- الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال. قال رسول الله (ص): (لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) أخرجه مسلم ١١/١٠٨، وابن ماجه. ١/ ٦٧٨

ويدل على اليمين على أي وجه خرج وبأي لفظ وقع أنه إنما يقصد به تحقيق الشيئ والاخبار عن أشياء (١) سلف عنه نفيا للمحلوف عليه.

إن العرب وغيرهم قد يحلفون ويقول الرجل: إن فعلت كذا وكذا فعلي لله كذا، وان فعلت فلا فعل الله بى كذا. يقال: إن لم أجيئك غدا فقتلني الله. وإن أسأت إليك فلا أراني الله خيرا ماعشت ونحو هذا من الفاظ التهيب للنفس به من المكاره والأسوا وقد أدخل الله هذا المعنى في أيمان اللعان في الخامسة منها. فقال جل وعز: ﴿والخامسة أنَّ لعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢) وقال: ﴿وَالْخَامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٣). قال (٤): على أن اليمين فعل جائز من فاعلها من وقوع التحلل (٥) فيما ألزم به نفسه أو فيما أخبر به تهيبا لما علق اليمين به من تعظيم اسم الله أن يفعل خلاف تعظيمه كالتهيب (٦) لما يعلق اليمين به في هذا الضرب من نزول العقوبة، ومن هذه الجملة دخلت الإيمان في الدعاوى والخصومات لما عسى أن يتهيب الحالف باليمين فيعترف بالحق، ويقر من غير يمين (٧) كما روى عن عثمان ابن عفان في ثلاثة آلاف درهم (٨).

١٪- في (خ) والاخبار عن اتباع السلف عنه نفيا للمحلوف به) لا يظهر فيه معنى صحيح ولعله تحريف عما أثبته والله أعلم. ١٣/أ/٧٦

٢٪- الآيـة (٧) من سورة النور.

٣٪- الآية (٨) من سورة النور

٤٪- كلمة قال: ثابتة في المخطوطة لعلها من الناسخ.

٥٪- في (خ) (الخلل) هذا تحريف والمعنى على ما أثبته ٧/أ/٧٦ قبل الآخر.

٦٪- في (خ) (كالثبت) ٦ق/أ/٧٦ تحريف والمعنى على ما أثبته والله أعلم

٧٪- في (خ) (من غير عتراف) ٤ق/أ/٧٦

٨٪- في (خ). (في ثلاثين ألف درهم) والصواب ما أثبته.

(١) (٢)
أدعبت عليه فانكرها فاستحلف فلم يحلف وأعفا بالمال ، وقال: خفت أن يوافق
قد ربلاء فيقال ليمينه: ويدل على تحقيق هذا المعنى أيضا إختلاف
مراتب الأيمان في أعدادها حتى يحلف في دعاوى الايمان بيمين واحدة ،
وفي اللعان المتصل بالفروج وفي الأنساب/ بأربعة أيمان وفي الدماء بخمسين ٧٦/ب
يمينا للحاجة الى التغليظ في التهيب على حسب تغلظ الايمان والله
أعلم.

وفيما اقتصصناه مايكشف عن المعنى في الأيمان . وان الشريعة وردت منها
بأعظمها وأجلها وأرفعها بالتهيب، والترهيب (٣) وورد الخبر بأن من استثنى
في يمينه لم يحنث. ومعنى ذلك انه اذا قال . والله لأفعلن كذا ان شاء
الله مغني (٤) نفسه عن فعل ذلك

---

١ =/ أى بعدم الاستقراض عنه . القصة كما نقل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في المهذب ٢ / ٣٠١ روى أن المقداد استقرض من عثمان مالا فتحا كما الى عمر فقال المقداد: هو أربعة الآف وقال عثمان: سبعة الاف فقال المقداد: لعثمان احلف انه سبعة الآف، فقال عمر: إنه أنصفك فلم يحلف عثمان . فلما ولى المقداد قال عثمان: والله لقد أقرضته سبعة الآف فقال عمر: لم لم تحلف؟ فقال: خشيت أن يوافق قدربلاء فيقال بيمينه) أنظر المغنى ٨/ ٨٠- ٨١
أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى في باب النكول ورد اليمين ١٠ / ١٨٤ سواى بعض الألفاظ الأخيرة.
فاذا كان الأمر كذلك فالذى فيه النزاع بين عثمان والمقداد ثلاثة الاف. لأن أربعة الاف محل اتفاق فلم ينكره المقداد . وبهذا يتبين أن ما هنا (ثلاثين ألف درهم) تحريف من الناسخ . والله أعلم.
٢ =/ في المخطوطة مرسوم بالباء (وأعفى) والصواب بالألف لانها واوي
٣ =/ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول (ص) قال (من حلف على بيمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه) رواه الترمذى ٣ / ٤٣ ، وقال حديث عمر حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ص)، وابن ماجة في الكفارات ١ / ٦٨٠
٤ =/ في المخطوطة (معصي نفسه) تحريف ٤ /ب/٧٦

الـكد ،(١) حتى يكون قد الزمها حرمة تعظيم الله بل أخرج الكلام فيه مُعَلّقا (على) التى يطلق الناس القول بأنه لا شيئ إلا بها . وليس هذا اليمين تلزمه بالخلاف له(٢) الكفارة ، وجعل من سنة هذا الاستثناء أن يكون موصلا باليمين غير مؤخر عنها أي : لو جاز تأخيرها لجاز الاستثناء بعد يوم حتى يجوز في كل وقت يريده الحالف بعد مضي يمينه ، وفي هذا إبطال حرمة الأيمان ، وأن يكون التوثق لا يقع بها اذا كان تجويز الاستثناء مؤخرا عن اليمين سلب اليمين معنى التهيب لهذا اذ للحالف أن ينقضها بالاستثناء متى شاء ، والحكم في الأيمان الواقعة أن ما وقع منها على الامتناع من شيء(٣) قد أوجب الله فعله ، ففرض على الحالف أن يحنث(٤) ، وكذا ما وقع على فعل شيئ قد أوجب الله الكف عنه ، وان حلف على شيئ من الأمور المباحة يرى غيرها خيرا منها فواسع له أن يحنث نفسه وواسع له أن يقيم على يمينه وذلك أن المباح هو ما تردد بين جواز فعله ، وجواز تركه فليس في ايجاب الامتناع منه باليمين الا ما في الامتناع منه بلا يمين(٥) ولا في ايجاب الاقدام عليه بيمين(٦) الا ما في الاقدام بلا يمين ، وما كان محظورا في الشريعة فحلف على استباحته(٧) فاستباحته معصية ، والمعصية لا تجب بوجه من الوجوه .

---

١ =٪ الكـد الشدة في العمل : اللسان مادة (كد د) .

٢ =٪ في (خ) (وليس هذا ليمين يسقط بالخلاف لا له) لا يظهر في هذا معنى صحيح ولعل الصواب ما أثبته ٦ /ب/ ٧٦
المعنى أن الرجل اذا حلف واستثنى فلا تلزمه الكفارة بعدم وفائه .

٣ ٪- في (خ) (من مشي) وهو تحريف ١٠ /ب/٧٦

٤ =٪ في المخطوطة (ففرض على الحالف به أن يحلف) :تحريف ١١ /ب/٧٦
التصويب من شرح الجلال أنظر ٤ / ٢٧٣

٥ ٪- في المخطوطة (لغير اليمين لاقاما في لاقدام) سهو من الناسخ ١٥ /ب/٧٦

٦ ٪- في المخطوطة (ولا في ايجاب الاقدام عليه لغير يمين) لعل الصواب ما اثبته .

٧ =٪ في المخطوطة (فحلف على استباحة فاستباح معصية) ١٤ /ب /من اسفل ٧٦ .

قال قائلون : ان من حلف على معصية فلا كفارة . لأن الحنث واجب عليه لازم له . (١)

ووجه من الزمه الكفارة . ان الكفارة تجب لإعطائه الله كفيلا على شيئ لايجوز له الوفا بكفالته ولو اراد فعل ذلك الشيئ من غير ان يعطي الله كفيلا كان عاصيا آثما مستحقا للعقوبة ، ولما يكفر به فعله .

فكيف اذا اراد فعله فاعطى الله كفيلا به ؟ . بل هو اشد استحقاقا لما يكفر به ((ذنبه)) (٢) :

---

١ = ذهب الى هذا اكثر العلماء منهم الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في احد قوليه الظاهر ، وذهب الاحناف الى أنها يمين اللغو. قال الكاساني :قال بعضهم اللغو هي اليمين على المعاصي نحو أن يقول:والله لاأصلي صلاة الظهر،ولا أصوم شهر رمضان،أولا اكلم ابوى. : أويقول: والله لأشربن الخمر،أ لا زنين،أولأ قتلن فلانا،ثم منهم من يوجب الكفارة إذا أحنث في هذا اليمين ومنهم من لايوجب . وجه قول هؤلاء أن اللغو هو الاثم ، فيالغة قال الله تعالى ((واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه)) اى كل مافيه اثم . فقالوا:ان معنى قوله تعالى ((لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)) . اى لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم صلة قوله عز وجل . ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وقيل:في القصة ان الرجل كان يحلف ان لا يصنع المعروف،ولا يبر،ولا يصل أقرباءه،ولا يصلح بين الناس،فاذا أمر بذلك يتعلل ويقول اني حلفت على ذلك فأخبر الله تعالى بقوله سبحانه ((لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الآية)) . لانه لامأثم عليهم بنقض ذلك اليمين وتحنيث النفس فيها وان المؤاخذ بالاثم فيها بحفظها والاصرار عليها بقوله(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)وبقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)) . انظر بدائع الضائع ٣/٤ اللباب ٦٠٨/٢ شرح الصغير ١٢٠/٢ ، مختصر الخليل ١٠٢ كشاف القناع ٢٣٣/٦ الانصاف ١٦/١١ ،الاشراف لابن المنذر ٤٢٢/١ مغني المحتاج ٣٢٥/٤ .

٢ = في المخطوطة (دينة) : تحريف ٥/ب ٧٦ .

ومن بر في يمينه فلا شيئ عليه ومن حنث فعليه جـزاء الحالف

وعلى هذا جميعهم أيضا اختلفوا في يميـــن الغموس (١) وذلك أن يحلف كاذبا عـالمـا بكذبه مثل أن يقول، والله لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكـن أو واللـه لم يكن كذا وهو يعلم أنه كـــان .

فذهب ذاهبون الى أنه لاكفارة عليه لأنــه كاذب (٢) ،وذهب آخرون الى أن عليه الكفارة لأنه قد خالف ما أعطى الكفيل به ، فليس يخفـــى عليه الحكم الى جرم (٣) ما ارتكبه من الاثم بخلاف يقتـــرن بقوله (٤) أو يحدث بعده بل الخلاف في هذا / ٧٦ أ الـبــاب اذا كا مقتـــرنا باليمين أغلظ فيما يجلب من العقوبة على التهاون بكفـالة ذلـك .

ومن بر في يمينـــه فلا شيئ عليه من أنواع الكفارة ومن حنث في يمينه فعليـــه جزاء الحلف بشيئ يلزمه في ماله أو نفســـه . وذلك على ثلاثة أضـــرب .

أحداها مايلزم فيه الكفارة المذكورة .

---

١ ٪- قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الاثم في النار . فهى فعول بمعنى فاعل وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا اذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنـــة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا يحلفون عند مايد خلون أيدهيم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا . فسميت تلك اليمين اذا اغدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة) كذا ذكر ابن حجر في الفتح ٥٥٦/١١

٢ ٪- وهو قول أكثر العلماء كما تقدم على من حلف على معصية . انظر صفحة ٥٧٨

٣ ٪- أى : متسبـــبا الى جرم ما ارتكبه . في المخطوطة (الى جرم ما ارتكبه) ٢ ق/ب/٧٦ لعل الصواب ما أثبتتـــــه .

والجرم : الذنب والجمع . أجرام وجرام . اللسان،وقد ورد وعيد شديد فيمن ارتكب هذا الذنب) وروى البخارى في صحيحه عن ابن عمر عن النبى (ص) قال : الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) بخارى في الأيمان ٥٥٥/١١

٤ ٪- أى ليس يخفى أن يحكم على صاحب يمين الغموس بالكفارة بخلاف يقترن بقوله أو يحدث بعد والمراد بهذا الخلاف هو مخالفة قوله الواقع . أى أن ايجاب الكفارة على من يحلف كاذبا أولى وأحرى من ايجاب الكفارة على من يحلف صادقا ثم يخالف تهاونا .. والله أعلم

في قوله عــز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم) الآية (١)
وهذا فيما كان يمينا (بغير)(٢) طلاق أو راجعا الى معناه.

والثاني : ماكان يمينـــا بطلاق أو عتاق فسبيله أن يقع ماحلف منه فيهما
على الوجه الذى علق وقوعه به لا يقوم شيئ مقامـهمـا .

والثالث:ماكان يمينا(٣) بالله أو راجعا الى معناه. نحوما كان يمينا باخراج مال
أو إيجاب شيئ على بدن من صلاة أو صوم أو حج ونحوهـــا . فهذا يسمّى
يمينـــا خارجا مخرج النـــذر.

فالحالف في ذلك مخير ان شاء وفى بما عقد على نفسه وان شاء كفر كفارة يمين
ووجه وجوب الكفارة بالحنث أن الحالف قد يمنع بالحلف نفسه من فعل ماهو محظور عليه
في الدين من غير يمين . وقد يمتنع مما هو مباح له.

وقد يوجب على نفسه فعل مالا يجب عليه فعله فلا يكون ذلك اثما . الا أنه(٤)
اذا حنث فقد حصل محمـــلا بما جــعل الله على نفسه كفيلا به.

١٪-الآيـــة من سورة المـــائدة (٨٩)

وتمام الآية (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط
ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام.
ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم
تشكرون) .

٢٪-في المخطوطـــة (هذا فيما كان يمينا بطلاق) هذا تحريف والصواب ما أثبته
بدليل مابعـــده ٤/ب/٧٧

٣٪-العبارة الصحيحة أن يقول (والثالث ماكان راجعا الى معنى اليمين بالله
تعالى) الأَوْلىَ اليمين فقد سبق ذكرهـــا .

(٤) ٪-أى اذا حلف فحنث فقد حصل محمولا ملزما نفسه بما جعل الله كفيلا به)

فلم يدخل بذلك في حد المستخفين بحرمات الله بارتكاب المعصية (١) ولا في المطيعين المأجورين بفعل مافعله الا أنه مع هذا لم يخل من أن يكون قد نقض قوله بوجه كان الواجب أن لا ينقضه تعظيما له: وكأنه ترك تعظيما له من غير أن يكون تعظيما له فأ زال الله عنه بنعمه مافعله بأن أمره بمقابلة ترك التعظيم بفعله للتعظيم (٢) بالتقرب اليه:إما بنفع يعود منه على عباده ،واما بما يوصله الى نفسه بالكف عن ملاذة مدة ما لأن الحنث انما يكون بفعله اختيارا لما تدعوا اليه نفسه فكانه أعطاها شهوتها على وجه كان ينبغي له أن لا يفعله وأز يلت عنه التبعة لما عاقب به نفسه من حرمانه اياها شهوتها أو باخراج شيء من ماله سبيله أن يتنافس فيه ويتشاح عليه (٣) وهو للحاجة اليه هكذا في الاطعام والكسوة والرقبة وفي الاطعام،باتلاف ماله وادخال النفع على المحتاجين من إخوانه بايصالهم الى شهوة مباحة بدلا (٤) عما أوصل نفسه اليه من شهوة كان سبيله أن يفعلها (٥) .وفي الكسوة هذان المعنيان .

ومعنى ثالث:وهو أن الحنث هتك لباس الايمان عن نفسه .

١/-أى :بالحنث في حد المستخفين بحرمات الله لأنه يكفر،ولا في المطعين المأجورين . لأنه يستطيع أن يفعل ماحلف أو نذر به من غير يمين ولا نذر بل أن تجود به نفسه من غير حلف ولا نذر أفضل ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) نهى عن النذر. وفي رواية عنه (النذر لايقدم شيئا ولا يؤخره انما هو شيء يستخرج به من الشحيح) رواه النسائي في الأيمان ١٦/٧

٢-/ كذا في المخطوطة. ولعل الصواب بأن أمره بمقابلة ترك التعظيم بفعل مافيه التعظيم) والله أعلم .

٣٪-الشح : البخل مع حرص، ويتشاح الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما مختار الصحاح مادة (شح) .

٤٪ في المخطوطة واناحال : هذا تحريف ٦/١ قبل الآخر ٧٧ .

٥٪-والأنسب أن يقول كان سبيله أن لايفعلها لأنه حلف على الامتناع وابرار قسمة أفضل اذا كان في شيء مباح ،وعلى مافي المخطوطة المعنى كان سبيله أن يفعلها قبل اليمين . والله أعلم .

وجه ترتيب الكفارة في الأيمان ومحاسن ذلك.

فأمر بستر اخوانه من المسلمين بدلا عما هتكه عن نفسه من ستر الله
ألا ترى أنه قال : (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير) (١)
وفي الرقبة المعنيان اللذان ذكرنا هما في الاطعام ،والكسوة ،
ومعنى ثالث : وهو أنه في التقدير كأنه أهلك نفسه بما فعله بعد أن كان الواجب عليه أن يحصنها فجعلت كفارته/التخليص للعبد من الرق ٧٧/ب
وهذه المعاني في الحنث (٢) الواقع فيما لا يجوز ارتكابه أقوى . لأنه في حلفه عاص آثم فينصرف فيما أمر بفعله الى ازالة الاثم عنه وتطهيره منه ،
واذا كانت اليمين على محظور أو كان الحنث فيها واجبا ، أو كان يمين غموس فمرجع الكفارات الى امتهان اسم الله . اذ توثق به على نفسه في مخالفة أمره (٣) ،ثم ما كان من الحنث مباحا أو واجبا فالكفارة تطهير عن التوبة ،
وما كان منه محظورا فالكفارة عقوبة ان لم تقترن بها التوبة ،فان قرنت بها التوبة كانت تطهيرا .
وجرى ترتيب الكفارة في الايمان على التبدئة في الذكر بالاطعام ثم الكسوة ثم بالرقبة فحمل المعنى على ايجاب الأخف ثم الأوسط ثم الأغلظ.
وهذا المعنى صحيح . لأنه لاينكر أن يقال للانسان تصدق بدرهم أو درهمين أو بدراهم.

١٪ الآية من سورة الأعراف (٢٦)
وتمامها (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من أيات الله لعلهم يذكرون)
٢٪- في المخطوطة (في الحنث) خطاء والثواب ما أثبته ٢ /ب/٧٧
٣٪- في المخطوطة (ثم كان من الحنث) .

فمرة يعرف جواز الأخف قي عنه الى أعلى منه ،
ومرة يعرف الفضل فى الأغلظ ينزل عنه الى أدنى منه . وهـذا تخريب الاختيار ولما كان الصوم أخف من هذه الأشياء الثلاث لم يجز التكفير به الا لمن كان معسرا للتكفير بالمال . وهذا ردع عن الاستكثار بالايمان فقد كانوا يتمادحون بالاستقلال منهـا :

قـال : كثير عزة (١)

(٢) (٣) (٤)
قليل الألايا حافظا بيمينه .:. وان ندرت منه الألية برت

(٤)
وقد قال فى آخر الآية (واحفظوا أيمانكم) فاحتمل معناه أقلوا من الايمان أى تحفظوا . وقد قيل من أن (٥) (تحنثـوا) .

(٦)
وأمر الله في الظهار فجعلها رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

فجرى الأمر في هذا على تعديل اطعام مسكيـن بصوم يوم واحد .

بهذا وردت الأخبار في المجامع في رمضان ، وأمر جل ثناؤه فى كفارة اليمين بصوم ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكيـن .

١٪- كثير بالتصغير وهو المشهور وقد حصل أنه روى عن نفسه في بيت من الشعر بالتكبير ، واسمه عبد الرحمن بن الأسود من خزاعة . واشتهر باضافة اسمه الى محبوبته (عزة)
توفي سنة ١٠٥هـ في آخر خلافة يزيد بن عبد الملك ، وأول خلافة هشام انظر ديوانه للدكتور حسان عباس صفحة (١٠) الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢ / ٥٠٣

٢٪- الألايا جمع ألوة وهي اليمين . اللسان مادة (ألا)

٣٪- في ديوانه وان سبقت . وعلى هذا لعل الأصل هنا (وان بدرت)

٤٪- في المخطوطة (فرت) تحريف من الناسخ : المائدة : الآية : ٨٩
البيت لكثير عزة يرثـى فيها عبد العزيز بن مروان . أنظر ديوانه صفحة (٣٢٥)
المعنى : أنه قل مايحلف ، وان سبقت من اليمين يحفظ يمينه ويبر وأسند البر الى الألية مبالغة وحقه البر أن يسند اليـه .

٥٪- في المخطوطة (من أن تلحقوا) تحريف من الناسخ ١٣/ب ٧٢

٦٪- في قوله (الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل

فصار اطعام ثلاثة مساكين وثلث مسكين بازاء صوم واحد فلم يجز هذا التعديل الذى جرى عليه الاطعام والصوم في الظهار والافطار .

وذكر في كفارة القتل رقبة أو صوم شهرين متتابعين ولم يذكر اطعاما ، وذكر في فدية الأذى فقال (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١)

فوردت الأخبار (٢) بأن الصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان .

وذكر جل وعز : كفارة الصيد فجعلها مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما .

= من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) سورة المجادلة الآية (٣+٤)

١ = الآية من سورة البقرة (١٩٦) وتمامها ((وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب))

٢ = روى البخارى باسناده عن عبد الله بن معقل قال : (جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله (ص) والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الوجع ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ ما أرى تجد شاة ؟ فقلت لا فقال : فصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع : البخارى في كتاب المحصر ١٦/٤ ...

٣ = في قوله عز وجل ((يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدايا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيام ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)) المائدة (٩٥) .

فكان ذلك عندنا (١) أن يقوم المثل (٢) دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم لكل مد يوما والاطعام المذكور في كفارة اليمين (٣) عندنا هو مد واحد وكذا هو في سائر الاطعام الا فدية الأذى فانه مدان ، وهذا أمر كله جائز في العقل يسوس الحكيم (٤) عباده بما يعلمه صلاحا لهم ولا يضر خفاء معانيه علينا . / ٧٧/أ

ثم نقول : ان كفارة الظهار أو كفارة المجامع في رمضان جرى التعديل فيهما على صوم يوم بازاء شبع يوم (٥) ، وهذا معقول المعنى . لأنه اشباع نفس واحدة .

---

١ ٪- قوله (عندنا) اشارة الى خلاف أبي حنيفة القائل بأن الصيد يقوم في المكان الذى قتل فيه ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع .
والى خلاف امام مالك القائل بأن عليه مثله من النعم أو اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله أو لكل مد صوم يوم . انظر التفاصيل ، فتح القدير ٣/٧٠-٤١ بدائع الصنائع ٢/١٩٨ المدونة ١/٤٣٤ متن الخليل مع مواهب الجليل ٢/١٧٤
٢ ٪- أى انه على التخير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به ، وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد . الأم ٢/٢٠٢-٢٠٣ والمجموع ٧/٤٢٧
٣ ٪- اشارة الى خلاف أبي حنيفة كما تقدم .
٤ ٪- في المخطوطة (الحكم) وما أثبتناه هو الوصف الوارد في القرآن كثيرا ٢/ق/ب ٧٧
٥ ٪- في المخطوطة (سبع يوم)

بإزاء مايلزم من اجاعة نفس واحدة واشباع يوم لحق بإزاء اشباع يوم باطل فاستوى الأمر في الظهار، والافطار لأن الاطعام فيهما جعل بدلا عن الصوم. فأقيم البدل مقام الأصل.

فأما فدية الأذى: فلم تقع الصدقة فيها بالاطعام بدلا بل انما وقع أصلا في نفسه مخيرا فيه وغيره، وكذلك لم يقع الصوم في كفارة اليمين بدلا عن الطعام وانما أقيم مقام واحد من ثلاثة أشياء هي أصول فلم يكن الحكم (١) له بالبدل عن الاطعام أولى فانه يكون (٢) بدلا عن الكسوة والرقبة.

وقد يحتمل ذلك أن يكون على معنى انه كان مخيرا في ثلاثة أشياء مما يدخل في باب المال فلما نقل عنها الى الصوم (ناب) بإزاء كل شيئ من الأشياء الثلاثة صوم يوم واحد (أحدهما (٣)) طعام، والثاني الكسوة، والثالث الرقبه. (٤) توكيدا للمكفر بالأيام الثلاثة من كفارة اليمين (٥) بالأصناف الثلاثة من كفارة المال فان الصوم من الأعمال الشاقة فاذا عدم الحالف مايكفر به من باب المال [كفر به] (٦) (وهو) بصورة من يقول لربه عز وجل لو أمكنتني الثلاث كلها لفعلت وكفرت بها أو بأفضلها، ويجوز لذلك ثواب المكفر باحدات الثلاث. والله أعلم:

وقد قيل: بانه يحتمل أن يكون كعب ابن عجرة (٧) =وهو الذى نزلت فيه الآية في فدية الأذى= كان بينه وبين مكة.

---

١ ٪- أى للصوم.

٢ ٪- في المخطوطة (فان يكون) .

٣ ٪- في المخطوطة (وهما) سهو ٩ / ١ / ٧٧

٤ ٪- التي هي الصوم.

٥ ٪- بيان للأصناف الثلاثة التى هي الاطعام ، والكسوه، والرقبة.

٦ ٪- في المخطوطة (يتضرر وفيها) ١١/ب/٧٧

٧ ٪- هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى السوادى من بني سواد بن مدى حليف الأنصار . قيل حليف لبني حارثة. وقيل لبني عوف بن خزرج وقيل انه حليف بن سالم من الأنصار ويكنى أبا محمد فيه نزلت (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث واحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين . وهو ابن خمس وسبعين سنة روا عنه أهل المدينة وأهل الكوفة) الاستيعاب ٣ / ١٣٢٢ الاصابة ٣ / ٢٨١

=وهو موضع الاحلال من الاحرام= ثلاثة أيام فأمر بصوم ثلاثة أيام لمشقة الصوم (١)
في السفر وأقيم صوم يوم بدل صوم يومين في الحضر ثم رد في الصدقة الى الأصل
في اطعام ستة مساكين (٢) بدلا لما كان يلزمه من صيام سته أيام ثم ضوعفت
في قوت كل يوم لأن ذلك كان في السفر وحاجة المسافر الى الطعام.
في سفره يتضاعف الى حاجته اليه في الحضر فما كان يلزم فيه ببدنه (٣) حمل
فيه على الأقل وما كان يلزم من ماله حمل على الأكثر ثم عم بهذا الحكم
جميع الناس. وهذا أيضا على بعده محتمل . والله أعلم.
وجرى تعديل الصوم بالاطعام في جزاء الصيد على الأصل واقامة يوم مقام مد
من الطعام.
وقال بعض أصحابنا: ان كل ما أمر به في هذه الأشياء (٤) بلفظ الاطعام فهو
محمول على مد (٥) كفارة اليمين وكفارة المفطر. والظاهر (فانه قوت يوم)

---

١ ٪- في المخطوطة (وهو موضع الاحال) ١٤/ب/٧٨
ويقصد بموضع الأحلال الحديبية حيث تحلل الرسول صلى الله عليه وسلم .
وأصحابه بها عند ما صدهم المشركون من البيت لكن قصة كعب حصلت قبل أن يؤمر
المسلمون بالاحلال، واستباحته المحظور لسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر
الذى حصل للجميع . أنظر فتح البارى ٤ / ١٩
٢ ٪- في المخطوطة (مساكين)
٣ ٪- في المخطوطة (بدنه) ٨/١/٧٨ هذا تحريف . أى : فما كان يلزم فيه
العمل ببدنه حمل فيه على الأقل وهو صيام ثلاثة أيام وما كان يلزم فيه من مال
حمل على الأكثر وهو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .
٤ ٪- أى : في جزاء الصيد أما في النفقات فقد حمل على كفارة الأذى . أنظر شرح الجلال .
٥ ٪ = في المخطوطة (فان الموقوت يوم)
ذكر الفخر الرازى وجه الشافعي فان المد يكون قوت يوم فقال . (و حجة الشافعى
أنه تعالى لم يذكر في الاطعام الا قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم)
وهذا الوسط اما أن يكون المراد منه ماكان متوسطا في العرف أو ماكان متوسطا
في الشرع. فان كان المراد ماكان متوسطا في العرف فثلثا من الحنطة اذا جعل دقيقا
أو جعل خبزا فانه يصير قريبا من المد وذلك كاف في قوت اليوم الواحد
ظاهرا ، وان كان المراد ماكان متوسطا في الشرع فلم يرد في الشرع له مقدار =

وقد كان هذا معروفا عندهم فقضى قضاة تلك البلاد على الرجال والنساء في نفقاتهن، الاترى الاعرابي المفطر قيل له اطعم ستين مسكينا من ان يشق له مقدار (الصوم)(١) ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق(٢) فيه من التمر خمسة عشر صاعا فقال: اطعم هذا بستين (مسكينا).

فأما فدية الاذى فانما ذكرت بلفظ الصدقه وهى قد تقل وقد/ تكثر بامتثال الامر فيها على ما ورد به التوقيف ولم يكن كعب بن عجره متعمدا لازالته الأذى عن رأسه بل كان مضطرا اليه وفارق هذا قضية المظاهر والمتعمد المفطر والله اعلم. ٧٨/ب

وأما الحنث فى اليمين بالطلاق والعتاق فان اسم اليمين مطلقا لا يقع على ما يعلق بهما او بواحد منهما وانما يجب فيهما على ما علق به المعلق(٣) لانهما شيآن يقعان معلقين بالصفات فلا فرق بين أن يقول (اذا(٤) جاء) رأس الشهر فأنت طالق، وبين ان يقول ان فعلت كذا فانت طالق، وانت حرة، والايمان المحضة(٥) لا تقع بالصفات، وأما الحنث بالضرب الثالث، وهو قوله ان دخلت دار فلان فلله علىّ صلاة او صوم أو صدقة ونحوهما(٦) فانه يمين خرج مخرج النذر فوجب فيها ما يجب فى الأيمان من الكفارة لانه الزم نفسه فعلا وامساكا عن فعل شئ.

= الا فى موضع واحد. وهو ما روى فى خبر المفطر فى نهار رمضان ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره باطعام ستين مسكينا من غير ذكر مقدار فقال الرجل ما أجد، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اطعم هذا وذلك يدل على تقدير طعام المسكين بربع الصاع وهو مد .. انظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٣٩٩/١٢

١ = في المخطوطة (مقدارا لافطار) ٢/١/ ٧٨ لعل الصواب ما أثبته

٢ = قال فى المختار (العرق) الزنبيل... قال الشافعى فى الام: يجزئ فى كفارة اليمين مد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانما قلنا يجزئ هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق فيه تمر فدفعه الى الرجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فى كل بلاد سواء. الام ٣٩٩/٨.

٣ = فى المخطوطه (والمعتمد) هذا سهو من الناسخ ٣ ب ٧٨

٤ = فى المخطوطه (العقول) تحريف ٤ ب ٧٨

٥ = فى المخطوطه (جار اس) ٥ب ٧٨ هذا تحريف

٦ = ... فى المخطوطة (ونحوهما) سهو من الناسخ.

جواز تقديم الكفارات قبل الحنث

سبيله انه غير محلوف به ليتقرب به الى الله عز وجل ، والحنث انما يقع بالمخالفة بما يعقده الانسان على نفسه ، فان وفّى بما يعقده (١) فلا حنث عليه كما اذا أبر (٢) فى يمينه فلا حنث عليه فان لم يف جاء الخلاف الذى هو صورة الحنث تلزمه كفارة الايمان .

وورد ت السنه بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث . لان الكفارة حق فى مال سبيله الدفع للمساكين فتقديمه قبل الوقت لا يضر بل انفع لهم لان الوقت انما جعل ترفها عن رب المال كالرجل يجب له حق على آخر الى اجل فامر من عليه الحق بتقديمه قبل وقته ، ولا يشبه تقديم الصلاه لان الوقت حق لله على حظ فيها على العباد ولكنه يشبه تقديم الزكاة قبل مضى الحول فذلك جائز. لانه حق لاهل الصدقات والتأجيل وقع ترفيها عن رب المال . فاذا جعل خلاف اكثره جاز . وان كان هو التارك لحقه فى الترفه بالاجل : وعلى طرد هذه الجملة قلنا ان من لم يستطع التكفير بالرقبة والاطعام ، والكسوة لم يجز له تقديم الصوم لان الصوم عمل بدن والله اعلم .

وقد ذكرنا ان الكفارة بالاطعام مقدرة لها مما يقتاته الحالف لان فى ذلك (كفاية مقدار (٣) يوم ، واذا كفر بالكسوة أجزأه أقل ما يقع عليه اسم كسوة من عمامة وازار وسراويل او مقنعة (٤) لان جميع ذلك ستر العورة من الصبيان وان كان بعضه لا يسترها .

---

١ = فى المخطوطه (فان وفى بما يعقده والا فلا حنث) لا يستقيم المعنى الا بحذف الا .

٢ = يقال : بر فى يمينه يبر اذا صدقه ولم يحنث اللسان مادة (برر) . . الفرق بين الصورتين . . بين من بر فى يمينه ومن وفى بيمينه + الاولى مثل ان يحلف على شئ ان كان أو أنه لم يكن وهو صادق فيها والواقع كذلك .
الثانيه : مثل ان يحلف على شئ . . والله لأفعلن كذا او لاأفعلن كذا فان فعل او امتنع ما عقد عليه اليمين فقد وفى بيمينه وان خالف ما عقد عليه اليمين فقد حنث .

٣ = في المخطوطة (كفاية تقدم يوم) لعل الصواب ما أثبته . والله أعلم .

٤ = قال ابن منظور : المقنع والمقنعة : ماتغطى به المرأة رأسها قال : وفى الصحاح ماتقنع به المراة رأسها ، قال : وكذلك كل مايستعمل به

من غيره (١) ممن هو اكثر منهم ، واذا ستر العورة كان مقابلا لما هتك من الحالف من ستر نفسه فى نقض ما علق يمينه به من حرمات الله عز وجل واذا كفر بالعتق لم يجز الا رقبة مؤ منة سليمة من العيوب المانعة من العمل والمضرة به و (التبان (٢)) خرج عن هذا فهو خبيث مستقبح فى الانفاق فى وجوه التقرب الى الخالق المالك وفيه ايضا ان العتق ينتقى (٣) به ليملك (٤) العتيق نفسه حتى يتصرف ٧٨/أ
فى معاشه ويقوم فى كفايته بنفسه فلا معنى للتقرب الى الله بما يكون المعتق كلا (٥) على نفسه فيبطل ويضعف معنى القربة والله اعلم.

والعيب القليل هو العرج الخفيف والعور وشلل الخنصر (٦) والكثير كالمقعد والاعمى ونحوهما ، وورد الكتاب (٧) باشتراط الرقبة المؤ منة فى قتل الخطأ وسكت عن ذكر الايمان فى سائر الكفارات فذهب ذاهبون (٨) --

---

=مكسورة الاول يأتى على مفعل ومفعله . . اللسان (قنع) .

١ = اى من غير المذكور وهو الصبيان .

٢ =فى المخطوطه (والسالان) ٢ق ب ٨٨ تحريف.

والتبان : بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر وستر العورة الغليظه فقط يكون للملاحين : اللسان مادة (تبن)

٣ = اى يختار سليم الاعضاء بالعمل والكسب. لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره . . . .انظر مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .

٤ = اى المعتوق .

٥ = الكل :العيال والثقل : اللسان مادة (كلل) .

٦ =كذا نص الشافعى فى الام ٤٠٠/٨ .

٧ =فى قوله عز وجل (وما كان لمؤ من ان يقتل مؤ منا الا خطأ ومن قتل مؤ منا خطأ فتحرير رقبة مؤ منة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤ منة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤ منة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)
سورة النساء الايه ٩٢ .

٨ =ذهب الى اشتراط رقبة مؤ منة الائمة الثلاثه الشافعى ومالك واحمد قياسا على كفارة قتل الخطأ حيث اشترط فيها ان تكون مؤ منة وحملا المطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل الخطأ لاتحاد الموجب وان اختلف

من أهل الفقه ان العتق ازالة ملك واخراج مال على سبيل الوجوب فدية الى الله فهو كالزكاة لاتوضع (الا (١)) فى اهل دين الله القائمين بنصرة الحق ، وانما يجوز مواسات (٢) من حاله غير دين الاسلام فى التطوع الذى ان شاء صاحبه فعله ، وان شاء لم يفعله .

فأما الواجب الذى لايجوز تركه فمأخوذ علينا فيه الكمال وقال : آخرون (٣) الايمان مخصوص به الرقبة المعتقة فى قتل النفس التي هي معظمة يستحق (المتعمد (٤)) له بغير حق التخليد فى النار : فاجري خطأه على التغليظ حتى لم تقع الكفارة فيه الا فى نفس رقبة كاملة الايمان .

واما الظهار فانه دون ذلك لانه قول وضع فى غير موضعه وتشبيه الاجنبية المنكوحة (٥) بالام ، وهذا مما يحتمل ان يجرى الأمر فى ازالة المآثم فيه

---

* السبب ، واستدلوا ايضا بحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك وصحيح مسلم . انه ذكر ان عليه عتق رقبة ، وجاء معاوية بجارية سوداء فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله) قالت فى السماء ... قال : (من انا) ؟ قالت : رسول الله قال : اعتقها فانها مؤمنة . الحديث بطوله : انظر مسلم ٢٤/٥ ، الموطأ فى العتق ٤/ ٨٤ ، النسائي ١٨/٣ ، انظر الام ٤٠٠/٨ المغنى لابن قدامه ٧٤٣/٨ وما بعدها . شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٣ ، الرسالة الفقهية ص١٩٣ مواهب الجليل فى ادلة الخليل ٤/ ٢٦١ .

١ = فى المخطوطة (لا توضع فى اهل دين الله) ٦/١/٧٩ .

٢ = في المخطوطة (وانما يجوز مواساته من حاله دين الاسلام) لايستقيم المعنى على هذا ٦/ ١/ ٧٩ .

٣ = ذهب الى هذا الاحناف ومن وافقهم اخذا باطلاق الآيه (أو تحرير رقبة) تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة انظر فتح القدير ٤/ ٣٦٥ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٦

٤ - = فى المخطوطة (المعتمد) تحريف من الناسخ ٩/١/٧٩ .

٥ = فى المخطوطة (الاجنبي) الظاهر ما اثبته .

على سبيل التخفيف فتجزئ المؤمنة وغير المؤمنة قالوا: والدليل على هذا انه لم يُذكر في كفارة القتل اطعام لمن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام وقد ذكر الاطعام في كفارة الافطار وكفارة الاظهار(١) ومعنى هذا - والله اعلم - أن الامر في كفارة (القتل)(٢) محمول على التغليظ واطعام ستين مسكينا تخفيف(٣) مايضيق بالقتل على التكفير بما يثقل، وصيام شهرين متتابعين وخفف في الافطار(٤) والظهار باقامة الاطعام مقام الصيام، وكلا القولين محتمل جائز التعبد به، وفرق الله بين لغو اليمين، وبين غيره فازال الكفارة في اللغو لما نبه على المعنى فقال (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان)(٥) ومعنى هذا - والله اعلم - ان لغو اليمين قول الانسان في عرض كلامه لا والله، وبلى والله، فيجري هذا على مستعمل اللغو المأخوذ في الناس من(٦) استعمال هذه اللفظة فيما لايقصدون (التوثق)(٧) على انفسهم باعطاء الله كفيلا، وما جرى على هذه الصورة فانه لايقع فيه تهيب ولاترهيب وقد ذكرنا ان الايمان مبنية على هذين المعنيين - والله اعلم -.

---

١ = في المخطوطة (الاطعام)

٢ = في المخطوطة (في كفارة العتق) تحريف ١٥/١/٧٩ .

٣ = اى لهذا لايتناسب الاطعام مع كفارة القتل لان مبناها على التغليظ، وصيام شهرين متتابعين تغليظ فهو يتناسب مع كفارة القتل.

٤ = اى بالافطار الحاصل في نهار رمضان.

٥ = الآيه من سورة المائدة ٨٩ .

٦ = قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام ٨/٣٩٨
واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ، واللغو كما قالت عائشة - والله اعلم - وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، وعقد اليمين ان يثبتها على الشئ بعينه.

٧ = في المخطوطة (الوق)

((**** بـــاب النذر الـذي أوجب الله الوفاء بــه (١) ****))

قال: النذر (٢) من (٣) الايجاب المسمى (٤) على سبيل مقابلة النعم بالشكر كقولـــــه ان رد الله غائبي فعلـيّ كذا ،وقد يكون هذا أيضا ابتداء على غير مقابلة النعمة بالشكر أو السرور.

ووجه لزوم هذا أن الشكر واجب في الجملة فاذا عقده الانسان على نفســه بذكر الضمان للـــه فيلزمه الوفاء به كلزوم مايعقده على نفسه باليمين بالله ،وليس في هذا مايقبح أو يستنكر بل هذا حسن في العقول والعادات كالعبد يوجب على نفسه اخراج شيئ من ماله حالفا بحياة (٥) سيـــــده أو اخراجه على مايقربه الى نفسه (٦) فالأولى (٧) هو الوفاء به تعظيما له وفي خلافه ضد التعظيم أو مايقرب من ضده ،فاذا كان معقولا لايرتاب فيه أن العبـد لايخلو في كل حال يتصرف فيه ـ ان لله عز وجل نعمة حادثة ،ولا نعمة الا والشكر لازم عليها جاز ان يتصرف بالتقرب الى الله بما يتقرب به اليه مـــن عمل مقابلة له بنعمة حادثة لا يخلو منها في كل الاوقات .

---

١ ٪- احترز عن نذر المعصية ،فلا يجوز الوفاء به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . (من نذر أن يطيع الله فليطعه ،ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) رواه البخارى ك الأيمان والنذور ١١/ ٥٨٥

٢ ٪- كذا ثابت في المخطوطــــة وهو من فعل الناسخ .

٣ ٪- من : بيانية كأنه قال :النذر هو الايجاب.

٤ ٪- المسمى : مفعول لمحذوف يدل عليه ماقبله : أى أوجب المسمـــى .

٥ ٪- يقول المؤلف هذا للمثال ولا يفهم منه جواز الحلف بغير الله لأن الحلف بغير الله شرك . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أن رسول الله (ص) قال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذى وحسنه وقد تقدم تخريجه في الأيمان.ص ٥٧٤

٦ ٪- أى : الى نفس السيـــد .

٧ ٪- في المخطوطة٪مرسوم هكذا (فالا) المعنى على ما أثبته ٤/أ/٧٩

والتقرب الى الله انما يقع بطعاعته في أوامره، وقد يقع بالاحسان الى عبيده والمواساة لذى الخلة منهم. فهذا مأمور به وعباد الله متصورون بصورة العيال، لأن عليه أرزاقهم وبه قوامهم فمن أحسن اليهم فهو في التقدير (كمن أحسن)(١) الى عيال كبير من العظماء. فان معروفا في العادات حسن موقعه لما يأتيه المؤمن من الجميل الى عبيد رئيسه. فكذلك في هذا في اتيان الجميل الى عباد الله عز وجل. ثم هكذا قد يتقرب الى الملك البربا التصرف على طاعته بالاعظام لحقه، والثناء عليه بالشكر له والتعديد لنعمه فكلا الضربين واقع موقع التقرب فيما بين العباد لوقوعهما موقع الشكر فيما بينهم.

ولما كان الأمر على ماذكرنا كان من نذر في معصية(٢) أو غيرها(٣) يتقرب الى الله لايلزمه نذره بل (لا)(٤) يجوز له الوفاء به ولا كفارة عليه فيه وهو مثل أن يقول أن قتلت فلانا فلله علي كذا الرجل لا يجوز قتله، أو يقول ان شفي الله مريضي فلله علي أن أشرب الخمر أو أتصدق بمال محرم.

لأن أصل النذر ماذكرناه من مقابلة النعم بالشكر اما في جملة، واما في تفصيل، والشكر لا يقع بالمحظور(٥) الذى منع المشكور له من فعله.

---

١ = مابين القوسين لاتمام المعنى.

٢ = في المخطوطة (قدر) تحريف ١٤/ب/ ٧٩

٣ = لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم أنظر صفحة (٤٧٠)

٤ = لا : ساقطة من المخطوطة. ١١ من أسفل ب/ ٧٩

٥ = في المخطوطة : محضور تصحيف.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٣١

كتاب محاسن الشريعة

للإمام
أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل
المعروف بالقفال الشاشي الكبير
المتوفى سنة ٣٦٥ هجرية

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق
من القسم الأول إلى آخر كتاب النكاح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
كمال الحاج غلتو العروسي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف عبد المقصود

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

" بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم "

وصلى اللـــه على سيدنا محمـــد وآلـــه .

(المصحف الثاني (١) من مصـاحـف الشـــيخ)

قال: قد مضى في المصحف الاول ما حضرنا من القول في معاني شرائـــع العبادات وما في جملتها من الطهارة من الحيض ، والصلاة ، والجنائـــز والصوم ، والاعتكـاف ، والحج ، والاضـاحي ، والبهدى ، والزكاة ، والجهاد وما يدخل فيها . من قسـم الصدقات ، والفئ ، وذكر اللباس ، والمطاعم ، والمشارب والسنـــة في المولود مـن العقيقة ومـا يتبعهـا من الأيمان ، والنذور ، والكفـارات وقد عولنا (٢) فيه عـــــلى امهات الشرائع على مذاهب الفقهاء في أكثر ما ذكرنا ، وخلطـنا فيه شيئا مما عساه أن يخرج مـن مذاهبهم ، وان كانوا في الجملة لا ينكرون في استنباط المعاني بكل مـا قلناه أو أخرجنـــاه ٧٩/ب أو نخرجه مـن معنى فقهي أو غير فقهي ، فليس هو عندنا معنـــى موجبـــا وانمـا هي معان تجوز أن تعلق تلك الاحكام بها حتى تقرب على عقـول المتعبدين .

وبازاء تلك المعاني معان آخر عسى أن تخرج مما خالفها مـن الأحكـام وليس ذلك بمفسد لمعانيها لأن ما خرجناه انه أحد أقسام ما يجوزه العقل وما جوزه العقل ، مما يدخل في جملة ما ينقسم عليه الشئ لفطرته فجاز لعبده مـــن الحكيم العليم بالمصالح ، وانما التعبد ضرب مـن السياسة ومعقـــول ان السياسات مما تختلف على حسب ما يلوح في الرأي .

---

١ = قال ابن منظـور : المصحف والمصحف الجامـع للصحـف المكتوبة بين الدفتين كأنه اصحـف ، والكسـر والفتح فيه لغة ، قال ابو عبيدة : تميم تكسرها وقيس تضمها ، وانما سمي المصحف مصحفا لانه اصحف اي جعل جامعا للصحـــف المكتوبة بين الدفتين - اللسان - مادة (صحف) .

وفي معجـم الوسيط : المصحف مجمـوع مـن الصحـف في مجلد وغلـــب استعمـاله في القرآن الكريم والجمـع (مصاحف) .

٢ = أي اعتمدنا فيه على امهات الشرائع . يقال : عولنا على فلان في حاجتنا فوجدناه نعم المعوّل (معجم الوسيط)

وقد يختلف ذلك في الازمنة ، والاحوال ، والامكنة ، وهذا معنى ما يتعلق بالمصالح وقد يفعله الناس بضرب من الاستدلال والتدبير والاغلب من الرأي المستنبط بالتجارب ، والعادات وكثرة المراء(١) وهذا قد يقع فيه الغرض ، وما فعله الله من هذا أمن فيه الخطأ لاحاطته عز وجل بأمور العواقب ونسأل الله التوفيق لادراك الصواب فيما نقوله انه لاينال خير الا بتوفيقه .

ونبتدئ الآن القول في احكام النكاح ، والطلاق وما يلحق به من شرائع الفروع ، وما يتقدم عقد النكاح من الامور حالة(٢) عقد النكاح على اختلاف وجوهها فيما ينفرد به المزوج ، وفيما تنفرد به المراة ، وما يجتمع الزوجان عليه ثم ما يجب بعد ذلك من الاستبراء والعدة وما يتفق فيه منها وما يفترق من احكام الاحرار ، والعبيد ، والحرائر ، والاماء ونقتصر(٣) في الكل على امهات المسائل دون الفروع الا الشئ [بعض الشئ](٤) بعرض(٥) لاقتضاء الاحكام إياه ونسأل الله حسن المعونة والتوفيق .

---

١ = اى كثرة الجدال للوصول الى الحق وتقريره .

٢ = فى المخطوطة (لخالة النكاح) ٨٠/١/١٢ .

٣ = فى المخطوطة (ونقتصد) تحريف ٨٠/١/١٤ .

٤ = فى المخطوطة (بعد الشئ) تحريف .

٥ = فى المخطوطة (يعرف) تحريف .

(بـــاب مـــا يتقـــد م عقـــد النكـــاح مـــن الامـــور التي لايحـــل النكـــاح الا بها)(١)

***** *****

****

نقـول:وباللـــه التـــوفيق ان الحـــاجة الى النكاح ضروريـــةبأكثر ممـا يوصـــف مـــن هـــذا المعنى فى المـآكـل والمشـاربمن جهة ان يقـال العــالم انمـا هــو بالتناسـل(٢) ، والتوالد(٣) اذ لايتوهم للدنيا التى جعلها اللـــه دار محنـة (٤) بقـاء ، ولا ثبات الا بهمـا وسبيل هذا فى انقسامه وتنوعه سبيـــل المطـــاعم والمشاربفمن مباح ، ومحظور ، ومحـــرم ومحلل ، وقد ذكرنا هـــذا الانقســـام والمعنى فيه وهو شئ لازم للمعقول ، لأن نكاح الرجل أمـــه ، وابنتـــه ليس كنـــكاحه ابنة عمـــه وأجنبية لاقرابة بينهما ، وكذلك ما ينقسم اليه التلـــذذ مـــن جهة قضـاء الشهوةفهو منقسم الى حلال وحـــرام ، ومباح ، ومحـــظـــور كالزنـــا المحرم والنكاح المحـــللفلا خفـــاء فى العقـــول بقبح الزنا وحســـن النكاح لأن فى الزنـــا بطلان التعارف فى الا نســـاب واختلاف القـــرابـــات حتى لايـــعرف الرجـــل قريبه من بعيده ، وفى النكاح ضد ذلك مـــع ما فيـــه مـــن ثبات الحـــرمـــات(٤) والحقوق ، والتآلف الذي به يقع الاجتماع على نصـــرة الحق واحياء الدين وجهاد الكفار .

---

١ - فى المخطوطة (الناكح) الظاهر ما اثبتناه ٨٠/١/٧ من أسفل .

٢ - بالتوالد . يقال : نسل بعضهم بعضا . وتناسل بنو فلان اذا كثر اولادهـــم وتناسلوا اى ولد بعضهم من بعض .

٣ - توالدوا : أى كثروا وولد بعضهم بعضا - اللسان - مادة نسل وولد

٤ - في المخطوطة (دار محنة فلا بقاء ولا ثبات) الظاهر ما اثبته، والله اعلم

٤ - الحرمات : جمـــع حرمة . قال فى المصباح : الحرمة المهابة وهذه اســـم مـــن الاحترام ، مثل الفرقة من الافتراق والجمـــع حرمـــات . مثل غرفة وغـــرفـــات المصباح مـــادة (حرم)

المراد بها هنا ما يثبت بسبب النكاح من علاقات النسب .

لأن ماوقع من هذا بالقبائل المجتمعة والعشائر المؤتلفة التي يجمعها هوى واحد أقوى مما يقع به الانسان من الفساد(١) اذا تفرقوا لم يعرفوا واذا اجتمعوا لم يتنافسوا (ولا يتباهوا(٢))طلبا للفضل والرئاسة على الأهل والقبيلة والعرب تسمي الزنا سفاحا لأن المقصد فيه سفح الماء . وهو عبارة عن انزال المني دون ما سواه من الحرمات والحقوق وأسباب القرابات وتواصل الأرحام، وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء . منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته فيصدقها(٣) وينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من حيضتها أرسلي(٤) الى فلان فاستبضعي(٥) منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها رغبة في نجابة(٦) الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع

---

١ = في المخطوطة (من النساء) تحريف .

٢ =في المخطوطة (ويتباهوا) لعل الصواب ما أثبته .

٣ = بضم أووله أى يعين صداقها ويسمي مقداراه ثم يعقد عليها .

٤ = في المخطوطة (أرسل)سهو من الناسخ ٧ب٠٨

٥ =أى اطلبي منه المباضعة وهو المجامعة مشتق من البضع وهو الفرج .

٦ = أى اكتسابا من ماء الفحل . لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك .

ونكاح آخر يجتمع الرهط (١) دون العشرة فيد خلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر بها ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منها الرجل ، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ولا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات تكن علما . فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها اجتمعوا اليها ودعوا القافة (٢) ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته (٣) به (ودعى ابنه) (٤) لا يمتنع من ذلك . قالت: فلما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وسلم، بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم) (٥) ولا شك فى حسن هذا وفضله على سائر ماكانوا يتناكحون عليها اذ هو أمر معروف مشهور ينفرد الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ومن عادة الرجال حفظ نسائهن وتحصينهن، فاذا ولدت على فراشه جاء النسل باذن الله على غير اختلاف فيه (٦)

---

١ = الرهط: عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة ، وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر ، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة، قال تعالى (وكان فى المدينة تسعة رهط) اللسان مادة (رهط) .

٢ = جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفيه ابن حجر فى الفتح ٩/١٨٤ .

٣ = فالتاطته : أى استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق .

٤ = فى المخطوطة (ودعا أباه) خطأ ١/ب ٨٠ من أسفل .

٥ = الحديث صحيح أخرجه البخارى فى النكاح ٩/١٨٢ أبو داود فى الطلاق ٢/٥٢٨ .

٦ = فى المخطوطة (على ما اختلاف) الظاهر ما أثبته .

والأمرفى لحوق (١) الولد بالزوج الذى وطئ اوضح (٢) منه .

والحمد للـه على ما من به علينا مـن نبيه صلى اللـه عليه وسلم :

فنقول وبالله التوفيق : ان الفروج انما تستباح بشيئين . احدهما: النكاح والثاني: ملك اليمين ، ولكل واحد من هذين الصنفين أحكام يفترقان فيها ويتفقان ، فيفترقان فى عدد من يجوز امساكه، فلا يجوز النكاح بجمع أكثر من أربع (٣)، ويجوز الجمع بين من شاء الانسان من الاماء وقد نبه الله على هذا المعنى فى قوله (وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم) (٤) . ٨٠/أ

فعرفنا عز وجل (عدم الاستكثار) (٥) من المنكوحات خوف الجور على الزوجات ، وليس ذلك فى الاماء ، وذلك ان المنكوحات لا يلزمها ان تعول (٦) نفسها ، والامة يلزمها أن تكتسب ماتعول به نفسها ، ومن ذلك أيضا أن للمنكوحة فى العشرة والقسم مالا يلزم مثلها للأمة ، وما سوى هذا مما يفترق فيه أحكام الزوجات والاماء (أو لا يفترق (٧)) فان بيانه سيرد ان شاء الله وبالله التوفيق .

---

١ = قال فى اللسان : اللحق واللحوق ، والالحاق - الادراك .

٢ = أوضح منه: أي من لحوقه به بالفراش.

٣ = أى بأكثر من اربع من النساء الحرائر .

٤ = سورة النساء الآية (٣) .

٥ = فى المخطوطة فعرفنا عز وجل الاستنكار . ١ب ٨١ تحريف من الناسخ

٦ = فى المخطوطة "أن تعيل" الصواب ما أثبته . لأنه من عال يعول عولا وعيالا قال الاصمعى : عال عياله يعولهم اذا كفاهم معاشهم وقال غيره اذا قاتهم ، وقيل : قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها وفى حديث النفقة قال النبى صلى الله عليه وسلم (وابدأ بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شئ فليكن للاجانب - اللسان مادة (عول) المعنى هنا لا يلزم المرأة الحرة أن تقوم بشئون نفقاتها من طعام وكسوة ومسكن لأن ذلك على زوجها ٢ب٨١ .

٧ = فى المخطوطة (أو يفترق) الظاهر ما اثبته ٤ب٨١ .

جواز النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن أراد خطبتها .

ان السنة وردت بأن من أراد خطبة امرأة وسعه أن ينظر الى وجهها وكفيها متغطية (١) وفي الخبر أنه قال : للأنصاري (٢) الذى أمره بالنظر الى امرأة كان يخطبها (أنظر اليها فانه أحرى (أن يؤدم) (٣) بينكما) أى أخلق وأجدر أن يأتلف ما بينكما اذا كنت انما أقدمت على نكاحها على سعة من وقوعها بقلبك ، وأمان من أن لايعجبك منظرها ، ولما أبيح للخاطب النظر اليها كان نظرها (٤) مقصورا على الوجه والكفين دون ما سواهما (من بدنها (٥)) لأن الوجه والكفين ليسا (٦) بعورة والنظر الى ماليس بعورة من النساء مباح للرجال ، ومعقول أن الاعجاب بالمرأة وضده انما (٧) يقع بالنظر الى الوجه ، ثم الى الكف فالحاجة الى النظر اليها معا (٨) بيناه في الاستدلال على ما يقع من الائتلاف بين الزوجين

---

١ أى سائر جسدها

٢ صاحب هذا الحديث ليس أنصاريا بل هو المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي صحابي مشهور . روى أهل السنن عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما وتدوم المودة روه الترمذي وقال حديث حسن ٣/٣٨٨ ، والنسائي ٦/٦٩ وابن ماجه ١/٥٩٩ ، وفي رواية له قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال : (اذهب فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما) فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك امرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر والا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك . قال : فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها .

٣ = في المخطوطة (أن يدوم) والصواب ما أثبته ١٠/١/٨١

٤ = من اضافة المصدر لمفعوله . أى كان نظره لها

٥ = في المخطوطة (من بنهما) سهو من الناسخ ٩/١/٨١

٦ = أى بالنسبة للخطبة فلا ينافي أنهما عورة بالنسبة للرجال الأجانب غير الخاطب

٧ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكف على خصوبه البدن أو عدمها .

٨ = معا بيناه . حال أى حال كونه مبينا في الاستدلال (على ما يقع) خبر المبتدأ

عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة بالتصريح .

فاذا كانت المرأة قد رضيت (بالخاطب)(١) وأذنت فيه لم يجز لغيره أن يخطب حتى ينزع(٢) الأول لما في خطبة الثاني في هذه الحال من الفساد على الأول والاضرار به وذلك قبيح في العقل وذلك خارج عن الجميل واذا كانت المرأة في عدة من وفاة أو طلاق بائن لم يحل لأحد أن يخطبها بالتصريح، ولا بأس بأن يعرض لها بالخطبة. والتعريض(٣) هو التكليم بما يفهم من الواحد (الخطبة) كقول الرجل لها ماعليك (أيمة(٤)) وانك لعلى خير والراغبون فيك كثير وما أشبه هذا من الكلام فانه ليس فيما ذكرنا مايتفق أنه يأخذها لنفسه ولا أيضا لغيره.

والوجه في هذا انه اذا صرح لها بالخطبة وهو بمحل رغبة منها فيه لم يؤ من أن تدعي انقضاء العدة قبل مضيها حرصا على نكاحها فيكون فيه ابطال حق الزوج في صيانة مائه وافساد لعدتها منه واغرائها بالمعصية واذا كانت العدة من طلاق رجعي لم يحل للخاطب التصريح ولا التعريض لأنها في أحكام الزوجات، وانما تقع(٥) في النكاح بأن(٦) جعل رفعها بالرجعة ثم معاني الزوجة قائمة لأنهما يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره،

---

١ %- في المخطوطة (الخطاب) تحريف ١٢/ب/٨١

٢ %- أي يكف الأول يقال. نزع عن الصبي والأمر ينزع نزوعا كف وانتهى. اللسان مادة (نزع).

٣ %- قال ابن منظور: التعريض في خطبة المرأة في عدتها أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به، وهو أن يقول لها: انك لجميلة أو أن فيك لبقية أو أن النساء لمن حاجتي. اللسان مادة (عرض).

٤ %- في المخطوطة (أنه) ١٦/أ/٨١
التصويب من الأم ٥/ ٣٩ وآم الرجل يئيم أيمة اذا لم تكن له زوجة، وكذلك المرأة اذا لم يكن لها الزوج: اللسان مادة (أيم).

٥ %- أي: وانما تقع المطلقة الرجعية في النكاح لأن الزوج له أن يرفع المطلقة بالرجعة.

٦ %- في المخطوطة (بأنه جعل) لعل الصواب ما أثبته.
أي: جعل رفع المطلقة بالرجعة .

ولها النفقة عليه وهذا مما يذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى :

وخص الله جل ثناؤه المناكح بأشياء فرق بها بين النكاح وبين السفاح(١) جعلتها (تدور)(٢) على الشهرة والاذاعة فمن ذلك الولي والشاهد ورضا المنكوحة ورضا من هو موضوع الاختيار له وهم الآباء وليس/للمرأة أن تنكح نفسها ٨٠/ب لكن يزوجها أقرب عصبتها من أبائها (و) أولادهم(٣) وذلك لأن لهؤلاء حقا في نفسها بأن لا يضعها في غير كفائتها فيحتم العار والغضاضة(٤) بخلط نسب الزوج الذى يأنف(٥) منه أنسابهم(٦) ولا خفاء بما في هذا من الأضرار وابطال الحقوق (وقد) يكون المعنى في هذا - والله أعلم - أن النساء جبلن على الحرص على الرجال وعلى ضعف العقول حتى لا يؤمن أن يذهب بذلك عليهن موضع الاختيار فجعل أمر المرأة الى والدها حتى يكون هو العاقد عليها لمن يختاره ولو كان لها الاختيار والعقد لم يؤمن وضعها نفسها في غير موضع كفاءتها فإذا كان الغالب عليهن الحياء استحيين من العقد على أنفسهن بأنفسهن .

ليس للمرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها وبيان الحكمة من ذلك.

---

١ ٪- قال ابن منظور: التسافح والسفاح والمسافحة: الزنى والفجور: في التنزيل (محصنين غير مسافحين. اللسان مادة (سفح) .

٢ ٪- في المخطوطة (تدول ألى) ٢ /أ/ ٨١ قبل الآخر .

٣ ٪- أى : أولاد الأب، وهم الأخوة ، ويكون ترتيب العصبات في النكاح .
كما يذكر المؤلف فيما بعد = كالآتي الأب، ثم الجد ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ . ثم العم ، ثم ابن العم ، لأن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب. والنسب الى العصبات، فان لم يكن لها عصبة زوجها المولى المعتق ثم عصبة المولى ثم مولى الموالى ثم عصبته . لأن الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج ، فان لم يكن فوليها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) المهذب مع المجموع ١٦ /١٤٧

٤ ٪- أى : الذلة والمنقصة . يقال ليس عليه في هذا الأمر غضاضة . أى ذلة ومنقصة مختار الصحاح

٥ ٪- في المخطوطة (يألف) ٣ /أ/ ٨١ والصواب ما أثبتناه
أنف من الشيئ يأنف أنفا اذا كرهه وشرفت عنه نفسه . اللسان مادة (أنف)

٦ ٪- أن يتصلوا به . حذف مفعول يأنف للعلم به .

فاذا لم يكن لها ولي عصبة أنكحها السلطان لأنه ولي من لا ولـــي[١] له يراد بهذا أنه منصوب للنظر في مصالح الرعية واستيفاء الحقوق (للمعنون[٢]) ولمـــن لا يصلـــح لولاية أمرها .

وهذا أيضا اذا غاب وليها حيث يتعذر أو يشق احضاره أنكحهـــا السلطـــان .

وكذلك اذا امتنع الولي من تزويجهـــا بعد ظهور مكافأت الخاطب لها وبيـــن موضع الصلاح للمرأة في مناكحتها فان السلطان يزوجهـــا .

وكذلك اذا كان الخاطب لها هو وليها لأن الأنسان لا يكون عاقدا لنفســـه على غيره بل ينبغـي أن يكون العاقد له هو غيـــره .

وأصل هذا من طريق الفقه أن الرجل متهم في أمر نفسه . اذا كان وليـــا لامرأة فاختارها[٤] وهو منصوب للاختيار للمرأة على النظر لها كان متهمـــا لنفسه فلم يؤ من[٥] أن يكون ناقص النظر فاحتاج الى أن يكون الناظر لها غيره ولم يجـز أن يكون هذا الناظر أجنبيا مأذونا له من جهتهـا فيكون وكيـــلا والوكيل يقوم مقام موكله فكأنه الآن هي .

وكذلك اذا كان الأذن من جهة الولي فكأنه هو فلم يكن بد مـــن أن يكـــو ن العاقد عليها السلطان الذى قد انتفت عنه التهمة في هذا الباب، ونصـــب للنظر لجميع الرعية وقد يخرج عن هـذه الجملة التى ذكرنا من أن الأنســـان لا يعقد لنفسه على غـــيره الآباء فيجوز أن يشتري الأب لابنه من نفسه .

١٪- الحالات التي ينكح فيها السلطان مجموعـــة في هذه الأبيات.

وتزوج الحكام في صور أتت * * منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولـي وفقده ونكاحـــه * * وكذاك غيبته مسافة قاصـــر
وكذاك اغماء وحبس مانـــع * * أمة لمحجور توارى القـادر
احرامه وتعزز مع عضـــله * * اسلام أم الفرع وهي لكافـــر

٢٪- في المخطوطـة (للعـــب) لعل الصواب ما أثبته
المعنون : المجنون . من عن الرجل فهو معنون اذا صار مجنونا : اللسان مادة (عنن) اكمال الكلام بتثليث الكلام ٢ / ٤٤٥

٣٪- اذا لم يكن بعده من عصبتها من يلي أمرها الحاكم حينئذ يلي أمرها

٤٪- في المخطوطـــة (فاختار) الصواب ما أثبتناه.

٥٪- في المخطوطـــة (لم يؤ من) الفاء ساقطـــة .

وكذلك يبيع من نفسه لا بنه لأن الأباء مخصوصون بانتفاء التهمة عنهم وهذا نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى :

فأما اذا كان الولي غائبا فلو احتيج الى انتظار قدومه لشق ذلك عليها ووكيلها بالتزويج كهي فلم يبق الا الحاكم والله أعلم .

وأما اذا كان للمرأة وليان (١) لا في درجة واحدة : فكل ما كان أقرب قرابة كان أحوط نظرا ، وفي هذا أيضا : أن المرأة اذا نكحت نفسها أو أمكنت من نفسها بغير نكاح لحق عارها أقاربها . فاذا عقدوا هم النكاح عليها وقع الاشهاد عليها . وجاء ما يدل على أبلغ ما يقع به مفارقته للسفاح ٩/٨٠

اذا عقد عليها/ من هو المخصوص (٢) بالأنفة والحمية الواقعتين من جهتها لو أمكنت من نفسها بغير نكاح ، واذا كان هو الأصل كان الغالب أن أقرب القرابة أشد حماية وأحمى أنفة وأبلغ مشقة . فوجب أن يكون مقدما على من تأخرت درجته عنه . فاذا كان الأدنى (٣) قرابة صغيرا أو زائل العقل أو غير رشيد حتى لا يصلح للاختيار فالولاية لمن يتلوه في الدرجة لأن الأول لا موضع له في الاختيار لنفسه فكيف يختار لغيره ، واذا دخل هذا المحل كان في معنى المعدوم كالمرأة التي كان في فطرتها (القصر) في النظر لنفسها في تولي العقد عليها فلم يبق الا (أن) تقر هذه القرابة في القرابة (٤) (في الولاية) ، ولا يزوجها الحاكم في هذه الحال كما يزوجها في غيبة الولي . لأن الغيبة (٥) لا تبطل محل نفسه في الاختيار لنفسه والتصرف في أسبابه ، والصغر والجنون وضعف العقل : خصال تبطل لصاحبها محله من الصلاح للاختيار وتبطل ولايته لنفسه في أموره ، وكذلك تبطل ولايته لغيره والله أعلم :

---

١ = في المخطوطة (وليا) النون ساقطة منها .

٢ = تقدم معناه . أنظر (ص

٣ هذا ذكر ما يسلب الولاية وقد جمعها بعضهم في هذه الأبيات

وعشرة سوالب الولاية ++ كفر وفسق والصبا لغاية ++

رق جنون مطبق أو الكبل ++ أو خرس صوابه قد اقتفل

ذو عته نظيره مبرسم ++ وأبله لا يهتدى وأبكم

٤ أى فيمن يليه

٥ = أى لا تبطل حقه في محل نفسه ولا تبطل في الاختيار لنفسه في محل نفسه

واذا كان للمرأة مولاة معتقة فلا ولاية لها عليها ولو كانت للرجل كانت له الولاية عليها في النكاح ،اذا لم يكن للمعتقةولي قرابة من جهة النسب وانما افترق حكمهما[١] لأن المرأة قصربها عن العقد على نفسها في النكاح فهي مقصورة بها عن العقد على غيرها . والحقيقة (أنها[٢]) مولاة معتقها . لأن ولاءها لها فكان الأولى[٣] في ظاهر الحال أن تكون ولية[٤] تزويجها . الا أن الأنوثة[٥] التي ركبت صاحبها في الأغلب الأعم على تضعيف التميز قصرف بها عن النظر لنفسها ولغيرها فحل في هذا الحق من حقوق الولاء محل الصغير من الأولياء والمجنون فكانت ولاية تزويج مولاتها لأقرب الرجال اليها من عصبتها كما كان هذا هكذا في الولي الصغير والمجنون والله أعلم :

لا ولاية الكافر على مسلمة ولا لمسلمة على كافرة

واذا كان ولي المرأة كافرا وهي مسلمة أو مسلما وهي كافرة فلا ولاية له عليها من قبله (٦) لأن أصل[٧] الولاية تتعلق باتفاق الأديان اذ لا عداوة أشد من عداوة الاختلاف في الدين فوقعت التهمة في الاختيار وكان وقوعها (كا[٨])الأنوثيه ولهذا جعل الله الدين أشرف الأنساب فقال (انما المؤمنون اخوة) (٩)فاذا خالف دين[١٠] المرأة دين وليها فكأنه لانسب بينهما (١١)

---

١ - في المخطوطة (حكمها)

٢ = = (آنه)

٣ = = =(الأول) ١٣/ب/٨٢

٤ = = (ولى) ١٣/أ/٨٢

٥ = = (الا أن ألا نوثية) .

٦ في المخطوطة (من قبل أن أصل) ٩/أ/٨٢ من أسفل .

٧ ٪- نقله عنه العميرة من قوله(لأن أصل الى قوله (فوقعت التهمة في الأختيار) أنظر حاشية العميرة . ٣/٢٢٧

٨ ٪ في المخطوطة (الأنوثية) ٧/أ/٨٠ لعل الصواب ما أثبته :أى : وقوع هذه الولاية كوقوع ولاية المرأة للأمة فلا تلى زواجها وكذلك الولي هنا لا يلى زواجها : والله أعلم .

٩ ٪ سورة الحجرات :الآية (١٠)

١٠ ٪- في المخطوطة (فاذا خالف بين المرأة دين وليها) ٦/أ/٨٠ الظاهر ما أثبته .

١١ ٪- في هذه الحالة ان كانت مسلمة والوالى كافر يزوجها الأبعد من المسلم وان كانت كافرة والوالى مسلم يزوجها الكافر من أوليائها فان فقد الوالي في المسألتين فالحاكم يزوجها بالولاية العامة : أنظر شرح الجلال على المنهاج والقليوبى وعميرة فانه نقل عن القفال هذه المسألة :أنظر ٢٢٧/٣

ولكن لوكان للرجل أمة كافرة وهو مسلم كان له تزويجها لأن هذا داخل في باب التصرف في الأملاك، ولا يختلف تصرف المالك في أمته باختلاف الدينين.

وقد كان ينبغي على ظاهر هذا (أن تزوج المرأة أمتها) (١) ولكن كان النساء مقصورا بهن عن عقد النكاح حتى لم يجعل للمرأة أن تعقد نكاحها على نفسها وان كانت في الحقيقة واضعة نفسها في أعلا مواضع الصلاح والشرف حسما (٢) عليها باب الاختيار في المناكح فاجريت في تزويج أمتها على هذا الأصل مجرى الصغير الذى قصر به الصغر (عن) (٣) العقود فاستوى في ذلك من لا يحسن التجارة/ومن يحسنها حسما للباب لوجود المعنى الذى تفرع ٨١/أ عنه اخراجها عن رتبة أهل العقول، وهو الصغر والقصور عن الأمر الذى يصح به التكليف، وكان هذا كله من المبالغة في الاحتياط للفروج.

ومما يجوز به (٤) للمسلم عند عقد النكاح على الكافرة تزويج السلطان للمرأة الكافرة. (٥)

ووجه الفرق هو أن السلطان ليس يعقد التزويج عليها بالقرابة بل لحكم المعموم (٦) به سائر الملل. لأن الامامة مجعولة ليكون الكافر تحتها ويجرى حكم صاحبها على القربات في تحصيل النكتة (٧) إذ ولاية القرابة توجب في حكم الشرع وفى المتعارف أن يكون على اتفاق الأديان

١٪- ما بين القوسين . لاتمام المعنى والمقام يقتضي هذا ٤/أ/٨٢

٢٪- في المخطوطة (حسمنا) ٢/أ/٨٢ قبل الآخر.

٣٪- في المخطوطة (على) فليس بمناسب. ١/أ/٨٢ من الآخر.

٤٪- في المخطوطة (ومما يحوبه) ٣/ب/٨٢

٥٪- هذا اذا فقد وليها الكافر يزوجها السلطان بالولاية العامة اما اذا كان وليها الكافر موجودا فله أن يزوجها . في الأصح وقال الحليمي : ان الكافر لايلي التزويج ،وان المسلم اذا أراد أن يتزوج بذمية زوجه القاضي والمذهب ماتقدم للآية (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) سورة المائدة الآية (٥١) أنظر كفاية الأخيار ٢/ ٩٠

٦٪- في المخطوطة (المعصوم) تحريف ٤/ب/٨٢

٧٪- أى :ويجرى حكم صاحبها مجرى حكم القربات من حيث تحصيل مقصود عقد النكاح

((وإذا وهنت[(١)] هذه المعاني [انتقلت][(٢)] الى ولاية الامامة التى هي موضوعة للحكم بين الناس من المنع لهم من التظالم وأخذ هم بإيصال الحقوق الى أهلها فوجب في الشريعة والمتعارف أن تكون شاملة جارية على كل من ضمها من الملل متفقا ومختلفا ، والله أعلم .

وحكم الامام في معناه اذا كانت ولايته نصاً[(٣)] وترتيب القرابة في التزويج جار على تقديم الأب الأدنى ثم من علا من الآباء ثم الاخوة وبنيهم ثم العمومة وبنيهم ، ثم أجداد العمومة ، ثم هكذا .

وقد أختلف فيمن ادلى من هؤلاء بأم وأب اذا اجتمع من يدلى بالأب وحده فقيل يكون من أولى بهما أولى[(٤)] .

وقال آخرون[(٥)] هما سواء .

---

١ ٪- أى بسبب اختلاف الدين . في المخطوطة (توهن هذه المعاني) ٥/ب/٨٢ لعل الصواب ما أثبته .

٢ = ما بين المعكوفتين لأتمام المعنى .

٣ ٪- كأن قال (وليتك القضاء ، وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس وأحكم بينهم ، وكذا كناية كأعتمدت عليك في كذا وفوضته اليك ونحو هذا . أنظر القليوبى ٢٩٦/٤

٤ ٪- وعلى هذا نص الشافعي في الام وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، وقال ابن قدامة وهو الصحيح ان شاء الله . لأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الأولى . وهي أنهما سواء في الولاية : أنظر الأم ١٤/٥ المجموع التكملة ٥٥/١٦ المغني ٤٥٩/٦ ، شرح منتهى الارادات ١٧/٣ ، بداية المجتهد ١٣/٢

٥ ٪- قال بهذا الشافعي في القديم ، وبه قال أحمد : في الرواية المشهورة عنه . قالوا : لأنهما استويا في الادلاء بالجهة التى تستفاد منها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية كما لو كان من أب وانما يرجع الأب في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجع بها . أنظر المرجع السابق .

أقوال العلماء في تزويج الابن أمه.

واختلف أيضا في الابن فأخرجه بعضهم عن أن يكون وليا للأمه (١)، وأثبت آخرون (٢) وهم الأكثرون الولاية له مقدمة على الأب.

وللقرابات ترتيب في مواضع.

منها النكاح، ومنها فرائض المواريث (٣) وهو يجرى فيها على تقديم الابن ثم يليه بنوه.

---

١ %- قال بهذا الشافعي وأصحابه: لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم، ولأن ولاية النكاح انما وضعت طلبا لحظ المرأة والاشفاق عليها والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها: أنظر الأم ٥/١٣ المجموع التكملة ١٥٦/١٦

٢ %- أثبت هذا الائمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد قالوا: لأن أم سلمة أرسل اليها رسول الله (ص) يخطبها فقالت يارسول الله ليس أحد من أوليائى شاهدا. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت: قم ياعمر فزوج رسول الله (ص) فزوجه) رواه النسائي ٨٢/٦

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله فحديث عمر وابن أبي سلمة حين تزوج النبي (ص) أمه أم سلمة أليس كان صغيرا قال. ومن يقول كان صغيرا ؟ ليس فيه بيان، ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها - أنظر المغني ٤٥٨/٦ شرح منتهى الارادة ١٧/٣، بداية المجتهد ١٣/٢، بدائع الصنائع ٢٥٠/٣

وأجاب القائلون بأنه لا ولاية للابن على أمه بأن الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند تزوجه (ص) بأمه صغيرا له من العمر سنتان. لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية (*) قيل: وأما رواية (قم ياغلام فزوج أمك) فلا أصل لها. لأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر في نكاحه الى ولي، ولأن أم سلمة قالت (ليس أحد من أوليائي شاهدا مع كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها (ص) ذلك) أنظر المرجع السابق للشافعية ، ونيل الأوطار ١٣٢/٦ - ١٣٣

٣ %- وانما قدم الابن وابن الابن على الأب والجد. لأن الابن وابنه فرع الميت والأب والجد أصله واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بالابن وابنه من الارث بالتعصيب ورد كل منهما الى الفرض عند وجود أحدهما وهذا هو معنى تقديمهما على الأب والجد وليس أنهما يسقطان بهما: أنظر بتصرف العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ٤٢/١

+ وتزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه كان في السنة الرابعة)

وان سفلوا ثم الأب الأدنى ثم الجد (١) ثم الاخوة (٢) اذا لم يكن جد ثم بنو الأخوة (٣) للأب، ثم العم لأب ثم عمومة (٤) الأب ثم بنو العمومة (٥) ثم (عمومة) (٦) على هذا

---

١ = في المخطوطة : (ثم أب الأب ثم الجد) والصواب ما أثبتناه لأن أب الأب هو الجد . فقد ذكر وكذلك الأولى أن يقول الأب والجد وان علوا ١٦/ب ٨٢ وأظن ما في هنا تكرار من قلم الناسخ . والله أعلم.

٢ ٪- ثم الأخوة اذا لم يكن جد أى : أما اذا كان جد مع الأخوة فيشترك الاخوة لأبوين أو لأب مع الجد في الميراث خلافاً لأبى حنيفة لأن الأخ مع الجد في رتبة واحدة من حيث الادلاء الى الميت، لأن كل منهما يدلى الى الميت بالأب . فان قيل ان الأخ فرع الأب والجد أصله والفرع مقدم على الأصل فكان مقتضى ذلك تقدم الأخ على الجد قيل صدنا عن ذلك الاجماع. فان الأمة أجمعت على أن الجد يشارك الاخوة أو يحجبهم ولا قائل بأنهم يحجبونه في النسب. أنظر العزب الغائض شرح عمدة الفرائض في المرجع السابق.

٣ ٪- ثم بنوا الأخوة لأب أجمل المؤلف. الأولى أن يفصل. يقدم بنو الأخوة لأبوين ثم بنوا الاخوة لأب، والقيد بالأب احتراز من بني الأخوة لأم

٤ ٪- أجمل المؤلف هنا الكلام ولم يفصل ولعله أخر التفصيل الى باب الفرائض ولكن على هذه الصورة يلتبس الأمر على المبتدئ في ترتيب العصبات لذا أضع هنا التفصيل والترتيب في العصبات منقولا عن الأم.

قال المزنى : رحمه الله وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب، ثم الاخوة للأب والأم ان لم يكن جد . فان كان جد شاركهم في باب الجد ، ثم الاخوة للأب والأم ثم بنو الأخوة للأب والأم ، ثم بنو الاخوة للأب، فان لم يكن أحد من الأخوة ولا من بنيهم ولا بني بنيهم وان سفلوا فالعم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنو العم للأب والأم. ثم بنوا العم للأب . فان لم يكن أحد من العمومة ولا بنيهم ولا بني بنيهم وان سفلوا فعم الأب للأب والأم، فان لم يكن فعم الأب للأب، فان لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ماوصفت من العمومة وبنيهم وبني بنيهم.

فان لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فان لم يكن فعم الجد للأب ، فان لم يكن فبنوهن وبنو بنيهم على ماوصفت في عمومة الأب فان لم يكونوا فأرفعهم بطنا . فان لم تكن عصبة برحم يرث فالمولى المعتق فان فأقرب عصبة مولاه فان لم يكن فبيت المال : راجع الأم ٨/٢٣٩ ، وشرح الجلال ٣/١٣٧.

٥ ٪- في المخطوطة (ثم أبوا العمومة) تحريف ٩/من أسفل ٨٢

٦ ٪- في المخطوطة (جد العمومة) تحريف ٩/من أسفل ٨٢

واختلف في الجد والاخوة اذا اجتمعا فقال قائلون يرثان معا (١)، وقال آخرون الجد أولى (٢).

ومنها : الولاء (٣) وترتيبه على تقديم الابن وبنيه ، ثم الأب، ثم الأخ (٤)

---

١ = قال بهذا مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون ، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتسوون فيه فان الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فان الابن يسقط تعصيب الأب انظر المغنى ٢٢٥/٦ ،المجموع : تكملة الثانية ١١٦/١٦، المنتقى ٢٣/٢٢/٦ الشرح الصغير ٦٣٤/٤ ،اللباب ٨٢/٢ .

٢ = قال بهذا أبو حنيفة وهو قول كثير من الصحابة . دليلهم أن الجد بمنزلة الأب وقد أطلق عليه في كثير من الآيات مثل قوله تعالى ((واتبعت ملة أبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب) فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه لأخوة مطلقا لذا قال عمر رضي الله عنه كيف يكون ابني ولا أكون أباه ذلك عندما مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالاخوة وهذا يدل على أن عمر كان أولاً يرى أن الجد أولى ولكن في الأخير رجع عنه

٣ = الولاء : بالمد وفتح الواو لغة القرابة مأخوذ من الموالات وهي المعاونة والمقاربة .

وشرعا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق وقيل سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية : القليوبي ٣٥٧/٤ .

٤ = في المخطوطة على تقديم الأخ على الأب من الآخير ٨٢/٨ وهذا التقديم من الناسخ وليس من المؤلف وهو قد ذكر في الولاء ١٣٦/١/١٤ بتقديم الأب على الأخ والأخ على الجد قال : من مات وترك ولاء وابنا وأبا كان الولاء لابنه دون أبيه لأن ما يأخذه الأب بالميراث مع الابن انما يأخذ بالفرض دون التعصيب ،والولاء لا يورث الا بالتعصيب المحض فلم يختلف أهل العلم في ميراث الجد والأخ =

(١)
ثم الجد (وانما كان) هكذا لأن الولاء يستحق بالتعصيب المحض
والابن أمحض من الأب لأن الأب يأخذ الفرائض والابن يأخذ بالتعصيب
وحده ، ثم هو لا يسقط عن الفريضة .
وكذلك الأخ أمحض تعصيبا من الجد . لأن الجد يدلي بأبي الميت
والأخ يدلي (بابن الميت) (٢) وحظ الابن أقوى من حظ الأب . والله أعلم.

= أن الجد لا يحجب بالأخ وأنه على أحد القولين اما توريثهما معا
واما حجب الأخ بالجد ، وقال قائلون : في الولاء أن الأخ أولى به
من الجد ، وهذا هو القول الذى يختاره أكثر أصحابنا ، وقالوا :
ان الأصل كان في الميراث تقدم الأخ على الجد . لأن الجد يدلي
بأب الميت (من جهة الأبوة) والأخ يدلي بأب الميت (من جهة
البنوة) وسبب البنوة مقدم في الميراث على سبب الأبوة . لأن أهل
العلم أجمعوا على رفض هذا القول في الميراث وبطل القول بـــه
لما اختلفوا في الولاء عاد الأمر الى الأصل فقدم الأخ عليه كما قدم ابن
على الأب . وللمزيد أنظر ١٣٦ ل من هذا الكتاب ، والمهذب ١٦/٤٥ ،
المنهاج مع شرح الجلال ١٤٥/٣

١ = في المخطوطة (وأيضا) هكذا) الظاهر ما أثبته لأنه لم يسبق
له ذكر عن هذا من قبـــل .

٢ = في المخطوطة (بابن الميت) والصواب ما أثبته لأن الأخ
يدلي بالأب لا بالابن
والمعنى أن الأب يدلي بجهة الأبوة والأخ يدلي بجهة البنوة
والبنوة أقوى من الأبوة . لأن اتصال الفرع بأصله أولى
من اتصال الأصل بفرعـــه

ومنها: الحضانة (١) ، ومنها: الصلاة على الجنائز، ومنها: حمل العاقلة (٢) وبيان كل شيء من هذا يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى (٣) .

ووجه تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح: واقع على ابطال أن يكون الابن وليا لأمــــه بحال الا أن يكون عصبة لها (٤) بالتعصيب لا بالبنوة، وذلك أن الابن انما يدلي بأبيه وأمه أو بأحدهما : لا سبب له يستحق به الولاية غيرهما فالسبب بالأم لا مدخل له في الولايـــــة . ٤/٨١

---

١ %- الحضانة بكسر الحاء وفتحها مصدر حضنه بمعنى جعله في حضنه وهو صدر الانسان أو عضداه وما بينهما أو ما دون الابط الى الكشح (الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلفي)
وشرعا : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه (شرح الجلال والقليوبي ٤ / ٨٨ اللسان والصحاح للجوهرى مادة (حضن وكشح) .
وترتيبها في الحضانة اما أن تحضن اناث فتقدم الأم ثم أمهاتها أو أن تحضن ذكور تثبت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كالابن ولا تثبت لمحرم غير وارث كأبي الأم والخال .
وان اجتمع الذكور والاناث قدمت الأم ثم أمهاتها ، ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الأقرب فالأقرب وهذا حاصل ما في الروضة ـ ذكرتها لتعجيل الفائدة وسوف يذكر المؤلف تفاصيلها في بابهـــا .
٢ %- العاقلة : العصبة ، سموا بذلك أخذا من العقل بمعنى المنع لمنعهم عنه ، أو بمعنى الدية لتحملهم لها . أو بمعنى الحبس ، أو العقال لحبسهم الابل بفناء دار المستحق بعقلها : القيلوبى ٤ / ١٥٤
والعاقلة في تحمل الدية يقدم الأقرب فالأقرب ولا يتحمل الأب والابن لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجانى لا يتحمل أبعاضه .
الأقرب الأخوة ثم بنوهم وان نزلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهن وان نزلوا ، ثم أعمام الأب ثم بنوهم ، وان نزلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم ، وان نزلوا .
ثم بعد عصبة النسب ان فقدوا معتق ثم عصبته من النسب الا أصله وفرعه في الأصح وان لم يوجد معتق ولا عصبته ، فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ، ثم معتق معتق الأب وعصبته كذا أبدا ، فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم ، فان فقد فكله على الجاني في الأظهر = راجع التفاصيل في المنهاج وشرح الجلال والقليوبي ٤ / ١٥٤ ، فراد المحتاج ٤ / ١٣٤ ، بجيرمي على الخطيب ٤ / ١٠٤
٣ %- في المخطوطـــة (ان الله) هذا سهو من الناسخ .
٤ %- كأن يكون ابن عمها جاز أن يزوجها . لأنهما يشتركان في النسب .

(لأنــــه لا ينتسـب أحد همـا الـــى الأخـــر ولا ينتسبان الى من هو أعلى منهما ، فالسبب بالأب لا مدخل له) (١) أيضا في الولاية لأنه زوج . الزوج لا ولاية له على امرأته الا أن يكون عصبة لها .

فأما الأب فانه أصل الولاية لأن من سواه من الاخوة وغيرهم يتفرعون عنه . فالأخ ابن الأب ، والعم أخو الأب ، والجد أبو الأب . ثم على هذا كل ما كان هؤلاء فروعا له وهم يلون نكاحها كان هو أولى بواليته . والابن لا يجوز أن يكون أصلا ، لأنه متفرع من الأب والأم متولد منهما ، وليس في نفسه أصلا تتفرع الأولياء عنه كالأب فافترقا ، واذا بطل الابن أن يكون وليا كان الأب هو أصل الأولياء وكان مقدما على سائر الأولياء ثم لا شك أن الأقرب بعد الأب أبوه الذي هو فرع منه . ثم هكذا الآباء وان علوا لأنهم كلهم أصل وان كان الأدنى بالزوجة أقرب اليها بالولاية ثم الذى يلي الآباء وهو الأخ لأنه والمرأة التي هي أخت جمعهما رحم واحد وصلب واحد ، فأخوها مثلها وهما فرعان للأب فلا أقرب اليه (٢) منه ثم يعود الأمر الى الأب الذي هو الأصل فيكون أخوه أولى (٣) . لأنه مثله (٤) وهما فرعان قد جمعهما صلب واحد ثم ولد كل ولي بمثابة (من يدلى به) اذا لم يكن في هؤلاء من هو مثله (٥) فيكون بنو الأخ بمثابة الأخ وبنو العـــم بمثابة العم ، ثم احتمل أن يكون الأخ للأب والأم أولى ، لأنه أقرب قرابة لها من الأخ للأب ، واحتمل أن يكون سواء لأن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح :

---

١ ٪ - في المخطوطـة هكذا (فالسبب بالأم لا مدخل له أيضا في الولاية لأنه زوج والزوج لا ولاية له على أمرأته) الكلام فيها سقط كما لا يخفى ، ولعل الصواب ما أثبته ويدل على هذا ما في المجموع أنظر ١٦ / ١٥٨ والله أعلم .
٢ ٪ - أى : الى الأب منه من الأخ ، فلو قال : فلا أقرب اليها منه ، لصح .
٣ ٪ - وهنا اكتفى بذكر الأخ عن ذكر ابن الأخ ، لأنه جزء منه فهو مقدم على العم كما تقدم
٤ ٪ - أخو الأب وهو العم فهو بعد الأخ وابنه ويقدم العم لأبوين ثم العم لأب ثم العم لأبوين ثم ابن العم لأب .
٥ ٪ - أى فمن يدلون بهم من هو مثله .

فلم يتسبب بهما (بخلاف) الوراثة[1] اذ كان من أدلى بهما متسببا بسببين ، ومن أدلى بالأب وحده متسببا بسبب واحد .

فأما النكاح : فانما التسبب اليه بالذكر دون الاناث فاستوى وجود الأم ، وعدمها ، وبطل معناها في الأخ للأب والأم فصارا كأنهما أخوان لأب ، وأيهما زوجها (جاز)[2] : والله أعلم .

وأما فرائض المواريث فان الابن قدم على الأب لأن الابن بعض الأب وقد يرث الابن أباه ويرث أمه وله حق الادلاء[3] والتسبب لكل واحد منهما ، فصلح .

وقد قدم أصحابنا في الصلاة على الجنائز الأب على الابن . لأن الأب أكثر شفقة على ابنه من الابن على أبيه فقدم عليه لفضل شفقته ، وكانت الصلاة على الميت شفاعة له ، وكان من كان أكثر شفقة كان أبلغ وأقوى شفاعة وكان دعاؤه الذى تقع به الشفاعة أخلص ، والله أعلم .

والأب الأدنى وأباؤه وان علوا : بمثابة واحدة . الا أن يكون أدناهم أولى يقرب نسبه من المرأة ، وكلهم مخصوصون من سائر الأولياء لتزويج الابن الصغير والبنت البكر الصغير ، والمدركة ممن لا ضرر عليها في نكاحه والمغلوبة على عقلها ، وكذلك في المغلوب على عقله اذا لم يكن أب ولا يجوز لمن عدا الأباء من الأولياء ولا للسلطان تزويج غير البالغة وينتظر بها الرضا بعد البلوغ/ ان كانت ثيبا فبالكلام أو بكرا فيه أو السكوت. ب/٨٣

والوجه في هذا الباب أن النكاح لما كان مقصودا به التواصل والتآلف والسكن احتيج فيه الى الرضا من المنكوحة والى ارادتها وذكر امتثالها[5] ، لأنه لا تآلف ولا تواصل مع الكراهية فجرى هذا الحكم وكل الأولياء سوى الأب على أن يحصل رضا المرأة البالغة .

---

١ = في المخطوطة (الى الوراثة) ١٤/ب ٨٣ الظاهر ما أثبته .

٢ = (وجاز) ساقطة من المخطوطة .

٣ = في المخطوطة (وله حق الادلى) الصواب ما أثبته .

٤ = فيه : أي في الكلام والسكوت.

٥ = في المخطوطة (وذكرا مساله) لعل الصواب ما أثبته ٣/ب/ ٨٣

لأن هذه تعقل الاختيار، وان كانت صغيرة فالأختيار لها يكمل فيما سبيله الاستدامة للتآلف بل يضعف اختيارها فيقصد في هذه بالعقد لها (١) وعليها دوام التآلف الذي هو المبتغي في المناكحات، واذا عقد عليها وهي صغيرة فلم يوفق (٢) بوقوع (٣) الاختيار موقعه المفيد للمعنى المقصود بالنكاح فوجب التوقف (٤).

لهذا نظراً لهاثم وجدنا النساء تختلفن في أخلاقهن في حالتي البكارة والثيب فيوجد فيهن في حال البكارة من غلبة الحياء ولزوم قعر المنزل، وقلة البروز الى حيث يعرفن ويتكشفن مالا يوجد في حال الثيب فحمل في الرضى على قضية هاتين الحالتين (٥) فجعل رضى البكر السكوت لاستيلاء الحياء عليهن وجعل رضا الثيب بالكلام (٦) احتياطا للنكاح حين العقد عليها بضرب من الرضا مقطوع بحقيقة. واقتصرنا بالبكر على ظاهر حال الرضى لما يغلب عليها من الاحتشام في ذكر الرغبة (٧) في الرجال كان هذا كله جاريا على العادة الجميلة. وهذا فيمن عدا الآباء.

فأما الآباء: فانهم جعلوا الولي بالإختيار للاناث الأبكار، لفضل (٨) نظر الأب على نظر غيره، وزوال التهمة عنه في الأختيار لها اذ كان معلوما موجودا أن الأب يحب لولده أفضل مايحب لنفسه. وليس كذا سائر الأولياء غيره.

وكان ماقدمنا ذكره من أن الأب في ولاية النكاح أصل في نفسه يؤكد هذا المعنى ولهذا للأب عقد النكاح على ابنته البكر من غير استمار منه لها.

١٪- في المخطوطة (بالعقر) ٥/ب/٨٣

٢/- في المخطوطة (لم وثق) تحريف من الناسخ.

٣٪- أى : سبب عدم وقوع الاختيار.

٤٪- جواب اذا محذوف للعلم به . أى : ظهر فساد العقد فوجب التوقف.

٥٪- أى : في حالتي البكر والثيب.

٦٪- أى : جعل بضرب من الرضاء.

٧٪- في المخطوطة (ولذكر الرغبة) ٠ ٣/ب/٨٣

٨٪- في المخطوطة (الصنة) ٥/ب/٨٣

اذ كان مايعرف من فضل شفقته عليها قائمالها مقام اختيـــار الزوج (١) مما عرفته من حسن أحوال خاطبها سماعا ومشاهدة ، وكانت عاقلة (٢) بمجازفة (٣) بموضع الصلاح لها ثم جرى الأمر على* (٤) هذا المعنى في تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر قبل بلوغها لان سائر الأولياء انما منعوا من ذلك في ولايتهم للصغار اذ لم يكن جائزالهم أن يعقدوا عليهن اذا كن بوالغ إلا برضاهن فلما امتنع الرضا من الصغيرة أنتظر نكاحها بلوغها فيوجد منها ذلك الرضا ولما لم يكن للأب حاجة الى رضا البالغة لم يكن به حاجة الى انتظار بلوغها اذا كانت صغيرة اذ هي اذا بلغت كان الأب أولى بالعقد عليها من غير رضاها وكان لانكاحه لها في الصغر فائدة حسن الإختيار الأب لها ان مات الأب قبل بلوغها وتحصل النفقة لها اذا صارت (٥) قبل البلوغ ٨٢/أ اذا كانت ممن تشتهى ويمكـــن (٦) الاستمتـــاع بالمواقعة أو بما دونها والزام زوجها الصداق لها فمضى عقده لها لهذه المصالح واشتـــق من المعنى جواز تزويج الأب لابنه الصغير لما يصلح له من صغره من حسن الاختيار ان سبق موته بلوغه ويكفيه المؤ نـــة في ارتيـــاد (٧) من يقدر له الصلاح في مناكحه الا أن الابن اذا بلغ زالت عنه ولاية أبيه فلم يجـــز له تزويجه الا باذنه ، والبنت اذا بلغت لم تزل ولاية الأب عنها وذلك أن بلوغ النساء لايزيل عنهن ولاية أوليائهن لأن الولاية إنما تثبت عليهـــن لقصورهن بالأنوثـــة عن حسن الاختيار لأنفسهن لأن مـــاركبن عليـــه من استيلاء الميل الى الرجال قد يحملهن على التجويز في اختيار الأزواج .

---

*علـى : لأتمام المعنـــــــــي .

١ ٪- في المخطوطـــة (مقام الزوج اختيارها) ٧/أ/٨٣ فيها التقديم والتأخير وبما أثبتنـــــاه يستقيـــم المعنى .

(٢) الأشهر أن يقول عارفـــــة)

٣ ٪- أى اذا كانت عارقة بالجملـــة ، وأصل المجازفة بيع الشيئ أو شراؤه بلا كيـــل ولا وزن ٦/من أسفل ٨٣

٤ ٪- في المخطوطة (ثم جزا الأموال هذا المعنى ثم تزويج الأب) ٦/أ/٨٣ قبل الأخر. لايظهر في هذا المعنى الصحيح ، ولعل الصواب ما أثبتـــه . والله علم.

٥ ٪- أى : اذا أسلمـــت.

٦ ٪- في المخطوطـــة (وبم يمكن الاستمتاع) ١/أ/٨٤

٧ ٪- أى طلب من يقدر له صلاحه من رود ، وارتاد الرجل الشيئ طلب: مصباح المنير ومختار الصحاح . باب (رود)

والرجال خارجون عن هذا،لأن الرجل في صغره انما منع من الاختيار لنفسه لا لشيئ لازم لخلقة كا لأنوثة في النساء،بل لقصور مدة العمر في حال الصغر عن الأمد الذي يكمل فيه للتكليف،ولما كان هذا الأمر في الصغار على ماقلناه. وكان المعنى في استئمار النساء معلقا بالصغر والكبر من جهة وجوههما انفسهما،بل لما لا ينتظم (١) ذلك من وجوه اختيار الرجال وعدمه،واستيلاء الحياء على البكر،وضعف هذا المعنى في الثيب تعلقت نكتة تزويج الأب الصغيرة البكر لمعنى البكارة فجرى حكمه عليها بعد البلوغ لأن معانى الحياء بعد البلوغ على حالتها المتقدمة قبل البلوغ لدوام المعنى وتغاير (٢) الحكم في الكبر والثيب، لاختلاف المعنى،لأن الثيب قد اختبرت الرجال وضعفت أسباب الحياء والاحتشام من التصريح بمن يرغبن فيه،أو يكرهنه فكانت أولى بالاختيار لنفسها، كما كان اذنها غير واقع الا بالتصريح بالرغبة في الخاطب،وكانت البكر مخالفة لها ولا يشبه هذا باب التصرف بالمال فان الأب أولى بذلك في مال ابنه أو ابنته الصغيرين فاذا بلغا كانا أولى به من أبيهما،لأن معانى النكاح وان كانت داخلة في جملة أبواب التصرف فهي معلقة بما اقتصصناه من اختلاف الحكم بغلبة الحياء وضعف القصد بالرغبة في النكاح للتآلف،وحدوث الحرمات والحقوق التى سبيلها الاستدامة،والحاجة فيها ماسة الى اختيار الانسان لنفسه وتارة الى اختيار أبيه له،ولا يخفى من المتعارف من العادات أن النكاح مقصود به التأبيد له، والاستدامة،والتأبيد لما يقصد به فصلح لهذا أن يجرى هذا الباب في التصرف على مايضعف فيه التدبير ويقوى،ولم يصلح هذا في النكاح لعظم المقصد فيه الداعي الى أن يكون عقده مؤبدا ولا شك أنما عقد للتأبيد احتيج فيه من النظر والتأمل.

---

١ = في المخطوطة (لما ينتظم) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٢ = في المخطوطة (وبغير الحكم) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

والاحتياط الى أكثر مايحتاج من ذلك فيما لايقصد الا امساكه يوما أو ساعة ٨٤/ب
اذ كان المقصود منه توكيد المعنى المطلوب هو الاستفضال في المال . والله أعلم.
(١) (٢)

فيؤكد هذا الفرق أن البالغة لاتتزوج الا بولي وهي تبيع بغير ولي .

وأما المغلوبة على عقلها: فانها وان كانت ثيبا فللأب أن يزوجها مع امتناع الأذن والرضا منها . لأن تزويجه اياها في هذا الحال انما يقع على سبيل مايقع تزويج الحاكم اياها فيها (٣) .

وذلك أن للحاكم تزويج هذه على النظر لها اذا علم أنها تستفيد نفقة ومهرا ، ولعل في مواقعة الزوج اياها بالجماع ضربا (من العلاج) (٤) من المرض المؤثر في العقل فيما يقال .

فلما كان للحاكم أن يلي هذا منها كان للأب من ذلك ماللحاكم . لأن من قول العلماء أن الأب يلي مال ولده الصغير من غير تولية حاكم وغيره ، ولا يلي مال قريبه الا بتولية حاكم .

واذا كان هذا تنزيل هذه المسألة لم يكن فيها مايبطل فرقة من الفرق بين البكر والثيب في تزويج الأب اياهما . لأن ذلك انما هو فيما يتعلق بحكم ولاية القرابة .

واذا كان امتناع الاذن من جهة الجنون (٥) ونحوه فانما التصرف فيه من جهة معانى تصرف الحاكم لولا أن هذا هكذ ماكان للحاكم تزويج البالغة المغلوبة على عقلها على ماذهب من لايجعل له عليه تزويج الصغيرة قبل بلوغها .

١/ = في المخطوطة (وكيد المعنى) ٨٤/أ/١

٢/ = في المخطوطة (استفصال) الظاهر ما أثبته.
ومعنى الاستفضال طلب فضل المال عن طريق الاستثمار وهذا ليس مما يقصد فيه الاستدامة.

٣/ = أى في حالة جنون .

٤/ = في المخطوطة ((ضربا من العرض) ٨٤/أ/٦

٥/ - أى من جهة من أصابه الجنون .

وهذه معاني ترجع الى لطفٍ لدخول المسائل في باب الفروع، ولكنها لمن تأمل واضحة وليس منها مع لطفها (ما ينبوا)[1] عنه عقل أو يرده عرف والله الموفق للصواب . . .

وقد انتهى ما حضرنا من القول في المعاني (التي ورد)[2] بها في الشريعة (من) أحكام النكاح وشهرة اذاعته إخراجا له عن السفاح من جهات ماشرع فيها من الولي، ورضا المنكوحة،[3] ومن يقوم بانكاحها بغير رضاها وهم الاباء والأجداد .

فأما ما دخل في هذه المعاني من الاشهاد على النكاح،[4] فان النكاح لايصلح الا بشاهدين عدلين عند المتناكحين حين وقع النكاح ولا يرد أن المعاني لا تخفى على المعاين سقوط الشهادة به .

ووجهه ـ والله أعلم ـ أن أقوى أسباب اظهار النكاح هو الاشهاد عليه وقد كانت عادة القوم جرت في المناكح بضرب الدفوف وما أشبهها للاظهار وانما احتيج الى هذا لما ذكرناه من تميز النكاح عن السفاح فصير في التميز الى الاظهار اذ كان السفاح يقع سرا وكانت العرب تسمى الزنا سرا .

---

١ = في المخطوطة (ما سو) ١٣/ب ٨٤ لعل الصواب ما أثبته. أى ما يرتفع عنه العقل .
٢ = = = (في المعاني بها) ٨٤/١/١٤
٣ = في المخطوطة من دخل)
٤ = أى اذا عقد النكاح بحضرة شاهدين فان علمت عدالتهما ظاهرا وباطنا انعقد النكاح بشهادتهما، وان علمت عدالتهما في الظاهر وجهلت في الباطن ففيه وجهان :
الأول : لا يصح لأن ما افتقر بثبوته الى الشهادة لم يثبت بمجهول الحال كالاثبات عند الحاكم .
والثاني : وهو المذهب أن النكاح صحيح . لأن الظاهر العدالة ولأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم ينعقد النكاح الا بحضرة الحاكم . لأن العامة لا يعرفون شروط العدالة، وقد أجمع المسلمون على جواز انعقاد النكاح بغير حضور الحاكم، فاذا قلنا بهذا فبان أنهما فاسقان فان حدث هذا الفسق بعد العقد لم يؤثر . لأن الاعتبار وجود العدالة حال العقد، وان بان أنهما فاسقان حال العقد لم يصح النكاح . لأن فسقهما ينافي قبول شهادتهما على النكاح : راجع المجموع التكملة الثانية ١٦/٢٠٠ شرح الجلال ٣/٣٢١
٥ = أى لا يعترض أن معاني النكاح لا تخفى على الحاضرين

ومالم يشتهر من النكاح يسمى نكاح السر، ولعله على التشبيه له بالزنا .

وانما احتيج الى الاشهاد لاظهار النكاح فقد يحتمل أن يكون ذلك في اشهاد

أهل العدالة . لأن من خالفهم فساق مصرون[1] على أفعالهم المعاصي والآثام

فلا يعطون محل مايقع بهم اظهار النكاح الذي به قوام الدنيا اذلا قوام لنا

الا بالنسل ولا نسل يثبت به الحرمات، والأنساب الا بالنكاح .

وفي اشتراط عدالة شهود/النكاح معنى آخر، وهو أن النكاح من أعظم منن الله ٨٤/أ

على عباده فقد ذكره بهذا المعنى لما عده من النعم في غير موضع فقال جل

ثناؤه وكثرت الاؤه

(وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)[2][3]: وقال

(جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها، وجعل بينكم مودة ورحمة)[4] وآيات أخر

وماهنا سبيله هذا فحقيق أن يجري اظهاره واخراجه عن ضد الذي هو الزنا بحضور أهل

الأمانة والفضل والعدل .

وله معنى آخر، وهو أن المتناكحين، وان كانا يقصدان ماذكرناه من عقد وصلة

سبيلها الدوام فليس بمأمون منهما حله وابطاله بحدوث مايورث بينهما التنافر

والتباغض فيتناكر الزوجان النكاح ويدعيان فيه مايتعلق بأصل عقده فيحتاج لهذا

المعنى الى أن يكون الشهود عددا تثبت بهم الدعوى والله أعلم .

= فيستغنى من الشاهدين بل لابد من شاهدين عدلين .

١ = أصر على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه ودامه وثبت عليه وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب : النهاية ٣ /٢٢

٢ = سورة الفرقان الآية ٥٤

٣ = في المخطوطة (وهو الذى خلق من الماء بشرا وكان ربك قديرا) وهذا خطأ ٢/ ٨٥ /*

٤ = الآية من سورة الروم وتمامها (ومن آياته أن خلقكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

الآية ٢١

ولا خفاء(١) بأن احضار العدول لعقد النكاح أحسن من احضار من قد عرفهما المتناكحان باعلان الفسق وما كان أحسن في العقول والظن بما كانت اضافية الى الشريعة ([واجب اتباعها](٢)) ولأن العدالة المشترطة في ثبوت عقد النكاح تخالف العدالة المعروفة في الشهود من وجه.

وهو أن المأخذ علينا في عدالة شهود النكاح عند ايقاع عقده واقع على ماذكرنا مما يتسع له معارف العامة.

ثم الحكم بظاهر الحال بترك اعلان الشاهد للفسق واخفائه ما يأتيه من المعاصي واستتاره من الأنام يكون الأغلب من حاله عند المتناكحين أنه مشهور مقبول الشهادة. لأن هذا هو المقدار الذى يتسع له استدلال العامة ونظرهم.

فأما العدالة التى يحتاج اليها الحاكم في امضاء الأحكام فلها أسباب ينفرد بها العلماء المجتهدون ويقع فيها بينهم الاختلاف المحوج الى الرأي الصائب والنظر الثاقب وهذا مالا يتسع له العامة لأمرين.

أحدهما(٣): انهم لا يملكون ادراكه، وفهم مالا يعرفونه مما لا يعرفونه.

والثاني: انهم لو كلفوا ذلك لا تقطعهم الاستقلال به عن المناكح.

فأما المنصوبون للقضاء والحكم بين الناس: فانما نصبوا لهذا الباب فهمتهم مصروفة اليهم وأشغالهم مقصورة عليه ثم هم مع هذا اذا علموا أو اذا أعطوا الاجتهاد شرطه في الاستدلال (واصلون(٤)) الى الصواب باذن الله فافتراق العامة والحكام في هذا بين ظاهر، والشرائع موصلة بالوسع والطاقة فلا يتكلف(٥) على العامة فيما هم عنه عاجزون.

١٪- في المخطوطة (عرف) الظاهر ما أثبتناه ١/أ/ ٨٥
٢٪- ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة والمقام يقتضي ما أثبته والله أعلم. ١/أ/ ٨٥
٣٪- في المخطوطة (لادراكه) ٤ من أسفل أ/ ٨٥
٤٪- = = = (ناسر) ظاهر الكلام يقتضى ما أثبته ٥/أ/ ٨٥
٥٪- فلا يتجه الى تكليف العامة الى تكليفهم ما هم عنه عاجزون.

استحباب الخطبة لعقد النكاح .

وفي هذا الفصل كلام كثير يكفي هذا منه ان شاء الله .

ووردت الشريعة بالخطبة للنكاح وذلك اذا اجتمع الخاطب والمخطوب اليه فان الخاطب يقدم بين يدي خطبته خطبة وهو الكلام الجامع بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله والأمر بتقوى الله .

٨٥/ب

ثم يذكر حاجته ويستحب للزوج مثل ذلك وهكذا هذا في كل حاجة سوى النكاح (١) فاذا أراد (٢) أن يقع (٣) أحضر (٤) وعقداه بلفظ النكاح أو التزويج ويذكران المخطوبة من النسب بما تتبين من غيرها حتى تحصل الخطبة والاجابة أو عرض الولي وقبول الزوج : ويقول الولي أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان، وهذا كله معقول المعنى واضح الحسن . لأن الأمور كلها بيد الله وفيه ينبغى أن يؤمل تمام الأمور وقضاء الحاجات منه فيبدأ بالحمد لله والثناء عليه بتجديد التوحيد ليقع الاعتراف بانقطاع التعبد اليه .

وهذه خلافا للمشركين في اشراكهم بالله مالا يضر ولا ينفع، ولا يبصر، ولا يسمع ويتبع ذلك الصلاة على رسوله . فان الله انما هدانا به على يديه .

ثم يوصي بتقوى الله . لأن لله عز وجل في كل فعل يفعله العباد ، وكل أمر يأتمرونه ويلتمسونه حدودا في الشريعة نحو أن يلتزم ولا يتعدى ،

ولفظ التقوى جامع لهذا ، لأن الله يتقى في أوامره أن تترك وفي نواهيه أن ترتكب وأمر النكاح من أهم الأمور . وهو أمر قد ندب الله عباده اليه فالواجب على الولي أن لا يمنع وليه عن موضع كفأتها

---

١) - أى : اذا خطب بنفسه الصورة الأولى اما اذا خطب له خاطب غيره .

٢) - في المخطوطة (أراد) ٢/ب/٨٥

٣) - أى : أن يقع النكاح .

٤) - في المخطوطة (أحصر) ٢/ب/٨٥
أحضر أى أحضر الشهود .

كما روى عنه عليه السلام (اذا جاءكم (١) من ترضون أمانته (٢) ودينه فانكحوه ان لا تفعلوا (٣) تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٤)) .

فاذا حصلت هذه المقدمات أظهر الخاطب أو صاحب الخاطب حاجته فيجيبه المخطوب اليه بمقابلة كلامه تنبيها على أنهما معا معمومان بالأمر بالحمد لله على نعمته ، والثناء عليه بأياديه (٥) ، والصلاة على رسوله لما تحمله من أثقال السفارة بين الله تعالى وبين عباده ، والايصاء بتقوى الله فان على الخاطب في المخطوبة حقوقا وحدودا الزمه أن يتقي الله في أدائها وترك تعديها فيستشعر الخاطب هذا ويظهر الاجابة ثم يعقدان النكاح بما يزول (٦) عنه الاشكال في أسم المخطوبة ونسبها لما قد يحصل من اتفاق الأسماء والأنساب.

ولأن المخطوب اليه قد تكون له وليان فأكثر ، ولا بد من ذكر المخطوبة بما يقع (٧) به التعيين

ويذكر العقد بلفظ يعرف أنه لا يحتمل الا عقد النكاح مثل ، التزويج والانكاح لأنهما هما الأشهران في العبارة عن هذا العقد ، فالعام والخاص يتفاهمون المقصود بهما .

---

١ ٪- أي : خطب اليكم ابنتكم .

٢ ٪- في رواية لابن ماجة والترمذي (من ترضون دينه) ولم أقف على رواية (من ترضون أمانته) بعد .

٣ ٪- أي : اذا لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذوي الحسب والمال تكن فتنة وفساد . لأن الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد عادة .

٤ ٪- وفي رواية لابن ماجة والترمذي (وفساد عريض) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح في باب الأكفاء ١ / ٦٣٢
والترمذي في النكاح عن حديث أبى هريرة . وقال : هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا تعرف له عن النبي (صلى) غير هذا الحديث ٣ / ٢٧٤

٥ ٪- أي على احسانه وانعامه . وقال ابن منظور : الأيادي جمع الجمع لأيد ، والأيد جمع يد واليد النعمة : اللسان مادة (يدى)

٦ ٪- في المخطوطة (قد يزول) الظاهر ما أثبتناه ٥ / قبل الآخر ب / ٨٥

٧ ٪- في المخطوطة (مايقع) ٦ / ب / ٨٥

(١)
وغيرهما من الألفاظ كقوله وهبتها لك وحللتها لك ونحوهما غير مفهومة المعاني الا بأن ينص على المراد فحينئذ يعلم المقصود ، وحينئذ يتعلق الاشهاد بما يراد ايقاعه عليه حتى اذا وقع العقد بغير هذين اللفظين بحضرة الشهود وأعرب المتناكحان عن قصدهما تعلقت الشهادة به (٢) دون ما تقدم فيكون العقد قد مضى/ خلوا منها وهذا لايجوز . ٨٥/ب

ومعقول أن العقد اذا جرى بين اثنين فلا بد من أن يكون من كل واحد منهما لفظ به فان أحدهما سائل والآخر مجيب ، وقد تسبق الرغبة من المرأة والرجل فيبتدئ وليها بعرضها عليه ، وقد تسبق الرغبة منه فيها فيبتدئ الخاطب بخطبتها فأي من هذين حصل فلا بد من الجواب ، وجواب العرض هو القبول ، وجواب المسألة هو الاجابة فاذا حصلا تم العقد ، ثم قوله أنكحتك على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان زيادة تأكيد للأخذ بما أخذه الله تعالى على الأزواج (٣) في الزوجات ، وهو داخل فيما تقدم ذكره في الخطبة من الايصاء بتقوى الله .

ومن تأمل هذه المعاني وجدها مستوفية لما يحتاج اليه في تأخير (خيار) (٤) العقود من البيوع وغيرها .

ففي النكاح لايعقد معلقا بذكر (مشيئة) (٥) ولا خيار لهما أو لأحدهما

---

١ = أي غير صريحة في عقد النكاح . لأن الشهادة شرط في النكاح فاذا عقد بلفظ الهبة ونحوها لم تقع الشهادة على النكاح

٢ = أي بما عقد من اللفظ دون ما تقدم من قول المتناكحين .

٣ = في المخطوطة (على الأرواح) تحريف ٨٦/١/٦

٤ = = = (في تأخير العقود من البيوع) الظاهر ما أثبته بدليل ما يأتي بعد قليل في الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع حيث يثبت في عقد البيع الخيار بعد العقد ، ولا يوجد ذلك في عقد النكاح قطعا .

٥ في المخطوطة مرسوم هكذا (مسبوبه) لعل الصواب ما أثبته المعنى أن النكاح لا يعقد معلقا كأن يقول اذا جاء رأس الشهر

أ ولغيرهما ولابمجيئ صفة ولا لأمر يحدث . لأن هذا كله يضع في العقد تعليقا وذلك يزيل معاني التأكيد على النكاح .
ومعقول أن النكاح؛ انما يعقد للاستدامة ، وأنه يجب به على كل واحد من المتناكحين حقوق، وتثبت حرمات من النسب والصهر وغيرهما .
وما هذا سبيله فالواجب في قضية الحرم أن يتقدم في تعرف أحوال من يعقد له أو عليه حتى اذا استقر ظاهر الحال على أن ذلك صلاح لهما معا صير الى الخطبة على أمر مفروغ منه فيما ذكرنا ، ولا معنى لعقده بعد هذا معلقا بخيار ، ولأن الخيار فيما أجيز فيه من العقود انما معناه (اعطاء)(١) كل واحد من المتعاقدين في النظر لأنفسهما في أحظ الأمرين من المضي على ما قد عزم عليه أو الكف عنه فسبيل النكاح أن يتقدم هذا النظر عقده ، وانما يقع هذا بعد العقد في البيوع وفي معناه . لتكرره في اليوم الواحد ، وان الانسان قد يتفق له شراء الشيئ(٢) في حين لا يمهل(٣) فيه النظر في موضع الحظ فيه (فيحجزه)(٤) عما يدعوه من شرائه فيقع الخيار بعد العقد لهذا .
فأما النكاح : فلا بد فيه مما وصفنا لما أن الأغلب لا يفاجؤ صاحبه بل يتقدم عقد النظر والتفكر والاستشارة فلا حاجة الى تعليقه بعد العقد . ألا ترى ؟ أن الأغلب في المنكاح الاستدامة وان الأغلب في البيوع غير هذا ، ولهذا المعنى خرج نكاح المتعة . لأنه نكاح غير مؤبد ونكاح معلق . والله أعلم .

= فقد زوجتك أو أزوجك ان شاء الله ولم يقصد به التبرك : أنظر شرح الجلال ٣/٢١٧

١ في المخطوطة (بوضع) ٨٦/١/٩

٢ = (المسألة) وليس بظاهر ولعل الصواب ما أثبته

٣ = قال في اللسان : المهل والمهل والمهلة كله السكينة والتؤدة والرفق ، وأمهله أنظره ورفق به ولم يعجل عليه : اللسان مادة (مهل)

٤ = في المخطوطة الرسم هكذا (فيعجزه يدعوه) لعل الصواب ما أثبته

٨/من الآخير ٨٦/١

وفي النكاح أن لا يكون شغارا (١) وهو أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وليته بغير صداق على أن يكون صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ونكاحها . فان هذا نكاح محرم لا ينعقد . لأنه (٢) معقود عليها والصداق غيرها من مال أو غيره من أنواع الأصدقة .

فاذا جعل نفس النكاح صداقا لم يصلح وكذلك اذا جعلت البضع صداقا

فقد/أخرجت عن مقتضى حقيقتها . لأن البضع مصدقة بصداقها . وهو غيرها ٨٦/ب

كما أن النكاح مصدق بصداق وهو غيرهما .

فاذا نقلا عن هذا فقد قلبت حقيقتها وهو كمن يشترى الشيئ على أن لايلزم فيه ثمن أو يشتريه على أن يكون باقيا على ملك صاحبه البائع (٣) أو نحو هذا .

والشغار مأخوذ من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وهو اشارة الى ما يكون في حين المواقعة من مثل هذا الرفع فكأنهما انما قصدا قضاء الحاجة بغير نكاح كما سمي الزنا سفاحا . لأنهما كأنهما قصد اصب ماء الظهر فقط .

وفي النكاح أيضا أن لاتكون المرأة محرمة بحج أو عمرة أو بهما ولا المزوج (٤) وليا كان أووكيلا . ولا المتزوج بنفسه ولا بتوكيله حالا في احرام أو قبله (٥) .

وقد مضي بعض مافي هذا في كتاب المناسك ، ومعنى هذا تأكيد أمر النكاح (٦) حتى لايعقد على مالا يحل (٧) الاستمتاع بها بوجه من الوجوه .

والمقصود بالنكاح (٨) هو الاستمتاع فلما كان الاحرام مانعا من الجماع وتوابعه ودواعيه حرم العقد للنكاح الى زواله (١٠) فيكون الناكح (٩) ممكنا من الاستمتاع ،

١٪- أى ولهذا المعنى : أشترط في النكاح أن لايكون شغارا .
٢٪- لأنه . أى : النكاح الصحيح معقود عليها والصداق غيرها
٣٪- في المخطوطة (البالع) تحريف ٣/ب/٨٦
٤٪- = = = (والاالزوج) ٦/ب/٨٦
٥٪- أى سواء أنشاء الاحرام حين العقد أو كان متلبسا بالاحرام قبله .
٦٪- في المخطوطة و (أمن النكاح) تحريف ٨/ب/٨٦
٧٪- == = = (مالا الاستمتاع) ٩/ب/٨٦
٨٪- = = = = (فما) ١٠/ب/٨٦
٩٪- = = = = (جرى) ١٠/ب/ ٨٦
١٠٪- أى : الى زوال الاحرام فحينئذ يكون الناكح ممكنا من الاستمتاع.

ولا يشبـه هذا أن ينكح صائمة أو حائضا . لأن الصائم غير ممنوع من توابع النكاح ودواعيه وكذلك الرجل في امرأته الحائض. فان ذكران المعتكف ينكح وهو ممنوع من الجماع (١) ومن توابعه (٢) من القبلة واللمس. (٣)
فائن لاهل العلم في هذا قولين : أحدهما أن المحرم عليه الجماع ،

١٪- في المخطوطة (الحامل) والصواب ما أثبته بدليل ماتقدم.

٢٪- أى اذا كانت بشهوة . اما اذا باشرها من غير شهوة فلا يحرم. قال الامام النووي رحمه الله تعالى : (اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والاكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك. لحديث عائشة رضي الله عنها . قالت: (كان رسول الله (ص) يدني الي رأسه فأرجله) رواه البخاري في الاعتكاف ٤/٢٧٣ ، مسلم في الحيض ٣ / ٢٠٨ قال :قال الماوردي لكنه بكره . ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرة بالشهوة بلا خلاف واتفقه أصحابنا على ذلك. ونقل الماوردي وآخرون اتفاق الأصحاب عليه والقاضي أبو الطيب: المجموع ٦/٥٢٤
وقال في المنهاج : وأظهر الأقوال . أن المباشرة كلمس وقبلة تبطله . ان أنزل والا فلا ،وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد : أنظر فتح القدير وشرح العناية ٢/٣١٣ والمنهاج مع شرح الجلال ٢/٧٧ ،والمغنى ٣/٩٩.
والقول الثاني . عندنا تبطله مطلقا لحرمتها لعموم قوله تعالى (ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد) ،وبه قال مالك . أنظر المراجع السابقة ،والمنتقى ٢/٨٦ والقول الثالث أيضا لاتبطله مطلقا . نقله النووى عن المحاملي وصاحب البيان ، والقاضي أبو طيب، والأصح من هذه الأقوال الذى اختاره النووى والرافعي القول الأول : راجع المجموع ٦/٥٢٦ ،وقال في شرح الجلال وهي حرام على قول للآية شرح الجلال ٢/٧٧

٣٪- ظاهر كلام المؤلف يفيد أن القولين في تحريم التوابع وعدمه ، وليس كذلك وانما القولان في افساد الاعتكاف بها كما تقدم.
أما التحريم فمتفق عليه اذا كانت بشهوة . للآية ،وقد رد النووى على صاحب العدة في هذه المسألة حيث قال : (وأما قول صاحب العدة ،فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما . فهل يحرم؟) فيه قـولان .
فغلط منه والصواب القطع بتحريمها . وانما القولان في افساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع ذلك يقتضي أن مراده أن التحريم متفق عليه وانما الخلاف في الافساد وكأنه وقع معه سبق قلم ،وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط. فانه قال : في مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة . قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما في الحج (والثاني) لاكما في الصوم هذا الفقه : راجع المجموع في المرجع السابق.

=

دون توابعه من القبلة واللمس فهو كالصوم والحيض. (١)

ومن قال بالقول الآخر فانه يقول : ان المعتكف (٢) (٣) يفسد عليه توابع الجماع ودواعيه من اللمس والطيب وهذان محرمان على المحرم.

(٤)
فالنكاح من دواعي الجماع فحكمه حكمها ، ولا بأس بأن يكون شهود النكاح محرمين لأن النكاح لايتعلق بأعيان الشهود كتعلقه بأعيان المتناكحين والولي . ألا ترى أنه ليس من يحضر عقد النكاح للشهادة عليه مقصودا بل هو وغيره سواء ، وقد يحضر عقد النكاح من لا يستحضر ولا (يستشار) (٥) فيصح العقد والله أعلم.

وشرائط صحة النكاح كثيرة سيرد منها فيما يرد . ان شاء الله تعالى.

وأول مايحتاج اليه من ذلك: معرفة من يحرم عليه العقد من النساء وذلك يقع بشيئين أسباب، وأنساب.

(٦)
فأما الأنساب: فقد ذكر الله في كتابه ، البنات والأمهات، والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت ،

واتفق أهل العلم على أن الجدات في معنى الأمهات من قبل الأب والأم وان علون وان أولاد البنات كبنات الصلب وان سفلن ، حتى بنات البنات كأصلها : ثم قالوا : ان أولاد العمات وأولاد الخالات (لا) (٧) تشركهن . ووجه هذا الباب. أن المناكح انما يراد به التآلف، والتناسل ، وهو يعقد للاستدامة الى أن يحدث طلاق أو موت

في يحرم عليها العقد في النساء

---

١ ٪- وعلى هذا القول فلا اعتراض . لأن المفسد عليه الجماع دون توابعه.

٢ ٪- وهو ماتقدم أنه ممنوع من الجماع وتوابعه من القبلة واللمس.

٣ ٪- في المخطوطة (لم يحرم) والصواب ما أثبته كماتقدم ذلك في الهامش السابق.

٤ ٪- أي حكم النكاح حكم التوابع فيجوز للمعتكف أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام. لأن عقد النكاح لاينافي الاعتكاف كما لاينافي دواعي النكاح من التطيب والتزين .

والفرق بينه وبين الحج والعمرة أنه لاخلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب فيمتنع من مقدماته ، والاعتكاف لايمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمتنع مقدماته من العقد كالصوم: انظر المنتقى ٢ /٨٦

٥ ٪- في المخطوطة (يستشير) ٨/من الآخر ب/٨٦

٦ ٪- يقول (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) الآية

٧ = في المخطوطة (تشركهن) الصواب ما أثبته والله أعلم.

أو نحو هما مما يقع به الفراق من الزوجين . وبناء هذه الأمور على الاستمتاع/٨٦/أ ولا خفاء (بقبح) (١) مواقعة الرجل أمه فان ذلك لو كان مما أبيح لكان لا يقع الا بالاحتشام (٢) ومنسوب الى قلة المروءة وقلة الحياء ، وهذا يوهن أسباب الاستمتاع وقيل : انه لا يوجد في الحيوان ذكر ينزو (٣) على أمه فان كان هذا صحيحا فهو لازم للطباع غير مفارق لها. ثم على هذا المعنى مواقعة البنات لا يقع الا على الوجه الذى تقع به مواقعة الأمهات وبنات البنات وان سفلن بمنزلة البنات للصلب وما كان منه وما يتفرع منه .

والمعنى أيضا عام للجميع نريد بهذا أن الجدة تسمى أما ، وان معنى الأمومة والولادة موجودة فيها ، والموجود في الناس مخاطبة الجدة بما تخاطب به الأم ، وان فرّق بينهما بأن يقال: الأم الكبيرة والأم الصغيرة وكذلك هذا في الأب الأدنى والجد ، وهكذا بنات البنات هن بنات في الاسم والمعنى . لأن بنت البنت يخاطبها جدها بالبنوة كما أنها تخاطبه بالأبوة ثم التفرع على سبيل كون التوالد موجودا في الجميع لأن الجدات من قبل الأم يتوالدون على هذا السبيل وكذلك بنو البنين ، وأجداد الاباء كما قال البحتري (٤) : في رجل ذكر أباه بالشرف الموروث .

شرف (٥) تتابع كابرا عن كابر : : كالرمح أنبوبا على أنبوب) ٦

---

١ = في المخطوطة (ولا خفاء بمواقعة) ١/ب/٨٧

٢ = الاحتشام : الاستحياء والانقباض . قال في اللسان : الحشمة الاستحياء وهو أن يحتشم المحارم . أى يتوقاه : اللسان مادة (حشم)

٣ = قال في اللسان النزو الوثبان ومنه نزو التيس ولا يقال الا للشاء والدواب والبقر في معنى السفاد : اللسان مادة (نزا)

فليس هذا في كل الحيوان بل في بعض الحيوان ان صح ذلك قال في محاسن الاسلام والشرائع (قيل لا ينزو فحل على أمه الا الحمار والكلب فلا يجوز أن يشرع في حق بني آدم ما يستنكف منه البهائم)

٤ = البحترى هو الشاعر المعروف المشهور الوليد بن عبيد بن يحي البحترى مدح جماعة من الخلفاء أولهم المتوكل على الله وخلقا كثيرا من الأكابر والرؤساء وأقام ببغداد دهرا طويلا ثم عاد الى الشام مات سنة ٢٨٣ هـ أنظر الاغانى ٧٤/٨ ، ٧٣ ، البداية ٨٣/١١

٥ = في المخطوطة (شرفا) وما أثبته من ديوانه

٦ = البيت للبحترى أنظر ديوانه ١١٤/١ ط ١ القسطنطينية

فهذا في معنى والبنين ، والبنات ، والامهات.
فأما الأخت:فانها وأخاها قد اشتمل (عليهما)(١) صلب واحد ورحم واحد ،
فأسباب الحيا ، والحشمة فيهما غالية وعليهما مستولية.وان كان اتصال
نسبهما واقعا على سبيل المقابلة والمحاذات لا على سبيل
التوالد(٢).ثم هكذا اذا حاذ هما صلب(٣) واحد دون الرحم أو رحم واحد(٤) دون
الصلب(٥) وان كانت أسباب الحشمة أضعف بشئ قليل ، وجرى الأمر
في أولاد الأخت،، والخالة أخت الأم فكان لهما(هن) قرب القرابة مثل ذلك
على هذه الجملة كان العرف في تجنب نكاح الأخوات وأولادهن ، ونكاح
العمات، والخالات فأقر عليه ، ونظرنا في أولادهما(٦) فقلنا لو حكمنا لهم
بحكمهما لامتد ذلك في أولاد الأولاد(٧) وخرج الأمر الى ضيق المناكح
على القريب في قرابتهم حتى يدعو ذلك الى مناكحة العجم ، وفي هذا
تضييق واخراج القوم من العادة في (عدم)(٨) الالفة من مناكحة العجم
ومع هذا فان أكثر مناكحتهم ان ماكان فى بنات العمومة فوافق
ماورد (ثم) الشريعة عادتهم ، والله أعلم.
وقد يجوز أن يكون تحريم العمة ، لأنها تدلى في القرابة بأبى الخاطب
وهى محرمة على الاب، لأنه أخوها ، وكذلك (الخالة)(٩) محرمة على الأم
من جهة الاستدالة ومحرمة عليها لو كان ذكر(١٠) ، لأنه يكون حينئذ أخاها
وتكون هي(١١) أخته وكذلك تحرم على الخاطب(١٢) .

١٪- في المخطوطة (عليها) والصواب عليهما كما هو واضح ٠ ١٤/أ/٨٧
٢٪- في المخطوطة (الترالد) هذا تحريف ١٥/أ/٨٧
٣٪- يقصد بهما الأخ لأب والأخت فانهما جمعهما صلب واحد دون الرحم
٤٪- المراد به الأخت لأم مع الأخ لأم فانهما جمعهما راحم واحد دون الصلب
٥٪- النص في المخطوطة (ثم هكذا اذا خازاهما صلب واحد دون الرحم واحد دون الصلب) ١٠/ من الوسط أ/ ٨٧
٦٪- أى : في أولاد العمات والخالات.
٧٪- أى : في أولاد أولادها وفي هذا ضيق المناكح .
٨٪- في المخطوطة (من العارة فى الألفة) ٥ = من الأخر أ/٧٧
٩٪- في المخطوطة (وكذلك هي) وليس واضحا ٢ قبل الأخر أ/٧٧
١٠٪- أى : لو كانت الأم ذكرا لكانت محرمة عليها لأنه يكون حينئذ أخاها
١١٪- أى : الخالة .
١٢٪- أى : وكذلك تحرم الخالة على الخاطب.

لأنه في التقدير ابن أخيها وابن أختها لو كانت هي ذكرا (١) فعاد الأمر ٨٧/ب
في العمة والخالة الى شيئ واحد اذ تصور بأمر يدلى به الخالة ذكرا
فاذا كانت المخطوبة بنت الخالة فالخاطب ابن العم لا يحرم
أحدهما على الآخر وجرى ماقلناه في العمة والخالة على قياس الأخت
المحرمة على الأخ ، لأنها تدلى بأبى (٢) الخاطب أو أمه أو بهما ، (وأيهما) (٣)
كان فإن الأخ الذي بإزائه ولد لاتحل منا كحته (٤) ، ثم لأولاده حكمه
في الحرمة لأنهم أولاد الولد لاتحل مناكحتهم فليس يخرج لنا من إناث
ولد الأخت، وان سفلن من تحل مناكحته و يخرج لنا من اناث ولد العمة والخالة
اذا أجرينا الأمر على هذا الاعتبار . فاختلف الصنفان لهذا . ثم تقريب هذا
أنه (لا) (٥) يخرج لنا من اناث ولد الأخت من يكون الخاطب لها خالا ، ومناكحة الخال
لا تجوز ، وانما تخرج لنا من اناث ولد الخالة والعمة من يكون الخاطب لها ابن خال وابن عم. ومناكحتهما تجوز .
وأما الأسباب فمنها الرضاع ، وقد وردت السنة بقوله عليه السلام (يحرم
من الرضاع مايحرم من النسب) (٦) وروى (من الولادة) (٧) والمعنى واحد .
ووجه ذلك أن الرضاع مما يحرمه الناس ، وخصوصا العرب حتى سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : مايذهب مذمة (٨) الرضاع) ؟

---

(١)- أى في صورة العمة ، وابن أختها . أى في صورة الخالة

٢ ٪- في المخطوطة (بابن الخاطب) ٣ /ب/٨٧
أى : تكون أخت لأب أو أخت لأم أو أخت لأبوين .

٣ ٪- في المخطوطة (وأي)

٤ ٪- في المخطوطة (لامناكحته) ٣ /ب/٨٧

٥ ٪- في المخطوطة ((يخرج) ٧ /ب/٨٧

٦ ٪- الحديث متفق عليه من حديث عائشة زوج النبى (ص) ولفظه
عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن
عليها فحجبته فأخبرت رسول الله (ص) فقال لها لاتحتجبي
فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) مسلم ١٠ /٢٢ بخارى ٥/ ٢٥٣

٧ ٪- وفي رواية لها أيضا (يحرم منها مايحرم من الولادة) المرجع السابق .

٨ ٪- في المخطوطة (مدة) ١٢ /ب/٨٧ والصواب ما أثبته .

فقال : عـــــبد أو أمـــة) (١) فا حتمل أن يكون المعـــنى فيه انهم سألوا عما يقضي به ذمام المرضعة فيما (عانته)٢ من مشقة الرضاع كتربية الولد الى أن يبلغ به الحد الذى يتماسك بالاغذية والأطعمة فقيل لهم يقضي هذا أن تكرم المرضعة بعبد أو أمة، فيكون ذلك كالمقابل للصبي المبلغ به في التربية مبلغ من يستغنى عن الرضاع، فكأن المرضعة أعطت أبوي الوالد ولدا وأثابوها عليه بعبد (٣) أو أمة، وانما سئل عن هذه العلة لأن نساء العرب [تأنف من الارضاع بأجرة] (٤)

حتى قالوا: تجوع الحرة (٥) ولا تأكل بثديها (٦) أى لا تكتسب (٧) بالارضاع فتكون (ظئيرا) (٨) بالأجرة

---

١ = الحديث أخرجه الترمذى بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمــة الرضاع ؟ فقال : (غرة عبد أو أمة) قال الترمذي هذاحديث حسن صحيح ٢/٣١١ أبوداود في كتاب النكاح ١/٤٧٦ ، والنسائي في النكاح ٦/١٠٩

قوله غرة بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

قوله (ما يذهب عني مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع من الذمة والذمام ، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ، والمراد بذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها أنظر شرح الحافظ لجلال الدين النسائي ٦/١٠٩

٢ = في المخطوطة : (فيما عاينته) ١٣ب/٨٧

٣ أى ليكون الجزاء من جنس العمل . لأنها خدمت الطفل الى أن ينفطم فكافوها بخادم يكفيها المهنة

٤ = في المخطوطة مرسوم هكذا (وانما سئل عن هذه الالفة نسا العرب) ١٠/من الاخير ب ٨٧ لعلها لصوابها أثبته والله أعلم .

٥ = في المخطوطة (الجرة) تحريف ٨/من الآخير ب ٨٧

٦ = = =(بثديها) والصواب ما أثبته

قال في كتاب الأمثال (تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها) قال أبو عبيد وهذا مثل قديم ولكن العامة ابتذلته وحولته فقالت : (لا تأكل ثدييها) وكان بعض العلماء يقول : وليس هذا بشئ ، وانما هو (بثدييها) ومعناه عند هم الرضاع يقول : لاتكون ظئرا لقوم على جعل تأخذها منهم . يضرب للرجل تصيبه الخلة والفقر وهو في ذلك لا يتعرض لما يدنسه من المكاسب : كتاب الأمثال لابن سلام ص ١٩٦

٧ = في المخطوطة (أى تكتسب) والصواب ما أثبته

٨ = = (ضيرا) تحريف فتكون ظئيرا أى مرضعة وفي الحديث ذكر ابنه ابراهيم فقال : ان له ظئرا في الجنة) الظئر المرضعـــة غير ولدها : اللسان مادة ظأر)

وانما كان ذوات الهمم منهن يرضعن اكراما فوجب في حق المرأة أن تقابل سببا كرام مثله (فوقع)(١) ذلك الاكرام [بدل لبن](٢) من الرقاب لما ذكرنا والله أعلم ؛

وبنحو هذا المعنى عدل الرضاع بالولادة ، وفي الولادة وما يتقدمها من الحمل الى حصول انفصال الجنين من أمه من المشاق والمكاره ما لايخفى . وكذلك (في الرضاع)(٣) مشاق ومكاره على ما قد عرف منها فعدل أحدهما بالآخر كما قرن الله الشكر للوالدين بالشكر لنفسه فقال : (أن اشكر لي ولوالديك)(٤) لأن التربية من الوالدين للولد أحد الايجادين الواقع أحدهما بالله تعالى فلهذا المعنى وما ذكرناه (أقيم)(٥) تعظيم حرمة الرضاع مقام الولادة (ووقعت)(٦) به حرمات القرابة في النسب والصهر نحو ما وقع بالولادة ،

ثم كان اللبن وان شوهد وجوده في المرضعة متولدا من حدوث الحمل/ والولد الذى اشترك الوالدان فيه ، فأضيف الولد بالرضاع الى المرأة ٨٧/أ وصاحب لبنها الذي هو زوجها وهذا هو الذى يسميه الفقهاء لبن الفحل كما أضيف الولد في الولادة اليها فقيل لهما أبوان ووالدان وكان أعظم العناء والمشقة للمرأة فعظم في الشريعة حقها فقيل : يا رسول الله من أبر ؟ قال أمك ثم أمك ، ثم أمك ثم أباك)(٧)

---

١ = في المخطوطة (فرفع) تحريف .

٢ = في المخطوطة (بدلن) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٣ = = = = (فيالوقاع) من الاخير ب ٨٧

٤ = الآية من سورة لقمان = ١٤ ، وتمام الآية (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكرلي ولوالديك الي المصير)

٥ = في المخطوطة (فلهذا المعنى وما ذكرنا من تعظيم حرمة الرضاع مقام الولادة) ٢ قبل الاخير ب ٨٧

٦ = في المخطوطة (ووقفت) تحريف ٢/ب ٨٧

٧ = الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هرية بلفظ عن أبي هرية قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك) بخارى في كتاب الأدب ٤٠١/١٠ مسلم في كتاب البر ١٦/١٠٢-١٠٣ وفي رواية لمسلم من حديث وهيب من أبر الناس بحسن صحابتى ١٦/١٠٣ ولم أقف على الرواية التي روى بها المؤلف

الصحابة في الحديث بمعنى الصحبة قال : الامام النووى رحمه الله تعالى (فيه الحث على بر الاقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب . قال العلماء (وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك : مسلم في المرجع السابق

ووردت الأخبار في الرضاع بعد دين فقيل (لا تحرم الرضعة والرضعتان) (١) فذهب من (٢) ذهب الى هذا.

ورأوا أن الثلاثة تحرم دون ما نقص عنها. وروى (٣) أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات) .فذهب من أصحابنا الى هذا (٤) وذهب الى الأول ذاهبون ورأى الفريقان (٥) هذا اولى من التحريم برضعة واحدة (٦) لأن الواحدة لا يكون لها كبير تأثير في التغذية، ولا يلحق المرأة منها كبير مشقة وعناء فاذا تتابع مرارا كان للتأثير وحمل المشقة فيها [أثر] وموضع فوجبت الحرمة ولزم الذمام.

ثم القول في معنى تحديد الثلاث أو الخمس ها هنا كهو في سائر الأشياء

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الرضاع (أن أم الفضل حدثت أن النبى (ص) قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان) مسلم ١٠/٢٤

(٢) ذهب الى هذا أبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر وداود قالوا: تثبت بثلاث رضعات ولا تثبت بأقل واستدلوا بحديث صحيح رواه مسلم وغيره (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان) قال ابن حزم: صدقوا أنها في غاية الصحة ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا ولكن قد جاء غير هذا) المحلى ١٠/١٤ شرح النووى لمسلم ١٠/٢٩ المغنى ٧/٥٣٦

(٣) يؤخذ على المؤلف قوله (روى) بصيغة التمريض مع أن الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم وغيره وعن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن. مسلم في ك الرضاع ١٠/ ٢٩

قال الامام النووى: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا (لا يتلى) راجع شرح النووى لمسلم المرجع السابق.

(٤) وكذلك هو الصحيح في مذهب أحمد كما قاله ابن قدامة في المغنى ٧/٥٣٦

(٥) في المخطوطة (ورأى الفريقان) ١٨/أ/٨٨

(٦) هذا هو القول الثالث في المسألة ذهب الى تحريم قليل الرضاع وكثيرها الأحناف والمالكية، وهي احدى الروايتين عن الامام أحمد قاله ابن قدامة: =

المقدرة في الشريعة لا يوقف على حقيقة كثير منها ، وانما يرجع في ذلك الى الجملة التي هي أن تتابع الرضاع مما يوجد له موقع . والثلاث قد تكون حدا في كثير من المواضع للتكثير ، والخمس كذلك ، وعند الله حقائق هذا ، واليه يرد العلم كله .

وجعل للرضاع مدة (١) معلومة ، والمعنى فيه معقول وأن تغذية الولد باللبن انما يحتاج اليه بعد الولادة مدة تمتد الى مقدار ما يستغنى الولد عن اللبن ويتماسك بالأغذية من الأطعمة والأشربة وقد جعل الله ذلك وقتا وهو حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة .

= في المغني ٧/٦ (وعن أحمد رواية ثانية ان قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي ، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم ، واحتجوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وقوله عليه السلام (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب : أنظر بدائع الصنائع ٤/٧ فتح القدير ٣/٣٠٤ ، المدونة ٢/٤٠٥-٤٠٦ ، المنتقى ٤/١٤٩

ويرد على أصحاب هذا الرأي الأحاديث الصحيحة الثابتة مثل حديث عائشة رضي الله عنها وأم الفضل المتقدم حيث أنه مبين للقرآن ومبين لعدد الرضاع قال النووي رحمه الله تعالى (اعترضت الشافعية على المالكية بحديث (لا تحرم المصة والمصتان) قال : وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ، ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ، ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنة بمجرد الهوى وتوهين صحيح لنصرة المذهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه) شرح صحيح مسلم ٣٠/١٠

١ = في المخطوطة (عرة) تحريف ٨٨/١/١٤

فاذا كان حق (١) الرضاعة انما ثبت لما يوجد فيه من التغذية التى هي في المعنى تلى (٢) الأول . وجب أن يكون حكمه فيما بيناه في الحرمات، والحقوق مقصورا على معناه. وهو وجوده في الوقت الذى يفتقر الولد اليه في كمال وجوده واختصاص (نموه) (٣) فاذا انقضت تلك المدة بطل تأثيرها لبطلان معناها وقد ضرب الله لذلك مدة متناهية في الحسن ،استبقاء للمعنى الذى هو اشتداد العظم وقوة نبات اللحم حتى تقبل طبيعة الطفل الطعام ونحوه وهو حولان للكمال ، ورخص في الافطام (٤) لما دونها بعد التشاور من الأبوين في احتمال (الطفل) (٥) ،فاذا بلغ الحولين فالأغلب أن فصاله غير مضر به لقدرته (٦) على هضم الطعام من الأغذية :وكان لما روى (٧) من جواز ارضاع الكبير سبب معقول .

---

١ / = في المخطوطة (يحق) ٩ / من الأخير أ ٩ / ٨٨

٢ / = في المخطوطة (تلو) لعل الصواب ما أثبته . المعنى أن الارضاع يلى الأول : أى الولادة .

٣ / = في المخطوطة (لموية) ٦ / أ / ٨٨

٤ /= قال في اللسان : فطم العود فطما :قطعه وفطم الصبى يفطمه فطما فهو فطيم . فصله من الرضاع اللسان مادة (فطم)

٥ / = مابين القوسين لا تمام المعنى .

٦ / في المخطوطة (لطبيعته) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم. من الأخير/أ / ٨٨

٧ / = الخبر المشار اليه هو ماروته عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله (ص) زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك (أدعوهم لأبائهم . . . الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى أبائهم فمن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهل بن عمرو القرشي ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت: يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا (أى : متبذلة في ثياب المهنة) وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال النبي (ص) : (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها (تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها =

وهو ماكانت قريش تستعمله من التبني فلما أريد فطمهم عنه، وتعلق الانتساب (١)
بالولادة التي هي حقيقة فيه. ورأى عليه السلام أن ذلك شق على كثير ٨٨/ب
منهم أباح لهم الرضاع في الكبير حينئذ، ولما استحكم لهم ابطال التبني
بامتداد مدة استعماله ونشأ بعد آخرون ردوا (الى) الأصل في الصغر (٢)
وليس ينبغي أن يستنكر مايذكر من هذا المعنى من جهة تعليق الشرع
بنحو هذه المعاني.

فان الشريعة موضوعة للناس استصلاحا لهم ليقصر كل امرئ منهم نفسه على
ماشرع له فيتاكفوا عن التهارج والتظالم ولا ينكر أن يكون الصلاح في ازالة
الشريعة عن قوم في حين يثقل عليهم حملها ثم ردهم اليها حين ماخف
عليهم حملها. فان الشرائع لم تجب لأعيانها بل لوضع الواضع اياها استصلاحا
للعباد فاذا عمت مشقة كل شيئ كان رفعه جائزا، وليس فيه مايوجب أن تكون
الشرائع موضوعة على شهوات الناس بل على كل مكلف حملها مثل الرخصة
في الافطار، وقصر الصلاة في السفر ثم ازالتها في الحضر وخصوصا هذا
المعنى في ملة الاسلام الموسومة بالحنيفية السمحة. والله أعلم.
ومن الأسباب الجارية في النكاح (المانعة (المصاهرة)) (٣) وذلك على وجهين:

= ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي (ص) أن يدخلن عليها بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة والله ماندري لعلها كانت رخصة من النبي (ص) لسالم دون الناس) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك وأحمد والبيهقي وغيرهم بطرف متعددة والفاظ متقاربة عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما فرواه مسلم في ك الرضاع ١٠/٣١-٣٣، وأبو داود في كتاب النكاح باب من حرم به ١/٤٦٥-٤٦٧، والنسائي في النكاح ٦/١٠٤، ومالك في الموطأ مرسلا في كتاب الرضاع، وأحمد ٦/٣١٢ من حديث أم سلمة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٩-٤٦٠

١٪- في المخطوطة (الانساب) آخر سطر ١٠/٨٨
٢٪- في المخطوطة (درالأصل) الظاهر ما أثبته ٢/ب/٨٨
٣٪- مابين القوسين ليس من الأصل ١/ب/٨٨

أحدهما مايمنع من النكاح في الافراد والجمع كالمنكوحة اذا دخل بها زوجها حرم عليه بناتها ، وان سفلن كما تحرم عليه أمها بالعقد من غير أن يكون (١) دخول فكذلك أمهاتها وان علون (٢) ، وتحرم على بنيه ، وبني بنيه ، وان سفلن (٣) وبني بناته وتحرم على أبيه وأجداده من قبل أبيه وأمه ماعلوا وهذا تفصيل ماحرم الله في آية النكاح من الربائب وأمهات النساء ونساء الأباء (٤) .

والوجه الثاني : مايحرم في الجمع كالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (٥) وبين المرأة وأختها . فان له أن يتزوج بكل واحدة اذا فارق الأولى منهما . فان جمع بينهما في عقدة واحدة فلا نكاح على الاثنين ، وان تقدم عقد احداهما فلا نكاح على المتأخرة .

فأما الوجه الأول: فان الله حرم الربائب اذا كانت الأم مدخولا بها . فلـه اذا بانت الأم منه أن يتزوجها (٦) .

---

١ ٪- في المخطوطة (حرم عليه بناتها وان سفلن وكما يتزوج فتحرم عليها أمها) ١٢/ب/٨٨ لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٢ ٪- أى : أمهات الأم .

٣ ٪- في المخطوطة (وان سفلن) ٣/ب/٨٨

٤ ٪- أى : في قوله (ولا تنكحوا مانكح أباؤكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف ان الله كان غفورا رحيما) الآية من سورة النساء (٢٢ — ٢٣)

٥ ٪- هذا ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة . البخارى في النكاح ١٦٠/٩ مسلم في النكاح والنسائى في النكاح ٩٦/٦ ، أبو داود في النكاح ٤٧٦/١

٦ ٪- أى : اذا بانت بطلاقها قبل الدخول .

 ٣١

وحرم الله أمهات النساء من غير أن ذكر الدخول فذهب أكثر أهل العلم (١) الى تحريمهن، وان لم يقع دخول.

والربيبة (٢) في لسان العرب هي بنت امرأة الرجل من غيره، والربيب ابن امرأته من غيره، واشتقاق هذا الاسم من الربيب يقال: ربيبته وربيته والربيب بمعنى المربوب كالقتيل بمعنى المقتول، والعديد بمعنى المعدود، وكان الأغلب على القوم أن المرأة اذا كان لها ولد من زوج قد مات لم تنكح، ورأت ذلك غضاضة على الولد الا في حين ضرورة أن يكون ولدها صغيرا فتحتاج الى من يكفيها مؤنة تربيته فتزوج فينفق الزوج على ولدها فيصير هو الراب (٣) له أى المربي، وكذلك اذا تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها/سميت المرأة رابة ٩/٨٨

ولما كان هذا هو الأصل جرى الاسم على كل واحد تزوجت أمه صغيرا كان الولد أو كبيرا محتاجا الى نفقة زوج الأم في تربيته أو غنيا كفله الزوج الأجنبي (أو لم يكفله) ومن مشهور الشعر قول القائل (٤):

---

١ = ذهب الى هذا أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وذهب أهل الظاهر الى أن الأم كالبنت فلا تحرم الا بالدخول على البتت كما أن البنت لا تحرم الا بالدخول على الأم قال ابن حزم: وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث، وذهبت طائفة الى أن الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال علي هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد ان طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها وان تزوج أمها ثم طلقها قبل الخول تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه) راجع المحلى ٩/٥٢٨

٢ = قال في لسان العرب: والربوب والربيب ابن امرأة الرجل من غيره وهو بمعنى مربوب ويقال للرجل نفسه راب وربيبة الرجل بنت امرأته من غيره ويقال لامرأة الرجل اذا كان له ولد من غيرها ربيبة وذلك معنى رابة وفي الحديث الراب كافل وهو زوج أم اليتيم: اللسان مادة (ربب)

٣ = في المخطوطة (وهو الرب) الصواب ما أثبته وقد تقدم بيان هذا قريبا

٤ = نسبه في اللسان لمعن بن أوس

××××× (فان بها جارين[1] لن يغدرا بها :: ربيب النبي وابن خير الخلائف[2])

أراد بربيب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة[3] وهو ابن أم سلمة[4] زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وكان كبيرا[5] اذ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأمه . وروي بعضهم أنها قالت حين أرادت أن تتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قم يا عمر فزوج[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ في المخطوطة فان لها جاران لن يعدرا بها . تصحيف وتحريف والتصويب من اللسان .

٢ـ في المخطوطة (خلائق) تحريف .

نسب البيت في اللسان الى معن بن أوس يذكر امرأته وذكر أرضا لها : انظر اللسان مادة (ربب)

٣ = هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم . أمه أم سلمة أم المؤمنين ، ولد بالحبشة في السنة الثانية كذا قال ابن حجر في الاصابة ٢/٥١٢ وفي التهذيب ٧/٤٥٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/١١٥٩ تحت رقم (١٨٨١) ، قال في الاصابة مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان .

٤ = سبقت ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في صفحة (٤٤٩)

٥ = هذا محل خلاف بين العلماء . وأما ما رواه أهل السير والمغازي يدل على أنه كان صغيرا . لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة ودخل الرسول صلى الله عليه وسلم . بأم سلمة في السنة الرابعة . فاذا كان هذا يكون عمره سنتين . فقد تقدم ذكر أقوال العلماء في هذا في ولاية النكاح فراجعه هناك . صفحة (٦٠٩)

٦ = في المخطوطة (فزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم . الصواب ما أثبته .

هوالقائل لـه هذا، حتى امتد هذا الاسم الى أن قال هذا القائل هذا (١) البيت . ومعنى تحريم الربائب على زوج الأم وقوع التربية منه للربيبة فأقيمت تلك التربية مقام النسب، وصارت في حكم بنته لو كانت له من امرأته فصا رأباها ثم سوي بين وجود التربية منه لها وبين عـدم التربيـة.

وهذا من باب الحكـم بالمعنى الغالب ولما لم يكن هذا المعنى وهو التربية قويا في باب اثبات الحرمة اذ لم يكن أكثـر من انفاق قد يكون من الأنساب في مواضع كثيرة على أصناف من الناس قد يقربون وقد يبعـدون وكان محصوله ضربا من المواساة لم تتحقق (الحرمة) (٢) الا بعد دخول الزوج . لأن المقصرد بالنكـاح هو الاستمتاع وقد يعقد بحقيقة (ولا) (٣) تتكمل أحكامه [الا بالدخول] (٤) .

فلا تحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول حتـى يدخل بها الثانى .

ولا يجب حد الرجم حتى تكـون المرأة الزانية مدخولا بهـا .

ولا يستقـر مهرها في الحياة حتى يدخل بها الزوج .

فان فارقها الزوج قبل الدخول سقط عنه نصف مهرها في حال (٤)، وكله في حال .

فأثبتت الحرمة للربيبة بتحقيق نكاح أمها وتكميل أحكامه (٥)، وتشبيت حرماته وتصير البنت لذلك كالولد .

وأما أم المرأة : فسواء دخل بها أو لم يدخل فان نكاحها يحرم أمها (٦) على الزوج حتى لايحل له أن ينكحها .

ووجه هذا أن نكاح الرجل إمرأة (٧) قد كانت له وقد فارقها قد يورث عداوة بين الثانية وبين الأولى [وهو] الموجود في النساء من الغيرة وهذا أقل مايوجد فى الأجنبيـات.

---

١ ٪- في المخطوطـة ((لها) خطأ٧ /أ/ ٨٩
أما هذه الروايةفقال الشوكاني في نيل الأوطار. لاأصل لها : فقد تقدم أنظر ص. (٦٠٩)
٢ ٪- في المخطوطـة (المرأة) تحـريف ١٣/أ/ ٨٩
٣ ٪- (لا) ساقطة من المخطوطة (٤) ما بين القوسين لاتمام المعـنى . /أ/ ٨٩
٤ ٪-أى : سقط عنه في حال . أى :في حال الطلاق قبل الدخول ، وثبت كله في حال :أى في حال ككون الطلاق من قبل الزوج فان لها نصف المهر، ويسقط كله اذا كان سبب الفراق من قبلها كردتها وارضاع زوجتها الصغيرة .
٥ ٪-أى :بالدخـول بالأم.
٦ ٪- في المخطوطة (أمها وعلى الزوج) الواو مقحمة من غير معنى ٧ /من الآخر ٨٩
٧ ٪أى : نكاحه لهـا بعد أ تزوج غيرها قبلها .

في الأقل وهو في الأقارب غالبا . أو كالغالب (١) فيحـرم نكاح الأم بعد البنت لهذا السبب لما يورثه من الفسـاد (٢) ،ولم يكن في هذا المعنى مايقتضي افتراق الحكم في وجود الدخول وفي عدمه . لأن خوف حدوث ماذكرنا عام للحالين وأما حلائل . الأبناء: فقد يحتمل ــ والله أعلـم ــ أن يكون على مامضى من خوف [فتنة] (٣) النساء . لأنه قد يغلب على كثير من الناس أن يسوءهم نكاح غيرهم امرأة كانت لهم فلا يؤمن أن يقع هذا في الرجل اذا تزوج/حليلة ابنه ٨٩/ب واذا كان هذا موجوداً في حياته (٤) جرى (٥) الحكم المعلق به عليه بعد وفاته لما عساه أن يسوء ولده وأقاربه .

وكذلك هذا في نكاح الابن امرأة أبيه وعلى أنه أفظع (٦) وأشنع ،وقد كان بعضهم يفعله في الجاهلية ويكرهه الأكثرون . وكانوا يسمون ولدها من ابن زوجها ولد المقت والى هذا فيما نراه أشير بقوله (وَلاَ تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) . (٧)

فنبهـوا على تقادم قبحـه عندهم قبل نزول القرآن واذا كان الله عز وجل قد حرم الربائب لأنهن في معنى البنات فكذلك امرأة الأب في معنى أمه في عظم الحق (بما لا) (٨) يخلوا من كفالة كانت [لتربيته اياه] (٩) وقيام منها عليه .

---

١ ٪- مفعـول ليوجـد .
٢ ٪- في المخطوطة (لهذا الباب) ليس بظاهـر .
٣ ٪- في المخطوطة (من خوف النساء) ٢ /قبل الآخر أ / ٨٩
٤ ٪- في المخطوطة (في حياة) ٨ /ب/ ٨٩
٥ ٪- في المخطوطة (جاز) تحـريف .
٦ ٪- في المخطوطة (أفضح) ٢ /ب/ ٨٩ ....
٧ ٪- الآية من سورة النسـاء (٢٢)
قـال ابن كثير . في معنى قوله (ومقتـا) أى : هو أمر كبير في نفسه ،ويؤدى الى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ،فان الغالب أن من يتزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ،ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبى (ص) وهو كالأب بل حقه أعظم من حق الآباء بالاجماع .بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله عليه وسلم) تفسير القرآن العظيم ١ /٤٧٩
٨ ٪- في المخطوطة (بما يخلو) ٦ /ب/ ٨٩
٩ ٪- في المخطوطة (أباه) ٦ /ب/ ٨٩

وقد كانت العرب أو كثير منها يرون نكاح نساء الآباء من أخلاق الفرس (وهو زميم) لاحلالهم إيا هن محل الامهات وعلى هذا قال قائلهم. (١)

والفارسية فيهم غير منكرة (٢) * فكلهم لأبيه ضيزن سلف. (٣)

وكأنه أراد بالفارسية المجوسية، وأحل امرأة الأب محل الأم ويدخل فى حكم الربيب بنات المرأة لصلبها، وبنات بناتها وان سلفن. وكذلك في حكم أمهات النساء جداتهن، وان علون، وفي حكم حلائل الأبناء بنو الأبناء، وان سلفن وفي حكم نساء الأباء الأجداد وان علون سواء كانوا من قبل الأب(٤) والأم.

ووجهه أن النكاح بني أمر تحريمه على الشيوع، والانتشار فدخل في تحريم الأمهات الجدات، وفي تحريم البنات بنات البنات (٥)، وان سلفن فكذا هذا فيما ذكرنا في هذا الفصل، وذلك لتأكيد أمر النكاح وحسم الباب على أعم الوجوه. لأن التوالد يقتضي البغضة والله أعلم.

وحكى بعض العلماء المتقدمين أن من عجائب الشريعة أن الرجل يكون محرما لا مرأة أبيه بعد بينونتها منه. ولا يكون الأب محرما لها أو كلاما هذا معناه ووجه ما قال. ان الحرمة انما تثبت للابن بسبب نكاح الأب وكذلك هذا في حليلة الابن فان الابن لايكون محرما لها ويكون أبوه محرما. والأب انما تثبت حرمته هذه بالابن.

---

١ ٪- نسبه في اللسان الى أوس بن حجر.

٢ ٪- في المخطوطة (ضرر) تحريف والصواب ما أثبته.

قال في اللسان : الضيزان الشريك، وقيل الشريك في المرأة، والضيزان الذي يزاحم أباه في امرأته. اللسان مادة (ضزن).

٣ ٪- يقول هم مثل المجوس: يتزوج الرجل منهم امرأة أبيه، وامرأة ابنه.

قال في معجم مقاييس اللغة (سلف الرجال هما اللذان يتزوج هذا أختا وهذا أختا. وهذا قياس السالفين وهما صفتا العنق، هذه بحذاء هذه هذا فى الأصل وكأنه الذى يعقب على امرأة أبيه كذلك سلفا.

٤ ٪- في المخطوطة (وفي نساء الابناء للاجداد) الظاهر ماثبته

٥ ٪- في المخطوطة (تحريم الامهات) الصواب ماثبته ١/ب/٨٩

والمعنى في هذا ظاهر اذا تؤمل وذلك أن الرجل اذا تزوج امرأة فقد أثبت لها بالنكاح حرمات فيمن ولدت، وفيمن تلد فتأبدت الحرمة لها بالولادة التي أنما توجد فيها بالحقيقة دون الفرع (١) فصار لولده منها ماصار لولده من غيرها ولو طلقها الزوج الذى هو أبوه . ولدها لم يكن له من الحرمة ما للوالد (٢) ،

وكذلك اذا حرمت على الزوج ربيبته فانما ذلك . لأن الربيبة تصورت بصورة البنت له ، وكذلك اذا تزوج أبوه امرأة فقد تصور الابن بصورة ابن المرأة فتأبدت له الحرمة فانما هي فروع يتركب بعضها على بعض ويتعلق بعضها ببعض فيوجد للمعنى أصل ثم يتفرع عنه ما يتركب/ ٩/٨٩ عليه حكمه من وجه آخر والله أعلم :

والوجه الثاني من الأسباب :

تجاذب النكاح . وهو الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها فقد قيل : ان المعنى في ذلك ما لا يؤمن من وقوع الغيرة من أحداهما على الآخرى فان القرابة يجرى بينهن التنافس والتحاسد ما لا يجرى مثله في الأجانب ، والأصل في النكاح انما هو وقوع التآلف والتواصل فلما لم يحصل هذا فيه فلا معنى .

وقد أصل بعض أهل العلم في هذا أصلا . وهو أن كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى لم يجز الجمع

---

١ = في الأصل الفرج لعل الصواب ما أثبته .
المعنى أن الفرع منها لغيره ليس له من الحرمة مثل ما لها . لأنه يجوز لأبناء هذا الرجل من غيرها أن يتزوج من بناتها من غير أبيهم . والله أعلم
(٢) لا يحرم على الولد منه من غيرها ما يحرم على الوالد . لأن الوالد يحرم عليه بالنكاح على الأم من ولدته ومن تلد ، ولا يحرم على الولد منه من غيرها من ولدته ومن تلده لغير أبيهم . هذا والله أعلم .

بينهما فأصل هذا في الجمع بين الأختين فان أحداهما لو كانت (رجلا) (١) لم تحل الأخرى له فكذلك المرأة وعمتها ، وخالتها لو كانت احداهمـــا رجلا (٢) لم تحـل له الأخـرى فحرم الجمع بينهما ، وهذا مطرد في القرابات (٣) .

واذا حرم الجمع بينهما ففعل ذلك في عقد واحد لم يكن تخصيص احداهما بابطال (٤) نكاحها دون الأخرى (معنى) فلم يكن الا بابطالهما معا .

وأيهما تقدم نكاحها فقد انفردت فاذا ضمت اليهما الثانية لم تضم لأنا نحتاج الى فسخه اذا أثبتناه فلا يثبت ماسبيله أن يفسخ . (٥)

واذا كان الجمع منهيا عنه وكان الجمع انما يحصل بالثانية لا بالأولى اذ انفردت وبطل نكاح الثانية دون الأولـــى .

وكـل ماذكرناه مما تحرم به المرأة تجاذب نكاحها . (٦) فان الزنا لا يقوم مقامها التحريم ، لأن الحقوق والحرمات الواقعة بين الزوجين بالنكاح لما جعلـــه الله منه ونعمة على عباده لما فيه من التآلف والتواصل ليقع الاجتماع على احياء الدين والتظاهر على نصرة الحق ، وكان النسب هو عماد هذه النكتـــه (٧) .

لم يقـم الزنا مقام النكاح لأنه مما لا يثبت به النسب .

ولو كان النسب يثبـت بالزنا لضلت الأنساب ولم يفرق بين الأقارب والأباعد ولصار الأمر الى التثاوب على المحـــرمات .

١٪- مابين القوسين ساقط من المخطوطـة ٥ /أ/ ٩٠

٢٪- في المخطوطـة (فلذلك) ٥/أ/ ٩٠

٣٪- في المخطوطـة (رجل) ٧/أ/ ٩٠

٤٪- في المخطوطـة (فابطال) ٩/أ/ ٩٠

٥٪- أى : ليس هناك مايدعوا الى الفسخ لانتفاء أسباب الفســخ .

٦٪- أى : ولو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوج بأختها فلا يمنع ذلك من نكاحها لأن الحرام لا يحرم حلالا . لأن الزنا لا تثبت به حرمة .

٧٪- هـى الفكرة اللطيفة : كما في معجم الوسيط مادة (نكت) .

من الأسباب المانعة للنكاح اختلاف الأديان.

واذا لم يكن الله عز وجل لم يوجب الى ثبوت القرابة بالنسب والصهر سبيلا بالزنا لم يثبت واحد منهما به.

ومن الأسباب (١) المانعة من النكاح

اختلاف الأديان :

وذلك .أن تكون مرتدة فلا تحل لأحد من المسلمين ولا غيرهم، ولا يحل للمسلم من المشركات الا الحرة الكتابية. هذا مبني على مامضى من البغية في النكاح الائتلاف، ولا ائتلاف مع وقوع الاختلاف في الدين لقطع الله القرابة بين المسلمين وبين الكفار فلم يبح لمسلمة أن تتزوج كافرا فتكون قد أباحت فرجها عَدُوًّا في الدين ولم يختلف في هذا المعنى أن يكون كتابيا أو مشركا لأن الأنساب واقعة بالآباء فيكون ولدها ابن كافر فلحقها العار،

وفي انكاح الكافر المسلمة علو عليها واستذلال لها. ومن عارت النساء خدمة أزواجهن وان يكن تحت أيديهم، وأن يكون سلطانه هو المباري (٢) عليهن وكذلك كله إذا وقع لكافر على مسلمة كان فيه من الاذلال (٣) والقهر والعلو ماذكرنا ١٨/٩١/

ومن هاهنا لم يجز لكافر ملك مسلم مبتدأ ولاستداما.

فلو ملك كافر عبدا كافرا فأسلم فرق بينهما ببيع العبد عليه لئلا يجري له عليه سلطان. ثم فرق بين المشركين في نكاح المسلمين نسائهم فأبيح لهم نكاح أهل الكتاب لفضيلتهم بالكتاب وتعلق اسلافهم (٤) به.

---

١ ٪- في المخطوطة (الاسات) ٨/قبل الآخر أ/ ٩٠

٢ ٪- أى : أن سلطانه هو المعرض عليهن (آى النافذ عليهن) من برى له يبرى بريا وانبرى : عرض له وباراه : عارضه وفلان يباري فلانا .أى : يعارضه. اللسان مادة (برى)

٣ ٪- أى : وكذلك حاصل كل ماذكر من الاذلال والتسلط اذا وقع العقد لكافر على مسلمة ئ.

٤ ٪- في المخطوطة(اسلامهم) ٣/ب/ ٩٠

وان كانت فضيلة الأسلاف أكثر وأوفر، لتدينهم به قبل أن يقع فيه تبديل أو نسخ (وان كان أحلامهم (١) علقوا به (٢) أو نسبوا (٣) اليه منسوخا)، وهذه الفضيلة حقنت دماء أهل الكتاب بالجزية ويخلطوا بالمسلمين بالذمة وبالتزام أحكامهم حتى وجب على المسلمين الدفع عنهم كما يدفعون عن أنفسهم، ولم يكن لمن لا كتاب له هذه الفضيلة، فقطعت الولاية عنهم أصلا حتى لم تحقن بالجزية دماؤهم، ولم يكن في كون الكتابية تحت المسلم استذلال اذ هو العالي عليها والقوام بأسبابها، واستخدامها فله السلطان عليها لا لها عليه، وكان فيما تراه الكتابية من تدين زوجها بالاسلام واستعماله بدنه بالأحكام الحنيفية السمحة الحسنة ما يصايع (٤) مثلها الى دينه، فان الغالب على النساء الميل الى أزواجهن وايثارهن على الآباء والأمهات،

وهذه النكتة احدى العلل في تحريم المسلمة (٥) على المشرك (٦) اشفاقا (٧) من أن تميل الى دينه والله أعلم:

ثم جئنا الى المرتد فوجدناه لا يقر على دينه الذي ارتد اليه انما يستتاب، فاما التوبة، واما السيف فلا هو في هذه كالمشرك غير الكتابي ولا هو كالكتابي، فمتى أبيح له نكاح المسلمة لم يتصور ذلك بصورة مسلم تزوج (مسلمة) (٨) ولا كتابي تزوج مشركة

---

١ = أى عقلاؤهم. الأحلام: جمع حلم. والحلم بالكسر الاناة والعقل وفي التنزيل العزيز (أم تأمرهم أحلامهم بهذا) اللسان مادة (حلم) أى أن أحبارهم ورهبانهم أضافوا الى الكتاب ما ليس منه من منسوخ وغيره: وأحلوالهم وحرموا. كما قال عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وروى عدي بن حاتم أنه سمع رسول الله (ص) يقرأ هذه الاية فقال فقلت له: انا لسنا نعبدهم قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت بلى. قال: فتلك عبادتهم) رواه الترمذى: ٤/ ٣٤٢. انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٢.

٢ + ٣ = في المخطوطة (علقاه ونسبا) الظاهر ما أثبته:

٤ = أى ما يحمل مثلها الى دينه. قال في اللسان: صيعت القوم جملت بعضهم على بعض. وكذلك صعتهم: وفي المخطوطة (صايعه) الظاهر ما اثبته والله أعلم.

٥ = في المخطوطة (المسألة) تحريف. ١٢/ ١/ ٩٠

٦ = في (خ) "المشترك" تحريف ١٢/ / ٩٠

٧ = أى: خوفا. يقال، أشفق منه خافه وحذر منه قال تعالى (وهم من الساعة مشفقون)

٨ = في (كتابية) الصواب ما أثبته ١٥/ / ٩٠

ثم هذه (لاتتفق والقيـــام(١) بأسباب المناكحة(٢) اذ لايمكن من مال في يديه ينفق منه على امرأته فلم يحصل لنا في نكاحه، ومناكتحه معنى من معانـــي المناكحات من المعاشرة ونحوها فيحرم نكاحه الا أن يتوب فتتثبـــت له صورة المسلم، وتوبتهأو يقتل فيصير الى النار نعوذ بالله منهـــا .

وهذا فيمن عدا المجوس فان حكمهم أن تقبل الجزية منهم ولا يتناكحوا .

ووجهه أن الله حقن الدم بالجزية فضيلة(٣) فلم نجعل الا للكتابيين الذين لهم الفضل على سائر الكفار على الوجه الذى ذكرناه.

ووقع اختــلاف فى المجوس هل كان لأسلا فهم نبـى أو كتاب فأشكل الأمر فيهم فيصار في السيرة(٤) منهم الى احتياط حقن دمائهم، والكف عن نسائهم وذبائحهم وهذا كله واضح حسنه وغير خاف رجحانه على غيره مما يخالفه

ومن أسباب تحريم النكاح. الــــرق .

فلا يحل للحـــر نكاح أمة الا اذا كانـــت مؤمنة .

١٪- في (خ)(هذه تثبت القيام بأسباب المناكحة) هذا غير ظاهر. ولعل الصواب ما أثبته. واللـــه أعلـــم.

٢٪- أى : تـوجب القيام بأسباب المناكحة من نفقة ومعاشرة ونحوها .
لأنه بردته يحجر عليه فلا يتصرف في ماله ويكون الحجر عليه من قبل الحاكم لأجل أهل الفيئ. لأنه اذا لم يتب ولم يرجع الى الاسلام قتل فيكون ماله فيئا للمسلمين لأنه عصم بالاسلام دمه وماله، ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه . قال : لوفد بزاخة وغطفان . نغنـــم ما أصبنا وتردون الينا ما أصبتـــم منا .
أنظر المهذب مع شرح المجموع ١٩ / ٢٣٥ ، وشرح الجلال والقليوبى ٤ / ١٧٨ ومغني المحتـــاج ٤ / ١٤٢
وما ذكر هـــنا قول واحد وهناك أقوال . أنظر المرجع السابق .

٣٪- أى : لأجـــل الفضيلة لأهـــل الكتاب.

٤٪- أى : في الحالة التى يتعامل معـهم الى احتياط : السيرة في اللغة . السنة، والطريقة، والحالة التى يكون عليها الانسان وغيره . والسيرة النبوية وكتب السير : مأخوذة من السيرة بمعنى الطريقة : المعجم الوسيط مادة (سير) .

٥٪- لقوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)

وكان الرجل معدما لطول حرة كتابية كانت أو مسلمة وخائفا للعنت ان ترك النكـــاح .

ومن نكح أمة مع وجود هذين الشرطين ثم ارتفعـــا أو أحدهما فالنكاح بحاله .

وله أن يتزوج على الأمة التى تحته ثلاث حرائر .

وهذا متصل بمعنى ماقبله من ابتغاء الكمال في النكاح وابتناء الأمر فيـه على المعانى الفاضلة ، والوجوه الكاملة اذ كان سبيله الاستدامة الى أن يحصل طلاق بحادث مما لا يقام معه حدود المعاشرة أو يفرق بينهما الموت المحتوم على الخلق .

وانما يبتغى فيه الكمال بوجود الدين الفاضل والحرية التى لا تكمل الأحكام الا بها . ولم يجـوز في الرق الا في أحوال الضرورة فليس يجوز أن يتكـح أمة الا اذا اجتمع فيها شرط وفيه شرطان .

فالشرط فيها الإيمان فلا يحل لحر أن ينكح أمة كتابيـــة . كما يحل له أن ينكح حرة كتابية وذلك أنا قد أقمنا الدليل على جواز نكاح الكتابيات ، وفساد نكاح المشركات غيرهن فكان المفرق بين الصنفين اجتماع النقص في المشركة من وجهين .

أحدهمـا : وجود كفرها في الحال مع صحة دين الكتابي فى الأصل ثم نظرنا فوجدنا الكتابية قد اعتراها النقص من وجهين (١) .

أحدهمــــا : الــــرق .

والثـــاني : الكفـر فاشبهت المشركة غير الكتابية فحرم نكاحها ، ونقصا نها بالرق انها ناقصة الأحكام (٢) في المعاشرة الواقعة بين الزوجين) وبأن ولده منها يكون رقيقا . لأن حكم الولد في حريته ورقه اذا كان أحد أبويه رقيقا والآخر حرا ملحق بالأم . لأن ولادتــها

---

١ = أى أصابها النقص : قال في المصباح : عراه أمر واعتراه أصابه .

٢ = لأن الأمة خدمتها لسيدها فلا يملك الزوج منها الا بضعها فلا تخلص للزوج خلوص الحرة فربما احتاج الزوج اليها جدا ولا يجد سبيلا لأن للسيد منعها وحبسها الا في الأوقات التي لا خدمة فيها .

حقيقة وانما هو بعض من أبعاضها وهي تكفله وتربيه وتخرجه الى الوجود فهي أحق بحكمه في الرق والحرية .

وأما الشرطان في الزوج : تخوف العنت [1] ، وعدم الطول [2] للحرة ، ومعنى العنت أن يخاف على نفسه ارتكاب الفاحشة ، ومعنى عدم الطول .

أن لا يجد ما يصدقه [4] وينبغي أن يكون في هذا أيضا أن لا يجد ما يشتري به أمة :

ووجه هذا : أن نكاح الأمة ناقص [5] كما ذكرنا فلا يجوز إلا في حال الضرورة ، ولا حال في الضرورة أشد من محتاج الى النكاح لا يجد ما يستبيح به فرجا كالا ينكح ، ولا أمة يشتريها يستبيح فرجها بملك يمين ، فله في هذه الأحوال أن ينكح أمة سبيلها أن ولدها منها يكون رقيقا . لأنه متفرع منها وهو في التقدير كسب من كسبها وكسب الأمة لمالكها فكذلك ولدها لمالكها ، ويحتمل لها هنا الضرورة بالخوف على نفسه بأن يسواقع زنا فيتلف باقامة الحد عليه ، وان لا يجد ما يتزوج به أكمل من الأمة أو يستبيح به الوطء بالملك بالشراء .

---

١ = أي : خوف الزنا .

٢ = قال في المصباح : الطول الغنى ، والأصل أن يتعدى بإلى فيقال : وجدت طولا الى نكاح الحرة : أي . سعة من المال . لأنه بمعنى الوصلة ثم كثر الاستعمال فقالوا : طولا الى الحرة ، ثم زاد الفقهاء تخفيفه فقالوا طول الحرة وقيل الأصل (طولا عليها) والمعنى قدرة على نكاحها . المصباح مادة (طول)

٣ = في (خ) (هي قبله ومعنى عدم الطول) فلا يظهر له معنى ١٤/أ/٩١

٤ = في (خ) (مايصرفه) تحريف ١٥/أ/٩١

٥ = ذكر الفخر الرازي في التفسير الكبير عدة وجوه في منع نكاح الأمة الا في حال الضرورة . وأذكر بعض تلك الوجوه تقريبا للفائدة . قال الآية دالة على التحذير من نكاح الاماء وانه لايجوز الاقدام عليه الا عند الضرورة . والسبب فيه وجوه :

الأول : أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية . فاذا كانت الأم رقيقة كان الولد رقيقا ، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الانسان وفي حق ولده .

الثاني : أن الأمة قد تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية =

وعلى هذا المعنى لو كانت تحته حرة أو أمة لم يجز له أن ينكح أمة لزوال الضرورة،وقد ذهب بعض أهل المدينة (١) الى أنه لو عشق أمة خاف على نفسه إن لم ينكحها أنه خائف العنت وله أن ينكحها وان كانت تحته حرة ،

= الوقاحة وربما تعودت الفجور وكل ذلك ضرر على الأزواج .

الثالث : أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج فمثل هذه الزوجه لاتخلص للزوج كخلوص الحرة فربما احتاج الزوج اليها جدا ولا يجد سبيلا .لأن السيد يمنعها ويحبسها .

الرابع: أن المولى قد يبيعها من انسان آخر فعلى قول من يقول بيع الأمة طلاقها تصير مطلقة شاء الزوج أم أبى ،وعلى قول من يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بولدها وذلك من أعظم المضار.

خامسا : أن مهرها ملك لمولاها فهى لاتقدم على هبة مهرها من زوجها وعلى ابرائه عنه بخلاف الحرة فلهذه الوجوه ماأذن الله في نكاح الأمة الا على سبيل الرخصة والله أعلم. الفخرالرازى في التفسير الكبير ٥٦/١٠

١ ٪- روى ذلك عن مالك . وهو المشهور عن ابن القاسم أما المشهور من مذهب مالك أن الحر لايجوز له أن يتزوج الأمة الا بشرطين .

أحدهما : عدم الطول . **والثاني** : خوف العنت قال في المدونة (قلت) هل ينكح الأمة على الحرة في قول مالك قال : قال مالك لاينكح الأمة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت) المدونة ٢٠٤/٢

وهو قول قتادة والنخعي وعطاء والثوري قالوا : ان الطول الصبروالمعنى عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لايستطيع أن يتزوج غيرها فان له أن يتزوجها اذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح الحرة أو كانت الحرة تحته فله أن ينكح أمة لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها ،قاله الشوكاني في فتح القدير ٤٥١/١ ،وابن رشيد في بداية المجتهد ٤٣/٢ ،أنظر المنتقى ٣٢٠/٣ وما بعدها .

(١)
وخالفه غيره وقالوا : ان العشق لا معنى له في هذا الباب ولا ضرورة
تقع من جهته في جواز نكاح الاماء . لأنه داء يهيج من العطلة وادامة
الفكر ، وكم من ابتلي به في انسان فصلي به)٢ بأهون شئ وأحكام الله لا تتبع البطالات ١٩/٨
واذا كان عدم الطول شرطا فكيف يكون من يجده عادما ؟ (٣)

١- أي غير أهل المدينة وهم الشافعية والحنابلة ، وكذا مالك
في المذهب المشهور عنه كما تقدم .
أما أبو حنيفة : فليس بشرط عنده عدم طول الحرة وخشية العنت ،
وانما يشترط عنده أن لا يكون في نكاح المتزوج حرة ولا في عدة حرة
وحجتهم في ذلك عمومات النكاح في قوله عزوجل (وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم) وقوله عزوجل فانكحوهن باذن أهلهن)
وقوله (أحل لكم) أي : ماوراء ذلكم من غير فصل بين حال القدرة على
مهر الحرة ولعدمها . ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل لاشتماله على
مصالح الدينية والدنيوية فكان الأصل فيه هو الجواز اذا صدر من الأهل
في المحل .
وأجابوا عن الآية بعدة أجوبة منها . أنهم قالوا : اباحة نكاح الأمة عند عدم
طول الحرة لاينافي الاباحة عند وجود الطول كما فى قوله عز وجل في الاماء
(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب)
قالوا : وهذا لابد على نفي الحد عنهن عند عدم الاحصان وهو التزوج =
هذا وذكر أدلتهم يطول راجع بدائع الصنائع ٢ /٢٦٧- ٢٦٨ فتح القدير
أما حجة من شرط لنكاح الأمة عدم طول الحرة وخوف العنت قوله عز وجل
(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات . الى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) فلم يجز
نكاحها الا مع وجود الشرطين ، ولأن في جواز تزويج الأمة ارقاق ولده
مع الغنى عنه فلم يجز كما لوكانت تحته حرة ، وهذا هو المطابق لمعنى الآية
ولا يخلو ماعداه عن تكلف . والله أعلم. أنظر المهذب مع المجموع ١٦ / ٢٣٩
٢٤٠ ، مغنى المحتاج ٣ /١٨٤ ، والمغنى لابن قدامة ٦ /٥٩٧ ، شرح منتهى
الارادات ٣ /٢٧ .
٢ ٪- في المخطوطة (فتلاها) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم ا
أى : عانى شدته وتعبه : ويقال : صلى بفلان وصلى بشر فلان فهو صيال
قال تعالى (الا من هو صال الجحيم) .
٣ ٪- أى : أن الله تعالى شرط لنكاح الأمة أن يعجز عن طول الحرة
فقال عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات) الآية ثم قال : ذلك لمن خشى العنت منكم)
وهذان شرطان بنص الآية الكريمة فلا يصح نكاح الأمة بدونها ، ومن يجد
طول الحرة فلا يسمى عادما له كما أن من لم يخف الوقوع في الزنا لايجوز له
نكاح الأمـــة .
قال الشافعي : رحمه الله تعالى في الأم : انما رخص الله عزوجل نكاح الأمة
في خوف العنت وعدم طول الحرة على الضرورة ألا ترى أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني
بها لم يكن له ذلك ، ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها
اذا تم الأربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحل له أن ينكحها ما كانت عنده
الام : ٥ /١٠

ثم نظرنا في هذا النكاح للأمة اذا زال عنه الشرطان بأمن العنت ووجود طول حرة هل يفسخ نكاحه ؟ فوجدنا النظر يوجب خلاف ذلك اذ من أبيح له نكاح أمة لخوف العنت فلا شك أنه اذا نكحها زال عنه هذا الخوف في أول مواقعة (أو بعد أن)(١) يأتيها أدنى المدة القليلة فلا يكون لانفساخ النكاح معنى .

لأن حقيقة النكاح (لا)(٢) يعقد على العلم بأنه يفسخ عن قريب ، وهذا أيضا نكاح المتعة وهو النكاح المعقود الى أجل أو على خيار وكيف يجوز أن يعقد نكاح يحصل [على] سبب ، فاذا حصل السبب بطل النكاح ، ثم عساه يحتاج الى حدوثه بحدوث الحاجة اليه وعود الخوف من العنت في تركه .

وهذا مثل فقير تدفع اليه الزكاة لفقره فاستغنى بما دفع اليه (فلا تؤخذ منه) فيعود فقيرا يحتاج الى (أن يرد) عليه ما أخذ منه فهكذا في زوال خوف العنة ثم نظرنا في زوال عدم الطول فقلنا ان المال غاد ورائح وسبيل الزوجين اذا التقيا أن يتعاونا على المعاش وقد وعد الله على النكاح الغنى فقال : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين)(٣)(٤) الى قوله يغنهم الله من فضله)

فتأوله بعض المفسرين على هذا المعنى وهو أن يتعاونا على المعاش واذا كان هذا موجودا حل وجود الطول بعد عدمه محل زوال خوف العنت بعد وجوده ، وكان هذا المعنى يستجلب بالنكاح كما يستجلب الامن من العنت فاستويا ولم يجز فسخ النكاح بوجودهما والله أعلم :

---

١ = في خ : (ويأتيها) الظاهر ما أثبته ، والأولى من هذا أن يقول ما لا يغتفر بالابتداء يغتفر في الدوام :

٢ (لا) ساقطة من المخطوطة

٣ الآية من سورة النور ٣٢

٤ الايامى : جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذى لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما حكاه الجوهري عن أهل اللغة يقال : رجل أيم وامرأة أيم : الجوهرى مادة (أيم) ١٨٦٨/٥

((باب ذكر أحكام الاماء والمماليك في النكاح سوى ما تقدم ذكره))

جاءت الشريعة بالفرق بين ملك اليمين وبين النكاح في أمور قد ذكرنا افتراقها في عدد المماليك والمنكوحات .

من ذلك أن الرجل يشتري من لا يحل له وطؤها من الاماء بأن تكون صابئية (١) أو مشركة أو مرتدة ولا ينكح الا من يحل له وطؤها ويشترى في الاحرام في الحج والعمرة ، ولا ينكح فيهما .

ووجه هذا : أن الأمور معلقة بالمقاصد (المختلفة) (٢) والغالب عليها بالنكاح أنما يقصد به ما ذكرناه من التواصل والتناسل والالف والسلوان (٣) ، وثبات الحرمات والحقوق ، والنسب ، والصهر وغيرها مما يخرج من ابتغاء المال فلم يصلح أن ينكح الرجل من لا يثبت بنكاحها هذه الأمور :

وأما المملوكات : فان غالب القصد فيهن اذ كن سلعاً (٤) يبعن ويشترين وتتداولهن الايدي لا بتغاء الفضل والتمول كما يبتغي ذلك في العروض وسائر (٥) البهائم فلم يضر (٦) أن يملك منهن من لا يحل وطؤها . لأن الوطء قد يضر بها ويعود بالتقص من ثمنها وقد تعلق بولد فيتلف ثمنها ، وقد تموت في الولادة فيتلف المبتغى منها ويدل / على ما ذكرناه من هذا الافتراق أن الأمة قد ٩١/أ يتداولها الباعة والمشترون في المدة القريبة ولا يجري شيء من هذا في النكاح بل الغالب فيه التأبيد والإدامة والله أعلم :

---

١ = الصابئة : طائفة تعد من النصارى . قال القليوبي : الصابئية الصابئي نسبة الى صابئ عم نوح عليه السلام وقيل هو بمعنى التنقل من دين الى آخر من صاب بمعنى رجع ، وذكر ابن كثير أقوالا كثيرة واختار قول مجاهد ومتابعيه ووهب بن منبه أنهم قالوا : ليسوا على دين اليهود والنصارى ولا المجوس ولا المشركين ، وانما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه ، ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابئي أى أنه قد خرج عن سائر أديانهم ، قال بعض العلماء الصابئون الذين لم تبلغهم الدعوة والله أعلم : القليوبي ٣/٢٥٢ تفسير القرآن العظيم ١/ ١٠٨

٢ = في المخطوطة (المتعلقة) لعل الصواب ما أثبته أو أن الناسخ كررها سهوا

٣ = السلوة والسلوة : رخاء العيش : اللسان مادة (سلا)

٤ = في المخطوطة (سلعا) تحريف ٢١/ب ٩١

٥ = = = (وصبر البهائم) تحريف ٢٣/ب ٩١

٦ = = = (فلم يصر) = = آخر سطر ٩١

وقال أهل العلم : (١) أي صنف لم يحل وطء حرائرهم بالنكاح لم يحل وطء امائهم بالملك، ووجه هذا: أن البيع لما كان جائزا على من لا يحل وطؤها لم يمتنع المالك من وطء من يجوز وطؤها له الا أن ذلك يقع تبعا لا مقصودًا بالعقد فاذا اشترى غير كتابية لم يجز له وطؤها كما لم يجز وطؤها لو كانت منكوحة - لأن الوطء اذا جاز فيما هو مقصود فيه كان فيما ليس بمقصود أجوز، واذا لم يجز في المقصود لم يكن الى فعله حاجة فيما ليس بمقصود .

ويدخل في هذه الجملة أن تكون للرجل أمة فله أن يزوجها من عبد أو حر يحل له نكاح الاماء . لأنها ملكه فله ابتغاء الفضل منها فعلها كماله ذلك من رقبتها ، فاذا زوجها حل فرجها للزوج وحرم على السيد لأن الزوج ملك بضعها بالنكاح دون رقبتها ، والسيد ملك رقبتها دون الانتفاع ببضعها فامتناع الوطء على الزوج ينافى ملك البضع فأعطي كل واحد من المالكين ما أوجب له حقه والله أعلم :

وعلى هذه الجملة : انما حرم الجمع من الحرائر حرم من الاماء في الوطء ولا يحرم في الملك (٢) فللرجل أن يشتري جاريتين أختيين وجارية وعمتها، وجارية وخالتها ، ولكن لا يطؤهما معا ، فان وطئ احداهما لم يكن له أن يطأ الأخرى الا بعد تحريم الأولى (٣) كما اذا نكح امرأة لم يكن له أن ينكح أختها ولا عمتها ولا خالتها أللهم الا أن يطلق الأولى فبانت فتحرم عليه ثم يتزوج الأخرى .

أى صنف لم يحل وطء حرائرهم بالنكاح لم يحل وطء امائهم بالملك وبيان ذلك .

---

١ = قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : أى صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء امائهم بالملك ، وأى صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء امائهم بالملك ، ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم : الأم ٥ / ٩

٢ = أى فلا يحرم الجمع في الملك عن طريق الشراء .

٣ = في المخطوطة (الأول) الصواب ما أثبته ١٣ / ١ / ٩٢

والتحريم في الاماء بمنزلة الطلاق في المنكوحات ، وانما يقع هذا التحريم في الاماء بأن يزوج إحداهما فيحرم عليه فرجها في هذه الاحوال فيعود وطء الاخرى وهكذا لوأراد[1] بعد وطء الثانية ان يعود الى الاولى لم يجز الا بالتحريم الذى ذكرناه ، كما اذا نكح امرأة لم تحل له نكاح أختها الا بان يطلق الاولى ، ثم اذا نكحها فأراد ان ينكح اختها طلق هذه الثانية .

والعقد على المنكوحة بمنزلة الوطء في المملوكة، وقد امر الله سبحانه بإنكاح العبيد والاماء فقال :

((وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم))[2]

رحمة منه لعباده ، ونظراً للعبيد والاماء لما خلقوا عليه من الشهوة[3] للنكاح ، وما يزيد العبد على امرأتين . لأن ذلك نصف ماأبيح له من العدد للأحرار، والنكاح في الاصل أمر يبنى على الفضائل ، والزوجان مأموران باختيار المعاشرة والمعاملة بالتنا(صح) . (٤)

والعبد ناقص الملك ناقص الاحكام فلا يحل له في التوسع في باب المناكح ما يحل للأحرار الملاك[5] ، ويوضح هذا المعنى/أن العبيد حكم ما بأيديهم من مال باكتساب أو هبة أنه للسادة ينتزعونه منهم وينفقون عليهم على قدر الحاجة بالمعروف . ٩٢/ب

واذا كان هذا هكذا لم تحتمل احوالهم التوسع في المناكح خوفا من عجزهم عن العول[6] في نسائهم . ولهذا المعنى فرق الله بين نبيه (ص) وبين أمته .

---

١ = في المخطوطة (لوزاد) تحريف ١٨/أ/٩٢

٢ = الآية في سورة النور (٣٢) وتقدم ذكر معنى الايامى في صفحة (٦٥٤)

٣ = في المخطوطة (منـــن الشهرة) ٤ /من الآخر / ٩٢

٤ = في المخطوطة (التناقص) لعل الصواب ماأثبته ١/ قبل الآخر / ٩٢

٥ = اى : للاحرار الذين بيدهم زمام الامور .

وملاك الامر ، قوامه وخلاصته او عصره . يقال القلب ملاك الجسد . معجم الوسيط مادة (ملك)

٦ = اى عن الانفاق على نسائهم . يقال : عال عياله . قاتهم اوأنفق عليهم وبابه قال : مختار الصحاح مادة (عـــــــــــول) .....

في عدد المنكوحات فأباح له أن ينكح ماشاء وقصر أمته على أربع نسوة . لأن جوره مأمون ومع هذا فقد أمر بتخيير أزواجه ان لم يرضين بالعفو مما ينفق (١) عليهن على تقلله في الدنيا ورضاه منها بأن يجوع يوما ويشبع يوما صلى الله عليه وسلم : ولا يجوز للعبد أن ينكح بغير اذن سيده . لأن أوقاته مستحقة بالخدمة لسيده والتصرف فيما يصرفه فيه الا في الأوقات التي لا خدمة له عليه فيها كأوقات النوم (٢) والصلاة ، وما لابد منه في الراحة والحمام فليس للعبد تعطيل منافعه على سيده من غير رضاه .

وفي نكاحه أيضا ضرر على السيد . لأن الوطء ينقص من بدنه فتنقص خدمته ثم لو أراد بيعه متزوجا لم يشتر منه بما يشترى فارغا .

واذا أذن للعبد في النكاح لزمه (٣) أن يكفيه مؤنته في نفقة أهله وصداقها والا أطلق له الاكتساب واذا أذن له في امرأة بعينها لم يجز له نكاح غيرها لأن سيده يملك بتصرفه فليس للعبد الاستزداد (٤) عليه ، وان سمى له مهرا لم يجز له أن يتجاوزه .

وان أطلق له النكاح من غير تقدير مهر كان له من ذلك مقدار مهر مثلها . لأن مازاد على مهر مثلها اخراج شيئ هو ملك للسيد على مالا تفيده مثله وفيه اتلاف مال السيد من غير اذنه .

واذا زوج عبده فله استخدامه في أوقات الخدمة . لأن رقبته ملك له ولم تملك امرأته منه شيأ الا نفقة أو صداقا .

---

١ /- بقوله عز وجل (يأيها النبى قل لأزواجك أن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراعظيما) سورة الأحزاب الآية (٢٩)

٢ /- في (خ) (كأوقات ليوم والصلاة) ٨/ب/٩٢

٣ /- في (خ) (الاستراداد) الظاهر ما أثبته .
المعنى : ليس للعبد أن يزيد على ماأذن له سيده . ازداد : بمعنى زاد شيئا معجم الوسيط مادة (زاد) ١٣/ب/٩٢

٤ /- هذا على القول القديم للشافعي . أما في الجديد فلا يلزمه أن يكفيهما أي : النفقة أو المهر . بل في كسبه بعد النكاح فله ولزوجته الدعوى على السيد بتخليه لكسبها . أنظر المنهاج وشرح الجلال والقليوبى ٣/٢٧٢ وسيشرح المؤلف بهذا في باب ذكر مسائل في أحكام المماليك .

ليس للسيد أن يكره عبده على النكاح، وله أكراه أمته.

والسيد باق على حقه في استخدامه . فيبقى ملكه على رقبتـــه .

وقال بعض العلماء (١) : ليس له أن يكره عبده على النكاح وله أن يكره أمته . لأن السيد لايستفيد بنكاح عبده منفعة فيكون له اكراهه عليه . وانما المنفعة في باب قضاء الشهوة راجعة الى العبد (٢) ، واذا تزوج فقد يحتاج الى فضل اتعاب بدنه في اكتساب النفقة لنفسه ولعياله فلا يكلف السيد هذا لما فيه من الحمل عليه والظلم له .

وأما الأمة : فان تزوج [أ]باها تسقط النفقة عنه ويجر اليه صداقها ويكون له ولدها رقيقا فلهذا افترقـــا .

وذهب ذاهبون (٣) الى أنه يكرههما . لأن كل واحد منهما ماله وملكه والأول أثبتـــ . والله أعلـــم .

وليس للعبد أن يشتري وان اذن له سيده في القول المختار عند كثير من أهل العلم لأن العبد لايملك لما ذكرنا . أن من ملك أصل شيئ ملك منافعه .

٩٢/أ

---

١ ٪- قال بهذا الشافعي والامام أحمد . وهو احدى الرواية عن الامام أبي حنيفة أما المذهب عند المالكية اجبار المولى عبده وأمته على النكاح . قالوا : والدليل قوله تعالى (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)

قالوا : من هذه الأيات دليلان .

أحدهما : أنه أمرهم بذلك ولو لم يملكوا الانكاح لما أمرهم بـــه .

والثـــاني :أنه قرن ذكرهم بذكر الاماء وقد أجمعنا على أن للسيد اجبار أمته على النكاح فيجب أن يكون العبد بمنزلتهـــا .

وأما من جهة المعنى أن من يملك رقبة يملك اجباره على النكاح

أما القائلون بأنه ليس لسيد اجبار رقيقة قالوا : بما قال المؤلف وأجابوا عن الآية بأنها محتملة أن يكون أريد به الدلالة لاالإيجاب أو أن الأمر بانكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى : انظر الأم ٥/٤٤ المغنى ٦/٥٠٦ فتح القدير ٣/٢٦٥ ، والمنتقى ٣/٣٣٨

٢ ٪- أى الى زيادة اتعاب بدنه .

٣ ٪- ذهب الى هـــذا الأحناف والمالكيـــة . كما تقدم آنفا .

لأنها متفرعة عنه ، وإذا لم يكن مالكا فوطئ بملك اليمين وهو لا يحقق له ملك يمين كان قد استباح فرجا هو غير مالك له ولا ناكح ،

ولا تنكح المرأة عبدها الا أن يعتق . لأن الملك بالرق يقتضي طاعة المملوك لمالكه ، والمالك للبضع بالنكاح يقتضي طاعة المرأة لزوجها ، فاذا كان الزوج مملوكا لزوجته لم يتهيأ الجمع بين هذين الضربين من الحقوق . لأن المرأة مثلا اذا أرادت الخروج من منزلها كان له منعها بسلطان الزوجية ولها أن تمنعه ويمتنع مما يقول بحق الملك وهذان متضادان لا يستوفيان .

والأصل في النكاح أنه موضوع للتآلف والتواصل (١) لا بالتكليف مما لا يطاق ولما يوقع الحادث (٢) المؤدى الى التقاطع والتباغض

١٪- في المخطوطة (والتواصل بالتكليف) الظاهر ما أثبته ٧/أ/٩٣

٢٪- معطوف على التكليف : أى : لا تكليف لما يوقع الحادث المؤدى الى التقاطع والتباغض .

-(باب مسائل من الصداق وأحكامه)-

ومما أكد الله به النكاح أن جعل فيه صداقا للمرأة تكون هي المالكة له على الزوج وقد كانوا أو بعضهم في الجاهلية يرون أن الأب أحق بالصداق من البنت فعرفهم الله الوجه فقال . (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (١)) .

وقال : (فما اسْتَمْتَعْتُمْ به مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) . (٢)

وكان معقولا أن المرأة هي التي يستباح فرجها للاستمتاع وذلك بعض منافعها فهي أحق بعوضه كما لو عملت عملا باجارة كانت هي أحق بالاجارة من أبيها .

وقيل في هذا المعنى نحلة . أى : دينا يلزمكم أن تعتقدوه كما يقال . لما ينتحله الانسان من المذاهب في الدين نحلة والجمع نحل .

وقيل : إن معنى نحلة أى : عَطية (٣) أعطاهن الله بجعل الصداق باسمهن (٤) كما يقال نحل فلان كذا . أى : أعطاه اياه وصيره باسمه والصداق وان كان على ماذكرنا حقا للمرأة كالعوض عن الاستمتاع ببعضها (٥) فان الشريعة وردت باخراجه عن حكم الأعواض التي يتعلق ماجعل منها عوضا لشيئ بما هو معوض له (٦) حتى لايجوز اخلافه عن العوض في عقد المفاوضة ولا يصح العوض الا بصحة المعوض كالبيع .

---

١ ٪- في (خ) (مريا) خطأ ١١/أ/٩٣ . النساء الآية (٤) ...

٢ ٪- الآية (٢٤) من سورة النساء
وتمامها (والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة . ولا جناح عليكم فما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) .

٣ ٪- في (خ) (أى عظيمة) تحريف ١٥/أ/ ٩٣

٤ ٪- أى بالاضافة اليهن لاستحقاقهن له .

٥ ٪- كذا في المخطوطة (لعله محرف عن (ببضعها) ويصح المعنى على هذا . لأن البضع جزء من بعضها .

٦ ٪- في (خ) معرض) تحريف ٨/من الآخر أ/ ٩٣

(١)
الذى يتعلق فيه الثمن بالمثمن فلو تركت تسميته في عقده او سمي مجهولة المقدار بطل العقد بل حكم (النكاح) أنه لو عقد بمجهول سقط ولم يفسد النكاح ولو أخلى عقد النكاح عن ذكره لم يبطل العقد ولكنه شيئ ان وقع الوطء وجب المهر. (٢)

ووجه هذا = والله أعلم = ان النكاح اكد الامر فيما يقع فيه من الاستمتاع حتى لم يخل من عوض اما مسمى (٣) في العقد .

واما واجب بعد العقد ، وان لم يسم فيه اباحة للفرج عن مرتبة السلع التى تملك بالهبات على غير عوض الا ماكان خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم . من اباحة الواهبة . اذ قال : (وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها / خالصة لك من دون المؤمنين) (٤) ٩٧/ب
واحتمل أن يكون المعنى في هذا والله اعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عظم من محله (٥) لا يرتفع أحد في أن يحل منه محل العبد والأمة فيملك الانتفاع بعوض وعلى غير عوض : بل الخلق (العارفون) (٦) بالله يترفع (بعبودية الله) (٧) حتى يود لو كان مملوكا له بالرق (٨) وليس هذا محل غيره ، وكرمت الفروج عن أن تملك أو يتصرف فيها الا بعوض

لا يحل النكاح الا بمهر مسمى في العقد أو واجب بعد العقد .

---

١ ٪- في (خ) (اذا سميت) ٦/من الآخر أ/٩٣
٢ ٪- (خ) (وقع الوطى وجب المهر) ٥/من الآخر أ/٩٣
٣ ٪- (خ) (اما مسها) ٣/من الآخر أ/٩٣
٤ ٪- سورة الأحزاب الآية (٥٠)

٥ ٪- أى فيما عظم من حقه (ص) ، لا يتكبر أحد أن يحل منه محل العبد والآمة .
٦ ٪- في (خ) (العارفين) ٣/ب/٩٣
٧ ٪- أى : يرتفع بالعبودية لله تعالى بكونه مملوكا لرسول الله (ص) . وليس هذا التمني من كون الانسان رقيقا لأحد لغير رسول الله (ص) . قال عز وجل (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم .)
٨ ٪- في (خ) (بالعبودية له) الظاهر ما أثبته . والله أعلم .

يقابلها فيكون كأنه لم يملك منه شيئا (١) وتكون البضوع قد أحلت محل السلعة (٢) التى تبيعها المرأة رغبة في العوض حتى اذا بلغت ذلك (٣) كانت كالمبيحة نفسها فتحل محل الزانية رغبة (في الذي (٤) أبطلت الشريعة أن يكون لها مهر وهي (٥) لم تعقد على بضعها عقد يبتغى به المواصلة الى الدين وإثبات الحقوق المشروعة فيه انما قصدت (٦) اباحة نفسها طلبا للشهوة.

ثم أبيح للمرأة أن تهب صداقها للزوج على جهة التبرع منها اليه.

---

١ ٪- يريد =والله أعلم= بالعوض لا يملك الا أن ينتفع. لأنه بالعوض ملك البضع حتى اذا وطئته بشبهة كان المهر لها لانه فيكون كانه لم يملك منه شيئا.

٢ ٪- مرتب على النفي كأنه لم يملك. لو ملك فتكون البضوع قد أحلت محل السلع.

٣ ٪- أى :أخذت العوض.

٤ ٪- في المخطوطة (رغبة عن الذى) ٧ /أ/ ٩٣

٥ ٪-أى : الزانية.

٦ ٪- (في المخطوطة (قصرت) ٧ /أ/ ٩٣

(وكذ لك أن تفتــدي بصداقها في حال المشاقــه الواقعة بينها وبين[1])
الزوج . حتى تكون قد بلغت[2] ببــذ ل بعض المعين[3] ، وكل واحد من هاتين
الحالتين تكريم للفرج لا ينحط عن رتبة تكريمها بأخذ المهر والله أعلــم .

---

١ /- النص في المخطوطة (هكذا (ثم أبيح للمرأة أن تهب صداقها للزوج
على جهة التبرع منها اليه فيكون ما تعتقده من الهبة في رقبة مال رقبته
مقام عوض الصداق وان تفتدى به في حال المشاقة الواقعة بينها وبين الزوج - الخ)
يظهر في هذا - والله أعلم - الخلل في العبارة وعدم ارتباط المعنى
وكيف تهب الصداق لزوجها ثم يكون في رقبته تفتدي منه في حال المشاقات
الواقعة بينها وبين الزوج وهذا لا يصح . لأنها بالهبة له . وهي أهل للهبة
قد ملكته وهو قد ملك لأن الهبة التمليك بلا عوض فاذا ملك يتصرف فيه
ببيع أو هبة أو غير ذ لك وليس لأحد أن يرجع في الهبة بعد القبض الا الوالد
فيما وهب لولده فمن أين لها أن تفتدي به في حال
المشاقات ؟ ، والقول بأن المرأة اذا وهبت صداقها لزوجها لا رجوع
فيه قول جماهير العلماء . قال ابن قدامة : بهذا قال عمر بن عبد العزيز
والنخعي وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي
وهو قول عطاء وقتادة ، وهي احدى الروايتين عن الامام أحمد .
والقول الثاني للامام أحمد أنها تملك الرجوع فيما وهبت لزوجها اذا دلت
قرينة بأنها ما وهبت له الا لأجل خوف منه كأن طلب منها وخافت اضرارها
قال : والقول الأول : ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر لقوله تعالى
(الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وقوله (فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) .
ولهذا رأيت أن ما هاهنا تصرف من الناسخ أو سهو منه وليس من مراد المؤلف
ولعل مراده ما أثبته والله أعلم .

٢ = أي نالت باعطاء الزوج بعض المال في حالة الخلع . لأن الزوج ربما
يطلب منها أكثر من ذلك .

٣ = في المخطوطة (اليقين) تحريف .

لا يجوز للأب العفو عن صداق ابنته ولا عن شيء من الا باذنها .

واذا كان مهرها كالعوض عن منافع بضعها كان ذلك لازما للزوج دون غيره الا أن يضمنه عنه انسان فيلزمه بحق الضمان مع ثبوت أصله على الزوج، فيكون تأكيدا للزومه، أو يحيلها الزوج على غيره فتكون قد باعت ذمته بذمة أخرى كما تعاوض على المهر فتبيعه لغيره على أن بعض الفقهاء قد قالوا: في الأب اذا زوج ابنه الصغير وهو معسر فالمهر على الأب وان لم يضمن، ورأوا أن الأب لما عقد على الابن نكاحا بغير أمره ورضاه مع علمه بأن لا شيء للابن كانت الحال في لزومه له كالتصريح بالضمان عنه:

ولا يجوز عندنا للأب العفو عن صداق ابنته ولا عن شيء منه الا بإذنها اذ ذلك كما بيناه مال من مالها:

---

١ = وهو في الحقيقة عوض عن الانتفاع .

٢ = هذا على القول بأن الحوالة بيع دين بدين . قال جلال الدين المحلي في شرح المنهاج (ويشترط لها أى للحوالة رضا المحيل والمحتال لأنهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الأصح جوزها الشرع للحاجة قال العميرة: يريد أنها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض، وانما امتنعت الزيادة والنقصان . لأنه ليس مماكسة، ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه، وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين: أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص: انظر شرح الجلال والعميرة: ٢ / ٣١٩

قال أبو اسحاق: الحوالة بيع في الحقيقة . لأن المحتال باع ما له في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه، والمحيل يبيع ما له في ذمة المحال عليه بما له عليه من الدين فلا يجوز الا بما يجوز بيعه: المهذب مع المجموع ٣ / ٤٢٦

٣ = وهو قول الشافعي في القديم . قال أبو اسحاق في المهذب اذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو معسر ففيه قولان . قال: في القديم يجب المهر على الأب . لأنه لما زوجه مع العلم بوجوب المهر والاعسار كان ذلك رضا بالتزامه وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح لأن البضع له فكان المهر عليه: المهذب: ٦١ / ٣٧٧

قال بعض أهل العلم : ان الزوج اذا أدى (١) المهر الى أبي البكر (٢) . ((٣))
وان كانت بالغة . لأن الأب في هذه الحال مالك لنكاحها بغير اذنها ،
فكان مالكا لأخذ ما عقد به عليها وكأنه باع على صغير شيئا فأخذ الثمن
للمشترى دفع الثمن اليه ولايجوز لهذا أن يجوز عفوه عن المهر كما لا يجب
بعقد البيع (٤) على الصغير أن يجوز عفوه عن ثمن البيع والله أعلم .
ثم نقول : ان الأعواض في النكاح وجوه . منها :
مسمى في العقد . ومنها مفروض بعد العقد
ومنها مهر متاع (٥) .
والمسمى في العقد على ما تراضيا به الزوجان من المهر الجائز (٦) قل أو كثر
مما يجوز أن يكون مثله عوضا /لشئ من الأعيان الحاضرة والموصوفة والمنافع ٩٣/أ
المعلومة وذلك أن المهر عوض الاستمتاع ومن حكم أعواض المنافع أن يجرى
الأمر فيه على ما يتفق عليه المتعاوضان من المقدار واذا كان المهر عوضا
كما قلنا جاز أن يكون عينا ،ويجوز أن يكون منفعة كالبيوع التي تجوز
على أعيان وتجوز على منافع .

وهو قول بعض أصحابنا قال الشيخ أبو اسحاق : وان كانت المنكوحة
صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر الى من ينظر في مالها وان كانت بالغة
رشيدة وجب تسليمها اليها . قال : ومن أصحابنا من خرج في البكر
البالغة قولا آخر أنه يجوز اجبارها على النكاح فجاز للولي قبض
صداقها بغير اذنها كالصغيرة . المهذب مع المجموع ١٦/٣٣٦
٢ = في المخطوطة (اذا ودى) من أدى الشئ أوصله
٣ = أى يقبضه . في الأصل ما بين القوسين بياض بقدر كلمة .
٤ = في المخطوطة بعقد المهر الصواب ما أثبته .
٥ = قال ابن منظور: قال الأزهرى : المتاع في الأصل كل شئ ينتفع به
ويستبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا . اللسان مادة (متع)
المراد به هنا متعة النساء وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا . مال
يجب على الزوج لمفارقة زوجته بشروط . قال النووى : أنه ينبغي تعليمها
للنساء ويشاع أمرها ليعرفنها) القليوبي ٣/٢٩٠
وهي تجب لمطلقة قبل وطء ان لم يجب لها شطر مهرها وسوف يذكر المؤلف
في آخر هذا الباب
٦ = في المخطوطة (قال وكثير منها) الظاهر ما أثبته والله أعلم . س. ٩٣ب =

ومن هذا الباب الاجارات . انما هى معاوضة على منافع.

والوجه في جواز هذا معقول وهو التوسعة في وجوه التصرف والمنافع اذ بالناس حاجة الى المعاوضة على المنافع كحاجتهم اليها على الأعيان فالمعنى فيها واحد : وحكم هذا المهر أن يسقط نصفه بوقوع الفراق من قبل الزوج قبل الاصابة مثل أن يطلقها أو يخالعها أو يملكها أمرها ونحو هذا فان كان الفراق من قبلها مثل أن ترتد قبل الدخول أو ترضع صبية صغيرة وهي زوجة لزوجها ،أو يكون بالزوج جذام أو برص أو غيرهما من العيوب التي يكون لها الخيار أو لعسر الزوج بنفقتها فيخيرها (١) الحاكم فتختار نفسها فان المهر يسقط عن الزوج .

فان مات قبل الدخول لم يسقط من المهر شيئ .

ووجه هذا أن المقصد في النكاح الاستمتاع .لما يؤدي اليه من اثبات الحقوق والحرمات وسبيله الاستدامة فاذا وقع الفراق بأمر من الزوج لم يحصل من معانى نكاحها على المقصود بل أقتطع من ذلك بالفراق . فكان الأظهر أن لا يلزمه شيئ الا أنه لما كان هو الحال لعقد النكاح .

وعسى أن لا يكون من المرأة في ذلك سبب موجب حله فانقطعت المرأة عما كانت عزمت (٢) عليه من استدامة صحية واحتمال ماينالها من جهته في اعانة على المعاشرة ، وخدمتها له فيما يستخدمها فيه لم يبطل مهرها كله بل أوجب في حق الصحبة وتوطين (٣) المرأة نفسها عليها معه و يجنبه عنها (٤) ماكانت تأمله منه .

= اطلاق المهر فيه تسمح اذا لمتعة في مقابلة الايحاش الذي حصل لها بالطلاق بعد الدخول واستحقاق كل المهر وكذا المفوضة التى زوجها وليها بلا مهر ثم طلقت قبل الدخول فلها المتعة جبرا للايحاش في كل . والله أعلم.

(١)- في (خ) (فجبرها) ١٠/أ/٩٤

(٢)-في (خ) (عدمت) تحريف ١٥/ب/٩٤

(٣) قال في اللسان :توطين النفس على الشيئ كالتمهيد ،وطن نفسه على شيئ وله فتوطنت حملها عليه فتحملت وذلت له :قال كثير :

فقلت لها يا عز كل مصيبة ** اذا وطنت يوما لها النفس ذلت)

(٤) في (خ) (لها) الصواب ما أثبته والله أعلم.

أن يقضي ذمامها (١) بأن يعطيها من المهر شيئا ولا يحرمها كله فيكون قد صيرها في معنى السلعة المشترية تتلف في يد البائع قبل التسليم فجعل الله عز وجل لها نصف المهر وعليه (٢) بما اقتطع عنهما (٣) من صحبتها نصفه.

وفي هذا نظر لهما معا ليكون افتراقهما على الوجه الجميل، فاذا كان الفراق بالموت لم يسقط من المهر شيء، فان الصحبة اذا عقد عقدها علما معا بأن لها نهاية عند الله لايتجاوزانها. ولم يكن لتلك النهاية عندهما حد محدود (٤) بل كانا جميعا انما يرجعان منه الى مايجرى به القدر لمشيئة الله فسواء طالت المدة أو قصرت فقد استوفى حق العقد انقضاء الأجل فلم يكن لبطلان المهر أو شيئ منه معنى اذ كان ذلك واقعا بما لاحياة (لابقاء) لأحد منهما فيه وينتهي ماكان وطنا أنفسهما عليه في الجملة فكان مقيدا بالعقود فوجب الوفاء به. والله أعلم.

واذا وقع الفراق لمعنى من جهة المرأة فهي الموقعة للفراق ولحل العقد ٩٤/ب والمخرجة له عن الأصل الذي جعله الله، وهو. أن يكون وقوعه :أعني وقوع الفراق في الجملة من قبل الزوج لا من قبل المرأة فلما فعلت هذا كانت مخرجة عن يد الزوج ماجعل الله اليه دونها فكأنها قد قبضت الحق منه بانتزاعها سلطان الفراق عنه واقامتها نفسها في ذلك مقامه. ولم يحصل للزوج من جهتها انتفاع لما عاوض عليها، واذا كان لها ذمام على الزوج بطل مهرها كله واذا كان مايجب عليه منه مقابلا لما يجب عليها من تمكينه من نفسها فاذا منعته ما عليها منعها ماكان بازائه لها. والله أعلم.

وكانت هي التي رتبت (٥) بضعها مرتبة السلعة تتلف في يد البائع قبل التسليم فسقط البدل عن مشتريها. والله أعلم.

١٪- في (خ) (ومائها) تحريف ٩/ق/ب/٩٤. أى :حقها وحرمتها قال في اللسان. الذمام والمذمة الحق والحرمة والجمع أذمة، والذمة العهد والكفالة والجمع ذمام وفلان له ذمة. أى : حق : اللسان مادة (ذمم)

٢٪- في (خ) (ددعليه.)

٣٪- (في (خ) (عنه) ٧من الآخر أ/ ٩٤

٤٪- في (خ) (بل كان) ٤/ق/ب/٩٤

٥٪-أى هي التى نصبت بضعها منزلة السلعة :يقال رتب الرجل يترتب رتبا انتصب وثبت. اللسان مادة (رتب)

واذا كان المهر منافع قد حصلت للمرأة ثم طلقت قبل الدخول فعليها قيمة تلك المنافع. لأن المنافع بالقيمة فقيمتها يقوم مقامها .

واذا كان شيئ من هذه الفرق بعد الدخول فقد استقر المهر بالدخول المتقدم فلم يسقط بما حدث بعده . والله أعلم .

وأما المهر المفروض بعد العقد: فذلك في المفوضة(١) وهي: التى نكحت بشرط أن لا مهر لها أو نكحت من غير ذكر مهر فان لها أن تطالب الزوج بالفرض لها وترافعه الى الحاكم في ذلك فيفرض لها اذا لم يفرض لها الزوج ما ترضيان عليه . وذلك أن هذه وان لم يسم في العقد مهرها فان نكاحها لا يخلو من مهر لو وطئها ولها أن لا تمكنه من نفسها حتى يفرض لها . لأنه لو وطئها لوجب لها مهر مثلها . اذا لا يخلوا الوطأ عن عوض فقد دل بهذا على أنه لو لم يفرض لها عوضا فلها أن تمتنع منه حتى يعطيها ذلك(٢) وان ماتت ،أو مات قبل الفرض. فقد قال قائلون(٣): أن لها مهر مثلها . لأن الموت في محل الدخول ألا ترى ان من مات أو ماتت امرأته قبل الدخول . فلها مهرها كما لو دخل بها ثم كان الموت.

ومن قال هذا: قال: إن النكاح (حينما(٤)) يعقد للاستمتاع فان ذلك على وجه أن الدوام انما يكون الى انتهاء أجل العمر

---

١ ٪- بكسر الواو وفتحها . ففي حالة الكسر يثبت التفويض الى المرأة . أى : فهي التى فوضت تقدير المهر الى الزوج ،وفي حالة الفتح ثبت الفعل الى الولي فتكون المرأة قد فوض أمرها الى الزوج . ويسمى العقد عقد تفويض

٢ ٪-في (خ) (فقد دل هذا على أن لو طيه) ٨/ب/٩٤ لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٣ ٪- ذهب الى هذا الأئمة الثلاثة .أبو حنيفة ،والشافعي ،والامام أحمد في أحد قوليه وبه قال الثورى;واسحاق وابن حزم وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه . واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض ولم يسم حتى مات فردد هم ثم قال : أقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد أن رسول الله (ص) قضى =

٤ = في المخطوطة (وان يعقد) لعل الصواب ما اثبته والله اعلم.

استقرار كل المهر بالموت.

والعقد واقع على هذا ولما كان الأمر على ما بيني لم يجز أن يخلو النكاح عن عوض ما فتكون المرأة كالموهبة التى خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل موت المرأة منزلة حصول الاستمتاع. لأن متقضى العقد انما هو أن يستمتع بها ان لم يقطع عليه بالموت وذهب الى خلاف هذا ذاهبون. فقالوا : (١) ان هذه ان لم يفرض لها فهي غير مستحقة عليه مهرا.

فاذا مات الزوج أبقاها الموت على ما فارقت عليه الدنيا كما اذا سمى لها في العقد/مهرا فكأن الموت أبقاها على ماكانت عليه وكلاهما محتمل لا يرده عقل، والله أعلم. ٩٤/أ

وأما مهر المثل (٢) فانه يجب في كل نكاح فاسد يقع فيه وطء، وفي كل نكاح دخل فيه شرط فاسد لا يفسد العقد به، وفي كل عوض دخله فساد مثل أن يكون الصداق خمرا أو خنزيرا أو نحوهما، أو دخله الجهل مثل أن ينكحها على حكمها، أو على حكم غيرها، ونحو هذا مما جملته أنه لا يثبت فيه مهرا مسمى، ومنه أن يطأها بعينها كأنه خالف الى فراشها بتوهمها امرأته.

والوجه في هذا : أن النكاح اذا وجب فيه عوض ولم تصح له تسمية ووقع الدخول فقد أتلف على المرأة منافع بضعها فسبيله أن يرد المنافع اليها

= في بروع بنت واشق من بني رؤس من بني عامر بن صعصعة بمثل ما قضيت : أخرجه الترمذي في النكاح : ٤٤١/٣ رقم ح ١١٤٥ وقال : حسن صحيح.

١%- ذهب الى هذا الامام مالك والشافعي في أحد قوليه والاوزاعي وهو مروى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

أنظر الكافي لأبن عبد البر ٥٥٣/٢، والمدونة ٢٣٧/٢، الأم للشافعي ٦٨/٥ استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على المطلقة قبل الدخول. لأن المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ليس لها شيئ من المهر بنص الآية الكريمة فكذلك اذا توفي عنها الزوج قبل فرض المهر.

٢%- مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في امثالها، والركن الأعظم في باب النسب وينظر.

فلا يحصل له . لأن مهر المثل هو قيمة البضع وقيمة منافعها [١]، واذا أردنا اعتبار مهر مثلها . اعتبرناه بنساء العصبات من اولاد الأب [٢] وغير ذلك من المعانى التى تختلف الأمور فيها [٣]، فان لم يكن لها نساء عصبة فأقرب الناس شبهاً بها فيما وصفنا من المعانى [٤]، وذلك أن الشيئ المأخوذ من مالكه سبيله أن يرد عليه بعينه . لأنه ملكه فهو أحق به، فاذا انعدم رد العين لفواتها، أقيم بدلها مقامها . لأن بدلها أقرب الأشياء اليها اذا استوفى معانى الأصل . لأن معلوما أن عوض الأشياء تختلف على حسب اختلاف معانى الشيئ وأوصافه . وبيان هذا في الأعيان المتلفة كرجل أتلف على رجل ثوبا فقد تختلف قيمته على حسب اختلاف الثياب.

واختلاف صفاتها في الرقة والصفاقة وجودة العمل ونحوها .

فينبغي أن يقع التقويم على مايجمع الأوصاف، وهكذا هو في الحيوان وغيره ; فهكذا يختلف مهر النساء باختلاف الأوصاف التى ذكرناها، فالواجب ايجاب القيمة على مايستوفي أوصاف الثمن .

والأصل البدل عن بعض المتلف لاعن كله، ومعنى الاعتبار لنساء العصبة أن التقويم يقع على أن يقال: كم يساوى هذا الثوب في حسنه ولونه . فكذا وكذا . فكذا يقع ايجاب مهر المثل على أن يقال : كم يكون مهر مثل هذه المرأة في جنسها ونسبها .

١٪- أى : فلا يمكن أن يرد منافعها فاذا كان كذلك فمهرا لمثل هو قيمة البضع.

٢٪- فيراعى فيها الأقرب فالأقرب. فتقدم الأخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات الأخ لأبوين ثم الأب ثم عمات كذلك .

٣٪- أى تعتبر المشاركة في غير ذلك من المعانى التى تختلف الأمور فيها مثل العفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة والصراحة وهي أن تكون شريفة الأبوين وسائر الصفات التى تختلف بها الأغراض وفي وجه الاعتبار باليسار وهو بعيد ، ومتى أختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كانت فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله نقص من المهر بقدر مايليق به . انظر روضة الطالبين ٧ / ٢٨٧

٤٪- أى: فان فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها . فان تعذر ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات أو تعتبر العربية بعربية مثلها ، والأمة مثلها هذا المذهب أنظر شرح الجلال ٣ / ٢٨٤ ، والروضة ٧ / ٢٨٧

واذا كان النسب معتبرا فالنسب الى الأب. لأن النسب يتعلق به .فأعتبر مهر المثل بنساء(٢) الأب فاذا عدم ذلك أعتبر بسائر النساء المشبهات لها في تلك المعاني، فاذا لم يوجد فيهن كمال ما يقع به اعتبار أحوالها وأوصافها فالموجود فيها نفسها . لأن دين الله يسر ولا تكليف مع العجز.

وأما المتعة(٣) فانما تجب للمفوضة اذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرضلها .

ووجه هذا أن العقد لما جاز اخلاؤه عن (تسميته) عوض بوقع/ الطلاق قبل الدخول فقد وقعت الفرقة في حال لم يستقر فيها المهر.
(٥)
لأن الدخول مالم يقع فان المهر معرض لسقوط كله أو نصفه كما ذكرنا لسقوط البعض فيما يقع فيه الفراق من قبل الزوج وسقوط الكل فيما يقع من المرأة،فلما لم يكن في العقد تسمية المهر جاز النكاح . لأن العقد لايتعلق به تعلق الثمن بالمثمون في البيوع. اذ لو تعلق لوجب أن يبطل العقد ببطلان البدل كما يكون هذا منكرا في البيوع كان الظاهر من أمر هذه المفوضة أنه لم يجب لها بعد مهر. فلما طلقت على هذه الحال لم يكن لها مهر مسمى ولم يكن ايجاب مهر مثل لأن لطلاق قبل الدخول مسقط لاموجب لم يحسن أن يخلو عن شيئ يجب لها حرمة للعقد .

= ـأي المتانة. قال ابن منظور :ثوب ضيق متين بين الصفاقة وقد صفق صفاقة كثف نسجه وأصفقه الحائك وثوب صفيق وسفيق جيد النسج : اللسان مادة (صفق) .

١ ٪- في (خ) واذا كان النسب معتبرا لأن النسب يتعلق به والنسب الى الأب اعتبر مهر المثل) العبارة فيها قلب وبما أثبته يستقيم المعنى . والله أعلم.
٥/من الآخر أ/٩٥

٢ ٪- تقدمت الاشارة في هذا بأن ذوات الأرحام تقدم على الأجنبيات.

٣ ٪- وهي لغة :من التمتع بالأمور ،وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة زوجته بشروط : القليوبي ٣/ ٩٠

٤ = في المخطوطة (من تسببه) الظاهر ما أثبته

٥ = في المخطوطة (عوض) الثواب ما أثبته .

فسمي ما يعطى من هذا الوجه متعة . لأنه تقديره أنه شيء قليل تمتع به المرأة بعد فراق زوجها في اختلاف معانيها (١) الى أن يتفق لها زوج آخر فيكون اشتغالها عن غيره بالعقد المعقود لها عليه . لأنه (٢) هو أراد مدة المتعة (وهي) متفقة بين العلماء عليها . (٣)

وقد جاء بها القرآن ولم يجعلها جل وعز مقدرة بمقدار معروف بل على قدر الزوجين . لأن القدر الذى يحتاج اليه في اصلاح ملعاشها الى أن يتفق لها من يمونها يختلف على حسب اختلاف المرأة في نفسها وأحوالها كاختلاف النفقة

---

١ - أى اختلاف معاني الفرقة .

٢ - ما بين القوسين لاتمام المعنى وليس من الأصل .

٣ - أى الشارع أراد في ايجاب المتعة جبر للايحاش في مدة المتعة وهي ما لم تتزوج بآخر

٤ - في قوله عز وجل (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) البقرة الآية (٢٣٦)

ثم يكون مايتكلف الزوج من ذلك أيضا على حسب قدر حاله فلا يلحقه مشقة (واحراج) (١) في تحمله أكثر مما يفي به وسعه ولا ينقص المرأة أيضا عن قدر (حالها) (٢) ثم هذه المتعة انما أوجبها الله عز وجل بالطلاق. فاعتبر أهل العلم ماكان الفراق واقعا من قبل الزوج. اذالطلاق واقع من جهته.

واذا وقع الفراق من قبلها فلا متعة لها، وقد ذكرنا أهل هذا الضرب.

ووجه هذا أن المسمى لها لما كان مبطلا كله بالفراق من قبل المرأة كانت المتعة (بالبطلان) (٣) أولى. والله أعلم.

١٪- في المخطوطة (واحرام) ١٣/ب/٩٥

٢٪- يعنى = والله أعلم = أن الرجل اذا كان موسرا يمتعها بما يليق بها. وقدرها الحنفية والحنابلة في قول: أدناها وأعلاها. قالوا: أدناها كسوة درع وخمار وثوب تصلي فيه.

وأعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وفي قول منهم. أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل. لأنه بدل عنه فيجب أن تقدر به. فتح القدير ٢/٣٣٤-٣٣٥ المبسوط ٦/٨٢، بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، والمغنى ٦/٧٠٧

٣٪- في المخطوطة (بالطلاق) سهو من الناسخ ٩من الآخر ب/٩٥

باب ذكر مسائل في أحكام المماليك في الصداق سوى ما تقدم

قال : جائز للرجل تزويج أمته . لأنه المالك لبضعها كملكه لرقبتها[1] وكما جاز عقد المعاوضة للخدمة عليها في الأمور المباحة بملكه لبدنها فكذلك يجوز عقد المعاوضة على بضعها ، واذا عقد عليها نكاحا فلا بد من مهر ، والمهر للسيد دونها . لأنه هو المالك فكذلك هو المالك لما تفرع عنها من كسب بدنها وفرجها .

واذا أذن للعبد في النكاح ، فالنفقة والصداق في كسب العبد . لأنه هو المنتفع ببضع المرأة وبيده استدامة النكاح وحله متى شاء لا مدخل للسيد فيه بأن يطلقها فيه هو

ولهذا يقول أكثر أهل العلم : أنه لا يجوز أن ينعقد على العبد نكاح[2] وهو لا يملك ما يقتضيه النكاح من الاستمتاع ، وكما كان في الابتداء لا يجبره سيده على (ابتداء[3]) النكاح فكذلك لا يجبره سيده على استدامة النكاح ، ١/٩٥

واذا كان الصداق والنفقة لا بد منهما في النكاح ، فأذن له سيده في النكاح كان اذنا منه (له[4]) في هذين الحقين (لأنه لا يقدر عليه الا بالكسب[6])

فان تطوع عنه سيده بهما أو بأحدهما جاز كما يجوز لو تطوع عنه (غيره[7])

---

١ = كذا ثابت في المخطوطة ، وهي من تصرفات النساخ .

٢ = أي لا يجبره على النكاح وهو قول الجمهور كما تقدم في ص ٦٥٩ .

٣ = = = (على استدامة النكاح) الصواب ما أثبته ١/ب/٩٦ .

٤ = = = (لها) الصواب ما أثبته

٥ = في المخطوطة (لا يقدر عليه وهو الكسب) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٦ = مابين القوسين ساقط من الأصل والمقام يقتضي ما أثبته .

ويكون حينئذ استخدامه وتصرفه في اشتغال نفسه ،وذلك أنه مالك لرقبته ، وملك الرقبة لا يبطل بالنكاح فكانت حقوق الملك حالة تامة عليه ولكنه اذا لم يعطه مايتعلق به النكاح . من المهر والنفقة لم يكن له في الخروج منها الى غير كسبه سبيل.وكان اذن السيد له في الأصل أذنا له في الفرع: أعنى بالأصل:النكاح .

وبالفرع : النفقة والصداق .

واذا زوج أمته (١) رجلا فاراد السيد بيعها فله ذلك.كما لو أراد استخدامها وهي متزوجة كان له ذلك . لأن حق الملك (٢) سوى الوطء ،وذلك مالا يمنع من حق الرقبة (كشرا المحرم) (٣) فيجوز استخدامها وان كان الوطء محرما واذا باعها فالزوج أحق بوطئها لا يبطل حقه بالبيع لأن البيع كما ذكرنا واقع على الرقبة لا يملكها الزوج والوطء واقع على البضع من حيث لا يمتنع قصد السيد من التصرف في الرقبة .

وهذه المسألة التى اختلف فيها السلف (٤) فقال قائلون : بيع الأمة طلاقها

---

١ ٪- في المخطوطة (امرأته) هذا تحريف ٨ /ب/٩٦

٢ ٪- في المخطوطة (التزويج) تحريف ٩ /ب/٩٦

٣ ٪- مرسوم في المخطوطة (هكذا (كثرا المحرم منه) الظاهر ما أثبته . والله اعلم أى : يجوز للمحرم شراء الأمة ولا يجوز له النكاح .

٤ ٪- قال ابن المنذر: وبهذا قال ابن عباس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والمجاهد .

وقال قائلون : لايكون بيعها طلاقها .(١)
وجائز للسيد تزويج عبده من أمته ،فيحرم بذلك عليه وطؤها ثم حق استخدامه بها قائم ، ولا يصلح هذا النكاح الا بشاهدين والسيد هو الولي فهو المزوج لها ولا يحتاج الى رضاها . لأن له اكراهها على النكاح ، ويحتاج الى رضا العبد . لأنه لايكرهه . (٢)
فأما المهر: ففيه كلام ولا حاجة بنا الى ذكره هاهنا لدخوله في دقيق الفروع . والله أعلم .

فقد اشتملت هذه الأبواب على مسائل كثيرة في الأمور التى يحتاج اليها قبل عقد النكاح وفي عقده وليس في هذا = بحمد الله = شيئ مستنكر ويستقبحه عقل ولا شيئ يخرج عن العادات الحسنات : بل كلها دالة على توسعة الله على عباده في أسباب ملاذهم وإجرائهم فيها على السياسة الفاضلة فيما يقدمون عليه منها .

---

١ /- قال ابن المنذر . روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد واسحاق وبه نقول استدلالا بأن النبى (ص) خير بريرة بعد أن بعث ولم يكن يخيرها لو كان انفسخ النكاح بالبيع:الاشراف المجلد الرابع ١٢٣

٢ /- هذا قول الشافعي الجديد . قال ابن المنذر ، واختلف في اكراه الرجل أمته وعبده على النكاح فكان مالك والثوري يقولان : له أن يكرههما الا أن مالكا قال : لايجوز الاضرار من ذلك .
وفي قول : أصحاب الرأي ذلك جائز وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعي في الامة كذلك وقال الشافعي إذ هو بالعراق . لافرق بين الأمة والعبد في ذلك ثم رجع عن العبد في مصر ، فقال + ليس له أن يكرهه على النكاح فان فعله فسخ وأجاز ذلك في الأمة : الاشراف ج ٤ / ١٢٣ وكذا نص عليه في الأم أنظر ٥ / ٥١

أ و يكون لما جعلها به من الا حتياط ، والحدو د ، والسنن التي (١) (يتوسع بلا افراط ولا تفريط ولاغلو ولا تقصير) (٢) في وجوه التوسعة والتضييق والتمييز والتغيير والحمد لله .

وهـذا جماع أبواب النكاح ، وكانت النفوس البشرية مجبولة على النزاع الى قضاء الشهوات ليكون النسل مما يكون من ذلك بين الرجال والنساء بالا زدواج ، ووسع الله عزوجل في ذلك وشرع فيه الشرائع وبين السنن ، وحد د الحدود كما فعله من هذا/ـ كما اقتصصناه ٨/٩٦١ قبل ثبوت الا زدواج الذى قد أباحه بعقد النكاح ، وكذلك فعله في حال ثبوت الا زدواج . لأن النكاح وان كان مقصودا به التواصل والتناسل ، وكذلك يقتضي استدامة الصحبة فليس يؤمن في الطبائع حدوث الاشياء بين الزوجين تخالف ما توجبه هذه الحالة . فتتنافر طبعهما (٣) ، واعتراض الملال من أحدهما للآخر بتغيير الأخلاق وتلوثها فيخرج حدوث هذه الأسباب الى ايقاع الصلح تارة بفداء تفتدي به المرأة لتخلص نفسها ، والى القطع بفعل الزوج التماسا للخلاص منها .

وقد يعرض في خلال هذه الأحوال أمور مختلفة لا يستغني عن سياستها بصلحها من الله بهذه الأشياء ليداوى كل حالة بدوائها ، ويقابل كل حادثة بكفائها ان شاء الله تعالى فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين .

وقد ذكرنا من أمهات المسائل ما فيه كفاية وسع ودليل على استكمال دين الاسلام بمحاسن الشريعة في كل باب ان شاء الله تعالى :

---

١ = في المخطوطة (لما عقلها) لعل الصواب ما أثبته . لأن مأخذ أسماء الله تعالى وصفاته الاذن الشرعي دون القياس اللغوي ولم يرد أن وصف الله عزوجل بالعقل وانما بالعلم . والله أعلم

٢ = في المخطوطة (الافراط والتفريط والعلو والتقصير) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٣ = في المخطوطة (طباعها) ٤ب٩٦

سنن المعاشرة بين الزوجين .

فمن ذلك مسائل سنن المعاشرة أمر الله جل ثناؤه بالعدل بين النساء، ومعاشرتهن ،وامساكهن بالمعروف، وأخبر أنه جعل للنساء على الرجال مثل ما جعل للرجال عليهن بالمعروف وذكر الشافعي معنى المعروف . فقال جماعة : اعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه اليه بطيب نفس لا بالاضطرار الى طلبه ،والى تأديته باظهار الكراهية له هذا معنى لفظه .

قال الشافعي (١) : فان كرهها وأبى معاشرتها بالمعروف يطلقها ولا يحل له استكراهها على شيء من مالها وليس له أن ينتهب شيئا من مالها ،وقد أجمع طلاقا،ولا يحل له حبسها مع منع الحق ليرثها وليذهب ببعض مالها .

---

١ = قال في الأم (واقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فانه يقول جل وعز : (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ،وكجماع المعروف اتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه : الأم : ٥/١١٤

وقال في أحكام القرآن : (وجماع المعروف اعفاء صاحب الحق من المؤن في طلبه وأداؤه اليه بطيب النفس لا بضرورته الى طلبه ، ولا تأديته باظهار الكراهية لتأديته،وأيهما ترك فظلم . لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخير الحق . قال : وقال الله عزوجل : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) أى والله أعلم أي فمما لهن مثل ما عليهن من يؤدي اليهن بالمعروف .

وفي رواية المزني عن الشافعي (وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا باظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم : أحكام القرآن ١/٤ ١٠٠

قال: فمتى حبسها وذهب ببعض مالها فذلك مردود عليها وهذا كله واضح الحسن في نفسه يغني عن الاستشادة بغيره (١)

ثم قال الشافعي: وان زنت عنده فحبسها ليرثها على ذلك لم يحل له أن يرثها، ولا أن يأخذ شيئا منها على مفارقتها فان أخذه رده.

ووجه هذا: أنه مالها وهي المالكة لصداقها وعلى الزوج إحسان معاشرتها وعليها فيه كذلك، فان طلقها الزوج من غير اساءة منها اليه ليأخذ مالها اليه، فذلك محرم عليه، وعليه رد ما أخذ، وقد ورد في القرآن والسنة [ما يدل] على قبح هذا لفعل قال: (وان أرتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا) الى قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (٢). فعرفهم أن أخذهم منهن شيئا من المهر ظلما لهن مما ينبغي أن يتعجب منه بعد ماسلف بينهما من الافضاء، وأخذ الميثاق بالامساك/بالمعروف، والتسريح بالاحسان 96/٦

وان زنت عنده فقد ظلمته بأن أوطأت فراشه غيره فعملت مايلحق به شيأ ليس منه. وهو بمثابة سوء العشرة وغاية ظلم المرأة لزوجها، فعلى الزوج الصبر عليها أو تسريحها، وان أمسكها معرضا عنها غير مانع لنفقتها. ولا مكلف لها بالاكراه والضرب على الافتداء منه لم يأثم أن يعاقبها بترك المبيت عندها لاستحقاقها أعظم من هذا، وله في هذه الحال أن يأخذ ماآتاها فيطلقها. لأن الظلم والاساءة منها. وإذا كان قد فعل بها ضربا في بعض مايخرج اليه من النشوز وذلك عقوبة منه لها لم يضر أن يأخذ من مالها ويطلقها، ولا ينسب عند الحكماء في هذه الحال الى ظلمها. والله أعلم.

---

١ ٪- أي من التنويه بغيره. معجم الوسيط مادة (أشاد).

٢ ٪- الآية من سورة النساء.

٣ ٪- قال الشافعي رحمه الله تعالى (واذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ماله من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية وذلك أن حبيبة جلت تشكوا شيئا بيدنها نالها به ثابت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتدي وأذن لثابت في الأخذ منها، وذلك الكراهة من حبيبة كانت لثابت وأنها تطوعت بالفداء) الأم ١٢٢/٥

ومما يلزم من العدل عليها أن يسوى بينهما وبين ضرائرها في القسم فيبيت عندها كما يبيت عندهن فان ايثاره بعضهن حيف (١) والحيف حرام وينبغي في هذه الحال ان كان كارها لها أن يطلقها فان سألته امساكها لرغبتها فيه على أن تترك حقها في القسم فجائز . لأنه لم يظلمها ولا يجبر على امساكها وهو كاره لها ولها بعد هذا ان سألته بترك حقها وله قبول ذلك لأنه ليس بظالم ولا مكلاه فان عضب عن القسم ثم بدا لها فلها الرجوع في المستقبل . لأن ما مضى في معنى هبة مقبوضة وهدية مقبولة فقد أتلفها الموهوب له والمهدى اليه وما لم يمض فهو شئ غير مقبوض ولا متلف فهي على حقها كالشئ يهبه فيرجع اليه قبل تسليمه ويسوى في القسم جميع نسائه من المسلمات والذميات . لأن للذمية من حق حسن المعاشرة والامساك بالمعروف مثل ما للمسلمة وحكمها مما عدا التوارث سواء في أنه لا يحل له (أن يسئ اليها) لتفتدى منه وفي أنه (لا يمنع) صداقها وما أشبه هذا من الحقوق ،فان لم يكن نشيطا للمبيت عند جميعهن فلا اكراه عليه في ذلك . لأن النكاح لا يوجب الكون عند المنكوحة ولو تزوج بامرأة فلم ينشط لضمها الى نفسه واعطاها نفقتها ومهرها لم يلزمه الكون عندها والجميع في هذا بمنزلة واحدة من جماعة النساء فان كان عليه في البواقي مثل ذلك ولم ينشط لجماعها في القسم لم يأثم فلا اكراه عليه على الاصابة . لأن ذلك مما لا يتهيأ استجلابه وما يتكلف منه ضرر يخاف منه على النفس فان القسم في السكنى والمبيت

---

١ - أى ظلم حاف عليه حيفا جار وظلم قال تعالى (أم يخافون أن أن يحيف الله عليهم ورسوله)

٢ - أى انقطع عن القسم . قال الجوهرى عضبه عضبا أى قطعه والعضب السيف القاطع

٣ - ما بين القوسين لاتمام المعنى وليس من الأصل

٤ - في المخطوطة و(وفي أنه لو منع صداقها) لعل الصواب ما أثبته

في المليل لأن الله عز وجل جعل الليل لباسا والنهار معاشا . (١)
ولكن لا بأس بد ورهن في يوم واحد على أن لا يمكث الا عند صاحبة النوبة ،
لما في ذلك من حسن المعاشرة المتضمنة للانصاف والعدل .
ووردت السنة (٢) فيمن كانت عنده امرأة أو اثنتان أو ثلاث فتزوج عليهن بكرا
(أن يخصها بالمقام) (٣) عندها سبعا وان كانت ثيبا خصها بأن يقيم ٩٧/ب
عندها ثلاثا وكذلك بأن لا يحسبها (٤) عليها بهذه الأيام حتى يقضي
البواقي في مثلها . بل يخصها بها .
وهذا جار على العادة المعروفة في أن من استحدث امرأة كان من قضاء
حقها أن يقيم عندها أياما ليقضي كل واحد منهما من الوطر في صاحبه
مايسكن اليه توقان نفسه . لأن النفس تتوق الى المستحدث واذا كان هذا
مستحسنا في الواحدة الخالية عن الضرائر فان كانت عنده امرأة ونساء
فاستحدث عليهن أخرى فهي على علم بالعادة للمستحدثات ولا يلحقهن
باختصاصها بأيام مثلها غضاضة . ولا يتصور ذلك عليهن بصورة يقصد بهن
الزوج .
فاذا انقضت أيام المستحدثة عاد الأمر على الجميع الى القسم بالتسوية
ولو كان يلزم قضاء أيام الاستحداث بطلت فضيلة المعتادة . وفضيلة البكر
في هذا المعنى بحداثة عهدها بالخروج وذوق الرجال ، وتحديد
الثلاث معروف في الأشياء التي يبتغي لها أوقات متوسطة ، وتحديد السبع
راجع الى الكمال . لأن الأيام سبعة وما زاد عليها متكرر بعاد .
فاذا التمست الثيب المستحدثة أن يقيم عندها سبعا

١٪- كما قال عز وجل (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) أي مسكنا
أي : وجعل النهار معاشا أي جعلها مشرقا نيرا مضيئا ليتمكن الناس من
التصرف فيه والذهاب والمجئ للمعاش والتكسب والتجارب وغير ذلك) تفسير
القرآن العظيم لابن كثير ٤ /٤٩٣
٢٪- السنة المشار اليها . هي ماورد في حديث أنس رضي الله عنه .
قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم
واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم أقسم)رواه البخارى ٩ /٣١٤
٣٪- في (خ) أن يخصها) هذا تحريف من الناسخ :آخر سطر/ب/٩٧
٤٪- معطوف على قوله (بأن يخصها) .

فالسنة (١) ان لايفعل ذلك الآن تعفو عن حقها في الثلاث فيسبع لسائر نسائه مثلها ووجه هذا: أن ترك العدل في النساء محظور (٢)، ومن العدل التسوية بينهن الا فيما جرت العادة فيه بالتفضيل، فاذا التمست المستحدثة الثيب زيادة على حقها حتى تكون كالبكر. فانها تلتمس مالا توجبه لها (الشريعة (٣)) وسبيلها ان تطالب بحق نفسها فاذا التمست ما هو حق غيرها خرجت عن العادة وعاد ذلك على صواحبها بالكراهة والمساءة (٤) فقيل لها ليس لك هذا الاعلى شرط ان يقضي لهن مثل ما يقيم الزوج عندك. فان قالت تقيم عندي سبعا وتقضي صواحبي أربعة أيام (٥).

قيل هذا لايجوز وذلك ان سبيل القسم دورات ولكل واحدة نوبتها فاذا أقام عندك ثلاثا فقد مضت مدة التفضيل، وعاد الأمر الى ماكانت النوبة عليه، فاذا انتهت وخالفت النوبة كنت ظالما (٦) وفي هذا ما يدل (عند (٧)) ذوي التصاون على ان هذه السنن واردة من الخالق الحكيم لاطرادها على الحكمة كما ترى = والحمد لله = الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

---

١ = لما ورد في صحيح مسلم وغيره من حديث ام سلمة رضي الله عنها. ان الرسول (ص) لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا. وقال: انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له قال لها ليس بك على أهلك هوان: ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت. ثم درت قالت: ثَلِّثْ. مسلم ١٠ / ٤٣

٢ = في المخطوطة (محضور) تحريف ١٣ / أ / ٧ / ٩

٣ = ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة والمقام يقتضي ذلك والله اعلم.

٤ = سواء: قال ابن منظور: ساءه. يَسُوءُهُ، سُوءا وَسَوْءا وَسَواءً، وَسَوَايَةً وَسَوَائِيَةً: وَمَسَاءَةً، وَمَسَايَةً، وَمَسَائِيَةً. فعل به مايكره نقيض سره، والاسم السوء - بالضم وسؤت الرجل سَوَايَةً، وَمَسَايَةً ويخففان. اى: ساءه مارآه منى.

٥ = حكى الشيخ أبو اسحاق في المهذب. وجهين أحدهما: يقضي السبع لقوله (ص) ان شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن (الثاني) يقضي ما زاد على الثلاث. لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها وقال ابن حجر: والذي قطع به الأكثرون ان اختارت السبع قضاها كلها، وان أقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة: انظر المهذب مع المجموع ١٦ / ٤٣٦ الفتح ٩ / ٣١٥

٦ = في المخطوطة (خالفت النوبة طب ظالما) الظاهر ما أثبته. أى اذا خلفت النوبة بالتفاضل بعد الثلاثة لبعضها كنت ظالما بعدم التسوية بينهن والله أعلم.

٧ = عند: ليس من الأصل. أي عند ذوى الصيانة للعدالة قال في اللسان: صان عرضه صيانة وصونا وقد تصاون الرجل وتصون ÷ اللسان مادة صون

ومما يتعلق به حكم القسم المعروف أن يقدم الزوج على السفر لغير نقلة فالسنة فيه أن يقرع بين نسائه ان أحب على واحدة وان أحب على أكثر فمن خرجت قرعتها خرج بها وكان السفر بها خاصا (ان لم[1] يلزم) على المقام لنقلة ، وهذا أيضا على حسب تغيير حق القسم لعارض يعذر به صاحبه ، ويخرج عن أن يتوهم بالظلم وترك العدل . لأن الأسفار قد تقع ضرورة لقضاء فرض الحج ، وفرض الجهاد والشغل بذلك طلبا للأجر ، وقد يقع طلبا للمعاش كما قال الله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) (٢) ٩٧/أ

فقرن بين السفر لابتغاء الفضل وهو التجارة ، وبين القتال في سبيل الله فاذا عرض للمرء سفر مباح فيحتاج الى من يخدمه ويستأنس به في سفره فلا يجد بدا من الخروج ببعض نسائه ، فاذا كن جماعة شق عليه استصحابهن جميعا ، وفي تخصيص بعضهن من غير سبب يعلو[3] التخصيص تفضيلا للخصوصية على وجه لابد من أن يلحق صواحبها غيرة تقع بينهن تنافر وفي هذا منعه من الظلم وترك العدل فجعل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هذا التخصيص بالقرعة التي (استعملها[4] الناس والامم قبلنا بينهم ، فمن خرجت قرعة السفر عليها استصحبها على ما ينفي عنه الضنة[5] وتكون المنافسة [أقل][6].

---

١ = في المخطوطة (ان لم) ساقطة .

٢ = الآية من سورة المزمل (٢٠)

٣ = يقال علي فلان الجبل اذا رقيه يعلو علو وعلى فلان فلانا اذا قهره : اللسان مادة (علا) :

٤ = في المخطوطة (التي لم يستعمله في الناس) الصواب ما أثبته لأن القرعة معروفة في الأمم قبلنا كما أخبر الله عز وجل في كتابه العزيز في قصة يونس عليه السلام (فساهم فكان من المدحضين) فساهم أي قارع . تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٣

٥ = أي ما ينفي عنه الاختصاص . قال في اللسان : يقال : فلان ضنتي من بين اخواني وضني أي أختص به وأضن بمودته . اللسان مادة (ضن)

٦ = ما بين القوسين لا تمام المعنى

ثم كانت هذه المخصوصة قد لحقها من تعب السفر واحتمال تكلف الخدمة المتصلة ما هو معتاد متعارف فتثبت لها الفضيلة بما تحملته من هذا الثقل ما ثبت للمرأة المستحدثة بفضل أيامها وهذا في حسنه وقبول العقل له كما ترى .

واذا عفت المرأة عن القسمة على عوض فالعوض مردود . لأن القسم ليس بعين ولا منفعة يقوم مقام العين كالمنافع التي تعقد عليها الاجارات ،وانما هو (سكن) (١) عند امرأة على ما يلزم من حكم العشرة فكأنها ترضي بسوء العشرة على ما تأخذه أو تحسن معاشرة زوجها بترك حقها في المعاشرة على ما لتأخذه فأخذها المال على هذا أخذ مال بالباطل ، ولو أن رجلا قال لرجل : أعطني ما لا على أن أحتمل ظلمك لم يكن لهذا معنى فكذلك ذلك والله اعلم .

وأيما مرأة من نسائه امتنعت منه بهرب أو نشوز أو دعوى طلاق أو سفر باذنه أو غير اذنه اذا لم يكن الشخص (معها) (٢) بطل حقها في القسم والنفقة وكذلك اذا كانت مجنونة فهربت منه . لأن النكاح يقتضي غرضين أحدهما : يتعلق بالعقد وهو المهر

والثاني : يتعلق بالاستمتاع وهو النفقة فاذا منعته الاستمتاع بها فلا نفقة لها وانما جعل على الزوج لها لتكون مستعدة له متى احتاج الى قضاء وطره منها ،والا فهي قد قبضت عوض البضع بأخذ الصداق ، فاذا كانت غير ممكنة (٣) من نفسها فلا نفقة لها وهذا واضح المعنى في الامتناع بالهرب في الصحة والنشوز ودعوى الطلاق .

---

١ = في (خ) (سكتا) ١٤ /ب/٩٧ . الظاهر ما أثبته .

٢ - في (خ) (اذا لم يكن الشخص لها) لعل الصواب ما أثبته .

٣ - في (خ) (ولا ممكنة) ٣ /ق ب/٩٨

واما الهرب في جنونها : فانما ابطل نفقتهابان الجنون ضربان .

احدهما : مايعقل صاحبه بعض العقل حتى تميز المجنونة بين زوجها وبين ٩٨/ب
الآخر ،وتعقل حاجة الرجال الى النساء ،وحاجة النساء الى الرجال فهذه
كالقاصدة للامتناع بهواها ،ولعلها لو عوتبت على ذلك أوزجرت بعض الزجر لأطاعته .

فحكمها في هذا : حكم الصحيحة فلا نفقة لها . لانها مانعةلنفسها .

والضرب **الثاني** : لايكون حالها كما ترى فلا توصف بالامتناع ولكنها وان كانت
لاتوصف بذلك من جهة منعها نفسها في الحقيقة فهي ان انتفاع الزوج بها
متعلقة فكأنها اتلفت مال انسان .

فجنونها لايزيل عنهاالغرم في مال لو كان لها فكذا هذه الممتنعة بالجنون
خاسرة لنفقتها كخسرانها لمالها بالغرامة لمن تلف ماله على يديها والله اعلم !

واما سفرها باذن الزوج فلأن زوجها اذنه لها لا يخرجهاعن أن تكون مانعة نفسها
منه واذنه لها في السفر انما يزيل الاثم عنها .

وقد دللنا على أن امتناعها يسقط النفقة (١) بوقوع (الامتناع) (٢) منها غيرأن المجنونة (٣)
التى وصفنا حالها غيرآثمة .

---

١ = في المخطوطة (لايزيل حكم سقوط النفقة) لعل الظاهر ماأثبته

٢ = ما بين القوسين لاتمام المعنى .....

٣ = في المخطوطة (لأن المجنونة) لعل الصواب ماأثبته والله اعلم ..

ثم لا نفقة لها لما ذكرنا من معاني الائتلاف.

وأما اذا كان المشخص(١) لها فهو المانع نفسه عنها مدة أيامها وهي ملجأة الى الامتناع ومسافر بها لا مسافرة ومخرجته لا مخارجة فمعاني الامتناع منها تضعف فيها ويدل على صحة ما قلنا أنه قد يأذن لها فلا تخرج.

فاذا كان هو المشخص لها لم تجد بدا من الخروج طاعة أو خوفا أو مكرهة فقد بان بهذا أن اذنه ليس سببا لخروجها وأن إشخاصه إياها سبب لخروجها. والله أعلم.

ووردت السنة بوجوب الدوران للقسم على المريض في نسائه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يطاف به في مرضه على نسائه محمولا الى أن إستأذنهن في مقامه عند عائشة فأذن لها وهذا نهاية العدل.

وهكذا قال أصحابنا: ان على ولي المجنون أن يفعل بمن يلي أمره في الطواف به على نسائه كما يلزم الصحيح أن يفعله بنفسه. وان القسم لا يختلف في البلد الواحد يكون فيه نساؤه. وفي البلدان الشتى. وأنه اذا أقام عند واحدة في بلد أقام عند الأخرى في البلد الآخر مثله.

وهذا كله من واجبات العدل والانصاف للنساء. وقالوا: ان للرجل اسكان امرأته حيث أراد اذا كان مأمونا عليها غير مخوف لها، وله اخراجها الى بلد في هذه الحال. لأن الاستمتاع من حقه عليها فعليها تمكينه منه وله تخصيصها حيث تريد من المواضع غير مضر بها.

قالوا: وللزوج أن يمنعها من حضور المشاهد والمساجد.

---

(١) أي المسافر بها. قال في اللسان: الشخوص السير من بلد الى بلد وقد شخص يشخص شخوصا، وأشخصته أنا وشخص من بلد الى بلد شخوصا: أي ذهب. اللسان مادة (شخص).

لأن أوقات حاجته اليها مستحقة عليها بعقد نكاحها . وهو مالك ٩٨/أ
لفرجها ملك استمتاع فليس لها تعطيل ذلك عليه . وعسى أن تحضره
الحاجة اليها في وقت غيبتها فتكون قد ظلمت وعلى هذا المعنى قالوا :
أن له منعها من عيادة أبويها وشهود جنازتهما لأنه انما يلزمها بر والديها (١)
اذا كانت مالكة لنفسها فهي اذا انكحت فقد ملك زوجها نفسها بما جعل
له من الاستمتاع الذي يدل الصداق والنفقة من أجله . قالوا : وعليها
ترك مايتقذره الزوج أو تؤذيه رائحة من الحلال . كالثوم والبصل ونحوهما
اذا أمرها بترك ذلك وهذا داخل فيما يلزمها من تمكينه من الاستمتاع
فعليها فعل ذلك ليتم التمكن، وكذلك اذا كانت كتابية فتناولت ماهو
حلال لها في دينها مما يتقذره الزوج وله إكراهها على الاغتسال .
وروى النهي عن أن يعزل الرجل الحرة الا باذنها (٢) وذلك لما لها من الحق في الولد
والمقصد فيه بمثل مافيه للزوج . ولأن في العزل اقتطاعا لها عن استكمال اللذة
وفي ذلك ضربا من التعذيب والأذى . وهو خارج عن حسن المعاشرة :

قالوا : فأما المملوكة فلا حق لها في الاستمتاع ولا في الولد ولا بأس أن
يعزل عنها . والله أعلم .
واذا كان عنده امرأتان حرة وأمة فللأمة نصف ماللحرة ويكفي من جملة
ذلك أن الطلاق وعدتها على النصف من طلاق الحرة وعدتها وهذا فيما
عساه يذكر فيما بعد ان شاء الله .
ومن هذا الوجه يقال انه لاحق للسراري في القسم لأنه لاحق لهن في
الجماع . لأن المقصد في ملكهن التمول والاكتساب والاستمتاع وهذا مما
قد تكرر مرارا ويتكرر أيضا . والمقصد في ملك المنكوحات الوطء .

١= أما اذا كانت زوجة فقد ملكها زوجها .
٢ = وردا النهي في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أنه قال :
نهى رسول الله (ص) أَنْ يُعْزَلُ عن الحرة الا باذنها)
رواه الامام أحمد ١/ ٣١ وابن ماجه . ١/ ٦٢٠
قال في منتقى الأخبار ليس اسناده بذلك ، وقال الشوكاني في اسناده ابن لهيعة
وفيه مقال .

ـــ(بـــاب ذكـــر مسائل النشوز)ـــ

والنشوز في اللغـــة . هو الارتفاع والنشوء (١) يقال نشز اذا ارتفع وشيئ ناشـــز (أى) (٢) مرتفع)

والنشـــز الموضع المرتفع (من الأرض) (٣) فاذا ارتفعت نفس الرجل عن شـئ فهو ناشز عنه يقال : نشزت نفسي عن نفسي . والحكم في هذا عندنا أن الزوج اذا ظهرت له دلائل نشوز المرأة وعظها فان أبت عندها هجرها (٤) فان أقامت عليه ضربها ضربا دون الحد غير مبرح (٥) متجنبـــا لوجهها

واذا أبدت النشوز فخاف لحالها فله الجمع بين الزجر والوعظ والضرب.

والاختيار ترك ضربها ، واذا هجر المضجع فهجر الكلام لم يجاوز ثلاثا وهذا كله ظاهر الحسن في سياسة النساء . لأنه ردع الى الواجب وزجـــر عن ارتكاب المحرم بأحسن وجـــه

والهجر (٦) فأرفعه ما ينشط معه على الخروج فيما بينا لها من الزواجر التي ذكرناها/، والاختيار ترك الضرب لما نبهت عليه السنة وهو قول ٩٨٦/ب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (لايضرب أحدكم امرأته كما يضرب أمته ثم يضاجعها)

---

١ = من نتأ الشيء ينتأ نتأ ونتوءا انتبز وانتفخ وكل ما ارتفع من نبات وغيره فقد نتأ وهو ناتئ : اللسان مادة (نتأ)

٢ = (خ) (الشيء الموضع المرتفع) ٩٩/١ ، والتصويب من اللسان وفي المختار النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض ، والمراد بنشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ونشز هو عليها نشوزا كذلك والنشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له .

٣ = ما بين القوسين ليس من الأصل وهي كذا في اللسان في مادة نشز.

٤ = في الأصل (وعظها فان أبت عندها فاذا أقامت عليه ضربها) الصواب ما أثبته وهو ما ثبت ترتيبه في القرآن والسنة. وما هنا تصرف من الناسخ أو هو سهو منه والله أعلـــم .

٥ = أى غير شاق : النهاية مادة (برح)

٦ = الهجر : مبتدأ . وخبره محذوف تقديره مراتب .

معالجة نشوز الزوجة بما يتلاءم مع حالها .

أي يفعل هذا الفعل القبيح ،ثم هو لا يصبر عن مضاجعتها وهي ملاطفة ومحاسنة فلا ينبغي أن يقدم أمامها ما يكرهها ويُوغِر صدرها (١) عليه فيكون استمتاعه بها بعد ذلك على الوجه القبيح المانع عن استيفاء المقصود منه فاذا ضربها تأميلا (٢) لردها عن النشوز خفف الضرب . لأنه تعزير وتأديب لإقامة حد وتركه أحسن ماوجدنا اليه سبيلا (٣) . لأن الحكمة دفع السيئة بالحسنة كما قال الله تعالى (فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) (٤) ويتجنب الوجه لأنها (٥) الجارحة المكرمة يتلقى صاحبها فيها بالدعوات الخطيرة فيقال حرم الله (٦) وجهك وكرم الله وجهك وفعلت هذا لوجهك والوصف بالجمال قاصر عليه ومنسوب اليه فحقيق ماهذا وصفه بالصيانة من التقبيح والتشويه ،وأن يكون قبحه مايشينه ويؤلم صاحبه وانه غير تارك للصلح موضعا .

وأما الهجرة (٧) في المضجع فهو من شديد مايعاقب به النساء ،والهجرة بالكلام داعية اليها فلا يجاوز بها ثلاثا وقد (٨) ذكر الله عقابه فجعله أن لايكلمهم ولا ينظر اليهم فجعل بين مايعود حقيقة في الآدمين الى الهجران بالكلام . والتودد .

---

١ = يقال وغر صدره يوغر وغرا ،ووغر يغر : اذا امتلأ غيظا وحقدا اللسان مادة (وغر)

٢ = أى راجيا لردها عن النشوز . من أمله تأميلا : اللسان مادة (مل)

٣ = في (خ) (سبيل) الظاهر ما أثبته ٦ /ب٩٩

٤ = الآية من سورة فصلت (٤) وتمامها (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)

٥ = وأنث باعتباره جارحة ،وأيضا ما لايعقل يجوز فيه التذكير والتأنيث

٦ = أى حرم الله وجهك على النار .

٧ = قال ابن حجر رحمه الله تعالى : اختلف أهل التفسير في المراد بالهجران . فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية . وهو من الهجران وهو البعد ،وظاهره أنه لا يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ،وقيل يجامعها ولايكلمها : أنظر الفتح ٩ /٣٠١

٨ = يريد أن يستدل بهذا على أن هجر الكلام من أشد ما يعاقب به الانسان ،والدليل على ذلك أن الله عاقب أقواما بهجر الكلام =

وو ردت السنة بأنـــه (لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) (١)

وقد ذكرنا أن تحديد الثلاث متوسطة لا افراط . قيل في المثل : (٢)

(خير الأمور أوسطها) (٣)

ثم قد يقع النشوز من المرأة وقد يقع من الزوج وقد يشتبه الحال فيدعي كل واحد منهما أن صاحبه هو الظالم له فاذا وقع ذلك من قبل المرأة فقد ذكرنا القول فيه ولا شك في وجوب جري السلطان للرجل على امرأته ،وانه غير مستنكر تأديبه اياها وانه عساه أحـــق بذلك من السلطان برفعها اليه ،اذا كان الزوج عالما بمقادير التأديب،

واذا كان التأديب من قبل المرأة أخذ السلطان حقها و يعمل (برفق) بما يراه من حسن وغيره .

وان اشتبهت الحال ،وأحال كل واحد بالظلم على صاحبه فعل ما أمر الله تعالى به من نعمة من جمع وتفريق على فدية أو على غير فدية فان لم يفعل الزوجان هذا عمل الحاكم بشهادة الحكمين وأخذ من الظالم للمظلوم منهما بحقه وهذا كله يشهد لنفسه بالحسن ويغني عن ابانته بدليل غير نفســـه :

= وترك النظر اليهم قال عز وجل : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) آل عمران ٧٧

١ = الحديث صحيح رواه البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) : البخاري فيك أدب ١٠ / ٤٨١

٢ = ذكر ذلك في ذكر عدد ركعات الصلاة فراجعه هناك ص ٢٣٠

٣ = قال في كتاب الأمثال . المثل لمُطَرِّف بن الشِّخِّيرِ قالها لابنه لما اجتهد في العبادة : كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٢٢٠

واذا كانت المرأة هي المانعة الحق كراهية منها للزوج خائفة أن لا تقيم حدود الله كان مباحا لها أن تفتدى منه وكان مباحا للزوج أخذ الفدية منها وذلك أن البضع في معنى المملوك للزوج (١) وصاحبها محبوسة عليه (٢) لحق النكاح الذي قد صيرها له في معنى الشيء المشترى/، ولا يلزمه الاخراج عنها وازالة ملكه عنها عما ملكه منها الا بطيب نفسه لما يكون هكذا في أمة لو كان مما استباعه وهو غير ظالم لها فلا يلزمه بيعها وذلك إن أحب. ٩٩/أ

وكذلك المرأة الناشز وعليها أن تفتدي أن أحبت الخلاص منه ويحل له ما يأخذ منها. لأنه غير ظالم منها ولا مانع منها حقا عليه يلزمه وانما هي متمنية (٣) مشتهية فلتغرم في تحصيل شهوتها ان أحبته والا فالانصاف (أخذ ما قدم لها) (٤)

---

١ ٪- وليس مملوكا حقيقة اذ له أن ينتفع فقط بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له.

٢ ٪- لو كانت العبارة وصاحبته محبوسة عليها لكان أوضح

٣ ٪- أى أنها متمنية لتجد من هو أحسن منه جمالا وحالا ومشتهية لغيره.

٤ ٪- ما بين القوسين بياض في الأصل ولعل المعنى ما أثبته والله أعلم.

وليس من النشوز أن تمتنع المرأة عن الزوج حتى يدفع مهرها إليها اذ كان حلالا (١). لأنه لا يلزمها أن تمكنه مما عاوضته عليه الا بعد أخذها العوض فان تنازعا في السبق (٢) الى أخذ مالها (والى تسليم نفسها) أخذ المهر من الزوج (ووضع عند أمين وتؤمر بالدخول اليه) (٣) فان فعلت دفع المهر اليها وهذا أحسن مايصار اليه في قطع الخصومة بينهما على الاحتياط لكل واحد منهما وفي خلاف هذا (ظلم) (٤) في حق المبدإ به (٥) منهما (واغراؤهما) بالفساد ان أهملا. والله لا يحب الفساد

١٪- أى: حقا لها (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة).

٢٪- كأن قال كل منهما لا أسلم حتى تسلم يقول الزوج لا أسلم المهر حتى تسلم نفسها وتقول الزوجة لا أسلم نفسي الا أن يسلم المهر.

فالحكم عندنا فيه ثلاثة أقوال: ففي قول يجبر هو على تسليم الصداق أولا دونها. لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع وفي قول لا اجبار ومن سلم أجبر صاحبه لاستوائهما في ثبوت الحق الكامل منهما على الآخر.

والقول الثالث وهو الأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا أسلمت أعطاها العدل: أنظر شرح الجلال على المنهاج ٣/٢٧٧

٣٪- في (خ)- أخذ المهر عن الزوج عند أمين = ثم بياض بقدر كلمة = بالدخول اليه فان فعلت -) التصويب من شرح الجلال على المنهاج ٣/٢٧٧، رقم الوجه أ ٧/١٠٠

٤٪- في المخطوطة) مرسوم هكذا (لعرمس) ٨/أ/١٠٠

٥٪- في حق من أمر بالتسليم به أولا.

ـــــ((بـــاب فيما للمرأة منع زوجها من الاستمتاع))ــــ

ولهامنعــه من وطئها في الدبر.

وأمـــا في القبل من أى وجه شاء،والتقبيل والمباشرة والتفخيـــذ .

فذلك مباح له منها .

ووجـه هذا = واللـه أعلـم= أن الله جعل المرأة مزرعة (١) للرجل وجعل

آلة المباضعة ليكون النسل الذي تكون به عمارة الدنيا بسكانها وخالف

بين الرجل والنساء في آلة الجماع فجعل ذلك من المرأة قبلها ومن الرجـل

قبله. وسوى بين الفريقين في الدبر فمن المستقبح أن توطأ المرأة

في الدبر فتشبـه الرجال الذى لم يخلق لهم الجماع (٢) فيجا معن في

الأدبار.

وقد يمتنع تشبيـه النساء بالرجال ،والرجـــــال بالنساء .

فما ظنـك بواقع الجماع ،واذا كان إتيان الذكر محرما في العقول قبيحـا

لأنه جماع مستوفي اللذة في موضع لا يقع منه النسل.فكذلك المرأة فيما يؤ تـى

منها في دبرها في معناه . لأنه جماع مستوفي اللذة في موضع لا يقع منـه

النسل (كما حرم تفخيـذ الرجال من الرجال) (٣) لأنه لا يؤ من من تعدي (٤)

الفـاعل الى الدبر اذ هـو موجود (يدعو) (٥) أحدهما الى الآخـر،

ولم يكن في تفخيـــذ النساء مايدعو الى محذور لوجود الموضع المباح فيهن

وكان ذلك في الرجـــال .

---

١ ٪- في المخطوطـة (مردعـاء) تحـريف ١٣/أ/١٠٠

٢ ٪- أى : البضــع.

٣ ٪- في (خ) (كما أبيح القبل وحرم من الرجال كما لا يؤ من) ٦/من الآخـر./ ب لعل الصواب ما أثبتـه والله أعلـم.

٤ ٪- في (خ) (من تعدى الفـاعل بـه) ٦ق ب/١٠٠

٥٪. في المخطوطـة (دعـا).

داعيا الى المحظور محرما ، ولا شك ان الاتيان في القبل أنظف وأبعد عن الأذى من الاتيان في الدبر لما فيه من معاني القذر فنهي عنه في الرجال مزجرا (١) . لما في استعماله من ابطال التناسل الذي به بقاء العالم ويحرم الوطء في الحيض والنفاس ولا يحل للرجل من إمرأته الحائض الا مافوق الازار وقال أصحابنا: يحرم تفخيذها في الحيض (٢) والنفاس كالوطء الى أن يرتفع رحمها ثم تطهر بالاغتسال ان وجدت الماء أو بالتيمم ان لم تجد . ١٠٠/ب

وأما تحريم الوطء في الحيض فلما في البضع من الأذى والقذر الذى لايكاد يكمل معها معاني الاستمتاع ولا يمنع من المواقعة على هذه الحال أن تنبو نفس الزوج عنها (٣) .

١٪- مرسوم في المخطوطة (هكذا (موجر) الظاهر ما أثبته والله أعلم. ٣٠ب / ١٠٠

٢٪- هذا هو المذهب كما في السنة وغيره ، قال الحافظ ابن حجر : بهذا قال أكثر العلماء وهو الجارى على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وقيل لايحرم غير الوطء قال الجلال المحلي واختار هذا النووي في التحقيق وغيره ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح واليه ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد واسحاق ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد قولين أو الوجهين . للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم (وأصنعوا كل شيئ الا الجماع) وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . . . قال : وفصل بعض الشافعية فقال : ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويشق منها باجتنابه . جاز والا فلا واستحسنه النووي ، راجع الفتح ٤٠٤/١ شرح الجلال على المنهاج ١٠٢/١

٣٪- أى لا يمنع من مواقعتها ارتفاع نفس الرجل وتنافر طبعه .

فـــــيــؤ ثر ذلك تبا غضا . وكانت الأنصار قد أخذوا
من اليهـود اعتزال الحيض في المؤاكلة ونحوها على غير مايفعلـه
المجوس من هذا وجرت عليه عادتهم فأباح الله لهم مخالطتـهـا
الا في الجماع.

وقد يكـون = والله أعلم= أن في اباحة ذلك مايعود بنفارهم واستنكارهم له فاقتصر بهم على ماسوى الجماع(١) وأقروا في الجماع على ماكانوا اعتادوا التدين به .

والنفساس: حيض الا أن مدته أطول من مدة الحيض المعروف فالحكم فيهما سواء، واذا ارتفع دم الحيض والنفاس لم يحل الوطء حتى تغتسل وذلك احتياطا لزوال الدم وارتفاع علقته فيراد بهذا أن ورود الدم(٢) قد حرم وطأها والزمها الاغتسال وهو من علقته فامتدا لتحريم الى أن يرتفع الدم بعلقته ولعل في هذا استصلاحا للقوم في استنكارهم مخالطة الحيض وركونا لهم الى بقاء حكم الجماع على الاستقذار فيه .
وفي هذا البـاب مايدخل في جملة أصل في الفقه مطرد في الشريعة أو كالمطرد وذلك أن الأمر في الجماع مغلظ في عامة الأحكام الاترى أن الرامي بالزنا يحد والرامي بالكفر لايحد ،والحج قد نهي فيه عن أمور لا يفسده شيء منها الا الجماع،وأشباه هذا
ووجهه ـ والله أعلم ـ ان الجماع يقع به التناسل الذى به بقاء العالم وقد علق الله به من أسباب الأحكام والحرمات التي تجب بها أو بسببها الحقوق وما علق به الا ترى قول الله تعالى فيمن أخذ المهور من النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم(٣)) الى قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا)

---

١ = أي فاقتصر في الاباحة على ما سوى الجماع .
٢ = في المخطوطة مرسوم هكذا (فيزاد بهذا ان ورود الدم) لعل الصواب ما أثبته. ١٠٠/١/٩
٣ = سورة النساء . الآية ٢٠ -٢١

فعجب جل وعز ممن وجب عليه (١) تأكيد الأمر الجماع، ووحدة الحرمة حتى (كيف) استحل أن يأخذ من امرأته التي قد وطئها شيئا مما قد أتاها في المهر.

ولما كان محل الجماع ينبني أمره في الأحكام المعلقة به على التأكيد وعلى ضرب من التعلق فكان من جملة ذلك أن ورود دم الحيض حرم من الحائض وعليها أشياء مثل الصلاة والصيام، والطواف، والوطء.

فاذا ارتفع الدم حل الوطء، وبقي تحريم الطواف، والصلاة الى ارتفاع الحدث بالاغتسال (وبقي) (٢) أيضا تحريم الوطء الى وجود هذا الاغتسال. لأنه من علق الدم فامتد تحريمه الى أن يزول ما أوجبه تعلقه وكان ذلك نظير الحج فان الاحرام يمنع من شيء ثم يحل من الاحرام بعضه فيحل بعضها من الطيب، والصيد، واللباس ويمتد تحريم الباقي وهو الجماع الى أن يزول الاحرام كله بفعله:

ومما يحدث بين الزوجين الايلاء (٣) والظهار، واللعان (٤) من الرجل للمرأة وسنذكر من مسائل هذه الحوادث مما يقتضيه وسم (٥) هذا الكتاب ١٠٠/أ

---

١ ٪- أي ممن وجب عليه المهر بالعقد واستقر بالدخول بهـا.

٢ ٪- في المخطوطة (وهي) الظاهر ما أثبتـه.

٣ ٪- وهو من جملة مايمنع من الاستمتاع بالمرأة، ويجب على المرأة أن تمنع الزوج عن الاستمتاع بها حتى يكفر. وبهذا فهو مطابق لما في الترجمة.

٤ ٪- في (خ) والقرب من الرجل للمرأة) الظاهر ما أثبتناه كما سيذكر هو فيما بعد بهذا الترتيب ١/أ/١٠١

٥ ٪- أي على ما يقتضيه علامة هذا الكتاب أي منهجه من الاختصار على أمهات المسائل، من وسم سمة يعرف بها.

ذكر الايلاء (١)

فأما الظهار والايلاء . فانهما كانا في الجاهلية طلاقا يطلق بهما فأزال الله ذلك في الاسلام بأن أوجب في الظهار كفارة وأبطل بأن يكون طلاقا (وأما الايلاء فيمين)(٢) ان حنث يلزمه(٣) ما يلزم الحانث وان لم يحنث حتى مضت أربعة (أشهر)(٤) خير بأن يطلق أو يفيء وأخبر الله في الظهار أنهم يقولون منكرا من القول وزورا وكانوا يشبهون نساءهم بظهور أمهاتهم فلم يوقع فيهم بوجه من الوجوه تأكيدا للابطال ما كانوا يقصدون به من الفراق وأوجب الله فيه الكفارة تعظيما للاثم فيما قالوا من المنكر والزور (٥).

فأما الايلاء . فانما كان شيئا يريدون به الفراق لا منكر من لفظه ولازور بل كان ما يقصدونه موافقا للفظ ،وذلك أن الايلاء المطلق هو أن يحلف أن لا يطأها وفي تحريم الوطء ابطال معنى الزوجية . اذ المقصود منها الوطء والاستمتاع وكانت حقيقة الايلاء يمينا على امتناع الرجل من شيء مباح للانسان تركه أو فعله يريد بهذا أنه لا يجب على الزوج وطء امرأته ولا يكلف ذلك فيها لأنه ضرب من قضاء الشهوة فيستحيل الاجبار عليها وقد يغلب على الرجل ما يذهب عنه هذه الشهوة فلا نحمل أمره

---

١ ـ الأولى أن يقول ذكر الايلاء والظهار ولكن خص الذكر هنا للايلاء ثم خص الذكر للظهار وما هنا مقدمة عنهما ولذا اكتفى بذكر الايلاء هنا في العنوان .

٢ ـ ولفظ (أما لايلاء) ساقط من المخطوطة ،ويمين مكتوب على صورة النصب (يمينا)

٣ ـ (في المخطوطة (يلزمها يلزم الحانث) الظاهر ما أثبته والله أعلم

٤ ـ ولفظ أشهر ساقط من المخطوطة .

٥ ـ لقوله عزوجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) سورة البقرة الآية ٢٢٦ ،٢٢٧

في الكف عنه (١) على وجه الاضرار بالمرأة (٢) ولكن يحمل على ضعف شهوته بأمور قد تزول بعد مدة فاذا ألزم نفسه هذا الامتناع بيمين، (كان) (٣) ظاهراعلى قصد الاضرار بها وحرمانه ماهو المقصود (٤) باجتماعهما وابطال البغية فيما أمر الله به عباده من المناكح لأجلها . لان اليمين فيما يلزم فيها من الكفارة كالمانع (للحالف) (٥) من أن يحنث فيما عقد على نفسه ويتصور بصورة اعطاء كفيل يؤثر (٦) به الانسان في أمر الزم نفسه أنيه يفي به ولا يخالفه ولا يُحَلِّفُ بغلبة المظنة في قصده الاضرار بها بالامتناع باليمين .

ثم كان خلاف هذا محتملا وكانت المرأة قد تصبر عن الوطء مدة .

فجعل الله تلك المدة أربعة أشهر ولم يجعل على المولي فيها سبيلا حتى اذا انقضت هذه المدة حقت لها المطالبة بما يزيل عنها الضرر فقيل للزوج اما أن تفيء ،وهو أن يرجع الى رضاها فاذا فعل هذا فقد حنث في يمينه .

فان لم يفعل أزيل عنها الضرر بأن يكلف الزوج تطليقها طلاقا رجعيا أو بائنا فيكون قد حل عقد اليمين وبعض دلائل الأضرار فان امتنع طلقها عليه الحاكم لأنه أقيم لأخذ حقوق الناس؛فاذا لم تصل المرأة الى حقها منه وصلها الحاكم الى تمليكها منه نفسها كما اذا وجب لانسان على آخر مال فامتنع من عطائه أخذ له الحاكم حقه وكأنه وكيل له .

وكذلك الطلاق/الذى بيد الزوج من جهته يوصل اليه فاذا امتنع من ايقاعه ١٠١/ب عليها أقيم الحاكم مقامه وكأنه وكيله فطلقها فهذه جملة أحكام الايلاء

---

١ ٪- أى عن الجماع .
٢ ٪- في (خ) (يحل) ١٣/أ/١٠١
٣ ٪- في (خ) (عسى فظاهرة) ١٤/أ/١٠١ لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.
٤ ٪- أى حرمانه اياها عما هو المقصود باجتماعهما وهو الوطء.
٥ ٪- في المخطوطة (للحانث) الظاهر ما أثبته والله أعلم.
٦ ٪- أى : يختاره

مما تقبله العقول، ويبدو حكمه حسنا (١) ووقوعه موقع الصلاح وانصاف المظلوم من الظالم واستخراج حقه منه ولما لم يصلح النيابة في الوطء أوصلت الى حقها منه من هذه الجهة ولكن النيابة فيه محال فاسد في العقول فعدل الى انصافها وأخذ حقها من جهة تمليكها نفسها فتزوج نفسها ممن يوصلها الى المقصود بالنكاح . والله أعلم .

(والايلاء) (٢) على القول المختار لأصحابنا أن يحلف الرجل المولى بالله بايجاب شيء على نفسه من عتق أو طلاق أو اخراج مال به أو ما أشبه هذا مما يلزم الحنث فيه بيمين أو نذر يخرج مخرج اليمين حتى يمنعه من وطئها في قبلها أكثر من أربعة أشهر لا يحنث فيما عقد على نفسه فهو مول في هذا كله. لأن معاني الضرر في هذه الأشياء موجودة اذا لزوج قد يتوثق بكل منها وأعطى الكفيل من نفسه بأن لا يخالف ما عقد على نفسه فهو بظن ازالته عن نفسه مما يلزمه (٣) من الحنث وهذه كلها أيمان ، وقد ذكرنا وجهها في كتب الأيمان والنذور من هذا الباب .

واذا حلت أربعة أشهر ولم يف فيها كلف أن يفيء أو يطلق

---

١ = في (خ) حسنة .

٢ = في (خ) (ويلبو) الظاهر ما أثبته كما لا يخفى ١٠١/١/٦

والايلاء هو أن يحلف بالله عزوجل يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر . فان حلف بغير الله عز وجل بأن قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، وان وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو عتاق ففيه قولان : أصحهما أنه مول، وهو ما أشار اليه المؤلف بقوله (والايلاء على القول المختار لأصحابنا) وهو القول الجديد للشافعي. والثاني أنه ليس بمول وهو القول القديم : أنظر التنبيه ١٨٧، وشرح الجلال على المنهاج ج ٤ / ١٥

٣ = في (خ) (مما لم يلزمه الحنث

(١)
وان كان مريضا في تلك الحال لا يمكنه الجماع فالفيئة مقدورة وهو أن يفيء بلسانه ساعة يكلف فاذا فعل ذلك زالت المطالبة الى أن يزول عنه العذر فبقي حينئذ الفيء الكامل بالفعل الوطء الموجب للاغتسال.

فاذا امتنع طلق عليه الحاكم، ووجه هذا بين. وهو أنه تكليف (من غير عجز)(٢) فاذا حلت المرأة وهو عاجز عن الوطء عادل(٣) عن نفسه على الوطء وذلك يقع بالقول ثم يحقق بالفعل ثم يكلفه التحقيق اذا زال العجز فنكون قد كلفناه في حال ما يطيق فيها، واذا طلقها فانما عليه طلقة رجعية. لأنه ما يفعله من هذا مستقبح (والحاق الضرر اليها)(٤) وقطع مسافة وصولها الى حقها لأنه ان لم يراجعها حتى تنقضي العدة بانت وملكت نفسها وحصل لها الخلاص (منه)(٥) وان راجعها استوثق بها بضرب مدة من حين راجعها، ثم يوقف لها بعد أربعة أشهر، ثم هكذا حتى يحصل لها ثلاث تطليقات، وان أمكن ايصالها الى حقها(٦) من هذا الوجه لم يكن منا حاجة الى الحكم لها بالبينونة بالطلاق. لأنا لو حكمنا لها بذلك لم يكن لها بد من أن تعتد ثم تحل للازواج ولعل مدة عدتها تجاوز مدة أربعة أشهر.

والأصل أن النكاح اذا ثبت كان المقصد فيه هو الدوام الى حين الفراق ١٠١/أ

---

١ = في (خ) و (هو مريض) لعل الصواب ما أثبته ١٠١/١/١٣

٢ = في (خ) أنه تكليف مع العجز) الظاهر ما أثبته

٣ = أي أنصف عن نفسه.

٤ = في (خ) (وازالة الضرر عنها) من أسفل ١٠١/١ المعنى أن ما يفعله الرجل من تطويل العدة عليها بطلاق رجعي كلما قاربت الخلاص منه مستقبح وقطع مسافة وصولها الى حقها بالبينونة

٥ = في المخطوطة (وقاطع) الظاهر ما أثبته

٦ = في المخطوطة (الى حقه)

=

بالموت لم يبادر (في حل العقد)(١) ما أمكن الحاجز .

ولا ايلاء فيما(٢) أربعة أشهر فما دونه حتى يحلف على (عدم)(٣) المسيس أكثر من أربعة أشهر . لأن الأربعة الاشهر (لحظ)(٤) المولي فان انقضت اليمين بانقضائها لم يبق يمين ، ولا كان هناك امتناع من الوطء على جهة قصد الاضرار . لأن الأربعة جعلها الله علينا لظهور وجه هذا اليمين من قصد الاضرار بها أو غير قصده الاضرار في هذا ، وقد قيل(٥) : ان وجه هذا التوفيق ان المرأة ينتهي صبرها عن الجماع بانقضاء هذه المدة ، وقد جعل الله عزوجل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا فقد يحتمل أن يكون ذلك على هذا المعنى ، وهو أن الفيء فيها مقدور فيما بعد هذا وزيادة عشرة و بان التفاوة الكثير .

---

١ = في (خ) (لم يبادر محل العقد) لعل الصواب ما أثبته ١/ب/١٠٢

٢ = في (خ) (الا أربعة أشهر) الصواب ما أثبته .

٣ = في (خ) (حتى يحلف على المسير) الظاهر ما أثبته

٤ = في (خ) لحظر) الصواب ما أثبته . أى جعلت هذه المدة مدة الايلاء توسعة على المولى فلا يطالب بالفيء أو بالطلاق قبل هذه المدة والله أعلم .

٥ . روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه :: وأرقني أن لا خليل ألاعبه)

فوالله لولا الله تخشى عواقبه :: لحرك من هذا السرير جوانبه)

مخافة ربي والحياء يصدني :: وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه)

فقال عمر لابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ وروى أنه سأل النساء فقلن له تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي آخر الرابع يفقد صبرها فكتب عمر الى أمراء الاجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

ولهذا سوى أصحابنا (١) في مدة الايلاء في الحر والعبد لأن كل واحد منهما يستويان في اليمين (٢)، ولأن توقيت هذه المدة لا تحتمل التبعيض وانما يفرق بين الحر والعبد في الحكم المحتمل التبعيض، وفيه أيضا أن هذه المدة انما جعلت تخفيفا ينفسخ (٣) فيها الدم في هذه النظرة (٤) للجماع، فاذا كان التخفيف بالمدة فقد يحق الحر مع تمكنه من الراحة كان ما يلحق العبد الذى أوقاته مشغولة بخدمة سيده ولا يضيق الأمر عليه في التمكن من الرسم مما أراد وانما يجب لو افترقا في المدة فيزاد للعبد (٥) فيها لا أن ينقص منها (٦) والله أعلم .

وقد بينا في غير موضع أن نبرأ من القطع على معاني هذه التوقيفات و بأن وبأن نأتي ببعضها ، وعلى هذا اذا منع نفسه جماعها أربعة أشهر لم يكن موليا كقوله لا أقربك سنة الا في بيت فلان أو بقدوم فلان أو حتى يسافر فلان . لأن ذلك قد يكون في السنة على ما لا يقع فيه حنث

---

١ - في المخطوطة (استوى) ٨/ب ١٠٢٩
٢ - في المخطوطة (لأن كل واحد وجهي وهي توقيت) لعل الصواب ما أثبته .
ويدل على هذا عبارة الشافعي في الأم : (قال : وانما سويت بين العبد والحر فيه أن الايلاء بيمين جعل الله تبارك وتعالى لها وقتا دل جل ثناؤه على أن على الزوج اذا مضى الوقت أن يفيء أو يطلق فكان العبد والحر في في اليمين سواء وكذلك يكونان في وقت اليمين) الأم ٥/٢٨٨ .
٣ - أى : يتحلل فيها الدم .
٤ - في هذه النظرة أى : في هذه المدة على حد قوله عز وجل (فنظرة الى الى ميسرة) . المعنى أن الزوج ينشط في هذه المدة للجماع حيث يتحلل الدم ويتشوق للجماع ففي هذا لا فرق بين العبد والحر فيستويان في الوقت
٥ - في المخطوطة (الا لعبد)
٦ - في المخطوطة (الا أن تنقض) لعل الصواب ما أثبته .

ولكن لو قال لا أقربك حتى أموت (أو قال أبدا)(١) (فهو مول)(٢) وقد قيل : في المثل (من مات فقد قامت قيامته)(٣) .

والايلاء واقع من كل زوج حر أو عبد مجبوب(٤) ،أو خصي ،ومن كل زوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية مدخول بها أو غير مدخول بها . لأن لكل حقا في الوطء والمجبوب والخصي يفيئان (باللسان)(٥) فهما معذوران(٦) . لأن ذلك هو التمكن لهما وهو أن يفئ باللسان فيقول : كل واحد منهما قد فئت(٧) والله أعلم .

---

١ = في المخطوطة (وبين قوله أبدا) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٢ = ما بين القوسين لاتمام المعنى . والكلام يظهر عليه السقط ولعل الصواب ما أثبته . فاذا قال : لأطاك حتى أموت أو قال :أبدا . فاذا مضت أربعة أشهر فلها أن تطالب بالايفاء والا فبالطلاق .

٣ = قال في مقاصد الحسنة : له ذكر في :أكثروا هادم اللذات) ورواه الديلمي عن أنس مرفوعا ولفظه : اذا مات أحدكم فقد قامت قيامته . والطبراني من حديث زيادة بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : يقولون القيامة القيامة وانما قيامة المرء موته ومن رواية سفيان بن أبي قبيس قال قال شهدت جنازة فيها علقمة فلما دفن قال : أما هذا فقد قامت قيامته) انظر المقاصد الحسنة / ص ١٢٨ تحت رقم ح ١١٨٣ :

٤ = فيه قولان :

الأول أنه لايصح ايلاؤه قال الامام النووي في المنهاج :وهو المذهب) لأنه لا يتحقق فيه الغرض في الإيلاء من قصد ايذاء الزوجة فا الامتناع من وطئها لا متناعه من نفسه .

الثاني يصح وهذا الذى ذهب اليه المؤلف لعموم الآية وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني : انظر المنهاج مع المغني ٣٤٤/٣ القليوبي ٩/٤

٥ = ما بين القوسين لاتمام الكلام وليس من الأصل

٦ = في المخطوطة (فيما معذورا) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٧ = في المخطوطة (فرفيت) الظاهر ما أثبته.

الظهـــار (١)

وأ ما الظهار (٢) فانه فـــي جملته يصح من كل زوج يجوز طلاقه من كل امرأة يقع عليها الطلاق بأن يشبهها بشيء من بدن (من يحرم عليه تحريما مؤبدا) (٣) فلم يعقد بأن أمسكها بعد الظهار مدة يمكن أن يتبع الظهار تحريما بطلاق رجعي أو بائن فلم يفعل حرم وطؤ ها، وتقبيلها، والتلذ ذ بها حتي يكون(قد كفر) (٤)، وان ماتا أو أحد هما بعد الوقت فالكفارة لازمة وأصل هذا أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية وأبطله/الله في الاسلام بأن نقل حكمه على وقوع الفراق به ب/ ٢٠١ الى أن يجب عليه فيه التكفير تعظيما للذم في قوله المنكر والزور، لأنه لا أنكر من أن يعمد الانسان الى حليلته (٥)

---

١ = معطوف على قوله (ومما يحدث بين الزوجين الايلاء)

٢ = في المخطوطة (الظهار وأوان جملته من كل زوج يجوز طلاقه) يظهر فيها سقطات ولعل الصواب والأقرب الى نص المؤلف ما أثبته والله أعلم.

٣ = مابين القوسين لاتمام المعني .

٤ ما بين القوسين لاتمام المعني .

٥ = في المخطوطة (من ا ن بعد الانسان) والتصويب من حاشية عميرة على شرح الجلال وقد نقل عن القفال بنصه انظر ٤/١٤٠ ...

التي قد جعلها الله فراشا أو محراثا فيشبهها في التحريم بأمه التى هي محرمة عليه من كل الوجوه.

وأقل مافي هذا الاقدام على احالة حكم الله عز وجل و تبديل أقواله ، ولا أحق بالعقوبة ممن يتبع هذا الصنع فان تاب فالأحق تطهير نفسه من فارط ماكان من اثمه بتخليص رقبته من عقوبة المأثم باقامة رقبة مملوكة يخلصها بها من الرق يجرى هذا الحكم على كل زوج كان يصلح الطلاق في كل زوجة يصلح طلاقها . لأن النكتة في الكل سواء في تبديل خلق الله تعالى واحالة قوله ،واذا كان هذا الأثم انما الزمناه لتشبيه المحللة من كل الوجوه بالمحرمة من كل الوجوه.

فلا فرق بين ذكر الظهر الذي ورد النص به،وبين ذكر البطن . بل ذكر البطن أشنع وأفظع ،وانما كان القوم يذكرون الظهر اشارة الى المركوب لأن الركوب منه انما يكون في ظهر سائر الحيوان فأطلق الظهر على هذا المعروف ،ثم لا يمنع ذلك من أن يقال : ركب بطن امرأته واذ استوى الظهر والبطن استوى له كل شيء من بدن المرأة لعموم التحريم منها في الأم وعموم الزوجية،

ولو قيل على هذا المعنى : أنت علي حرام كبضع أمي كان هذا بالغا في التصريح ،وعلى هذا المعنى اذا كانت صاحبة الظهر غير الأم ممن تحريمها مؤبد فهي كالأم (١) لاشتراك الجميع من الأخت،والبنت والعمة والخالة وغيرها من ذوات المحارم في هذا المعنى ، والرضاع في حكم النسب ببيان السنة والله أعلم :

---

١ = هذا المذهب ،ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم أن التشبيه بها ليس بظهار. لأنه ليس على صورته المعهودة وفي محرم الرضاع قول . وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب أن التشبيه بها ليس بظهار. لأن الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم بأنه ظهار: أنظر شرح الجلال على المنهاج ج ٤/ ١٥

الكفارة في الظهار مرتبة

(١)
وأما العود فهو عندنا ما ذكرنا من امساكه اياها بعد الظهار وقتا يمكنه أن يتبع الظهار تحريما بما ذكرنا وبغيره .

فالمعنى في شرط العقود هو أن المظاهر لما عقد على نفسه تحريم امرأته حل محل الحالف ، وحقيقة كلامه راجع الى تحريمها له على نفسه فاذا أتبع لها تحريما فقد حقق معنى قوله ، واذا أتى عليه وقت هو متمسك بها لم يحقق ما قال ؛ فجعل بمعنى الحانث .

فاذا جعل عائدا فقد لزمته الكفارة ، ولو طلقها بعد ذلك أو ماتا أو أحدهما لم يترك ما وجب كمن حنث في يمين ثم مات

والكفارة في الظهار مرتبة . ان وجد رقبة حررها ، وشرط هذه الرقبة كشرط الرقبة (٢) (في كفارة القتل) وقد تقدم ذكرها

فاذا كان غير واجد لها بأن لايكون (له) (٣) فضل عن مسكن وخادم مما يشترى به رقبة فصيام شهرين متتابعين لا يفطر في شيء منه نهارهما ، فان لم يستطع بمرض أو علة ما . كانت أجزأه (٤) أن يطعم ستين مسكينا (٥) ويحتمل / معنى هذا الترتيب أن هذه الكفارة لزمت في أمر مغلظ سماه الله منكرا من القول وزورا فألزم رقبته رقبة غيرها ان قدر عليها فان لم يقدر عدل الى صوم شهرين متتابعين مغلظا بالمتابعة بين أيامه وبتطويل مدته على الصوم الذي الزمه على عباده ، ولا خفاء بغلظ الصوم (في) الجملة لما فيه من الكف عن الملاذ فلهذا

---

١ = في (خ) (من ذكرنا)

٢ = تقدم ذكرها في كتاب الأيمان أى يشترط أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب المضرة للعمل اضرارا بينا انظر صفحة (٥٩٠)

٣ = ما بين القوسين لاتمام المعنى وليس من الأصل .

٤ = هكذا في الأصل أى كانت الكفارة جائزة له بأن يطعم ستين مسكينا .

٥ = أى ستين مدا . كما في التنبيه ١٨٨ .

ذكر اللعان .

جعله الله في السنة مرة واحدة ثم ضوعف على المظاهر فقد يولغ في عقوبته على ماارتكب من القول المخرج الى الكفارة فا (ن) لم يقدر على هذا أشبع لكل يوم مسكينا بدل ماكان يلزمه من اجاعة نفسه وهذه كلها معان معقولة ، ولم يكن هذا حكم الحانث في اليمين . لأنه أخف حالا من المظاهر من جميع وجوهه من تحريم ومنكر وزور وليس الأيمان هكذا .

وأمر المكفر بتقديم الكفارة على المواقعة تغليظا للأمر عليه فيكف عما حرمه (١) الله عليه اذ كان هو الذي الحق هذا التغليظ بما حرم عليه من الاستمتاع بامرأته . واذا كان انما حرمها على الأبد ثم أزيل ذلك عنه لتحريمها عليه مقدار مايكفر فيكون استحلاله اياها بعد تطهير نفسه كان هذا في الحقيقة تخفيفا عنه لاتغليظا، ولو تحقق في هذا تغليظ لكان وجه دخوله (٢) في باب الجماع .

وقد ذكرنا وجه الحكمة في تغليظ الجماع (٣) . قال الشافعي (٤) : انه اذا ظاهر (٥) واتبع الظهار طلاقا رجعيا ثم راجع صار بالمراجعة عائدا فيلزمه الكفارة لأن الرجعية محرمة الجماع على زوجها فهي في حين تحرمها بهذا الضرب لم يحصل ممسكا لها .

---

١ ٪- في المخطوطة (فكيف) تحريف .

٢ ٪- أي : ولو قلنا انه تغليظ ليس بمستنكر . لأنه داخل في باب الجماع الذي هو مغلظ أموره في كثير من الأشياء كما في الحج مثلا . فان المحرم اذا جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ويلزمه المضي في اتمامها وليس غيره يفسد الحج ، وكذلك الصوم فان جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، وليس غيره من المفطرات مثل هذا فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

(٣) في المخطوطة (وجه تحكمه) تحريف ١٣/ب/١٠٣

٤ ٪- تقدم ذلك في كتاب الحج . أنظر صفحة (٣٤٢)

٥ ٪- ونص الشافعي في الأم (ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقا تحل له بعد قبل زوج ، له عليها فيه الرجعة أولا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه . فان راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها) الأم ٥/٢٩٧

فاذا راجع فكأنه بداله فيما فعل وكأنه ترك اساكها فلم يحققه ولو طلقها بائنا ثم راجعها كان أحد القولين (١) أنه لاشيئ (٢) عليه لأن البائن (٣) منقطعة الزوجية وزوجها المبين لها غير متزوج بها فقد جاء تحقيق الظهار على الكمال والرجعية امرأته وانما أحدث لها ثلمة في النكاح فقد جعل الله اصلاحها فاذا راجعها فالعقد الأول قائم ،واذا راجع البائن فانما يرجعها بعقد مستأنف.

واذا استأنف العقد فهو غير العقد الأول ولكل عقد حكم في نفسه.

وأما ماذكرنا في صفة الواجد الثمن للرقبة:فانه ان وجد فضلا عن مسكن وخادم فوجهه أن الحاجة في مسكن وخادم لمن لايستطيع أن يخدم نفسه حاجة ضرورية فوجوده في معنى العدم كما أن رجلا كان معه ماء في سفره وهو يخاف العطش على نفسه ان تطهر به جاز له أن يتيمم . لأن هذا المعنى مستغرق للحاجة فكذلك المسكن . والله أعلم.

وقد يوجد الشئ القائم عينه يحكم له بحكم التالف اذا تعذر الوصول اليه كمن غصب انسانا جوهرة فرماها في بحر فنحن نعلم انها موجودة في الحقيقة ١٠٢/ب
ثم في العقول والعادات نجعلها في حكم المعدوم فيما يلزم غاصبها الرامي بها (في تضمينه) (٤) في حكم سياسة العدل فبان بهذا حسن ماجرى من المسائل في هذا الباب والله أعلم.

١٪أي : بنكاح جديد .

٢٪- وفيه وجه أنه كالرجعة : أنظر الوجيز ٢ / ٨٠

٣٪- هذا مانص عليه الامام الشافعي في الأم قال (ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لايملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة. لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار. الا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لايملك فيه تنكح زوجا غيره سقط الظهار،ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهرا لما وصفت الأم ٥/٢٦٥

٤٪- في الأصل (في صيانه) لعل الصواب ما أثبته.

واللعـــــان (١)

وأما اللعـــان (٢) فهو قذف الرجـــل امـــرأته فان اللـــه ذكـــر في كتـــابه انهمـــا يتلاعنـــان اذا لم يكـــن للزوج شاهـــد غيـــر نفســـه. وقذفـــه اياهـــا أن يرميهـــا بالزنا والمعـــروف في العقـــول السليمـــة والمعـــارف المستقيمـــة أن الانســـان لايقـــدم على هـــذا في امرأتـــه الا في حال ضـــرورة. وأنـــه لايكـــاد يتعهد (٣) هـــذا كاذبـــا لما فيـــه من هتـــك ستر نفســـه (والحـــالف العار بهـــا) (٤) وانمـــا يفعلـــه مضطـــرا اليـــــه وان امـــرأته لاتفعـــل هذا الا ساتـــرة (٥) مخفيـــة.

---

١ = معطوف علي قوله (ومما يحدث بين الزوجين الايلاء والظهار)

٢ = حيث قال : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادت بالله انه لمن الصادقين :: والخامســة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين :: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين :: والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) سورة النور . الآيات ٦+٧+٨+٩.

٢٪- في المخـــطوطـــة (واللعـــان وأما قذف الرجـــل)

٣٪- فـــي المخطـــوطة (يعتمـــد) ٣/ب/٢٠٣

٤٪- في المخطـــوطـــة (والحـــالف النار بالعار بهـــا) ٦/ب/١٠٣

٥٪- في المخطـــوطـــة (الا ماتـــرة) لعل الصـــواب ما أثبته.

بحيث لا يحضرها من يراها وخصوصا حيث يراها أربعة يتمكنون من النظر اليها على ما تصح به الشهادة على الزنا واذا كانت هذه حالها . فحديث الزوج حال[1] الضرورة الى كشف ما ارتكب منه لأنها وطأت فراشه غيره، وأرادت الحاق ولد به ليس منه، والحاق عار وشنار[2] يشنع ذكره، وكان يبعد حضور من يشهد فعلها لما رماها به على ما وصفناه، فقويت التهمة للمرأة وغلب صدق الزوج عليها والعمل (بما) توجبه الشريعة فيها من الحد لو أن الله سوى في هذه الدعوى وفي سائر الدعاوي من وقوعها من الفاسق الفاجر ومن الناسك المتقي وحسما[3] للباب في قبول قول الزوج كان أقل ما يلزم بقضية حاله التي ذكرنا أن لا يكلف العامة البينة الخارجة عنه[4] وأن يجعل بينته من عند نفسه لقوة سببه على مسبب . وكان للأيمان مدخل في معنى القرب، ولما كان القاذف اذا كان زوجا أقوى سببا من المقذوفة وجب أن يكون هو البادئ فيه في اليمين ، فان غلب دفعت يمينه . لأن الغالب على المرأة وخصوصا المسلمة أن لا تقدم على الأيمان اللعان الا وهي صادقة عارض عليها أغلب زوجها فلم يحكم لأحدهما على الآخر،

وأوجب حكم ما جرى بينهما من هذا الأمر الفظيع بالابتداء به ، ثم ختم بايجاب كل واحد منهما على نفسه ان كان كاذبا بلعنة الله وغضبه ، وأن يفرق بينهما لوقوع اليأس في الظاهر من ائتلافهما بعد حدوث ما حدث فوردت السنة بهذا .

---

١ = في (خ) وحديث حال الزوج حال الضرورة) لعل الصواب ما أثبته

٢ = الشنار العيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار، والشنار أقبح العيب ، والعار. يقال عار وشنار وقلما يفرد ونه من عار: اللسان

٣ = وأصل الحسم القطع يقال : حسمه يحسمه حسما فانحسم قطعه وحسم العرق قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . أي لا يقام عليها الحد اعتمادا على قول الزوج القوي لأن الله تعالى سوى بين المؤمن والفاسق فلا بد من المراجعة في قولها . والله أعلم

٤ = الضمير راجع الى الزوج باعتبار المعنى

وان لم تحلف المرأة فقد حصلت نا كلة عن اليمين لمعنى منها فوجب الحكم له عليها وأقيمت الشها دات الأربع منه مقام الشها دات الأربع من أربعة شهود غيره ،فا قيم عليها حد الزنا وكانت الشهادات الأربع أيما نا الا أنها أقيمت مقام الشهود الأربعة . ثم كان الحالف لها يصدر يمينه بلفظ الشهادة سميت شها دات ،وهي في الحقيقة أيمان لكنها كررت تغليظا للأمر في هذه الدعوة المتصلة بالفرج/التي قد ١٠٣/أ ذكرنا أن حكمها في الأكثر التغليظ تأكيد الأمرها ،ولأنها أقيمت مقام الشهادة ثم ختمت الايمان في الزوج بالتزام لعنة الله ان كان كاذبا وفي المرأة بالتزام غضب أعظم من لعنة الله فخصت المرأة بالتزام أعظم العقوبتين اذ كانت هي المرمية (١) من جهتها من ليس بمتهم عليها ،وكل هذا راجع الى ما يؤمل به رجوع المستحلف ،ويرجى نهيه لما ينطق به من الأيمان المكثرة بهذين الامرين الهائلين .

أعني اللعنة والغضب ،

وانما جعلت الأيمان ترهيبا ونهيا ليتورع الظالم ،

([ويستحب اللعان] (٢) والزوجان قائمان في المسجد المعظم ،ويحضره الملأ تأكيدا للسبب ،ووضع اليد على فم الملاعن بعد الرابعة لئلا يقدم على ابدال اللعنة والغضب لنفسه ،وهذه معان دينية كما ترى لا يخفى صدورها من عند حاكم حليم عليم بايراد أسباب السياسات وإفرادها (٣) وأنه (لا) (٤) يجوز أن يكمل لها رجل أمي نشأ في بلاد الجهال أميين مالم يمد بوحي سماوي صلى الله عليه وسلم .

---

١ = كذا في (خ) لعل الصواب الرامية . أي هي الرامية له بالكذب من ليس بمتهم عليها .

٢ = ما بين القوسين ليس من الأصل ،والتصويب من التنبيه . انظر ص ١٨٨

٣ = وافرادها أي تخصيصها بهذه الصفة الدقيقة .

٤ = في (خ) وأنه يجوز .

ثم نذكر ما يحضر من الشمائل مفصلا فنقول : وبالله التوفيق .

ان القذف لا يقع الا بالتصريح باسم الزنا دون التعريض به ، والتصريح كقوله زنت ، أو رأيتها تزني ، أو يا زانية ، أو زنا بك رجل حتى حتى دخل كذا منه في كذا . (١)

والتعريض هو الكناية المحتملة كقولنا يا فاجر ويا خبيث ، وللمرأة عرف التأنيث ، وهذا وما أشبهه محتمل ، والوجه في غير تأكيد الأحكام (اعتباره مع النية) (٢) ، (أما ما يتعلق) (٣) بالنفوس وايلامها وهتك أستارها (فلا يقبل) (٤) الا الشيء الصريح الذى لايجد الناطق به تأويلا ولا صرفا الى ما يعدل به في اطلاقه .

ومما أكد بهذا : أن يلحق الولد للزوج اذا أتت به امرأته على فراشه في ستة أشهر الى أربع سنين من يوم تزوجها لاحتمال كون الحمل في هذه المدة منه ، فاذا أتت به لأقل من ستة أشهر فالولد ينتفي (بلا) لعان (٥) اذا لم يدعه الزوج ، فاذا أتت به لستة أشهر الى أربع سنين من يوم تزوجها لحقه الولد الا أن ينفيه باللعان ، وهذا كله احتياط للنساء والرجال فلا يهتك ستر امرأته في حمل تأتي به لما يحتمل ، ولا بالزوج (٦) ولد تأتي به لما (لا) (٧) يجوز أن يكون منه

---

١ = في (خ) حتى دخل كرا منه في كرا)

٢ = ما بين القوسين لا تمام المعنى أى أن الكناية في غير الأحكام المتعلقة بالنفوس معتبرة مع النية . أما ما يتعلق بالنفوس فلا يقبل الا الفاظ الصريحة

٣ = ما بين القوسين ساقط من الأصل .

٤ = = = = =

٥ = في (خ) ينتفى باللعان) الصواب ما أثبته وانما ينتفى من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعل لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيحقق باليمين أحد الجائزين . وها هنا لا يجوز أن يكون الولد منه ولا يحتاج في نفيه الى لعان كما في المهذب ٢ / ١٢١

٦ = أى ولا يلحق بالزوج ولد تأتي به لأقل مما يحتمل أن يكون منه

٧ = (لا) ليست من الاصل ولا يستقيم الكلام بدونها .

والمرجع في هذا التوقيف الى الموجود في النساء لأنه موجود أن تحمل المرأة أربعة أعوام واذا ثبت وجود أكثر من هذه المدة حكم بـه .

وكذلك موجود في أقل حملها ستة أشهر وان وجد أقل من ذلك حكم به .

والأصل في هذا الباب ان الله عز وجل خلق الرجال والنساء متفاوتي القوى والطبائع كما خلقهم متفاوتين في الألوان والسن ، والعقول والأخلاق وخلق في الأبدان أشياء تتكون فيها الى أن تدفعها مثل : الفضول الخارجة من البدن كالحيض والغائط والبول والمخاط ونحوها .

ثم يكون في جوف الانسان أشياء تحدث مما يدخل من الأغذية وغيرها نحو الديدان التى تحدث في الجوف وكان الماء الدافق شيئا (١) يستودعه الجوف ليتولد منه باذن الله الولد ثم ينقله الله الى الباءات (٢) الأربع أن ينفخ روحه ليدفعه للوقت المعلوم. ١٠٤/٧

فاذا قويت الطبيعة أسرع دفعها له فاذا أضعفت (٣) فبالطبع تتفاوت مراتب القوة والضعف الاترى الى اختلاف النساء في حيضهن وطهرهن فكذا في حملهن فقد تجد البهائم بجانب البشر في هذا الباب ففي نتائج الغنم وغيرها يوجد مثله في الآدميات ...

وذكر أن الفيلة تحمل إثنتي عشر سنة ثم تضع اذا كان هذا في الجملة معقولا موجودا كانت مدة النساء في الحمل كذلك فيما شوهد ووجد وتعورف فعلق الحكم عليه فيما يلحق بالوطء ولا يلحقه بالمعتاد من ذلك ثم لنا دره حكم معتاده ثم المرجع الى الموجود والحكم تعلق به اذا وجد . والله أعلم.

---

١ ٪- في (خ) (شيي) .
٢ = هكذا في المخطوطة (الباسات) من غير نقط. المعنى ينقله الى الأطوار الأربع طور النطفة وطور العلقة وطور العظام ثم يكسي الله العظام لحما ثم ينشؤه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين كما في قوله عز وجل (وقد خلقكم أطوارا) أي على أطوار مختلفة فكنتم نطفة في الأرحام ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسا عظامكم لحما ثم أنشأكم خلقا آخر وقد ذكر هذه الأطوار في سورة المؤمنين والحج
٣ = جواب اذا محذوف للدلالة عليه . أي فاذا ضعفت أبطأت .

فمن حكم المتلاعنين أن يبدأ أولا بالزوج (فيأمره لقوة سببه)(١) ثم يثنى بالمرأة فاذا تلاعنا فرق بينهما . ومعنى ذلك أن يعرف أنه لا سبيل للزوج عليها وينتفي ولد ان كان ويلحق بالأم ،وهذا عندنا متعلق بلعان الزوج ولا يستفاد بلعان المرأة الا احرازها الحد الذى ألزمها الزوج بأيمانه عن نفسها فأما التفريق بينهما . فلما ذكرنا .(٢)

فأما الحاق الولد بالأم . فلأنه حادث منها في الحقيقة ومتولد عنها متيقن ولحوقه بالزوج مأخوذ من جهة الاستدلال والحكم ولم يكن يجوز مع ما عرض له الزوج نفسه بقذفها من التعريض بالحمل(٣) والحيف على نفسه مما يهتك ستره ويورثه اللعان وينشأ عنه الأحاديث التي يشوه سماعها أن يلحق به الولد وهوانما فعل (ما) فعل لئلا يلحق به ما أرادت المرأة الحاقه كما لم يجز أن يقر على النكاح مع ما اتفق من الحال التي لا ائتلاف معها وهذا كله مطرد على الحكمة والحمد لله .

ومتى أكذب الزوج نفسه عاد الولد الى نسبه ولم تعد المرأة الى نكاحه(٤) والفرق بينهما أن اللعان ألفاظ جعلت للفراق كسائر الألفاظ التي تقع بها الفرقة فعملت ظاهرا وباطنا ،ونفي الولد لا يقع الا حادثا انما يقع انه لو علقت به أمه لم( )(٥) من المتلاعنين والظاهر أنه للفراش الا أن يلاعن فاذا لاعن فانما ينتفي عنه الولد في الظاهر فاذا أكذب نفسه عاد الولد اليه وكان الذنب فيما أشاعه على نفسه فيما رمى به امرأته محلوفا اليه من نفسه لا من غيره

---

١ = أى يأمره الامام . في المخطوطة مرسوم هكذا (بامن قوة سببه) من غير نقط لعل الصواب ما أثبته والله أعلم . ١٠/أ/١٠٤

٢ = انظر ص ٧١١ قال : لوقوع اليأس في الظاهر من ائتلافهما بعد حدوث ما حدث .

٣ = في المخطوطة (بالحمد) تحريف ١٦/أ/١٠٤ أى من التعريض لها بالحمل من الزنى .

٤ = في المخطوطة الى نكاحها .

٥ = هكذا في المخطوطة.بعد(لم) بياض بقدر كلمتين . يظهر فيها السقوط والتحريف . لعل المعنى والله أعلم (انما يقع النفي انه لو علقت به أمه فأتت به دون ستة أشهر لم يلحق به وينتفي عنه من غير لعان . أما اذا أتت به لستة أشهر فما فوقه لم يكن له نفيه والظاهر أنه للفراش الخ .

وانما تعلق نفي الولد والفرقة في الزوج الذى يلحق به بالاجتهاد وظاهر الفراش، فاذا كان نفيه متعلقا به كان انتفاؤه واقعا بنفيه لا بنفي أمه التي هي غير نافية، وكذلك الفرقة أيضا فانه جعل عقود المناكح (الى الرجال)(١) دون النساء. لأن الأصل هو الطلاق المجعول بينهم دونهم(٢)، فلما كان اللعان قولا كالطلاق كان وقوع الفرقة مضافا اليه كالطلاق، والمرأة المقذوفة تزعم فيها على الزوج كما ذكرنا عليه، وانما يرميها به باطل، وان الواجب عليه أن يجري في صحبتها على ما كان عليه، والزوج هو المدعي بحدوث ما يدعيه مما يوجب تصديقه فيه فاذا كان تصديقه موجبا للتفريق بينهما. لأن الخطب الحادث يدعو إلى اليأس من ائتلافهما كان هذا التفريق واقعا بتحقيق الزوج قوله دون لعان المرأة نفسها بعد ذلك، وانما تدفع به ما أراد الزوج (الحاقه بها)(٣) فيستحق لو كان صادقا عليها فجعل الله اللعان مخرجا من ذلك بأن جعل لها تخليص نفسها من حد الزنا الذي رميت به كما جعل له من جهة نفسه من حد القذف الذى كان منه اليها والله أعلم:

(وكان للزوج جائزا طلاقه بلعانه)(٤) لما ذكرنا من أن اللعان قول ينفسخ به عقد، فاذا كان اللعان من قبله حل محل الطلاق المجعول اليه فلا يختلف الحكم في أن تكون المرأة ذمية، وأمة منكوحة. لأن ايمان اللعان من الزوج يحل محل البينة فكذلك كان الزوج القاذف لامرأته الذمية، والمرأة اذا قام على قذفها أربعة من الشهود سقط عنه حد القذف، فكذلك أيضا يسقطها بايمان اللعان

---

١ = مابين القوسين لاتمام المعنى وليس من الأصل

٢ = الأظهر أن يقول دونها

٣ = في (خ) (سلبها به) ٧ب١٠٥

٤ = في (خ) (وكان زوج جاز طلاقه بلعانه) لعل الصواب ما أثبته ٩/ب/١٠٥

فا ن قيل :فكيف صا ر التعا قد القا ئم مقا م البينة بند فع بالتعا ن المرأة ؟
ومن أي وجه خرجت أ يما نها أ يما نه؟ قيل : ليست أ يما نها خا رجة لبينته
ولو كا نت خا رجة لأقيم الحد على الزوج بالفرقة ،ولكن بأ يما نها
دفعت الحد عن نفسها في الظا هر ،وبينة الزوج دفعت الحد عنه
كما لو شهد على امرأة با لزنا فعدلوا ،ثم شهد أ ربع نسوة أ نها بكر .
لا ندرأ الحد عنها من غير تكذ يب الشهود ،ولكن الحدود تدرأ بالشبهات
والله أ علم :
وهذا كله في الأزواج والزوجين .
فأ ما الزوجة الموطوءة بالملك : فا ن سيد ها اذا لم يقر خالف حكمه
حكم الزوج ، ومدا ر جملة أ مورها على أن الله تعا لى عظم حرمة
النكاح . لما ثبت به الأ نساب وعقد به من الا سباب والحرما ت
بالوطء اذ لم يبعد ما قلنا لأ نها قد صا رت فرا شا له بالعقد
اذ البغية في النكاح انما هي الوطء الذى يكون (به)(١) الولد
فأ ما الأمة : فا نها لا تملك الوطء فهي لا تملك فرا شا حتى يكون وطء .
فاذا أ قر السيد بالوطء لحقه الولد بعد ذلك لما يجوز أن يكون منه
الا أن يكون السيد قد استبرأ بعد أن وطئها فحا ضت بالا ستبراء
ثم لا يعود لوطئها فا ن الولد بعد ذلك لا يلحقه اذا لم يد عيه
لأن استبراء ها في الظا هر يدل على برا ئتها من الحمل فيعود بالاستبراء
الى ما كا ن عليه أن لو لم يطأ ها بعد أن ملكها ولا يكون هكذا في المنكوحة
لأن المنكوحة يلحق النا كح ولد ها بالا مكان لم ينتف عنه بالا ستبراء
الممكن ،
واذا لم يدع السيد استبراء بعد الوطء (لحقه الولد)(٢) لأ كثر ما يلحق فيها لمنكوحة
وهو أ ربع سنين ثم وراء ها فروع يدق الكلام فيها ويخرج القول في شرحها
من شرطنا والله أ علم :

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من المخطوطة.
(٢) = في المخطوطة (الحقت الولد) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

((الطـــــلاق ووجـــوهـه))

وشـــرع للأزواج اباحـة الطلاق وذلك لايقع الا لسبب يحدث من المرأة أو من الزوج يدعو اليـه .

ووجـه ماذكرنا ـ والله أعلـم ـ من أن النكاح وان كان المقصود فيه استباحة (١) فليس يؤمـن حدوث مايقتـضى قطعهـا أو يريان الزوجـان الصلاح فيه فلا (٢) يكون لاجباره على امساكها في هذه الحال معنى .لأن فيه عددا من الفساد (٣) وابطالا لما ينبغـي عليه النكاح من التآليف .

ولعلهما اذا افترقا صلحت قلوبهما وتاقت منهما أنفسهما الى الاجتماع (٤) وقـد يكون الملال (٥) هو المحدث بفسـاد الحال بينهما فاذا افترقا انطلقت موارد الملال ونظرت بينهـما الأحـوال (٦) .

فمن تأمل هــذا علـم أنه يقرب الى الطلاق من اكراههما على المقام على التباغض والتنافـر وقد كانت العرب اعتادت هذا

---

١ = أى استباحة على الدوام مدى الحياة .

٢ ٪- في المخطوطــة (أو بريـان للزوج) ٧ب/ ١٠٥

٣ ٪= في المخطوطه (عددا لفساد) الظاهر ما أثبته .

٤ ٪- في المخطوطـة (أنفسهـما أن الاجتماع) ٩ب٪ ١٠٥

٥ ٪- من مل الشئ ومل من الشيئ يمـل بالفتح مللا وملة وملالة أيضا اذا سئم. المختـار مادة (مـــل) .

٦ ٪- في المخطوطـة (نظـرت) ليس بظاهر : ونضرت أي حسنت بينهما الأحوال .

أنواع الطلاق .

(١)
حتى قال الأعشي : أجارتنا بيني فانك طالق ،

وقد يقع الفراق بين الزوجين في الحرقمن وجوه غير الطلاق على ماندكره ان شاء الله ؛

واما الطلاق :فانه على وجوه منها معجل ومنها مؤجل .

فالمعجل :مالم يعقد بمجيء صفة وحدوث أمر من قبل الله تعالى أومن قبل الآدميين أو غيرهم .

(٢)
[وأما الموجل]: فلا يقع الا بمجيئ ماعلق به وبينهما أحكام الزوجية لما لم يقع الطلاق بمجيئ الصفة ،ومن المؤجل ماهو يمين كقوله اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ،وسبيل مايقع بالحنث بالطلاق سبيل مايقع منه لسائر الأيمان .

١٪-الأعشي وهو ميمون بن قيس هو من سعد بن ضبيعة بن قيس. وكان أعمى وكان يكنى أبا بصير. وكان أبوه يدعى قتيل الجوع. وذلك أنه كان في جبل فدخل غارا فوقعت صخرة من ذلك الجبل فسدت فم الغار فمات فيه جوعا . وكان الأعشي شاعراجاهليا وادرك الاسلام في آخر عمره ورحل الى النبي (ص) يسلم فقيل له : انه يحرم الخمر والزنا فقال أ تمتع منهما سنة ثم أسلم فمات قبل ذلك بقرية باليمامة . وقالوا : ان خروجه يريدالنبي (ص) في صلح الحديبية ،فسأله أبو سفيان بن حرب عن وجهة الذى يريد ؟ فقال : أريد محمدا-فقال أبو سفيان انه يحرم الخمر والزنا والقمار فقال : أما الزنا فقد تركني ولم أتركه ،وأما الخمر فقد قضيت منها وطرا ، وأما القمار فلعلي أصيب منه خلفا قال فهل لك الى خير ،قال وما هو؟قال بيننا وبينه هدنة فترجع عامك هذا وتأخذ مائة ناقة حمراء فان ظهر بعد ذلك أتيته وان ظفرنا به كنت قد أصبت عوضا من رحلتك ،فقال :لاأبالي فانطلق به أبو سفيان الى منزله وجمع اليه أصحابه وقال يامعشر قريش هذا أعشى قيس وقد علمتم شعره ولئن وصل الى محمد ليضربن عليكم العرب قاطبةفجمعوا له مائة ناقة حمراء فانصرف فلما صار بناحية اليمامةالقاه بعيره فقتله) هكذا أثر الدنيا الفانية والأجر القليل الذي لم يتمتع به على الآخرة والنعيم المقيم ،وهكذا أيضا أهل الضلال يصدون عن سبيل الله يبذل المال الكثير في كل زمان . انظر الشعر والشعراء لابن قبينة ١/٢٥٧ كتاب الأغاني للامام أبى الفرج ٨/٧٤-٨٣

٢ = ما بين القوسين ساقط من المخطوطة ١٥ /ب / ١٠٥

وأعنى منه حقائق اللغة في الأشياء التى جعلت صفة لوقوعه، وما يجرى الخطاب عليه من العرب، وذلك على حسب الشئ في نفسه وعلى حسب الحالة وما يعرف من خطاب مثله، وجملة الاعتماد على الاسم والمخصوص منه بغالب العرب من الناس أو من الحالف نفسه بما كان منه ظاهرا فله حكمه، وما كان محتملا خارجا عن الظاهر فله بنيته في القضاء وفيما بينه وبين الله.

ووجه هذا الباب أن الزوجين المؤتلفين لما كان لا يؤمن حدوث (شئ) بينهما يدعو الى الاختلاف، وكان الصلاح في الترخيص لهما في الفراق وكان الزوج قد ينقم (١) على امرأته أمرا من الأمور فيرى الأصلح في أن لا يجوز الفراق رجاء انابتها الى الجميل اشفاقا من وقوع الفرقة فأبيح له أن يطلقها معلقا بحدوث أمر فيقول لها ان عدت الى كذا - للأمر الذى ينقم عليه = (فأنت طالق). وقد يرى الصلاح لنفسه في استدامة صحبتها الى وقت ما يحتاج اليها فيه ثم يستغنى عنها. ١٠٥/أ

مثل أن يكون لها ولد ترضعه فيقول لها اذا فطمت ولدك فأنت طالق، واذا تم حولان (فأنت طالق) فأبيح له هذا النوع من الطلاق وكذلك قد يرى بأن الصلاح في الافتراق فأبيح لهما ذلك توسعة من الله وتيسيرا.

وكل هذا جائز في أقسام العقول ظاهر حسنه فيها، واذا كان الطلاق لابد من أن يقع بلسان من الألسنة أو بلغة من اللغات فالواجب أن يرجع الى ما توجبه (٢) تلك العبارات في اللغة المحلوف بها. اذا علق (٣) يمينه به واذا كان ما فعله خارجا عما توجبه اللغة المعبر بها عما حلف عليه لم يحنث لعدم ما علق به اليمين (ثم اذا لم يتو) (٤) فلا يكون ذاتيا. لأن العبارة بالكلام لا تقتضي التقييد.

١٪- أى قد يكره على امرأته أمر من الأمور. يقال أنقم عليه فهو ناقم: أى عتب عليه يقال ما نقم منه الا الاحسان، ونقم الأمر كرهه وبابهما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيها: المختار مادة (نقم).

٢٪- من صريح العبارة وكنايتها فيكون ما هو صريح في الطلاق طلاقا وما يكون كناية في الطلاق كناية.

٣٪- أى: اذا كان بيمينه بالطلاق.

٤٪- في المخطوطة (ثم سوا) ٧ب ١٠٦
لعل الصواب ما أثبته المعنى فلا يقع الطلاق تلقائيا بتلفظ عبارة الطلاق الا بنية الطلاق وهذا فيما عدا الفاظ الصريحة للطلاق فيقع بها الطلاق في الظاهر.

وقد يكون مشتركا على السواء بينهما فحنث بأيهما كان (١) ان كلمه بالفارسية أو بالعربية فيستوى الأمر في وقوع الحنث بهما ،وقد يكون (٢) مشتركا ويدل على رجحان أحدهما للآخر عليه العرف من جهة أن أحدهما يعين به ذلك الشيء مقيدا والثاني (لا) يعين به مقيدا مثل أن يحلف على أنها لا تأكل لحما فتأكل السمك فلا يحنث في الظاهر لخروج (٣) السمك عن اشتقاق اسم اللحم مطلقا ،

وكذلك هذا في اليمين بالبيض (٤) ونحوه ،ومثل ذلك أن لا يشرب هذا اليوم ماء فاذا شرب الخمر أو نحوه لم يحنث ،ومثل أن يحلف أن لا يمس ماء فمس البول فلا يحنث ،وقد يكون الدال عليه العرف خاصة (٥)،وقد يكون عامة كالمصرى اذا حلف أن لا يركب (دابة) فركب بغلا فانه يحنث

---

١ = وقد يكون الكلام مشتركا بين كونه بالعربية وغيرها في آداء معنى واحد فيحنث بأيهما كان اللفظ والله أعلم .

٢ = أى وقد يكون اللفظ مشتركا ويدل على رجحان أحدهما للآخر ما عليه العرف كالدابة وهي في اللغة ما يدب على الارض لكن خص العرف على ذوات الارواح وخص العرف الشرعي على فرس وبغل وحمار .

٣ = ولأنه لا يسمى لحما وان سماه الله تعالى لحما في قوله (وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا) النحل ١٦+١٤، ولهذا يصح أن يقال: ما أكلت لحما . بل سمكا كما لايحنث بالجلوس على الارض اذا حلف لا يجلس على بساط وان سماها الله تعالى بساطا : انظر مغني المحتاج ٤/٣٣٦

٤ = أى وكذلك لايحنث اذا حلف لا يأكل بيضا بأكل بيض السمك والجراد . لأن البيض في العرف يطلق على مفارق بيضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمامة لا سمك وجراد فلا يحنث الحالف على أكل البيض بهما . لأنه انما يخرج بعد شق البطن : أنظر المغني في المرجع السابق ،والتنبيه ١٩٦

٥ = مثاله الدابة : وهي في اللغة كل ما يدب على الأرض لكن في العرف الشرعي تحمل على فرس وبغل وحمار .

وقد يكون عامة : أى تحمل الدابة في العرف العام على الذوات الأربع =

فانهم يتعارفون اسم الدابة بالبراذين[1] والبغال،فان حلف[2] أعرابي بهذا لم يحنث[*] بركوب البراذين والبغال .

ثم رأينا من الاشياء ما يجري الحكم له على ضرب من الضروب فيما بينه وبين الله تعالى ،وفي ظاهر الحكم،ورأينا من ذلك ما يخالف ظاهر الحكم باطنه،فقلنا لو أن رجلا قال : لامرأته أنت طالق وقال : أردت طلاقا من وثاق لم يقبل هذا منه في القضاء ،وأمره في باطن ما نواه مفوض[3] الى ما علمه الله منه،وهو مثل أن يشهد عدلان عند الحاكم بطلاق امرأته وهما كاذبان في الباطن فيفرق الحاكم بينهما على الظاهر ،وهي مباحة فيما بينه وبين الله تعالى ،

وكذلك اذا قال لها : أنت طالق ،وقد علمنا أن هذه اللفظة فيما يتعارفه الناس تقتضي انحلال عقدة النكاح (فلا[4]) يقبل منه انحلال الوثاق . لأن هذا لا يعرف الا بتقييد ،واللفظ مطلق،ولكنا نقول : ان نويت ما تذكره فهي امرأتك فيما بينك وبين الله تعالى وهذا تفصيل ما ذكرنا والله أعلم، وهذا مما لا يجوز غيره فيحمل عليه في طلاقهم وأيمانهم ،وعقودهم ،وما سواه ظلم وحيف وحكم بالمجهول وترك المعلوم والله أعلم :

= فاذا حلف مصرى على أن لا يركب دابة فركب بغلا فانه يحنث .
لأنه في عرفهم تطلق الدابة على الفرس والبغل والحمار فان حلف أعرابي أو عراقي على أن لا يركب دابة فركب بغلا أو حمارا لم يحنث .
لأنه في عرفهم يحمل على الفرس . قال الجلال الديتي المحلي ...
(والاصح العمل بالنص في جميع البلاد) أى على ما تعارف عليه أهل كل بلد : أنظر شرح الجلال مع القليوبي ٣/١٦٧

١ = البرذين جمع برذون بكسر الباء وبالذال المعجمة والانثى برذونة ،وهو الذى أبواه أعجميان : حياة الحيوان الكبرى ١/١١٩

٢ = في (خ) (فلم حلف) ١٥/ب ١٠٦٩

* = في (خ) (لم يحنث الا بركوب البراذين)—

٣ = في (خ) (مفروض) تحريف .

٤ = في (خ) (يقبل منه) ٤/ب /١٦ .

والطلاق يلزم كل زوج يلزمه الفرض على كل زوجة في كل حال . لأنه إذا ملك عقد امرأته بنفسه ملك (حله)(١) ، وهو أن يكون بالغا عاقلا فان طلاقه يقع كما يقع بصدقته(٢) في ماله ١٠٦/ب

واذا كان مجنونا ، أو مغلوبا على عقله أو صغيرا لم يقع طلاقه . لأنه لا يقع ولا يجوز (تصرفه)(٣) في ماله من جهة أن قوله كلا قول .

واختلف في السكران(٤) فقال قائلون : لا يقع طلاقه لزوال عقله

---

١ = في (خ) (امرأته) والصواب ما أثبته .

٢ = أى كما يقع الصداق بعقده في ماله اذا لم يسم المهر في العقد ويلزم به بالدخول أو الموت .

٣= في (خ) (تصدقه) تحريف من الناسخ

٤= السكران المختلف فيه السكران بطريق محرم بأن شرب الخمر عالما به مختارا لشربه .

أما السكران الذى وصل الى درجة الهذيان وخلط الكلام ولا يعي بعد افاقته ما صدر منه حال سكره فلا يقع طلاقه باتفاق المذاهب ان سكر سكرا غير محرم كأن شرب بالاكراه ، أو أكل بنجا للتداوى فهذا يعذر لعدم الادراك والوعي لديه فهو كالنائم .

٤ = قال بهذا أهل الظاهر والزفر والطحاوى وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الأحناف وهو قول الشافعي في القديم وبه قال المزني : وابن سريج وأبو سهل الصعلوكي وابنه سهل وأبو طاهر الزيادى من علماء الشافعية ، وهي احدى الروايتين عن الأحمد وبه قال عثمان البتي وعمر ابن عبد العزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وقال (وهذا القول هو الصواب وهو ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف . قال : فانه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنا (أمر النبي ص . أن يستنكهوه) ليعلموا هل هو سكران أم لا ؟ فان كان سكرانا لم يصح اقراره واذا لم يصح اقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون _

(١)
وقال آخرون : يجوز طلاقه لأنه مخاطب في الشريعة مكلف تلزمه الأحكام في حال سكره اذا كان زوال عقله بأمر عصى الله به فعوقب بأن الحق بالمكلفين ردعا له ولغيره عن شرب الخمر وكلا القولين جائز محتمل لورود الشريعة بهما .

= ولأن السكران وان كان عاصيا في الشراب فهو لايعلم ما يقول ، واذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح (انما الأعمال بالنيات) وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ، فان جنونه وان حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله ، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وان ايقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع في النشوان
فأما الذى علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب ، والصحيح أنه لا يقع الطلاق الا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته لا يقع طلاقه وقد قال : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وهذا القول أظهر مما سيأتي لما فيه من المحافظة على الأسرة البريئة التي ليس لها ذنب من التفكك والتفرق وايقاع الطلاق على المرأة الذي هو أبغض الحلال من غير ذنب منها ، وللسكران عقوبة أخرى هي الحد فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه قال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ، وقال ابن عباس :طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) أخرجهما البخارى معلقا في الطلاق ٩٨٨/٩ وابن أبي شيبة متصلا : المصنف ٣٩/٥ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح أسانيده صحيحة . أنظر الفتح ٩٨٨/٩ المحلى ٢١١-٢٨٠/١٠ ، فتح القدير ٣٤٥/٣ تحفة الفقهاء ٢/ روضة الطالبين ١٠٢/٨ المهذب ٧٨/٢ المغني ٣١٢/٧ الانصاف ٤٣٢/٨ ، الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٣٣

١ = قال بهذا الائمة الأربعة : وهو الأصح عندهم لأنه أزال عقله بأمر عصى الله به فعوقب بأن ألحق بالصاحي ردعا له ولغيره ، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو بزة الكلبي قال : أرسلني خالد الى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالدا يقول ان الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر :هؤلاء عندك فسلهم فقال علي : =

لا طلاق قبل النكاح .

ولا يبعد أن يكون التغليظ وقع في أمر الخمر لما يورثه من ازالة العقل الذى هو أكبر حجج الله على خلقه ، ومن الفساد بايقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله (١) ، وأنها أم الخبائث ومفتاح كل شر فيحتاط في آمرها بهذا كما احتيط بتسوية قليلها بكثيرها ، فان القليل لا يورث حقدا في المعنى حسما للباب ، وابلاغا للردع وسد الأبواب المفتوسع فيها من كل وجه والله أعلم :

ولا طلاق قبل نكاح (٢) . وهو: أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق ان تزوجتك ، أو يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالقة .

وهي مسألة مختلف فيها (٣)

= نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال : فجعلوه كالصاحي ، ولأنه ايقاع الطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون : أنظر المراجع السابقة والمغنى ٧ / ٣١٣ شرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٥٤٣

١ = قال عزوجل (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون : : انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) سورة المائدة آلاية ٩٠-٩١

٢ = الاضافة باعتبار ما سيكون . والا فهي ليست امرأته فلم يتزوج بها .

٣ = اختلف العلماء فيها الى ثلاثة أقوال :

القول الأول ان الطلاق لايتعلق بأجنبية أصلا عم الطلاق أو خص .
وهو قول الشافعي وأحمد وأهل الظاهر

والقول الثاني انه يتعلق بشرط التزويج عم الطلاق جميع الناس أو خصص وهو قول أبي حنيفة وجماعة .

والقول الثالث ان عم جميع النساء لم يلزمه وان خصص لزمه وهو قول مالك وأصحابه . راجع لمعرفة أدلة كل قول المصادر الآتية .

المهذب مع شرح المجموع ١٧ / ٦١ ، العدة شرح العمدة ٢ / ٤١٧ ، المحلى ١٠ / ٢٠٥ تحفة الفقهاء ٢ / فتح القدير ٣ / شرح الصغير ٢ / ٥٥٠ - ٥٥٢

الا أن هذا القول أشبه[1] وأقرب . لأن الطلاق حل ولا حل لما لم يعقد ألا ترى ؟ أنه لو قال لامرأة لم يتزوجها أنت طالق لم يكن لوقوع الطلاق (وجه)[2] ولكان[3] هذا مستنكرا في العقود مستقبحا ولا شك أن إيقاع الطلاق بهذا الضرب أقوى من ايقاعه لها بقوله ان تزوجتك فانت طالق. لأن الأول معجل[4]، والثاني: مؤجل والمعجل[5] أقوى تأثيرا من المؤجل[6]. لأن المؤجل قول يعمل بفوات الحالف أو المحلوف عليها ،

والمعجل قد وقع على ما أمن تأثيرفواته فاذالم يعمل الأقوى كان الأضعف من أن يعمل أبعد .

---

١ = ويدل على أن هذا القول هو الأصح ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك) سنن الدارقطني ٤/١٤

ورواه الترمذي عنه أيضا بلفظ (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لايملك ولا طلاق له فيما لايملك) قال في الباب عن علي ومعاذ بن جبل وابن عباس وعائشة وقال حديث عمرو حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : سنن الترمذى ١٤٨/٥

٢ = ما بين القوسين لا تمام المعنى .

٣ = في (خ) (ولا كان) ١٠٦/١/١٤

٤ = في (خ) (منحل) محرف بدليل ما بعده .

٥ = في (خ) (والمؤجل) لعل الصواب ما أثبته .

٦ = في (خ) (من المعجل) = = = .

ومن وجوه الطلاق . طلاق سنة ، وطلاق بدعة .
فالسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع . والبدعة أن يطلقها حائضا أو طاهرا مجامعة في طهرها ، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة عندنا وانما صار ما سميناه بدعة بهذا الاسم . لأنها اذا صارت (١) حائضا لم تعتد بأيام حيضها من عدتها التي هي ثلاثة قروء فيطول العدة عليها حتى كأنها أربعة أشهر وفي هذا الضرر ، وتصوير نافي الحيض الذي طلقت فيه في صورة المطلقة التي هي لا مطلقة ولا ذات بعل والعقول تستقبح الاضرار ، واذا كانت طاهرة مجامعة لم يؤمن أن يكون قد علقت من ذلك الجماع بولد لو علم الزوج لم يطلقها وذلك أن الزوج قد يرغب في طلاق / امرأته اذا لم يكن بينهما ولد ١٠٦/أ ما لا يرغب في ذلك اذا كان لها ولد منه طلاقها .
ففي الطلاق في الحيض سوء نظر للمرأة وفي الطلاق في طهر قد جومعت سوء نظر للزوج ، فاذا طلقت وهي طاهرة غير مجامعة أمن ضررها دون الأمرين . لأنها تعتد عقب طلاقه اياها فتجوز في ثلاث قروء .
والرجال أيضا في أمان من اشتمالها على ولد منه

---

١ = خلافا لأبي حنيفة ومالك فعندهما يقع طلاق البدعة في عدد كأن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فان فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا . انظر الفتح ٣/٤٣ تبيين الحقائق ٢/١٨٩ شرح شرح الصغير ٢/٥٣١

٢ = في المخطوطة وهي طاهر مجامعة الصواب ما أثبته .

٣ = ولأنه اذا قضى وطره منها انتقض ميله اليها طبعا فيبادر الى مفارقتها بقليل داعية وبيسير أذية فان المرء اذا شبع من شئ ذل في عينه وهان عليه واذا جاع عز ذلك في قلبه فلا يحصل الطلاق الا عن روية وربما يندم على ذلك فيحتاج الى نقض الطلاق فلا يبقى في الطلاق حينئذ الا نقصان الحل الذى هو الحكم المختص بالنكاح وانه نعمة من الله فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها في طهر لم يجامها فيه فان هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتمام الميل فالظاهر أنه لا يتقدم على الطلاق في هذه الحالة الا لحاجة داعية فرخص له الطلاق . ذكره البخارى في محاسن الاسلام ص ٥٢ .

فا ن قيل : فما المعنى بالحيض التي تطلق فيه فذ لك مما سنذ كره في مو ضعه في با ب العد د من هذا لكتا ب .

ومن معا نيه أن العد ة انما هي في أ طهر الحا ل لا ستبراء الفرج من أن يكون مشتملا على ماء الزوج ، وهذه البراءة انما يعلم بأ ن تحيض حيضة تخرج منها الى طهر . فا ن طلقت وهي حا ئض وخرجت الى الطهر فا لاستبراء في الحقيقة حا صل با لطهر . لأن الحيض انما محله ابا نة الطهر المنفصل ، وذ لك لا يكون الا بحيض يتقد مه ويتأ خر عنه واذا كان هذا محله لم يكن المقصود بالا ستبراء فيقع لا ستعداد في ابتداء وقو ع طلا ق .

وانما المقصود هو الطهر .

والد ليل عليه . أن الطهر قد يدو م العمر كله فلا تحيض المرأة ، ولا يدو م الحيض . لأن الأصل هو الطهر فاذا احتيج الى انقطا عه لم يكن ذ لك الا بمجرد الحيض فد ل أن الحيض مو ضوع لما قلنا ه من التمييز والله أعلم :

والاستحبا ب اذا طلقها في الحيض أ ن يرا جعها ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلقها فتكو ن مطلقة في الطهر ، وهكذا اذا طلقها في طهر قد جو معت فيه ليقطع بالر جعة ما بقي من البد عة فتحصل في الثا ني مطلقة با لسنة .

ولا سنة ولا بد عة في طلا ق غير المد خو ل بها . كا نت ممن تحيض أ و لا تحيض لأ نه لا عدة يطو ل عليها ، وكذ لك المد خو ل بها الحامل لأ ن عد تها لا تطو ل من جهـة الز وج إ ذ وضع لحمل ليس لها ، وقد أ من بظهور الحمل بها أن يخا ف منه على الز وج الند م على طلا قها .

فا لزوج في تطليقها را ض بالفر قة مع كو ن الولد منها ،

وكذ لك التي لا تحيض من صغر أ و كبر لأ ن الو لد مأ مـو ن عليها في الأ غلب والله أ علـم :

(الفاظ الطلاق صريحة وكناية)

وفي ألفاظ الطلاق الصريح، والكناية.

فالصريح: منها الطلاق، والفراق، والسراح، وما سوى ذلك من قولهم حبلك على غاربك(١)، وخلية، وبرية وما أشبهها كناية.

وحكم الصريح أن قائله لا ينوى فيه(٢) ويلزمه الطلاق.

وحكم الكناية: أن يرجع الى قائلها. فان نوى فراقا فهو ما نوى، وان كان لم ينو فراقا فلا فراق، وان لم يكن له عقد بإرادة الفراق (لايؤبه(٣) لم يقع له شيء، ولا يخرج عن هذه الجملة الا لفظان.

أحدهما أن يقول لها أنت علي كظهر أمي ينوى طلاقا فانه لا يكون طلاقا. لأنه كان في الجاهلية طلاقا فنقل الله عز وجل هذا الحكم الى ايجاب / ١٠٧/ب الكفارة فلا يرد الى ما أبطله الله:

والثانية: قوله أنت علي حرام. فانه اذا أراد بها طلاقا كان طلاقا وان لم يرد طلاقا فعليه كفارة يمين وهذا والله أعلم - معنى أن عامة ما يقع بلفظ صريح الطلاق هو التحريم

فاذا طلق به غير مريد حراما(٤) لم يكن صريحا لخروجه عن الألفاظ الصريحة فلم يبطل حكمها، وقد أوقعه فألزم ما يلزم الحالف على وطء امرأته والاستمتاع بها فيحنث فتلزمه كفارة الايمان.

---

١ = الغارب (الكاهل من الخف) وهو ما بين السنام والعنق، والأصل أنه اذا أهمل البعير طرح حبله على سنامه وترك يذهب حيث يشاء وكان أهل الجاهلية يطلقون بهذا: أنظر اللسان مادة (غرب)

٢ = أى لا يلزم أن ينوى الطلاق، وان قال أنت طالق وقع الطلاق في القضاء وان لم ينو كما تقدم.

٣ = في المخطوطة مرسوم هكذا (لا ىاىا ىه) الظاهر ما أثبته. لايؤبه أى لايلتفت اليه قال ابن منظور: وفي الحديث: رب أشعث أغبر ذى طمرين لايؤبه له. أى يحتفل به لحقارته) اللسان مادة أبه

٤ = أى اذا طلق بلفظ أنت علي حرام غير مريد طلاقا لم يكن صريحا في الطلاق لخروجه عن الألفاظ الصريحة للطلاق لكن لايبطل حكمها في كونها يمينا فيلزمه كفارة اليمين على وطئها.

وانما جعلت الألفاظ الثلاثة التي ذكرناها صريحا . لأن لفظ الطلاق غاية ما فوق هذا الباب وهو حقيقة في معنى الانحلال وهو مذكور (١) في القرآن من حيث المقصود به حل العقد ، والحق به السراح والفراق (٢) لأنهما حقيقتان في باب بطلان العقد . لأن العقد اذا انحل جاء الفراق وازدادا على الاجتماع والالتقاء ، وأسرحت المرأة بعد أن كانت محبوسة على الزوج كما أنه اذا جاء لفظ الطلاق طلقت المرأة فانحل عقدها وخرجت عن وثاقها زوجها .

والكناية ما رجعت حقيقة الى معاني الاستعارة والمجاز ، فالاستعارة تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يتصل به ويكون سببا له كالمطر يسمى سماء وكالذي يسمى سُمًّا . لأنه يفعل سوءا ، والمطر ينزل من السماء .

والمجاز إما يخرج على معنى تشبيه الشيء بغيره كما يقال سقط الحائط وهم الجدار أن يسقط . أي صار في صورة من عزم على أمر من الأمور فهو فاعله عن قريب وقول الرجل للرجل أنت أخي على جهة الاكرام

---

١ = أي في قوله عز وجل (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

٢ = وكذلك ورد ذكرهما في القرآن الكريم في قوله عز وجل (يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب : الآية ٢٩ .

وقوله (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) الآية سورة البقرة : ٢٢٨

وقوله عز وجل (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) سورة الطلاق (٢)

وكونهما من الفاظ الطلاق الصريحة هو المشهور في المذهب .

أما غير المشهور أنهما كنايتان . لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره : أنظر شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/٣٣٤

والأرا حضـي أمنا . أى تضمنا كالأم.

وقول الرجل لامرأته أنت خلية أو برية مشبهة بالقاء المخلاة ،وقولهم حبلك على غاربك تشبيـــه بالناقة يلقى حبلها على غاربهـا فتأخذ حيث شأت وكذلك أنت برية على أنها تحل با نحلال العقد محل من كانت عليه الدعوى فبرئ منه وقوله اعتدي استعارة . لأنها اذا طلقت لزمها بالطلاق أن تعتد ففيه معنى المجاوزة فليس يخرج شيئ من كنايات الطلاق من هذين المعنيين ففارق هذا النوع الفاظ الطلاق والسراح ،والفراق بما ذكرنا،واذا طلق الرجل امرأته نصف تطليقة : أو بعضـا من أبعاضها طلقت. لأن تقديره انه حرم نصفها فنصفها حلال ،ونصفها حرام.

فالتحريم أغلب . ولو قال لها أنكح نصفك. أو بعضك لم يكن نكاحا . لأنه لوكان نكاحا لكان في النصف وكان نصفها الآخـر أجنبيـا وهذان لايلتقيان في بدن واحـــد فغلـــب التـحريم.

الخلـــــع

وأما الطلاق الواقع على عوض فهو الخلع . لأنها تخلع نفسها ويخلعها زوجها عن نفســه فتخلع منه . وهو مأخوذ من خلع الرجل ثيابه بأن ينزعها عن نفسه./١٠٧/أ وقـد وصف الله النساء بأنهن لباس لنا ونحن لباس لهن (١) وكانت العرب (٢) اذا عرق واحد منهم بالفساد فخافت أن تجـد عليهم حربا أو غرامة أحضروه أيام الموسم (٣) فتبرأوا منه ومن جنايته ومن اتباع من يقتله بدمه . فيسمى هذا خليعا .

ويسمى هذا الفعل منه خلعا وهذا جائز مباح فيما بين الزوجـين .

١٪- في قوله عز وجل (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) الآية "١٨٧" سورة البقرة.

٢٪- قال ابن الأثير كانوا يتعاهدون ويتعاقدون على النصرة والاعانة وأن يؤخذ كل واحد منهم بالآخـر فاذا أرادوا أن يتبرؤا من انسان قد حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا أى مخلوقا فلا يؤخذون بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم فكأنهم خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه. النهاية واللســـان مادة (خلع)

٣٪- في المخطوطة (فخاف) الظاهر ما أثبته ٢ب/١٠٨

لأن المرأة قد تكره زوجها من غير أن يكون حيف (١) عليها فلا نجبره على طلاقها . ويقول لها لست أظلمك فان كنت تكرهينني فردي على ما أخذت مني ، فتكون كأنك لم تنكحني .

ثم فلا بأس بأن تفتدي منه اذا لم تكن ظالمة له . لأنها تخاف أن تخرج من كراهيته الى ظلمه فتفدى (٢) هربا من أن يقضي الله فسبيه. فيكون هذا ضربا من الجهالة مشاكلا للمعاوضة. (٣)

لأنه في بضعها وملكها نفسها ، وكذلك اذا اختلعت منه بشيئ سوى المهر فجائز. لأن ذلك كله فيما يجوز أن يعاوض عليه سواء واذا تعاوضا على عوض فاسد . فالفرقة واقعة . لأنها لاتتعلق بالعوض كالنكاح على عوض فاسد فيرجع الرجل عليها ببدل نفسها . لأن الواجب في قضية العقل أن العوض اذا لم يصح للمعاوض وجب على كل واحد منهما أن يرجع الى ماكان يملكه ولكن البضع في معنى الشيئ الفائت . لأنها لاتتعلق بالبدل فيفوت بالخلع فاذا فات الخلع رجع الزوج بقيمتها وهو مهر المثل كما يتلف الرجل على الرجل شيئا فيجب عليه رده اذا كان قائما والا فقيمته ان فات عينه . والله أعلم.

---

١ ٪- في المخطوطة (حيفا) الظاهر ما أثبته ٤/أ/١٠٨

(الحيف) الجور والظلم حاف عليه في حكمه تحيف حيفا مال وجار) اللسان مادة (حيف)

٢ ٪- في المخطوطة (هدما) ٧/ب/١٠٨

٣ =أى لأنه له حقا في بضعها والاستمتاع بنفسها فاذا امتنعت عنه بالنشوز فقد ظلمته

****((بـــاب ذكـــر الفســوخ)) ****

ومما يقع به الفراق بين الزوجين الفسـوخ وجملتهـا ما يقع بالرجل وبالمرأة لحـادث حـدث أو غـرور يقع بنفسـخ النكاح بغير طلاق وهـي في الأصل ضـــربان .

أحـدهمـا : باختيار من جعل له الفسخ فيكون ذلك حلا للعـقد كفسخ البيـع بالرد بالعيـب فمن ذلك أن تكون العيوب في الذكـر كله ؟ (١)

أو تكون المرأة رتقـاء (٢) أو يكون بها قرن يمنـع من الجماع فيكون لمن علم ذلك منهما بصاحبـه الخيار ساعـة يعلم في فسـخ النكاح فان رضي به بعـد العلم بطل خياره ،وانما فارق هذا الباب الذى قبله . لان الطلاق على الوجـوه التى تقدم ذكـرها يقع (من الزوج) (٣) من جهـة توكيلـه .

أو من يقوم مقام وكيلـه كما ذكـرنا في الايلاء أن الامام يطلق عليـه .

والفسوخ يقع بعضهـا من الزوج وبعضها من المرأة ،ومنها أيضا أنها اذا وقعـت رفعت العقـد من أصله وكأنه لم يكن كالرد بالعيـب .

والوجـه فـي هذا الباب أن النكاح كما ذكرنا متقدما من وقوعـه عـلى سبيل الاقدام وزوال التعـليق عنه في أصل عقده فلما كان هذا حكمه لم يكن سبيلـه سبيل الباتعات (٤) حتى يقع فيها ما يقع من الخيار والرد بالعيب . ١٠٨/ب

لأن الرد انما يكون في العقد الذى يقصـد بها (الربـح) (٥) وابقاء الفضل فينبغـــي لذلك أن يكون الحق للمشتـرى [في الرد] (٦) من عيب في صورته

---

١ ٪- ليس بمراد أن توجد كل العيوب بل وان وجد بعضها ووجد منها تجوز الفسخ .

٢ ٪- الرتق : هو انسداد محل الجماع باللحم ،وكذا لقرن . لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع أو يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام ،وهو علة صعبة يجمـد منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر . نسأل الله الكريم العافية .

٣ ٪- في المخطوطـة (يقع بالزوج) الظاهـر ما أثبتـه .

٤ ٪- في المخطـوطة (السابـعات) الظاهر ما أثبته آخر سطر ب ١٠٨

٥ ٪- في المخطوطــة (الرى) لعل الصواب ما أثبتـه . ١٠٨/أ

٦ - ما بين القوسين لاتمام المعنى وليس من الاصل

أ و هيئته وبد نه مما يختلف ويتفا وت رغبة النا س فيه من أ جله نا قصا للغرض المطلو ب منه وهو الثمن أ و ما قا م مقا مه .

وأ ما النكا ح : فا ن المبتغى منه التوا صل وا لتنا سل لا استفضا ل الما ل فا ذا عقد فا نما يعقد (للا ستبا حة)(١) فلا يجو ز فسخه الا بعيب يقوم في المطلو ب منه وهو الجما ع وما يلحق ببا به ، ومعنا ه مما ينقص به أ حكا م الزوجين فتضعف الحرما ت المجعو لة في النكاح فيكو ن هذا اضرارا عظيما لا يتحمل، فا ن تزوج الرجل المرأة وعقد ها كا ملة ثم علمت أ نه مجبو ب فقدت الشيء الذى هو المقصو د والركن . فبالعنة يتعذر الوط ء معها والجنو ن عيب عظيم يلحق الو لد (منه)(٢) عا ر عظيم ولا يقع تمكن (٣) من الجماع ويخا ف منه على الزوجة ان كان ذلك (به)(٤) وعليه ان كان ذلك (فيها)(٥) والجذام وبا قي با به عيب متا فحش يتجنب صا حبه حتى يتقى مخا لطتـه ومؤا كلته ومشا ربته والقرب منه ، وما هذا سبيله فلا كما ل للعشرة معه ولا يمكن من استيفاء حق النكا ح مع وجو ده ، وهكذا اذا ظهر في أ حد هما رق فللآخر الخيا ر . لأ ن هذا مما لا يكمل معه أ حكا م الزوجية .

---

١ = في (خ) (سرا) لعل الصواب ما أ ثبته والله أ علم .

٢ = في (خ) (بـــه) ١٠٨/١/٩

أ ى أن الو لد منه يعير بجنو نه أ بيه ويقا ل له ابن المجنو ن وتضرر الأم من هذا والله أ علم .

٣ = فى (خ) تمكنا)

٤ = في (خ) وبها) الصوا ما أ ثبته

٥ = = = (فيها) = =

وان كان في المرأة (يخير الرجل)⁽¹⁾، وان كان في الرجل خيرت المرأة (لأن) ولدها منه (يلحقه عار) وعاد ذلك بالغضاضة عليها⁽²⁾ فاذا ثبت الخيار في هذا وسائر ما يدخل في بابه من العيوب والتناقص فانما يكون للمغرور به القيام ساعة (علمه)⁽³⁾ بالعيب (كما)⁽⁴⁾ في المبيعات، وان أخر العقد وله الفسخ⁽⁵⁾ لزمه العيب.

ووجه هذا أن المغرور بالعيب مظلوم يأثم ظالمه ان كان عالما به فأخفاه فوجب بالحكم العدل أن تجبر ظلامته بأن يرد اليه رأس ماله ثم لم يكن ذلك على سائر⁽⁶⁾ اللزوم له بل على معنى أنه رجل ظلم، فان شاء اختار، وان شاء احتمل وصبر، وفي معنى من أتلف له ماله فان شاء أخذ، وان شاء عفى.

وقيل على هذا المعنى المرأة اذا وجدت زوجها مجبوب الذكر ((مغرورة))⁽⁷⁾ قيل لها ان شئت فاختاري الفسخ للنكاح فعودي مالكة لنفسك، وان شئت أن ترضى به معيبا وتصبري على ما بك من الضرر بفقد الوطء فافعلي.

---

١ = في (خ) (وان كان في المرأة والولد. وان كان في الرجل خيرت المرأة وولدها منه وعاد ذلك بالغضاضة فيها) فلا يستقيم المعنى كما ترى ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

٢ = أى فاذا وقع ما يثبت الخيار فللمغرور القيام بطلب الفسخ ساعة يعلم بالعيب كما في المبيعات.

٣ = ما بين القوسين غير ثابت في المخطوطة

٤ = = = = =

٥ = في (خ) (القبح) تحريف من الناسخ.

٦ = أى على سبيل اللزوم له.

٧ = في المخطوطة (معذورة)) تحريف.

(١)
ثم لم يكن هذ الخيا ر لها الا على الفوراذ اعلمت به

وذلك أن الخيا ر لو جعل لها ممتدا (٢) لم يدر الزوج على ما هي منه
والى ما ذا يؤل أمرها و بقي من تعليق ما تكاد تقع معه (٢)

معا شرة ولا جميل صحبة، وفي ذلك ضرر عليه فجعل الخيار لها
١٠٨/أ
في حين تعلم بحاله . لأ ن في امتداد الخيار لها/ضر را عليه وهذا

هكذا في المرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء ، فهي منه كالزوج المجبوب منها

وفي امتداد مدة الخيار ضرر عليها . لأ نها لا تبقى في معنى لا . أيم

ولا ذات زوج ، وهو نظير الخيار في البيوع وغيرها من المعاوضات

ومثله ما يجعل للملاعن من نفي الولد اذا علم به وليس تأ خيره باتيان

الحاكم والا ستشهاد عليه لما فيه امتداد مدة الخيار من الضرر بالمرأة

وكذلك الزوج اذا ظهر عنينا . للمعنى الذى ذكرناه .

ويستوى في هذا أن يكون قادرا على جماع غيرها ، أو عاجزا

من الغير كهو في امرأته . لأن العنة قد تصيب الرجل في واحدة ولا تصيب

في أخرى ، ولكن الحكم في ثبات عنته أن تراجعه الى الحاكم فيؤجله سنة من يوم

ترافعه فاذا لم يصبها في السنة فلها الخيار.

ووجه هذا الخيار - والله أعلم - أن العيب بالعنة ليس كهو بالجب. لأن

الجب عيب متيقن معلوم انه لا يوصل معه الى ايفاء المرأة حقها .

والعنة مدركة بالاشهاد . فاحتيج الى المرافعة الى الحاكم لينظر فيه .

---

١ - في (خ) (الا سدل على الفور) ٣/ق أ/١٠٨ لعل الصواب ما أثبته.
٢ - أى أن الخيار لو جعل لها مطلقا تنفسخ العقد متى شاءت لحق ضرر
الزوج . لأنه لا يدرى ماذا تنوى؟ هل تريد البقاء معه أم أنها تختار الفراق ؟
اليوم؟ غدا؟ أو بعد غد؟ وهكذا .
وهذا مالا يكون معه حسن معاشرة ولا صحبة جميلة، وكذلك الشأن اذا كان
الأمر من قبله، ولهذا يلزم المطالبة على الفور بعد العلم بالعيب، وان أخر
من ثبت له الخيار الفسخ لزمه العيب فلا حق له في الفسخ بعد الرضى بالعيب
٣ - في المخطوطة (والى هذا) الظاهر ما أثبته والله أعلم.

فقد قضى[1] عمر (في) عصر الصحابة أن يؤخر العنين سنة .

ووجه ذلك أن الامتناع من الوطء قد يكون لعيب عارض يرجى ارتفاعه وذلك بغلبة بعض الطبائع على الانسان من حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة لأن أيا من هذه[2] غلب أثر في قوة الوطء كالبرودة ، فانها اذا غلبت أثرت فيها فابطلتها ، لأنها انما تعمل بدفعها الماء من الصلب ، فاذا كان الماء باردا تجمد لم يسل .

والحرارة اذا غلبت دفعت الماء سريعا فأعجلت عن قضاء الحاجة .

واليبوسة اذا [غلبت][4] منعت الماء من أن يدرك ، والرطوبة اذا أفرطت غلبت الحرارة فلما كان الأمر على هذا احتيج الى أن يتربص به الفصول الأربعة[3] من الأربعة ليتبين بانقضائها مع بقائه على العجز

١٪- في (خ) (فقد قضى عمر عصر من الصحابة) ١١/ب/١٠٩

أثر عمر أخرجه البيهقي بسنده عن عمر رضي الله عنه أن امرأة أتته . فأخبرته أن زوجها لايصل اليها فأجله حولا ، فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . ٢٢٦/٧

٢٪- أى : أيها من هذه .

٣٪- قال ابن عابدين في طبائع فصول السنة الأربعة . قال :فالصيف حار يابس. والخريف بارد يابس، وهو أردأ الفصول ، والشتاء بارد رطب. والربيع حار رطب، فان كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه فى الفصل المضاد فيه أومن كيفيتين فيتم فى مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام مايتعرق به الحال فاذا مضت ولم يصل عرف بآفه أصلية؛ حاشيه ابن عابدين على درالمختار ٤٩٧/٣

يعني ان كان من يبس زال في فصل الرطوبة ، وان كان من رطوبة زال في فصل اليبس، وان كان من برودة زال في فصل الحرارة وان كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال فاذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علمنا أنه خلقة.

(٤) مابين القوسين لاتمام المعنى . وليس في الأصل .

أن ذلك لنقص في الخلقة لا لعارض في الطبائع الأربعة وهذا معنى كما ترى لا يخفى حسنه فاذا تبين هذا صار العيب كالعيب واقعا بهذا الاستدلال واستوى الحكم فيما قد منا ذكره من قدرته على جماع غيرها أو من عموم عجزه عن الكل منها ومن غيرها . لأن هذا العيب قد يعم وقد يخص على ماجرت به العادة وقيل: على هذا ان المرأة ان كانت علمت به عنينا قبل أن تنكح فنكحته فوجدته كذلك أن لها الخيار، ولا يبطل علمها خيارها . لأنها تزوجته على أنه عنين عن غيرها غير عنين عنها ، أو على أن عنته زالت عما كانت علمته منه ولا يقطع خيارها في فراقه الا رضاها بالمقام عنده بعد التأجيل لأن التأجيل قد صير العيب في معنى المتيقن فاذا رضيت به سقط خيارها كما اذا علمت بالجب فرضيت به بطل خيارها الا أن يكون قد وطئها في هذا العقد/ مرة واحدة فلا يكون لها الخيار . (لأنه قد رماها (١) حق العقد) ١٠٩/ب فزالت عنه شبهة النقص وتوفر عليها حقها، ولأنه بالوطء (٢) مرة واحدة وجب لها كمال المهر وعليها كمال العدة ونحو هذا مما يتعلق بالوطء فإن تلك الأحكام تثبت بالوطء مرة واحدة ثم قيل على هذا : انها لو (٣) اختارت نفسها فبانت منه ثم عاد نكاحها فوجدته عنينا لكان لها الخيار ، فان لكل عقد حكمه في الاستدلال والنظر لجواز ارتفاع العيب ، وليس كذلك كما لو اختارت فراقه بالجب ثم عادت اليه بنكاح جديد لم يكن لها خيار ثم قلنا في الجذام والبرص انها عيوب تؤثر في الجماع وتقدح فيه حتى لا يوجد معها منه تمكن

---

١ = في المخطوطة (قد رماها حق العقد) ١/أ/ ١٠٩ الظاهر ما اثبته

٢ = في المخطوطة (ألا لو أن الوطء) لعل الصواب ما اثبته .

٣ = ((لــو)) غير ثابت في الاصل والمقام يقتضي اثباته .

ومعروف أن الجذام والبرص يعدوان[1] الأعقاب ، ومن وقف على (حقيقتـــه) علم غلظ الأمر فيهلة البرص ووقف على أعاجيـــب[2] في صاحبه من الأحكام .

فان قال قائل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا عدوى)[3] قيل معنى ذلك والله أعلم على ما كانت العرب

---

١ = في (خ) (يعدان الأعقاب) ١٠٩/١/٨
يعدوان الأعقاب . أي الي النسل . قال الشافعي رحمه الله تعالى الجذام والبرص ـ فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب ـ يتعدى الزوج كثيرا ، وهو داءمانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به .
فأما الولد : فبين ـ والله أعلم ـ أنه اذا ولده أجذم وأبرص أو جذماء أو برصاء قلمايسلم ، وان سلم أدرك نسله ونسأل لله العافية) الأم ٨٥/٥
٢ = النص في (خ) (ومن وقف على ترجمته التورية علمت علم غلط الأمر) ١٠٩/١/٩ لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٣ = ورد النهي في الفرار منه في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) رواه البخاري في الطب ١٥٨/١٠ .
فلا تعارض بين أول الحديث وآخره ويمكن الجمع بينهما بعدة مسالك منها : ما قاله الحافظ ابن حجر : وهو أن يحمل الخطاب بالنفي والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع في نفس كل أحد لكن القوى اليقين لا يتأثر به وهذا في مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلهـــا وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه
وحيث جاء (فر من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا =

أو بعضها منهم أو من غيرهم يتوهمون ان الأعداء يقع بنفس المرض المعدى فعرفوا أن العدوى انما يكون بما جبل الله عليه طبع تلك العلة لا بنفسه ألا ترى قد قال لهم (فمن أعدى الأول) (١) فنبههم على أن خالق العلة في الأول هو خالقها في المعدى والله أعلم.

واذا انفسخ النكاح بشيء من هذا والمرأة غير مدخول بها لم يكن لها على الزوج مهر . لأن هذا فسخ بعيب حكمه أن العقد رفع من أصله حتى كأنه لم يكن .

وان كانت مدخولا (٢) بها . فلها مهر مثلها والله أعلم.

ومن هذا الباب الخيار من جهة الرق .

فاذا تزوج العبد بأذن سيده امرأة على أنه حرثم علمت أنه عبد فلها ولأوليائها الخيار. لأن هذا عيب من العيوب المضرة لما ذكرناه من نقصان أحكام العبد، وان الولد وأمه يلحقهما من العار والغضاضة في رق الأب (مالا يخفى) (٣) وكذلك اذا علمته أنها حرة فوجدها أمة

= لاثباتها . وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه ،وقد فعل هو (ص) كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين واختار هذا القول الامام ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢/٢٧٢ ، وهناك أمور ذكرها العلماء أنظر الفتح ١٠/١٥٨ ، ١٦١ شرح مسلم ١٤/٣ ٢١

١ ٪-(الأول) ساقط من المخطوطة (الحديث جزء من حديث أبى هريرة أنه قال : أن رسول الله (ص) قال : (لاعدوى فقام أعرابي فقال : أريت الابل تكون في الرحال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم :فمن أعدى الأول ؟) البخارى في ك الطب ١٠/٢٤٣ مسلم ١٤/٢١٣

٢ ٪- في المخطوطة (وان كانت غير مدخول بها) لعل الصواب ما اثبته

٣ = ما بين القوسين لاتمام المعني

فله الخيار لهذا المعنى ،وفي رق المرأة أن ولدها رقيق .

وفي هذا المعنى نقص عظيم . وما ولدته منه قبل علمه برقها أحرار . لأنه انما وطئها على أن ولده منها (حر)(١) فلا يحكم له بخلاف ما نكحها عليه اذ كان جاهلا بحالها . ألا ترى؟ لو أن رجلا وطئ امرأة بنكاح شبهة ثم علم كان ولده لاحقا (به) للجهالة بحال الأمر ومتى (أتت بأولاد)(٢) في هذا الحال فعليه قيمتهم للسيد يوم سقوطهم(٣) . لأن السيد مالك لولد أمته من غيره فاذا تلف الولد عليه لما عرض للرجل الناكح(٤) أقيمت القيمة مقامه الا أن يكون السيد (غره)(٥) فلا يكون له شيئ كأنه هو الذى أتلف حقه بأن أقام معها الناكح (الجاهل)(٦) برقها راضيا بالعيب(٧)/ وفي أكثر هذه المسائل اختلاف كثير ولها فروع كثيرة وانما يتكلم على أوضح الوجوه والله أعلم + . ١٠٩/أ

---

١ = ما بين القوسين لا تمام المعنى .

٢ = في المخطوطة (ومتى أعتقها ولد من الأم) التصويب من الأم .

٢ = أى ومتى أتت الأمة المزوجة على أنها حرة بأولاد . فالأولاد منها أحرار ويكون للسيد قيمتهم يوم ولدوا : أنظر الأم ٩٣/٥ النص في المخطوطة (ومتى أعتقها ولد من الأم في هذا الحال) ٢/ قبل الأخير ١٠٩/١ . لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

٣ = أى يوم يسقطون من بطون أمهاتهم وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة أولاده على الذي غره فان غره الذى زوجه رجع به عليه ،وان كانت غرته هي رجع به عليها اذا اعتقت ولا يرجع عليها اذا كانت مملوكة - هذا نص الشافعي في الأم ٩٣/٥

٤ = في (خ) (للرجال المناكح)

٥ = (خ) (غيره) تحريف

٦ = ما بين القوسين لا تمام المعنى ليس في الأصل

٧ = أى راضيا باتلاف حقه حيث غره بنفسه وأدخل نقصا في ماله

ومن ذلك أن تكون الأمة تحت عبد فتعتق وهو مملوك فلها الخيار إذا علمت بعتقها .لأن هذا عيب عظيم الضرر لما في رق الزوج من نقصان الأحكام فيرى كأن هذا حـــادثاً (١) ومقروناً به قديماً (٢) وقد وردت السنة (٣) ،وأجمع عليها العلماء (٥) ،واعتبر هذا بأن يحدث عيب كالجنون والجذام والبرص بالمرأة أو بالزوج بعد النكاح فلها الخيار بالحادث كما لها في ذلك في غير الحادث .

ففي رق الزوج أن لسيده منعه عن امرأته (وأنه يلحقها العار على ولدها) (٦)

---

١ = أي عيباً حادثاً . في النكاح

٢ = من غير فرق بينهما بخلاف البيوع إذ الفرق هنا أن المراد الألفة والمودة ،وفي البيوع الربح والمال فاختلف الحكم في البابين ففرق في باب البيوع بين الحادث والقديم ولم يفرق بينهما في النكاح .

٣ = ومما ورد من السنة في هذا حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة أنها قالت (كان في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ((الولاء لمن أعتق))،ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال : ألم أر البرمة فيها لحم قالوا: بلى. ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة فأنت لا تأكل الصدقة قال : عليها صدقة ولنا هدية) رواه البخاري في النكاح ٩/ ٤٠٤

٤ = قال ابن منذر : أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار : الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٨٠

٥ = في المخطوطة : (وأنه على ولدها) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

وهذا مما لا يتم معه عشرة فاذا كانت هي مثله فالحالان على السواء فتتم العشرة ، فاذا تفاوتت الحالان فلها الخيار لعظم الضرر . لأنها لا تستوي معه مع استفادته من الحرية بالعتق .

واختلف اهل العلم فيها اذا عتقت تحت حر على قولين . محتمل[1] وجائز : وورد التعبد بهما فقال قائلون[2] : لها الخيار أيضا لأنها قد ملكت نفسها فلا ينبغي حالها هذه على حال رقها .

وقال آخرون[3] : المعنى الموجب لها الخيار تفاوت الأحوال فاذا تساوت فلا ضرر عليها ولا عيب

---

١ = عبر بهذا مراعاة للائق مع من قال بالجواز اذ المجتهد لا ينكر على مجتهد آخر .

٢ = قال بهذا الاحناف وأهل الظاهر قال ابن المنذر في الاشراف وبه قال عطاء وابن سيرين والشعبي ومجاهد والنخعي وحماد بن سليمان والثوري وأبو ثور .

واستدل القائلون بهذا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ٢/٣٠٢ ، وأبو داود في الطلاق وروى عنها أيضا أنها قالت (كان زوج بريرة عبدا) ٢/١٥٨ ، النسائي ٦/١٦٤

واستدلوا أيضا بأنها وقت العقد عليها ليست من أهل الاختيار :

أنظر اللباب ٢/٧٠٠ المحلى ١٠/١٥٢ ، الاشراف ٤/٨٠

٣ = قال بهذا مالك والشافعي وأحمد قال ابن المنذر قال بهذا ابن عمر وابن عباس والحسن وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن أبي ليلى والأوزاعي .

واستدل القائلون بهذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث عبد بني فلان كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) رواه البخاري في الطلاق ٩/٤٠٧ ، والترمذي ٢/٣١٢ =

ومن ذلك المغرور بالدين يتزوج امرأة على أنها مسلمة فيجدها كتابية فله الفسخ أيضا . لأن هذا ضرر عظيم والعيب الذى يقدح في معاني النكاح . لأن المسلم يعير بأمه الكافرة ثم ان الغالب في اختلاف الدينين لا يكاد تصيب معه صحبة الا أن يكون قد علما ذلك فتناكحا عالمين موطنين أنفسهما على ما يوجبه هذا الحال ولو تزوجها على أنها كتابية فوجدها مسلمة فلا خيار له . لأن هذا ليس بعيب لكنه لو اشترى أمة على أنها كتابية فوجدها مسلمة كان له فسخ العيب (١) . والفرق بينهما أن البيع يبتغى منها الاستفضال وقد تزيد قيمة الكافرة على قيمة المسلمة ، والغالب في بلاد الاسلام قلة الاماء الكوافر فلهذا ترتفع أثمانهن عند من يشتريهن من الكفار اذ لا سبيل لهم الى شراء المسلمات .

وأما النكاح : فالمبتغى منه التواصل والتعاشر واختلاف الدينين يقدح في هذا المعنى ولا يقدح فيه مع الاستبصار .

= ورجح الذاهبون الى أنها لاخيار لها هذا الحديث على حديث الاسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا) وقالوا : اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أورواه عن عائشة) وهو قول غيره - قال ابراهيم ابن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقارن مسلم فيما أخرجه البيهقي منه خالف الاسود الناس في زوج بريرة ، وقال الامام أحمد : انما يصح أنه كان حراعن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك ،وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبد اورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء)أنظر الفتح : ٩/ ٤٠٧

ويظهر بهذا أن قول الجمهور أرجح وبهذا قال ابن المنذر : أنظر الأم ٨/ ٢٧٩ البداية ٢/ ٥٣-٥٤ كشاف القناع ٥/ ١٢٢ ،الاشراف ٤/ ٨٠ فتح البارى في المرجع السابق ،الشرح الصغير على أقرب المسلك ٢/ ٤٨٨ وما بعدها

١ = الاولى أن يقول للغرر لأن كونها مسلمة ليس بعيب .

(ومنه الغرور بالنسب)[(١)] فقد جعل بعض على بعض أقاويلهم فيه الخيار. لأن تفاوت النسب يعظم الضرر فاذا تزوجته على أنه في نسب فوجدته ناقصا منه وقع الغرر فيما يعظم ضرره وهي مسألة طويلة يكفي فيها هذا.

وقد تكلم أهل العلم: اذا تزوجها بيضاء فوجدها سوداء، أو جميلة فوجدها قبيحة أو نحو هذا فالذي اختاره[(٢)] أنه لا خيار في شيئ من هذا لأن طبائع الانسان قد تختلف فقد يألف الانسان المرأة لحسن خلقها وعقلها ودينها مع قبح وجهها وقد يميل كثير من الناس الى السواد نحو ميلهم الى البياض وأكثر من ذلك. ١١٠/ب

قالوا: فهذه الخلال وما دخل في بابها توابع لا تقدح في النكاح ولا في معانيه. وانما تقدح في البيوع على حسب اختلافها فيما ينقص من القيمة أو يزيد اذا المقصود طلب الربح: والأصل في المناكح أن يتقدمها

١٪- المسألة فيها تفصيل: ان شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه نظر اذ كان نسبه دون نسبها فلها الخيار، وان رضيت هي فلأوليائها الخيار.
وان كان نسبه كنسبها أو فوقه الا أنه دون المشروط فلا خيار لها على الأظهر.
وقيل لا خيار قطعا، ولا خيار للأولياء، لأن الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر في حقهم
وان شرط في الزوجة نسب فبان خلافه فطريقان أصحهما:
أنه كهي فيثبت له الخيار وان كانت دون نسبه والا ففيه القولان:
والطريق الثاني لا خيار له قطعا لقدرته على الطلاق وعدم العار عليه. أنظر الروضة ١٨٤/٧، نهاية المحتاج ٣١١/٦، المهذب ٥١/٢، الأم ٨٣/٥
٢٪- كذا نص الشافعي في الأم بقوله (ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكرا فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيبا أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار له، وقد ظلم من شرط هذا نفسه، وسواء في ذلك الحرة والأمة واذا كانا متزوجين، وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا الا من أربع أن يكون حلف فرجها عظم لا يوصل الى جماعها بحال وهذا مانع للجماع والذي له عامة ما نكحها وان يكون بها جنون أو جذام أو برص) الأم ٨٤/٥

الاستقصاء في تعرف الخاطب والبلوغ في البحث عن الاسباب التي يستدام بها العقد مبلغا لايكاد ينكتم معه شيء من أمورها فلهذا يخالف البيع النكاح في أن لا يرد في النكاح الابعيب يعظم قدره ويحتمل خفاؤه على (المغرور به)(١) وفيه أيضا ما ذكرناه أن من أصل عقد النكاح (أن)(٢) لايقع الا مبرما غير معلق بخيار أو غيره فاذا كان الاستقصاء واقعا في أصله لم يفسخ الا بما تؤدي اليه الضرورة وذلك لايكون الا في العيب الفاحش البين والله أعلم :

ومن ذلك اعسار(٣) الزوج بالنفقة.

فاذا تزوجته جاهلة باعساره أو عالمة بالعسر بعد مانكحها فلم يجد ماينفق عليها أقل نفقة المقتر ولا من يتطوع عنه بذلك لها أجل ثلاثة أيام فاذا لم يجد بعد الأجل تخيرت في المقام معه أو فراقه، فان رضيت بالمقام ثم شاءت الخيار فذلك لها ان لم يكن أيسر وعفوها عما يستقبل من النفقة لايجوز.

وان وجد(٤) نفقتها يوما بيوم أو كان اعساره بنفقة (خادمها)(٥) لم تخير وكانت نفقته الخادم (عليه)(٦) دينا وهو أيضا داخل في معنى ما مضى، وذلك أن عدم الضرر القادح الذى لايتحمل ولا معاشرة (مع) وقوعه ولا اشتلاف في احتماله (لاخيار فيه)(٧) (وفي)(٨) وجوب الاكتساب على المرأة لنفسها هتك سترها

١٪- في (خ) (على المعرفة) تحريف.
٢٪- في (خ) (من أصل عقد نكاح لايقع) المعنى على ما أثبته والله أعلم.
٣٪- في (خ) (أعمال) تحريف.
٤٪- في (خ) (وولن لم يجد) التصويب من الأم.
٥٪- في (خ) (حاجتها) ١٣/أ/ ١١٠
٦٪- في (خ) (وعليها) الصواب ما أثبته.
٧٪- مابين القوسين ليس في المخطوطة.
٨٪- في (خ) (وجوب الاكتساب) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

وانزا لها منزلة الا ماء المنكوحات .

وقد وردت السنة (١) بما لا يجوز في العقول خلافه من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، ومعلوم أن النفقة بالاستمتاع فاذا عدمت زال الاستمتاع الذى هو المقصود في النكاح واذا كان الزوج لايوصلها الى ما به قوام بدنها وذلك موصول اليها من جهته لزمه في حق الانصاف والعدل أن يزيل ملكه عنها، ويطلقها على احتباسها عليه فتستبدل به من يقوم بما يقيم بدنها ، والا فقد لزمه الظلم، وذلك محرم في العقول: نظير الأمة العاجزة عن الاكتساب تكون للرجل فلا ينفق عليها فيكلف بيعها أو يقوم من يخلفه في ملكها مقامه في كفايتها بما يقيم بدنها، وسواء كانت جاهلة باعساره (٢) أو عالمة أن المال غاد ورائح فقد تتزوجه على أن يقدر على الانفاق عليها بمساومة (٣) أو اكتساب، واما باستدانة (٤)، واما بهبة ينفق له من ذي مال أو نحو ذلك ، وكذلك اذا تزوجته موسرا/ثم أعسر فالخيار ثابت . ١١٠/أ

لأن هذا معنى يتكرر وجوبه بتكرر الأيام (لأن النفقة بازاء ما يتجدد) (٥) (٦) للاستمتاع كالعبد العاجز عن الكسب يشتريه الانسان فيحسن امساكه ثم يعجز عن امساكه فانه يباع عليه ليستخلف عنه ما لكا يقوم باقامة بدنه .

---

١ = روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما) سنن الدارقطني ٣/٢٩٧

٢ = في (خ) (باعتباره) تحريف ٣/قبل الآخير ١/١١٠

٣ = أى ببيع وشراء وأصل المساومة المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفضل ثمنها : اللسان مادة (سوم)

٤ = في (خ) باستدامة) تحريف آخر سطر ١/ب ١١١

٥ = في (خ) (عن التعفف) الظاهر ما أثبته والله أعلم ١/ب١١١

٦ = في (خ) (ما يتجرد) .

والاعتبار في النفقة (نفقة المعسر)[1] لأن البدن يقوم بها[2] ولا حاجة بنا الى فسخ نكاحه اذا وجد من يتطوع له بما ينفق عليها فلا اعسار بنفقتها وسواء أقام بدنها بمال يكتسبه أو بمال يوهب له ،

واذا رفعته الى الحاكم أجله ثلاثا . ينظر فيها لنفسه في وجوه (الاحتيال)[3] في احضار نفقتها ان أمكنه ذلك باستدانة أو غيرها . فان دام عجزه وامتنعت عليه وجوه الاحتيال المباح خيرها حينئذ ليكون فسخ النكاح بعد الاعتذار وحلول الاضطرار ،

فاذا فارقته قبل الدخول فالاصل (أنه ليس لها مهر)[4] كما ذكرنا في نظائر هذه المسألة . فان اختارت فراقه ثم رجعت الى [المقام معه فمتى شاءت أجلت أيضا ، ثم كان لها فراقه][5]، وذلك لأن السبب الموجب لخيارها تعلق بأمر تتعلق (الأموال)[6] به ، والمال غاد ورائح فليس هذا كالعيب يكون فيه فترضى به فلا يكون لها خيار الرجوع . لأن هذا سبب مستقر لا يزول في الاغلب ، وفي رضاها باعساره[7] عفو عن نفقة لم تجب وذلك لا يجوز . لأن لا ابراء اسقاط الواجب وما لم يجب لا معنى للابراء منه والعفو عنه .

---

١ = أى النفقة التي بفقدها يجوز الفسخ نفقة المعسر .

٢ = ما بين القوسين لاتمام المعنى .

٣ = في (خ) (وفي وجوه الثاني) ٦/ب/١١١ الظاهر ما أثبته بدليل ما يأتي والله أعلم.

٤ = في (خ) (فالاصل أن لها كما ذكرنا) ٩/ب/١١١ والصواب ما أثبته لعدم دخوله بها لأن المهر يستقر بالدخول أو الموت فلم يقع ، وستقر نصفه بالطلاق قبل الدخول وهنا لم يكن طلاق ولم يكن هو السبب لأن المال غاد ورائح فليس في يده الفقر والغنى وقد تقدم نظير هذا في ص ٧٤٦.

٥ = في (خ) (فان اختارت فراقه ثم راجعت الى الخيار وذلك) ٩/ب١١١ والتصويب من الام ٥/٩٨ : أى أجلت ثلاثة أيام ثم كان لها الفراق

٦ = في (خ) (الأحوال) تحريف ١٠/ب/١١١

٧ = في (خ) (باعتباره) = = = =

وان كان (اعساره بالصداق ولم يعسر بالنفقة) (١) لم يفرق بينهما .

لأن الموجد كفاية في اقامة بدنها (فالحكم عدم الفراق) (٢) الا أنه انما يكون اذا كانت (٣) غير مدخول بها فامتنعت من الإنضمام اليه .

فاذا سلمت نفسها اليه أو خيرها الحاكم ،واختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك .

ووجهه: أن الصداق حاصل في (حال) (٤) العفو عنه والرضا بذمة (٥) الزوج فيه فلا رجوع لها فيه وليس هو كالبرص العيب الحاصل المستقر.

واذا كان قد دخل بها فهي المتلفة لحقها كمن باع سلعة فسلمها فلا رجوع له فيها ولو لم يقبضها كان له أن لا يسلمها ويرجع على (السلعة) (٦) : وهذه معان كلها تجرى على العرف من المعقول لا يشك ذو لب صحيح أن السياسة بها جارية حاصلة والحمد لله :

---

١ = في (خ) (وان كان اعتباره بنفقة لم يفرق بينهما) والتصويب من الأم ٥/٨٩ قال الشافعي : (واذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها الفراق . لأنه لا ضرر على بدنها ما أنفق عليها في استئخار صداقها وقد عفت فرقته ،كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه الا أن تعفو :

٢ = النص في المخطوطة (بالاعداوالطلاق) لعل الصواب ما أثبته

٣ أى انما يكون الفراق لاعساره الصداق اذا كانت غير مدخول بها

٤ = في (خ) وحل العفو)

٥ = مثل الشافعي رحمه الله تعالى بصاحب المفلس يخير في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه الا أن تعفو : الأم في المرجع السابق

٦ = في (خ) (على الهبة) الهبة ليس لها ذكر هنا ولعلها من تحريفات الناسخ والله أعلم :

وهذه الفسوخ كلها واقعة بما ذكرنا من اختيار أحد الزوجين الفرقة، ثم وراء هذا فسوخ تقع فيها الفرقة من غير ايقاع أحدهما مثل أن يملك أحد الزوجين صاحبه، أو يملك بعضه منه وان قل بوجه من وجوه الملك بميراث أو هبة، أو وصية، أو صدقة (١) وقد ذكرنا ذلك فيما مضى (٢) أن للملك حقوقا (وللنكاح (٤)) حقوقا تتضاد وتتنافى ثم هي تجتمع في حالة واحدة فلا يتهيأ (٣) العمل بها، واذا اريد استعمال أحدهما كان بازائه ما يمنع منه، والعبد اذا لم تكمل فيه الحريه فهو في أحكامه/ ١١١/ب واعتبر في حكم من لم يعتق منه شيء.

ومن الفسوخ الواقعة من غير اختيار الزوجين ملك أحدهما الآخر.

ومن ذلك: السبي فاذا سبيت مشركة وأسرت فقد انقطعت الزوجية بينهما وبين زوجها، وسواء سبي زوجها قبلها أو معها، والذي لا يملك معه من نفسه كان أولى بأن يزول ملكه عن زوجته.

وبين ذلك اختلاف الدنين. وهو أن يكونا مسلمين فيرتد أحدهما أو مشركين وثنين فيسلم أحدهما أو كتابين فتسلم المرأة فالحكم في هذا كله أن المرأة ان كانت غير مدخول بها انفسخ نكاحها في الحال، وان كانت مدخولا بها انتظر انقضاء العدة فان اجتمع اسلامهما قبل انقضائها فان نكاحها ثابت وان قضت قبل اجتماع اسلامهما انفسخ النكاح.

---

١ = قال الماوردى: وكذلك لو استرق أحدهما في الشرك بطل النكاح) الاقناع ص ١٤٠

٢ = أنظر باب ذكر أحكام المماليك في النكاح ص. (٦٠٦)

٣ = أى في محل الزوجين فلا يتهيأ العمل بها. لأن الملك بالرق يقتضي طاعة المملوك، والمالك للبضع بالنكاح يقتضي طاعة المرأة لزوجها فاذا كان الزوج مملوكا لزوجته لم يتهيأ الجمع بين هذين الضربين من الحقوق، ولأن المرأة مثلا: اذا أرادت الخروج من منزلها كان له منعها بسلطان الزوجية ولها أن تمتنع مما يقول بحق الملك وهذا متضاد لايتلاقيان: أنظر ص(٦٠٦ من هذا الكتاب.

٤ = في المخطوطة (وللملك حقوقا) الصواب ما اثبته.

وأصل هذا الباب أن اختلاف الدينين قاطع لولاية الرؤس لما أشرنا اليه (١) من أن ذلك يهيج تباغضا، وتنافرا (واختلافا) (٢) وعداوة وهذا خلاف ما يبنى عليه أمر النكاح .

وفي المناكحة استخدام واستجبار فلا يجوز أن يجرى ذلك لكافر على مؤمنة ثم معلوم أن الناس في ابتداء الاسلام لو أجري أحكامهم على أنهم اذا أسلموا لم يجز لهم المقام على نسائهم بعقد الشرك بعد الاسلام لضاق الأمر، ولم يؤمن من أن يكون الشيطان ينفرهم عن الاسلام لما فيه من فساد متآلف المناكح فرحمهم الله ويسر عليهم حين أباح لهم المقام على مناكح الشرك اذا أسلم الزوجان معا :

ثم نظرنا اذا أسلم أحدهما، فقلنا ان من قوة هذه التوسعة لا يحكم بالبينونة بنفس اختلاف الدينين قبل أن ينظر . فاذا كانت المرأة مدخولا بها قيل : تثبت بينهما الحرمات ، وتحقيق النكاح ولا بد لوقوع الفراق من عدة ، والعدة من بقايا علق النكاح . لأنها استبراء للفرج بما عسى أن يكون هذا يشتمل على ماء الزوج فلم يعجل لها الفرقة . بل وقفناها على ما يكون من انقضاء العدة أسبابها (٣) ، وانتظرنا (٤) لزوال النكاح بعلائقه مفسحا لها العدة في مدة النظر لنفسها في الأحظ لها فان أسلمت وهي في العدة (و) (٥) قررناهما على نكاحهما ، وان أصرت على الكفر الى انقضاء العدة فقد زالت الحرمة المتقدمة بأسرها فعمل انقطاع الولاية بينهما عمله فيهما ، وهكذا اذا كانت هي المتقدمة الى الاسلام فسحنا للزوج في مدة النظر وعملنا فيه على ما عملنا فيها أن لو كان هو المتقدم الى الاسلام .

---

١ = أى لولاية النكاح . ولا ينكح الكافر المسلمة ولا يتولى عقدها ان كان وليها (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

٢ = في (خ) (اعتلاما) ٨/١/ ١١١

٣ = أى اذا كانت ذات حمل بوضع الحمل ، وان كانت ذات اقراء أو بشهور با نقضائهما .

٤ = في (خ) وانتظارا) لعل الصواب ما أثبته (٥) في المخطوطة (كهو) الظاهر ما اثبته.

واذا تقدم اسلام أحدهما من غير مدخول بها فلم يبق للنكاح ((علقة))(١)

اذ ليس عليهما عدة كما لو كانت مدخولا بها فانقضت العدة .

واذا كان الحكم في المدخول بها يتوقف على انقضاء العدة .

فمعلوم ان ذلك لا يقع على معنى ان ((البينونة))(٢) قد وقعت باختلاف

الدينين اذ لو كان كذلك لم يجز العود الا بنكاح جديد ، ولأن ذلك

على اختلاف الدينين لم يؤثر في ابانتها منه لانها قد أوقعت التحريم وصار(٣)

يجرى انفساخ النكاح ، ولو لم يكن هذا هكذا ، لكان على ما كانا عليه قبل اسلام

من اسلم منهما .

---

١ = في المخطوطة (علة) الظاهر ما اثبته .

٢ = في المخطوطة (ان الثيوبة) تحريف ٢ / قبل الاخير ١ / ١١١ .

٣ = اى لان حالة اختلاف الدينين قد اوقعت التحريم فصار يستمر انفساخ

النكاح الى انقضاء العدة والله اعلم ....

فدل على ان اسلامهما اذا اجتمعا في العدة على اختلاف الدينين لم يكن حرمهما ، واذا لم يجتمع اسلامهما في العدة علم ان اختلاف الدينين كان حرمهما فجعلنا لهذا المعنى أن يقيما على النكاح المتقدم اذا اجتمع اسلامهما في العدة كما كانا لو أسلما معا . وأنها قد بانت منه باختلاف الدينين اذا لم يجتمعا في العدة ، وانقضت عدتها منه فلم يجب عليها استئناف عدة اخرى .

ثم قلنا على هذا في الزوجين المسلمين اذا ارتد احدهما (١) : ان الامر مختلف في ان يكون مدخولا بها (أو غير مدخول بها) (٢) : وقلنا في الكتابيين ان الزوج اذا تقدم اسلامه ان له المقام عليها كما له في هذه الحال ان يبتدئ نكاحها ، وان المرأة اذا كانت هي المتقدمة في الاسلام (٣) لم يحل له ابتداء العقد عليها فوجب ان يوقف الأمر على انقضاء العدة ان كانت مدخولا بها ، وان كانت غير مدخول بها فانها تبين منه باسلامها ؛

ثم طردنا هذا في المشرك يسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فيسلمن معه . ان نكاحه في اربع منهن ما ينفسخ لأن له ان يبتدئ نكاح اربع منهن

---

١ = اى اذا ارتد الزوجان المسلمان او احدهما قبل الدخول بطل النكاح ، واذا ارتد بعد الدخول وقف على انقضاء العدة . فان أسلم المرتد قبل انقضائها كان على النكاح ، وان أسلم بعد انقضائها بطل النكاح ، وان ارتدا معا بطل النكاح الا أن يرجعا الى الاسلام قبل انقضاء العدة : كما في الاقناع ص (١٣٨ ، والمهذب ٥٥/٢ ....

٢ = ما بين القوسين لاتمام المعنى . وليس في الاصل .

٣ = في المخطوطة (الص لاح) ٨/ب ١١٢ .

من الفسوخ الواقعة من غير ايقاع الرضاع.

فكذلك له أن يستديم نكاحهن بعقد الشرك .

فنظرنا فاذا الاربع غير معينات فجعل الأمر اليه (١) أيتهن اختار فسخ نكاحها (٢)، وكان له أن يقيم على ما سواها . لأن هذا التعيين لا يتهيأ (الا) (٣) من جهته اذ هو المالك للطلاق ، وأن هذه بينونة بايقاع مستأنف فجعلنا ذلك اليه ، ولم ينظر الى أن يكون المختار فسخ نكاحها متقدمة النكاح عن سائرهن أو متأخرة. لأن ذلك قد مضى في الشرك وهو معفو عنه ، والخامسة باقية موجودة فلا عقد فيها ألا ترى أن ليس له أن يبتدئ نكاح أكثر من أربع منهن بعد الاسلام كما قلنا هذا في الكتابيين اذا أسلم أحدهما .

ثم قلنا على الأصل أن من أسلم ومعه أختان فأسلمتا معه فله أن يختار منهما أيتهما شاء، ولو أسلم وتحته أخته أو ذات محرم منه لبطل نكاحها . لأنه ليس له في الاسلام أن يبتدئ نكاحها فقد طرد هذا المعنى كما ترى والحمد لله :

ومن الفسخ الواقع من غير ايقاع ما يقع بالرضاع. وذلك أن ترضع المرأة من بعض قراباته (٤) زوجة له رضيعة (أو ترضع) (٥) بعض زوجاته بعضا الرضاع المحرم فتحرم الزوجة المرضعة عليه ، وينفسخ نكاحها اذ صارت (بالرضاع) (٦) قرابة (٧) يحرم ابتداء نكاحها عليه لو كانت (راضعتها) (٨) قبل أن تكون زوجة له ،

---

١ = في (خ) (فجعلن) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .
٢ = أي أيتهن اختار بقي نكاحهن وفسخ نكاح من عداهن
٣ = (الا) ساقطة من المخطوطة فلا يستقيم المعنى الا بها .
٤ = في (خ) (مربات) تحريف ٦ /من أسفل ب/ ١١٢
٥ = في (خ) (أو مرضع) .
٦ = في (خ) (في النكاح) = = =
٧ = في (خ) (لم يحرم)
٨ = في (خ) (راضعة)

ويجب على المفسدة نكاح الصغيرة بالارضاع مِثْلُها (١) .

وان كانت المرضع غير مدخول بها سقط مهرها ، ووجه هذا الباب ؛ أن الرضاع لما كان قائما مقام النسب في الشريعة على ما ذكرنا متقدما (حسب ما مضى) (٢) من معناه فكان للرجل المرأتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فقد صارت بنتا للزوج ، ولها فكأنه في التقدير تزوج امرأة ثم تزوج/عليها (أمها) (٣) أو تزوج عليها صغيرة لا يعلم ١٢/ب أنها بنتها فينفسخ نكاحهما لأنهما قد صارتا أما وابنة في حالة واحدة فلم يجز نكاحهما وصارت الكبيرة مفسدة لنكاح الصغيرة فبانت من الزوج ووجب عليها مهر مثلها . لأنه يقوم لها أعني الصغيرة نصف مهرها فتقدم الكبيرة (بدلا) (٤) مما غرمه من مهر الصغيرة .

وان كانت الكبيرة مدخولا بها (٥) فقد بانت منه ، ولا يسقط عنه من مهرها شيء . لأن المهر قد استقر متقدما للبينونة ، وان كانت غير مدخول بها سقط مهرها كله . لأن الفسخ من قبلها كما قلنا في المسائل قبل هذا اذا كان الخيار للمرأة في الفسخ .

وعلى هذا المعنى أن ترضع أم الرجل زوجة له صغيرة فانها تصير أختا له فتبين منه ويلزم الأم نصف مهر مثلها (بدلا) (٦) عما يلزم الزوج من مثل ذلك من الصداق لها .

ثم على هذا لو كان هذا في الاماء يحرم منهن ما يحرم من المنكوحات لأنا قد ذكرنا فيما تقدم أن ما حرم وطؤه من الحرائر حرم وطؤه من الاماء .

---

١ = أى مهر مثلها . في (خ) بصفة من مثلها : الظاهر ما أثبته ٣/ب ١١٢

٢ = في (خ) (حسا من معناه) ٢/ب ١١٢

٣ = ما بين القوسين بياض في الأصل

٤ = في (خ) (بدل)

٥ = في (خ) (مدخول) ١١٢/١/٤
أى وان لم تكن مدخولا بها سقط مهرها كما تقدم .

٦ = في (خ) (بالا عن ما يلزم)

وأشرنا الى الوجه فيه .

فاذا أرضعت أم الرجل مملوكة له صغيرة حرمت المملوكة عليه (أي) حرم وطؤها [1]، والملك قائم كما له ولا غرم على الأم (لابنها) [2] لأنه لا يحرم غير الوطء، والوطء غير مقصود في الاماء . لأن للمرء [3] أن يملك من لا يجوز له (وطؤها) [4] فلم تتلف الأم على المالك معنى مما يقصد له بملك اليمين شيئا .

وأما النكاح: فان المقصود هو الوطء، فاذا حرم زال ملك النكاح فوقع الاتلاف، وملك اليمين لا يزول بتحريم الوطء وفروع هذا الباب كثيرة يكفي منها هذا والله أعلم :

---

١ = في (خ) (فان حرم) الظاهر ما أثبته

٢ = = في (خ) (لابنتها) تحريف من الناسخ ١١/١/ ١١٢

٣ = في (خ) (لأن للمرأة .)

٤ = في (خ) (ملكها) ==== ====

((بــــاب أحكـــــام الزوجـــــين))

فأولهـــا ذكـــر من يلزمهـــا العـدة ممن لايلزمهـــا .

فنقـــول : والله الموفق للصواب ان الشريعة قد وردت بأحكام مابين الزوجين بعد الافتــراق على مايجمع النظر لهما ، والاحتياط والمصلحة (١) (. . . . .) فنذكر أمها (٢) بذلك وأصولها (٣) على مايحضر ان شاء الله تعالى (واذا افتــرق (٤) الزوجـان) بالوجـوه التي ذكرناها في اللعان ، وضروب الطلاق والفســخ فهي ممنوعة من زوج غيره حتى (تتربص بنفسها) (٥) ماجعل الله لها من مـــدة العـــدة ، ولا تجب العدة في غير الفراق بالموت الى على مدخول بهـــا .

فأما الموت فانه يوجب العدة على المدخول بها وغير المدخول بها ، وكل موطـــؤة بشبهة فعليها عدة المطلقات إن كانت حـرة (٦) ولا عدة على الزانية ، ولو تزوجت حبلى من زنى لم يفسد النكاح وان كنا نحب أن (لا) ينكح الا بعد وضع الحمل.

والوجــه في هذا الباب : ان المقصود في النكاح لما كان هو الوطء الـــذي يكون منه الولد باذن اللـــه . شـــرع النكاح وحرم السفاح صيانة للأنساب ١١٢/أ وتحصينـــا لها من الاختلاط الذى مصيـــره الى أن لايعرف الرجل أخاه ولااخته ولا ابنة عمه ولا قراباته فشرع جل ثناؤه اذا وقع الفراق بين الزوجين وهي مدخول بها أن تعتد وذلك أن تتربص مدة يستـــبرئ فيها فـرج المرأة فيبين حملهـــا ان كان قد اشتمل عليه من ماء الزوج فجميع هذا الأمر حق الزوج مما يجب عليهـــا من حفـــظ مائه

---

١ ٪- فى الأصل بياض بقدر كلمة

٢ ٪- أى أمهات الأحكام يريد - والله أعلم - أهم المسائل دون دقائقها وفروعها كما نص في مقدمة هذا الكتاب أنه يقتصر على أمهات المسائل .

٣ ٪- عطف بيان . أى : أصول تلك الأحكام.

٤ ٪- في (خ) (واذ ا وقع المروجين أو بالوجوه) لعل الصواب ما أثبته ٧ من الآخر ١١٢ .

٥ ٪- في (خ) (تربص نفسها) لعل الصواب ما أثبتـــه : ربص بالشيئ ربصا وتربص به انتظر به خيـــرا أو شرا + اللسان مادة (ربص)

٦ ٪- وان كانت أمة وجب استبراؤ ها بقرءوا حد وليس هنا حدوث ملك ولا زوال : مغني المحتاج . ٤٠٨/٣

وأن لا يختلط به من غيره ،ممن كانت المرأة تتزوجه من غير عدة وحق الله فيما يلزم من حق ذلك الذي قد يكون منه (١) ،وأن سبيله (٣) أن يحفظ نفسه ليؤدي حقوق الله في القرابة وكان هذا (٢) المعنى قد يقع على الظاهر الغالب على القلب ،وقد يقع ما هو أولى منه فكان الأشبه أن يصار فيه الى ما يتوسط الغلو والتقصير أسوة بسائر الشرائع الحنيفية الراجعة الى هذه الصفة فوردت الشريعة في هذا الاستبراء على أنواع على حسب اختلاف الأسباب والأحوال على ما يرد تفصيله فيما بعد ان شاء الله تعالى ،

وكان الأصل فيما يجب من هذه العدة الاستبراء للفرج كما ذكرنا .

ثم لم ينكر أن يجب ذلك في بعض الأحوال على غير هذا الوجه ولكان للتعبد وجه . التعبد (٤) الذي معناه المنع من الرتع حول الحمى خوف مواقعته

---

١ = أى من المحافظة على الانساب التي تكون منه .

وجعلت العدة كذلك مراعاة لحق الولد فانها لو تزوجت عقيب الطلاق بلا مهلة يظهر بها حمل فيضيف الزوج الثاني الولد الى الزوج الأول ويضيف الأول الى الزوج الثاني فيبقى الولد ضائعا جائعا بلا أب يربيه فالله تعالى أنعم على هذ الصغير وأوجب العدة ليعرف براءة الرحم من الزوج الأول : كما في محاسن الاسلام ص٥٣

٢ = وكان هذا المعنى : أي معنى العدة لو كان بالرأي يقع بالقليل كاستبراء واحد وقد يقع بالكثير كالاعتداد بالحول . لكن الشارع الحكيم اختار العدة المعقولة للعدة لا هي قليلة ولا هي كثيرة . أي ليس فيها غلو كما كانت المرأة في الجاهلية اذا ما تزوجها تعتد سنة كاملة وليس فيها تقصير بحيث يكتفى فيها بقرء واحد وانما هي وسط بين ذلك

٣ = أى سبيل ما تقدم أى يحفظ نفسه الزوج الجديد من أن يتزوج امرأة في عدة غيره ليؤدي حقوق الله في حفظ النسب .

٤ = كذا في الأصل . يريد به التعبد الذى يعرف معناه لا التعبد الذى لاتعرف حكمته . والله أعلم .

إذ كان متظاهرا متعارفا في الاستصلاح حظر الشئ المباح اذا خيف التطرق به الى غيره، مما لا يجوز اباحته على ما ذكرنا في أصل هذا الكتاب . فكان ايجاب هذه العدة على المرأة المدخول بها (المدة التي تعتدها)(1) من الفراق قبل ورود الحيض عليها واقعا على جهة الاستبراء، ثم كانت المدخول بها التي طال عهدها بالوطء في معنى من قرب(2) .

وهكذا لو قال لها زوجها . اذا وضعت حملك فانت طالق تجب عليها العدة مع وقوع الاستبراء بوضع الحمل للقرب من الوطء(3) . فان حاضت فقد وجد الاستبراء في الظاهر الا أنه زيد على ذلك لاحتياط أن يكون قد وطئها فقيل : ان معنى ذلك أن الفراق اذا وقع بالموت، فانما وقع بأمر سماوي لم يؤثره الزوج ولعله كان في حياته على حرص على الاجتماع معها وتوقع النفس لمعاشرتها لو ما كان ممنوعا به من بعد ثم قضى بأداء المهر على ما يلزمها(4) (أداء)(5) ذمامه، والمحافظة على حرمته فجعل عليها أن تعتد بعدة لا على جهة الاستبراء وان كان معنى الاستبراء موجودا في توقيت أربعة أشهر وعشرا لما يقال من أن ذلك أقل ما يتحرك فيه الولد من المرأة

---

١ = في المخطوطة (لعدة نعدها) الظاهر ما أثبته .
٢ = أى في معنى من قرب وطوءها فيجب عليها العدة كما تجب على الموطوءة
٣ = في (خ) (فحاضت)
كان الأولى على المؤلف أن يقول للتعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة، وبدليل وجوب العدة على المتوفى عنها وان لم يدخل بها ولا يتصور أنه يطوءها في هذه الصورة لأنها بوضع الحمل طلقت عليه فقد تبين منه ان كان ثالثة ، أما قبل الوضع فلا أثر للوطء لأن الرحم مشغول بالحمل فيحصل براءته بالوضع
٤ = أى قضى الشارع بأداء المهر للمرأة المتوفى عنها زوجها وان لم يدخل بها لأن كمال المهر يستقر بالموت قبل الدخول كما يستقر بالدخول وتقدم بيان هذا في باب الصداق .
٥ = في (خ) (بها ذمامه) لعل الصواب ما أثبته ٦/قبل الاخير ب ١١٣

معناه أن زوج المتوفى عنها المدخول بها لما كان الزمها حقه وحرمته بالقيام بكفايتها واتعاب النفس حاضرا أو مسافرا لما تصبير به في الاكتساب في اقامة بدنها (لزمها) أن تتربص بعده . فانها مدة يعلم في الظاهر أنه لو كان هناك ولد لتحرك وهذا يزيد في كثير من الأحوال على ثلاثة قروء فجمع تربصها حق الاستبراء وحق قضاء ما لزم معا . ثم سوى بها غير المدخول لـئلا يتطرق بذلك التربص في هذه الحال الى تركه في الحال الأخرى والله أعلم . ٣٣٧/٨

(١)
قال : والدخول الذي يوجب العدة هو الوطء .

وأما الخلوة : من غير اصابة فقد اختلف فيه .

فقال قائلون (٢) : انها لا توجب العدة كما لا توجب تحليلها للزوج الأول لو كانت مطلقة ثلاثا ولا الاحصان الذي يرجم صاحبه ان زنى ، ولا الاغتسال

وقال آخرون (٣) : انها توجب العدة احتياطا . لأنها حالة قد يتداعى فيها الزوجان الوطء فتدعيه المرأة وينكره الزوج ، ولا يمكن اقامة البينة عليه ويحلف الزوج وتبطل حق المرأة في المهر وتجب عليها العدة باقرارها

---

١ = كذا في الأصل وهي زيادة من قلم الناسخ والله أعلم .
٢ قال بهذا الشافعي : في الجديد وأصحابه . واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله عز وجل (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) قال الشافعي : رحمه الله فكان بينا في حكم الله تعالى أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وان المسيس هو الاصابة ولم أعلم في هذا خلافا ، ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة عليه ولا صائمة فقال ابن عباس : وشريح وغيرهما لا عدة عليها الا بالاصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال : ثم قال وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز وجل : أنظر الأم : ٢٣٠/٥ التنبيه ١٩٩ شرح الجلال ٣٩/٤
٣ = قال بهذا جمهور العلماء وهو قول الشافعي في القديم : واستدلو =

فيلحقها ظلم ان كا نت صا دقة ، وذ كروا في هذ ا من الد لا ئل

الفقهية ما يحتمل في (التعبد، والقو لان) (١) جا ئزان في العقو ل ، وو اقع

في الا حتياط والله أ علـــــــم :

وأ ما الموطوءة بشبهة فا ن عليها العد ة با لاقراء أ و ببد لها

من الأ شهر (٢) . لأ ن هذه العدة استبراء محض ،

وعدة الوفا ة كما ذ كرنا تغلب عليها رعا ية الحر مة ، والحفظ للعهد ، وحكم

الوطء بالشبهة حكم الوطء الصحيح ، وبالشبهة يلزم صيا نة ما ئه لا يعلم (٣) مرتكب

على نفسه محرما . الا ترى ؟ أ ن النسب يلحقه كما يلحق بالوطء في النكاح

الصحيح . فكلما أ ثبتت الشبهة فصيا نته حق الله ،

ولما كا نت الزا نية انما اشتمل فرجها على ما لا يجب صيا نته لا يلحق بصاحبه

فلم يحتج الى استبراء صا حبته بالعدة منه اذ كان ماء الزنا لا حرمة له

فلم يمنع اشتما لها عليه من نكاح وغيره ، ولكن يستحب له أ ن لا يفعل

لئلا يختلط ما ؤه بالماء الفا سد ولم يكن هذ المعنى مما يوجب المنع

في النكا ح . لأ ن ذلك لا حكم له فهو كا المعدو م والله أ علـــــم :

= على ذلك بما رواه أ حمد والا ثرم عن زوا رة بن أ وفى قا ل : (قضى

الخلفاء الرا شد ون أ ن من أ غلق بابا أ و أ رخى سترا فقد وجب المهر

ووجبت العدة) أ نظر تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٤ ، بدا ئع الصنا ئع ٣/ ١٩١

الشرح الصغير ٢/ ٦٧١ ، القوا نين الفقهية ٢٣٥ كشا ف القناع ٥/ ٤٧٦

شرح الجلال ٤/ ٣٩

١ = في (خ) (في التعمد ، والقو لين) تحريف ، وخطأ نحوى :

٢ = في (خ) (أ سس)) ١٠/ ١/ ١١٣

٣ أ ما اذا ارتكب محرما على علم فا نه سفاح فلا يلزم صيا نة ما ئه ويلزمه الحد .

***((بـاب ذكـر أنواع العـدد))[1] ***

العدة تقع على أنواع منها: أربعة أشهر وعشر ، ومنهـا: بوضع الحمـل ومنها: ثلاثة أشهر ، ومنهـا: بأقراء[2] ثلاثة :

فأما الأشهر الاربع والعشر : فعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل

وأما الثلاثة الأشهر: فعدة المطلقة وليست من أهل الحيض (أو) أن حيضها غير مستقيم انما تحيض يوما وتطهر يوما ونحو هذا .

وأما لاقراء : وهي الأطهار وهي عدة من ترى الدم المستقيم من المطلقات

فأما عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر الاربع والعشر: فلما ذكرنا ، والله أعلم = في الخبر (أن الولد يكون أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين يوما مضغة ، ثم يتم خلقه الى أن ينفخ فيه الروح[3]) وفي عشرة أيام تكون حركة الولد في هذه المدة ، وكما روى من لفظ الخبر . وهذا محتمل

... والأصل في/عداد المطلقات الاستبراء بالاقراء وبالأشهر ، ومعلوم ١١٧/أ

أن الاستبراء في الظاهر قد يقع بالحيض الواحد الا أنه احتيط في الحرائر

---

١ = اسم من اعتد أو جمع عدة بكسر العين فيهما ، وهي لغة مأخوذة من العد د بفتحها لا شتمالها عليه غالبا أو بضمها لنحو أهبة القتال وجمع هذه عدد بضم العين أيضا : القليوبي ٤ / ٣٩

٢ = الاقراء واحدها قرء بفتح القاف ويقال بضمها وزعم بعضهم أنه بالفتح الطهر وبالضم الحيض والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة ثم فيه وجهان للاصحاب . أحدهما أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وأصحها : أنه حقيقة فيهما هذا أصله في اللغة : النووى في الروضة ٧ / ٣٦٦

٣ = في المخطوطة (ثم ينتم خلقه الى أن ينفخ في الروح في عشرة أيام) لعل الصواب ما أثبته لأن الجزء الأخير ليست من الحديث لأن الحديث مشهور صحيح أخرجه أهل الصحاح والسنن ولم أقف على هذه الزيادة ولفظه عند مسلم عن زيد بن وهب عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذى لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار . =

المنكوحات ندبا فلزمن أخريين وكان في هذا الاحتياط فضيلة (١) للحرة في النكاح .ألا ترى؟ أن المسبية تستبرئ بحيضة ،والأمة المشتراة مثل ذلك فدل أن الحيضة الواحدة لا تتبعض وأكمل النصف في الحيضة الثانية فجعلت حيضتان ،ولما كان الأمر من الاستبراء مبنيا على التفاضل احتمل أن تكون المتوفى عنها لزمت عدة في الغالب أكثر من عدة المطلقة بالاستقراء والأشهر اذ الأغلب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة واحدة وتطهر طهرا واحدا .

وأما لأشهر الثلاثة :فقد قيل ان العلم لا يقع ببراءة الفرج من الشهور في أقل من ثلاثة أشهر ،وان الولد يظهر ظهوراكاملا فيها دون ما هو أقل منها ، وقيل:ان الثلاثة الأشهر بدل من ثلاثة قروء استشهدوا بقول الله تعالى : (وأللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) (٣) فجعل الأشهر بدلا من الحيض .

= فيدخلها ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)
رواه مسلم في القدر ٢٦١٦/١٨٩٧/١٨٩ البخاري مع الفتح في التوحيد ١٣ / ٤٤٠ سنن الترمذي في القدر ٤/٤٤٦ ابن ماجة في المقدمة ١/٢٩ ابو داود المسند ١/٣٨٢

١ = أي مما دعا اليه الشارع وجوبا ولا يقصد به اصطلاح الفقهاء الذي هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا وانما قصد معناه اللغوي وهو أن يكون مطلوبا للحرائر .

٣ = الآية من سورة الطلاق وتمامها (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعله له من أمره يسرا) سورة الطلاق (٤)

٢= ٣ = في المخطوطة (يهجوه)) تحـــــــريف .

وأما الاقراء الثلاثة (١): فقد ذكرنا أن الحيضة الواحدة تقع بها الاستبراء ثم زيدت عليها حيضتان لفضيلة النكاح على الملك حتى يكون الاحتياط واقعاً في الحيض الفاضل زائداً على مثله في المفضول فبلغ ثلاثاً . لأن ذلك أحسن الحدود المتوسطة. لأن القرء الواحد قام بنفسه في انضمام مثله اليه وزال تفرده وتوحده .

فقد حصل الفرق بالانضمام بالثالثة فيشاركه (٢) في معنى الانضمام غيره كما شارك الثاني غيره وهو زوال تفردهما قبله ، وكان ما زاد على الثالث في معنى الثالث ، ويدل على هذا ما جاءت اللغة في التفاوت (٣) بين الواحد والاثنين والثلاثة ثم التسوية فيما زاد على ذلك من الثلاثة فدل أن مازاد على الثلاثة في معنى الثلاثة وما دون الثلاثة يخالف الثلاثة .

وهذا ذكره في تحديد الثلاثة (٤) واستيفاء كمال العدد به قاله المنطقيون وعبروا عن ذلك بأن قالوا : العدد كله شفع أو وتر والثلاثة تجمع النوعين

وأما وضع الحمل: فانه لم يختلف في المعتدات . لأن الاستبراء قد وقع في الحقيقة خلو الفرج مما كان مشتملا عليه من الحمل ولم يجز الاقتصار على ما دون ذلك لتنقية الفرج ، وكانت مدة الحمل في الأغلب الأعم تجاوز مدة الاقراء والشهور فلم يحتمل الزيادة في المنكوحات والمملوكات ولا في الحرائر .

---

١ = الاقراء جمع قرء بالفتح والضم المراد بها الطهر أخذا من قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى في زمنها وهو زمان الطهر. لأن الطلاق في الحيض حرام وزمن العدة يعقب زمن الطلاق. وقد يراد بالقرء الحيض كما في حديث النسائي وغيره (تترك الصلاة أيام أقرائها) والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ : شرح الجلال ٤ / ٤٠

٢ = أى فيشارك الثالث القرء الأول كما شارك القرء الثاني .

٣ = يقال للواحد مفرد وللاثنين مثنى وللثلاثة جمع وكذلك ما زاد على الثلاثة يسمى جمعا ، وان كان ينقسم الى أقسام .

٤ = سبق ذكره في عدد ركعات الصلاة

وقد تكلم الناس قديما في الاقراء .ووجدنا الذى ذهب اليه أهل الحجاز فيها أنها الأطهار ،ومعنى ذلك أنها اذا طلقت طاهرا . قيل : الطهر الذي طلقت فيه (يعد) قرءا واحدا (١) ، فاذا حاضت حيضة ثم طهرت ثم طعنت في/الحيض من الحيضة الثالثة فقد انقضت أقراؤها بحصول الطهر الذى وقع فيه الطلاق وطهرين بعده (٢) . ١١٤/ب

وكذلك هذا لو طلقت في طهر قد جومعت فيه . ولو طلقت في الحيض لم يعتد به في العدة وتربصت الى أن تطهر منه ،ثم تحيض ،ثم تطهر (منه ثم تحيض وتطهر منه ثم بالطعن في الحيض الرابع انقطعت عدتها) (٣) فلا يختلف علماء الأمصار أن المطلقة في الحيض لا تعتد بحيضتها في العدة ووجه ذلك: أن الطلاق في (الحيض) (٤) منهي عنه لما فيه من التطويل للزوجين (٥) لأن الحيضة (الرابعة) (٦) هي التي يقع بها الاستبراء ألا ترى ؟ أن هذا هكذا في استبراء الأمة (٧) فلا يقع لهن بحيضة ناقصة استبراء وهكذا هو أيضا في العدة فانه لا يتعلق بها من الحيض

---

١ = أى أن الطهر الذى وقع فيه الطلاق يحسب من الاقراء .

٢ = قال في شرح الجلال على المنهاج ج ٤ / ٤٠ . (ولا بُعْدَ في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة)

٣ = في (خ) (ثم تطهر في الحيض حينئذ تنقضي أقرؤها) والتصويب من شرح الجلال ٤ / ٤٠

٤ = في (خ) أن الطلاق في العدة منهي عنه) ٥ / ١ / ١١٤ هذا خطأ لأن الطلاق في العدة مأمور به وليس منهيا عنه (فطلقوهن لعدتهن)

٥ = أما بالنسبة للزوج اذا كانت رجعية ليس له أن يتزوج عليها رابعة سواها

٦ = في (خ) والثانية) الظاهر ما أثبته والله أعلم .

٧ = أي أن الاماء لو طلقت في الحيض كذلك لا تحسب لها من القرء بل تتربص حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فاذا طعنت في الحيضة الثالثة استبرأت

الا ما كان تاما وهي الحيضتان (في الأمة وفي الحرة) بالاقراء الثلاثة (١) فلم نجد الاستبراء واقعا من جهة الحيض الا لحيضة كاملة .

ووجه قول أصحابنا بأن الاقراء هي الأطهار . أن الطلاق في الطهر لما كان هو المأمور به (٢) كان ايقاعه في الحيض منهيا عنه (٣) فلم يجز أن يحتسب بالحيض من العدة فكان في طلاقها في الحيض تطويل العدة عليها .

وذلك اضرار بها . فلو كان الطلاق في (الطهر) (٤) يوجب أن لا يحتسب بطهرها هذا من عدتها لكان طلاق الطهر خارجا عن السنة لما فيه من مضاهات طلاق الحيض من تطويل العدة عليها ، ويحصل الأمر حينئذ على أن من أراد ايقاع طلاق على جهة السنة لا يمكنه ذلك الا بأن يقول لها اذا طهرت فأنت طالق وأن يراعي حين طهرها ليكون الطلاق بزوال الحيض ، وفي هذا تكليف ما لا يمكن (٥) ، ولما وجب الفرق بين الطلاق في الطهر ، والطلاق في الحيض ، لم يقع الفرق بينهما الا أن تعتد بأحدهما (٦) من الاقراء ، ولا تعتد بالآخر .

والكلام في هذا يطول جدا وفي هذا المقدار كفاية ان شاء الله تعالى .

---

١ = ١ = ما بين القوسين في الأصل بياض ولعل المعنى ما أثبته والله أعلم.

٢ = أى في قوله (فطلقوهن لعدتهن) أى في عدتهن .

٣ = في (خ) (منهي عنه) (٤) في (خ) (فلو كان الطلاق في الحيض) خطأ

(٥) أى أنه لو طلقها في طهر وقلنا انها لا تعتد بهذا الطهر من القرء لأنها لم تكن كاملة فاذا أراد في طهر كامل لزم أن يقول لها اذا طهرت فأنت طالق ليكون الطلاق بزوال الحيض وفي هذا تكليف ومشقة لا يمكن تحمله .

٦ = في (خ) (واحد يهما) = الا أن تعتد بأحدهما وهي القرء ، ولا تعتد بالأخر وهي الحيض .

ولا يحتسب بالطهر المجامع فيه . في العدة فانها لا تخلو أن تكون قد علقت بالولد من هذا الجماع أو لم تعلق فان كانت لم تعلق فلا ضرر على الزوج فاذا كانت علقت فهي حامل وطلاق الحامل لا سنة فيه ولا بدعة ، وانما نهي عن طلاق الطاهر المجامعة لخفاء الحال على الزوجين ، وما عسى أن يلحقهما أو بعضهما من الندم وظهور الحمل ، وهذا لا يوجب الا بعدية الطهر والله أعلم :

واذا تباعد بالمرأة حيضتها فان كان ذلك لعلة معروفة من رضاع وغيره من العلل التي ترتفع بها الحيض ثم يعود تربصت مجيء الدم ، لأن عادة النساء في مقادير مدة الحيض ، والطهر مختلف . فمنهن من يجتمع لهن في شهر واحد حيضة وطهر [١] ، ومنهن من لا تحيض في الشهر الا مرة واحدة . وانما يرجع في علم ذلك الى ما يوجد فيهن ويشاهد ، وقد يختلف ذلك في المرأة ١١٤/٦ الواحدة فينتقل فيها بالتقدم والتأخر ، والزيادة في المدة والنقصان منها . فالموجود هو المعتبر ما أمكن ولا يلحقها في التربص لعلة معروفة ترجى زوالها ، ويمكن بالعلاج ازالتها - مشقة في أن ما يعرض من هذه العلل نادر والحكم للأغلب [٢] .

---

١ = ويمتد طهرها أكثر أيام الشهر وتأتي الحيض في آخر الشهر .

٢ = لما روى الشافعي رحمه الله تعالى عن سعيد بن سالم عن أبي جريج عن عبد الله بن بكر أنه أخبره (أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضعة فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض حبان فقيل له انمت ورثتك فجاء الى عثمان وأخبر بشأن امرأته وعنده علي وزيد فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من الحيض وليست من اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي على حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان الى أهله فانتزع البنت منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة الوفاة وورثته) الأم ٢٢٧/٥

واذا ارتفع دمها بغير علة معروفة فقد قال قائلون (١) : انها تتربص مجيئ الدم وان ما يكون من هذا نادر لا يعترض به على الأصل .
وقال قائلون (٢) : انها تتربص مدة الحمل وهي أربع سنين .

---

١ - قال بهذا الحنفية والشافعية . انها تبقى أبدا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغسن من لا تحيض . ثم تعتد بثلاثة أشهر .
لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض فلا تعتد بغيره /انظر تحفة الفقهاء ٢٤٨/٢ ،الأم ٤٢٦/٥ ،التنبيه ٢٠٠ ،شرح الجلال ٤٢/٤

(٢) قال بهذا المالكية والحنابلة ،والشافعي كذلك اذ هو بالعراق وقال : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكر منهم منكر علمناه / بداية المجتهد ٩١/٢-٩٢ ،الشرح الصغير ٦٩٣/٢ كشاف القناع ٤٨٥/٦ مراجع الشافعية السابقة ،والأشراف ٢٨٤/٤
واختلف القائلون بهذا في المدة التي تتربص للحمل . فقال المالكية والحنابلة تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر . أي . اعتدت سنة بعد ان انقطع بعد الطلاق فان كان انقطاعها قبل الطلاق فمنه . أما عند الشافعية : فثلاثة أقوال : قول تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالبا .
وقول . تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل . وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها .
وعمدة من قال : تتربص مجيئ الدم ظاهر قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)
واللائي من أهل الحيض ليست يائسة .
أما عمدة من قال : انها تتربص مدة الحمل هو أن المقصود بالعدة انما هو ما يقع به براءة الرحم ظنا غالبا بدليل أنه قد تحيض الحامل واذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم بل هي قاطعة على ذلك ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة ،وهذا الرأي هو الظاهر لما فيه من الرفق بالناس وعدم تطويل العدة على المرأة ولقطع الخلاف بين الزوجين لأنها تطالب بالنفقة في هذه المدة الطويلة وبالسكنى . لأنها في العدة واذا كان المقصود الأعظم في العدة التحقق من براءة الرحم فقد يحصل بالتربص

فان ثبت للفرج فالتربص أكثر مدة الحمل (تنتقل الى الأشهر)[1] .
وقالوا : أيضا تتربص (تسعة أشهر)[2] وهي الأغلب فيما تحمل له النساء ثم تنتقل الى الأشهر .

ووجه قول هولاء : أنها تربصت هذا القدر فقد جاء في الطهر ما يدل على براءة رحمها فالتعتد عدة من لا ترى الدم ، والتعبد بجميع هذه الوجوه جائز والله أعلم :

واذا ارتابت المرأة في عدتها بأن ترى أن لها حملا استبرأت نفسها حتى تيئس أنها لا حمل لها انما بمرور زمان[3] يزعم النساء أنها لا تلد (فيه)[4] أو غير ذلك .

وكذلك لو حملت فوضعت حملها ووجدت مع ذلك حركته ارتابت بها انتظرت . لأن العدة قد لزمتها بيقين . وهو نحو أن يشك الرجل هل صلى أم لا ؟ وهل صلى ركعتين أو ثلاثا فليأخذ باليقين في كل هذا ، ومثله في العدة أن يكون له امرأتان فيطلق احدهما طلاقا بائنا ويموت وهي غير معروفة العين فانهما يعتدان معا أربعة أشهر وعشرا تكمل لكل واحدة منهما فيها ثلاث حيض. لأن هذا هو الاحتياط بيقين كمال عدتها فلا يخرج عن متيقن الوجوب الا بمتيقن الاداء .

واذا اجتمعت على المرأة عدتان كأن كانت في عدة فوطئت فيها بنكاح فاسد من زوج آخر فانما تعتد[5] لكل عدة لا تدخل احداهما في الأخرى .

مدة الحمل

١ = ما بين القوسين لاتمام المعنى وليس من الاصل .

٢ = في الاصل (اربعة) وهذا تحريف من الناسخ لم يقل بذلك احد . لان مدة الحمل اقلها ستة اشهر لدى جميع العلماء . والقول بستة اشهر هو قول الحنابلة والمالكية وقول للشافعية كما تقدم . .

٣ = اى يحصل ذلك بمرور زمان تزعم النساء انها لاتلد فيه . لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين : كذا في المغني ٣ / ٣٨٩

٤ = في المخطوطة (ولـه)) الصواب ما أثبته . . . . .

٥ = اى يفرق بينهما لبطلان الزواج ثم تعتد بقية عدتها من الاول ثم تعتد في الثاني . . . .

وكذلك اذا وطئ الزوج امرأة مطلقة طلاقا بائنا رجعيا (١) فانها تعتد من الوطء وتحصي (٢) من يوم الطلاق (٣)، فاذا أكملت ثلاثة قروء من يوم الطلاق انقطعت الرجعة وهي ممنوعة من نكاح زوج غيره حتى تكمل عدتها من الوطء من يوم وطئها تدخل احداهما على الأخرى.

ووجه هذه المسائل - والله أعلم - أن العدتين (٤) إذا اجتمعتا من رجل واحد دخل احدى الحقين في الآخر. لأن الفرج في الوطئين انما يستويان له وحده فلا معنى لأن يفرد لكل وطء عدة كما أنه لو طلقها بعد وطء سنين لم يجب له عليها الا عدة واحدة وان كان كل وطء لو انفرد لأوجب عدة على حيالها.

واذا كان الوطء من رجلين فكل واحد منهما منفرد لحقه دون صاحبه فلا يدخل أحد الحقين في الآخر وقد علمنا قد يكون للاستبراء وقد يكون تصدا لانقضاء حق الزوج فلكل واحد من هذين الوطئين حقه فليقضيا حقوقهما، وان لم تقع للثاني منهما على سبيل الاستبراء.

واذا كان الوطآن من رجل واحد على سبيل ما في المطلقة الرجعية دخلت احدى العدتين في الأخرى فيما يجتمعان في مدته كأن طلقها فاعتدت حيضة ثم وطئها فالوطء يوجب عليها ثلاث حيض وقد بقي عليها من عدة الطلاق المتقدم حيضتان فتأتي بحيضتين على ما في عدة الطلاق مبتدأة عدة الوطء بعد ة أخرى باقي عدة الطلاق ١١٥/ب

وهذا معقول المعنى والله أعلم:

---

١ = أى بينونة صغرى

٢ أى تستأنف العدة من الوطء.

٣ = أى بالنسبة لانتهاء الرجعة تحصي من يوم الطلاق فاذا أكملت ثلاثة قروء من يوم الطلاق فقد بانت منه فلا رجعة له عليها الا بنكاح جديد. لكن ليس لها أن تتزوج غيره حتى تكمل العدة من الوطء

٤ = في (خ) أن العدتان)

في المفقود

واختلف أهل العلم في امرأة المفقود فقال قائلون (١) : وهو الذى يختاره الشافعي . ليس لها أن تتزوج أي غيبة فقد فيها .

وقال قائلون (٢) : تعتد بعد أربعة سنين وأربعة أشهر وعشر ثم تتزوج بأمر الحاكم ، وهي تقارب مسألة المطلقة ترفعنها الحيضة من غيرعلة

فمن قال غير القول الأول . قال : ان دين الله يسر ولا حرج فيه وفي التزام هذ التربص (ان لم يأتها أمر زوجها) وهو منقطع الغيبة خاف المكان عسر عليها ،ولعل ذلك أن يمتد الى أن يفنى عمرها لأأيمًا ولا ذات بعل .

فمن قال بالأول قال : ان اليسر الموصوف به دين الله هو على الأغلب الأكثر ولا ينكر في الخصوص تعسير يقع في بعض الأمور،والنادر لا يعترض به على الغالب فيما يعرض منه اذا كانت المنة فيما يقع فيه اليسر في الغالب

---

١ = قال بهذا الشافعي في الجديد : والأحناف . قالوا: ليس لها الفسخ حتى يتيقن موته أو طلاقه. لأنه اذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز بموته في نكاح امرأته . ولأن النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين : أنظر المهذب مع المجموع ١٨/ ١٥٥ التنبيه ٢٠٠ ،الد رالمختار ١٦٠/٣

٢ = قال بهذا المالكية والشافعي في القديم وبه قال الامام أحمد في الغيبة التي ظاهرها الهلاك كالذى يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو يفقد بين الصفين .

ووجه قولهم أنه اذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالاعسار فلأن يجوز ههنا أولى لتعذر الجميع ، كما احتجوا بحديث عمر رضي الله عنه في المفقود مع موافقة الصحابة له وتركهم انكاره . وحديث عمر مارواه ابن أبي ليلى أن رجلا خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك فسأل عن ذلك قومها فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك فسأل قومها فصدقوها فأمرها أن تتزوج . ثم ان زوجها الأول قدم فارتفعوا الى عمر فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته قال : كان لي عذر قال : وما عذرك ؟ قال خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء فسبتني أو قال أصابتني الجن فكنت فيهم زمنا طويلا =

وحمله على تعين معنى الغيبة فيه . لأن الشيء انما يعرف بضده وما جرى على سبيل يحقق ازالة العسر فهو غير معين بحكم ما نبه به على حقيقته فكأنه قال لها : ألزمنا التعسير وحكم كذا لتعلموا انما بينا لكم فيه من التعب والمشقة قدر النعمة ، فاذا كان هكذا لم ينكر أن يكون هكذا ما ذكرنا في المفقود معلقا بالعمر تنبيها به على المنة في غيره من الأحكام ثم معلوم أيضا أن هذا الفقد لا يقع عاما ، وانما يبتغي به الأخص فالأخص من الناس في الخاص من الأحوال فلا يقدم هذا الخاص على العام ، وهذا في التقدير كمن ابتلي بالمرض طامة عمره وبالفقر والحرمان مثل ذلك . وقد تقدم مثل هذا مع وجود الزوج وحضوره وذلك أن المعنى (ليس)[1] فسخ النكاح وابطال عقد فكذا هذا في المفقود والله أعلم :

واذا تزوجت امرأة المفقود على هذا القول فأتت من الزوج الثاني بولد ثم حضر زوجها فالولد للثاني ، اذا أتت به بعد نكاحه بما يمكن وترد الى الأول ويمتنع من اصابتها حتى تعتد من الثاني عدة الطلاق . لأنه اذا لم يبطل نكاحه بعقده رددنا عليه اذ هي امرأته الا أنه لا بد من الاحتياط بمنع الأول من وطئها حتى تعتد فتبين براءة فرجها منه ثم يطؤها الأول ، والولد للثاني لأنها قد صارت[2] فراشا له وان كان نكاحا فاسدا لأن الولد يلحق بالنكاح الفاسد كما يلحق بالنكاح الصحيح فالافتراش هنا يلي النكاحين فاذا اجتمعا بالثاني

= فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبيا فكنت فيمن أصابوا فقالوا : ما دينك قلت مسلم قالوا أنت على ديننا لا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول فاخترت القفول فاقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فاعصار ريح اتبعها : فقال له عمر فما كان طعامك؟ قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه . قال : فما كان شرابك قال الجدف . قال قتادة الجدف ما لا يخمر من الشراب . قال فخيره عمر بين المرأة وبين الصداق : انظر سنن الكبرى للبيهقي ٧ /

١ ما بين القوسين ليس في الأصل والظاهر يقتضي ذلك .

٢ = في المخطوطة (صار)

أ قرا . لأنه هو المفترش لها في المشاهدة ،وانما يثبت للأول (١)
ان ثبت حكم الافتراش من جهة الاجتهاد والاستدلال وهو الفراش الأول ١١٥/أ
لعلمنا بوجود موطوءة وعدمنا الوطء في الأول الا أن تدعي أنه
(٢)
قد جاءها خفية من حيث لم تعلم به فوطئها أو نحو هذا مما يحتمل
فيجب حينئذ اذا أمكن لحوق الولد بهما معا أن يرى لهما القافة
وليس وجود الزوج وحده موجبا للحوق الولد اذ اعدم الامكان كالصبي
الصغير الذي لا يمكنه الوطء فتأتي امرأته بولد فانه لا يلحق
فقد دل هذا على أن وجود الزوجية لا يثبت حكم الافتراش حتي يمكن
معه الوطء .
(٣)
فاذا كان مفقودا في غير تلك المرة على ما لا يمكن أن (يكون جماعه يخفى عليها)
وأسباب الوطء معدومة فلا فراش .

ومن طلق امرأته طلقة رجعية فماتت قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة
الوفاة أربعة أشهر وعشرا . لأن الرجعية في حكم الزوجة الثابتة
النكاح يلحقها الطلاق ،والايلاء ،والظهار ،واللعان ،ويتوارثان
ولها نفقة الزوجات فاذا مات زوجها اعتدت منه عدة الوفاة
اذ ليس وراء هذا الا ألا تعتد للوفاة فيوجب ذلك ابطال ما ذكرنا
من الاحكام بينهما ، أو أن تعتد بعض العدة فهذا لا معنى له
وحقيقة هذا ان عدة الطلاق سقطت بالوفاة كما تسقط بالرجعة والله أعلم :

---

١ = في (خ) (وهو الفراشين) الظاهر ما أثبته والله أعلم .
٢ = أي قد جاءها خفية كأن تكون نائمة

٣ = في خ . غير واضحة كأنها (حاها) ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

واذا لم تعلم المرأة بوفاة زوجها وطلاقه ثم علمت فالعدة من يوم الوفاة والطلاق لا من يوم العلم ، فان خفي ذلك عليها اعتدت من يوم تستيقن .

ووجه هذا أن العدة انما تجب بحصول الفراق وليس خفاؤه مسقطا لهذا الحكم وانما يقال : ان الزوج اذا فارقها دخلت في التربص علمت من ذلك أو لم تعلم . ألا ترى ؟ انها لو كانت صبية أو مجنونة فتربصت انقضت عدتها ، وكذلك اذا كانت عاقلة فتعمدت أن تدع العدة لم يكن ذلك شيئا فالعدة لا تتعلق بالعلم وهكذا على هذا المعنى لو علمت بوفاته أو طلاقه بعد انقضاء هذه العدة لم يلزمها عدة مستأنفة :

*** ((بـــــاب مســـائل في سكنى المعتدة)) ***

وما يلزم الزوج للمرأة في عدتها السكنى وذلك أن يسكنها فيما يكفيها مدة عدتها منه.

ووجه ذلك: تحصينها له، وصيانة لما عساه أن يكون قد اشتمل عليه من مائه وهذا هو المعنى في العدة، ولكن لما كانت في العدة محبوسة عليه لزمه اسكانها حيث تتربص فيه فيكون قد كفاها مؤنة السكنى أن يلزمها في (١) ماله، حصنا لنفسه بالحق الذي له عليها في ولد ان ظهر علوقها به وهي واجبة لكل مطلقة (٢) بائن أو رجعية في منزله الذى كانت تسكن معه سواء كان المسكن ملكا له أو مكترى وعليه الكراء وذلك أن للزوج في كل هؤلاء على السواء في وجوب العدة على المرأة وفي لحوق الولد بعد الفراق لما يمكن والله أعلم.

واسكانها في المسكن الذي كانا يسكنان فيه قبل الفراق واشبه بالمحافظة على الحرمة وأن لايتصور الزوج بصورة الطارد لها مع بقاء حقوق العدة له عليها ١١٦/ب ولها عليه كراء المنزل ان كان مكترى، لأن الاسكان عليه واذا ساكنها في فضل المنزل عن مقدار حاجتها فليستر بينه وبينها ولا يغلق عليها وعليه باب حجرة الا أن يكون معها ذو محرم من الرجال، وذلك للخوف من الفتنة وأن يركب منها محرما اذا خلى بها وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ = الجار والمجرور متعلق بكفاها

٢ المسألة فيها تفصيل . فاذا كانت المطلقة رجعية لها السكنى والنفقة بالاجماع قال ابن منذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة اذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها + الاشراف على مذاهب العلماء ٤/٧٦

أما المطلقة البائنة: فان كانت حاملا فقد ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة على وجوب النفقة والسكنى لها .

وخالف ابن حزم وقال لا نفقة لها ولا سكنى .

وأدلة الجمهور قوله تعالى) (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن) الاية وزعم ابن حزم أنها خاصة بالرجعية بدليل أول الآية، ورد بأن المطلقة الرجعية تجب لها النفقة سواء كانت حاملا أو حائلا فلو كانت الآية واردة =

بقوله (لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما)[1] وفي هذ احتياط لهما معا في السلامة من المخوف الذى ذكرنا .

واذا انقضت مدة الاجارة فلأرباب المنزل اخراجهما ان كانا معا أو اخراجها ان كانت وحدها ، لأن ذلك حقهم ، وانما كانت الدار مستحقة عليهم بالكراء مدة الاجارة فاذا انقضت عاد الملك الى ما كان فاذا كان الزوج مفلسا وقام عليه الغرماء فاحتاج الى بيع المنزل كان لها أن تكتري مقدار سكناها من مالها بأمر الحاكم أو باشهاد عدلين على ذلك وتكون كأحد غرمائه يضرب معهم بأقل ما يحتمل أن تجب لها وذلك أن الحق في الاسكان عليه ثم هي في حق المسكنى كالغرماء في حقوقهم والله أعلم :

= في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل كما أنه لا دليل على التخصيص في السكنى على الرجعية ،
وان كانت حاملا فقد اختلف العلماء في وجوب النفقة والسكنى لها الى ثلاثة أقوال :
القول الأول لا سكنى لها ولا نفقة وبهذا قال الامام أحمد في أظهر قوليه وابن حزم وهو قول ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة .
القول الثاني : لها السكنى والنفقة وبهذا قال الحنفية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر ابن عبد العزيز والثورى .
القول الثالث : لها السكنى دون النفقة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه ، وذكر الحافظ بن حجر أن هذا الرأي هو قول جمهور العلماء ومن قال به من الصحابة والتابعين ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار .

١ = سبق تخريج الحديث في ص . . . . . .

واختلف في سكنى المتوفى عنها زوجها . فقال قائلون : لها ذلك لأنها فارقته على نكاح صحيح كما فارقته المطلقة والأمر فيها مما يحتمل أن يكون قد اشتمل عليه من ماء آخر (١) فالواجب تحصينها ،

واذا أردنا تحصينها، فانما تحصينها بالسكنى عليه فاذا مات (ففي) (٢) ماله فيبدأ بكفنه وأسباب تجهيزه الى حفرته ثم يجعل لها السكنى . لأن الكفن وما ذكرنا من أسباب تجهيزه مقدم على ديون الآدميين للمعنى المذكور في كتب الفرائض ، فيما يجب لها من السكنى كسائر حقوق الغرماء ، ويمنع الورثة من بيع المنزل الذى تركها فيه ومن قسمه حتى تنقضي عدتها ، ويكارلها . لأن المال قد انتقل ملكه الى الورثة فلا يشبه هذا حقوق الغرماء التي تقدم وجوبها عليه في حياته لأن السكنى انما تجب بعد موته وهذه حال قد ينتقل ملكه فيها وصار الى الورثة فان أحبوا أن يحصنوها بالاسكان لم يكن لها الامتناع . لأن هذا من حقهم لمكان الميت الذى هم ورثته ، والقائمون بحقوقه بعده .

وان لم يفعلوا سكنت من المصر حيث شاءت فان مات أو طلق وهي مسافرة سفرا كان قد أذن لها (٣) فيه فان كان لنقلة أو مقام فعليها أن تمضي فاذا بلغت الموضع كان عليها أن تسكن الى انقضاء عدتها حيث يرضى لها الزوج أو وكيله أو السلطان أو وارث الميت .

وان لم تكن مؤذونا لها في السفر رجعت حتى تعتد في منزله ، وهذا كله مبني على الأصل المتقدم في أن عليها أن تسكن حيث كانت وزوجها فيه .

---

١ = أى أن الأمر مما يحتمل أن يختلط ماؤه بماء رجل آخر ان عدم تحصينها

٢ = (خ) (فهي) ٧/١/١١٦

٣ = في المخطوطة (قد أدركها) لعل الصواب ما أثبته

فاذاكان أذن لها في السفرالى موضع معلوم فكأنه تركها هناك .

وان لم يكن أذن لها فيه فعليها الرجوع حتى تعتد في الموضع الذى هو في حكم ما تركها فيه . لأن الأصل أنهما يسكنا ن معا فاذا فارقته بغيراذنه فهي على حكم منزله.(١) ٦/١١٦

واذا فارقته باذنه فهو ناقل لها اليه وحكمها حكم الموضع الذي تركها فيه لأنه قد نقلها في حياته عن الموضع الذى مات فيه ، واذا كانت مع زوجها في سفينة ولم يكن لها منزل الا السفينة فانما هو كبعض أهل البادية فاذا انثنوا أنثنت معهم فان لم ينثنوا لم تخرج من منزل زوجها .(٢)

وهذا مفهوم المعنى . لأن منزل كل انسان هو الموضع الذى يسكنه ويقيم فيه فمن كانت عامة معاشه في سفينة فسفينته منزله ، وان كان بدويا فانما منزله حيث يسكنه من باديته وموضع نجعته(٣)

وقال بعض أصحابنا أي موضع جعلنا عليها الاعتداد فيه لم يكن لزوجها نقلها منه الا أن تكون له عليها رجعة فيراجعها فله حينئذ نقلها حيث شاء . لأن العدة قد زالت وعادت المرأة زوجة له وانما يكون له هذا لأن السكنى حق الله لما فيه من تحصين الماء الذي يلزم تحصينه صيانة للولد الذى عساه أن يكون منه وهذ حق من حقوق الله تعالى لأنه ما مطالب له من الآدميين وليس للزوجين ابطال حقوق الله ، وانما لهما اسقاط حقوق أنفسهما .

---

١ = أى في حكم منزله .

٢ = أى فاذا انصرفوا انصرفت معهم فان لم ينصرفوا لم تخرج من مكان زوجها .

من ثنى الشئ ثنيا : رد بعضه على بعض . جاء في اللسان سمعت أعرابيا يقول لراعى ابل أوردها الماء جملة فناداه ألا وثن وجوهها عن الماء ثم أرسل منها رسلا رسلا أى قطيعا . وأراد بقوله اثن وجوهها أى اصرف وجوهها عن الماء كيلا تزحم على الحوض فتهدمه : اللسان مادة (ثنى)

٣ = قال ابن منظور : النجعة عند العرب المذهب في طلب الكلأ في موضعه والمنتجع المنزل في طلب الكلأ .

ومعنى هذا أن السكنى الواجب بعد الفراق (١) حق المرأة. وحق الزوج وحق الولد فلا سبيل للزوجين الى التراضي على اسقاطها، والسكنى الواجب في حال قيام الزوجية حق المرأة وحدها فلها ابطالها.

ووجه هذا أن الزوجين ماداموا باقيين ثابتين على النكاح فانما مقصودهما المعاشرة والاستمتاع ولابد في ذلك أن تكون المرأة مستعدة لأوقات حاجته اليها وهذا لايكون الا بأن يكفيها مؤنتها في نفقتها لطعامها وشرابها وادامها ولباسها، وسكناها. وهذه الأشياء كلها داخلة في احضار الأسباب التي بها يكمل ماذكرنا من الاستمتاع ثم ماوراء ذلك من حياطة الماء ونحوها (تابع) (٢) فاذا وقعت الفرقة زال الأصل الذي هو الاستمتاع فزال بزواله الأسباب الموصلة اليه من النفقة عليها والقيام بها وأحتيج الى صيانة الماء فصارت صيانته أصلا يوجبها احضار أسبابها فكان أصلها السكنى، لأنه يقع (بها) تحصينها فصارت السكنى في هذه الحال (واجبة) لاتصالها بتحصين الزوجة (٣) وصيانة الماء من حقوق الله عز وجل، ومما لايجوز من الزوجين التراضي على اسقاطه فلم يكن لها الخروج الا مثل انهدام المنزل واخراج غاصب اياها أو معير أو مكر قد انقضت اجارته أو خوف فتنة في ناحيتها أو مكابراً وسلطان أو لصوص تخافهم على نفسها أو مالها. وكذلك الحرق والسيل المخوف الغرق، فيجوز في هذه الأسباب أن تنتقل من موضعها الى حيث تأمن على نفسها.

وكذلك اخراجها في كل مايلزمها من حد أو خصومة فاذا انقضى ماخرجت له رجعت الى موضعها حيث كان وقد اشرنا الى المعنى في هذا وهو حضور أسباب الضرورة.

أما من طريق الدين. واما من طريق الخوف على النفس والمال.

---

١ = بعد الفراق سوّد بقدر كلمة وأظنها حشوا من الناسخ والمعنى يستقيم بدونها

٢ = في (خ) (نافع) الظاهر ما أثبته ١٦/ب ١١٧

٣ = (خ) (الزوج) = = ١

(١)

***((بـــاب ذكـــر مسائل النفقـــة في العـــدد)) ***

(٢)

ومما وردت الشريعـــة من ايجاب النفقـــة للمعـــتدة الانفاق على المطلقة الرجعية (٣) سواء كانت حامـــلا أو غير حامل وعلـــى المطلقـــة البائن اذا كانت حاملا فان كانت حائلا فلا نفقـــة لهـــا (٤) (ولهاالسكـــــنى)

فأما الرجعيـــة : فهي عندنـــا في حكم الزوجـــة الا في تحريـــم الوطء وتوابعـــه ، وأحكـــام الزوجيـــة قائمة بينهمـــا وهو لنفســـه منها (٥) ولو أراد ردها لنفسه لكان ذلك اليـه فـالامتنـــاع من قبلـه فعليه النفقـــة . لأنها كالباذلة نفسهـــا له فيمتنع منهـــا .

واذا كـــانت بائنـــة بطلت الزوجيـــة ولم تبق (٦) (الا) العدة التى لصيانـــــــــة المـــاء وهـــي قـد تجـــب فيمـــن لانكـاح عليهـــا .

---

١ = العداد اسم من اعتد أو جمـع عدة وقد تقـدم في صفحة (٧٦٢) .

٢ = المراد به مايشمل السكنـــى والنفقـــة .

٣ = أى : لها لسكنـــى والنفقـــة فان كانت حائلا فلا نفقـة لها ولها السكنـــى لقوله عز وجـــل (أسكنوا هـن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهـــن لتضيقوا عليهـــن وان كن أولات حمل فانفقـوا عليهن حتى يضعـن حملهن) . سورة الطلاق الآية (٦) عم الله عز وجل كل مطلقـــة بالاسكان فذلك واجب لهـن .

وأما الانفـــاق عليها فانه وجب بقـوله (وان كن أولات حمل فأنفقـــوا عليهـن حتى يضعـــن حملهن) وهذامذهب الشافعـي ومالك وأحد قولي الامام أحمد وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ان هذ الرأى هو قول الجمهور وهي مسألة معروفة اختلف فيها السلف والخـــلف.

انظر تحقيق ذلك زاد المعاد ٤/٥٨ المغنى ٧/٥٢٨ ، كشاف القناع ٥/٥٢٠ المحلى ١٠/ ٢٨٢

٤ = في المخطوطـــة (وللبائن السكنـــى) الأولـــى ما أثبتـــه .

٥ = أى هو امتنع بنفســـه منهـا .

٦ = الا . ساقطة من المخطوطة ١١٧/أ

فاذا وجب عليها حد الله فذلك ما لا سبيل الى/ابطاله ١١٧/ب
فان أمكن اقامته عليها في منزلها والا أخرجت الى حيث يمكن .
واذا وقعت عليها دعوى لآدمي واحتيج لها الى حضورباب السلطان
اخرجت الى حدود الله لا يجوز تعطيلها ،وحق الآدمي لا يجوز ابطاله
مع وقوع المطالبة به ،لأنهم أشحاء على حقوقهم وأموالهم اذ هي
قوام أبدانهم ،واذا جاء الخوف على النفس صار ما سواه مستغرقا به
وهي في جميع هذه الاحوال محصنة في حين خروجها من منزلها
على ما يمكن من التحصين في تلك الحال .
ومما يدخل في هذا المعنى حاجتها الى البروز من منزلها اذ لم يكن
نفقتها على الزوج . لأنه لابد لها مما تنفق على نفسها فهذا أيضا
عذر .
وكذلك (اذا خرجت(١)) لتعمر فهو عذر وعليها أن تبيت في منزلها
لأن [الليل](٢) ليس للمعاش كالنهار له ،واسباب التحصين في تغييبها
عن منزلها ليلا أضعف منها في غيبتها نهارا . فافترقت هذه
الأحكام على حسب اختلاف الأسباب والمعاني وكلها متعلقة بالتخفيف
وبالاحتياط واليسر على حسب الاحوال والحمد لله على ما من بـه
علينا من معرفة دينـــــه :

---

١ = في (خ) (وكذلك أخرجت) .
٢ في (خ) (البيت) الظاهر ما أثبته .

فاذا كانت حاملا فهي في حين حملها مربية لولدها فالاستمتاع (١) واقع بها من هذا الوجه الذى لا يختلف عن الاستمتاع بالوطء وما دونه من التلذذ . وعلى قول كثير من العلماء (٢) ان ما تأخذه من النفقة في التقدير مأخوذ للولد كما لو انفصل عنها (٣) لا ينفق عليها وهذه معان كما ترى قريبة :

وأما السكنى فقد ذكرنا حالها ودخولها في حقوق الله وفي معنى المطلقة كل مفسوخ نكاحها من جهتها ومن جهة الزوج في أنه لا نفقة لها الا أن تكون حاملا لأن هذه الفسوخ كلها فرق تقع بها البينونة وتجب فيها العدة ويلحق فيها الولد . فهي في هذا الأمر كالفراق الواقع بالطلاق ،، ومعنى الفسوخ بنكاحها في الحمل معنى المطلقة .

وان كانت حائلا (٤) (فلا نفقة لها) - لأنها غير مربية لولد الزوج ،

ومتى أكذب (٥) نفسه أخذت منه النفقة التي أبطلت عنه قبل اكذابه ١١٧/أ

نفسه وكذلك أجرة رضاعها . لأنه (ثبت باكذابه نفسه ان الولد (٦) كان لاحقا به من يوم وقع العلوق والله أعلم :

---

١ = الأولى أن يقول لولده . لأن الولد ينتسب الى ابيه لا الى أمه .

٢ = في قول أن النفقة وجبت لها كما في التبنيه .

٣ = أى كما ينفق عليه لو انفصل منها ولا ينفق عليها بعد انفصاله عنها .

٤ = في (خ) (وان كانت حاملا) هذا لا يستقيم مع ما بعده فهو من سهو الناسخ : آخر سطر ١١٧/١

٥ = أى اذا كانت حاملا فطلقها وأنكر حملها ثم أكذب نفسه لزمته النفقة ويلحق به الولد كما سيأتي

٦ = في (خ) (لانا تنيتسا) ٢ب /١١٨ .

ولا مرأة المفقود اذا تزوجت غيره النفقة على زوجها الأول من يوم غاب عنها الى يوم تزوجت الثاني.فاذا تزوجته بطلت نفقتها عنها لأنها قد منعت نفسها عنه. (١)

وكذلك لانفقة لها لو طلقها هذا الثاني أو مات فاعتدت منه حتى تنقضي عدتها (٢) ثم فيما بعد ذلك، لأنها مانعة نفسها منه وغيرموافقة عليه فهي أسوأ حالا من (٣) (٤) الناشزة التي لاتجب لها النفقة على زوجها الا أن تعود الى الانقياد له = لأنه النفقة بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني حتى تحضر زوجها الأول. (٥) لأنها اذا قبضت نفسها عنه بنكاح الثاني بقي عنها هذا الحكم الى أن تسلم نفسها الى الزوج الأول هو قول حسن سواء تزوجت بحكم حاكم، أو بغير حكمه والله أعلم.

١٪- الأظهر أن يقول (عنه).

٢٪- أى : الثاني بعد ظهور زوجها الأول لانفقة لها لظهور فساد النكاح في الثانى.

٣٪- أى : بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني لانفقة لها عليه - لأنها مانعة نفسها بقيام نكاح الأول.

٤٪- في المخطوطة (غير رافعة).

٥٪- أي متعلق حتى ترجع الى زوجها الأول بعد انقضاء عدة الثاني.

***((بـــــاب في ذكــر الاحـداد على المعتـدة))(١) ***

وورد ت السنة عن(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن على المتوفى عنها الاحداد على زوجها(٣) مادامت في عدتها وذلك بأن تترك الزينة في بدنها ، وثيابهـــا ولا تدهن رأسها بدهن كان من الطيب أو غيره ولا بدنها بكل دهن طيب(٤) ولا تكتحل بكحل فيه زينة مثل الاثمد ولا تلبس المصبوغ من الثياب، وما تتزين به منها .

وورد ت الشريعـة بأنها اذا اضطـرت الى الاكتحال لوجع بعينهـا جاز ذلك ليلا وتمسحه نهارا(٥) .

فالوجــه في هذا = والله أعـلم = المحافظة على ذمام الزوج ، واظهار التحزن عليـه . وفي ذلك مايسم(٦) المرأة بالوفاء وحسن العهـد .

---

١ ٪- من أحدّ ، لغة : المنع . وشـرعا : منع مخصوص من التزين والخضاب ونحوهما القليوبـي .

٢ ٪- السنة المشار اليها ماورد في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم . (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشـرا) رواه البخارى في كتاب الطلاق ٩ / ٤٨٤ ، مسلم بشرح النووى ١٠ / ١١١

٣ ٪- أى وجوبا . قال ابن المنذر : وهذا قول كل من لقينـاه وبلغناه من أهل العلم الا الحسن البصرى فانه انفرد عن الناس فكان لايرى الاحداد "قال : والسنة مستغنى بها عن كل قول . الاشـراق ٤ / ٢٩٤

٤ ٪- قال القليوبي : المراد بالطيب مايحرم على المحرم نعم يجوز نحو قسط أ ظفار حيض : ٤ / ٥٣

٥ ورد في الحديث الذى رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا ؟ يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال : اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار ١ / ٥٣٨

٦ - أى وفي ذلك ما يجعل المرأة تتسم بسمة الوفاء . وفي الأصل (مايهم المرأة) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

وكان نساء العرب يحد (١) دن سنة فنسخ ذلك ،وأدخل الحداد (٢)
في جملة العدة وسوى فيه بين الصبية والبالغة وكان أهل الصبية
هم الذين يجنبونها ما تجتنب البالغة ثم كان رجالهم يبكون
علي ميتهم (٣) كما قال لبيد (٤) :

((الى الحول ثم اسم السلام عليكما ❊ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذره))

وهذا قول الفقهاء في المتوفى عنها .

فاما المطلقة البائنة :فقد قيل : انها كالمتوفى عنها . لأنها مفارقة
عن صحبة قد تقدمت فمن الجميل الحسن أن تظهر المفارقة له
على أى حال وقع الفراق بما يدل على حسن العهد فعسى أن يكون
ذلك داعيا للزوج الى معاودة نكاحها واحداث الرغبة فيها

---

١ = في(خ) (يحدون) الصواب ما أثبته

٢ = في)خ) (واد خال الحداد) ١ =

٣ = لعل الأصل في الأصل يبكون على ميتهم سنة بدليل ما في البيت .

٤ هو لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى وكان
من شعراء الجاهلية وفرسانهم ،وأدرك الاسلام وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني كلاب فاسلموا ورجعوا الى بلادهم
ثم قدم لبيد الكوفة وبنوه فرجع بنوه الى البادية فأقام لبيد
الى أن مات بها فدفن في صحراء بني جعفر بن كلاب . ويقال :
ان وفاته كانت في أول خلافة معاوية وأنه مات وهو ابن مائة سنة
وخمسين سنة ، ولم يقل في الاسلام الا بيتا واحدا واختلف في البيت قيل :
الحمد لله اذ لم يأتني أجلي : : حتى كساني من الاسلام سربالا) وقيل :
ما عاتب المرأ الكريم كنفسه : : والمرأ يصلحه جليس الصالح)
وقال له عمر بن الخطاب : أنشدني شعرا فقرأ سورة البقرة وقال:
وما كنت لأقول الشعر بعد أن علمني الله سورة البقرة وآل عمران
فزاد عمر في عطائه خمسمائة درهم : : أنظر ترجمته أسد الغابة
في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزرى ٤/ ٥١٦ الشعر والشعراء لابن قتيبة
٢٧٤/١

اذا وجدالى ذلك سبيلا ، ووا قعا موقع التطييب (لقلبه)(١) ان لم يكن منها سبب أو جب مفارقته إيا ها ، وموقع الد لا لة على رضا ها منه أو خفة موجد تها عليه ان كان منها ما أوجب المفا رقة .

وقال آخرون : الأصل في الاحداد أنه شيئ كا نت تعمل العرب في موتا/هم حولا فأقروا في الاسلام عليه وقصرت مؤنة على النساء ١١٨/ب
وجعل ذلك تاما لمدة الوفاة التي هي موضوعة الاستبراء لحفظ ذمام الزوج لما وجبت على المدخول بها وغير المدخول .

قالوا : فأما عدة المطلقة: فموضوعة للاستبراء، والطلاق أمر يجب من قبل الزوج فهو المختار للفراق فلا موضع للاحدادا معه وهذه حالة وهي مفارقة للمتوفى عنها الممتحنة بفراق زوجها بأمر سماوى لا صنع فيه له .

وكثير من العلماء أجاز للرجعية أن تتزين فتتشوق(٢) لزوجها .

والشافعي يكره لها التشوف ، ويحب(٣) لها الاحداد من الرجعية قد يدعو زوجها الى الرجعة لها وتعطف قلبها عليها ويحببها اليه فيراجعها والأمر اليه وبيده فيرجى مبادرته اليها .

وأما التشوف فقد يصورها عند الزوج بخلاف هذه الصورة ، والأولون كلهم ذهبوا الى أنها في معنى الأزواج فلها أن تتزين وتتشوف اظهارا منها للرغبة في الزوج ، وكلا الوجهين محتمل جائز في العقول غير خارج من المقاصد الصحيحة . والله أعلم :

---

١ = في المخطوطة (لقلبها) وسياق الكلام يدل على ما أثبته . لأنها التي تفعل الحداد اظهارا للحزن على مفارقته وهذا مما يلطف قلبه عليها ويندم كما ندمت . والله أعلم :

٢ = قال في اللسان وتشوفت المرأة تزينت ، ويقال شيفت الجارية تشاف شوفا اذا تزينت ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها شوفت جارية فطافت بها وقالت لعلنا نصيد بها بعض فتيان قريش + أى زينت: اللسان مادة (شوف)

في المخطوطة (ويجب) والتصويب من الاشراف قال ابن منذر كان الحسن البصرى وابراهيم النخعي وسفيان الثورى واحمد بن حنبل وأصحاب الرأى لا يرون بأسا للتي يملك الزوج رجعتها أن تتزين وتشوف . وذكر أبو ثور عن الشافعي أنه قال . أحب الي أن لا تتزين ولا تتعطر. الاشراف ٤ /٢٩٧ (٢) لأن الزوج قد يظن أنها تزينت فرحا لطلاقها. الله أعلم.

*** ((بــاب أحكـام المماليك في العـدة والاستبـراء)) ***

وفي الاماء في الاستبراء حالان :

أحدهما: الوطء بالنكاح وهو أن ينكح الحر أمة ، أو العبد أمة فيموت عنها ، أو يطلقها :

والثاني : الوطء بالملك ، وحالة ثالثة وهي عدة الملك من غير وطء ، فالوطء بالنكاح . فان العبد اذا تزوج أمة ثم طلقها فعليها حيضتان اذا كانت من أهل الدم فان لم تر الدم فشهر ونصف في قول بعضهم (١) ، وشهران في قول بعضهم (٢) ، وثلاثة أشهر في قول بعض (٣) .

واذا طلقها العبد تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ، واذا تزوج الأمة حرا وهو ممن يحل له نكاح الاماء فطلاقه لها ثلاثة وعدتها حيضتان كما ذكرنا في العبد ، واذا مات عنها زوجها فعدتها شهران وخمس ليال فاذا ملكت الامة فاعتقت فعليها الاستبراء بحيضة ولا توطأ اذا ملكت حتى تستبرئ بحيضة كذلك ، وما يفعل من هذا في النكاح فانه يسمى عدة ، وما يفعل في ملك اليمين يسمى استبراء ، والفرق بينهما أن الاستبراء هو تعرف حال المشتراة هل هي مشتملة على حمل أم لا ؟ ،

والعدة أيضا في غالب معانيها استبراء أيضا ولكنها لما كانت تقع بامرأة ثلاث مرات ، وبأشهر معدودة مرة دخلها العدد فسميت عدة من العدد الذى هو الاحصاء وذلك لايقع على شيء واحـــــد وانما يقع فيما زاد عليه

---

١ = قال ابن منذر : روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : شهران أو شهر ونصف ، وعن ابن عمر أنه قال : شهر ونصف . وبه قال الحسن البصرى ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله وعطاء وابن المسيب والثورى والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي : الاشراف ٤ / ٢٩١

٢ قال ابن منذر : هذا قول عطاء والزهرى وأحمد واسحاق

٣ = وهو قول الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي : المرجع السابق .

ولما كان أصل النكاح موضوعا على ماذكرنا . وكان رأس الأمر في امساك النساء بالمعروف هو الانفاق عليهن ،وانما يكون الانفاق بالمال. والعبد لايوصف بأنه مالك دخل العبد حزب الفقراء وكان مايستفيده بالاكتساب انما يقع بالوجه الضعيف لأنه مقتصر على ماحد له سيده فيه اذ لم يكن له في نفسه ملك ومال ،واذا كان له مال متى شاء انتزعه سيده. كل ذلك لم يرغب في معاملته على الاتساع: ولما ضعفت معاني كسبه واملاكه على قول من ملكه خيف عليه الحيف عليهن لقصوره على امساكهن بالمعروف فنقص من عدد من يحل له من المنكوحات، ويقوى هذا أيضا أن النكاح لما كان عقدا فاضلا ثبت به الحرمة الجميلة ،فالعبد سلعة من السلع الا فيما يقتضيه كونه بشرا يؤمن بتكليف المتعبد لم يلحق الأحرار في التوسع في المناكح ففرق بينه وبينهم فجرى الفرق بتصييرها قسمين على حسب انقسام حاله على القسمين الذين .

أحدهما لحوقه بالمكلفين ،والثاني دخوله في معنى السلع وكان هذا محتملا في تقريب العقل والله أعلم.

ثم اذا ثبت أن حكمه في باب المناكح موضوع الحظ عن مرتبة الأحرار أشبه أن يكون حكمه في باب الطلاق هكذا . . لأن الطلاق حل والنكاح عقد وأحدهما داخل على الآخر، ومنتقل به :

ثم نظرنا فاذا الحقيقة توجب في حق هذا المثيل أن يكون طلاقه لامرأته تطليقة ونصف تطليقة .إلاأن تنصيف الطلاق في نفسه لما لم يكن معه معنى أكمل فجعل طلاقه تطليقتين .

ثم لما كان الطلاق متعلقا به ولم يكن ماقصر بالعبدعنه من مرتبة الاحرار في النكاح نقص في المنكوحات بل لنقص فيه كان الطلاق معتبرا به كالنكاح فلم يختلف حكمه في امرأته الحرة ولا في امرأته الأمة اذ كان الطلاق والنكاح واقعين منه.

ونظرنا في عدة امرأته فوجدنا العدة شيئا تفعله المرأة. لأنها هي المتربصة فكان الاعتبار بها ففرق/ بين الأمة والحرة وكان الفرق ١١٩/ب

فيما عدا التفاضل في العبد مبينا فيما بيناه من تعلق الطلاق بالنكاح فكذلك تعلق حكم العدة بالطلاق لأن العدة تتبع الطلاق كما أن الطلاق يتبع النكاح فكذلك تعلق حكمه.

وتقريب آخر وهو أن النكاح لما بني أمره على التفاضل في العبد من الوجه من الوجه الذي ذكرنا حطت فيه مرتبة العبد عن الحر فهكذا لما بني الأمر في وضع الاستبراء على التفاضل . اذ فرق بين الأمة تشترى أو تسبى فتستبرئ بحيضة وبين الحرة اذا ملكت بالنكاح استبرأت بثلاثة أقراء (١) جاز فيه (مفاضلة الحرة على الأمة) (٢) وجرى الأمر في عدة الوفاة للأمة على النصف من عدة الحرة فاعتدت شهرين وخمس ليال.

واذا كان عدة الأمة المنكوحة حيضتين نظرنا فيها اذا كانت الأقراء من صغيرة أو كبيرة فاحتمل أن يكون (شهرين) (٣) فيكون كل شهر بدل عن حيضة واحتمل أن يكون عليها شهر ونصف. لأن الأصل كان في العدة التنصيف في الاقراء الا أنه لم يحتمله (٤) بخبر فلما عاد الأمر الى الشهور واحتمل التنصيف فرد الأمر الى الأصل واحتمل على مايقال من براءة الرحم من الحمل في أقل من ثلاثة أشهر أن يكون عليها ثلاثة أشهر والتعبد بكل هذا جائز حسن والله أعلم.

---

١ = الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داود ١/٤٩٧

وقاس الشافعي رحمه الله تعالى غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لافرق بين البكر وغيرها وألحق من لاتحيض من الايسة والصغيرة لمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر: شرح الجلال على المنهاج ٤/٥٨

٢ = في المخطوطة (جاز فيه الأمة على الحرة) الظاهر ما أثبته.

٣ = في المخطوطة ((شهران))

٤ = أى لم يستظهر بدليل ولم يؤيد بخبر. قال ابن منظور. وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. أى لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان لايحمل غضبه. أى: لايظهره . اللسان مادة (حمل).

ثم جئنا الى الا ستبراء في الاماء فقلنا ان الولد الذى تأتي به الأمة من سيدها لاحق به، فلا بد فيها اذا انتقلت من سيدها الى آخر من استبراء فرجها صيانة لماء واطئها، وكانت هذه اذا وطئت بالملك انما وطئت بعقد ليس بالفضل. أعني أن ملك الشراء (١) كملك النكاح في اثبات الحقوق والحرمات، والا ستبراء لصيانة الماء فضيلة تلحق صاحب الماء فيجوز أن يلحق ذلك بحيضة واحدة. لأن براءة الفرج يعلم بها، واذا زاد على الحيضة فانما هو لفضيلة المستبرأة

فوردت الشريعة بهذا وكان الظاهر يوجب أن من أراد أن يبيع أمة قد وطئها فعليه الا ستبراء قبل البيع، كما أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أردت النكاح قد مت استبراء نفسها قبله. لأن الملك لما كان لا يقتضي الوطء لم يضر أن يقع الاستبراء فيه بعد وقوع عقده ا ولما كان النكاح يقتضي الوطء، احتيج الى أن يكون عقده في حال هي حال النكاح (٢) فوجب أن يتقدمه الاستبراء. اذ قيل ان أم الولد اذا مات سيدها عنها وهي حلال الفرج كان عليها أن تستبرئ بحيضة واحدة. لأنها قد صارت حرة بموت سيدها وقد وطئها فلا بد من الاحتياط لمائه، ثم لها أن تتزوج بعد براءة فرجها فتقدم الاستبراء ها هنا عقد النكاح لما ذكرنا.

وهكذا، لو عتقت باعتاق سيدها اياها فان مات سيدها وفرجها مشغول بزوج أو بعدة طلاق أو وفاة من زوج، أو طرء وفاة زوجها ١١٩/٤ على عهدة طلاق ولا استبراء عليها من السيد. لأن فرجها له مباح.

والمدبرة بعد موت سيدها كأم الولد. لأنها تعتق كهي،

وقلنا ان من كان من الاماء لا يطأها السيد جاز نكاحها

---

١ = في (خ. (ان ملك السراء)

٢ = أى خالية من موانع النكاح من عدة وغيرها

من غير استبراء . لأن ملكها لا يقتضي اباحة الفرج كما يقتضي ملك النكاح ، وان ما يقوم الوطء فيها مقام العقد في المنكوحات ، فاذا لم يكن سيدها قد وطئها فلا معنى يوجب استبراءها لما لم يكن هناك وطء يوجب صيانة ما يجوز أن يكون يحدث منه الولد . واذا كان سيدها يطأها لم يزوجها الا بعد الاستبراء . لأن هاهنا ما يوجب صيانة الماء ، ويجوز لمن يتزوجها أن يطأها بغير استبراء لأن هاهنا ما يوجب تقدم الاستبراء عن السيد كتقدم العدة قبل النكاح في الحرة ، فاذا عادت الى السيد بطلاق أو وفاة زوجها لم يطأها السيد حتى يستبرئها بحدوث تحليل الفرج بعد تحريمه بتوابعه . نريد بهذا أنها اذا كانت انما حرم فرجها بحيض أو إحرام ثم اذا حل الفرج لم يجب الاستبراء . لأن الفرج لم يحرم بما يشاكل انتقال الملك وهذه معان واضحة الحسن على ما توجبه الشريعة كما ترى والحمد لله :

ولا يختلف عند أصحابنا وجوه الاستبراء لمن ملك أمة بأي وجوه الملك كان من بيع أو هبة ، أو غيرهما ، ولا ممن وقع الملك من رجل أو امرأة ، ولا في بكر ، ولا ثيب ، وهذا من باب الحكم للشيء بحكم الشيء ، وان اختلفا في الحقيقة والمعنى بعد أن يكون الجنس يجمعهما حسما للباب . لئلا يتطرق بإباحة شيء منه الى استباحة غيره ، والاستبراء في هذه المسائل التي ذكرناها أن تمكث الأمة عند المالك طاهرا بعد ملكه اياها ثم تحيض حيضة معروفة ، فاذا طلقت في الطهر الثاني حلت ، وهذه بمثل العدة بالاقراء وقد ذكرنا انها ان كانت تقع بالطهر والحيض معا ، فحقيقتها يتعلق به الاستبراء الطهر ، وانما خص الحيض التميز للطهر .

وهذه اذا ملكت وجب استبراؤها بحيضة . وانما تتقدم الحيضة لتحقق ما بعدها من الطهر ولا يضر أن يكون الطهر معتدا الى حيضة أخرى كما أن بقية الطهر الذى يقع فيه الطلاق معتد به وان لم يكن ظاهرا

فاما ما يقع الاستبراء من بعض الطهر المتأخر بعد حيضة ثانية

فكما يقع من العدة في الطلاق من بعد الطهر المتقدم قبل حيضة تامة. والاستبراء

واقع في الحالين بالطهر المحقق بالحيض ثم في الطلاق بزيادة

أخرى تفضيلا لعقد النكاح وهذا ظاهر والله أعلم :

وعلى هذا المعنى قلنا من اشترى أمة وهي حائض لم يعتد بحيضتها

من استبرائها . لأنها اذ انقضت لم تكن محققة للطهر والله أعلم :

واذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرمت توابعه من القبلة ،

والمباشرة . لأن التوابع دواعي للأصل الذى هو الوطء . ٨/١٣٠

وتقدير المسألة أن من ملك امرأة فقد يجوز أن يكون فرجها مشتملا

على ماء من ملك (١) ، فان وطئها المالك وتبين الحمل من الأول حصل

واطئا لأمة لا يملكها فكذا يحصل مقبلا لامرأة لا يملكها ،

والوطء بتوابعه حرام . ، ولا يحرم (بعد) (٢) الاستبراء . لأنه

قد يقع من غير ملك اذا كان باذن السيد ، ولو أخدمها حيث

يؤمن عليها (جاز له) (٣) والله أعلم :

ولهذا الاستبراء موضع آخر وهو أن يملك الأمة بالسبي فلا يجوز

لصاحبها أن يطأها حتي تحيض ان كانت حائلا ، وتضع حملها

ان كانت حاملا ، وقد وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا (٤)

وهو الأصل لاستبراء الاماء . لأن الأمة تملك بالسبي ملكا حادثا

فاعتبر بذلك كلما حدث علينا به من ملك من شراء أو غيره وكان المعنى

في هذا الاستبراء الاحتياط للثاني من أن يختلط ماؤه وماء غيره مع

اختلافهما في الحرمة يعني أن ماء المشرك لا حرمة له وان لماء المسلمين

حرمة ،

---

١ = في (خ- (من ملكت) الظاهر ما أثبته .

٢ = في (خ) (قبل) الصواب ما أثبته.

٣= في (خ) و (فاجازه) الظاهر ما أثبته والله أعلم

٤ = تقدمت السنة المشار اليها في ص ٧٩٠

ثم لم يروا في الخبر تفصيلا لذات رحم ولا بكر ولا كبيرة ولا صغيرة (فحكم لجميعهن بحكمها) (١) احتياطا وحسما للباب.

ومما يدخل في هذا الباب. الانفاق على الأمة المطلقة اذا كانت رجعيا أو بائنا حاملا ، واسكانها ، والحكم في ذلك أن ذلك منها كهي في الحرة. لأن لسيدها منعها من النفقة في منزل الزوج واخراجها لأن ملكه قائم على رقبتها وله منعها من زوجها في حال قيام الزوجية. لأن ملك الرقبة أولى من ملك النكاح وانما يحرم بالنكاح الوطء على السيد .

فأما ما وراءه من معاني الخدمة فلا يحرم وقد ذكرنا هذا فيما قبل واذا كان هذا له في حال قيام النكاح فهو مثله بعد زواله بالطلاق والموت وذلك أن ولدها من زوجها رقيق للسيد ولا ولاية للأب عليه فحكمها أن السيد وغيره يحتاج الى صيانة الماء وهكذا اذا كانت حاملا فنفقتها على سيدها . لأن الولد له ، ثم هي زوجة فحكمها في الاحداد حكم الحرة كما أن حكمها في العدة حكمها وان اختلفت العدتان في المدة والله أعلم.

---

١ = في المخطوطة (يحكم بحكم جميعهن) لعل الصواب ما أثبته.

**((باب في اجتماع الزوجين بعد الفراق)) **

وفرق الله بين وجوه الفراق الواقعة بين الزوجين فجعلها على مراتب . منها :

اذا وقع لم يجز لهما الاجتماع أبدا وهو اللعان .

ومنها : اذا وقع لم يجز الاجتماع الا بعد زوج وهو الطلاق الثلاث في الحر والطلقتان في العبد .

ومنها : ما اذا وقع لم يجز للزوج الاجتماع الا بنكاح جديد وهو الطلاق البائن .

ومنها : ما اذا وقع يجوز لهما الاجتماع بعده من غير عقد يبرمها (١) ما دامت في العدة ،

فان كانت غير مدخول بها أو مدخول بها ترك/مراجعتها حتى انقضت عدتها بانت كما تبين بالخلع والفسخ . ١٢٠/ب

ومعنى هذا أن أسباب الفرق مختلفة الأمر في طلاقها على حسب غلظ الأمر وخفته فيها ، فالفرقة في اللعان واقعة على أغلظ الوجوه وأحقها (٢) باليأس من ائتلاف الزوجين بعده . لأن المرأة وترت (٣) الزوج بائنة له من أيطائها فراشه غيره والحاقها به نسبا ليس منه وارتكابها منه ما يورث العار والغضاضة لم يكن للزوج دفع ما ألحقته به عن نفسه الا بالايمان التي لا نهاية وراءها من الغلظ واتباعه الدعاء على نفسه باللعنة من الله ، وهي قد بلغت من ذلك ما فعله الزوج واتباعها بالدعاء على نفسها بالغضب ، ونالها من هتك الستر والفضيحة وابقاء الولد عليها ما لا غاية وراء ذلك وكل واحد منهما قد فارق صاحبه على وجه قد استحكم معه اليأس من عود الحال بينهما الى ائتلاف . فأبد التحريم بينهما لهذا المعنى :

---

١ = من أبرم يقال أبرم الأمر وبرمه : أحكمه ، والأصل فيه ابرام الفتل اذا كان ذا طاقتين : اللسان مادة (برم)

٢ = في (خ) (وأخفها في اليأس) تحريف . (٣) وترت الزواج أي أفزعته الحقت به مكروها : اللسان مادة [وتر]

وأ ما الفرقة با لتطليقات الثلا ث فا لوجه فيها : إنهم كا نوا في الجا هلية يطلقون النساء بلا عدد (١) وكا ن الرجل يطلق زوجته مضارا لها فاذا شارفت انقضاء العدة را جعها وأ ساء امسا كها ثم طلقها فيفعل بها هذا ما شاء فقصر الله عز وجل عدد الطلاق على ثلاث وكان هذا التوفيق على ما قد ذكرنا ثم كررنا في غير موضع من أحسن الحدود وأ جمعها للمعا ني الا عداد على التوسط فكان فيما جعله لهم من هذا رحمة من الله للرجا ل والنساء فيما وسع عليهم من عدد الطلا ق فلم يوقع الفرقة بينهم وبين أ زوا جهم بأ ول تطليقة ولا بثا نية فجعل الطلاق مرتين (٢) يملك معها الرجعة وفيما زال (٣) عنهن من الضرر با رسال عدد الطلاق بلا عدد محصور فكان من لم يقبل هذه الرخصة من الرجال قد أ خرج عن يده ما جعل الله له من هذا العدد حقيقا (٤) للعقوبة اذ الطلاق في أ صله لا ينبغي للزوج أن يفعله الا لضرورة وعذر ظا هر لأ نه يحل به عقد شيء جعله الله للا ستدا مة : فلما أ خرجها عن يده ما جعل الله عز وجل على هذا الوجه عوقب بأن لم تحل له المطلقة الا بعد نكاح . ولأ ن في نكاح الزوج الثا ني غضا ضة (٥) عليها (٦) ، ولهذا المعنى قيل ان الله تعا لى حرم نساء النبي صلى الله عليه وسلم لو طلقهن أ و ما ت عنهن على أ مته .

---

١ = في (خ) بلا عدة .

٢ = في (خ) مرتان : الصوا ب ما أ ثبته ان لم يحك الآية

٣ = معطوف على قوله فيما وسع عليهم .

٤ = حقيقا : خبر كان .

٥ = الغضا ضة النقص وا لانكسا ر والذل يقا ل ما عليك بهذا غضا ضة + أى نقص ولا نكسار ولا ذل : اللسان ما دة غضض

٦ = الأولى أن يقول عليه لأن الغضا ضة عليه أ كثر وان كان تلحقها

لأن في نكاحهن غضاضة عليهن وهذا ضرب من العقوبة فكرم الله
رسوله ونزهه عن هذه الخلة ولم يبلغ بالزوج مبلغا يستحق به
العقوبة بتحريمها عليه اذا حدثت لهما الرغبة باستحداث نكاح
اذا كان فيما عاقبه الزوج من الغضاضة ردعه عن معاودة
ما فعله ان عاد الى النكاح والله أعلم :
وأما المطلقة الرجعية فان الزوج لم يأت بما يستحق العقوبة .
ولا أرسل الطلاق ارسالا لا يمكن معه اصلاحه بل أبقى لنفسه ١٢١/ب
بما جعل الله له من عدد الطلاق بعضه وتصور بصورة من لعله قد
قصد استصلاحا لامرأته وردعا لها عن شيء لم يرتضيه منها ولم يكن
لأن يحل (١) الوصلة بل مبقيا لها في أكثر أحكامها على ما اقتضى
في الابتداء فجعلت أحكام الزوجية بينهما قائمة الا تحريم الوطء
الذى لولاه لما كان لما طلق تأثير فاقتصر فيه على هذا وجعل له
أن يصلح الثلمة الواقعة في النكاح غير مفتقر فيه الى اذنها ،
ولا الى ولي لها ،ثم لم يجز أن يكون مدة هذا الاصلاح ممدودة
الى ما شاء الزوج لما ينال المرأة في ذلك من الضرر فحصرت العدة (٢)
بالعدة التي هي من بقايا علق النكاح ،فاذا انقضت زالت العلقة
وكذلك المطلقة البائن فان الله جعل لها الرجعة بتجديد النكاح
عليها برضاها وشرائط النكاح المبتدء بها . لأنه لم يرسل
من يده جميع ما كان له من عدد الطلاق . بل أبقى لنفسه
بعض العدد فلم يكن أهلا للعقوبة ،ولكن لما أوقع الفرقة ثالثة (٣)
غلظ عليه الأمر في ردها الى نفسه فلم يجعل له ذلك الا بنكاح جديد
وهذا ترتيب مقبول في العقول والحمد لله :

١= في (خ) (لا يحل ٢/١/١٢١
٢ = في (خ) (المرأة) الظاهر ما أثبته ١٢١/١/٦
٣ = في (خ) (ثانية) الصواب ما أثبته كما لا يخفى ١٢١/١/٩

ثم نقول ان المطلقة ثلاثا (اذا) أرادت الرجوع الى زوجها (١) الأول بعد نكاحها زوجا ثانيا فانما يكون له ذلك اذا كان نكاح الثاني صحيحا ووقع الدخول التام بالتقاء الختانين .لأن الحاجة الى هذ النكاح انما هي لدفع التحريم المتقدم .

فلما كان التحريم انما يقع في نكاح صحيح وجب كذلك أن يكون الرافع (٢) له حكما صحيحا . لأن الفاسد يلحق النكاح بحكم ما لم يكن ،فلم يحصل تحليل من الثلاثة .

وأما الحاجة الى الدخول: ليتحقق النكاح .فان المبتغى بالنكاح هو الوطء ،والحرمات به تثبت ،فاذا لم يكن وطء (٣) مكانه لم يكن نكاح وفي اشتراط الدخول ما فيه مما قلنا من معنى ما يلحق من (الغضاضة (٤)) فاذا كان الدخول تأكد به (الغضاضة (٥)) وازدادت .

واذا كان المتزوج لها يجامع حللها لأن نكاحه صحيح اذا حللها عقد صحيح ولجماع مثله موقع من المرأة :

وأما الخلع : فانه يقع في الواحدة بائنا (٦) . لأنه وقع على عوض والبضع للمرأة في معنى السلعة في جواز المعاوضة عليه بالنكاح

---

١ = في (خ) ثم نقول المطلقة ثلاثا أرادت) ١٢١/١/١١
٢ = في (خ) (أن يكون الرابع) تحريف :
٣ = أى فان لم يوجد وطء لم يحصل مقصود النكاح .
٤ = فى (خ) (من الفصاحة) تحريف ...
٥ = = = = = =
٦ = لأن الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فاذا خالعها ثلاث مرات لم ينكح الا بمحلل ، وفي قول الخلع فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر وبهذا قال الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد واختاره كثيرون من الأصحاب : راجع شرح الجلال مع حاشية القليوبي ٣/٣١٢ .

فاذا افتدت بالمال فانما قصدت تخليص نفسها فلا يصلح أن يملك الرجل الفدية ثم هي لا تملك بضعها ، واذا ملكت البضع بالفدية ملكت نفسها . لأن سبيل العوض انما يقابل بالمعاوضة عليه .

والفسخ في معنى الطلاق البائن . لأنه رفع العقد من أصله فكأنه لم يكن وهذا الوصف لا يتحقق في فراق يملك رجعية .

ولا يلحق المختلعة ولا البائن في عدتها طلاق ولا ايلاء ولا نحو هذا من أحكام الزوجية لزوال سلطان الزوج عنها . ألا ترى ؟ أنه ليس له ردها الى نفسه الا بنكاح حادث .(١)

والذين قالوا : المختلعة يلحقها(٢) / طلاق انما قالوا ١٩١/ب

في العدة . لأنها بعد العدة لا نكاح عليها لما قلناه في أنه لا يردها لنفسه الا بنكاح جديد وهذا المعنى موجود وهي في عدتها .

---

١ = هذا قول جمهور العلماء الا أن الامام مالكا قال : لا يرتدف الا اذا كان الكلام متصلا وقال الشافعي واحمد لا يرتدف وان كان الكلام متصلا فالمختلعة لا يلحقها طلاق بحال :
واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير أن المختلعة لا يلحقها طلاق ، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، ولأنها لا تحل للزوج الا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول ، أو المقتضية عدتها : أنظر الاشراف : ٢١٩/٤ ، المغني ٥٩/٧ ، كفاية الاخيار ٨٣/٢ ، المنتقى ٦٨/٤ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٥٠٧/٧

٢ = القائل بهذا أبو حنيفة وهو قول كثير من أهل العلم كسعيد ابن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد والثوري :
استدل القائلون بهذا بقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى شرع صريح الطلاق بعد المفاداة . لأن الفاء حرف تعقيب فيبعد أن يرجع الى قوله الطلاق مرتان بل الاقرب عوده الى ما يليه : أنظر اللباب ٦٩٧/٢ مع المراجع السابقة

وأما الرجعة في الطلاق غير البائن : فهي أن يقول ارتجعتها أو راجعتها الي ،فتعود الى نكاحه علمته أو لم تعلم كرهت أو رضيت ،وقد ذكرنا الوجه فيه ،ولا نحتاج الى الاشهاد على جهة الوجوب في القول المختار عند أصحابنا (١) . لأن الرجعة الى الزوج يوقعها متى شاء من غير حاجة الى رضى من المرأة، وفي هذا ما يدل على أنها لم تحل محل استئناف النكاح ، وأنه مستغن عن تأكيده بغير التكلم بعقده والاشهاد تأكيد للعقد والتأكيد غير مأخوذ علينا في المراجعة . لأن حقيقتها اصلاح ثلمة قد حصل هو أملك بها من غيره ،والعقد ماض على التأكيد لم يحلل بعد ،والوطء لايكون رجعة . لأن الطلاق لم يؤثر في الرجعة الا بتحريم الوطء فكيف يجوز أن يكون الوطء نفسه (٢) .

واذا طلق العبد امرأته طلاقا رجعيا فالرجعة اليه لا كلام للسيد فيه . لأن ذلك من حق العبد وقد مضى العقد باذن السيد والرجعة يختص بها الزوج فهي تابعة للعقد ،

ولما كان طلاق العبد يصح بغير اذن سيده كان ما يتم به مما هو اليه يصح اصلاحه أيضا بغير اذنه . لأنه ليس في الرجعة أكثر من اصلاح ما أثلم بالطلاق الذي ليس للسيد على العبد فيه الطلاق . لأنه باب تحريم الرجعة لأنها باب تحليل ،ولا مدخل للسيد في هذين (الا) (٣) فيما يتصل بالمال أو يضر في بدن العبد

---

١ = الجديد أنه لا يشترط الاشهاد في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ،والقديم المنصوص عليه في الجديد أيضا أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) أى على الامساك الذى هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة . وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) للأمن من الجحود :أنظر شرح الجلال ٤/٣

٢ = أى كيف يكون الوطء نقضه والحال أنه هو المحرم .

٣ = الا ساقطة من النسخة .

الذ ى هو الما ل ، والطلاق لا يجب به ما ل . وقد يسقط الما ل كسقوط نصف المهر على المطلق قبل الد خول (١) .

وأ ما المهر ;فا ن و جو به قد سبق با لعقد على النكا ح ،والطلا ق ان و قع لا ضرر للسيد (٢) ،و ان لم (يقع) ليس في الر جعة على السيد (٣) ضر ر . لأ نها لا تنقصه في بد نه ولا فى ما له ،واذا عا دت المرأة الى الزوج بعد بينو نتها با نقضاء العد ة قبل الر جعة ،أ و كان الطلا ق با ئنا فهو عند ه على بقية الطلا ق سواء تز وجت بعد البينو نة زو جا غيره أ و لم تتزو ج . وذ لك أ ن الله عز وجل ملكه ثلاث تطليقات فا ذا طلقها بعضها فبا نت منه ثم عا دت اليه بنكاح جد يد فانما تز وجها وقد نقص عد د طلا قها وا حدة ولو كا نت تعود اليه بثلاث لما حر مت عليه بعد عشر ين مرة يطلقها ثم يتز وجها ، وكان يجب أ ن يكو ن هكذا في الرجعية وهذ لا معنى له .

واذا كان الأ مر على هذا لم يختلف الحكم بتز وجها زوجا ثا نيا يد خل بها ثم يطلقها . لأن الز و ج الثا ني جعل را فعا للتحر يم الوا قع با لثلا ث من هذ االو جه ،فا ذا لم يكن الطلا ق محر ما بأن يكون وا حدة أ و ا ثنتين استغنى عن محلل ،

واذا كا نت ثلا ثا احتيج الى محلل ولا ير فع الز وج الثا ني تحر يما وانما ير فعه اذا كان تحر يم (٤) (بأن كملت ثلا ثا) (٥) .

---

١ = على بمعنى (عن) .
٢ = النص في المخطوطة ((والطلاق ان يقع للسيد والا لم يضره) لعل الصواب ما أ ثبته والله أ علم ١٠ / من الأ خير ب/ ١٢٢
٣ = في (خ) (والا لم يضره) = = =
٤ = في (خ) (إذا لم يكن تحر يما) الظا هر ما أ ثبته واللهعلم .
٥ = ما بين القو سين لا كمال المعنى .

واذا حرمت الأمة المنكوحة على الزوج بثلاث (أو) بلعان[1] ثم ملكها لم يحل له وطؤها باللعان أبدا ، ولا يحل له بالطلاق الثلاث حتى تنكح زوجا غيره، 124/ب

وهكذا اذا ظاهر منها ،! وهي زوجة ثم ملكها لم يطأها بالملك حتى يكفر . لأنا قد ذكرنا[2] أن الوطء في الاماء بمنزلة العقد في المنكوحات في ايجاب التحريم ونحوه ، وأن الملك لا يوجب الوطء لا محالة ، فاذا كان نكاحها قد حرم عليه باللعان حرم عليه بالملك . لأن التحريم قد ثبت باللعان المتقدم، ثم لم يكن بعده ما يدفعه الا الملك ، والملك لا يوجب اباحة الوطء وهو باق على ما كان عليه من التحريم

وهكذا في الأمة المطلقة ثلاثا ،وفي المظاهرة منها قد ثبت أن وطأها حرام على الزوج ، ثم لم يكن بعده الا الملك ،والملك لا يبيح الوطء فهي باقية على التحريم المتقدم حتى تنكح زوجا غيره ،وفي الظهار حتى يكفر ،وكلما حكمنا له من الفراق ... رفعه على جهة الفسخ فرجعت الفسوخ بكل حال الى الزوج بنكاح جديد ثم (اذا)[3] فسخ حتى يكون ذلك ثلاثا فللزوج تجديد العقد من أصله حتى كأنه لم يكن .لا.على أنه كان يحمل بالطلاق والله أعلم :

---

١ = في (خ) (أم) الظاهر ما أثبته .

٢ = انظر صفحة (٦٥٧)

٣ = في المخطوطة (ثم فسخ) لعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

(١)
((بـــاب القـــول بالقـــافـــة))

(٢) (٣)
والذى ذكرنا في كتب العدد ، واللعان من (أراءة) الولد للقافة اذا وقع الاشكـــال بأن يقع عليهــا رجلان في طهر واحد فتأتـــي بولـــد لهـــا يحتمـــل أن يكون لواحد منهـا . فوجـهه أن القول بالقافة من قديـــم ماكانت العــــرب تستعملـــه فأقروا عليه في الاســـلام.

١- قال الحافظ ابن حجر : القافة : جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.
سمي بذلك ، لأنه يقفو الأشياء . أى يتبعـها فكأنه مقلوب من القافي قال : قال الأصمعي هو الذى يقفوا الأثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة . فتح البارى ٩ / ١٨٥ ، ١٢ / ٥٧
وقال الحاجي خليفة : القيافة على قسمين ، قيافة الأثر . ويقال لها العيـافـة وقيافة البشر . قال : وعلم القيافة علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الى المشاركة ، والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما ، والاستدلال بهـــذا الوجه مخصوص ببنـــي مدلج من العرب فلا يمكن تعلمه وحكمة الاختصاص تؤول الى صيانـــة النسبة النبوية كما قال بعض الحكماء . وخص بهم لحصانة السنتهم (نسبهم) عما يورثه خبث الحسب وشوب النسب من فساد البذر وحصول هذا العلم بالحدس والتخمين لا بالاستدلال واليقين والله سبحانه وتعالى أعلم . وانما سمى به . أى قيافة البشر لأن صاحبه يتبع بشرة الانسان وجلده واعضاءه واقدامه وهذا العلم لا يحصل بالدراسة والتعليم ولهذا لم يصنف فيه . وذكروا أن افليمون صاحب الفراسة كان يزعم في زمانه انه يستدل بتركيب الانسان على اخلاق نفسه : فأراد تلاميذ بقراط أن يمتحنوه به فصوروا صورة بقراط ثم نهضوا بها اليه وكانت يونان تحكم الصورة بحيث تحكى الصور من جميع الوجوه في قليل امره وكثيره لأنهم يعظمون الصورة ويعبدونها فلذلك يحكمونها وكل الامم تبع لهم في ذلك ولذلك يظهر التقصير من التابعين في التصوير ظهورا بينا فلما حضروا عند افليمون ووقف على الصورة وتأملها وامعن النظر فيها قال هذا رجل يحب الزنا وهو لا يدرى من هو فقالوا له كذبت هذه صورة بقراط . فقال لابد لعلمي أن يصدق فاسألوه فلما رجعوا اليه (واخبروه) بما كان ، قال : صدق افليمون أنا أحب الزنا ولكن املك نفسي كذا في تاريخ الحكماء . كشف الظنون ٢ / ١٣٦٦

٢ ٪- انظـــــر في صفحة (٧٧٣).

٣ ٪- في المخطوطـــة (ارادة) الظاهـــر ما أثبتنـــاه.

أسوة (بنحوه من الدية)[1] وحمل (العاقلة)[2] وغيرهما وهذا من الحكمة استصلاح القوم رجوعهم الى الاسلام وعلى هذا الوجه قال الله تعالى (وكذلك أنزلناه حكما عربيا)[3] ولم تكن العرب تقبل ذلك الا بعد ظهور نفاذ القوم الذين كان فيهم هذا العلم بالاختيار الكثير الخارج وقوع الاصابة فيه على الاتفاق وكان هذا العلم (خلق)[4] في بني مدلج وبني أسد[5] فلما ظهر نفاذهم وكان علماؤنا (لحكم)[6] الاشتراك في الاشارة شارك علوم الدين ووجب الرجوع اليه عند وقوع الاشكال على حسب ماجرت به عادة الناس من الرجوع في كل صناعاتهم الى أهلها المعروفين بالنفاذ فيه كالرجوع في قيم السلع الى العلماء بها وبأجناسها.

والقائف أبعد نظرا من كل ماذكرناه. لأنهم يعمدون الى الولد فيلحقونه بأبيه وعمه وأخيه فلا يخلطون فالقلب الى قولهم أميل (وأركن)[7] عند من عرف نفاذهم في صحة الحكم وفساد القول بالحاق الولد بأبيه بأكثر من أب واحد.

ولأنه لو جاز الحاق الولد بالواطئين جاز بالثلاثة فصاعدا فلايحتاج مع ذلك الى القافة وعلى هذا المعنى اذا ألحق القافة الولد باثنين لم يقبل قولهم لمخالفة النصوص، وموجب الشريعة، وحكم الحاكم في مثل هذا مردود وانما القافة ضرب من ضروب الحكم فلا يقبل من القائف الا مالا يخالف الشريعة.

١٪- في (خ) (أسوة محرزه بالدية) الظاهر ماأثبته والله أعلم.
٢٪= في (خ) (وحمل القافة) تحريف.
٣٪- الآية من سورة الرعد (٣٧) وتمام الآية (وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ماجاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق).
أي: ومثل ذلك الانزال في المشتمل على أصول الديانات المجمع عليها (أنزلناه حكما) يحكم في القضايا والوقائع بما تقتضيه الحكمة (عربيا) مترجما بلسان العرب ليسهل فهمه وحفظه. وانتصابه على الحال :/أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٥٩٢
٤٪- في (خ) (خلط) تحريف.
٥٪- قال الحافظ ابن حجر: وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا. أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا أسديا لاأسد قريش ولا أسد خزيمة) أنظر الفتح ١٢/ ٥٧
٦٪- في (خ) (على الحكم).
٧٪- في (خ) (ركن).

وبعد / فقد تم بفضل الله تعالى وتيسيره تحقيق هذا القدر من كتاب محاسن الشريعة للامام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الكبير من أول الكتاب الى هنا آخر كتاب النكاح باب القول بالقافة فله الحمد أولا وآخرا وبنعمته تتم الصالحات . وهذا العمل جهد متواضع أرجو الله تعالى وأسأله أن يجعله عملا صالحا خالصا أتقرب به اليه وقد بذلت جهدى واجتهدت في تصويب أخطائه وتحقيق مسائله مبلغ علمي فما كان صوابا فمن الله وبتوفيقه وما كان خطأ فهو مني واستغفر الله منه ، ورحم الله تعالى من نظر فيه بعين الانصاف وأطلعني على الخطأ أو أصلح واني لجدير بأن أنشد قول القائل :

حمدت الله حين هدا فؤادى : : لما أبديت مع عجزى وضعفي

فمن لي بالخطأ فأرد عنه : : ومن لي بالقبول ولو بحرف

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله

رب العالمين

الخـــاتـــمة

الحمد الذى بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبيـاء وسيد المرسلين ، وامام المتقين سيدنا محمـد وعلى آلـه وصحبـه أجمعيـن . أما بعد/

فقد تم بفضل الله وتوفيقه تحقيق هذا القدر من كتاب (محاسن الشريعة) للامام القفال الشاشي الكبير . وأذكر هنا أبرز ما توصلت اليه من النتائج من خلال دراستي للمؤلف وكتابه .

المؤلف

١ = ان الامام القفال أبا بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الكبير يعتبر من أبرز علماء الاسلام عامة ومن أشهر علماء الشافعية خاصة ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وأشتهر بسبب موقفه المشهورة في الدفاع عن الاسلام بسيفه وقلمه كما يظهر ذلك في قصيدته المشهورة في الرد على منظومة نقفور، وفي رحلاتـه الى الثغور ، والى مراكز العلوم في المدن الاسلاميـة . عاش في القرن الرابع الهجرى وجزءا قليلا من القرن الثالث الهجرى التي هي أزهى القرون الاسلامية ، وخيرهـا وأكثرها ازدهارا للعلوم الاسلامية في شتى المجالات.

٢ = اشتهر بهذه النسبة (القفال الشاشي) علمـاء بلاد ما وراء النهر وهم كثيرون . لهذا حصل التباس في الفرق بينهم في بعض الأمورحتى عند الباحثين والمحققين وخاصة بين القفال الصغير المروزى والقفال الكبير الشاشي .
لهذا نسب بعض العلماء بعض مؤلفات القفال الصغير الى القفال الكبير وقد أوضحت ذلك في صفحـة (٢٨)
وكذلك حصل التباسي بين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي فخـر الاسلام صاحب حلية العلماء ، وبـين القفال الكبير في اللقب حيث لقب بعض العلماء المعاصرين القفال الكبير بلقب فخر الاسلام. وقد أوضحت ذلك في صفحـــــة .(٢٧)

٣ = انهم الامام القفال بميله الى مذهب الاعتزال ، ومن خلال البحث توصلت الى أن صلاتهـم به أمر لا يخرجه عن دائرة أهل السنة والجماعة . وأنه قد رجع عما أنهم بـه ، وقد صرح بذلك الامام السبكـي في الطبقات.

٤ = الامام القفال له مؤلفات كثيرة كما وصفه الواصفون بذلك . قال أبو اسحاق الشيرازى في الطبقات: (لـه مؤلفـات كثيرة ليس لأحـد مثلهـا)* ! وقيل ، انـه أول من ألـف في الجـدل الحسن لكن الذى عرف من مؤلفـاته قليل ، والموجود منها أقل : مـن ذلك .

١ = محاسن الشريعـة : فهـو الذى معنا .

٢ = تفسير القرآن العظيم : مفقـود

٣ = أدب القاضي على مذهب الشافعي : مفقود

٤ = شرح رسالة الشافعي : مفقود

٥ = كتاب حسـن في الاصول : مفقود

٦ = دلائـل النبوة : مفقود

٧ = جوامع الكلم في الحديث والمواعظ والحكم : يوجد في بلـدية الاسكندرية برقم (٣٠٤٤) .

٨ : قصيدة هجاء رد بها على منظومة نقفور : مطبوعة في الطبقات الكبرى لسبكي في ترجمة القفال .

وبالجملة فقد شملت نتائج الدراسة لحال المؤلف ذكر العصر الذى عاش فيه تناولت فيه الحالة السياسـيةوالاجتماعية

والحال العلمية في عصره. ودور الامام القفال فيه من جهاده بالسيف، ونشره للعلوم الاسلامية بالقلم

كما شملت حياة المؤلف (اسمه، نسبه، وكنيته، وموطنه) وما اشتهر به.

والفرق بينه وبين غيره من القفالين والشاشيين، وصفاته الخلقية، وتاريخ وفاته وولادته، وأشهر رحلاته العلمية ورحلاته الى الثغور، وذكر شيوخه وتلاميذته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وعقيدته ومذهبه ومؤلفاته.

الكتاب المحقق :

قد توصلت نتائج الدراسة حول الكتاب ومنهج المؤلف فيه الى الأمور التالية.

١/- اسم الكتاب(محاسن الشريعة) فهوكتاب نفيس وسفرقيم ينبغي لطالب العلم الاطلاع عليه. فهو كتاب جامع بين الفقه والمحاسن فهو من أحسن ماألف في هذا المجال حسب اطلاعي. اختصر المؤلف فيه على أمهات الأحكام دون الفروع وعلى مذهب الشافعي دون غيره وان كان يذكر في بعض الأحيان المذاهب الأخرى.

وقد توصلت الدراسة الى أنه من مؤلفات القفال الشاشي الكبير باجماع المترجمين له، ولم يذكر أحد منهم خلافا في ذلك.

٢/- اتضح من خلال استعراض مسائل الكتاب أن الامام القفال يتصف بالمنهجية، وعدم التعصب لمذهبه يظهر هذا عندما يذكر المذاهب الأخرى فانه يشير الى حسنها وجوازها في العقول من غير تعصب لمذهبه وكثيرا مايقول بعد ذكرأقول الآخرين ((وكل واحد منها جائزغير مستنكر)) كما في صفحة (٣٤).

٣/- ظهر من خلال الدارسة أن القفال لا يكثر نقولا وتصل الى حد الندرة، كما لا يصرح أحدا من العلماء باسمه وانما يقول. قال بعض العلماء : وذهب بعض أهل العلم الى كذا، ومن أصحابنا من قال كذا : من غير تصريح لاسمه.

٤/- كشفت الدارسة بأن الامام القفال متساهل في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة بل بالموضوعات كما في صفحة (٢٤٤)

كما يروى الأحاديث الصحيحة بصيغة التمريض كما في صفحة (١٦٠)

هذا مع أنه امام في الحديث كما وصفه الواصفون له بذلك لكن كما يقال : لكل جواد كبوة.

هذا فقد حاولت ما ستطعت أن أتحرى الصواب وأن يخرج هذا الكتاب على الصورة التي وضعها مؤلفه أو الى أقرب صورة لذلك، وما وفقت فيه فهو بتوفيق الله تعالى، وما أخطأت فيه فهو مني فمؤلفه منه برئ وأستغفر الله منه

ولأذكر ما بذلت فيه من الوقت والجهد. لأن ذلك في علالطعات أرجوالله أن يجعله عملا صالحا متقبلا نافعا يوم لا ينفع فيها مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم. سوى أني أحب أن أشيرالى الصعوبات التي واجهتني أثناءالتحقيق على نسخة واحدة كانت مليئة بالتحريفات والتصحيفات والسقطات ومما زاد صعوبة فوق هذا

أن المؤلف في ذكره محاسن الشريعة كان نسيج وحده، وقلما يذكر أقوال العلماء، والناقلون عنه قليلون أى في مجال ذكر المحاسن. أما ما يذكره من الأحكام اذا حصل فيها خطأ أو تحريف فتحل المشكلة بالرجوع

الى مصادر الشافعية

وزيادة على ما تقدم أن الناسخ يظهر أنه غير متمكن من اللغة العربية حيث وجدت كثيرا مما يخالف قواعد اللغة العربية مما لا يمكن أن يكون من المؤلف بأى حال من الأحوال وكذلك تبديل حرف مكان حرف كما في مثال صفحة (٨٣) . هذا بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن لا يذهب عملي سدى وأن يكتب لي بفضله ورحمته بعض الثواب ، وان عملي هذا جهد متواضع ويعتبرا تطفلا من مثلي أن أمد يدى وقلمي بالتصحيح أو بالتصويب أو الاستدراك الى هذا السفر القيم لمثل هذا الامام الجليل المشهود له بالامامة في الفنون ، ولكن الذى حملني على هذا التطفل مع قلة بضاعتي الرغبة في الخير وطلب المشاركة مع المؤلف على مائدته الكريمة ،وان كانت هذه المشاركة تبعا كقطرة من بحر أو رشفة من ديم والتطلع الى اخراج هذا الكتاب الذى ظل في عالم المخطوطة نحو اثني عشر قرنا الى عالم المطبوعات ان شاء الله تعالى والى النور بعد أن كان لا يعرفه الا قليل من أهل الاختصاص ،، ورحم الله المؤلف الذى ترك لنا هذه الثروة العظيمة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين أمنوا ربنا انك رؤف رحيم .

ولا يفوتني بعد هذا أن أشكر فضيلة الدكتور أستاذ يوسف عبد المقصود الذى نبهني على تدارك بعض الأمور منها هذه الخاتمة جزاه الله خير الجزاء ، وكان خير خلف لخير سلف ورحم الله أستاذى الشيخ محمود عبد الدائم الذى أشرف على هذه الرسالة ووافته المنية قبل أن يرى مناقشتها رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته وصلى الله على عبده وصفيه من خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المحـــــــقق

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــة		السورة	رقم الآية	الصفحة
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض		(البقرة)	٢٥١	١١٨
فمن كان منكم مريضا أو على سفر	=	=	١٨٥	٣١٣،١٢٨
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	=	=	١٠٣،١٠٢	١٣١
يسألونك عن المحيض	=	=	٢٢٢	١٥٣
ان الله يحب التوابين	=	=	٢٢٢	١٥٥
مثل الذين ينفقون اموالهم	=	=	٢٦١	٢٣١،٤٣٥
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله	=	=	١٨٥	٣٠٣،٢٣٢
حافظوا على الصلوات والصلاة	=	=	٢٣٨	٢٥٦
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي	=	=	٢٥٥	٢٧٤
يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	=	=	١٨٣	٣٣٠
فكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط	=	=	١٨٧	٣٤٠
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	=	=	٤٣	٣٤٩
فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه		=	١٩٦	٣٨٧،٣٥٤
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله	=	=	١٩٨	٣٥٨
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه	=	=	٢٠٣	٣٦٠
يا بني اسرائيل اذكروا	=	=	٤٠	٣٦٧
ان الصفا والمروة من شعائر الله		=	١٥٨	،٣٧٠
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث		=	١٩٧	٣٧٧
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي	=	=	١٩٦	٣٨٠
كتب عليكم القتال وهو كره لكم	=	=	٢١٦	٤٤٦
صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة		=	١٣٨	٥٦٧،٥٦٤
قال اني جاعلك للناس اماما	=	=	١٢٤	٥٦٩
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	=	=	١٥٦	٥٨٤
		(آل عمران)		
ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة	=	=	٩٧-٩٦	٣٥٠
ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا	=	=	٦٧	٣٥٢
قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم	=	=	٩٥	٣٥٢
إن الله عهد الينا ألا نؤمن لرسول	=	=	١٨٣	٣٩٣
لقد سمع الله قول الذين قالوا	=	=	١٨١	٤٨٩
واذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	=	=	١٣٥	٤٩٣

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحـــة
فلما وضعتها قالت ربي اني	(آل عمــران)	١٣٦	٤٩٣
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	(النســاء)	٣١	١٣١
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى	=	١٠٢	١٥٣
وأن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة	=	٣	٦٠٠
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	=	٤	٦٦١
فما استمتعتم به منهن فآتوهن	=	٢٤	٦٦٢
وان أردتم استبدال زوج مكان زوج	=	٢٠-٢١	٦٩٦
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم	(المائدة)	٩١	١٣٦
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	=	٦	١٥٥
اذا قمتــم الــى الصلاة	=	٦	١٧٨
اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما	=	٣١	٣١٣
يأيها الذين آمنوا لا تحلوا	=	٢	٤٠٠
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	=	٨٩	٥٨٠
وأوحي الي هذا القرآن	(الأنعام)	١٩	١٣٥
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها	=	١٦٠	٢٣١
واذ أخذ ربك من بني آدم	(الأعراف)	١٧٢	٣٦٧
فاصبر حتى يحكم الله بيننا وهو	=	٨٧	٤١١
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم	=	١٥٧	٤٩٧
يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا	=	٢٦	٥٨٢
قل للذين كفروا ان ينتهوا	(الأنفال)	٣٨	٢٤٥
واعلموا انما غنمتم من شيء فأن	=	٤١	٤٨٢
انما المشركون نجس فلا يقرب	(التوبــة)	٢٨	١٥٩
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما	=	٣٩	٣٠٧
أنما الصدقات للفقراء والمساكين	=	٦٠	٤٠٨، ٤٨٩
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم	=	٢٥	٤٢٦
قل ان كان اباؤكم وأبناؤكم	=	٢٤	٤٤٧
واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى	(يــونــس)	١٠٩	٤١٢
رب ان ابني من اهلي وان	(هــود)	٤٥	٤١٢
ان في ذلك لأيات لكل صبار	(ابراهيم)	٥	٤٩٦
وأنبتنا فيها من كل شيء موزون	(الحجر)	١٩	١٢٠
لعمرك انهم لفي سكرة يعمهون	=	٧١	٥٧٢

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ان ابراهيم كان امـة قانتا لله حنيفا	(النحـل)	١٢٣	٣٥٢
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	=	١٢٥	٤٤٧
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان	=	٩١	٥٧٣
فاخلع نعليك انك بالوادى المقدس طـــوى	(طـــه)	١٣	١٤٦
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت	(الحـــج)	٤٠	٤٤٧
لن ينال الله لحومها ولا دماؤهـــا	=	٣٧	٣٩٣،٣٠٣
ومن الناس من يعبد الله على حـــرف	=	١١	٣٠٨
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم اللـــه	=	٢٤	٣٥٠
واذ بوأنا لابراهيم مكان البيـــت	=	٢٦-٢٧	٣٥٦
واذن في الناس بالحج يأتوك رجـــلا	=	٢٧	٣٧٦،٣٦٢
وانك لتدعوهم الى صراط مستقيـــم	(المؤمنون)	٧٣	٣٦٦
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحـــون	=	١٠٢	١٣١
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي	(النــور)	٤٥	٢٧٥
يسبح له فيها بالغدو والاصـــال	=	٣٦-٣٧	٣٤٨
والخامسة ان لعنت الله عليها ان كـــان	=	٧-٨	٥٧٥
وانكحوا الأيـــامى منكم والصالحيـــن	=	٣٢	٦٥٧،٦٥٤
وهو الذى خلق من الماء بشر فجعله نسبا وصهرا	(الفرقان)	٥٤	٦٢١
وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشـــاء	(العنكبوت)	٤٥	٢٦٨
جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليهـــا	(الـــروم)	٢١	٦٢١
أن اشكر لي ولوالـــديـــك	(لقمـــان)	١٤	٦٣٤
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد	(الأحـــزاب)	٥٠	٦٦٢
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحـــون	(غـــافر)	٧-٨-٩	٣٥٨
ولكن ينزل بقدر مايشـــاء	(الشـــورى)	٢٧	١٢٠،١١٩
ليتخذ بعضهم بعضا سخريـــا	(الزخـــرف)	٣٢	١١٨،١١٧
أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم	(الجاثيـــة)	٢١	٤٥٢
والله الغني وأنتم الفقـــراء	(محمـــد)	٣٨	٤٨٩
انا كل شيئ خلقناه بقـــدر	(القمـــر)	٤٩	١٢٠
ولقد أرسلنا رسلنا بالبينـــات	(الحديـــد)	٢٥	١٢٢
وما أفاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليـــه	(الحشـــر)	٧	٤٨٧
هو الذى بعث في الاميين رســـولا	(الجمعـــة)	٢	١٥٢

الآيـــــــة	السورة	رقم الاية	الصفحة
واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة	(الجمعـــة)	٩	٣٠٣
وللآتي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن	(الطـــلاق)	٤	٧٦٢
وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في اصحاب	(الملـــك)	١٠	٣٣٠
وثيـــابك فطهـــــــر	(المدثـــر)	٤	١٤٤
ألم نجعل الأرض كفاتا احياء وأمواتـــا	(المرسلات)	٢٥-٢٦	٣١٥
فاذا برق البصر وخسف القمـــــر	(التكويـــر)	٧-٨-٩	٣١١
وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	(البينـــة)	٥	٣٦٦
والعاديـــات ضبحـــا	(العاديات)	١	٤١٠

تمت فهرس الأيـــات القرآنيـــة

بحمد اللـــــه

فهرس الأحاديث النبوية

((فهرس الأحاديث والاثار الواردة في الكتاب))

الحديث	الصفحة
١ = ان الطواف بالبيت مثل الصلاة	١٤٩
٢ = انا امة امية لانكتب ولا نحسب	١٥٢
٣ = اذا توضأ العبد المسلم	١٥٦
٤ = ان المؤمن اذا كان في الصلاة	١٦٨
٥ = ان العينين وكاء للسه	١٧١
٦ = اذا انتعل احدكم	١٨١
٧ = انه خرج لحاجته فاتبعه	١٨٣
٨ = اذا دبغ الايهاب فقد	٢٠٠
٩ = اتبعت النبي (ص) وخرج لحاجته	٢٠١
١٠ = اذا شرب احدكم فلا يتنفس	٢٠٤
١١ = اعتم رسول الله (ص) ليلة بالعشاء	٢٢٤
١٢ = ان النبي كان اذا اشفق من الحاجة	٢٤٤
١٣ = اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي	٢٦٠
١٤ = اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم	٢٦٦
١٥ = اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٢٧١
١٦ = أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة	٢٧٢
١٧ = امرت ان اسجد على اربعة اعظم	٢٨٣
١٨ = أول جمعت جمعت بالمدينة كانوا اربعين	٢٩٦
١٩ = التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في	٣٠٤
٢٠ = اذا صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا	٣٠٧
٢١ = افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	٣٠٧
٢٢ = ان الشمس والقمر أيتان من ايات الله	٣١١
٢٣ = ايهم اكثر أخذا للقرآن	٣١٨
٢٤ = اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين	٣١٩
٢٥ = ان الروح اذا قبض تبعه البصر	٣٢٠
٢٦ = رأيت النبي (ص) وابا بكر وعمر يمشون	٣٢٢
٢٧ = أيام التشريق ايام اكل وشرب	٣٣٥
٢٨ = أفطر الحاجم والمحجوم	٣٣٩

الحديث	الصفحة
٢٩ = اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه	٣٤٠
٣٠ = الشعث التفل	٣٥٧
٣١ = امر رسول الله (ص) ان يخرص العنب	٤٤٣
٣٢ = اجتنبوا السبع المو بقات	٤٦٤
٣٣ = الصد قة تقع بيد الله قبل ان تقع بيد	٣٩٥
٣٤ = اذا د خل العشر واراد احد كم ان يضحي	٤٠٤
٣٥ = انك ستأتي اهل الكتاب	٤٠٨
٣٦ = الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأر فاسقة	٥٠٧
٣٧ = اذا اكل احد كم فليذكر اسم الله تعالى	٥٣٠
٣٨ = ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني	٥٣٠
٣٩ = انهسو اللحم نهسا	٥٣٢
٤٠ = اما انا فلا آكل متكئا	٥٣٣
٤١ = اذا اكل احد كم فلا يمس يد ه حتى يلعقها	٥٣٥
٤٢ = الحمد الله حمدا كثير طيبا مباركا فيه	٥٣٤
٤٣ = ان النبي (ص) كان يقبلها وهي صائم	٥٣٦
٤٤ = أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ورزقنا تمرا	٥٣٦
٤٥ = ان النبي اختنث السقاء وشرب منه	٥٤٣
٤٦ = الغلام مرتهن بعقيقة بذبح عند يوم السابع	٥٦٢
٤٧ = ان رسول الله نهى عن القزع	٥٦٦
٤٨ = اختتن ابرهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين	٥٦٧
٤٩ = ان سارة غضبت على هاجر فحلفت لتقطع	٥٧٠
٥٠ = ان المقداد استقرض من عثمان مال فتحاكما	٥٧٥
٥١ = انظر اليها فانه اجدر ان يؤ دم بينكم	٦٠١
٥٢ = اذا جاءكم من ترضون امانته ودينه فانكحوه	٥٣٧
٥٣ = ان ابا حذيفة ابن ربيعة ابن عبد شمس تبنى	٦٣٧
٥٤ = انه ليس بك على اهلك هوان	٦٨٣
٥٥ = ان الولد يكون اربعين يوما نطفة	٧٦١
٥٦ = ان حبان ابن منقذ طلق امرأته	٧٦٦
٥٧ = ان رجلا خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء	٧٧٠
٥٨ = بعث رسول الله (ص) بست عشر بدنة مع رجل	٤٠١
٥٩ = ثلاث ساعات كان الرسول (ص) ينهانا ان نصلي	٢٥٨

الحديث	الصفحـــة
٦٠ = جامعوهن في البيوت	١٥٣
٦١ = حبب الى من الدنيا النساء والطيب	٧٨٦
٦٢ = ذمة المسلمين واحـــــــدة	٤٨٣
٦٣ = رأيت عليا رضي الله عنه ضحك على	٢٧٣
٦٤ = رأيت النبي (ص) وابابكر وعمر يمشون (مكرر)	٣٢٣
٦٥ = رأى النبي (ص) يجتز	٥٣٣
٦٦ = زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث	٣٤٨
٦٧ = سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن	٢٩٨
٦٨ = صلى الصلوات يوم الفتح	١٦٨
٦٩ = صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٠٥
٧٠ = غرة عبد أو أمـــــة	٦٣٣
٧١ = فيه اجتمع خلق ابيك آدم	٢٩٤
٧٢ = فرض زكاة الفطر من رمضان	٣٤٦
٧٣ = فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين	٥٣٤
٧٤ = فاتيت به النبي (ص) فسماه ابراهيم	٥٦٥
٧٥ = قالت فاطمة لرسول الله (ص) اني لأطهر	٢٢٠
٧٦ = قدم رسول الله (ص) واصحابه مكة	٣٦٩
٧٧ = قال : امـــــك	٦٣٤
٧٨ = كان الناس ينتابون	١٣٤
٧٩ = كان رسول الله (ص) يأمرنا اذا كنا	١٨٤
٨٠ = كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم	٢١٢
٨١ = كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية	٥٢٦
٨٢ = كان رسول الله (ص) ينقع له الزبيب	٥٢٥
٨٣ = كان (ص) يأكل بثلاث اصابع	٤٤٦
٨٤ = كم تصبر المرأة عن الزوج	٧٠٢
٨٥ = كان في بريرة ثلاث سنـــــن	٧٤١
٨٦ = لو تركته لكان الماء ظاهرا	١٤٠
٨٧ = لما اتى خليل الله ابراهيم	١٤٢
٨٨ = لكم ان تحشروا ولا تعشروا	١٦٠
٨٩ = لولا ان أشق على امتي	١٧٩
٩٠ = لولا ان اشق على امتي لأمرتهم	٢٢٤

الحديث	الصفحة
٩١ = لما أمر النبي (ص) بالناقوس	٢٦٤
٩٢ = لا يدخل الجنة الا مؤمن	٤٣٦
٩٣ = لا تلبسوا القميص والعمائم	٣٨٠
٩٤ = ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٤٢٠
٩٥ = ليس فيما دون خمس اواق صدقة	٤٤٢
٩٦ = لا تقطعوا اللحم بالسكين	٤٤٥
٩٧ = لعن رسول الله (ص) المتشبهين من ..	٥٤٥
٩٨ = لا يمشي احدكم في نعل واحد لينتعلهما	٥٥٥
٩٩ = لا تحجبي فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٦٣٢
١٠٠ = لا تحرم الرضعة او الرضعتان	٦٣٥
١٠١ = لا تجمع بين المرأة وعمتها	٦٣٩
١٠٢ = لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٦٩١
١٠٣ = لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٧٣٨
١٠٤ = لا عدوى : فقام اعرابي	٧٣٩
١٠٥ = لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٧٨٣
١٠٦ = مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع	٢٣٧
١٠٧ = من صلى خلفه الامام فان قرآة الامام له قراءة	٢٨٠
١٠٨ = من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا	٣٠٧
١٠٩ = ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	٣١٨
١١٠ = من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما رزقه الله	٣٤٠
١١١ = من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	٣٦١
١١٢ = من تصدق بعدل تمرة	٣٠٢
١١٣ = فان اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم	٤٣١
١١٤ = من حلف بغير الله فقد اشرك	٥٧٤
١١٥ = ماكنت ارى الوجع أو ماكنت أرى الجهد	٥٨٤
١١٦ = ان ابابكر كتب به هذا الكتاب	
١١٧ = نهى رسول الله (ص) عن أكل كل ذى ...	٤٩٨
١١٨ = نهى رسول الله (ص) عن اكل الجلال ...	٥٠٤
١١٩ = نهى عن قتل اربع من الدواب	٥٠٤
١٢٠ = نهى رسول الله (ص) ان يخلط الزبيب	٥٢٧
١٢١ = نهى رسول الله (ص) عن الشرب من فم ..	٥٤٠

الحديث	الصفحة
١٢٢ = نهى (ص) عن الشرب من ثلت	خـ ٥٤٠
١٢٣ = نهى رسول الله (ص) عن يعزل عن الحرة	٦٨٨
١٢٤ = ولو كان مطعم ابن عدى حيا	١٦٠
١٢٥ = ويلكم قد قد : فيقولون الا شريكا هو تملكه	٣٥٧
١٢٦ = والله اعلم انك لاتنفع ولا تضر	٣٦٦
١٢٧ = ويقلون اذا قبلوا الحجر (اللهم ايمانا بك	٣٧٣
١٢٨ = والشاة ان رحمتها رحمك الله	٥١٦
١٢٩ = يقرأ في المغرب بالطور	١٦١
١٣٠ = يابلال قم فناد بالصلاة	٢٦٣
١٣١ = ياعائشة هل عندكم شيئ	٣٣٧
١٣٢ = يا ابا ذر اعيرته بأمه ؟ انك امرؤ فيك	٤٤٨
١٣٣ = ياغلام سم الله ،وكل من يمينك ،	٥٣٠
١٣٤ = ياعكراش كل من موضع واحد	٥٣١

((فهـــــرس الأحاديث والأثار الواردة في الهامـــش))

الحديث	الصفحة
١ = الله اكبـــــر	٨٨
٢ = انا اولـــى الناس	٩٤
٣ = اتقوا افراســـة المؤمن	١٣١
٤ = ان أناسا من اهل العراق	١٣٣
٥ = ان الحلال بين وان الحرام بين	١٣٧
٦ = اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر	١٥٢
٧ = انما امرت بالوضوء	١٦٢
٨ = أأتوضأ من لحوم الغنم	١٦٣
٩ = أنتوضأ من لحوم الابل	١٦٣
١٠ = العينان وكاء الســـــه	١٦٥
١١ = ان النبي (ص) قبل امرأة من نسائـــه	١٦٦
١٢ = اذا مس احدكم ذكره فاليتوضأ	١٦٦
١٣ = اذا افضى احدكم الى ذكره	١٦٧
١٤ = انما علينا الوضوء مما يخرج	١٧٣
١٥ = انما الماء من المـــاء	١٧٥
١٦ = اذا جلس بين شعبها الاربع	١٧٥
١٧ = اذا اقبلت الحيضة	١٧٦
١٨ = انها كانت تغسل من ثوب رسول الله (ص)	١٧٦
١٩ = اذا استيقظ احدكم من نومـــه	١٨٠
٢٠ = الصعيد الطيب وضوء المسلم	١٨١
٢١ = انه كان يعجبه التيمن	١٨١
٢٢ = انما يكفيك هكذا وضرب يده علـــى	١٨٨
٢٣ = ان الصعيد الطيب طهور المسلــم	١٨٩
٢٤ = التيمم وضوء المسلـــم	١٨٩
٢٥ = الماء طهور لاينجسه شـــئ	١٩٠
٢٦ = اذا كان الماء قلتين	١٩١
٢٧ = اذا ولغ الكلب في اناء احدكم	١٩٢، ١٩٤
٢٨ = الاستنجاء بثلاث احجار أو بثلاث	٢٠١
٢٩ = ابغني احجارا استنفض بهـــا	٢٠١
٣٠ = اذا شرب احدكم فلا يتنفس	٢٠٣
٣١ = انه كان يحمل اداوة لوضوئـــه	٢٠٤

الحديث	الصفحة
٣٢ = اتى النبي (ص) الغائط فامرني ان آتيه	٢٠٥
٣٣ = اذا وطئ احدكم بنعله الاذى	٢٠٦
٣٤ = اذا جاء احدكم الى المسجد	٢٠٦
٣٥ = انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ	٢٠٧، ٢٠٨
٣٦ = الطهور شطر الايمان	٢١٠
٣٧ = اذا توضأ العبد المسلم	٢١٠
٣٨ = اذا كان دم الحيض فانه دم أسود	٢١٧
٣٩ = اكلأ لنا الليل	٢٢٠
٤٠ = الصلاة اول ما فرضت ركعتين	٢٢٨
٤١ = الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة	٢٣٣
٤٢ = ان رسول الله (ص) وقف يوم النحر	٢٣٣
٤٣ = انه صلى الاستسقاء	٢٣٤
٤٤ = انه خرج للاستسقاء ولم يصل	٢٣٤
٤٥ = انه خرج بالعباس فأجلسه	٢٣٤
٤٦ = ان النبي (ص) خرج الى المصلى مستسقيا	٢٣٥
٤٧ = ان النبي (ص) شكوا اليه قحوط المطر	٢٣٥
٤٨ = ابتغوا في مال اليتيم	٢٤١
٤٩ = أن هذا الحد بين الصغير والكبير	٢٤٠
٥٠ = انظروا ان كان قد اخضر مبرزه فاقطعوه	٢٤٢
٥١ = انه دمي اصبعه في حفر الخندق	٢٤٤
٥٢ = ان الاسلام يهدم ما كان قبله	٢٤٥
٥٣ = أو يكفر بعد اسلامه	٢٤٥
٥٤ = أخذ رسول الله (ص) حريرا بشماله	٢٤٦
٥٥ = اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما	٢٤٧
٥٦ = انه صلى في ثوب واحد يختص بحال الضيق	٢٤٧
٥٧ = أما صاحبكم فقد غامر	٢٤٧
٥٨ = المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان	٢٤٨
٥٩ = اذا زوج احدكم خادمه عبده أو أجيره	٢٤٩
٦٠ = امني جبريل عند البيت مرتين	٢٥٠
٦١ = ان النبي (ص) صلى المغرب في اليوم الثاني	٢٥١
٦٢ = اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر	٢٥٥
٦٣ = اذا اعجل به السير جمع بين المغرب والعشاء	٢٥٥

الحديث	الصفحة
٦٤ = ان رسول الله (ص) رأى بصاقا	٢٦٠
٦٦ = انما جعل الامام ليؤتم به	٢٧٩
٦٧ = اني اراكم تقرأون وراء إمامكم	٢٨٠
٦٨ = اذا قرأ الامام فانصتوا	٢٨١
٦٩ = اذا فرّج بين فخديه غير حامل بطنه	٢٨١
٧٠ = التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢٨٢
٧١ = اكفتوا صبيانكم في الليل فان للشيطان	٢٨٣
٧٢ = الصلاة في أول وقتها	٢٨٤
٧٣ = ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا	٢٨٧
٧٤ = الجمعة ركعتان تمام غير مقصورة على	٢٨٩
٧٥ = ابتدأ الله الخلق يوم السبت	٢٩٤
٧٦ = انك قرأت بسورتين كان علي يقرأبهما	٢٩٦
٧٧ = اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج	٢٩٨
٧٨ = اذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون	٢٩٨
٧٩ = ان دماءكم واموالكم حرام عليكم	٣٠٥
٨٠ = الشمس والقمر آيتان من ايات الله	٣٠٥
٨١ = ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد	٣١٢
٨٢ = السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٣١٦
٨٣ = ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور	٣١٦
٨٤ = أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير	٣٢٤
٨٥ = احفروا وعمقوا وحسفوا	٣٢٥
٨٦ = اصنعوا لأهل جعفر طعاما فقد جاءهم	٣٢٧
٨٧ = أني اواصل السحر وربي يطعمني ويسقيني	٣٣٩
٨٨ = ان الله تعالى تجاوزلي عن امتي الخطاء	٣٤١
٨٩ = أفطرنا على عهد رسول الله (ص) يوم غيم	٣٤١
٩٠ = اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي	٣٧٣
٩١ = ان النبي (ص) احتجم بطريقه الى مكة	٣٨٤
٩٢ = ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر	٣٨٦
٩٣ = ان عبد الله ابن العباس والمسور بالمخرمة	٣٨٤
٩٤ = اصرف بصرك ياعلى لا تتبع النظرة	٣٩٠
٩٥ = ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه	٣٩٧

الحديث	الصفحة
٩٦ = ان النبي اذا اراد ان يضحى اشترى	٣٩٨
٩٧ = ان النبي (ص) صلى الظهر في ذى	٣٩٩
٩٨ = ان النبي (ص) اهدى مرة الى البيت غنما	٣٩٩
٩٩ = امرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها	٤١٣
١٠٠ = أبدأ بنفسك ثم بمن تعول	٤١٣
١٠١ = انا قد اخذنا زكاة العباس	٤١٧
١٠٢ = أمرني رسول الله (ص) حين بعثني الى	٤٢٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩
١٠٣ = ان ابا بكر الصديق كتب به هذا الكتاب	٤٤١
١٠٤ = اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب	٤٤٦
١٠٥ = أخذ الجزية من مجوس هجر	٤٥٠
١٠٦ = اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم	٤٥٣
١٠٧ = أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا	٤٦٧
١٠٨ = ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا	٤٧٢
١٠٩ = أولاد المشركين	٤٧٦
١١٠ = انما ينصر الله هذه الامة بضعفائها	٤٨٥
١١١ = أعطيت خمسا لم يعطهن احد غيرى	٤٨٧
١١٢ = ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء	٤٨٩
١١٣ = ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم	٤٠٨
١١٤ = أشبهت خلقي وخلقي	٣٢٧
١١٥ = المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى	٤٩٢
١١٦ = أهرقوها وكسروها	٥٠٠
١١٧ = أمر رسول الله (ص) مناديا فنادى في	٥٠١
١١٨ = انها تحيض	٥٠٢
١١٩ = احلت لنا ميتتان ودمان	٥١١
١٢٠ = ان البركة تنزل في وسط الطعام	٥٣٠
١٢١ = البسوا من ثيابكم البيض	٥٤٧
١٢٢ = ان ابن عمر كان يتختم في يساره	٥٥١
١٢٣ = ان عرفجة قطع انفه يوم الكلاب	٥٥٢
١٢٤ = اتاني جبريل عليه السلام فقال لي :	٥٥٣
١٢٥ = ان رسول الله (ص) امر باحفاء الشوارب	٥٥٤
١٢٦ = الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين	٥٧٩

الحديث	الصفحة
١٢٧ = ان رسول الله (ص) نهى عن النذر	٥٨١
١٢٨ = اليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه	٦٤٨
١٢٩ = ان ابابكر الصديق رضي الله عنه قال : لوفد	٦٤٩
١٣٠ = ارسلني خالد الى عمر فاتيته في المسجد	٧٢٣
١٣١ = اجعليه في الليل ا سحبيه بالنهـــار	٧٨٣
١٣٢ = بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحـــر	٢٣٣
١٣٣ = بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى	٢٦٥
١٣٤ = بخ ذلك مال رابـــــــح	٤٠٧
١٣٥ = بعثني رسول الله (ص) الى اليمن	٤٧٩
١٣٦ = بعث رسول الله (ص) بست عشرة بدنة	٤٠١
١٣٧ = تعشوا ولو بكف من حشـــــف	٢٥٣
١٣٨ = ثـــم اخـــر المغـــــرب	٢٥١
١٣٩ = ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا	٢٥٨
١٤٠ = جاء الحق وزهق الباطل	٨٩
١٤١ = جعلت لي الارض مسجدا .	١٨٩
١٤٢ = جاءت فاطمة الى وسول الله (ص) فقالت يارسول الله (ص) اني امرأة	٢١٢
١٤٣ = حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	٢٦٤
١٤٤ = جاء رجل الى النبي (ص) فستأذنه في	٤٥٧
١٤٥ = حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٥٧
١٤٦ = حتى لا توشك الظعينة ان تخرج	٣٩٠
١٤٧ = خرج النبي (ص) متبذلا متواضعا	٢٣٥
١٤٨ = خرج النبي (ص) يوما يستسقي فصلى ركعتين	٣٠٥
١٤٩ = خرج الى المصلى متبذلا متواضعا	٢٣٥
١٥٠ = خرجنا مع رسول الله (ص) عام حجة الوداع	٣٩٨
١٥١ = دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين	١٨٥
١٥٢ = ذهب فرس له فأخذه العدو	٤٧٨
١٥٣ = رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب	٢٣٩
١٥٤ = سئل النبي (ص) عن الوضوء عن لحوم الابل	١٦٣
١٥٥ = سمعت رسول الله (ص) يقول لبيك حجا وعمرة	٣٩٨
١٥٦ = سنوا بهم سنة اهل الكتاب	٤٥٠

الحديث	الصفحة
١٥٧ = شبب بامرأة في شعره فرفع الى عمر	٢٤٢
١٥٨ = شرب النبي (ص) قائما من زمزم	٥٣٨
١٥٩ = صليت انا ويتيم في بيتنا	٢٢٨
١٦٠ = صل قائما فان لم تستطع فقاعدا	٢٢١ ، ٢٤٣
١٦١ = صدقة تصدق الله بها عليكم	٢٢٩
١٦٢ = صلى بنا النبي (ص) حتى رايت	٢٨٣
١٦٣ = صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم	٢٨٥
١٦٤ = صلوا كما رايتموني أصلي	٢٩٧، ٣٠٥
١٦٥ = صلى رسول الله (ص) صلاة الخوف	٣٣٠
١٦٦ = صلى رسول الله (ص) بعسفان على	٣٠١
١٦٧ = صلى على الرجل فقام عند رأسه	٣٣٠
١٦٨ = صليت وراء النبي (ص) على امرأة ماتت	٣٣٠
١٦٩ = صدقة الفطر نصف صاع من البر	٣٤٧
١٧٠ = صالح اهل خيبر على الصفر	٤٠٩
١٧١ = طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب	٢٠٥
١٧٢ = عرضت على رسول الله (ص) وانا ابن	٢٣٩ ، ٢٣٨
١٧٣ = عرضني رسول الله (ص) يوم احد في	٢٣٩
١٧٤ = عرضنا على رسول الله (ص) يوم قريظة	٢٤٠
١٧٥ = عن النبي (ص) انه دمى اصبعه يوم	انظر في الألف ٢٤٤
١٧٦ = عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل	٤٥٠
١٧٧ = عرضت على النبي (ص) يوم احد	٤٥٧
١٧٨ = غزى النبي (ص) فغزى معه بعض من يعرف	٤٦١
١٧٩ = غيروا هذا بشيئ واجتنبوا الاسود	٥٥٤
١٨٠ = في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا	٢٠٧
١٨١ = فرفع يديه الى السماء ودعا	٢٣٤
١٨٢ = فاني انظر الى بياض زراعي رسول الله	٣٢٦
١٨٣ = فان عجل بك شيئ فصل في المسجد :	٣٠٧
١٨٤ = فيما سقته السماء العشر	٤٤٣
١٨٥ = فدى رجلين من المسلمين ورجل من	٤٧٤
١٨٦ = فأتيت بها رسول الله (ص) فقبلها	٥٠١
١٨٧ = في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته	٧٤٦

الحديث	الصفحة
١٨٨ = قدمنا على رسول الله (ص) فجاء	١٦٦
١٨٩ = قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم	٢٠١
١٩٠ = قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد	٣١٦
١٩١ = كانت بنوا اسرائيل تسوسهم	٩١
١٩٢ = كان رسول الله ياتي الخلاء	١٥١
١٩٣ = كان يذكر الله في كل احيانه	١٥٢
١٩٤ = كان الرجل اذا قدم على النبي (ص)	١٥٧
١٩٥ = كان آخر الامرين من امر رسول الله (ص)	١٦٣
١٩٦ = كان اصحاب رسول الله (ص) ينامون	١٦٥
١٩٧ = كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين	٢٤١
١٩٨ = كان رسول الله (ص) يصلى وهو مقبل	٢٦٠
١٩٩ = كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب	٣٠٥
٢٠٠ = كان النبي (ص) يغتسل بمثل هذا	٣٤٧
٢٠١ = كان رسول الله (ص) يتوضأ بالمد وهو رطلان	٣٤٧
٢٠٢ = كتب كتاب الصدقة وفيه وفي الغنم كل اربعين	٤٢٠
٢٠٣ = كيف انتم اذا مرج الدين	٤٤٧
٢٠٤ = كان غلام يهودي يخدم النبي (ص)	٤٧٥
٢٠٥ = كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	٤٧٩
٢٠٦ = كان النبي (ص) اذا بعث سرية	٤٨٨
٢٠٧ = كانت أموال بني النضير مما أفاء الله	٤٨٨
٢٠٨ = كل ماأنهر الدم ليس السن والظفر	٥١٤
٢٠٩ = كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا	٥٥٧
٢١٠ = كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله	٧٤٢
٢١١ = كان زوج بريرة عبدا	٧٤٢
٢١٢ = لا تدخلو الجنة حتى تؤمنوا	١٠٠
٢١٣ = ليرعفن على منبرى جبار	١٠٣
٢١٤ = لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة	١٠٤
٢١٥ = لكل نبي حواريا وحوارى	١٠٥
٢١٦ = لا يمس القرآن الا طاهر	١٥٠
٢١٧ = لا يقراء الجنب ولا الحائض	١٥١
٢١٨ = لا أحل المسجد لجنب ولا حائض	١٥٧

الحديث	الصفحة
٢١٩ = لا تقبل صلاة من أحدث	١٦٤
٢٢٠ = لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١٧٩
٢٢١ = لكم يا بني نهد ودائع الشرك	١٩٥
٢٢٢ = لم يفت رسول الله في الخمر حدا	٢٠٢
٢٢٣ = لا تدخل الحمام وانت صائم	٢١٣
٢٢٤ = لأن تدع ورثتك أغنياء خير	٢٣٦
٢٢٥ = لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ...	٢٤٥
٢٢٦ = لا تغلبنكم الاعراب على اسم	٢٥٤
٢٢٧ = لو يعلم الناس ما في النداء	٢٥٤
٢٢٨ = لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٨٠
٢٢٩ = لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه ...	٢٨٠
٢٣٠ = لا طيرة وخيرها الفأل	٣١٠
٢٣١ = لتخرج النساء الى المسجد تفلات	٣٥٧
٢٣٢ = لما فرغ ابراهيم من بناء البيت	٣٥٨
٢٣٣ = لعل آذاك هوامك	٣٨٨
٢٣٤ = لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم	٣٨٨
٢٣٥ = لا تسافر المرأة الا مع ذو محرم	٣٨٨
٢٣٦ = لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	٣٩٠
٢٣٧ = لها اجران اجر القرابة واجر الصداقة	٤٠٧
٢٣٨ = لا صدقة الا ان ظهر غنى	٤١٣
٢٣٩ = لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها	٤٣٥
٢٤٠ = لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب	٤٤٧
٢٤١ = لعن رسول الله (ص) من فرق بين الوالدة	٤٧٦
٢٤٢ = لا نذر في معصية	٤٧٧
٢٤٣ = لا تحل صدقة لغني الا خمسة الغازى في ...	٤٩١
٢٤٤ = لا . ولكن لم يكن بأرض قومي	٥٠٣
٢٤٥ = لا ترتكبوا مارتكب اليهود فتحلو محارم	٥٢٦
٢٤٦ = لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	٥٢٨
٢٤٧ = لا يشربن احد منكم قائما فمن	٥٣٨
٢٤٨ = لا تلبسوا الحرير والديباج	٥٤٦
٢٤٩ = لا أحب العقوق فانه كره الاسم	٥٥٧

الحديث	الصفحة
٢٥٠ = ليس من اوليائك شاهد ولا غائب	٦٠٩
٢٥١ = لا يجوز طلاق ولا عتاق	٧٢٥
٢٥٢ = من امسك كلبا ينقص من عمله	٢٠٥
٢٥٣ = من اقتنا كلبا لا يغني عنه زرعا	٢٠٥
٢٥٤ = ما أمر بشيئ فقال العقل ليته	٢١٤
٢٥٥ = من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر	٢٢٠
٢٥٦ = ملأالله قبورهم وبيوتهم نارا كما	٢٥٦
٢٥٧ = من كان له امام فقراءة الامام له	٢٨١
٢٥٨ = ما هذان اليومان ؟	٣٠٢
٢٥٩ = من شاء ان يصلي فليصل	٣٠٨
٢٦٠ = من كان له ثلاث بنات فصبر	٣١٠
٢٦١ = من قتل دون ماله فهوا شهيد	٣١٩
٢٦٢ = ما أدري بأيهما اشد فرحا	٣٢٧
٢٦٣ = من لم يدع قول الزور والعمل به	٣٣٨
٢٦٤ = ما روئ الشيطان يوما هو فيه	٣٦٠
٢٦٥ = ما ينقم ابن جميل الا ان كان	٤١٨
٢٦٦ = من أرسل بنفقة في سبيل الله	٤٣٥
٢٦٧ = ماأخرجت الارض ففيه العشر	٤٤٣
٢٦٨ = مالي اجد منك ريح الاصنام	٥٥٠
٢٦٩ = من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله	٥٥٥
٢٧٠ = من حلف على يمين فقال انشاء	٥٧٥
٢٧١ = من حلف بغير الله فقد كفر	٥٩٣
٢٧٢ = نعم اذا رأيت الماء	١٧٥
٢٧٣ = نهى ان يستنجي بروث او عظم	٢٠٤
٢٧٤ = نهى عن الحجامة والمواصلة	٢١٣
٢٧٥ = نزلنا مزدلفة فاستأذنت النبي	٣٧٧
٢٧٦ = نهى رسول الله (ص) عن الحمر	٤٩٩
٢٧٧ = نهى رسول الله (ص) عن المتعة عام	٥٠٠
٢٧٨ = نهى رسول الله (ص) عن ان يتنفس	٥٣٧
٢٧٩ = نهى رسول الله (ص) عن الصور في	٥٥٣
٢٨٠ = هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم	٢٧٤

الحديث	الصفحة
٢٨١ = هل قرأمعي احد منكم آنفا	٤٧٩
٢٨٢ = هذان يومان نهى رسول الله (ص)	٣٣٤
٢٨٣ = هل تجد رقبة تعتقها	٣٤٢
٢٨٤ = هبط الكبش الذي فدي ابن ابرهيم	٣٩٧
٢٨٥ = هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين	٤١٣
٢٨٦ = هذا ماأصطلح عليه محمد ابن عبد الله (ص)	٤٨١
٢٨٧ = هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٥١٠
٢٨٨ = وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر	٢٥٠
٢٨٩ = وقت المغرب مالم يغب الشفق	٢٥١
٢٩٠ = وقت رسول الله (ص) لأهل المدينة	٣٦٤
٢٩١ = وقت رسول الله (ص) لأهل العراق	٣٦٤
٢٩٢ = والذي نفسي بيدي لا تدخلوا الجنة حتى	٤٤١
٢٩٣ = وأما الرجل الطويل الذى في الروضة	٤٧٧
٢٩٤ = وما على وجه الأرض مسلم الاله في هذا	٤٨٣
٢٩٥ = ولأني رسول الله (ص) خمس الخمس	٤٨٦
٢٩٦ = يا معشر النساء	١٣٢
٢٩٧ = يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض	٢٤٨
٢٩٨ = يوم الاحزاب شغلونا عن الوسطى	٢٥٦
٢٩٩ = يطير مع الملا ئكة كذا	٣٢٧
٣٠٠ = يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم	٣٥٥
٣٠١ = يا فطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره	٥٥٩
٣٠٢ = وهل ترك لنا عقيل من منزل	٤٧٧

فهرس الأعلام

((فهرس الأعلام)) الصفحة

١ = اسماعيل بن جعفر	٩٩
٢ = ابو بكر الصديق	١٠٢
٣ = ابي عبيدة بن الجراح	١٠٦
٤ = ابو ايوب الانصارى	٣١٦
٥ = الأعشى	٧١٨
٦ = ابي سعيد الخدرى	٥٤٢
٧ = البحترى	٦٣٠
٨ = ام سلمة	٤٤٩
٩ = جبير بن مطعم	١٦٠
١٠ = جعفر بن ابي طالب	٣٢٦
١١ = زبير بن العوام	١٠٥
١٢ = سعد بن ابي وقاص	١٠٦
١٣ = سعيد بن الزبير	١٠٦
١٤ = سلمان الفارسي	٢٩٠
١٥ = طلحةبن عبيد الله	١٠٥
١٦ = عمر بن سعد	١٠٣
١٧ = عمرو بن سعيد	١٠٣
١٨ = عثمان بن عفان	١٠٤
١٩ = على بن ابي طالب	١٠٥
٢٠ = عبدالله بن العباس	١٣٣
٢١ = عثمان بن ابي العاص	١٥٩
٢٢ = عمربن جزم	٤٢٨
٢٣ = عجاج بن رؤبة	٥٠٥
٢٤ = عكراش بن زويب	٥٣١
٢٥ = عبد الله بن بن اونيس	٥٤٣
٢٦ = عمر بن ابي سلمة	٦٤١
٢٧ = عائشة ام المؤمنين	١٣٤
٢٨ = كثير عزة	١٤٦
٢٩ = كعب بن عجرة	٥٨٦
٣٠ = لبيد بن ربيعة	٧٨٤
٣١ = ماعز بن مالك	٣٩٢
٣٢ = معاذ بن جبل	٤٢٨
٣٣ = يزيد بن معاوية	١٠٤
٣٤ = عمر بن الخطاب	١٠٤

فهرس الأبيات الشعرية

((فهرس الأبيات الشعرية))

صدر البيت	القافية	القائل	الصفحة
ثياب بني عوف طها رى نقية : :	غرا ن	امرؤ القيس	١٤٥
لاهم ان عا مر ابن جهم : :	د سم	......	١٤٥
فان بها جا رين لن يغدرانيه : :	الخلا ئف	معن بن أوس	٦٤١
أجا رتنا بيني فانك طا لق : :	طا رق	الأعشى	٧١٨
الى الحول ثم اسم السلام عليكما : :	اعتذ را	لبيد بن ربيعة	٧٨٤
له نعل لا تطبي الكلب ريحها : :	شمتى	كثير عزة	١٤٦
والفا رسية فيهم غير منكرة : :	سلف	أوس بن حجر	٦٤٤
لا يصلح الناس فوضى لا سرة لهم : :	سا دوا	الأفوه الأودى	١٠٩
ولقد غرضنا الي تناصف وجهها : :	الغا ئب	ابن هرمة	٥٦١
قليل الالايا حافظا بيمينه : :	برت	كثير عزة	٥٨٣
شرفا تتابعكا برا عن كا بر : :	أنبوب	بحترى	٦٣٠
وكتيبة لبستها بكتيبة : :	يدى	الفرار السلمي	٢٩٨

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وكتب التفاسير

١ = القرآن الكريم

٢ = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

للامام محمد بن جرير الطبرى . المتوفى سنة ٣١٠ هـ
ط. الثانية بتحقيق محمود محمد شاكر . دار المعرفة

٣ = الجامع لأحكام القرآن

للامام عبدالله بن محمد بن أحمد القرطبي المتوفى
سنة (٦٧١) هـ

٤ = تفسير القرآن العظيم
للامام اسماعيل ابن كثير القرشي . المتوفى سنة (٧٧٤) هـ
طبعة جديدة مصححة . دار المعرفة . بيروت .

٥ = بحر المحيط
للامام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي
المتوفى سنة (٧٥٤) هـ . ط. ثانية . دار الفكر . بيروت

٦ = الدر المنثور
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى
سنة (٩١١) هـ .

٧ = أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل
للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن سعيد
الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة (٧٩١) هـ
ط. الثانية . ط. الحلبي .

٨ = التفسير الكبير
للامام فخر الرازى المتوفى سنة (   ) ط. الثانية
دار التراث العربي

٩ = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمي
المتوفى سنة (٥٣٨) هـ ط. الاخيرة . ط. الحلبي .

١٠ = أحكام القرآن الكريم
لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة

١١ = أحكام القرآن الكريم : للامام المعظم المجتهد المقدم ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة (٢٠٤) هـ
ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ....
١٢ =فتح القدير :
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة
سنة (١٢٥٠) هـ ط. الحلبي
١٣ = الفتوحات الالهية:
لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل
المتوفى سنة (١٢٠٤) هـ . ط. دار الفكر

كتب السنة وشروحها وما يتعلق بها

١٤ = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ص) وسننه وأيامه
(صحيح البخاري) للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
المتوفى سنة (٢٥٦) هـ مطبوع مع الفتح نشر وتوزيع ادارة الافتاء
والدعوة والارشاد الرياض .
١٥ =صحيح مسلم :
للحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة
(٢٦١) هـ مطبوع مع شرح النووي ط . دار الفكر . بيروت
١٦ سنن أبي داود :
للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث المتوفى سنة (٢٧٥) هـ
ط . الحلبي .
١٧ الموطأ : للامام مالك بن أنس امام دار الهجرة المتوفى سنة (١٧٩) هـ
مطبوع مع المنتقى ط. دار الكتاب العربي .
١٨ سنن الترمذي : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
(الجامع الصحيح) : المتوفى سنة (٢٧٩) هـ . ط . دار الفكر . بيروت
بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ط. الثانية .
١٩ = سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
المتوفى سنة (٢٧٥) هـ . الناشر دار الفكر . بيروت.
٢٠ = سنن النسائي : للحافظ أحمد بن شعيب النسائي .
المتوفى سنة (٣٠٣) هـ ط. دار الفكر
٢١ = سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى
سنة (٣٨٥) هـ الناشر دار المحاسن للطباعة .
٢٢ = سنن الكبرى للبيهقي : للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي
المتوفى سنة (٤٥٨) هـ الناشر دار الفكر .

٢٣ مسند الامام أحمد : للحافظ الحجة شيخ الاسلام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . المتوفى سنة (٢٤١) هـ ط. دار الفكر بيروت . ط. الثانية .

٢٤ = المستدرك للحاكم : محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥هـ ط. الناشر دار الكتب العربي

٢٥ = المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١) هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع المكتب الاسلامي .

٢٦ = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :
للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة (٢٣٥) هـ . ط. الدار السلفية بتحقيق مختار أحمد الندوى :

٢٧ = مسند أبي داود الطيالسي : للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصرى الشهير بأبي داود الطيالسي المتوفي سنة (٢٠٤)هـ ط. مكتبة المعارف (بالرياض) ...

٢٨ = صحيح ابن خزيمة : للامام محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة (٣١١) هـ . ط. الأولى .
الناشر المكتب الاسلامي . بتحقيق د /محمد مصطفى الأعظمي .

٢٩ = غريب الحديث للامام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨) هـ ط. جامعة أم القرى . تحقيق عبد الكريم ابراهيم

٣٠ = غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى .ط. حدر آباد الدكن ط١٣٨١ هـ

٣١ = غريب الحديث للامام أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٨٥) . ط. جامعة أم القرى تحقيق د / سليمان بن ابراهيم بن محمد العابد .

٣٢ = النهاية في غريب الحديث والأثر
للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى (ابن الأثير) المتوفى سنة (٦٠٦)هـ

٣٣ = الفائق في غريب الحديث : للعلامة جار الله محمود عمر الزمخشرى .ط. عيسى البابي الحلبي ...

٣٤ = معالم السنن للخطابي المتقدم ذكره مطبوع مع مختصر سنن أبي داود

٣٥ = مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى . ط. مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

٣٦ = مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة سنة (٣٣١) هـ . ط. الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف

حمل الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار

٣٨ = شرح السنة للبغوى :

٣٩ = الجامع الصغير للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ ط. الرابعة . دار الفكر .

٤٠ = جمع الجوامع أو الجامع الكبير . للسيوطى . نسخة مصورة عن مخطط دار الكتب المصرية برقم (٩٥) الصورة موجودة في المكتبة العامة لجامع الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني

٤١ = ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الالباني . ط. المكتب الاسلامي .

الكشف الالهي عن شديد الضعف والموضوع والوهي : للعلامة الطرابلسي السندوسي المتوفي سنة (١١٧٧) هـ ط. دار العليان / بريدة الناشر مكتبة الطالب الجامعي

٤٢ = المقاصد الحسنة : للامام الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفي سنة (٩٠٢) هـ . ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنــــــــــــان . . . .

٤٣ = سلسلة الأحاديث الضعيفــة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الباني . ط. المكتب الاسلامي .

٤٤ = تلخيص الحبير للحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني تصحيح وتنسيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

١٤٥ تنزيه الشريعة لأبي الحسن على بن محمد الكناني المتوفى سنة (٩٦٣)

٤٦ = فيض القدير : محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى . ط. دار الفكر .

٤٧ = خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال : للامام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الانصارى المتوفــــــي سنة (٩٢٣) هـ. ط. الثانية الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية

٤٧ = شرح صحيح مسلـــــم للا مام العلا مة الفقيه الحا فظ أ بي
ذ كر يا محي الد ين بن شرف النو وى
القتو فى سنة ٦٧٦) هـ ط . النا شرد ار الفكر

٤٨ = فتح البا رى شرح صحيح البخا رى
للحا فظ أ حمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتو فى سنة ٨٥٢) هـ ط. نشروتو زيع اد راة
الافتاء والدعوة والا رشاد . الريا ض.

٤٩ = المنتقى شرح الموطأ : للامام الباجي ابي الوليد سليمان الاندلسي المتوفي
سنة (٤٩٤) هـ .ط. الفاشر : دار العربي . . .

٥٠ = شرح الزرقاني على الموطأ : للشيخ محمد الزرقـــانــي .ط. الناشر : دار
المعرفـــــة بيروت لبنان . . . .

٥١ = تدريب الراوى شرح تقريب النووى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي
سنـــة (٩١١) هـ .ط. الثانية . .

٥٢ = نيل الأوطـــــار . . . . . : للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي
سنـــة (١٢٥٥) هـ .ط. الحلبـــــــــــي . .

٥٣ = بذل المجهود في حل الفاظ ابي داود : الامام خليل أحمد السهار نافورى
٧ - دار

٥٤ = هدى السارى في مقدمة فتح البارى : للحافظ أحمد ابن حجر بن على العسقلاني
المتوفي سنة (٨٥٢) هـ .ط. نشر وتوزيع رئاسة
ادارة الافتاء والدعوة والا رشار . . . .

٥٥ = الباعث الحثيث + للامام اسماعيل بن كثير .ط. الناشر : دار الكتب العلمية بيروت

٥٦ = عمدة القارئ شرح صحيح الباخارى : لمحمود بن أحمد العيني المتوفي سنـــــــة
(٨٥٥) هـ. ط. ادارة الطباعة المنيريـــــــة

٥٧ = الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد : لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
ط. الثانية : دار الاحياء التراث العربي

٥٨ = نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين ابي محمد ابن عبد الله بـــن
يوسف الحنفي .ط. دار المأمون .

مصادر الفقـــــه .

فقـــه الا حناف + : : :

٥٩ = فتح القدير لابن همام : للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفي سنة
سنة (٦٨١) هـ .ط. دار احياء ا لتراث العرابـــي .

٦٠ = شرح العناية : للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرى المتوفي سنة (٧٨٦) هـ.
ط. مطبوع مع فتح القدير . . . . : : : : : : : : :

٦١ = بحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن نجم الحنفي . ط. دار المعرفة ، بيروت .

٦٢ = حاشية ابن عابدين : للعلامة محمد امين عابدين المتوفي سنة (١٢٥٢) هـ (رد المختار على الدر المختار)

٦٣ = حاشية الطحاوى على الدر المختار شرح تنوير الابصار : العلامة أحمد بن أحمد ابن الطحاوى المتوفي سنة (١٣٢١) هـ

٦٤ = المبسوط : للعلامة محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسى المتوفي سنة (٤٨٣) هـ . ط. دار السعادة .

٦٥ = تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة عثمان بن على الزيلعي المتوفي سنة (٧٤٣) هـ . ط. دار السعادة .....

مصادر فقه المالكية

٦٦ = المدونة للامام مالك بن أنس رواية الامام سحنون بن سعد التوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم العتقي . ط. دار صادر بيروت

٦٧ = الخرشي للامام محمد بن عبد الله بن على الخرشي . ط. دار صادر

٦٨ = حاشية الشيخ على العدوى مطبوع مع شر الخرشي

٦٩ = الكافي لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . ط. الأولى تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني

٧٠ = شرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك لأبي البركات أحمد أحمد بن محمد بن أحمد . ط. دار المعارف . مصر

٧١ = مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

٧٢ = بداية المجتهد ونهاية المقصد للامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ . ط. الحلبي ط. الثالثة .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدوسقي ط. دار الفكر .

مصادر فقه الشافعية

٧٥ = الأم للامام الشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ط. الثانية. دار الفكر بيروت

٧٦ = فتح العزيز بشرح الوجيز للامام أبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) مطبوع بهامش المجموع .ط الفكر .

٧٧ = الحاوى الكبير للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي صورة منها في المركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٧٦)

٧٨ = الاقناع : للماوردى . ط. تحقيق خضر محمد خضر ط. الاولى مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ....

٧٩ = حلية الفقهاء : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى المتوفي سنة (٣٩٥) هـ تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ط الشركة المتحدة للتوزيع ط.الاولى

٨٠ = المهذب: الشيخ الامام الزاهد الموفق أبي اسحاق الشيرازى .ط. شركة أحمد سعد أندونسيا

٨١ = المنهاج : للامام ابي زكريا شرف النووى .ط. دار الفكر

٨٢ = نهاية المحتاج : للعلامة شمس الدين محمد بن العباس الرملى المتوفي سنة (١٠٠٤) هـ .ط. الحلبي .

٨٣ = مغني المحتاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني .ط. دار الفكر

٨٤ = شرح الجلال على جمع الجوامع: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي .ط. مصطفى البابي الحلبي .

٨٥ = شرح الجلال على المنهاج : للعلامة جلال الدين المحلي .ط. دار احياء الكتب العربية .....

٨٦ = زاد المحتاج : للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ط... الثانية...

٨٧ = روضة الطالبين : للامام النووى المتوفي سنة (٦٧٦) هـ .ط. الكتبة الاسلامية

٨٨ = المجموع للنووى : الامام ابي زكريا محي الدين شرف النووى المتوفي سنة (٦٧٦) هـ.ط. دار الفكر. مع تكملته الاولى والثانية .

٨٩ - البرهان : للامام ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف المتوفي سنة (٤٧٨) هـ. ط. الاولي

٩٠ - بجيرمي على الخطيب : للشيخ سليمان البجيرمي المتوفي سنة ( ) هـ. ط. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٩١ - كفاية الاخيار : للامام تقي الدين ابي بكر محمد الحسني الشافعي .... ط. دار احياء الكتب العربية ...

٩٢ - الحاوى للفتاوى : للامام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر محمد السيوطي المتوفي سنة (٩١١) هـ. ط. دار الكتب العربية بيروت لبنان

مصادر فقه الحنابلة :

٩٣ - المغني لابن قدامة : للامام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة (٦٢٠) هـ. ط. الرياض الحديثة ، والأخرى ط. [illegible] الحلبي

٩٤ - شرح منتهى الارادات : للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١) هـ. ط. الناشر مكتبة السلفية .

٩٥ - كشاف القناع : للشيخ للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١) هـ. ط. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ......

٩٦ - الانصاف : للامام علاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرادى المتوفي سنة (٨٨٥) هـ. ط. الاولى : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ..

٩٧ - روض المربع شرح زاد المقنع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي . ط. المطبعة السلفية .

٩٨ - العدة شرح العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني : لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفي سنة (٦٢٤) هـ. ط. السلفية ..

كتب اخـــــــــــرى :::

٩٩ = الاشراف على المذاهب الاربعة : للامام الحافظ ابي بكر محمد ابراهيم ابن منذر النيسابورى المتـوفي سنة (٣١٨) هـ تحقيق أبو حماد صغير أحمد .ط. الاولى دار طيبة .

١٠٠ = احياء علوم الدين : للامام الغزالي محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥) هـ .ط. الحلبـــــــــي

١٠١ = الفقة على المذاهب الاربعة : للشيخ عبد الرحمن الجزيرى .ط. الكتبة التجارية الكبرى : مصــــــــر

١٠٢ = الفتاوى : للشيخ الاسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفي سنة (٧٢٨) هـ .ط. الاولى ، والاخرى مكتبئة المعارف المغـــــــــرب

١٠٣ = حياة الحيوان الكبرى : للاستاذ العلامة والقدوة الفهامة الشيخ كمال الدين الدميرى .ط. دار الفكر - بيروت ، لبنان

١٠٤ = المحلى لابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة (٤٥٦) هـ .ط. الناشر المكتب التجارى بيروت

١٠٥ = عجائب المخلوقات : للامام العالم زكريا بن محمد بن محود القزويني . ط. دار الفكر بيروت لبنان .

١٠٦ = محاسن الاسلام والشرائع : للعلامة الزاهد ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البخارى المتوفي سنـة (٥٤٦) هـ .ط. دار الكتب العلمية لبنان

١٠٧ = موافقات : للامام الشاطبي لأبي اسحاق بن ابراهيم موسى اللخمي الغـرناطي المعروف بالشاطبي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط. محمد على الصبيحي

١٠٨ = الفقه الاسلامي وأدلته : الدكتور رهبة الرخيلي .ط. الثانية دار الفكر

١٠٩ = كشاف الاصطلاحات الفنون: للشيخ المولوى محمد أعلى بن علي النهانوى

١١٠ = حجة الله البالغة : للامام العلامة المحقق المدقق ولى عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا الشيخ أحمد المعروف بشاه الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى المخلص في مقصده الاخروى .ط. دار المعرفة للطباعة والنشـــــــــــــــر بيروت لبنان .

مصادر كتب التاريخ والسير والطبقات وغيرها :

١١٠ = تاريخ دمشق لابن عساكر : مخطوط مصورة من مكتبة الظاهرية بدمشق يوجد في المكتبة العامة بجامع الشيخ حمد بن آل ثاني

١١١ = الكامل في التاريخ : لابن الأثير محمد بن محمود بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفي سنة (٦٣٠) هـ. ط. دار الكتب العربي بيروت ..

١١٢ = البداية والنهاية في التاريخ : لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي سنة (٧٧٤) هـ. ط. الناشر مكتبة الاصمعي (الرياض)

١١٣ = تاريخ الاسلام ووفيات مشاهير الاعلام : للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبي ط. دار الفكر : الناشر دار الكتب العربي

١١٤ = تاريخ جرجان : للسهمي المتوفي سنة (٤٢٧) هـ. ط. الناشر عالم الكتب بيروت لبنان

١١٥ = تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للحافظ ابي بكر محمد بن على الخطيب البغدادى المتوفي سنة (٤٦٣) هـ. ط. الناشر : دار الكتب العربي .

١١٦ = تاريخ الدول العباسية : للشيخ محمد الخضرى بك ط. دار الفكر العربي ..

١١٧ = سيرة ابن هشام : لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام المعافرى المتوفى سنة (٢١٣) هـ. ط. الناشر : مكتبة الكليات الازهرية .

١١٨ = روض الانف : للفقيه المحدث ابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ابن ابي الحسن الخثعمي المتوفي سنة (٥٨١) هـ. ط. مكتبة الكليات الازهرية ....

١١٩ = العبر في خبر من غبر : للحافظ الذهبي تحقيق فؤاد سيد ط. الكويت

١٢٠ = عيون التاريخ لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي الدمشقي وصلاح الدين المتوفي سنة (٧٦٤) هـ. ط. مصورة من مكتبة الأسد بدمشق رقم (٤٧) الظاهرية ..

١٢١ـ طبقات الفقهاء الشافعية : لابن عاصم العبادى المتوفي سنة (٤٥٨) هـ
ط . مركز البحث العلمي كلية الشريعة .

١٢٢ـ طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازى المتوفي سنة (٤٧٦) هـ . طبع
على نفقة نعمان الاعزمي صاحب المكتبة العربية ـ بغداد

١٢٣ـ طبقات الفقهاء الكبرى : لتاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن على بن
عبد الكافي السبكي المتوفي سنة (٧٧١) هـ . ط .
الاولى : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . .

١٢٤ـ طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحمن الاسنوى المتوفي سنة (٧٧٢) هـ
ط . دار العلوم / تحقيق عبد الله الجبورى . . . . .

١٢٥ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : لابن الملقن مخطوطة في مكتبة
حكمة عارف بالمدينة المنورة تحت رقم (٩٠٠/١٥٠)

١٢٦ـ طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة الدمشقي . ط . دائرة المعارف
العثمانية ـ (هند) . . . .

١٢٧ـ طبقات الشافعية : لابي بكر بن هداية الله الحسني . ط . منشورات دار
الافاق بيروت . . . . . .

١٢٨ـ طبقات المفسرين للسيوطى : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ط .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

١٢٩ـ طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى .
المتوفي سنة (٩٤٥) هـ . ط . دار الكتب .

١٣٠ـ طبقات لابن سعد . ط . دار صادر ، بيروت . . . .

١٣١ـ طبقات الاصوليين : للشيخ عبد مططفي المراغي ط . الثانية : الناشر مكتبة
محمد أمين دمج وشركاه .

١٣٢ـ الفهرست لابن النديم : لابي الفرج محمد بن يعقوب بن اسحاق المعروف
بالوراق . بتحقيق رضا تجدد ط . بنك البازر طهران

١٣٣ـ الانساب : للامام ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور الميمني السمعاني
المتوفي سنة (٥٦٢هـ) هـ . ط . الثانية الناشر محمد أمين بيروت لبنان .

١٣٤ = تبين كذب المفترى فيما نسب الى ابي الحسن الاشعرى .ط. دار الفكر

١٣٥ = اللباب في تهذيب الانساب : للعلامة عز الدين ابن الاثير بيروت الجزرى ط. دار صادر - بيروت .

١٣٦ = تهذيب الاسماء واللغات : للامام النووى .ط. دار ابن تيمية القاهرة .

١٣٧ = وفيات الاعيان : لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خليكان المتوفي سنة (٦٨١)هـ .ط. دار صادر . .

١٣٨ = سير الاعلام والنبلاء : للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨)هـ.ط. مؤسسة الرسالة ط. الاولــــــــى ،بيروت . . . . . . :

١٣٩ = كتاب دول الاسلام : للحافظ الذهبي .ط. الهيئة المصرية العامــــــة . -

١٤٠ = تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي .ط. دار احياء التراث العربي . .

١٤١ = آثار البلاد واخبار العباد : لزكريا محمد بن محمود القزويني .ط. دار صادر - بيروت ،لبنــــــــان .

١٤٢ = شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه الاديب ابي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة (١٠٨٩)هـ.ط. دار الفكـــــر

١٤٣ = الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى .ط. دار النشـــر فرانز شتايز بفيسبادن . . . .

١٤٤ = أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى المتوفي سنة (٦٣٠)هـ.ط. تحقيق محمد ابراهيم البناء ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب .ط.

١٤٥ = الاصابة في تميز الصحابة : للحافظ أحمد بن على حجر العسقلاني التوفي سنة (٨٥٢)هـ.ط.

١٤٦ = مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة المتوفي سنة (٩٦٨)هـ.ط. دار الكتب الحديثة مصر ،تحقيق كامل بكر وعبد الوهاب ابو النور .

١٤٧ = مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان : لعفيف الدين عبدالله

ابن اسعد اليافعي اليمني المتوفي سنة (٧٦٨) هـ.ط. الاولى

مؤسسة الرسالة

١٤٨ = النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين ابي المحاسن يوسف
بن تغرى المتوفي سنة (٨٧٤)هـ.ط. نسخة مصورة من طبعة
دار الكتب ط . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة

١٤٩ = الاستيعاب : لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمرى .. تحقيق على محمد البجاوى.ط. نهضة مصر ..

١٥٠ = فضائل الصحابة : للامام أبي عبد الله أحمد محمد بن حنبل المتوفي سنة

(٢٤١)هـ.ط. تحقيق وصي الله بن محمد عباس .ط.مؤسسة

مؤسسة الرسالة .....

٢٥١ = حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : للحافظ ابي نعيم أحمد بن عبد الله

الاصفهاني المتوفي سنة (٤٣٠)هـ.ط.

دار الفكر ..

١٥٢ = روض المعطار في خبر الاقطار : لمحمد بن عبدالمنعم الحميري تحقيق

د / احسان عباس ....

١٥٣ = معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المتنبي بيروت

١٥٤ = كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون
للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنيطنى
الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة . ط.
دار الفكر .

١٥٥ = ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون

للعلامة اسماعيل باشا بن محمد :دار الفكر

١٥٦ = هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون .

لاسماعيل باشا البغدادى. ط.دار الفكر .

١٥٧ = تاريخ التراث العربي لفؤ دسزكين . ط.الهيئة المصرية العامة للكتابة
تاريخ المسلمون في الاتحاد السوفيت : الدكتور محمد على البار .ط. الاولى
دار الشروق جدة .

١٥٨ = دائرة المعارف الاسلامية نقلها الى العربية محمد ثابت

١٥٩ = كتاب صور الارض : لأبي القاسم النصيبي . ط. منشورات دار مكتبة احياء - بيروت - القرن العاشر . .

١٦٠ = نسب قريش : لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبير المتوفي سنة (٢٣٦) هـ. ط الثانية دار المعارف بمصر

١٦١ = معجم البلدان للامام شهاب الدين أبي عبد الله
ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي
ط. دار صادر د:

١٦٢ = معجم ما استعجم : لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
المتوفى سنة (٣٨٧) ط. عالم الكتب - بيروت .

١٦٣ = الشعر والشعراء لابن قتيبة . ط. دار المعارف بمصر

١٦٤ = ديوان البحتري : تحقيق حسن كامل الصيرفي . ط. دار المعارف - مصر .

١٦٥ = ديوان كثير : جمعه وشرطه احسان عباس . ط. بيروت ١٣٩١ هـ . . .

(ط)
١٦٦ = المعاني الكبير : لابن قتيبة (الهند) (١٩٤٩) هـ م

مصادر النحو

١٦٧ = شر الصبان على الأشموني : محمد بن علي الصبان على شرح
الأشموني لألفية ابن مالك ط.
دار الفكر .

١٦٨ = شرح الشواهد للعيني : بهامش شرح الصبان .

١٦٩ = تسهيل الفوائد الناشر دار الكتب العربي بيروت .

١٧٠ = المساعد على تسهيل الفوائد . الناشر دار الفكر - دمشق

مصادر كتب اللغة

١٧١ = الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية
للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق أحمد
عبد الغفور عطار . طبع على نفقة معالى السيد حسن
عباس الشربتلي .

١٧٢ = تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الازهرى المتوفي سنة (٣٧٠) هـ
الدار المصرية للتأليف والترجمة

١٧٣ = تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدى
الناشر دار مكتب الحياة .

١٧٤ = مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن على المقرى
المتوفي سنة (٧٧٠) هـ . ط . الحلبي .

١٧٥ = لسان العرب لابن منظور ط . دار المعرفة .

١٧٦ = مختار الصحاح . للامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى ط التاسعة .

١٧٧ = معجم الوسيط : قام باخراجه ابراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات
حامد عبد القادر محمد على النجار
ط . المكتب العلمية . طهران

مصادر كتب الفرق

١٧٨ = فضائح الباطنية : لأبي حامد الغزالى . تحقيق عبد الرحمن بدوى . ط .
مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت - حولي

١٧٩ = الفصل في الملل والأهواء والنحل : للامام أبي محمد على بن أحمد بن حزم
الظاهرى المتوفي سنة (٤٥٦) هـ . ط .
الاولى ..

١٨٠ = الفرق بين الفرق : لصدر الاسلام ، الأصولى ، العالم ، المتفنن عبد القاهر بن
طاهر بن محمد البغدادى ، الاسفرائيني ، التميمي المتوفي
سنة (٤٢٩) هـ . ط . مطبعة المدني (القاهرة))

١٨١ = المنتقي في منهاج الاعتدال في نقد كلام أهل الرفض والاعتزال : وهو مختصر
من منهاج السنة اختصره أبو عبد الله محمد
عثمان الذهبي تحقيق محب الدين الخطيب
ط . سلفية

١٨٢ = الملل والنحل : للامام ابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفي سنة (٥٤٨) هـ . ط . مكتبة مطبعة محمد على الصبيح وشركاه

١٨٣ = مفتاح السعادة : لابن قيم الجوزية . ط . المتوفي سنة (٧٥١) هـ . ط . دار الكتب العلمية . . . .

١٨٤ = كشاف الفريد عن معاويل الهدم ونقائض التوحيد : لخالد محمد على الحاجي ط . من مطبوعات ادارت احياء التراث الاسلامي بدولة قطر

فهرس الموضوعات

((فهـــــــــرس الموضوعـــات على حسب ترتيب المؤلف))

المقدمة من (٨٨) —(١٤١)	
فصل من ذلك ان العبادة متنوعة	١٢٤
فصل وهوان كثيرامن الاحكام موضوع على	
معنى يوجد في كثير من الناس	١٢٨
الفصل الثاني : مما يدخل في هذا الفصل	١٣٣
الفصل الثالث : فيما يدخل في هذا الباب	
مثل تحريم المسكر	١٣٦
فصـــل آخـــر	١٣٩
الطهـــــــارة	١٤٢
باب ذكر ما يوجب طهارة الوضوء	١٦٢
باب ذكر مايوجب طهارة الاغتسال	١٧٥
باب ذكر صفة طهارة الوضوء والاغتسال	١٧٨
ذكر المسح على الخفين	١٨٣
باب ذكر طهارة التيمم	١٨٧
باب ما يكون به طهارة الغسل والوضوء	١٨٩
باب ذكر تطهير النجاسات	١٩٧
باب ذكر النية في الطهارة	٢٠٨
باب احكام الحيـــض	٢١٢
باب عدد الصلوات المكتوبة	٢١٨
باب ذكر اعداد ركعـــات الصلوات	٢٢٥
باب ذكر صلاة النوافل	٢٣٢
باب سقوط فرض الصلاة عن غير البـــالغ	٢٣٧
باب ذكر ما يتقدم الصلاة من المفروض والمسنون	٢٤٦
باب ذكر صفة الصلاة	٢٦٦
باب ذكر صلاة الجمـــاعة	٢٨٠
باب صلاة المعـــذر	٢٨٢
باب ذكر صلاة الجمعـــة	٢٨٧
باب ذكر صلاة الخـــوف	٢٩٨
باب ذكر صلاة النوافل التي تصلى جماعة	٣٠١
كتاب الجنائـــز	٣١٣
باب ما يعمل به الموتى قبل الغسل	٣٢٠

باب ذكر اداب الغسل في الميت وتكفينه ٣٢٠
باب ذكر ما يتبع هذا من حمل الجنـــازة ٣٢٢
باب الصــــــــــوم : ٣٣٠
باب ذكر ما يفطر الصائـــــــــم ٣٣٧
باب ذكر ما يلزم المفطر في شهر رمضـــان ٣٤١
باب ذكرما يعمل بعد الفطر في شهر رمضان ٣٤٣
باب ذكر الاعتكـــــــــــاف ٣٤٨
كتـــــــــــاب الحج : ٣٤٩
باب كيفية فرض الحـــــــــج ٣٥١
باب ذكر اعمال الحـــــــــج ٣٥٥
باب ذكر ما يحرم على الحاج بحرمة الاحرام ٣٧٧
باب ما يلزم من الاستباحة ما يحرم بالاحـــرام ٣٨٥
باب ذكر أشياء من حـــــج النســـاء ٣٨٨
باب ذكر أصناف الهدى وأصول أحكـــامها ٣٩١
باب ما يعمله أهل الأمصار في عشر ذى الحجة ٤٠٤
كتـــــــــــاب الزكـــاة : ٤٠٧
باب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجـــــب ٤١٢
باب صدقة المواشـــــــــي ٤١٩
باب ذكر الذهـــــب ٤٣٢
باب ذكر ما أنبتت الارض ٤٤٢
كتـــــاب الجهاد : ٤٤٦
باب ذكر فرض الجهاد ومن تجب عليه ومن لا تجب ٤٥٤
باب ذكر سير الامام في الغـــزو ٤٦٠
باب ذكر السيرة في قتال العـــدو ٤٦٢
باب ما يحرم قتل المشركين قبل الظهـــور عليهم ٤٦٧
باب ذكر السيرة في المشركين بعد الظهور عليهم ٤٧١
باب ذكر السيرة في عقد المشركين وعقد الذمة ٤٧٩
باب ذكر القسمة لما تصير في ايدى المسلميـــن [illegible]
من اموال المشركين . ٤٨٢

كتـــــــاب الطعام والشراب :	٤٩٥
باب ذكر الزكاة التي تحل بها ذوات الأنعام	٥١٢
باب ذكر ما يحل ويحرم من غير ذوى الروح	
من المأكل والمشرب .	٥٢١
باب فيه آداب المآكل والمشـــــارب :	٥٣٠
كتـــــــاب اللباس والزينـــة	٥٤٤
كتاب السـنـــــــة في المولود	٥٥٧
كتـــــــاب الأيمان والنذور	٥٧١
باب النذر الذى أوجبه الله وفاءه :	٥٩٣
هذا آخر المصحف الأول .	
باب ما يتقدم عقد النكاح من الأمور التي	
لا يحل النكاح الا بهـــــا .	٥٩٧
باب ذكر أحكام الاماء والمماليك	
في النكاح سوى ما تقدم ذكـــــره	٦٥٥
باب مسائل من الصداق وأحكـــامـه	٦٦١
باب ذكر مسائل من أحكام المماليك	
في الصداق سوى ما تقدم :	٦٧٨
باب ذكر مسائل النشوز	٦٨٩
باب فيما للمرأة منع زوجها من الاستمتاع	٦٩٤
الطلاق ووجهـــــه	٧١٧
باب ذكر الفسوخ	٧٣٢
باب أحكام الزوجين	٧٥٦
باب ذكر أنواع العدة	٧٦١
باب مسائل في السكنى المعتدة ومما يلزم الزوج	٧٩٤
باب ذكر مسائل النفقة في العـــدة	٧٨٠
باب في ذكر الاحداد على المعتـــــدة	٧٨٣
باب احكام المماليك في العدة والاستبراء	٧٨٦
باب اجتماع الزوجين بعد الفراق	٧٩٤
باب القول بالقافـــــــة	٨٠٢

المـــوضـــوع	الصفحـــة
مولده ونشأته .	(٢٥)
شهرته	(٢٦)
المبحث الثاني .	
في : من اشتهر بهذه النسبة	
(القفال ،الشاش)	(٢٧)
بيان الفرق بينه وبين القفال الشاشي	(٢٧)
أحمد بن الحسين فخر الاسلام وازالة	
ما في ذلك من اللبس .	
بيان الفرق بينه وبين القفال الصغير المروزى	(٢٨)
المبحث الثالث :	
في : صفاته الخلقية	
كرمه	(٣٠)
شجاعته	(٣١)
صبره على الشدائد	(٣٢)
المبحث الرابع	
في : وفاته	(٣٣)
المبحث الخامس	
الشاش موقعها الجغرافي ومن ينسب اليها	(٣٤)
ومن انتهى اليه أمرها الآن من مأساة	
المنتسبون الى الشاش من العلماء البارزين	(٣٦)
الباب الثاني :	
في : حياة المؤلف العلمية ،ويشتمل على ست	
مباحث	
المبحث الأول في : أشهر رحلاته العلمية	(٣٨)
تمهيد في أهمية الرحلة لطلب العلم	(٣٨)

الموضوع	الصفحة
من أشهر رحلته العلمية	
رحلته الى خراسان	(٤٠)
رحلته الى العراق ،واختلاف المؤرخين	
في ادراكه ابن سريج ،وبيان الراجح من ذلك	(٤٢)
رحلته الى الشام	(٤٦)
رحلته الى الحجاز	(٤٦)
رحلته الى الجزيرة	(٤٦)
رحلته الى البخارى	(٤٧)
رحلته الى الثغور	(٤٧)
المبحث الثاني :	
شيوخه	(٤٨)
المبحث الثالث :	
تلاميذه	(٥٤)
المبحث الرابع	
مؤلفاته	(٥٨)
الكتب التي نسبت اليه عن طريق الوهم	(٦٠)
المبحث الخامس :	
مكانته العلمية ،وثناء العلماء عليه	(٦٣)
المبحث السادس :	
في : عقيدته ،ومذهبه	(٦٦)
القسم الثاني :	
في : التحقيق .يشتمل على ستة مباحث	(٦٨)
المبحث الأول اسم الكتاب ، موضوعه	(٦٩)
مناسبة الاسم لموضوع الكتاب	(٦٩)
موضوعه .	(٦٩)
سبب تصنيفه	(٧٠)

فهرس المواضيع لقسم الدراسات والعناوين الجانبية

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير .	
المقدمة	
فضل الشريعة الاسلامية	(أ)
أسباب اختيار الموضوع	(د)
خطة البحث	(١)
الفصل الأول	(٥)
في عصر المؤلف	
المبحث الأول في الحالة السياسية	
والاجتماعية .	(٦)
أبرز الأحداث الداخلية	(٨)
أبرز الأحداث الخارجية	(٩)
قصيدته في الرد على نقفور	(١٠)
المبحث الثاني في الحالة	(١٥)
العلمية في عصر المؤلف	
أشهر علماء هذا العصر في علم التفسير	(١٦)
أشهر علماء الحديث في عصره	(١٧)
أشهر علماء الفقه في عصره	(١٩)
أشهر علماء التاريخ في عصره	(١٩)
أشهر علماء النحو واللغة في عصره	(٢٠)
المبحث الثالث .	
الامام القفال وعصره .	(٢٢)
الفصل الثاني .	
في : حياة المؤلف الشخصية	(٢٣)
المبحث الأول	
في : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ومولده	(٢٤)

الموضـــوع .	الـصفحـــة
المبحث الثا ني :	
في :أ جزا ئه	(٧٢)
صحة نسبة الكتا ب اليه	(٧٣)
المبحثا لثا لث :	
قيمته العلمية ،وثناء العلماء عليه	(٧٥)
المبحث الرا بع :	
في : منهج المؤلف ومصا دره	(٧٨)
منهجه في تر تيب أ بوا ب الكتا ب	(٨٠)
مصا دره	(٨١)
الا ستدرا كات عليه	(٨٢)
المبحث الخا مس	
في : وصف المخطوطة	(٨٣)
المبحث السا دس	
في منهج التحقـيق ،وعملي فيه	(٨٥)
أ ول كتا ب محا سن الشريعة	(٨٨)
جواز ضرب المثل با لقرآن	(٨٨)
القا ئلون بقدم العا لم مع نفي النبوة	
القا ئلون بنفي النبوة مع اثبا ت الصا نع	(٩١)
الـدليل على وقوع السيا سة في الشرا ئع	
وبيان ما امتا زت به هذه الشريعة	(٩٢)
تعريف الا سما عيلية وبيان معتقداتهم الفا سدة	(٩٢)
أما كن وجود الطا ئفة الا سما عيليــــة	(٩٣)
الا نبياء على ملة وا حدة في الا صول	(٩٤)
تأ ويلات الاسما عيلية البا طلة التي يتأولون	
عليها القرآ ن والسنة	(٩٥)

الموضوع	الصفحة
الرد على زعائم الاسماعيلية وابطال رموزاتهم الفاسدة .	(٩٧)
تعريف الشيعة .	(٩٨)
الأمثلة على امكان ادراك بعض معاني الشريعة دون بعضها .	(١٠٨)
ذكر محاسن الشريعة اجمالا في العبادات والمعاملات ، والعقود وغيرها .	(١١٣)
ضرب أمثلة على أن الله عزوجل أ لهم عباده جلائل الأمور دون دقائقها وتفاصيلها . في الأمور وكذلك في الشرائع	(١١٦)
الحكمة من ارسال الرسل .	(١٢٢)
أنواع العبادات وانقسامها الى فرض ونفل	(١٢٤)
النوافل التي واظب عليها رسول الله (ص) أو كان لها وقت ، أو تصلى بجماعة أوكد مما عداها	(١٢٧)
أن كثيرا من الأحكام موضوع على معنى يوجد في كثير من الناس دون النادر .	(١٢٨)
أصل موضوع المعجزات يكون من جنس ما يغلب على القوم المبعوث اليهم .	(١٣٥)
الفرق بين اباحة القليل من الدواء وتحريم القليل مما يسكر .	(١٣٧)
تعلق معنى الشريعة بسبب قد تقدم وضرب امثلة لذلك .	(١٣٩)
ذكر انباط الله تعالي ماء زمزم .	(١٤٠)
أصل رمي الجمار ما حصل لابراهيم عليه السلام من رميه للشيطان في محل الجمار .	(١٤١)
ما لا يجوز فعله الا بطهار .	(١٤٧)
لا يجوز مس المصحف من غير طهارة وأدلة ذلك	(١٤٩)
أقوال العلماء في قرآة القرآن للحائض والنفساء	(١٥١)

الموضوع	الصفحة
جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج ، وحالها قبل الاسلام .	(١٥٤)
ذكر محاسن الشريعة في الطهارة الكبرى .	(١٥٥)
الحكمة في منع الجنب من اللبث في المسجد .	(١٥٧)
جواز نزول الكفار في المسجد الا المسجد الحرام وبيان الحكمة من ذلك ، والفرق بينه وبين المسلم الجنب بالممنوع من المكث فيه .	(١٥٩)
انزال الرسول (ص) وفد ثقيف في المسجد .	(١٦٠)
وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور .	(١٦٤)
النوم الناقض للوضوء وغير الناقض .	(١٦٥)
مس الفرج ناقض للوضوء .	(١٦٦)
ذكر الأسرار اللطيفة التي اشتملت عليه باب الطهارة .	(١٦٧)
الطهارة الواحدة تكفي لصلوات مالم يحدث .	(١٦٩)
الحكمة في أن الملامسة ناقض للوضوء .	(١٧٠)
الطهارة تجب بخروج ما يحتاج الى التنظف منه ولا تجب في مثل العرق ونحوه .	(١٧٢)
المستحاضة تصلى من النوافل ماشاءت بطهارة واحدة .	(١٧٤)
مراعات الشريعة اليسرى في ايجاب غسل الاطراف فيما يتكرر حدثه ، واجاب غسل جميع البدن فيما لا يتكرر .	(١٧٨)
حكم التسمية في الوضوء	(١٧٩)
حكم غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء	(١٨٠)
استحباب البدء باليمين في الافعال الشريفة .	(١٨١)
الاخبار الواردة في المسح على الخفين .	(١٨٣)
اقوال العلماء في المسح على الخفين .	(١٨٥)

الموضوع	الصفحة
ذكر محاسن التيمم على وجه اليدين .	(١٨٨)
تعريف الماء المطلق .	(١٩٠)
بيان سبب نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيما دون الماء .	(١٩١)
بيان أقوال العلماء في حد الماء القليل ، والكثير .	(١٩٢)
الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وورود النجاسة على الماء .	(١٩٤)
تعريف الماء المستعمل وحكمه في ازالة النجاسات وأراء العلماء في ذلك .	(١٩٥)
تعريفات النجاسة .	(١٩٧)
بيان محاسن الشريعة في تجنب النجاسات ، وبيان انواع النجاسة .	(١٩٨)
بيان محاسن الشريعة في الاستنجاء بالماء	(٢٠١)
الحكمة في اعتبار العدد في الاستنجاء .	(٢٠٢)
غلظ نجاسة الكلب وورود الأمر بغسل نجاستة سبع مرات أحداهن بالتراب .	(٢٠٥)
جواز الصلاة في النعل مع تدليكها على التراب الطاهر .	(٢٠٦)
ذكر المعنى في منع الحائض من الصوم .	(٢١٣)
ذكر اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض .	(٢١٤)
بيان احكام الاستحاضة .	(٢١٦)
بيان محاسن الشريعة في عدد الركعات والصلوات المكتوبة ، وكون الصلاة أفضل العبادات بعد كلمة التوحيد .	(٢١٨)
ومما يدل على أفضلية الصلاة مشروعيتها عند جميع الانبياء .	(٢٢١)
ذكر المعنى في كون الصلاة خمسا وموزعة على الاوقات المعروفة .	(٢٢٣)
الحكمة من تقديم أذان الفجر على وقتها .	(٢٢٧)

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

والاعداد الا ربع والاثنتي عشر والسبع أشياء لطيفة تدل على عجائب ما جبل الله عليها طبائع هذه الاعداد .	(٢٣١)
بيان أقوال العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر .	(٢٣٣)
مشروعية صلاة الاستسقاء .	(٢٣٤)
يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر .	(٢٣٧)
تحديد سن البلوغ بالسنين وبيـــان أقول العلماء .	(٢٣٨)
من علامات البلوغ الانبات ،وذكر لم يعتبر ذلك .	(٢٤٠)
بيان أقوال العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون .	(٢٤١)
من فاتته الصلاة بعذر النسيان أو النوم فعليه اعادة وذكر دليل ذلـــــك .	(٢٤٤)
من أسلم من المشركين لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة في حال كفره بخلاف المرتد .	(٢٤٥)
حد عورة الرجـــــل .	(٢٤٧)
حد عورة الحرة في الصلاة وغيرها وحد عورة الأمـــة .	(٢٤٨)
امامة جبريل بالنبي (ص) لتعليم أوقات الصلاة الخمس ، وما في ذلك من التوسعة على الناس .	(٢٥٠)
تحقيق في أن للمغرب وقتان .	(٢٥١)
تحقيق : حديث ترك العشا مهرمة .	(٢٥٣)
كراهة تسمية العشاء عتمـــة .	(٢٥٤)
الرخصة للمسافر في الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما تقديما وتأخيرا .	(٢٥٥)
تحقيق : في صلاة الوسطى	(٢٥٦)
جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر في الحضر .	(٢٥٧)
النوافل ،والأوقات المنهي فيها الصلاة .	(٢٥٨)
ذكر محاسن الشريعة في استقبال القبلة .	(٢٥٩)

الموضـــــوع	الصفحـــة
الاجتهاد في استقبال القبلة بالعلامات الدالة على ذلك ،لأهل الآفاق واستقبال عينها للمشاهدين .	(٢٦٢)
أول مشروعية الأذان	(٢٦٣)
من سنة اذان الصبح أن يؤذن قبل دخول الوقت وما في ذلك من محاسن الشريعة .	(٢٦٤)
الحكمة من الجهر في بعض الصلاة والركعات دون البعض.	(٢٧٧)
اقوال العلماء في القراءة خلف الامام .	(٢٧٨)
موقف المراءة في صلاة الجماعة مع الرجال .	(٢٨١)
اقوال العلماء في امامة من لم يبلغ في الجمعة .	(٢٩٤)
القول . في عدد من تنعقد بهم الجمعة .	(٢٩٥)
آداب المشي الى الصلاة .	(٢٩٧)
كيفية صلاة الخوف .	(٢٩٩)
الحكمة في تقديم الخطبة في الجمعة وتأخيرها في العيد .	(٣٠٤)
مشروعية صلاة الاستسقاء	(٣٠٧)
الحكمة في الجهر بالقرآءة في صلاة العيدين والاستسقاء .	(٣٠٩)
كيفية صلاة الكسوف والخسوف .	(٣١٠)
من لا يغسل ولا يصلى عليه	(٣١٧)
تعريف الشهيد الذى لا يصلى عليه	(٣١٨)
أقوال العلماء في وجوب الحج على التراخي أو الفور .	(٣٥٤)
الحكمة في ترك الحاج الزينة واللباس ونحوهما	(٣٥٦)
ذكر محاسن طواف الورود .	(٣٥٧)

الموضوع	الصفحة
الحكمة في تقبيل الحجر الأسود	(٣٦٥)
سبب مشروعية الرمل في الطواف	(٣٦٨)
جواز السعي بين الصفا والمروة بغير طهارة	(٣٧٢)
ما يفعله الحاج يوم النحر ، والحكمة في الاقتصار على رمي جمرة العقبة فيه .	(٣٧٥)
وجه الفرق بين تحريم النكاح على المحرم وبين جواز شراء الاماء لـه .	(٣٧٨)
صفة الحاج .	(٣٨٠)
ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز .	(٣٨٢)
الفرق بين من فاته الحج بخطأ يوم عرفة من الواحد والعدد القليل وبين من فاته ذلك من الحاج كله	(٣٩٦)
مشروعية اشعار الهدى	(٣٩٩)
السنة نحر الابل وذبح البقر والغنم .	(٤٠٢)
يشترط في الهدى والاضحية أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة المضرة للحم .	(٤٠٥)
أول وقت الاضحية	(٤٠٦)
الانواع التي تجب فيها الزكاة من النبات .	(٤٠٩)
وجوب الزكاة في المال المغصوب .	(٤١٤)
جواز تعجيل الزكاة	(٤١٧)
ذكر نصاب الابل	(٤٢٢)
كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الزكاة .	(٤٢٩)
ذكر نصاب الغنم ، والبقر .	(٤٣٠)

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــة
ذكر محاسن الشريعة في الاحسان الى المماليك ومعاملتهم بالعدل .	(٤٤٨)
الحكمة في أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم .	(٤٥١-٤٥٢)
من تجب عليهم الجهـــــــاد .	(٤٥٧)
من أسلم فقد أحرز ماله وأولاده الصغار والمجانين .	(٤٦٨)
من تصرف فيهم الصدقات .	(٤٨٩)
أقوال العلماء في اباحة الخليل .	(٤٩٩)
أقوال العلماء في لحوم الحمر الاهلية .	(٥٠٠)
الحكمة في تحريم أكل لحوم السباع .	(٥٠٣)
النهي عن جلالة البقر وغيرهـــا .	(٥٠٤)
اباحة حيوان البحـــر .	(٥١٠)
النهي عن الزكاة بالسن والظفر وذكر محاسن ذلك .	(٥١٤)
زكاة الممتنع يكون بقدرما يمكن	(٥١٦)
جواز أكل المحرم ، وشربه في حال الاضطرار في غير ما يغير العقل وذكر محاسن ذلك .	(٥٢٢)
ذكر محاسن آدب الأكـــــل .	(٥٣١)
النهي عن النفخ في الطعام والشراب .	(٥٣٧)
النهي عن الأكل والشرب قائمـــا .	(٥٣٨)
النهي عن الشرب من ثلمة الاناء .	(٥٤٠)
ذكر محاسن اللباس والزينة .	(٥٤٤)
مايباح من اللباس للنساء دون الرجـــال .	(٥٤٦)
كراهة التختم بالحديد .	(٥٥٠)
جواز التختم باليد اليمنى واليسرى واليمنى أفضل .	(٥٥١)
تحريم حلق اللحية .	(٥٥٤)
السنة ان تكون العقيقة يوم السابـــــع .	(٥٦٢)

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
يستحب ان يؤذن في أذن الصبي حين يولد .	(٥٦٥)
ذكر محاسن الختان .	(٥٦٦)
ذكر محاسن الأيمـــــان .	(٥٧١)
من بر في يمينه فلا شــيئ عليه ومن حنث في يمينه فعليه جزاء الحلف .	(٥٧٩)
وجه ترتيب الكفارة في الايمان ،ومحايسن ذلك .	(٥٨٢)
جواز تقديم الكفارة قبل الحنث .	(٥٨٩)
المصحف الثانـــــــــي .	(٥٩٥)
مقدمة كتاب النكاح ذكر بالاجمال كل ما يذكره في النكاح .	(٥٩٦)
ما يتقدم عقد النكاح من الأحــــوال .	(٥٩٧)
تستباح الفروج بنكاح أو ملك يمين ،وذكر مايشـوط لها وما يفترقان فيه	(٦٠٠)
جواز النظر الى وجه المرأة وكفيـها لمن اراد خطبتها .	(٦٠١)
لا يجوز خطبة معتدة من طلاق باين او وفاة بالتصريح .	(٦٠٢)
ليس للمرأة أن تنكح نفسها ،ولا غيرها وبيان الحكمة من ذلك	(٦٠٣)
يزوج المرأة أقرب عصبتها من أبائها وان لم يكن يزوجها السلطان	(٦٠٣)
لا ولاية لكافر على مسلمة ولا لمسلمة على كافر .	(٦٠٦)
أقوال العلماء في تزويج الابن أمــه .	(٦٠٩)
وللقربات ترتيب في مواضع .	(٦٠٩)
استحباب .	(٦٢٣)
من يحرم عليه العقد من النساء .	(٦٢٩)
و من الاسباب المانع للنكاح اختلاف الاديان .	(٦٤٧)
ومن اسباب تحريم النكاح الرق .	(٦٤٩)
أى صنف لم يحل وطء حرائرهم بالنكاح لم يحل وطء امائهم بالملك وبيان وجه ذلك .	(٦٥٦)

الموضــــــوع	الصفحــــة
ليس للسيد أن يكره عبده على النكاح وله ان يكره أمته	(٦٥٩)
لا يحل النكاح الا بمهرمسمى في العقد ،أوواجب بعد العقد .	(٦٦٢)
لا يجوز للاب العفوعن صداق ابنته ولا عن شئ منه الاباذنهـا .	(٦٦٥)
استقرار كل المهر بالموت .	(٦٧٠)
ما يجب فيه مهر المثل .	(٦٧٠)
من يجب لها المتعة ومن لا يجب لها .	(٦٧٢)
جماع ابواب النكاح . ذكر فيهـا محاسن الشريعة فـي كل باب من ابواب النكاح .	(٦٧٨)
سنن المعاشرة بين الزوجيـن .	(٦٧٩)
علاجة نشوز الزوجة بما يتلاءم مع حالها .	(٦٩٠)
ذكر الايـــلاء	(٦٩٨)
ذكر محاسن ما في الظهار	(٧٠٤)
الكفارات في الظهار ومرتبة	(٧٠٦)
ذكر اللعان	(٧١٠)
الطلاق ووجوهه	٧١٧)
أنواع الطلاق	(٧١٨)
لا طلاق قبل النكاح	(٧٢٤)
طلاق السنة ،وطلاق البدعة	(٧٢٦)
الفاظ الطلاق صريحة وكناية	(٧٢٨)
ذكر الخلع	(٧٣٠)
ذكر الفسوخ	(٧٣٢)
اذا كان في أحدهما رق فللآخر الخيار	(٧٣٩)

الموضـــــوع	الصفحـــة
اذا تزوج امرأة على أنها مسلمة فوجد كتابية فله الفسخ	٧٤٣)
الفسخ بسبب اعسار الزوج نفقة المقتر	(٧٤٥)
ومن الفسوخ الواقعة من غير ايقاع الزوجين ملك أحدهما الآخر	(٧٤٩)
ومن الفسوخ الواقعة من غير اختيار الزوجين ما يقع بالرضاع	(٧٥٣)
ذكر من يلزمها العدة ممن لا يلزمها	(٧٥٦)
ذكر أنواع العدة	(٧٦١)
العدة بأربعة أشهر وعشرا	(٧٦١)
العدة بثلاثة أشهر	(٧٦٢)
العدة بثلاثة أقراء	(٧٦٣)
تداخل العدة	(٧٦٨)
عدة امرأة المفقود	(٧٧٠)
وجوب السكنى للمعتدة	(٧٧٤)
وجوب النفقة للمعتدة	(٧٨٠)
وجوب الاحداد على المعتدة	(٧٨٣)
أحكام المماليك في العدة والاستبراء	(٧٨٦)
اجتماع الزوجين بعد الفراق	(٧٧٤)
من لا يجتمع بعد الفراق أبدا	(٧٩٤
من لا يجوز الاجتماع بعد الفراق الا بعد نكحها زوج آخر	(٧٩٥)
من يجوز الاجتماع بنكاح جديد	(٧٩٦)
من يجوز الاجتماع من غير تجديد نكاح	(٧٩٦)
القول بالقافـــــة	(٨٠٢)

الموضـــــوع	الصفحـــه
١- فهرس الايات القـــرانية -	٨٠٨
٢ - فهرس الاحاديث والاثار الواردة في المتـــن	٨١٢
٣ - فهرس الأحاديث الواردة في الهامش	٨١٧
٤ - فهرس الاعــــلام	٨٢٧
٥ - فهرس الابيات الشعـــريـــة	٨٢٨
٦ - فهـرس المصـادر والمراجــــع	٨٢٩
٧ - فهـرس الموضوعـات حسب ترتيب المؤلف	٨٤٥
٨ - فهرس الموضوعات لقسم الدرسـات والعنـاوين الجانبيـة	٨٥٠